

ADDITIONAL PAGES OF MATERIAL
AT CONCLUSION OF BOOK



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

MAY 17 2011

al-Majmū' al-mushtamil 'alā Shāriḥ al-
Rāzi الجزء الأول

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦
للمرسلة الشمسية في المنطق تأليف نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب
المتوفى سنة ٤٩٣ وعلى حاشية المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة عبد الحكيم السبالكوتي
وحاشية العلامة الدسوقي وحاشية المولى عصام الدين علي شرح
القطب وتقرير مولانا العلامة المحقق صاحب الفضيلة
الشيخ عبد الرحمن الشريفي شيخ الجامع
الأزهر الشريف على حاشية عبد الحكيم
وحاشية الجلال الدواني وشرح
السعد على الشمسية نفع
الله بهم

(تنبيه) اعلم أن هذا المطبوع يشتمل على ثمانية مواد فبدأنا في صلب الصفحة بشرح
القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الهامش بحاشية الدسوقي ثم بحاشية
العصام ثم بتقرير الشيخ الشريفي مفصلاً بين كل مادة والتي تلها بجدول وبعد انتهاء هذه
المواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين الدواني على شرح القطب ثم بشرح
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على الشمسية

(طبع بمعرفة ذي الهمة عليه حضرة الشيخ فرج الله زكي
الكردي رئيس الشركة الخيرية وفقه الله لنشر الكتب النافعة)

(الحق في طبع التقرير محفوظ للشيخ فرج الله المذكور بناء على إذن حضرة مؤلفه حفظه الله)

2271
5083
25
946
1907

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذه تقايد جمعتهما من
تقرير شيخنا العلامة الشيخ على العدوي على القطب شارح الشمية (قوله بسم الله الخ) قد ورد من الشارع الأمر بالبدء بالبسملة والحمدلة
وقد ظهر امتثال الشارع من حيث الابتداء بالبسملة وأما الحمدلة فلا لأنه ابتداء كتابة بالثناء على الحمد بالحمد والجواب أن الثناء على
الحمد جزى من جزئيات الحمد فقد أتى بالمطلوب بهذا الاعتبار (قوله ان أبي الخ) يؤتى بان في مقام الشك استحسانا ووجوباً في مقام الإنكار
والإنكار إما حقيقي أو تنزيلي والاثنيان بهما هاتم أن لا إنكار هنا ولا شك حقيقة نظر الكون المخاطب نزل منزلة المنكر فصار هذا الحكم
المسلم كالمنكر عنده فأتى بان في مقام الأخبار عن هذا الشأن العظيم فالحاصل أنه يؤتى بان للإنكار الحقيقي أو التنزيلي على أن الاثنيان بها
لا ينصرف في مقام الشك والإنكار بل يؤتى بهما للترغيب نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً وللهيب نحو
ان بطش ربك لشديد وللتحقيق نحو اننا أعطيناك الكوثر وكما هنا وأبهي بمعنى أحسن من البهاء وهو الحسن اسم ان وجد مبدع خبر وهو
مشكل لان كون الحمد أبهي الدرر يقتضى أنه من أفراد الدرر لان موصوف أفعال بعض ما يضاف اليه مع أن الحمد مبين للدرر وأوجب
بان في العبارة حذفها والاصل ان مثل أبهي أي أزين وأحسن الدرر فشبها الحمد بأبهي الدرر من تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع المرغوبية
في كل فان قلت ان المشبه حقه التقديم على المشبه به أوجب بان هذا قد عارضه نكتة أخرى وهو الاشارة الى أن المشبه عظيم
ينبغي أن يخبر به على وجه تشويق اليه النفس وأنه من قبيل التشبيه المعكوس فهو من تشبيه المحسوس بالمعقول مبالغة في شأن الحمد
لان الدرر بحسب الحس والعيان أقوى من الحمد فعكس التشبيه فالأداة محذوفة على هذا من خبر إن بخلافه على الجواب الاول وهذا
كأنه بناء على استعمال لفظ الدرر في حقيقته (٢) ويصح أن يكون في الكلام استعارة على مذهب السعد في زياد أسد فشبهت

النشآت من حيث
المرغوبية بالدرر أي
بمطلق الدرر واستعير
اسم المشبه به للشبه
وأبهي ترشيح وكذا تنظم
وأورد بان الموصوف
بأفعل التفضيل يجب
مطابقته لما يضاف
اليه أفراداً وثنيةً وجمعاً

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أبهي درر تنظم بينان البيان

بسم الله الرحمن الرحيم أحلى منطق أفصح به لسان الفصحاء وأولى مدرك ارتسم في أذهان الأذكاء حمد إله
يصدق بكبريائه وشكر منم لا يتصور عدا لائه نحمده حمد الأجد ولا يرسم ونشكره شكر الأيقاس
ولا يوسم ونصلى على من أرسله حجة وبرهاناً وجعله هدى وتبيناً وأوضح سبيل العقل والتفكير وأقام
الحجة على اعوجاج الجهل والتعير وعلى آله وأصحابه المستقرئين لسنته وأناره والمتمثلين بسنته وأنواره

وليس هنا كذلك لان الموصوف به وهو الحمد مفرد وأوجب بان المراد من الدرر ومن الحمد
الجنس وهو شئ واحد فصلت المطابقة في الافراد وانما زيد بالحمد الجنس من حيث تحققه في أفراد الثنائات فصلت المطابقة في الجمعية
فان جعلت الاضافة في الحمد للاستغراق فظاهر والدرر جمع برة وهي الجوهرة الثمينة والتسكير للتعظيم (قوله تنظم) النظم في الاصل
ادخال الجواهر وجمعها في السلك فهو جمع مخصوص لا مطلق الجمع فأطلق وأريد منه مطلق الجمع ثم أريد جمع مخصوص وهو جمع
الحامد ولا تجوز في تنظم ان أريد بالدرر حقيقتها وان أريد بها الثنائات ففيه تجوز كما علمت (قوله بينان البيان) البنان عبارة عن أطراف
الاصابع والبيان مصدر بان اذا ظهر ثم استعمل في معنيين أحدهما المنطق الفصيح أي المنطوق به الفصيح المعرب عما في الضمير والثاني
التبيين وهو اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلي والاحسن هنا الاول وبعد ذلك في العبارة استعارة بالكناية فشب المنطق الفصيح
بالاصابع من حيث ان كلا محل للظهور ولا يخفى أن المنطق محل لظهور المعاني كما أن الاصابع محل لظهور النعمة والبنان تخييل لانها في
الاصل رؤس الاصابع هذا على أن الدرر باقية على حقيقتها وأما على أنها مستعارة للثنائات فيجوز أن تكون اضافة البنان للبيان من
اضافة المشبهه للمشبه أي تنظم تلك الثنائات وتجمع بالكلام الفصيح الشبيه بأطراف الاصابع من حيث ان كلا محصل لامر مرغوب
فيه فكأن البيان يحصل به المعاني الشريفة كذلك أطراف الاصابع يحصل بها دخول الجواهر في السلك فظهر أن كلامها سبب

بسم الله الرحمن الرحيم خير منطق يعصم عن الخطأ سهام الدعاء وينتظم في صدر كل كلام يطلب له حسن الانتهاء اسم قديم خص بذاته

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولا يوسم) في نسخة يوشم وقوله وجعله في نسخة وخلق



في تحصيل أمر مرغوب فيه ويجوز أن تكون إضافة بيان البيان إضافة البيان لفظة البيان استعيرت لشيء يحصل به أمر مرغوب فيه لكن ذلك الأمر مهم ثم بين باضافته للبيان فتكون الأضافة للبيان لا بياناً لأن بين المضاف والمضاف إليه عموماً وخصوصاً مطلقاً لا وجهياً ويجوز أن يكون المراد من البيان التبيين فأطلق وأريد منه المئين من استعمال اسم البعض في الكل والبيان استعارة لسان أي إن أحسن درر أي ثنا أتت بجمع بلسان المئين أي العلماء المئين للعاني الدقيقة فشبه اللسان بالبيان بجمع أن كلاً يحصل به الأمر المرغوب فيه (قوله وأزهى زهر الخ) أي وأشرف نور النبات جد الخ ثم ما تقدم من الأوجه الثلاثة من جعل الدرر على حقيقتها وفي الكلام حذف الأداة من الأول والاخر ومن الاستعارة يقال هنا أيضاً (قوله ينثرفي أردان الأذهان) الأردن جمع ردن وهو الكم الواسع والموجود في اللغة هو أصل الكم أي ما كان من تحته وكذا قرره بعض المشايخ والأذهان جمع ذهن وهو قوة مهئية لا كتساب العلوم فشبه الأذهان بالثياب على طريق الاستعارة بالكناية بجمع أن كلاً يشتمل على الأشياء العظيمة وينترشخ والأردان تخيل أو أنه من إضافة المشبه به للشبه فالأذهان تشبه بالأكام الواسعة بجمع أن كلاً يجمع فيه أمر مستحسن لأن الأكام يجمع فيها بحسب عرف العرب ما كان مستحسناً من التحف الواصلة من السلطان ونحوه والمعنى أزهى زهر ينثرفي الأذهان الشبيهة بالأكام وعبارته قبل التأويل تقتضي أن شأن الأزهار أن توضع في الأكام وهو كذلك لأن الأزهار الطيبة شأنها أن تجم في الأكام لاجل بقاها ثم أوهذا طاهران أريد بالأزهار حقيقتها فان أريد بها الثنات على سبيل الاستعارة فالمعنى أشرف ثنا أتت تنثرفي أردان الأذهان فإراد بالاذهان السامعون من إطلاق اسم المتلقى على المتعلق والمراد بالأردان الأسماع مجازاً ويفسر ينثرفي وعلى هذا الاستعارة (قوله حمد مبدع) من إضافة المصدر للفاعل بناء على أن المراد بالحمد الأكل الصادر من الله أي الحمد الصادر من الله المبدع وهذا شامل للقديم للقديم والحادث على ما قيل ويصح أن يراد بالحمد الجنس فيكون من إضافة المصدر للفعول أي حمد الحامدين (٣) المبدع أي الله المبدع والحامدين

وأزهى زهر ينثرفي أردان الأذهان حمد مبدع أنطق الموجودات
 (وبعد) فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين قدسأني الولد الأعز نور حذفة السعادة ونور حذيفة العبادة وفؤاد الفؤاد لهذا الغريب عبد الله الملقب بالليث عند قراءة النرح المنسوب إلى الطود العظيم والمعتمد الجسيم والحواشي المعلقة عليه للسيد السند والخير الأحد أن كتب

يشمل المولى وغيره
 وحينئذ فهو شامل للجد
 القديم والحادث للقديم
 ويخرج حمد الخلق
 بعضهم بعضاً ومبدع
 من الأبداع والابداع

والاختراع كلاهما بمعنى وهو إيجاد الشيء على غير مثال سبق كذا يقول أهل السنة والتكوين والأحداث أعم وعند الفلاسفة الأبداع والاختراع إيجاد الشيء من غير سبق مدة ولا مادة والتكوين إيجاد الشيء مع سبق مادة وإن لم يكن هنالك مدة كالإيجاد السموات والأحداث إيجاد الشيء مع سبق مدة ويلزم ذلك سبق المادة بحسب قواعدهم ولا يلزم من سبق المادة سبق المدة كالإيجاد لله وعندهم قديم بالذات وقديم بالزمان فالقديم بالذات هو الذي لم يؤثر فيه أحد والقديم بالزمان هو الذي لم يسبق بعدهم وإن أثر فيه الغير والحادث بالزمان هو الذي سبقه عدم والقديم بالذات يلزمه أنه قديم بالزمان بمعنى أنه لم يسبقه عدم والحادث بالزمان يلزمه أن الغير أثر فيه فالذات العلية قديمة بالذات بالمعنى المتقدم وبالزمان بالمعنى المتقدم أيضاً وصفاته تعالى عندهم حادثة بالذات قديمة بالزمان ومعنى كونها حادثة بالذات أن الله أثر فيها ومعنى كونها قديمة بالزمان أن العدم لم يسبقها وهذه طريقة الأعاجم كالخيالي وحينئذ يتعلق بها الأبداع والاختراع وأما الأفلاك كالمسماوات فعند أهل السنة من الأعاجم وغيرهم حادثة بالذات والزمان بمعنى أن الغير أثر فيها وأنهما مسبوقا بالعدم وعند الفلاسفة حادثة بالذات قديمة بالزمان فيتعلق بها التكوين لأنهما مسبوقا عمادة لا عمدة لما تقدم دون الأحداث وهذا كله طريقة الفلاسفة نعم وقع خلاف بين الماتريدي والاشاعرة في التكوين فقال الماتريدي هو صفة وجودية تتعلق بالأشياء وهي غير القدرة فالقدرة عندهم وظيفة تجعل الأشياء قابلة للوجود والعدم والتكوين وظيفته الإيجاد والاعدام كان على سبق مثال أم لا وأما الأشاعرة فيقولون إن القدرة وظيفتها الإيجاد والاعدام سواء كان على سبق مثال أم لا والتكوين عبارة عن أمر اعتباري وهو تعلقات القدرة (قوله أنطق الموجودات) اعلم أن المنقر في نفسه إما جواهر كالزمان أو أعراض كالعدم والعلم أو أحوال على القول بها ككون الإنسان عالماً أو جاهلاً فليست من قبيل الأعراض ولا الجواهر وهما يتصفان بالوجود دون الأحوال فانها لا تتصف إلا

٥٠٢-٦٦
 ١٩٨٥

من عامة الموجودات بالبقاء ولزم صفاته وجوب الوجود وامتناع القضاء وجد كريم لا يمكن أن يجري في ملكه إلا ما يشاء أوضح
 وقوله والمعتمد في نسخة والقمام بالفصح ويضم كافي القاموس السيد والأمر العظيم والبحر والعدد المتكثير

بالثبوت في نفسها والعالم هو الجواهر والاعراض والاحوال على القول بها فالمراد بالموجودات الجواهر والاعراض على القول بانكار الاحوال أو المراد بالموجودات المنتبات على القول بالاحوال واعلم أن الدليل على وجوب الوجود لله اجمالي وتفصيلي والاجمالي مبين للتفصيلي لان هذا العالم يقال له دليل اجمالي وأما التفصيلي فهو قولك العالم حادث وكل حادثه صانع واجب الوجود فالذي وقع فيه التركيب من صغرى وكبرى هو التفصيلي واعلم أنه اختلف هل التسبيح في قوله تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده » بلسان الحال أو بلسان المقال بأن يقول الله واجب الوجود أو سبحان الله أو العالم حادث الى آخر ما تقدم اذا علمت هذا فالآيات في الاصل نفس ذات العالم أعني الدليل الاجمالي وليس مرادها هنا والالا متحد الناطق والمنطوق به فالمراد به الدليل التفصيلي فشبّه التفصيلي بالاجمالي بجماع مطلق الدلالة واستعاره اسمه والمعنى أن الله أنطق الموجودات بالدليل التفصيلي ولا مانع من كون الاحجار تنطق بالدليل التفصيلي أو هو من اطلاق اسم المحمل على المفصل ويجوز أن يراد بالآيات العبارات التي مدلولها ثبوت وجوب الوجود للصانع كقولك الله واجب الوجود أو وجود الله واجب مثلاً واستعمال الآيات في العبارات مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب لان هذا العالم سبب في تحقق مدلول هذه العبارة هذا كله ان أريد بالنطق حقيقته على ما قيل في الآية وان جرى بنا على الطريقة الاخرى وهو أن المراد التسبيح بلسان الحال فنقول المراد بالنطق الدلالة فاعلم أولاً أن العالم قيل أنه يدل على الصانع من جهة الحدوث وقيل بالامكان وقيل بهما معا وقيل بالامكان بشرط الحدوث والحق أنها كلها طرق موصلة للعلم بالصانع وزيادة بعض شراح السنوسية غير هذه الطرق خطأ اذا علمت هذا فالمعنى جعل الله تلك الموجودات دالة على وجوب وجوده باسمائها على الحدوث أو امكانها أو هماما هذا ان جعلت الباء للتعدية بمعنى على ويحتمل أن الباء لالتسبية والمراد بالآيات نفس الحدوث والامكان والمعنى جعل الله الموجودات دالة على وجوب الوجود بسبب الآيات أي بسبب الحدوث والامكان وعلى هذا فالمراد بالآيات المعنى اللغوي وهو العلامة (قوله وجوب وجوده الخ) الوجود ووجوبه كلاهما نظري والوجوب وصف سلبي أعني عدم (٤) قبول العدم والانتفاء فهو مستلزم لكون الله تعالى قديماً وابقاً فاستلزام القدم بالطرف

الاول والبقاء بالثاني والشارح جعلها دالة على وجوب الوجود ويلزم من ذلك دلالتها على الوجود فان قلت كما

بآيات وجوب وجوده وشكر منم أغرق الخلق في بحار فضاله

ما يسبح للذهن الكليل في حل مشكلاتهما وأحرر ما يتقر راي في كشف معضلاتهما سالكا طريقة الاقتصاد ومقتصر على اراد ما يتعلق بحل الكتاب لما أن ما علق عليهما الفضلاء مع استهتارهم بهما

وجوده

أن هذه الآيات دالة على هذه الصفة كذلك هي دالة على باقي الصفات

فالجواب أن وجوب الوجود هو الاصل وبقية الصفات متفرعة عليه نعم السمع والبصر والكلام دليلها معي والوجود عين الموجود أي حقيقة وقيل بمعنى أنه ليس له تفرق في الخارج زائد على الذات فلا ينافي أنه بحسب المفهوم مغاير وأنه أمر اعتباري فجعله عيناً تسبح هذه طريقة السعد وأمثاله وكلام الشارح على هذه الطريقة وأما على الطريقة الاولى ففي كلامه اضافة الشيء الى نفسه وهي جائزة عند اختلاف المتضامين لفظاً على الصحيح (قوله وشكر منم) في اضافة الشكر لنعمة اشارة الى ما قاله من أن الشكر لا بد أن يكون في مقابلة نعمة لان تعليق الحكم بمسئق يؤذن بالعلية أي والشكر له لانعامه بخلاف الحمد فانه لا يشترط فيه ذلك فلذلك اضاف الحمد لبدع أي حمد الحامدين للبدع لاجل ابداعه وقدم الحمد على الشكر لانه رأس الشكر لان مورد الشكر أمور ثلاثة اللسان والحنان والاركان والابغ منها اللسان والحمد مورد اللسان فورد الحمد هو الفرد الاعظم من الامور الثلاثة فلذا كان رأس الشكر لان المقصع عن ثبوت العلم لزيد مثلاً هو اللسان دون القيام لانه يمكن أن يكون موارد أو لغير ذلك والحنان خفي وقولهم دالة الفعل أقوى من دلالة القول بخصوص بالافعال التي هي آثار الملكات اذا اقوى في ثبوت الكرم لان يد اطعمه للغير دون قوله أنا كرم (قوله في بحار) جمع بحر وهو الماء الكثير مطلقاً وبقيد كونه ملحا والافعال عبارة عن الاحسان وهو صفة فعل واطعمة بحراً لافعال من اضافة المشبه به للشبهه وأغرق ترشيح التشبيه ويصح أن يكون في الكلام استعارة تصريحية فنسبت النعم بمعنى المنعم به بالبحر بجماع الاتساع أي أغرق الخلق في النعم التي تعلق بها فضاله وجوده فاطمة البحر لما بعده حقيقة من اضافة المتعلق للتعلم التي هي أثر

براهين وحدته بما يجد كل شيء من الاشياء وأوصلنا الى معرفته التي هي أجل النعماء وعرفنا ما يزيد به النعمة من شكر الآلاء فضمه بقدر الطاقة أجل حمد ولا يحصى له النماء ثم نصلى على من لا يتصور مثله في الخلق والبهاء محمد الذي صدق قبل وجوده بأنه أدل دليل أمم

(قوله استهتارهم) أي ولوعهم

الاحسان كالجبر ويقوله في بحار الخالد في الاعراق من الذم (قوله وجوده) الجود تارة يفسرونه بالفائدة ما ينبغي لمن ينبغي لا الغرض
 وللعلة فهو صفة فعل وتارة يفسرونه بانه مبدأ فائدة ما ينبغي الخ والمبدأ عبارة عن القدرة والارادة والحيث قد فهو صفة ذات والجود
 لا يكون الا لله وتفسير الجود بهذا التفسير ليس في اللغة بل هو معنى اصطلاحى وأما في اللغة فهو مطلق الاكرام فلذا يوصف حاتم بالجود
 وعطف الجود عطف خاص على المعنى الاصطلاحى ومرادف على اللغوى (قوله تلاً لأفى ظلم الخ) يحتمل أن مرجع هذه العبارة أمور
 محسوسة ويحتمل أن مرجعها أمور معنوية ثم اعلم أن الليل يطلق على الظلمة المخصوصة التي هي من غروب الشمس الى طلوعها ويطلق
 على الزمن المخصوص أعنى حركة الفلك من الغروب للشروق والظلم جمع ظلمة وهي أعم من الليل لانها توجد في النهار في مكان محصور
 والاضافة للبيان ان كانت الظلم مستعارة لشيء متعب عام ثم هذا العام يفسر بالليالى التي هي ظلمة مخصوصة هذا معنى كلام الشيخ الملووى في
 شرح الديباجة ويحتمل أن يقال ان الظلم عام أضيف لليالى الخاص واطراف العام للخاص للبيان هذا كله ان اريد بالليالى الظلمة ويحتمل أن
 يكون أراد بها حركة الفلك وحينئذ فالاضافة حقيقة أى الظلم المنسوبة لليالى من نسبة المظروف للظرف والحكمة فى الاصل الاتقان
 والكواكب متسببة عن اتقانه تعالى فأطلق الحكمة على نفس هذه الكواكب من اطلاق اسم السبب على المسبب والمعنى تلاً لأفى ظلم
 الليالى أنوار كواكب المسببة عن اتقانه والباهرة بمعنى المضئة قاله الشيخ الملووى وهو تفسير مرادنا من الكواكب والافاق الباهرة
 فى الاصل الغالبة والقاهرة من بهر اذا غلبه وقهره وهذا كله ان أردت بالظلم والليالى أموراً محسوسة ويحتمل أن تقر هذه العبارة بغير
 ما ذكرناه فريد بالليالى الجهالات والاضافة من اضافة المشبهه للشبهه أو أن الجهالات مشبهه بالزمن المخصوص واستعير اسمها والظلم
 ترشيج والمراد بالحكمة العلم من اطلاق اسم السبب على السبب لان الحكمة هي الاتقان وهو سبب العلم ويراد بالانوار المصنوعات
 المحمكة وهي من آثار العلم والمعنى حينئذ تلاً لأفى ظلم الليل هذه المصنوعات العجيبة المنسوبة للعلم لانها لا تنشأ الا عن العالم أى ازال
 ظلم الجهالات الضارة مصنوعات الناشئة عن علمه بمعنى أنها دلت عليه والباهرة الغالبة التي يقهرها الخصم الذي ينكر ذلك ويحتمل أن
 تكون اضافة ظلم الليالى من اضافة الصفة للموصوف واطراف الانوار للحكمة من اضافة (هـ) المشبهه للشبهه والمراد بالليالى حقيقتها

وجوده تلاً لأفى ظلم الليالى أنوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام أنار سلطنته القاهرة
 بحمد
 بعضها غير وافية لوجود الظفره وبعضها غير شافية لعدم الظفره وبعضها مملئة للاطباء غير متعلق
 بالكتاب وبعضها مخجلة للاحتواء على شكوك مخيرة للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه
 فى جمع ما يتقرر لدى وتنيقه شارط على نفسى الطريقة المذكوره مشيراً الى دفع الشبه المزبوره

أى تلاً فى الليالى
 المظلمة اطلاما معنويا
 بالكفر والضلال أنوار
 حكمته أى علوم الشريعة
 الشبيهة بالانوار ومن
 العلوم أن هذه الشريعة
 باهرة أى قاطعة (قوله

واستنار) أى أنار فالسين والتاء زائدتان (قوله على صفحات الخ) الصفحات عبارة عن جهات الورق فشبها الايام بالورق بجماع
 أن كلاً محل لانظهار النور واثبات الصفحات تخييل ويحتمل ان الصفحات مستعار لما أشرق من الايام على طريق الاستعارة
 المصرحة بجماع مطلق الضياء والاشراق ويكون اضافة الصفحات للايام من اضافة البعض للكل والمعنى واستنار فى المشرق من الايام
 (قوله سلطنته الخ) السلطنة قوة الملك ويصح أن تفسر بصفة تقوم بالسلطان تقتضى تنفيذ أوامره ونواهيها ناشئة من تولى أهل الحل
 والعقد له والمراد بالانوار تنفيذ الاوامر والنواهي الناشئة عن هذه القوة وقوله القاهرة أى لاهل الشرك والضلال وهو موجب
 للانارة فلا يراد أن القهر لا يناسب النور لان القهر الغضب وهو اعما يناسب الظلمة فأرصفة الجلال على صفة الجلال اشارة الى أنهم امنشأ
 ذلك النور وأسند الاستنارة لآثار مع أن حقها أن تسند للكواكب على طريق المجاز العقلى أو انه استعارة بالكناية وكذا اسناد القهر
 للسلطنة مجاز عقلى وحقه أن يسند لصاحبها (قوله بحمد الخ) الحمد تارة يؤدى بالجملة الاسمية وتارة يؤدى بالفعلية فحمد أولاً بالجملة
 الاسمية الدالة على الدوام والثبات ثم بالفعلية الدالة على التجدد والحدوث ليشرب بكل من الكاسين وأتى بنون العظمة اظهار الملزومها
 من تعظيم الله فالتون موضوعة للعظمة اللازمة للتعظيم فبعبها اظهار الملزوم الذى هو تعظيم الله ليجعله أهلاً لفائدة العلوم امتثالاً

الانبياء وعلى فروعه وصحبه الذين ثبت بهم أصول الدين غاية البناء (وبعد) فهذه أشعة كائبة يظهر من لمعان كل شعاعة منها
 (قوله لوجود الظفرة) أى ترك بعض المواضع بدون كتابة عليه فالظفرة بالطاء الانتقال من شى لا حرم ترك الوسط وقوله لعدم الظفرة
 أى الظفر بحقيقة المراد مع التصدي له

لقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » وهيل الأولى اظهار النعمة أو الخضوع طريقان فطريقة الصوفية أن الأولى الخضوع وطريقة المحدثين أن الأولى اظهار النعمة وقد جرى الشارح على هذه الطريقة أن جعلت النون للعظمة والضمير في تحمده للبدع (قوله على ما أولانا) ما اسم موصول ومن الآلاء بيان لما وهو جمع الى بمعنى النعمة فيكون جدا على ذات النعمة والأولى الحمد على الانعام لانه جدا بغير واسطة لان الحمد على النعم به انما هو بواسطة الحمد على الانعام ويمكن أن يقدر مضاف والاصل تحمده على ايلاء أي اعطاء ما ولا ينافيكون آتيا بالوجه الاكمل ولا يصح أن تكون مصدرية لان البيان يبطل المصدرية (قوله من آلاء) أي نعم وفسر بعض الاعاجم الآلاء بالنعم الظاهرة كالحواس الخمس (قوله رياضها) جمع روضة وهي البستان وقد أثبت للآلاء رياض حرة في العبارة استعارة بالكناية فشبهت الآلاء بأرض يرتاح اليها على طريق الاستعارة بالكناية والرياض تخييل ولك أن تقول أراد برياض أمهات النعم فشبه أمهات النعم بالرياض على طريق الاستعارة التصريحية وأزهرت ترشيح ويصح أن يكون من اضافة المشبه به للشبه أي مزهرة تلك الآلاء الشبيهة بالرياض وحينئذ فآزهرت ترشيح للتشبيه لكن هذا الوجه بعيد لان آزهرت في كلام الشارح نعت سببي للآلاء وهذا الوجه يخرج عن كونه سببيا الى كونه حقيقيا (قوله ونشكره الخ) عطف على تحمده ولما كانت الآلاء النعم الظاهرة والنعماء النعم الخفية ناسب في الجانب الاول الحمد الذي مورده ظاهر وهو اللسان وفي الجانب الثاني الشكر الذي من جملة موارد الجنان وهو خفي (قوله من نعماء) مفرد بمعنى النعمة وقيل اسم جمع للنعمة وقيل جمع للنعمة وعلى كون نعماء مفردا لم تحصل المطابقة بينه وبين الآلاء في الحمد فالنعماء المشي على القول بانه جمع أو اسم جمع الأأن يراد الجنس (قوله أترعت حياضها) شبه تلك النعماء بالماء العذب على طريق الاستعارة بالكناية (٦) واثبات الحياض تخييل وأنه استعار الحياض لامهات النعم بجامع الاحتواء على

ما به النفع فالخوض
محمو على الماء العذب
وكذلك أمهات النعم
محتوية على نعم كثيرة
وأترعت بمعنى ملئت
ترشيح أو بمعنى كبرت أو
عظمت على طريق
المجاز لان معناه الأصلي

على ما أولانا من آلاء آزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله
أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا

را كما قطوف التأمل في فهم المعاني تاركا طريق التعسف في حل المباني فخاء بحمد الله كذا لا نصحي
فوائده وبحر الاستقصى فرائده ثم بعد ما تيسر لي اتمامه وفض بالاختتام ختامه جعلته عرضة
لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطنة الابديه وأيده بالدولة السرمديه نقر الملوك والسلطين
زين الاساطين والخواقين صاحب النفس القدسيه وارث الرياسة الانسيه كسر أعناق الاكاسره

العروج

ملئت (قوله ونسأله الخ) السؤال طلب الادنى من الاعلى مع التذلل والخضوع فالآتيان

بالنون للتكلم وغيره لان في الاجتماع رجة وفيه ترج القبول للعظمة للنافاة (قوله أن يفيض) أي يصب علينا من الافاضة وهي الصب والزلال هو الماء العذب البارد الصافي الذي يسلك الخلق بسهولة فليس اسما المطلق ماء عذب والهداية الدلالة على ما فيه الصواب حصل وصول أم لا وتطلق على الدلالة الموصلة والمراد بها هنا خلق الاهتداء أو الدلالة الموصلة واطافة زلال للهداية بأى معنى كان من اضافة المشبه به للشبه وذكر بعض الاعاجم أنه شبهت الهداية بالماء العذب واثبات الزلال تخييل لان الزلال هو صفاء الماء مع أن هذا القائل فسر الزلال أولا بالماء العذب وحينئذ يقتضى أنه من اضافة المشبه به للشبه لانه استعارة وبعد هذا فالعنى نسأل الله أن يفيض علينا شيئا من الدلالة الموصلة أو خلق الاهتداء الشبيه بالزلال مع أن المفاض علينا انما هي آثار ذلك وهي الطاعات واذا كان كذلك فالأولى أن يستعار الزلال لانه ناز ذلك على طريق الاستعارة التصريحية واثبات الفيض ترشيح باق على حقيقته أو مستعاراً ويجعل في الكلام حذف مضاف أي يفيض علينا شيئا من آثار هدايته الشبيهة بالزلال (قوله من زلال) أي يفيض علينا شيئا من زلال ولك أن تقول من زائدة والاحسن جعل المفعول محذوف لان الزيادة تقتضى أنه يفيض جميع الزلال وليس كذلك (قوله ويوفقنا) التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والطاعة عبارة عن الحركات فالمخلوق شيئا الحركات والقدرة التي هي عرض وهما مقترنان غير أن القدرة سابقة في العقل وان كانت مقترنة زمنالاها سبب والسبب مقدم على المسبب تعقلا والاحسن أن يفسر التوفيق بخلق الطاعة المقارنة للقدرة لان التوفيق

أنوار شمسية تدلك على فصول من أبقار أجناس كليات قدسيه لم يطمئها فحول عقول انسيه كن في غرائب محاسنها على بصيرة فلا
تكون من الحائرين وخذما آتينا بقوة وكن من الشاكرين لا ينتفع بها أشقياء برقة التقليد فانها لمن له قلب أو ألقى السمع وهو

(قوله الاساطين) جمع اسطوانة والمراد ما يرتفع به الملك

لغتمائه الوفاق والامتثال والذي به الامتثال الطاعة لا القدرة وهو يرجع للهداية (قوله للعروج الخ) العروج هو الترقى والصعود والمعراج محل العروج أى الامر الذى يعرج به كالسلم فالمعنى وأن يوفقنا الى العروج والصعود الى الامر الذى يعرج به لعنايته والعناية هى ارادة الاحسان أو الاحسان وفى العبارة استعارة بالكتابة فشبهت العناية بالافلاك المرتفعة على طريق الاستعارة بالكتابة بجماع الارتفاع واثبات المعارج تخييل استعير للاعمال الصالحة الموصلة بجماع التوصيل والعروج ترشيح مستعار للتوجه والمعنى ويوفقنا للتوجه للاعمال الصالحة التى هى سبب فى احسانه وهو ظاهر ان كانت العناية صفة فعل بمعنى الاحسان وان كانت صفة ذات بمعنى ارادة الاحسان بفعلها أى الاعمال الصالحة سببها باعتبار تعلقها التخيرى والافلاك ارادة قديمة (قوله محمد) بدل أو عطف بيان وهو أشرف اسمائه فلذا خصه بالذكر (قوله أشرف البريات) جمع برية أصلها برية قلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء من برأ الله الخلق بمعنى خلقهم ويدخل فى البريات القرآن بمعنى الالفاظ المتلوة والنبي أشرف منها وبه صرح بعضهم (قوله بافضل الصلوات) الباء داخلة على المقصور وانما دعه بذلك أى بعض أفضل الصلاة عليه لا بعض أصل الصلاة لان الهدية على قدر المهدي فان قلت أفضل الصلوات قد ثبت فى الوجوده عليه الصلاة والسلام قبل ذلك واذا كان كذلك فكيف يطلب مع انه لا يطلب الا ما يحصل لا الحاصل بالفعل والجواب أن فى العبارة حذف أى بمثل أفضل فان قلت هذا الذى ثبت فى الوجود عند الله ما هو أعظم منه فكيف التعبير عنه بالافضل أجيب بأنه أفضل باعتبار ما هو أحط منه فلا ينافى أن عند الله أفضل منه وقديقال حيث كان كذلك فلا مدح فى ذلك فالاحسن أن يقال المراد جنس الافضل أى الجنس المتحقق فى الفرد الاكمل الذى لم يحصل فى الخارج الكامل بالنسبة لما حصل لان النبي ما زال يترقى فى مراتب الكمال والصلاة قيل هى مطلق الانعام وقيل انعام (٧) مقرون بتعظيم (قوله وآله) مطلق الامة ولو عاصية وهى

اختارة من حيث تقدمها على غيرها فى الحساب والوزن ودخول الجنة وقوله المنتخبين بفتح الجيم أى المختارين من سائر الامم وكذلك معنى

للعروج الى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمد أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المنتخبين وصحبه المنتخبين بأكمل التحيات (وبعد) فقد طال إلحاح المستغلين على المترددين الى أن أشرح الرسالة

مأثورات القياصرة مروج الملة الحنيفة البيضاء مؤسس قواعد الشريعة الغراء ظل الله فى الارضين غياث الاسلام والمسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد والنصر الربانى أمير المؤمنين

المنتخبين بانحاء المذكور تانيا وعطف الصحب عطف خاص على عام ويصح أن يراد بالابنوهاشم والمطلب أبو بنوهاشم فقط (قوله وصحبه) جمع لصاحب أو اسم جمع له (قوله المنتخبين) أى المختارين من كل أمة (قوله باكمل التحيات) أى العظيمات والاكمل مقول بالتشكيك فلا يراد أن الاكمل مخصوص به عليه السلام (قوله وبعد) يحتمل أن تكون الواو العطف على جملة البسملة وما بعدها لان الاصل فى الواو العطف ويجوز أن تكون للاستئناف وقوله فقد طال فيه اشارة الى أن الواو اثنائية عن أما وهى عن مهملا وآثر الواو لانها أم الباب ولانه لو أتى باما أو مهما فهو كلام مستأنف فأتى بالواو التى قد تكون للاستئناف ويجوز أن يكون وبدعمولا محذوف والغاء زائدة والاصل وأقول بعدما تقدم قد طال الخ (قوله إلحاح المستغلين على الخ) قد ورد ليس منامن لم يتعاطم بالعالم قال العلماء مفاده ليس منامن لم يعد نفسه بما أعطاه الله من العلم عظيما وليس المراد الفخر والعجب به لانه حرام فى كلام الشارح اشارة الى أن الله عظمه بالعلم وعبر بالاستغفال اشارة الى أن الطالب ينبغي له أن يكون مستغلا بالعلم أى ملقيا ذهنه وسمعه لما يلقى اليه (قوله المترددين الى) أشار بذلك الى أن اشتغالهم عليه مع كثرة المجي والتردد وفى بعض النسخ بالعاطف ففيه اشارة الى أن المترددين عليه من أهل العلم أعم من أن يكونوا يأخذون عنه أو كانوا راسخين لا يأخذون عنه قدسألوه فى هذا الشرح فالعطف من عطف العام على الخاص ففيه تحديث بالنعمة وهو طريقة أهل الحديث عملا بقوله تعالى وأما بنعمه ربك فقد خلت وبطلت وأما الصوفية فيقولون المراد بالتحديث بالنعمة الشكر عليها (قوله أن أشرح الرسالة) أى أوضحها ببيان اعراجها وبيان معانيها وبيان الاشكال (قوله الرسالة) هو ونحوه من أسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فن قبيل علم الشخص كذا قيل والحق أنهم من علم الجنس بناء على أن الشئ يتعدد بتعدد

شهيد ما هذا التحفة للقلب المطمئن المعتصم بعصام الحكمة ضالة المؤمن يا مشاهدا لآزهار كل يقاع قاع واثبات كل

(قوله قواعد) فى نسخة معاهد

عجله والافق قبيل علم الشخص والفرق بينهما تحكيم (قوله الشمسية) نسبة لشمس الملة والدين الذي عملها الكاتبى لاجله فيه نسبة للقب باعتبار صدره (قوله وأبين) معطوف على أشرح من عطف الخاص على العام (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئية موضوعها والكلام فيها معروف. (قوله المنطقية) نسبة للمنطق يطلق المنطق ونحوه من العلوم على المسائل الكلية أعني النسب التامة وعلى الملكات وعلى الادراكات وقيل الادراكات التصديقية أو ما هو أعم احتمالات اذا علمت هذا فالمنطقية نسبة للمنطق بمعنى الملكات من نسبة الشيء الى ملكته أو الى المنطق بمعنى الادراكات من نسبة الشيء الى متعلقه أو من نسبة الجزء الى الكل ان أريد بالمنطق المنسوب اليه المسائل وذلك لان مسائل المنطق كثيرة وما في هذا الكتاب جزء منها هذا ان أريد بالمنطق مجموع القواعد ويحتمل أن النسبة من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة بان بالغ في مسائل الرسالة حتى انه لا منطلق الامسائلها فنسبها لنفسها (قوله علمانهم بانهم سألو الخ) هذا علة تطول الحاحهم وفيه أن الباعث على طول الحاحهم ليس علمهم بسؤالهم للعارف بل علمهم بقيام العلم به وقيام العلم سابق على السؤال قلت هذا ممنوع لان هذا علة تطول الاحاح الطارئ على طول الحاحهم على السؤال الاول وليس علة للسؤال الاول والحاصل أن سؤالهم له أولاً القيام العلم به والباعث على طول الاحاح هو علمهم بانهم سألو اعرىفا (قوله عريفا) كثير العرفان (قوله ماهرا) فقد جمع بين كثرة العلوم وسرعة الفهم وهذا من باب التحدث بالنعمة وفيه اشارة الى ما قاله الفقهاء من أنه ينبغي للانسان شهرة علمه (قوله واستطروا) أي طلبوا المطر من سحاب أطلق السحاب وأراد به عالما عظيما على طريق الاستعارة التصريحية بجماع الاحتواء على مابه النفع لان ما احتوى عليه العالم به حياة الارواح والسحاب محتوى على مابه حياة الاجسام لكن احتواء العالم على مابه النفع معنوي واحتواء السحاب على مابه النفع حسي وليس في هذا عكس التشبيه لان السحاب أقوى من حيث ان مابه النفع الذي احتوى عليه أمر حسي وان كان مابه حياة الارواح (٨) أشرف ولذا يقال حق الشيخ كدم من حق الوالد لانه مربى الروح والوالد مربى الجسم

ولذا قال النووي من عني شيخه لا تقبل توبته بخلاف الوالد والاستطار ترشح أيضا وها مرافي الأصل بمعنى صابترشح باق على حقيقته أو مستعار ليفيد في هذا

الشمسية وأبين فيه القواعد المنطقية علمانهم بانهم سألو اعرىفا ماهرا واستطروا وسحابا ماهرا ولم أزل أدافع قوما منهم بعد قوم وأسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه وعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار أنصاره أبو المظفر شهاب الدين شاه جهان بادشاه صاحب القرآن الثاني لازالت سرادقات دولته ركنية الاوتاد وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد موفقا لما يحبه الله ويرضى ومقتفيا لنبيه وحييه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مادامت السموات العلى ويرحم الله عبدا قال آمينا

التفات والافتقضى الظاهر أن يقول واستطروا وكذا يقال فيما قبله وارتكب الالتفات لاجل التوميف بقوله الا عريفا ماهرا وسحابا ماهرا (قوله ولم أزل) جملة حالية (قوله أدافع قوما الخ) لا يخفى ما في المفاعلة من سوء الادب اذ يلزم عليه أن يدفعوه لان المدافعة مفاعلة من الجانبين فهم يدفعونه وهو يدفعهم وأجيب بان المفاعلة قد يقصد منها المبالغة فالقصد دفعهم دفعا كثيرا وهذا يدل على شدة دفعته حيث كان يدفعهم كثيرا وهم يطلبون منه أو يقال ان طلبهم منه مدافعة منهم له كذا قيل (قوله وأسوف الامر) أي الاجابة إما بالقول أو بالفعل بان يقول لهم أخبركم بما يظهر لي بعد يوم أو يقول لهم بعد يوم أولف لكم (قوله وأسوف الامر الخ) ان قلت ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ولا شك أن التأليف من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس قلت تأخيره لعذر لا يعد كتما وفيه اشارة لعذره بقوله لاشتغال الخ (قوله من يوم الخ) من بمعنى عن وفيه أن الى اللانتهاء وهو يقابل الابتداء فتأمل فالأظهر بقاؤها على حقيقتها أي وأخر الامر تأخيرنا شامنا هذا اليوم منتهية الى يوم آخر (قوله لاشتغال بال الخ) شروع في ابداء عذره في تأخيره الاجابة وبال القلب (قوله سلطانه) أي شدته والضمير للاشتغال وقوله استولى على بمعنى قهرني ومعنى والقاهر للشارح ليس مطلق الاشتغال بل شدته ولك أن تقول أراد بالسلطان الحكم فشبها للاشتغال بأمر قاهر والسلطان بمعنى الحكم تخيل (قوله قد تبين لدى) أي عندي هذا هو المتبادر والاطهر أن يفسر بنى اشارة الى أن برهانه وأماراته قد تبين فيه للناس هذا هو الابلغ بخلاف ما لو فسر بعندي فانه قاصر لانه يقتضى أنه يتبين برهانه له دون الناس وعند حقيقة في الملابس الخاصة فاطلقت وأريد بها مطلق الملابس ثم أريد ملابس خاصة وهي ملابس الظرفية (قوله قد تبين لدى برهانه) فيه اشارة الى أن هذا القائم به من اختلال الحال صخرة منبعدة لدواء نفع لا تبعد أن جرى في مثل جناني أنهار المعاني وبدامنه ببحر من البحار ليس له ناني فانه بناء له بان أي بانى

(قوله القرآن) لعل المراد به قران النجوم الذي يكون عنده الفوز والظفر فراجع

نظري لا ضروري فيه اشارة الى أنه طرأ له على خلاف العادة والذي طرأ عليه أمر مخالف للعادة غير قائم به يعذره (قوله مطلقاً) أي منعاً وهو في الاصل الامتناع من أداء الدين مع القدرة على وفائه شبه نفسه بمدى عليه حق وعند ما يوفى به على سبيل الاستعارة المكتنية والمطل تخيل ففيه اشارة الى أن العلم عنده والاجابة واجبة عليه أو أن قوله مطلقاً مجاز مرسل علاقته الاطلاق (قوله وتسويفاً) أي تأخيراً في الاجابة (قوله ازيدوا واحثاً) أي شدة طلب (قوله وتسويفاً) أي شدة تشوف بالقاء وفي بعض النسخ بالقاف وعلى النسخة التي بالقاف بين تسويفاً الاول وتسويفاً اجناس لاحقاً لاختلافهما بحرفين متباعدي المخرج (قوله بدأ) أي فراراً (قوله بما اقترحوا) الاقتراح هو الطلب على غير روية أي فكرة وطلب الشيء على غير فكر يلزمه الشدة والقوة والاسعاف قضاء الحاجة وفيه ركة لان ما طلبوا هو الحاجة فتحصل الباء للتصوير ويقدر مضاف فالمعنى من قضاء حاجتهم المصور بتحصيل ما اقترحوا أو راد من الاسعاف لازمه وهو زوال الكدر والباء للسببية ويقدر مضاف أي بسبب تحصيل ما اقترحوا (قوله الى غاية ما التمسوا) فيه التفات للتخضع لان الالتماس لا يكون الا من المساوي فيكون عاملاً بالطريقتين وفيه اشارة الى أن الفائدة في بلوغ الغاية لا في المبدأ ولا في الوسط (قوله ركاب النظر) اسم جمع لركب والركاب حقيقة في الابل التي شأنها أن يحمل عليها الى البلاد البعيدة والنظر يطلق على ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وعلى حركة النفس في المعقولات واطراف ركاب النظر من اضافة المشبه به للمشبه بجماع أن كلا يتوصل به أو أنه شبه النظر بشئ كالسفر الذي يستعان عليه بالركاب واثبات الركاب تخيل ويجوز أن يكون أراد بالركاب القوة العاقلة ففيه استعارة تصريحية أي فوجهت القوة العاقلة التي يحصل بها الترتيب وحينئذ فالاضافة من حيث ان ذلك النظر يتحصل بها (قوله الى مقاصد الخ) المسائل جمع مسئلة تطلق على نسبة القضية وعلى القضية وقد قيل فيها انها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهذا التعريف انما يناسب تفسير المسئلة بالنسبة ولكن العلماء اصطحوها على أنها تطلق بالاطلاقين اذا علمت هذا فان أراد بالمسائل النسب فاضافة مقاصد للمسائل للبيان واضافة مسائل للضمير من اضافة المدلول للدال وان أراد بها القضايا فالاضافة من اضافة المدلول للدال واضافة المسائل للضمير للبيان فالاحتمال الثاني عكس الاول والمقاصد على كل حال مراد به (٩) المعاني وشبه مقاصد المسائل بأمر

شريف يسافر لاجل
تحصيله في العبارة
استعارة بالكناية واثبات
الركاب تخيل (قوله

الأنهم كلما زددت مطلقاً وتسويفاً ازيدوا واحثاً وتسويفاً فلم أجد بداً من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسبجت مطارف البيان في
مسالك دلالتها وشرحتها كما كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللائ على معاهد

(٣ - حواشي الشمسية) وسبجت) مددت مطارف جمع مطرف رداء مزين فيه خطوط والبيان يطلق بمعنى التبيين وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ويطلق على المنطوق به الفصح اذا علمت هذا فاشبهه البيان بأي معنى كان بامرأة حسنة عظيمة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات المطارف تخيل ويجوز أن يكون مطارف مستعاراً لانفس التبينات على طريق الاستعارة التصريحية والسحب ترشيح باق على حقيقته أو مستعاراً لارادت أي قصدت انفس التبينات (قوله في مسالك دلالتها) مثلاً العالم متغير وكل متغير حادث دليل له مادة وله صورة أعني الهيئة الحاصلة بعد تركيبه وهي تحصل في المنتهى اذا علمت هذا فالمسالك جمع مسلك أراد به صور الأدلة كذا قال شيخنا الملووي وفيه أن ظاهر الشرح أن المسالك يحصل بها الدليل لانه قال مسالك الدلائل فالدليل متأخر عن المسالك والهيئة من تمة الدليل وحينئذ فكيف تفسر بالصورة التي توجد في الغاية ولعل الاحسن أن يراد بالمسالك القواعد التي هي طرق للدلائل أي القواعد المبنية لادلائلها ولك أن تقول اضافة مسالك للدلائل من اضافة المشبه به للمشبه فكيف يتوصل بالمسالك للقصد فكذلك الدلائل (قوله وشرحتها الخ) الاصداف جمع صدف وهو وعاء الجوهر الذي يكون الجوهر في داخله في العبارة استعارة بالكناية فشبّه نفائس الفوائد بامرأة حسنة والجواهر ثم استعرا باسم الفرائد لانفس استعارة تصريحية وباعتبار التشبيه بالمرأة استعارة بالكناية والوجوه تخيل وليس فيه جمع بين الطرفين باعتبار التشبيه الاول لان المستعار له ليس الفوائد بل انفس منها والوجوه اما باق على حقيقته أو مستعاراً لانفس الاصداف يلزمها الخفاء والكشف يراد به الازالة وكأنه قال ازال الخفاء عن انفس الاصداف ففي الاصداف مجاز مرسل وذكر الشيخ الملووي أن كشف اما حقيقة في التوضيح أو مجاز والمعنى عليه حينئذ وضع الاصداف وفيه ان الاصداف حاجب فلا يتعلق به توضيح ولو تجوز في الاصداف اذا لمعنى توضيح الخفاء بل الذي يتعلق به الازالة (قوله وناط اللائ الخ) المعاهد جمع معقد وهو نفس الخيط الذي ينظم فيه اللائ وحينئذ فاضافة معاهد للقواعد من اضافة المشبه به للمشبه بجماع أن كلا شمل

انه هو المبدئ والمعيد فعال لما يريد

على شيء واللائي ترشيح باق على حقيقته أو مستعار الالفاظ التي شرح بها القواعد والمعنى وناط أي علق ذلك الشرح اللائي أي الالفاظ على القواعد الشبيهة بالخيوط قضية كلام الشارح أن الجواهر تعلق على الخيط مع أنها تنظم فيه ويجوز أن يراد بالمعقد محل العقد أي محل عقد الجواهر وهي رؤس النساء الحسان فشبها القواعد بنساء حسان واثبات المعاهد تخييل فكان القواعد لها رؤس وعلق عليها اللائي ترشيح والمعاهد باق على حقيقته أو مستعار لنفس القواعد على الخلاف في الاستعارة بالكناية واللائي أيضا باق على حقيقته أو مستعار الالفاظ الفصيحة (قوله وضممت إليها الخ) الابحاث جمع بحث وهو لغة النكت في الارض يعود ونحوه واصطلاحا اثبات المحمولات للوضوعات اذا علمت هذا فانفتحت في الارض والنكت فيها يلزمه ظهور شيء مخالف لما أحاط به فاستعمل اسم الملزوم في اللازم وهو حسي ثم استعمل في المعاني الغامضة المخالفة للغير على طريق الاستعارة فالاول مجاز مرسل والثاني استعارة تصريحية فشبهت المعاني الغامضة بشيء حسي ظهر مخالف لما كان ظاهرا والعلاقة هنا المشابهة ويحتمل أنه أراد بالابحاث المسائل الدقيقة مجازا امر سلا علقته المجاورة لان عادة مستخرج المعاني الدقيقة أن ينكت في الارض ويعود والنكت جمع نكتة والذي قيل في البحث يقال في النكتة لان البحث هو النكتة واثبات المحمولات للوضوعات يلزمه ظهور دقائق فاستعمل اسم البحث وأريد لازمه هذا كله بحسب الاصل والا فالبحث صار حقيقة عرفية في المسائل (قوله اللطيفة) وصف كاشف لان المسائل الدقيقة لطيفة والاحسن أن يراد باللطيفة البالغة في الدقة فهو وصف مخصص (قوله ما خلقت الخ) هو المبين بقوله قبل من الابحاث الخ وقد قدم البيان على المبين مع أن شأنه التأخير ازالة للكرب وتشوف النفس من أول الامر (قوله ولا بد منها) دفع لما يقال ما فعلته لا يحتاج اليه (قوله بعبارات) متعلق بمحذوف أي وضممت إليها معاني دقيقة بمعبراتها وعبارة في الاصل اسم مصدر عبر ثم انه نقل للالفاظ المعبر بها عن المعنى المراد والمصدر التعبير والتعبير في الاصل اسم لتعبير الرؤيا ثم استعمل في التفسير للقصود (قوله رائحة) مصدر راقه اذا أعجبه أي أعجبه أي مصيرة لمن سمعها متجبا ويحتمل انه أراد رائحة صافية فشبه العبارات بماء عذب حلوا يجمع الرغبة ورائحة تخييل باق على حقيقته أو مستعار للتخوين الحشو والتعقيد (قوله تسابق الخ) فشبه المعاني (١٠) بفرسان واثبات السبق تخييل أي كل من المعاني والاذهان تسابقا في المبادرة وأن

قوله الاذهان بمعنى الى
الاذهان وهذا كناية
عن ظهور معانيها ظهورا
بيننا (قوله وتقريرات)
التقريرات الشئ في

قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفه والنكت اللطيفه ما خلقت عنها ولا بد منها
بعبارات رائقه تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقه يجب استماعها الا اذان وسميته
(بتمرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية) * وخدمت به على حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الانسية

قرار وأراد بها معنا العبارات على طريق الحقيقة العرفية (قوله شائقة) أي موروثة
للاشفاق (قوله يعجب الخ) الا اذان مفعول فشبهت الا اذان باشخاص واستعمل اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية
ويجب تخييل ويجوز أن يكون مجازا عقليا يفاعيا فحق يعجب أن يقع على الاشخاص فاقوعناه على الا اذان (قوله وسميته) في العبارة
استخدام لان الشارح سابقا قال شرحها شرحا والمراد به التوضيح والتبيين وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الالفاظ كذا قيل والاولى
جعل الشرح فيما مر معنى الالفاظ أي وجعلت عليها شرحا بدليل ما بعده فلا استخدام (قوله بتمرير القواعد) التمرير في الاصل التخليص
من الرق والمراد هنا خلوصها من الصعوبة فشبه القواعد برقبة فن بجامع التذلل والتمرير تخييل أو أنه شبه تخليص القواعد من الصعوبة
بالتخليص من الرق واستعار اسم المشبه به للشبه استعارة مصرحة أو ان في التمرير مجازا امر سلا علقته الاطلاق والتقييد والمنطقية
نسبة لانطق وتقدم وجه النسبة وقوله في شرحه متعلق بتمرير القواعد بالنظر له قبل جعله علما لانه حينئذ اسم جامد (قوله وخدمت)
عطف على سميت وقوله به أي بتأني له (قوله على حضرة) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الحضرة العالية أو أنه من قبيل الاضافة
البيانية أي خدمت به على أي ذات امر رفعة وعالية وهذا مجمل فينبأ بقوله هي حضرة فهو من ذكر المفصل بعد المجمل وهو وقع في النفس
والحضرة مثل الخاء في الاصل محل الحضور والمراد هنا الذات وانما لم يعبر بذات اشارة الى استحضار ذات المدح في القلب معنى أو حسا
واضافة حضرة لما بعده للبيان (قوله بالنفس) الباء اذ خلعت على المقصور عليه أي خدمت به الذات المقصورة على النفس الشريفة
لا تتعداها الى غيرهما من النفس الخبيثة فهو من قصر الموصوف على الصفة ويحتمل دخولها على المقصور أي أن النفس المظهرة قاصرة
عليه وفيه من المبالغة ما لا يخفى فهو من قصر الصفة (قوله القدسية) نسبة للقدس وهو الطهر أي ان تلك النفس منسوبة للطهارة من
نسبة الموصوف الى الصفة أي ان تلك النفس أي الروح مطهرة أي لم يخطر فيها الوساوس الشيطانية (قوله والرياسة) هي نفاذ الكلمة مع

الصولة وأحوال الرئيس ثلاثة أما جلال أي مهابة أو جمال أو هما ولكن الرياسة لا تتم إلا بمعاملة لا تتم بواحد فقط فقوله الانسية إشارة إلى أنه جمع بينهما وان الغالب عليه صفات الجمال كحسن الخلق لأنه لو غلب الجلال لم يحصل الانس بل النفور إذ لا يحصل الانس والتانس للناس إلا بذلك (قوله الدنيا) قيل إنها الفراغ الذي بين السماء والأرض وقيل هي الجواهر والأعراض وقوله مراتب فاعل يتصاعد فمراتب الدنيا مثل سياسة الأمر وراحة الخلق ومراتب الدين مثل اشتغال العلماء بالعلم والاشتغال بالعبادة لأن المراد بالدين الإسلام (قوله ويتطأطأ) أي يتخفف وقول بعض أي يتحرك ويضطرب الظاهر أنه تفسير باللازم وقوله دون أي تحت وقوله سرادقات جمع سرادق وهو في الأصل الخيمة التي تنصب في وسط الدار ودولته بفتح الدال وضمها فقد سمع دولة ودول كغرفة وغرف ودولة ودول مثل قسعة وقصع وهو من إضافة المشبه به للمشبه فشبّه الدولة بالسرادق بجماع إزالة ما يكره لمن أوى إلى كل والدولة هي انتقال الملك إلى الشخص وغلبته (قوله الاعظم) أي من غيره (قوله دستور الخ) هو في اللغة الذي يرجع إليه أي أنه عظيم العظماء من الوزراء وهذا يقتضي أن الممدوح كان وزيراً لسلطاناً وأراد بالعالم جميع الخلائق وأتى بهذا فعلماً يقال أنه عظيم الوزراء في قطر فقط (قوله صاحب السيف) أشار بذلك إلى أنه شجاع وقوله والقلم إشارة إلى أنه كان عالماً وكان يكتب الخط العظيم وله معرفة بالإنشاء فكانه قال الشجاع العالم الكاتب (قوله سباق الخ) اعلم أنه جرت العادة أن العرب تنصب راية في آخر الميدان وكل من رمح وأخذ الراية قبل الآخر عد سابقاً وثبت له الشرف وبهذا يعلم أن في الكلام استعارة تمثلية شبت حاله بحالة من برمح وأخذ الراية فقوله سباق الغايات أي سباق البها وانما أتى بصيغة المبالغة للإشارة إلى أن هذا أده وعادته لأنه قلته وإضافة الرايات إلى السعادات من حيث أن الوصول لها آت ولا سبب للسعادة ويصح إجراء الاستعارة في المفردات فيستعار الرايات للكلمات الدالة على السعادة والنصب للتحصيل والمعنى أنه سباق إلى الغايات أي غاية الكلمات أي يحصل الكلمات الدالة على السعادة وعلى الوجه الأول من أن التجوز في جملة الكلام فهو إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الابتداء لأنهم كانوا يتسارعون في نصب الرايات ابتداء وفي أخذها انتهاء ويصح أن يراد (١١) بالنصب الأخذ على جهة المجاز

المرسل والعلاقة السببية لان الأخذ يتسبب عن النصب وحينئذ فيكون إشارة إلى تسارعهم انتهاء وهذا هو المشهور في الكتب وأما التسارع

وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد مرتبة مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المجدوم الأعظم دستوراً أعظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل أقصى النهايات ناظورة ديوان وزاره عين أعيان الاماره اللامع من غزته الغراء لوائح السعادة الأبدية الفائح من همته العليار وأن العناية السرمدية ممدود قواعده الملة الربانية مؤسس

في النصب فلم نسمع به فيها وان كان قرره شجنا ولكنه مطلع (قوله البالغ) أي الذي بلغ والاشاعة الاظهار والنهايات جمع نهاية والنهاية شئ واحد وهي آخر الشئ فلا أقصى لها إلا أن يراد نوع تحتة أفراد وهو قد حصل الفرد الاعلى منه (قوله ناظورة الخ) أي ناظورة أهل ديوان الوزارة بمعنى أن أهل الديوان ينظرون اليه كثيرا فيحفظ نظرهم اليه لان قيام أمرهم وانتظام حالهم به فهو منظورهم وهم ناظرون اليه ويحتمل أن المراد كثيرا النظر في شأن الدولة فناظورة صيغة مبالغة والتاء فيه لتأ كيد المبالغة ويلزم من كثرة نظره فيها حفظه لها ويحتمل أن اللفظ مستعمل في المعنيين معا أي ان أهل الدولة ينظرون اليه وهو ينظر لهم وهذا أولى والديوان في الاصل اسم للدقتر الذي رسم فيه ما يتعلق بالعسكر وهو بفتح الدال وكسرهما (قوله عين أعيان الامارة) أي أهل الامارة وعين بمعنى خيار أي انه خيار الخيار من أهل الامارة ويحتمل أن في العبارة استعارة بالكناية فشبت الاعيان بذات عظيمة لها عين على طريق المكينة واثبات العين تخييل وفيه إشارة إلى أن أهل الامارة بدونه عي (قوله اللامع) أي الظاهر من غزته الغراء الغرة بياض الوجه ويطلق على الوجه والغراء معناها البياض فالمعنى على الأول اللامع من بياض وجهه الابيض ففيه مبالغة حيث جعل البياض بياضا وعلى الثاني اللامع من وجهه الابيض فتوول البياض بالابيض (قوله لوائح) فاعل اللامع أي أمارات السعادات أي الظاهر عليه ذلك لاهل الفراسة وحتى تغيرهم (قوله الفائح) أي المنتشر من همته الخ الهمة حالة للنفس ان تعلقت بمعالى الامور فهي عليه والافهمي دنية والعليا بالضم والقصر (١) وقد تفتح مع المدفشة العناية بمشوم واثبات الروائح تخييل والعناية صفة فعل ان كانت بمعنى الاحسان أو صفة ذاتة والسرمدية بمعنى الدائمة من السرمد وهو الدوام (قوله ممدود قواعده الملة الخ) الملة والدين بمعنى واحد وهي الاحكام وله قواعد كلية والربانية نسبة للرب من حيث انه أمر بها على غير قياس والمراد بقوله ممدود أي باسط فهو ممدود تلك القواعد باعتبار جزئياتها ولعل الاظهر أنه ممدود لذات

(١) قوله وقد تفتح مع المدهذا لا يتأتى هنا لان المفتوح الممدود اسم وليس صفة كما في كتب اللغة فالمتعين هنا المضموم المقصور الذي هو مؤنث الاعلى فانه وقع صفة للهمة كالأخفى كتبه معصمه

القواعد أي مستخرج لها فهو ووصف له بكونه كان مجتهدا أو يصبح أن يراد بقوله محمد أي مقرر (قوله مباني الدولة) جمع مبني فالدولة تتوقف على أمور يعتنى بها والمؤسس لها ذلك الوزير لا تصافه بتلك الأمور (قوله العالی عنان الخ) عنان بالفتح والكسرو في كل الباء اما نابتة أو محذوفة فعلى الكسر مع الباء المعنى العالی رايات اقبال الناس عليه بسبب مسكه عنان الجلال فشبّه الجلال بداة صاحبة عنان وعلى حذف الباء فهو ومنصوب على نزع الخافض فيرجع للاول وعلى الفتح مع حذف الباء فالمعنى العالی عنان الخ فاضافة عنان للجلال من اضافة المشبه به للشبه والعنان السحاب والجلال العظمة التي قامت بغيره في تشبيهها بالسحاب اشارة لقرب زوالها أي علت رايات اقباله على جلال غيره الشبيه بالسحاب وعلى وجود الباء فالباء بمعنى على فيرجع للاول هذا ان جعل رايات فاعلا (قوله التالي لسان الخ) شبه الاقبال بشخص واثبات اللسان تخييل واستعار اسم الآيات لعبارة مدحه أي ان لسان الاقبال نال وقارنى للآيات أي للعبارة المشابهة للآيات القرآنية الدالة على جلاله بجامع الحقيقة (قوله ظل الله) لاشك أن ظل الاجسام الغي بلجأ اليه مخلوق لله وحينئذ فصيح نسبة الظل اليه من حيث انه خالق له وموجد له لا من حيث انحاء كاه والمماثلة له وبعد ذلك فالكلام من باب التشبيه البليغ أي انه كالظل المخلوق له في الاجسام من حيث ان كلا بلجأ اليه في المشاق و يصح أن يستعار الظل للرجة بجامع الاستغانة لان الظل يستغاث به فكذلك الملك لكونه ملجأ للناس في حوائجهم ودفق المشاق عنهم رجة لهم يستغيثون به فشبه الرجة بالظل واستعار الظل للرجة على طريق الاستعارة المصروفة * والحاصل أن قوله ظل الله إما على حذف الكاف أو انه مستعار لرجة الله ثم اعلم أنه ليس المشبه في الاستعارة نفس السلطان بل أمر عام يحمل على السلطان وهو مطلق رجة فاندفع ما يقال انه قد جمع هتابين الطرفين وهو ممنوع وهذا نظير زيد أسد فزيد ليس هو المشبه على كلام السعد من جريان الاستعارة فان المشبه هو كوكبي وهو الرجل الشجاع الذي جعل على زيد فغاية الأمر أنه صرح (١٣) بفرد من أفراد المشبه في الاستعارة هنا وفي زيد أسد (قوله الافاضل) جمع

أفضل والعالمين جمع عالم وهو عطف خاص على عام بحسب المفهوم لان الافضل ذات ثبت لها الفضل أعم من العلم وغيره وأعطف مرادف نظرا لتساويهما بحسب

مباني الدولة السلطانية العالی عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الأمير أحمد الله لقبه من عنده شرفا * لانه شرف دين الهدى شبيه ان الامارة باهت اذ به نسبت * والمجد جد لما اشتق منه سمه لازال أعلام العدل في أيام دولته عاليه

المصدق لانه لا يقال فاضل عرفا للعلماء والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وجعه لاطلاق العالم على كل صنف وكل نوع (قوله شرف الحق) أي مشرفه وانما عبر بذلك بالغة وفي الحقيقة انما هو مشرف أهل الحق وأهل الدين والحق هو النسب الثابتة في نفس الامر كانت شرعا أم لا والدين هو النسب المنسوبة للشارع فهو من عطف الخاص على العام (قوله رشيد الاسلام) أي رشيد أهل الاسلام والمراد أنه أكل المسلمين في الرشد أي في حفظ المال والدين لان الرشيد عند مالك هو الحافظ لماله وان لم يحفظ لدينه وعند الشافعي من حفظهما (قوله ومرشد المسلمين) أي هاديهم أي طريق الصواب بأقواله وأفعاله لان من قام به العلم من الامراء يهدى الناس بأقواله وأفعاله (قوله شرفا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا أي لقبه تلقيب شرف أي تلقيبا لا اعلی الشرف ويحتمل أن يكون مفعولا به وأن هذا القبه لكنه قد حذف بعض اللقب للضرورة لان لقبه شرف الدين وفيه اشارة الى أن المدحة باللقب انما حصلت بالجزء الاول وقوله الله لقبه أي ألهم الناس اللقب لان الملقب به الناس ويصح نسبة اللقب لله نظر النفس الامر لكونه فاعل الاشياء كلها واسناد الفعل الى الله حقيقة ثم ان هذا اللقب طارئ على اسمه لان اسمه أحمد وهو الذي وضع له أولا وكل ما وضع أولا اسم ولو أشعر بمدح أو ذم (قوله من عنده) اشارة الى قاعدة توحيدية وهي ان كل الاشياء من الله وحده ولا عبرة بما نقل عن بعض من أن العبد قد شارك المولى في الفعل الاختياري (قوله دين الهدى) أي الدين الذي به الهدى والمراد بشيخه خصاله الحميدة (قوله باهت) أي نصرت وحسنت كذا فسر الشيخ المولى ولعله رأى أنه ما خوذ من باهي ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق والافق الحقيقة أنه مشتق من المباهاة وهي الافتخار وقوله به أي له (قوله والمجد جد) أي كثر جمده أي ان الناس أنوعا على الحمد كثيرا بسبب كون اسمه مشتقا منه (قوله أعلام العدل) جمع علم بمعنى الجبل قيل مطلقا وقيل بقيد كونه عاليا ومعنى الراية والمراد بها هنا الاسباب التي يحصل بها العدل فشبهها بالجبال العالية وبالرايات واستعار اسم المشبه به للشبه على طريق الاستعارة المصروفة وقوله عالية ترشيح ويصح أن يراد بالاعلام مراتب

وقية

العدل وحينئذ فيكون شبه تلك المراتب بالجمال الطوال بجماع التحصن بكل (قوله من آثار تربيته) هي العطايا العظيمة وجل الناس على تعظيمهم
ويترتب على ذلك اشتغال الناس بالعلم وإذا اشتغل الناس بالعلم صار لهم طوائف فتلک الطوائف والعرا حاصل لهم من الناس من آثار
التربية ولا شك أنه في تلك الحالة يكون العلم قيمته عالية كل أحد يرغب فيه ثم انه شبه العلم بجواهر نفيسة واثبات القيمة تخييل والغلو ترشيح
(قوله فائضة) أي كثيرة ثم انه أراد بالأيادي النعم على طريق المجاز المرسل والعلاقة التعلق ثم بعد ذلك شبه تلك النعم بما عذب واثبات
الفيض تخييل (قوله غائصة) بالصاد المهملة أي نازلة في الماء وفي نسخة بالصاد المعجمة أي ذاهبة في الأرض (قوله بافاضته العدل)
أي آثار العدل وآثار الاحسان لان كلا ثابت لا يفاض أي لا يوصل للغير بل آثاره ثم ان قوله افاضته مستعار لا يصلح على طريق الاستعارة
التصريحية (قوله بفواضل) اعلم أن الفواضل هي الصفات القاصرة التي لا تتعدى للغير كادرالك المسائل الدقيقة والشجاعة والفضائل هي
المرايا والصفات المتعدية كالكرم اذا علمت هذا تعلم أنه لا بد من حذف في الكلام أي خصهم بأمر نشأ عنها الصفات القاصرة والمتعدية
لانه اذا عظمهم وأعطاهم المال مثلاً فتصدقوا منه وصاروا امرئاً حين يفهمون الدقائق ولا شك أنهم في تلك الحالة قام بهم الفضائل
والفواضل (قوله غير متناهية) اعلم أن ما دخل في الوجود قد يوصف بكونه غير متناه كصفات الله الوجودية فله تعالى صفات غير ما قام
الدليل عليه غير متناهية أي غير محصورة بعدد ولا يقال ان كل ما دخل في الوجود متناه لاننا نقول ذلك في حق الحوادث وأما القديم فلا
مانع منه وان كانت عقولنا تقصر عن ذلك وقد يطلق عدم التناهي على ما لا يقف على حد وان كان الموجود منه بالفعل متناهياً كنعيم
أهل الجنة اذا علمت هذا فقد تسمع الشارح في اطلاق عدم التناهي على تفسير الاحصاء بالعد أي يتعسر حصرها وهذا التسمع مبني
على المعنى الاول أمال أو يريد المعنى الثاني فلا تسمع لكن تلاحظ المبالغة (قوله ورفع لأهل العلم مراتب الكمال) هذا يقتضي أن مراتب
الكمال كانت ثابتة لهم إلا أنه رفعها مع أنه هو الذي أخرجها من العدم الى الوجود والجواب أن أهل العلم كانوا يستحقون المراتب في
نفس الامر فهي ثابتة لهم بالقوة وهو الذي رفعها بعد أن كانت منخفضة أو يقال ان (١٣) معنى قوله رفع الخ ثابت لأهل

العلم مراتب هي في
نفسها مرتبة (قوله
ونصب) أي أظهر
مناصب الاجلال أي
أسباب الاجلال
والتعظيم أي الاسباب

وقية العلم من آثار تربيته غايته وأباده على أهل الحق فائضه وأعاده من بين الخلق غائضه فهو الذي
عم أهل الزمان بافاضته العدل والاحسان وخص من بينهم أهل العلم بفواضل متواليه وفضائل غير
متناهية ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخفض لأصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعتة بضائع العلوم من كل مرعى سحيق ووجه تلقاء
مدن دولته مطايا الآمال

المؤدية الى تعظيمهم بان أمر الناس أن يعظموهم بالقيام والكلام وفي هذا اشارة الى أن الاسباب كانت ثابتة لأنها كانت خفية وهو الذي
أظهرها (قوله جناح الافضال) شبه الافضال بطائر والجناح تخييل وخفض ترشيح وفي هذا اشارة الى أنه كان متواضعاً مع كونه أميراً
(قوله حتى جلب الخ) غاية لما سبق أي قترتب على تخصيصه العلماء بالفضائل والفواضل ورفع لهم المراتب وخفض الجناح لهم أنه
جلب أي ساق (قوله الى جناب رفعتة بضائع العلوم) أي الى جناب رفعتة العلوم الشبيهة بالبضائع فهو من اضافة المشبهة للمشبه وللشبه والمراد
بجناح الرفعة مكان السلطنة أو ذات الملك ويصح أن تكون بضائع مستعارة لانواع وحينئذ تكون الاضافة للبيان (قوله مرعى) أي
محل الرعي والسحيق المحل البعيد ولا بد من تجريد المرعى عن بعض معناه وهو الرعي أي من كل محل بعيد وعلى هذا فسحيق مؤسس ويصح
أن يراد من محل الرعي لازمه وهو البعد لانك اذا رميت السهم يصل الى مكان بعيد والمراد من المرعى لازمه وعلى هذا فسحيق مؤكد وأيراد
من سحيق المتناهي في البعد فلا بد من هذا والا كان في الكلام تهافت (قوله تلقاء) أي جهة مدن الخ ومدن في الاصل مدينة شعيب
المعروفة التي حصل فيها الامن لموسى والاضافة من اضافة المشبهة للمشبه بجماع الامن في كل أو في الكلام استعارة تصريحية أصلية
فاستعار مدن المدينة التي هو فيها تأمل وقوله مطايا الآمال شبه الآمال بجماعة مسافرين والمطايا تخييل أو أنه استعار المطايا بالعلماء الذين
أمالوا في المدوح المعروف أو أن اضافة المطايا للآمال من اضافة المشبهة للمشبه أي وجه آمال الناس الشبيهة بالمطايا بجهة دولته الشبيهة
بمدن (قوله مطايا الآمال) في الآمال استعارة بالكناية حيث شبهها بالرجال الذين لهم مطايا أي جمال واثبات المطايا تخييل ويصح أن يراد
بمطايا الآمال أكار العلماء على طريق الاستعارة المصروفة بجماع مطلق الجمل فكأن المطايا معدة لجمل الاثقال كذلك العلماء لما كثرت
آمالهم فكانهم حاملون لها فصاروا كالمطايا تأمل

(قوله من كل فح) أى طريق واسع وفى هذا الإشارة الى كثرتها لانه وصف محل اثباتها بالسعة ولو قال من كل طريق لم يفد الكثرة وقوله عميق أى بعيد (قوله كملتك) أراد بها كلمة التوحيد أى الكلمة الدالة على ثبوت الالهية واطلاق الكلمة علمها بحجاز واعلاؤه للكلمة يقتله للبشر كمن وخزيه اياهم والتأييد التقوية (قوله فأبده) أى فى الاعلاء ثم ان العبارة بحسب المعنى فيها تقديم وتأخير وزيادة الفاء والاصل اللهم كما أحسنت اليه بالتأييد فأحسن اليه بالتأييد وأما بحسب اللفظ فالفاء للتفريع فكأن التأيد متفرع على التأيد باعتبار ما جرت به عادة الكريم أنه اذا صدر منه احسان أن يعيده ولا يقطع (قوله خلدته) أى قلبه وقوله لنظم مصالغ خلقك شبه المصالح بالدرر والنظم تخييل أو أنه استعار النظم للقضاء وقوله خلدته إما أن يبقى على حقيقته ويكون ذلك من باب المبالغة أو أراد بالخلود طول العمر مجازاً (قوله أبقي الله) يحتمل أن تكون جملة خبرية لفظاً انشائية معنى وعبر بالخبر للتفاضل بالحصول ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى على تقدير أنه حصل بالفعل بحيث صار لا يطلب أصلاً وقصدته الاخبار به (قوله مهجته) أى حياته أو أربابها ذاته (قوله فان هذا دعاء يشمل البشر) أى لأنه دعاء للملك النافع للبشر الذى دوامه فيه نفع لهم وقوله فان هذا الخ لعله لانشاء الحكم لعله للحكم أى انما طلبت الدعاء لمن دعا وقال أمين لان هذا الخ (قوله فان وقع) أى الدعاء وفيه ان هذا الكلام مخالف للحديث ادعوا لله وأتمموا قولهم بالاجابة ومخالف أيضاً لمقتضى الحال لان مقتضى الحال الدعاء للملك مع الظن بقبوله وان للشك فالاولى الاثبات باذاتى للتحقيق والجواب انه عبر بان تواضعاً إشارة الى أنه حقير لا يجاب والاحسن أن يكون الضمير فى وقع للشرح وعبر بان التى للشك تواضعاً للملك لان التواضع للسلطين والتواضع للعلماء وللأبواب واجب (قوله فى حيز القبول) الحيز هو المكان وهو الفراغ الذى يشغل بالشئ وفيه أن حيز القبول حال فيه القبول فكيف يقع فيه غيره وهو (١٤) الشرح مع انه مشغول بالقبول والجواب انه انما عبر بذلك إشارة الى أنه متحد مع

القبول مبالغة حتى انهما حلا فى محل واحد ترجيا من الملك أن يقبله قبولا تاما وعلى هذا فيكون شبه القبول بحسب واثبات الحيز تخييل لان الحيز لا اجسام لا للعاني أو ان الاضافة بيانية وقوله فى حيز القبول أى من الملك

من كل فح عميق اللهم كما أبدته لاعلاء كملتك فأبده وكما تورث خلدته لنظم مصالغ خلقك خلدته من قال أمين أبقي الله مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقنى للصدق والصواب ويحبنى عن الخطى والاضطراب انه ولى التوفيق ويبدئه أزمة التحقيق * قال (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أبدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وأشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين للبعج والينبات ﷺ وبعد فلما كان باتفاق أهل العقل واطباق ذوى الفضل أن العلوم سميها اليقينيه أعلى المطالب وأبهى المناقب وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية

(قوله فهو غاية المقصود) الغاية والنهاية شئ واحد كما ان المقصود والمأمول شئ واحد واصله فى غاية المقصود بيانية وأنه أراد بالغاية الفرد العالى من المقصود لان المقصود مقول بالتشكيك وفى نسخة فهو فى غاية المقصود والاول اولى لان كون القبول غاية المقصود ابلغ من كونه مظهر وفاقى الغاية (قوله والله أسأل) يحتمل أن تكون جملة اسمية خبرها مضارع وقد تقرر أنها تفيد الدوام والثبات والفعل يفيد التجدد والحدوث فصدرها منافى للجزها وأجيب بان قولهم الاسمية تفيد الدوام والثبات اذا كان خبرها اسما وأما اذا كان خبرها مضارعا فاتها تفيد دوام التجدد فهى هنا مفيدة لدوام تجدد السؤال لدوام السؤال ويحتمل أن تكون جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث والدوام غير مفاد ولكنها تفيد الحصر بواسطة تقدم المفعول ويرجع كل بالاعتبار (قوله أن يوفقنى للصدق) التوفيق خلق قدرة الطاعة والصدق مطابقة الخبر للواقع والصواب ضد الخطا فى الاقوال والافعال فهو أعم من الصدق والمعنى أن يخلق فى قدرة الطاعة للصدق ولا معنى لذلك وأجيب بأنه أراد بالتوفيق الارشاد أى يرشدنى للصدق (قوله عن الخطى) الخطى هو الخطأ والاضطراب هو التردد واعلم أن حال المؤلف والمدرس إما التردد وإما النطق بالحق أو الباطل وأحسنها النطق بالحق ويلى التردد وقد دعا بمجانبة الخطا ومجانبة التردد فالمطوب له هو الاول (قوله انه ولى التوفيق) أى موليه ومعطيه والتوفيق خلق قدرة الطاعة اذا علمت هذا فالنطق بمعنى الخلق لا يتعلق به اعطاء وأجيب بان فى العبارة حذف أى معطى أسباب التوفيق وانه بالفتح والكسر استثناف لفظا وهو علة فى المعنى أى وانما قصرت سؤالى عليه دون غيره لانه الخ (قوله ويبدئه أزمة التحقيق) لفظ اليد من المشابهة المراد باليد القدرة على طريقة الخلف وقد شبه التحقيق بالمطابا والازمة جمع زمام فكأن المطابا يحصل بها الامور

ونفسه

العظيمة فكذلك التحقيق والبرهان تخييل باق على حقيقته ويجوز أن يكون مستعار الطرق التحقيق وفي ذلك براعة استهلال لان هذا الفن يحتاج للتحقيق (قوله ورتبه) أي رتبته ما ذكر من مجموع الامرين المسمى بالرسالة وهما الذي أشار به علي من سعد بلطف الحق مع الزيادة لانه قال قبل قوله ورتبه أشار على من سعد بلطف الحق بتصريح ركاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته مع زيادات شريفة من عندي غير تابع فيها لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فالمسمى بالرسالة الشمسية شيان مقتضى الاشارة مع تلك الزيادة وأن الضمير في رتبته للرسالة كما أشاره الشارح لكن فيه أنه كان عليه أن يقول رتبته لان الرسالة مؤنثة وأيضا عود الضمير للرسالة فيه فساد وذلك لان الترتيب ليس واقعا في لفظ الرسالة بل في مدلولها وهو مجموع الامرين المسمى بالرسالة والجواب عن الاول أن الضمير راجع للرسالة لكن بمعنى المؤلف فاطلقت أولا وأريد منها اللفظ وأعيد عليها الضمير بمعنى المؤلف وعن الثاني بأنه يقدر مضاف أي ورتبت مسمى الرسالة وسميها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ثم اعلم أن الترتيب له معنى لغوي ومعنى اصطلاحى فالاول وضع كل شيء في مرتبته والثاني جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وقوله على مقدمة (١٥) متعلق برتبته وفيه أن رتب لا يتعدى

بعلی سواء أريد به المعنى اللغوي أو الاصطلاحى والجواب أنا ضمن الترتيب معنى الاشتمال أى جعلته مشتملا على مقدمة الخ وفيه أنه اذا كان المعنى هكذا لم يكن مفيد الكون أجزاءه مرتبة مع أنه المقصود والجواب أن المراد التضمين البياني لا اللغوي أى رتبته أجزاءه في حال كونه مشتملا على مقدمة الخ وفيه أن المشتمل غير المشتمل عليه والمقدمة والمقالات الثلاث والخاتمة نفس الرسالة لا غيرها فهو من اشتمال الشيء على

ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنهه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف محتمان سقمها وغتها من سمينها فأشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جنبه الداني والقاصي وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر صاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحبيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكارب والامثال ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم صاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد آدام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حدائته سنة فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمديه واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير ركاب في المنطق جامع لقواعده حاول أصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وكتابته مستلزما أن لا أدخل بشئ يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لأحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴿ وسميته (بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية) * ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على نبيه (قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول هكذا وجدنا

(قوله هكذا وجدنا الخ) كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة

نفسه والجواب أن الاشتمال من اشتمال الكل على أجزاءه أو الجمل على المفصل فيلاحظ من الرسالة الهيئة الاجتماعية ومن المشتمل عليه أمور مفصلة كل واحد يلاحظ على حدته ويصح أن يكون من اشتمال الشيء على بعض أجزاءه نظر الكون الرسالة اسم هذه الامور مع الهيئة الخاصلة من اجتماعها وهو الجزء الصورى واعلم أن الخاتمة والمقالات ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ضرورة أنها راجع وكذلك المقدمة ألفاظ أن أريد بها مقدمة كتاب كما هو المتبادر من العطف لان الاصل فيه المناسبة وحينئذ فيكون أراد بالمقدمة الآتية الفاظها فهي مقدمة كتاب وأمان أريد بها معاني المقدمة الآتية فهي مقدمة علم لانها أى مقدمة العلم معان ثلاثة قدمت أمام المقصود لتوقف كمال الشروع في الفن عليها وأما مقدمة الكتاب فهي ألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها فيه سواء كان مدلولها المعانى الثلاثة أو غيرها فبين المقدمتين التباين وأما بين دال مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فهو العموم والخصوص المطلق وكذلك العكس (قوله قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) نقل عن المصنف لفظ ثلاث متابعة لكثير من النسخ ولم يلفت الى نسخ لم يثبت فيها الخاتمة (قوله كذا مركب الخ) توضيحه أن كذا قد تكون كتابة عن العدد كما يقال عندي كذا درهم وقد تكون كتابة عن غيره كما يقال قلت

ثم ان المقدمة بكسر الدال امام من قدم اللازم بمعنى تقدم أو من المتعدي بمعنى أنها مقدمة لمن اشتغل بها على غيره أو هي مقدمة لنفسها فالمفعول الطالب أو ذاتها أو ما ان قرئت بفتح الدال فهي من قدم المتعدي بمعنى ان الطالب قدمها على غيرها الحسنها (قوله وثلاث مقالات) اعترضه السيد بانه لا حاجة لقوله وثلاث لان قوله فيما يأتي وأما المقالات فتلاثل يدل على الاجمال هنا وبان ذلك أن أما موضوعة للتفصيل والتأكيده فالإتيان بها يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا ولا عدم علم مخاطبها سابقا فكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا (قوله معتصما بحبل الخ) هذا ثابت في بعض النسخ وعليه فمعتصما حال من فاعل رتب أى حال كوني معتصما أى مستمسكا بحبل التوفيق أى بالتوفيق الذى كالحبل فى الاستمسالك بكل وقوله من واهب العقل متعلق بكأن صفة للتوفيق وأل فى العقل للكمال وفيه اشارة الى أن هذا الفن محتاج لكمال العقل

لما هو عادة المؤلفين من عد أجزاء الكتاب أو لانه تم تعيين كل جزء بانه فى أى شئ هو فإشار بقوله وأما المقالات فأولاها فى المفردات الى أن لفظ ثلاث فى قوله فيما بعد وأما المقالات فتلاثل زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشئ منه بلا فائدة ولهذا يحكم بزيادة الثانية فى كل ما كرره الكاتب سهواً فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظه ثلاث ههنا على ما وقع فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد وأما المقالات فتلاثل هذا واختلفت فى وجه الدلالة أنظار الناظرين فهم من جعله كون الثلاث فى الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة الفضلة أدخل فى الفضل ومنهم من جعله كون الثانية فى مقام التفصيل والاول فى مقام الاجمال والحكم بالحذف فى مقام الاجمال أجل ومنهم من جعله كون الزيادة فى الثانية موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب وهو قطع الفاء عن كلمة (١٦) ووصلها الى أخرى بخلاف الاول فانه ليس الا زحلقه كلمة بين لفظين منفصلين فى

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل
 عبارة المتن فى كثير من النسخ
 وليس بكتابة عن غير العدد لان دخولها التثنية على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما فى الرضى فى موقع الحال أو المفعول الثانى لوجوده وليس مبتدأ لعدم العائد فى الخبر والمعنى وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ مما نلنا المنقلب فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفى أن يقال هكذا وجد فى كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار

الكتابة ومثله غير عزيز ومنهم من جعله اتفاق النسخ فى الثانية واختلافها فى الاول والحكم بزيادة المتهم بها أحكم وأورد عليها كلها أن شأمنها لا يوجب زيادة الاول قطعاً حتى يحكم بكون زيادة الثانية خطأ كما يدل عليه قوله والصواب واستصعب هذا

الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول أرجح والذهاب ومتوكلا من الاربع الى المرجوح فى قوة الخطا عند المحصلين فاتجه عليه أنه ناشئ من عدم الفرق بين قولنا والصواب أن لفظه ثلاث ههنا زيادة وبين قولنا والصواب الحكم بان لفظه ثلاث ههنا زيادة والفرق بين حتى انه قال بعض ان الصواب بمعنى الاول عبر به مبالغة فى الاولوية وليس له تلك المرتبة من الصعوبة اذا زادت فى أحد الموضوعين مطابقة للواقع دون الآخر والدليل بقيد ظن الزيادة بالاول فأذا ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسائل ظنى ومما جعل دال على أن الصواب زيادة لفظه ثلاث فى الاول دون الثانية عدم عطف المقالة الثانية فى القضايا

كذا كما تقرر فى النحو وليس ههنا عدد حتى تكون كتابة عنه فلو كانت ههنا كتابة لكأن كتابة عن غير العدد فنقول انها ليست كتابة عن غير العدد لكذا فافهم (قوله وليس بكتابة عن غير العدد) أى لا يصح أن يكون ههنا كتابة عن غير العدد فى قولك قال فلان كذا لانه حيث كان كتابة لا تدخله ههنا التثنية وقد دخلته ههنا (قوله فى موقع) فى نسخة موضع (قوله لعدم العائد) أى زيادة على ما تقدم فانه لا يكون مبتدأ الا اذا كان كتابة تدبر (قوله أيضا لعدم العائد) أى بأنواعه الاربع لا يقال يجوز أن يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمرة وهو عائد لانقول وضع الظاهر موضع المضمرة معناه أنه كان الاكتفاء بالضمير جائزا ولم يؤت به بل أى بالظاهر ووضع الظاهر

(قوله ومتوكلا على جوده) الجود اما صفة ذات وعليه فيفسر بعد افاضة ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي والمبدأ القدرة والارادة اوصفة فعل وعليه فيفسر بافاضة ما ينبغي الخ وعلى كل فالتوكل ليس على الجود بل على الله ففي الكلام مجاز عقلي ايقاعى لان حقه أن يوقعه على الله فأوقعه على جوده (قوله المفيض للخير) صفة للجود وفي الكلام مجاز عقلي أيضا لان المفيض للخير أى الموصل له هو الله وعطف العدل على الخير من عطف الخاص على العام وأراد بالعدل العدالة وهي أعظم الخير لا الشخص العدل (قوله انه خير موفق) الضمير للجود على حذف مضاف أى ان ذا الجود وفيه أن التوفيق خلق قدرة الطاعة والخلق لها هو الله لا غيره فامعنى الاتيان بخير المفيدة أن غيره يخلق والجواب أن المراد انه خير موفق أى على فرض أن هنالك غيره خالق له فهو خير منه أو يفسر التوفيق بالارشاد ويبقى الكلام على حاله (قوله فقها بحثان) فيه أن البحث هو اثبات المحمولات للموضوعات والاثبات ليس مظروفاً في المقدمة بل في الشخص لان اثبات صفة المثبت والجواب أن البحث قد يطلق على القضية التي أثبت محمولها الموضوعها وإذا أريد ذلك هنا تدفع الاشكال (قوله الاول في ماهية الخ) فيه أن هذا يقتضى أن البحث الاول مظروف في ماهية المنطق مع أنه جعل أولاً طرفه المقدمة فقد جعل للبحث الاول طرفين والشئ انما يكون له طرف واحد لاستحالة طرفية الشئ في طرفين في آن واحد والجواب أنهم قالوا ان اللفاظ طرف للعاني باعتبار فهم السامع المعاني من تلك اللفاظ وكذلك المعاني طرف للالفاظ باعتبار انها تستحضر أولاً ويؤتى بالالفاظ على طبقها فكذلك يقال هنا ان البحث الاول مظروف في المقدمة باعتبار أنه جزء منها فهو من طرفية الجزء في الكل والحاصل أنه شبه اشتمال المقدمة عليهم باشتمال الطرف على المظروف ومظروف في الماهية باعتبار أن الماهية تستحضر أولاً ثم يؤتى بالبحث على طبقها فهو من طرفية الدال في المدلول فلا مانع من كونه له طرفان باعتبارين مختلفين ثم ان المصنف جعل المظروف في ماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع البحثين والشارح جعل المظروف في الثلاثة نفس المقدمة حيث قال أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فينتم ما تنافى والجواب أن الانسليم التنافى لان البحثين هما نفس المقدمة وإذا انحصرت في الثلاثة لزم انحصار المقدمة في تلك (١٧) الثلاثة فان قلت لأى شئ اختصر

الشارح ولم يفعل مثل
ما فعل المصنف قلت
اشارة الى أن طرفي

ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة فقها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

(٣ - حواشى الشمسية) الحصر التي هي مقصودة له لا تتوقف على ما قاله المصنف من التطويل ففي كلام الشارح اشارة الى الاعتراض على المصنف بلطف من ارتكابه التطويل (قوله في ماهية المنطق الخ) اعلم أن عندنا تعريفاً واحداً وموضوعاً وكل منها يتعلق به ادراك ولكن الادراك المتعلق بالتعريف تصور والمتعلق بالحاجة الموضوع تصديق اذا علمت هذا فاعلم أن طرفية البحث الاول في الماهية من طرفية اللفظ في المعنى وهي مجازية فلذلك أن تقر في العبارة استعارة تبعية فشبها الارتباط بين اللفظ والمعنى بالارتباط الذي بين الطرف والمظروف ثم سرى التشبيه من الامور الكمية الى الجزئيات واستعير لفظ في الموضوعه للربط الخاص بين طرف ومظروف خاصين للربط بين المعنى واللفظ الخاصين بقى أن ماهية المنطق عين المنطق أعنى قواعده وإذا كانت تلك القواعد مذكورة في المقدمة فلا حاجة للقالات الثلاث على أن الانسليم أن المذكور في المقدمة الماهية لانها بالذات والذى فيها التعريف الرسمى وأجيب بان الماهية على قسمين ماهية حقيقية وماهية رسمية والمراد الثاني سلنا الاول لكن في العبارة حذفوا الاصل في بيان ما يفيد الحقيقة الذاتية على طريق الاجمال والماهية المجمله غير القواعد المفصلة (قوله وبيان الحاجة) أى وفي بيان جواب أن الناس يحتاجون للمنطق في أى شئ فالمراد بالحاجة هنا السؤال وجوابه يعصم الفكر وقد تقدم أن العلم المتعلق بالحاجة تصديق وحينئذ فالمعنى المقدمة في تبين ما يفيد العلم بالتصديق بجواب هذا السؤال أى ما يفيد التصديق بالعصمة فالمراد بالبيان التبيين والكلام على حذف مضاف وقال بعض المحققين ان البيان المضاف للحاجة مراد به ما يفيد التصديق وحينئذ فالمعنى أما المقدمة فقها يتصديق بالحاجة اليه أى بجواب ما الحاجة اليه كذا قرر الشيخ ولكن الظاهر والاولى ان المراد بالحاجة الاحتياج أى ان المقدمة في بيان الاحتياج الى المنطق أى في بيان جهة الاحتياج اليه من حيث كونه يعصم الفكر عن الخطأ الخ

والمقالة الثالثة في القياس على قوله المقالة الاولى في المفردات فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذ لا يتبرك العطف بين أجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة في شئ من الموضوعين بل ذكراً ثانياً اعادتها لمضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة ورد بان الاجمال حينئذ يكون عين التفصيل وأجيب بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين الجمل وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عين الجمل في المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلاً أولاً ولا يعاد المذهول عنه بكلمة أما التفصيلية

(قوله الرسالة مرتبة) فيه إشارة إلى أن قول المصنف ورتبته أي الرسالة بمعنى المؤلف ثم اعلم أن الخطبة مقدمة على التأليف بقوله قوله الشارح على الخ ومن المعلوم أن قوله ورتبته جملة خبرية فتفيد أن الرسالة مؤلفة مع أنهم لم تحصل والجواب أنه أخبر عنها نظر الاستحضار في الذهن فالمراد الترتيب في الذهن وهو مستحضر فيما مضى أو المراد الترتيب الخارجي ولاحظ أنه واقع بالفعل لقوة رجائه بالاثبات بها فهو مجاز والفرق بينه وبين ما قبله أن ما قبله لاحظ حصوله بالفعل غاية الأمر أنه تقديري بخلاف الأخير فإنه يلاحظ أنه كالواقع أو أن المراد الترتيب الخارجي ولاحظ أنه سيرتها فالمعنى حينئذ سأرتبها وعبر بالماضي اعتمادا على قوة رجائه فهي على الاحتمالين الأولين خبرية لفظا ومعنى لكن الأول تحقيقا والثاني تقديرا وقوله مرتبة انما يقبل رتبها لأن القصد له الاخبار بنسب الترتيب لها ولا التفات لبيان فاعل الترتيب (قوله في ماهية المنطق) أي في ذكر ما يفيد تصور ماهية المنطق وليس المراد في بيان ما يفيد ذات الماهية ولا ما يفيد التصديق بها لما علمت سابقا وقوله وبيان الحاجة أي وفي تبين ما يفيد التصديق بحجوب الحاجة وقد علمت أن الحاجة هو السؤال عن فائدته بان يقال ما فائدة المنطق فالمراد بالبيان التبيين وقال الشيخ الاجهوري ان البيان شاع في التصديق أي شاع في ذكر ما يفيد التصديق وليس المراد ان بيان معناها التصديق ولا ما يفيد التصديق وبهذا تعلم الجواب عن الشارح في كونه ترك بيان في قوله أما المقدمة في ماهية المنطق وذكره ثانيا بقوله وبيان الحاجة وحاصل الجواب أنه لما كان الماهية المتعلقة بها التصديق بخلاف العلم المتعلقة بالحاجة فان المراد به التصديق وكان البيان هو ذكر ما يفيد التصديق ذكره ثانيا بخلاف الأول فإنه لم يستعمل فيه بيان بل تركه لان البيان انما يستعمل في جانب التصديق

(قوله أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات ونخامة) لافائدة فيه لا يقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا إلى الرسالة الشمسية وان تقر في موضعه أن الضمير اذا دار بين قريب وبعيد يتعين القريب واتضح عند كل أحد أن العلم في تعيين الضمير أرجح من اسم الجنس بل إلى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففي رجوع ضمير رتبته إليها تكلف (١٨) لأن الضمير الراجع إلى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظيا لأنه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظي لا يفيد معنى

﴿ أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات ونخامة أما المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه ﴾

بدون علامة التأنيث كالرجحة والبركة والشركة قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه أن بيان حاصل المعنى انما وموضوعه يكون مفيد الوكان في نفس تعيين المعنى خفاء ولا يبعد أن يقال نبه على أن الماضي مجرد عن الدلالة على الماضي كالافعال الواقعة في التعريفات ودفع هذا ما يورد على أمثاله من أن الترتيب لم يقع بل سيقع وأغناك عما يتكلف في جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب في الخيال لا في الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية على أن الأخير أبي عنه قوله أما المقدمة ونظيره لانه لتفصيل ما في الخطبة ثم الذي لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتيب وكأنه لم يبينه ههنا اعتمادا على أنه سيبينه في تعريف النظر بعناه اللغوي والاصطلاحي ولو بينه ههنا لكان أوفق بالحكمة ولا بد في تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين أو تقدير كما لا يخفى على عارف معنيهما واشتهر جعل المضمن أو المقدر ههنا الاشتمال فكأنه قال رتبته مشتملا على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان أوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة الخ ومن الافضل من ضمن تصحيح التعدي به على من غير تقدير ولا تضمين فتعدى وبق في ذمته اثبات الدعوى لانه قال بمجتمل الترتيب الخفاء شتى فيحتاج الكشف عن الخواص المخصوص الى ذلك طرف متعلق به فكأنه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا المنهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك أساليب التراكيب أن التعدي به بالحرف لا تلزم بمجرد الصلاحية من احتياج خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربما لا يتيسر بتعلق الطرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلالرتبته ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر اليه في بيان حاصل المعنى وفي مثل هذا المقام يحتاج إلى التقدير أو التضمين ولو كفي ما ذكره في التعدي لكان اعتبار التضمين أو التقدير في أي فعل كان لغوا ومنهم من قال على معنى من أوعن وما هذا الا عدم الفرق بين الترتيب والتركيب ولا بد في تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب أن يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع أنه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا (قوله أما المقدمة في ماهية المنطق) فان قلت قد ضبط أهل الحكمة معاني في فقالوا تطلق بالاشتراف أو التشابه على معان مختلفة كون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المصنف المقدمة فيها بحثان وقول الشارح المقدمة في ماهية المنطق ونظيره من أي قبيل قلت لم يريدوا الحصر بل نهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول المصنف

(قوله وموضوعه) اعلم أن ذات الموضوع والادراك المتعلق بالموضوع سواء كان تصورا أو تصديقا والنسبة أي التي في القضايا المركبة لا تعد من مقدمات العلوم أصلا اتفاقا بل هي أجزاء العلوم فعلم الفقه مثلا مركب من نسبة وموضوع ومبادئ تلك المبادئ عبارة عن تصور الموضوع والتصديق به أي بثبوته ووجوده فتصور الموضوع من أجزاء العلم والتصديق به كذلك وإذا كان كذلك فكيف يهد الشارح ادراك الموضوع من المقدمة حيث قال وموضوعه أي وفي ذكر ما يفيد التصديق بالموضوع والجواب أن في الكلام حذف الأصل وفي بيان موضوعية موضوعه فالذي من المقدمة وليس من أجزاء العلوم هو التصديق بالموضوعية أي التصديق بالكون موضوعا وأما الادراك المتعلق بالموضوع فهو من أجزاء العلوم وفرق بين ادراك الموضوعية وادراك الموضوع فان قلت يقول المصنف في المقدمة موضوع الغن المعلومات مطلقا أي ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما يأتي فقد جعل ذات الموضوع من المقدمة فالجواب أنه يلاحظ فيما يأتي التصديق بموضوعية الموضوع ففي الكلام آتى حذف أي التصديق بموضوعية المعلومات (قوله في المفردات) جمع المفرد يطلق مجازا كإفي باب الاعراب على ما يقابل المشي والجمع فيقال هذا اسم مفرد أي ليس بمثنى ولا مجموع بمعنى أنه واحد ويطلق مجازا أيضا كإفي باب لا والنداء على ما ليس بمضاف ولا شبهه فيقال هذا اسم مفرد أي ليس بمضاف ولا شبهه ويطلق حقيقة كإفي في بحث الكلمة على ما يقابل المركب ويطلق حقيقة على ما يقابل الجملة كإفي باب المبتدأ والخبر والمعنيان الأولان لا يرادان لوجود الحقيقة والجل عليها أولى فتعين الجمل على أحد المعنيين الأخيرين ثم ان المراد بذلك الاحد الأخير بدليل مقابلة المفردات بالقضايا فهذا هو القرينة على ارادة بعض أفراد المشترك وإذا كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة كان شاملا للتعريفات التي هي مركبات تقيديه وللكتابات الخمس فاندفع الاعتراض على المصنف بأنه يقتضي أن المعارف ليست مذكورة لافي المقالة الأولى والثانية فان قلت القضية أخص من الجملة وأخص من المركب فلا دليل في المقابلة والجواب ان القضية أخص من الجملة لصدق الجملة (١٩) بالخبرية والانشائية والجملة أخص من المركب لصدقه

وموضوعه وأما المقالات فأولها في المفردات

والصواب ان لفظه ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فتلاث (قوله فأولها في المفردات الخ) أقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المشي والجمع أعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الألفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الأخير يتناول المركبات التقيديه أيضا والمراد بالمفردات ههنا وهذا المعنى

(قوله ههنا) أي في تعداد الأجزاء (قوله وقعت الخ) فيه مبالغة حيث نسب السهوا إلى القلم دون الكاتب وفي لفظ الناسخ رمز إلى أن هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لان أما موضوعة

من المركب لصدقه
بالاضافي والتصديدي
والاستنادي فالقضية
أقرب للجملة من المركب
فلما كان ارتباطها بالجملة
أكثر كان ذلك قرينة
على أن يراد بالمفرد
ما يقابل الجملة التي هي
قرينة من القضية
نعم ان أريد بالمفرد ما يقابل

القضية كان مجازا وهذا اطلاق خامس وهو مجاز أيضا وعلاقته التقييد فاستعمل اسم المقييد في المطلق وأن ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص مما ليس بقضية فهو من اطلاق اسم العام على الخاص وأما بحث الالفاظ فلحق بالمقدمة ذكره المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يذكره الشارح

المقدمة فيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء وأما قول الشارح فيحتمل أن يكون من قبيل كون النبي في الراحة فيكون في تقدير في بيان ماهية المنطق حذفه لشبوح حذفه ونبه عليه بذكره في الحاجة والموضوع ويحتمل أن يكون قوله في ماهية المنطق من قبيل كون اللفظ في المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ إلى المعنى ونسبة المعنى إلى اللفظ بني فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ ومنه قول علماء العربية الالفاظ قوالب المعاني ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشيء في الخصب أو في الحركة ويكون مقصوده التنبيه على سلوك طريق الظرفية في أمثال هذا المقام (قوله فأولها في المفردات) اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مقتصر على التعريفات والتصويرات كان المعنى أنه في بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمنهور في تفسيره في بيان

موضوعه وههنا الاكتفاء بالضمير لا يجوز لانه لو اکتفي به وقيل هكذا وجد في كثير الخ لكان الضمير عبارة عن عبارة المتن والمشار إليه بذاتي هكذا الذي هو مبتدأ عبارة ههنا تنقل في الشارح فافهم (قوله في تعداد الأجزاء) يشير إلى أن ما ههنا قام بتعداد الأجزاء لا مقام بيانها بكونها لانا أو غيرها (قوله يدل على ذلك) لان أما المعدود من حروف الشرط موضوعة بالوضع العام المعبر في وضع الحروف

أحوال كذا بمعنى أن موضوعها الحقيقي كذا الامور موضوعها الذي ولى أن تفسره بما هو أعم وتقول المعنى أنه في بيان كذا سواء كان بيان أحوالها أو نفسها بالتعريفات فقوله فالأحوال في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان أحوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك أو في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف أو ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك انما من مر كب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه وأقله هذا أو ذلك أو هو أو هي ومن لم يتنبه لهذا أشكل عليه الأمر بان المسائل كلها بائحة عن أحوال ما يصدق عليه المفرد انما من مسألة الا وموضوعه الذي كرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شي يصدق عليه شي ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشيء واعتبره بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه ولا تكن من القاصرين وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن أداته أحدهما أن الباب ليس فيه إلا كذا وثانها أن كذا ليس الا في الباب وقد يقصد أن المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كما لعرف في أن المقصود به تمييز الباب عن أخواته ولا يميزه الا بالارباعية الحصرين فاتجه على قوله فالأحوال في المفردات ان المقالة الاولى لا تنحصر في المفردات اذ من مقاصدها بحث المعارف التي هي مركبات تصديقه لا محالة أو غالبا على اختلاف فيها بل هو المقصد الأقصى والمطلب الأعلى فاحاب عنه السد السند المحقق بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثني والمجموع أعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب وسأقي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخر فيندر ج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله في مقابلة القضايا بحيث قال المقالة الثانية في القضايا هذا وينبغي أن يعلم أن المراد بمثل مضاف ما ليس بمضاف (٣٠) ومن شأن نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معاني

المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد أي ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى

والثانية في القضايا وأحكامها

الاخير فيندر ج فيها الكليات الجنس والتعريفات أيضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا بحيث قال المقالة الثانية في القضايا للتفصيل والتأكيـد ولزوم ما بعد الفاء

ماله جزء أعني البسيط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والانساب أن يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب والثالثة والجملة وأورد عليه أن المقابلة بالقضايا توجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندر ج فيه المركبات التامة الانشائية فانه تصورات يلقى بها اندراجها في هذا القسم لا ما يقابل الجملة فتخرج تلك المركبات عن قسمي المنطق وأجيب بأنه لا يعدل عن الحقيقة من غير قرينة موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فيعدل اليه بلا موجب ومقابلته بالقضايا لا ترجح من معانيه الحقيقية الا ما يقابل الجملة أو المركب الذي هو أعم من الجملة وترجمتها للما يقابل الجملة أقوى لان القضية أقرب من الجملة وأما خروج المركبات الانشائية عن قسمي المنطق فليس بقادح اذ بحثه عماله دخل في الايصال ولا دخل لها فيه وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالأقرب ارادة ما يقابل القضية ويتجه على ما ذكره من القرينة أن المفردات ليست في مقابلة القضايا لان المقالة الاولى في مقابلة باقي أقسام الكتاب لافي مقابلة قسم دون قسم الأثرى أنه لو وقع في المقالة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية في القضايا والثالثة في القسام وانما عتق في مواد الأقسام بل عنوان المقدمة أيضا وأقرب القرائن جعل الفصل الثاني في المعاني المفردة المقابلة لمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها ولا يختلج في قلبك أن مما يشكل به قوله في المفردات بيان المركبات التامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها على أنك ستعرف أن الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة و اراده فيها يلقى (قوله والثانية في القضايا وأحكامها) أي العكس والتناقض ولوازم

(قوله للتفصيل) أي تفصيل ما أجمله المتكلم ما في الذكر وما في الذهن ويعلم ذلك بواسطة القرينة كذا قالوا (قوله والتأكيـد) أي تأكيـد حكم كان في الكلام الذي دخلت هي عليه فتكون كلمة أمان من مؤكدات الحكم وهي ثمانية مفصلة في المطول وقد تكون أما مجرد التأكيـد كما في قولنا ما بعد فكذا كذا نقل عن الرومي وكلام المحنثي صريح فيما هو المشهور من أن التأكيـد الجمل مع التأكيـد (قوله ولزوم) عطف على التفصيل أي أمام موضوعه للزوم ما بعد الفاء وهو هنا عبارة عن لفظ الثلاث

(قوله في القياس) أي من حيث صورته لا من حيث مادته (قوله في مواد الأقيسة) فيما أنه سياتي بقول الخاتمة في الدليل البرهاني والخطابي والجدلي والشعري والسوفسطائي فالخاتمة انما هي محتوية على القياس فكيف يقول انها في مواد الأقيسة والجواب انها وان كانت محتوية على الأقيسة لكن المقصود مواد تلك الأقيسة فلذا عبر بقوله الخاتمة في مواد تلك الأقيسة فان قلت ان مادة الشيء مقدمة على صورته لان المادة مابه الشيء بالقوة والصورة مابه الشيء بالفعل ولاشك ان مابه الشيء بالقوة مقدم في الوجود فكان عليه أن يقدم الخاتمة على القياس والجواب انه لا حظ في تقديم القياس شرف مابه الشيء بالفعل على مابه الشيء بالقوة وايضا لما كانت المواد مضافة للقياس فلا تعقل الابدع تعقل القياس ضرورة أن المضاف لا يعلم الابدع علم المضاف اليه قدم الأقيسة لاجل أن تضاف اليه موادها فان قلت ان القضايا هي مواد القياس فلا حاجة لما في الخاتمة والجواب أن ما في الخاتمة قضايا لكن ملحوظا في البحث عنها وصفها من حيث افادتها لليقين أو الظن وليس الملحوظ كونها مواد في نفس الامر في حد ذاتها حتى يأتي الاعتراض والحاصل أن المواد مذكورة في الخاتمة وفي المقالة الثانية لكن البحث عنها في الخاتمة انما هو من حيث كونها تفيد علمنا بان كانت نظمية أو قطعية ان كانت قطعية ولاشك أن البحث عن تلك الحالة ومعرفة تلك الحالة انما يحصل بعد معرفة صورة القياس ومعرفة القياس متوقعة على معرفة ذات القضايا فلذا جعل الخاتمة متأخرة (قوله وأجزاء العلوم) وهي المبادئ والموضوعات والنسب والمراد بالمبادئ تصور الموضوع والتصديق به مثلا الموضوع واجب النسبة ثبوت الوجوب للموضوع والموضوع هو الموضوع والمبادئ هو تصور الموضوع والتصديق به وهذا خلاف التحقيق والتحقيق ان العلم نفس النسب التامة وجعلهم الموضوعات وتصورها والتصديق بها من أجزاء العلوم تسمح (قوله وانما رتبها) أي الرسالة وقوله عليها أي على تلك المباحث الخمسة وهذا جواب عن سؤال حاصله لأي شيء رتبها على هذه الخمسة وهل هو لموجب أو غير موجب فيكون عبثا وحاصل الجواب أنه لموجب وقوله رتبها أي أتبها وأقرأها عليها والاستعلاء مجازي مثل عليه دين وانما عبر بعلی إشارة لشدة تمكن الرسالة من تلك المباحث الثلاثة (قوله لان ما يجب) أي صناعة وقوله المنطق يطلق على الملكة وعلى الادراكات مطلقا وعلى القواعد والضوابط وهو المراد وقوله عليه أي على ما يجب وقوله فيه أي في المنطق فقد علمنا من هذا الكلام ان المقدمة (٣١) يتوقف عليها الشروع فيه لكن

والتالثة في القياس وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب أن يعلم في المنطق (قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق) أقول قيل عليه ان ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزأ منه لما قبله باقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم الادعائى أعنى الشرط المحذوف

في كلام الشارح شيء وذلك لان قوله لان

ما يجب أن يعلم في المنطق الخ المفهوم منه ان المقدمة من جملة

المنطق لان ما يعلم في الشيء يجب أن يكون جزأ منه

الشرطيات كأنها سميت أحكام القضايا لانها يحكم على القضايا بأحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما ذكر في العنوان مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجمعون الاحكام في باب مقابل لباب القضايا فلما جمعها للنسبة أريد التنبيه على ذلك فلم يكتب بذكر القضايا مع شمولها للاحكام (قوله والتالثة في القياس) أي من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التي في القياس من حيث المادة وانما ترك التقيد إشارة الى أن أحوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كأنها مباحث القياس كله (قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق) اعترض عليه بعض الشارحين بان في كون المقدمة مما يجب أن يعلم في المنطق نظرا والنظر اما أنه لا يجب أن تعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان تعلم وحدها فلا تكون معلومة في شيء فضلا عن ان تكون معلومة في المنطق وانما تكون معلومة فيه لو كان المعلوم أمر اشتتمل عليها ويرى في حل النظر عليه أنه لا يخص المقدمة بل مشترك بينها

(قوله لما قبله) أي لما قبل الفاء وهو ههنا لفظ المقالات وذلك لزوم باقامة الملزوم القصدى أي الملزوم في قصد المتكلم وهو هنا عبارة عن لفظ المقالات مقام الملزوم الادعائى أي الامر الذي جعلوه في كلامهم ملزوما ثم فسر الملزوم الادعائى بقوله أعنى الشرط المحذوف وهو هنا عبارة عن قولنا يمكن من شيء فان أصل قولنا أما المقالات فتلاث مهما يكن من شيء فالمقالات ثلاث بمعنى ان يقع في الدنيا شيء يقع معه ثلاث المقالات فهذا جزم بوقوع ثلاث المقالات ولزوم الثلاث للمقالات لانه جعل ثلاث المقالات لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا فإنه يقع فيها شيء فيلزم أن يقع ثلاث المقالات لوقوع ملزومها فتكون المقالات ملزوما مقصدا في هذا الكلام الشرطى والثلاثة لازمة له المحذوف الشرط الذي هو عبارة عن الملزوم الادعائى أعنى قولنا يمكن من شيء وأقيم ملزوم الثلاثة وهو المقالات مقامه وحذف مهما أيضا وأقيم أما مقام مهمافصرا أما المقالات فتلاث فتكون المقالات ملزوما مقصدا بالثلاثة أقيمت مقام الملزوم الادعائى الذي هو الشرط المحذوف أعنى قولنا يمكن من شيء هذا الحل مأخوذ مما ذكره التفتازاني في المطول في بحث أحوال متعلقات الفعل فيفهم من كلامه

لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه اذ لا يذكر فيه ويحيث كان الذي يعلم في الشيء يجب أن يكون جزءاً منه فيلزم أنها جزء من المنطق وكوتها جزءاً من المنطق بخالف لاجتماعهم وأيضا على تقدير كون المقدمة جزءاً من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع في المنطق الا الشروع في جزء منه وعندنا مقدمة أخرى خارجية صحيحة قطعاً وهي ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاذا ضمنت المقدمة صار القياس هكذا الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاذا حذف المكرر أنتج أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وهذا محال لمافية من توقف الشيء على نفسه وهذا البطلان انما جاء من المقدمة التي ذكرها الشارح بقوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق المفيد أن المقدمة جزء من المنطق وأما المقدمة الثانية فهي معلومة الصدق ولا شك أن ما أدى الى البطلان فهو باطل والجواب ان في الكلام حذف مضاف أي ان ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فاندفع الاعتراضان لان المقدمة وان علمت من كتب المنطق فلا يلزم من ذلك أنها جزء منه والدليل على تقدير هذا قوله ورتبتها الخ اذ لا شك أن المرتب الرسالة ولا شك أن الرسالة من جملة كتب المنطق ولذا أن تقول ان في معنى لام التعليل ويقدر مضاف والمعنى لان ما يجب أن يعلم لحصول المنطق أو تقول (٢٣) مرادهم بالمنطق ما يشمل المقدمة ويرتكب الاستخدام في الضمير في قوله لان ما يجب

اما ان يتوقف الشروع فيه عليه أولا

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعاً وحيث يلزم أن تكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وأيضا اذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً فنقول الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك محال

وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثاً وعدم العلم به سابقاً فيكون الثلاث المذكورة سابقاً اذا فاندفع ما قبل ان التكرار حصل بالشأن في الحكم بزيادته أولى على ما هو مذهبهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ما قبل ان الاعادة بعد العهد وما قبل ان المقصود بالحكم الثلاثة المقيدة بكون أولها في المفردات لان الثلاثية لكونها معلومة مما سبق لا يصح أن تكون مقصودة ولو قيد بألف قيد مع أن ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة أبي عن ذلك وما ذكره الناظرون في توجيه الدلالة ممن كون ثلاث في الاول فضله وفي الثاني عمده وكون الاول اجمالاً والثاني تفصيلاً واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهوف في الاول في لفظ ثلاث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاعل مع كونه

ان يعلم الخ) هذا شامل لكل قضية فكيف الحصر في الخمسة وأوجب بأن المراد يجب أن يعلم أي ويعد جزءاً مستقلاً قوله اما ان يتوقف الخ) أن وما بعدها منسب لمصدر والمعنى ما يجب ان يعلم فيه اما التوقف وهو غير ظاهر وبين باقي الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من يتعلم المنطق أن يعلم فيه ولا ينفع في دفعه أن المراد ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما أن

المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو اللفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم في المنطق وهو مزيف كالاول على أن وصفها بكونها معلومة في المنطق وضمها لبا محال المدلول بكافي الاقسام ولا ضنة فيه واما أن المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجهه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا تكون مما يعلم في المنطق ويرى أن المعارض في تقسيم ما يجب أن يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما أن كلمة في توجب أن يكون ما يجب أن يعلم فيه جزء منه سواء تعلقت بالوجوب أو بالعلم اما أن تعلقت بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد أن قول المصنف كل تصديق لا بد فيه من تصور محكوم عليه وبه والحكم بوجوب

هنالك أن أما أقيم مقام مهمما وحده دون مقام مهمما ويكن من شيء الذي هو فعل الشرط ويفهم من كلامه في أول المطول أن أما أقيمت مقامهم جميعاً حيث قال فوقع كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وضمنت معناهما اه فيين كلاميه تناف أجاب المحقق الجلي في حواشيه بقوله ويمكن دفعه ببناء كلامه على المذهبين وقوله موضع اسم هو المبتدأ وهو مهمما فانه اسم واليه ذهب صاحب الكشاف وقيل قد يأتي حرفاً أيضاً وبني كلام التفتازاني على الاول كذا في حاشية الجلي على المطول وهناك زيادات يرجع اليها (قوله لا يصح أن تكون مقصودة) وهنا كذلك لانها خبر (قوله بأبي عن ذلك) لانه من تمام القيد فيجب ربطه بما قبله

والجواب أنا نقدر مضافاً أي ذو التوقف على أن الاحتياج التقدير انما هو في المصدر الصريح لا المؤول اذ لا يحذر وفيه أي ان الخدش الملاحظ في الجملة انما هو اذ انظر للمصدر الصريح وأما لو نظر لظاهر العبارة فلا تنبي (قوله فان كان الأول) أي فان كان هو أي الذي يجب ان يعلم فيه الاول ولا شك أن الاول قوله ان يتوقف عليه الخ وحينئذ فيحمل المعنى فان كان الذي يجب أن يعلم هو ان يتوقف الخ ولا شك ان الاول هو ما يتوقف عليه والجواب ان في الكلام حذفاً أي ذو ان يتوقف فان قلت انه قد سبق ان المقدمة الآتية الفاظ مخصوصة وما يتوقف عليه الاول وهو الشروع معاني التي هي مقدمة كتاب فكيف الاخبار والجواب أن في الكلام حذفاً أي دال المقدمة

كون الحكم جزءاً من التصديق لاقتضاء كلمة في ذلك وأما ان تعلقت بالعلم فلماذا ذكره السيد السند المحقق أن ما هو خارج عن الشيء لا يعلم فيه قطعاً وتحريره أن ما يجب أن يعلم في المنطق جزء من المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب أن يعلم فيه لا يكون خارجاً عنه وما يقضى منه العجب ولا يوجد له المنشأ والسبب أنه مع وضوح ما ذكرناه في تحرير مراده أنه اتفق لكلمة جم غير من الصعول وتلقها أعم بعداً أعم بالقبول ان الواجب على المحقق أن يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه لينتج أن ما يجب أن يعلم فيه غير خارج عنه على أن يكون نظم الدليل حينئذ هكذا ما يجب أن يعلم في المنطق يجب أن يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذان بخلاف ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع في بين لكن يرجح أن لا يعد من الفضول (٣٣) فلنرجع الى ما تكلفه فاستمع لما نقول

واذا وجب أن يكون ما يجب أن يعلم في المنطق جزءاً منه فيلزم أن تكون المقدمة جزءاً من المنطق وهو باطل اما لان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الاتصال والمقدمة ليست من هذا القبيل واما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادئ وليس شيء من

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما أن يكون والجواب أن في الكلام مضافاً محذوفاً أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزءاً من كتب المنطق لاجزائه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان مما لا يدل عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد أولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته (قال الشارح الرسالة مرتبة الخ) هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذي هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان المرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ واردة معناه وما قالوا من أن الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فنشئوه قلة التدبير في المتن فانه قال أشار الى من ساعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وكتابته ملتزماً أن لا أدخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة الى أن قال وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته الخ فان الضمير في ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه أقرب وفي سميته الى

المقدمة شيئاً منها أما بيان الحاجة والموضوع فلانها ليسا قاضيتين كليتين حتى يكونا مستلتين وليس من المبادئ التصديقية وأما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادئ التصورية وإما لماذا ذكره السيد السند المحقق من اتفاقهم على أن مقدمة العلم خارجة عنه ومن أنه اذا كانت المقدمة جزءاً من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى للشروع في شيء ذي اجزاء الا الشروع في جزء من اجزائه وأما الشروع في البسيط فيالتبس بنفسه والالامتنع الشروع مطلقا والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة فنقول الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو شروعا في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق وبهذا تبين أن من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الطرفين بالعلم أما لو تعلق بالوجوب فلا تنج كما يقال يجب في الصلاة الوضوء لا يتم كلامه والجواب أن في الكلام حذف مضافاً أي ما على تقدير التعلق بالوجوب والتقدير ما يجب في تحقق العلم عليه وما يجب في تحقق الشيء لا يجب أن يكون جزءاً بخلاف ما يجب في الشيء وأما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير ما يجب أن يعلم في كتب المنطق على

(قوله مما لا يدل عليه الخ) حيث نسب الدلالة لقوله وأما المقالات فثلاث فقط دون مجموع الكلامين (قوله تمهيد الخ) رد لقول العصام لافائدة فيها وقوله عليه ضميره يرجع لما من قوله لبيان ما هو المذكور وقوله وبيان عطف على تمهيد وقوله من ذكر اللفظ أي بالكناية عنه بالضمير وان كان المراد اولاً ولا نفس اللفظ تدبر (قوله والمراد من الرسالة الخ) اعتذار عن تذكير الضمير مع عوده للرسالة (قوله راجع الى مقتضى الخ) أي لا الى الكتاب ثم ان مقتضى الاشارة بالكلية هو جزئي يتحقق به

(قوله البحث في الخ) البحث لغة التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمولات للوضوعات كما في قولك الحيوان جنس وحينئذ فعني البحث عن المفردات اثبات حالات لها من أحوالها كاثبات الجنسية للحيوان وكاثبات النوعية للإنسان في قولك الإنسان نوع وكالحدوث في العالم حادث

ما ذكره السيد السند وجعل القر يتعلمه أن المقصود بيان حصر الرسالة في الأجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب أن يعلم في الفن إذ لا تقتصر أجزاء كتب الفنون على أجزائها بل من أجزائها ما له نفع في الفنون بل يحصل بحصر ما يجب أن يعلم في الكتب ولا يخفى عسكاً أن ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب فلك أن تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزءاً من العلم وصحة كونها جزءاً من الكتب ولك أن تحيب بان في قوله ما يجب أن يعلم في المنطق تعليلاً لتزليل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيباً في الاهتمام بضبط المقدمة وتكميل معرفتها وتحفظاً للمقسم عن أن يدخل فيه أجزاء العلوم وديباجة الكتاب ونظائرهما ما يذكري في الكتاب المصلحة فيما يجب أن يذكر فيه وليس بمنزلة أجزاء الفن وقد يناقش فيما ذكر في إبطال كون المقدمة جزءاً من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها بان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل إذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل أما لو قصد تحصيل (٢٤) الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا في الكل فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق

البحث فيه عن المفردات

انحصار الرسالة في الأشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا المشروع فيه فاه المسمى لا المشابه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسروبة في خطبة الفوائد الضمانية حيث قال الحدولي له الى آخره وبما ذكرنا ظهر أن الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وأن التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب فيصح تقييده بقوله معتصم ومتوكلاً كما لا يخفى وانما آخر الترتيب في الذكري يكون تفصيل الأجزاء متصلاً بآجاله (قال الشارح أما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ) اختصار لعبارة المتن حيث قال أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق الخ لعدم دخل للتفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل الجزأين تشبيهاً لاشتمالها عليهما باشمال الطرفين على المظروف ومظروفيه البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفيه الالفاظ المعاني تستلزمان مظروفيه المقدمة لهما فاقبل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفاً توهموا واعلم أن بين اللفظ والمعنى علاقة تصح جعل كل منهما ظرفاً للآخر فباعتبار اراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المرتبة في الذهن من غير زيادة وحفظها كما هي مظروفة للمعاني وبعثاً أخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كأنها مظروف للمعاني ولذا اشتهر أن الالفاظ قوالب المعاني والشائع هو الاول لدلائلها على عدم زيادة الالفاظ (قال الشارح وأما المقالات فأولها) تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصوداً

(قوله وليس فيه زيادات) لأن الزيادة انما تكون على شيء معين والمراد زيادة على كلام القوم كما صرح به المتن (قوله وفي رتبته الى المسمى) أي يقطع النظر عن التسمية لانها بعد الترتيب (قوله) على طريقة الضمائر الخ حيث ارجع ضميروله للحمد وضمير نبيه لولي الحد وبه يندفع قول العصام ان الضمائر كلها على منوال واحد راجعة للكتاب (قوله الى آخره)

أي والصلاة على نبيه (قوله وبما ذكرنا الخ) أي من أن ضمير سميته راجع الى المشروع فيه (قوله وكذا الترتيب) فهو

أي لما في الذهن بعد الشروع وكتب أيضاً قوله وكذا الترتيب أي لما في الذهن قبل التسمية لان المسمى هو المرتب فضميره للمسمى لان حيث التسمية (قوله فيصح تقييده بقوله معتصم الخ) لان الاعتصام بحبل التوفيق والتوكل على المفضل للخير انما هو لا يحصل فيه زلل وذلك انما يكون قبل الوجود خارجاً وبعده قد حصل على ما هو عليه فلا يصح التقييد بذلك ولا يتخلو عن شيء تأمل (قوله) وكذا الترتيب فيصح تقييده الخ) يعني أنه اذا كان الترتيب في الذهن صح التقييد بقوله متوكلاً الخ خوفاً من وقوع الزلل فيه عند الاتيان مفصلاً في الخارج أو من وجود مانع لوجوده خارجاً بخلاف ما اذا كان الاخبار عن الترتيب الخارجي بعد وجوده بأن يكون ضمير رتبته عائداً لما وجد في الخارج وتكون الخطبة حينئذ الحاقية فانه لا يصح ذلك التقييد لعدم الخوف مما مر بعد ذلك فتدبر (قوله وانما آخر السرتيب في الذكري) أي مع أنه متقدم على التسمية لأن المسمى هو المرتب (قوله لأن ظرفية الخ) ظرفية اسم أن ومظروفيه معطوف عليه وقوله وبيان عطف على ماهية المتعلق بمظروفيه وقوله تستلزمان خبراً أن وقوله لهما ضميره يرجع الى ماهية وبيان (قوله توهم) لأن ظرفيتها للبحثين باعتبار أنهما جزأها لا ينافي كون البحثين مظروفين في الماهية وما معها تدبر (قوله والشائع هو الاول) أي كما هاتان المقدمة اسم للالفاظ المخصوصة واذا كان المعنى ظرفاً له لم أن لا يكون اللفظ زائداً عنه (قوله بأن اللائق الخ) يعني أن عبارة المصنف

المصنف تصد أن المقصود بالافادة ثلاثية المقالات وهذا هو الموجب للحكم بزيادة الاول لا الثاني لكن هذا في ذاته غير لائق بل اللائق أن يجعل المقصود بالافادة هو الحكم بالتفصيل لا العدد تدبر (قوله كيف الخ) اعتراض من المحسنى على القيل وضمير مقصوده السيد وقوله هذه الحاشية أى التى كتبها السيد (قوله تنها كردن) أى جعل الشئ فردياً فهو أعم من الأربعة المذكورة اذ يتناول المفرد بمعنى ما ليس مشتركاً فالافتقار عليها لما ذكره (قوله ووجود العلاقة) عطف على قلة الاستعمال يعنى أن الداعى لجعله مجازاً قلة الاستعمال ووجود العلاقة فقوله لقله الخ علة لكونه مجازاً تأمل وقوله وهو الاشتراك الخ اعتبار العلاقة بين هذين المعنيين والمعنى الثالث يفيد أن النقل لهما عنه وهو كذلك وقوله وإن كان أى التركيب فى الاولين أى المعنيين المجازيين تركيباً الشئ مع غيره اذ الشئ الذى هو المفرد ما ليس مثنى ولا مجموعاً ولا مضافاً فهو شئ اعتباراً فراده عن العلامتين والمضاف اليه فهى غيره بخلاف (٣٥) ما ليس مركباً فان معناه شئ

ليس فى نفسه مركباً فلم يعتبر عدم تركيبه مع الغير بل فى نفسه أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة خرج عنه ما عدا المضاف فلا يتناول المركب التقييدى الذى هو منشأ الاشكال والمعنى الثانى وإن تناوله لكن مع غيره ولا يصح ارادته أيضاً كما سأتى (قوله دورياً) لاخذ المفرد المأخوذ فى تعريفه فيه فحينئذ تعريف المفرد هو اللفظ الدال على ما يتصف الخ لا ما ليس مثنى الخ فلا دور وقوله تقابل التضاد لانهما يدلان على غير الوحدة بخلافه فهما وجوديان (قوله بينهما) أى المفرد والمركب وقوله تقابل الإيجاب الخ فهما نقيضان لا ضدان (قوله

فهو المقالة الاولى

بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى أن لفظ ثلاث فى الثانى زائد لما عرفت وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح أشار بقوله وأما المقالات فأولها الخ الى ان لفظ ثلاث الثانى زائد اذ به حصل التكرار فاعتراض السيد السيد عليه بان الصواب أن الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله وأما المقالات فأولها (قوله قد يطلق المفرد الخ) فى التاج الافرادتها كردن فإذ ذكره المعانى المستعملة بين أرباب العلوم وزاد فى الاولين لفظ الارادة لكونهما معنى مجازياً وهو مشروط بالارادة لقله الاستعمال فهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك فى انتفاء التركيب وإن كان فى الاولين مع الغير أعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته (قوله أعنى الواحد) أشار بذلك الى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس أمراً عدياً والالكان تعريف المثنى والمجموع مما لحق آخر مفرد الخ دورياً بالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد (قوله أى ليس بمضاف) فالتقابل بينهما حينئذ تقابل الإيجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ فى جميع أفراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظاً أو تقديراً فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكية باعتبار قيد عما من شأنه أن يكون مضافاً مع مخالفة لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة شأن المركبات المذكورة باعتبار جنسه أعنى اللفظ الموضوع (قوله وقد يطلق الخ) أطلق الاطلاق اشارة الى أنهما معنيان حقيقيان على ما فى شرح المختصر العسدى اذ النحويون يسمون غير الجملة مفرداً أيضاً بالاشتراك بينه وبين غير المركب (قوله والتعريفات أيضاً الخ) فلا يرد على المصنف أنه لا يصح حصر المقالة الاولى فى المفردات لاشتمالها على التعريفات التى هى مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحصر العنوان فى المعنون والمعنون فى العنوان (قوله والدليل على ذلك الخ) لما كان المعنيين الاولان مجازيين لا يحتاج فى نفي ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لا بدله من قرينة

(٤ - حواشئ التسمية) فادخل مررت الخ) لان المنسوب هو المضاف وهو منسوب (قوله وجعل) مبتدأ خبره لا يدفع وكتب أيضاً قوله وجعل التقابل الخ بأن يكون النسبى لما كان ثابتاً باعتبار الشأن فان الملكية هى العرض الثابت الراسخ فيكون المراد ما ليس بمضاف ومن شأن نوعه الاضافة كفى العصام فتخرج الجمل والمركبات التقييدية (قوله باعتبار جنسه) فيه بعد وقد اعتبر العصام النوع تدبر (قوله أطلق الاطلاق) أى لم يقيد بالارادة (قوله معنيان حقيقيان) رد على العصام حيث جعل الثالث مجازياً (قوله والحصر مستفاد من المقام) قال ذلك لان اللام للعهد اذ هى اشارة لما استفيد من قوله وثلاث مقالات فله علم أن منها أولى وثانية وثالثة فهى العهد الخارجى والمفيد للحصر انما هى لام الجنس على ما عرفت فى موضعه وقوله والمعنون الخ بيان لما يحصل به التمييز وإن كان زائداً عما نحن فيه (قوله على ارادة المعنى الاخير) أى دون الثالث لاخرجه المركب التقييدى

لكن فيه أن أحوال المفردات لا تختصر ونظيره أنه يبحث هنا عن تلك الأحوال كلها والجواب أن المراد أحوال مخصوصة وهي المؤدية للجهولات كالجسمية لأن إثبات الجنس يؤدي إلى إدراكه معلوم تصويرى إذا ضمه الفصل مثلا

على الشروع فيها القصد بتحصيلها بنفسها ولا استعماله فيه واستصعب ذلك أقوام حتى حكموا بأنه مما لا مدفع له ويمكن دفعه بان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعي أن تكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة نعم لو قيل استعماله توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان كون المقدمة جزءا من العلم لأنه لا يستلزم الاستحالة هذا الشروع في العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزءا كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصور والتصديق بفائدته فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل لأن ذلك القصد يستلزم حصولها للكل متجها ولا يذهب علمك أنه يمكن إبطال كون المقدمة جزءا من العلم بدون توقف الشروع في العلم على الشروع فيها إذ يكفي فيه توقف الشروع في العلم على المقدمة بأن يقال الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق يتوقف على المقدمة ينتج الشروع في المقدمة بتوقفه على المقدمة وهو محال لأن الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل وهذا التقرير مع استعماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف ما ذكره السيد السند لأنه لا بد له من التمسك بان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة (٣٣) والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل الشروع في المنطق بتوقفه على الشروع في المقدمة

الفرد وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ

تعين أحد معنيه بالارادة (قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا) فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والآن خرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فأما أن يراد بها ما ليست بقضايا باسطة عمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الأخير وتكون المركبات الانشائية داخله فيها والفصل الاول داخل في مقاصد المقالة الاولى وأما أن يراد بها ما ليست بجمل فيكون حقيقة وهو الظاهر إذ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها المصنف فيها أشد ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد قدس سره لدخولها واقتصر على اندراج الكلمات الخمس والمركبات التقييدية كفا لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخله فيها لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا لأنه ذكر في الفصل الاول القضية أيضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب غير والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لتندفع الشكوك التي عرضت للتأطرين

* واعلم أن قول الشارح لان ما يجب أن يعلم في المنطق يصح أن يكون بيان الانحصار ودليله كما أشار اليه السيد السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما ترتبها عليها قوله عليها وفائدته مع ظهور الانحصار بمشاهدة أجزاء الكتاب تميز ما عقده كل باب عن غيره مما يذكر فيه تبعا كيان وجوب تقديم الموصل الى التصور

(قوله فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب) دفع بهذا ما قيل المذكور في مقابلة المفرد أخص من الجملة فكيف يدل على أن المراد به ما يقابل الجملة وقيل في جوابه أنه يدل باعتبار أنه فرد منها فقبل عليه كما أنه فرد منها فكذلك فرد من المركبات فمن أين يعلم أن المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركبات (قوله مطلقا) بأن لا يكون جملة ولا قضية ولا امر كالتقييدية (قوله والآن خرج البحث الخ) هذا موجب لأن يراد أحد المعنيين فاندفع قول العصام لا موجب لارادة ما يقابل القضية نعم له مانع سيأتي (قوله باستعمال المطلق) أعنى المفرد المقابل للجملة سواء كانت قضية أو لا والمقيد مقابل القضية فقط فان القضية خاص بالخبر والجملة تم الانشاء (قوله أيضا باستعمال المطلق في المقيد) قيل الصواب استعمال المقيد في المطلق لان ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص لان تقيض الأخص أعم من تقيض الأعم فهو من استعمال اسم المقيد في المطلق وفيه أن ما ذكره عموم وخصوص لا تقييد واطلاق والكلام فيه فان ما ليس جملة باعتبار كون الجملة تتحقق في القضية وغيرها يكون مطلقا عن التقييد بكونه ليس قضية فقط أي لاجلة سواء كانت خبرية أو انشائية ثم استعمل في معنى لاجلة خبرية والحاصل أن الاطلاق والتقييد في معنى المقيد بمعنى مقابل الجملة أي كانت وبمعنى مقابل خصوص القضية من حيث المقابل بالفتح وأما الما صدق فشيء آخر مترتب على ذلك تدبر (قوله متفرعا على المعنى الأخير) لان المقيد فرع المطلق (قوله ولذا اختاره السيد) حيث اعتبر المقابلة واقتصر على المركب التقييدى وبما معه (قوله وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر) فلا يضر عدم دخولها في مقالة من المقالات إذ لا دخل لها في الاصل بخلاف القضايا وسيأتي في الحاشية (قوله لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا) فهناك مقابلة بينها وبين القضايا وان كانت مقابلة لتغيرها من باقي الكتاب فاندفع ما في العصام

(قوله أو عن المركبات) مقابله المركبات بالمفردات تقتضي أن المعرفة داخلية في المقالة الثانية لأنها مركبات تقييدية مع ان الواقع العكس وهو أنها مذكورة في المقالة الأولى لا الثانية والجواب ان مراده بالمركبات خصوص التامة وإذا كان كذلك فقد دخل المعرفة في المفردات فتكون في المقالة الأولى (قوله اما أن يكون البحث فيه عن المركبات) أي اثبات أحوالها بان نقول مثلا كل انسان حيوان كسرة وبعض الحيوان انسان حزئية ولا شيء من الحيوان بحجر سبالة وقوله الغير المقصود بالذات اعلم ان الاغلب انصاب النفي على القيود فيكون المعنى حينئذ ان تلك المركبات مقصودة لكن لا بالذات أي بل لا جعل تركيب القياس منها وقوله الغير المقصود أي فيه لا المقصود منه لان المقصود منه انما هو الايصال الى المجهولات حينئذ الاقيسة لا يقال لها مقصود منه وقوله المقصود فيه لانه فحصل أن القضايا مقصودة فيه لكن لا بالذات

على الموصل الى التصديق في المقدمة وبينان اجزاء العلوم في الخاتمة الى غير ذلك ويصح أن يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وحينئذ يصح أن يكون مناط أداة الحصر قوله لأن كانه قال ما رتبها عليها لأن الخ والاولى في قوله اما أن يتوقف اما ما يتوقف وكذا في نظائره وعلى فطانتك التعويل في التأويل أو على اشتها وحوه عند كل حقير وجليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وهكذا في نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة أجزاء الكتاب وما يجب ان يعلم معانيها (قوله أو عن المركبات) قال السيد السند ارباب المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح أيضا هذا والاشكال في كلام الشارح اما في المفردات (٢٧) فانه ذكر في المقالة الأولى

المركبات التقييدية أيضا ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر الشارح في مقابله الا مطلق المركب فيحتاج في الدفع الى بيان المراد بالمركبات بقدرته ما ذكره من قوله المقالة الثانية في القضايا فانه يعلم منه أنه وقعت المركبات موقع القضايا واما في المركبات فان كون البحث في

أو عن المركبات فلا يخلو ما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصود بالذات وهو المقالة الثانية (قوله أو عن المركبات) أقول أربابها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح أيضا (قوله أو عن المركبات) هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله (قوله أربابها المركبات التامة الخ) فان قيل حينئذ لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلاثة لجواز أن يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة أو هو خارج عما يجب أن يعلم في المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه ماله تعلق بالايقال أو الشرع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال في كلام الشارح) من أنه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الأولى (قوله أيضا) أي كما لا اشكال في كلام المصنف حيث قال الثانية في القضايا أي في تعريفات القضايا وتقسيمها وأحكامها من العكس والنقيض لانه يلزم أن يكون وجه الحصر دليلا للاشمال على الامور المذكورة (قال الشارح وانما رتبها عليها) في القاموس رتب رتبوا بئب ولم يتحرك كترتب وترتبته أنارتبها فالمعنى أثبت الرسالة وأقرها على هذه الاركان

المقالة الثالثة عن المركبات المقصود بالذات من حيث الصورة بوجوب أن لا يبحث في المعاملة الأولى عنها كون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصود بالذات من حيث المادة بوجوب أن لا يبحث في المقالة الأولى عنها وقد يبحث عنهما من الحثيتين المذكورتين في فصل التعريفات فاحتج في دفعه الى جعل المركبات على التامة بقدرته ما ذكر من أن المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة أو بقدرته ما ذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا فالمركب التامة الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفي التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور وإلا لان الانشائية خارجة عن المقسم أي ما يجب أن يعلم في المنطق اذ هي معرل عن الايصال وتوقف الشروع عليها ومن قال الاشكال في المركبات أن كون البحث عن المركبات في المقالة الثانية بوجوب أن لا يبحث في الأولى عنها فقد غفل عن المقصود (قوله ولا يخلو ما أن يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصود بالذات وهو المقالة الثانية

(قوله في الاجزاء الثلاثة) وهي القضايا والاقيسة وموادها (قوله قلت هو داخل الخ) أي ان سلم دخوله فيما يجب أن يعلم في المنطق (قوله أي كالأشكال الخ) يعني أنه كالأشكال في كلام المتن لانه عبر بالقضايا الاشكال في كلام الشارح لان المراد بالمركبات هو القضايا ويحتمل ان المعنى كالأشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا تأمل (قوله أي في تعريفات القضايا الخ) يعنى انه عبر عن التعريفات والأقسام بالقضايا لانها ارجع ان لذاتها بخلاف الاحكام لانها أحوال لها فلم يكتب عنها بالقضايا بخلاف ما في العصام والاحكام هي تلك الثلاثة خلافا لما في العصام أيضا من أن الثالث لوازم الشرطيات لانها ليست أحكاما بالقضايا (قوله في القاموس الخ) معنى الترتيب عليه الاثبات والاقرار وهذا هو المعنى الغوى وعليه لا يحتاج للاجزاء

(قوله أو عن المركبات التي هي مقاصد الخ) أي إن البحث عن المركبات التي هي مقاصد بالذات إما من جهة الصورة أو من جهة المادة والاول هو المقالة الثالثة والثاني الخاتمة والحاصل أنه يثبت في المقالة الثالثة أحوال المقاصد بالذات لكن الأحوال التي تثبت من جهة الصورة مثلاً إذا قبل كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حيوان جسم فنقول هذا القياس ينتج كلبه فقد أثبت له حاله من أحواله وهي إنتاجه الكلبة ولكن تلك الحالة من جهة الصورة إذا ما وجب لذات كونه مركباً من كلمتين موجبتين وإذا كانت المقدمتان يقينيتين أنتج يقينياً وإذا كانتا ظنيتين أنتج ظناً كما إذا كانتا صادقتين أنتجاً صادقاً وإذا كانتا كاذبتين فلا يلزم إنتاج الكذب مثلاً كل إنسان ماء وكل ماء ناطق ينتج كل إنسان ناطق وهو صادق فإذا قلت العالم متغير وكل متغير له محدث أنتج العالم له محدث فهذا القياس أنتج يقيناً فقد أثبت له حال من أحواله وتلك الحالة إنما نشأت من المادة لا من الصورة بقي إن محصل ما استفد من الشارح أن البحث عن القضايا ليس مقصوداً بالذات وهو خلاف التحقيق بل هو مقصود بالذات في هذا الفن فإن قلت إذا كان الذي يتعلق بالقياس مجتهدين من حيث المادة ومن حيث الصورة فلم قدم الثاني على الأول فالجواب أن الصورة ما به الشيء بالفعل وهي أشرف مما به الشيء بالقوة أو أن الحالة التي تثبت من حيث المادة صفة للحالة التي تثبت من حيث الصورة فإنك تقول هذا القياس أنتج كلبه يقينية فنقولنا كلبه من حيث الصورة وقولنا يقينية من حيث المادة (قوله وهو الخاتمة) فيه أن الخاتمة محتوية على المادة وعلى أجزاء العلوم كما تقدم فواجهه حذفها في الحصر وأجيب بانها قد ذكرت في الخاتمة تبعاً لذكرها هنا فان قلت هل لا ذكر في علم النحو بالتبع مثلاً سلنا أنها مناسبة للمنطق فواجهه ذكرها في الخاتمة فالجواب أنها المأذون في كتب المنطق لانه متعلق بجميع العلوم ناهياً عن أجزائها

أو عن المركبات التي هي مقاصد (٢٨) بالذات) يعني المقصود بالذات في المنطق وإنما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا

أيضاً مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث عنه في الفن لا يكون غير مقصود ولكن قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد بالذات الموصل فلما أدى بحته عنه إلى الحاجة إلى معرفة ما يتوقف عليه الموصل

أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخجلوا ما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة

(قوله أو من حيث المادة وهو الخاتمة) أقول أو رد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولاً مشتملة على المادة وأجزاء وفي التاج الترتيب (يكي از پس ديكر فرما كردن) يقال ترتب الطلائع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والاتصاف وحينئذ يكون متعلقه أموراً متعددة فيحتاج إلى التفدير بأجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء عقلي كما في عليه دين كأنه يحمل نقله ويركبه فاقبل من أنه لا تتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين اللغوي والاصطلاحى الابتصاف معنى الاشتمال أو الحصر أو الجعل أو بتقديره

يبحث عنه بالعرض فلا يرد أن الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد والمراد بالذات في مقام التحصيل مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا يحد مقصوداً بالتبع أو راجع إلى البحث عن الموصل ولان القضايا كيف لا تكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن وبما تقر أن المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ما قيل ان المراد بالمركبات أعم من العلوم والاقبسة حتى يندرج بحث أجزاء العلوم في قوله أو من حيث المادة فإنه يبحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة التي هي الأجزاء لئلا يرد أنه خرج عن حصر الخاتمة فيما حصرته فيه مع أنه داخل فيها أو لا يرد أنه يناقض قوله أما الخاتمة ففي مواد الاقبسة وأجزاء العلوم على أنه لو كان أجزاء العلوم معدودة في المواد لقال الشارح فيما سبق أما الخاتمة ففي مواد الاقبسة والعلوم أو مواد العلوم فالجواب ما ذكره المحقق السيد السند أن حصر الخاتمة في مواد الاقبسة حصر المقصود منها فيها لا حصر المذكور فيها وليس بحث أجزاء العلوم مقصوداً من الخاتمة بل ذكر تبعاً لمدخلها في الاصل الذي هو المقصود هذا أو ورد عليه انه يوجب أن لا يكون شيئاً مما ذكر مقصوداً في المقدمة إذ لا مدخل في الاصل لشيء مما ذكر فيها ويمكن ان يحاب عنه بان المقصود من باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وبعبارة أخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل

وقوله وفي التاج الخ هذا هو المعنى الاصطلاحى المعبر عنه بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير (قوله يديراً) يعني لا حد فيكي أحد دورا هي الام از پس زمعنا من پس عقب ديكر آخر فرما كردن الجعل فالمعنى الجعل لاحد من عقب آخر وقوله يقال ترتب الخ من تمام عبارة التاج وقوله وحينئذ الخ أي حين إذ كان معناه ما في التاج لانه اعتبر التعدد ونسبة الاجزاء بعضها إلى بعض وقوله على هذه المراتب أي بعضها متقدم وبعضها متأخر على نسبة معينة وقوله الاستعلاء عقلي وهو يمكن الشيء من أركانه أو يمكن كل جزء من مرتبه أعنى التقدم والتأخر

فيه ولما كانت الخاتمة محتوية على المواد وهي أجزاء ناسية ذكر تلك الأجزاء فيها بجامع الجزئية (قوله والمراد بالمقدمة الخ) هذا الكلام يتوقف على تقدم مقدمة وذلك لأن المقدمة تطلق على مقدمة الجيش أي الجماعة المتقدمة منه وتطلق على ما يتوقف عليه المباحث الآتية كالمقدمة المذكورة في صدر المقالة الثانية كإيائى بيانه وتطلق على ما ذكره هنا وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم وتطلق على ما جعل جزء قياس كما إذا قلت العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم متغير جزء قياس وهذا الرابع قاله بعضهم وهذا لا يشمل جزء التمثيل والاستقراء لأنه لا يقال لهم ما قياس وقال بعضهم إنهما ما جعلت جزء حجة وهذا المعنى يشمل جزء التمثيل والاستقراء والقياس لأن الحجة أهم من القياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان مقدما أو شرطيا في الانتاج ككلية الكبرى وبجواب الصغرى وهذا أهم من الذي قبله والحاصل أن الرابع فيه تردد هل هو ما جعلت جزء قياس أو جزء حجة فيه خلاف والاطلاق الخامس أهم من هذا

فيه وما يجب به من الفرق بين أجزاء العلوم والمقدمة وان لا يدخل لها في الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا ينفع المحقق نعم يتجه أن قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر غير المقصود بالذات في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر غير المقصود بالذات في عنوان الخاتمة سابقا وغاية ما يمكن أن يقال ان الشارح تبع في ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما في المتن بلا تصرف ونبيه في وجه الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المصنف في العنوان إيماء إلى أن ذكره فيه ليس على ما ينبغي وللمصنف أن يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في باب ذكره (٣٩) شئ من الفن لأنه لما جازان يكون

ما ليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز أن يكون مقصودا في باب منه ذكره في شئ من الفن لا بدلتقيه من دليل فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية

والمراد بالمقدمة ههنا العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعاً لادخالها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل عليه فتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كإيجاب الصغرى وفعاليتها وكلمة الكبرى في الشكل الاول مثلا ليس بشئ لما عرفت من صحة التعلق ولأنه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الأجزاء

أيضا في المركبات المقصودة بالذات لانها مواد الاقيسة قلت المراد بمواد الاقيسة الأقيسة من حيث المادة كما أشيرنا إليه وبشرنا له قوله من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس لا عن ذات المادة على أنه فرق بين البحث عن المادة من حيث أنها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل الثاني والبحث في الخاتمة من قبيل الاول فان قلت أي فائدة في بيان أجزاء العلوم قلت التمييز بينها وبين ما هو خارج عنها مما يذكري كتبها داعي حاجة السه لقتصر في تحصيل ما هو الخارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصاء فيه في هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام في تحصيل العلم المطلوب فان قلت فينبغي ان يذكري قبل الشروع في المنطق أيضا لئلا ينفع في تحصيله أيضا قلت نعم الا ان المنطق مقصود لغيره ودون الحاجة اليه في تحصيل الحكمة جمع معه ما ينفع في تحصيل الحكمة أعني بحث أجزاء العلوم وذكره بعد الفراغ عنه لأنه كالتمة له ولتكميل ما هو الغرض منه ومن لم ينتبه لهذا قال وجه ذكر بحث أجزاء العلوم في الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم كعدم اختصاص أجزاء العلوم على ان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر في المقالة الثالثة أيضا (قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم) لما كان المتبادر مما ذكر في وجه الحصر أن المراد بالمقدمة ما هو أخص من معناها أعني ما يتوقف عليه الشروع في المنطق احتاج الى التنبه على أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاقها على ما يتوقف عليه الشروع في المنطق لا بخصوصه فلا مرد أن بيان المراد منه مستغنى عنه بما علم من وجه الحصر وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم لان حمل المقدمة عليه يصح أن يكون من حمل الأعم على الأخص وليس بشئ لأن المقصود من مثل هذا الحمل في وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم المحمول جامع وما نفع * وانما قال ههنا في عرف أرباب التدوين إشارة إلى أن لها في اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش * أو قال ههنا في أول الكتاب إشارة إلى ان لها في غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتبارها تطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الآتية وبهذا المعنى وقعت في المقالة الثانية وهذا أحسن الوجوه قرره

وقوله يلزم أن لا يكون الخ لان الظرف متعلق بمعنى الاشتمال بناء على تقديره حالا كما صنع ذلك القائل فيكون هو المقصود مع أن وجه الحصر دليل للترتيب أعني اقرارها على هذه الأركان المخصوصة وترتيب الأجزاء على هذه المراتب المعينة للمطلق الاشمال أيا كان كما هو مصرح به في الشرح

الرابع بوجهيه والاطلاقات الثلاثة الاخيرة مخصصة بهذا الفن بخلاف الاولين فانه لا اختصاص لهما بهذا الفن ومن المعلوم ان المترجم عنه لا بد ان يكون مما يحصل في ذلك الفن وحينئذ فالمتحرز عنه بقوله ههنا المقدمة بالاطلاقين الاخيرين لانها مسياتيان (قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم) وذلك تصويره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه أي رسمه المتصور والغاية المصدق بها والموضوعية المصدق بها فهو من اضافة الصفة للوصف لان هذه مقدمة العلم ثم اعلم ان هذه المقدمة الآتية مقدمة كتاب ومعانها مقدمة علم وحينئذ فقوله ما يتوقف لا بد فيه من تقدير أي والمراد بدلول المقدمة معان يتوقف الخ ثم ان قوله والمراد الخ هذا وان استفيد مما سبق الا انه أعاده ليبين وجه التوقف عليها ووجه اطلاق المقدمة على الأمور الثلاثة وحينئذ فلا يقال ان هذا تكرار

قال السيد السند المحقق انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو وجه وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتناول مقدمة الادلة وشراطينها كالحجاب الصغيرى وفعلتها وكلمة الكبرى في الشكل الاول مثلا ههنا وقوله جعلت جزء قياس أو وجه عبارة الشيخ في الاشارات قيل هو لتردد في الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثاني أظهر لان عدم التردد في الاصطلاح أشبه بحال الشيخ المحقق وما يقال ان أو بمعنى بل يرده اختصاص أو هذه بالجمل نص عليه المحقق الرضى مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير قرينة ولا يخفى ان استعمال المقدمة في القضية المذكورة ليس صريحا في أنها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس أو وجه بل يجوز ان يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من أفرادها فلا إشارة الى هذا التردد قال السيد السند المحقق (٣٠) في حواشي شرح المطالع كل الثاني أعم من الاول فتأمل ببق أن قوله ما يتوقف عليه

ما يتوقف عليه الشروع في العلم

المد كورة ولانه شاع استعماله بعلى في عباراتهم واعتبار التضمين أو التقدير في الكل تكلف كافي تفسير القاضى في قوله تعالى « الذين يؤمنون بالغيب » حيث قال ترتب عليه ترتب التحلية على التحلية (قوله قيل عليه) ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في الظرفية بلا توسع ومتعلقا بعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت في التعليل متعلقا بيجب أي ما يجب لحصول المنطق علمه أو جعلت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه أو يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه أيضا لا يرد كما لا يخفى (قوله لا يعلم فيه قطعا) قيد للنفي أي أصلا اذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان ما يجب أن يعلم في المنطق جزأ منه تكون المقدمة جزأ منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه (قوله وهو باطل) أي كون المقدمة جزأ منه

الدليل ان أريده التوقف مطلقا بعيدا كان أو قريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات ولا تسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات وان أريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة * واعلم أن المراد بما يتوقف عليه الشروع في العلم علم

يتوقف عليه الشروع في العلم كما يدعي اليه قوله ووجه توقف الشروع عما على تصور العلم فالمقدمة من قبيل باطل

الادراكات دون المدركات وبهذا اندفع ما قيل ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل لان الشروع في العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع لانه لكونه فعلا اختيارا يتوقف على ارادته نعم يصدق على ادراكات يتوقف عليها الشروع وليس من المقدمة ودفعه يحتاج الى زيادة قيود لا يفي المقام بذكرها والمراد بالشروع شرع ما فهو من قبيل السوق في ادخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شرع ما هو الشروع على وجه البصيرة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع ما قيل انه كان من الواجب على الشارع أن يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فيعرفها بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا وعلى وجه البصيرة أو زيادتها

فتدبر (قوله كافي تفسير القاضى في قوله تعالى) وفي نسخة كافي عبارة القاضى في تفسير قوله تعالى وقوله ترتب عليه وفي نسخة مرتبة وقوله ولانه يلزم الخ أي وهو خلاف الفرض تدبر اقوله المستلزمة للمحال (صفة لقوله جزئية والمحال هو الدور ومخالفة الاجماع) قوله اذ لا معنى للوجوب في المنطق) علة لقوله ومتعلقا بعلم وهو رد على بعض الافاضل الدافع للسؤال بذلك (قوله والمنطق بمعناه) عطف على كلمة في (قوله قيد للنفي) أي لا يعلم لاستلزامه جواز علمه فيه وهو باطل (قوله فضلا عن أن يجب) يوفق بين الدعوى والاعتراض وبعضهم أرجع القطع للنفي ليكون على وفق الدعوى ولكنه يلزم جواز أن يعلم فيه وهو باطل (قوله أي كون المقدمة جزأ الخ) أي للزوم كما هو ظاهر السيد وقوله أي اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية الخ أما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شرعا في الكل فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد

تحصيل المنطق على الشروع فيها القصد بتحصيلها بنفسها ولا استحالة فيه والمتوقف حينئذ الشروع في الكل من حيث هو كل عليها وهو من تلك الحثيثة غير حاصل وان كانت هي حاصلة فلا يقال بتحصيل الحاصل محال فاندفع مآل العصام (قوله انما يكون شروعا في الكل الخ) أي وهو المراد هنا (قوله اذا قصد الخ) اذ لا يقال لمن خرج من داره قاصدا للمسجد انه شارع في سفر الهند مثلا الا بالشروع في جزء من أجزائه التي هي ذات أجزاء والشروع فيه هو أخذ جزء من أجزائه فالشروع في شيء يستلزم أن يكون ذات أجزاء والابان كان بسيطا لم يكن شروعا بل أخذناه وحينئذ لا يكون ما فرض شروعا شروعا وهذا وجه الغلط الاول وقوله عبر الخ زل للفظ الثاني وقوله مبالغة مفعوله وانما كان مبالغة لان الشروع في المنطق مفهوم كلي والشروع في جزء منه جزئي (قوله التي هي ذوات أجزاء) فالشروع في الجزء ذي الاجزاء لا يمكن الا باخذ جزء بالفعل وجزء الجزء جزء للكل تدبر (قوله وليس ذلك تفسيره الخ) لانه يخرج عنه (٣١) الشروع في جميع أجزائه دفعة واحدة (قوله لان المقدمة ذات

باطل لوجهين مخالفته للاجماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) أي اذا كان مع قصد تحصيل الأجزاء السابقة للمنطق لان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقا (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ) أي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من أجزائه التي هي ذوات أجزاء فلا يرد أن الشروع فيه يتحقق بأخذ جزء من أجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلي بدون فرد من أفرادها به لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيره فضلا عن أن يكون جامعا أو مانعا فانقطع عرق الترهات التي عرضت للناظرين (قوله موقوف على المقدمة) بناء على ما ذكره في وجه الحصر (قوله فيكون الشروع في المنطق الخ) لان المقدمة ذات أجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي أن يقال الشروع في المقدمة شروعا في المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نسلم استحالة فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها بوجه تام لأن الشروع فيها أمر اختياري يتوقف على تصورها بوجه تام والتصديق بفائدة يترتب عليها نعم لوزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيه لكان محالا (قوله فنقول الخ) أي اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركيبها الشروع الخ فان جعل تعدد الشروع بحسب أجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية في حكم الكلية في الشكل الأول (قوله الشروع في المقدمة شروعا في المنطق) وهي المقدمة التي لزم من فرض جزئية المقدمة المشار إليها بقوله وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه الخ (قوله والشروع في المنطق) أي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع في المقدمة شروعا في المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتردد الاوسط ولا يصح التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى قيل ان اللازم مما تقدم أن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروعا فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشيء وان تلقاه القوم بالقبول لان تغير الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين في التوقف

أجزاء ونظرية) دفع لما يقال قد تكون بجميع أجزائها بديهية تحصل دفعة فلا يكون هناك شروع وقوله الا بالشروع فيها أي لا بالحصول دفعة (قوله فان قيل) قائله العصام وحاصله توقف التحصيل على الحصول ولا مانع منه بخلاف توقف الشروع على الشروع تدبر (قوله وهو موقوف) أي الشروع (قوله أي اذا علمت مقدمات القياس) رذلن قال ان هناك قياسين استثنائي حذف استثنائيه واقتراي حذف كبراه وما ذكره بقوله فنقول الخ اقتراي مؤلف من نتيجة القياسين وقوله

مقدمات القياس غلب المقدمتين على النتيجة وذكرها سابقا ليسان قطعيتها (قوله التي لزم) صفة لقوله المقدمة وقوله المشار إليها نعت لها أيضا (قوله بناء) عليه لقوله موقوف الخ (قوله ولو قيد الشروع الخ) لان الشروع مطلقا الذي هو الشروع في المقدمة لا يتوقف على الشروع في المقدمة (قوله ولا يصح التقييد المذكور في الصغرى) أي لا يصح التقييد لاجل أن يتكرر الاوسط لان الشروع في المقدمة ليس شروعا في المنطق على وجه البصيرة اذ الشروع فيه على وجه البصيرة انما يكون بأخذ المقدمة جميعها لا بالشروع فيها (قوله ان اللازم مما تقدم الخ) لما علم أن الشروع في المقدمة لا يكون شروعا في المنطق الا اذا قصد تحصيل المنطق لان الشروع في الجزء الى آخره ماسبق (قوله اذا كانتا مؤثرتين) مثال جهة التأثير يتوقف العالم على الواجب من حيث الوجود وتوقف الواجب على العالم من حيث المعرفة والتوقف على المتوقف متوقف فلزم أن الواجب متوقف على العالم والعالم متوقف على العالم وجوابه أن اختلاف الجهة بفضل الدور يرجع الى أن

وجود العالم متوقف على وجود الواجب ومعرفة الواجب تعالى متوقفة على معرفة العالم لانه دليله اه أمير (قوله وهنالا تأثير) لان المؤثر هنا هو أن الشروع في المنطق هو بعينه الشروع في المقدمة مع توقفه عليه وهذا موجود مطلقا واعلم أن ما هنا غير ماسبق له في جواب فان قيل لا حاجة الخ لان ذلك في التحصيل والحصول وما هنا في الشروع فلا اشتباه (قوله وحصوله قبل حصوله) مغاير لما قبله تدبر (قوله فظهر بذلك) أي بان ما يجب ان يعلم اخرج ما ذكر بخلاف ما اذا جعل المقسم ما يذ كرفاله يحتاج الى أن نقول ما يذ كرفي جميعها فان ما يذ كرفي لا يفيد ذلك بخلاف ما يجب وكتب أيضا قوله فظهر الخ فيه رد على السعد حيث جعل المقسم ما يذ كرفي الرسالة معترض على من جعله ما يجب أن يعلم بان كون المقدمة من ذلك محل نظر (قوله لم اعرفت من أنه الخ) فيكنفي كون ذلك هو الغالب في ترتيب الرسالة عليه وينتج وهذا وجه الدفع (قوله فلولم يقدر الخ) فلما قدرنا أن الواجب في الكتب التي الرسالة منها فاهم التقرير تدبر (قوله واللباقة بالنظر الخ) (٣٣) عطف على الواجب والسيد أشار اليهما معا يعني واللباقة بالنظر لهذا الوجه لانتافي لياقة ترتيب

آخر نظرا لوجه آخر
(قوله أو صفة ما يجب)
أي يؤول في الأول بان
يقال صفة ما يجب الخ
وفي نسخة أو صفة ذلك
يعني اما أن يقدر ذوا أو
صفة (قوله لا يستلزم
الخ) لاشتماله على الفاعل
(قوله والمراد فهو مدلول
الخ) لان جزء الكتاب
المقدمة بمعنى الألفاظ
وما يجب ان يعلم هو
المعاني واعلم أن هذا
الكلام مبني على أن
يكون مدلول مقدمة
الكتاب مقدمة علم
وهو غير لازم فلا بد أن
يكون معنى فهو مدلول
المقدمة فهو جزئي من
جزئيات مدلول المقدمة

فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وهنالا تأثير لفارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف (قوله وذلك محال) لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله (قوله أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق) أي في جميعها ولما يترك في كتاب منه شيء وهو ما يكون جزءا من المنطق أو مرتبطة به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطبة ومثله أجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق فظهر بذلك وجه أولوية جعل المقسم ما يجب أن يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص (قوله فيلزم حينئذ أن تكون الخ) لما عرفت من أنه لا يترك ذكر ما يجب أن يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد أن ما يجب أن يعلم في الكتب لا يلزم أن يكون مذكورا فيها لان الواجب استحساني (قوله فاندفع المحذوران معا) أي بقيد واحد لانها مبنيان على جزئية المقدمة للفن (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الخ) وليس يلزم أن يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولا أن يكون كل ما في الرسالة جزء للفن فلولم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الأمور الخمسة (قوله يليق به أن يترتب الخ) إشارة الى أن الواجب المستفاد مما يجب استحساني واللباقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد أنه يلزم أن تكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة (قال الشارح اما أن يتوقف عليه الخ) أي ذوا أن يتوقف عليه أو صفة ما يجب وقس على ذلك ما عداه ولك أن تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان عدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثاني (قال الشارح فهو المقدمة) الحمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا في ما سياتي (قال الشارح فاما أن يكون البحث فيه عن المفردات) البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للوضوع والمعنى اما أن يثبت فيه أحوال المفردات لها بأن يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سياتي وبذلك اندفع الشكوك التي أوردها الناظرون (قال الشارح عن المركبات الغير المقصودة بالذات) أي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن أحوال الموصول وهو الجملة والبحث عن القضايا المتوقفة عليها (قال الشارح اما أن

(قوله أيضا فهو مدلول المقدمة) جعل المقدمة اسما لالفاظ لان المراد بها هنا جزء الكتاب والمقالة والخاتمة ونحوهما تأمل يكون

(قوله بان يكون عنوان المسائل مفهومات) محصله ان البحث في المقالة الأولى عن أمور كلية كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين الخ لكن هذا الحكم على ذلك المعنى الكلي يسرى الى المفردات من عنوان البحث وهو الجنس الى نحو حيوان وغيره من الاجناس فالمفردات هي هذه والبحث في المقالة الأولى صدر بعنوان كجنس وفصل ونوع وغير ذلك فاذا حكم على ذلك الأمر الكلي بحكم يسرى لمفرداته لما أن المفردات غير منحصرة وانما احتج لما ذكره لان المفردات الموصلة هي حيوان وانسان وناطق مثلا لاجنس وفصل ونوع التي هي عنوانات المسائل (قوله أي في المنطق) أي لا الكتاب فان الكل مقصود فيه وكتب أيضا قوله أي في المنطق عدى المقصد بنى لاجن لان الكلام في المقصود فيه لانه اذ المقصود هو الايصال الى الجهولات لا القضايا والالاقيسة تدبر

(قوله من حيث الصورة) ككونه ينتج كلية لكونه مركبا من موجبتين كليتين وقوله من حيث المادة ككونه ينتج نتيجة ظنية لكونه مركبا من مقدمتين ظنيتين (قوله بخلاف المقدمة الخ) لانه لا يلزم من كونها في ماهية المنطق وامعها ان يتوقف عليه الشروع فلا يعلم وجه الاطلاق (قوله وبين المراد بالمقدمة الخ) يعني انه علم مما مر المراد بالمقدمة باه ما يتوقف عليه الشروع لكن لم يتبين كونه يتوقف عليه الشروع فينبه هنا بقوله ووجه توقف الشروع الخ فاذا تبين وجه التوقف تبين انه لا بد من تقدم مدلولها على المشروع فيه فينبذ تبين وجه الاطلاق لفظها عليه (قوله فالجواب عنه) أي بان المقدمة قد ابرادها ما يعنى في المقصود ولا يتوقف الشروع عليه فينب انه ليس المراد ذلك (قوله فانه يقال للاشارة الخ) تعليلا للنفي يعني لو كانت الفائدة الاشارة الى انها في اللغة الخ لقال الشارح والمراد بالمقدمة عندهم لتخرج المقدمة في اللغة والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه مجتبه من المباحث (٣٣٣) كقدمة المقالة الثانية

(قوله عندهم) نائب
فاعل يقال (قوله بيان
فائدة ههنا) أي مفهومه
وهو تلك المباحث
فقدمها لانها المقصود
(قوله وقد بسطناها في
حاشية حواشي شرح
المطالع) عبارته هناك
استصعب الفضلاء
هذا العطف فقيل
انه بناء على المذهبين
وقيل ان كلمة أو بمعنى
بل للترقي من الخاص
الى العام وفيه ان التي
بمعنى بل تكون بعدها
جملة التتبع وأيضا
لا فائدة لها في التعريفات
وقيل ان الحجة بمعنى
القياس بتخصيص العام
أو القياس بمعنى الحجة
بتعميم الخاص وكلمة

يكون النظر فيها من حيث الصورة الخ) أي ثبت لها أحوال تعرض لها من حيث الصورة أو من حيث المادة
فالحكم فيها على الاقيسة فلا يراد أن البحث عن القضايا أيضا يبحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود
بالذات (قوله أو رد عليه) ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت أو لأي في
تعداد أجزاء الرسالة أن الخاتمة مشتملة على أمرين وذكرت ههنا أنها مشتملة على أمر واحد أو منع لاستلزامه
للدعي لان المقصود اشتمالها على الأمرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادة وحدها) فلا يضر خروج أجزاء
العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب (قوله فانما ذكرت تبعا) لمناسبتها
بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها مواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة
في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصد بالذات أعنى العلم بتوقف الشروع فيه عليها (قال الشارح والمراد
بالمقدمة الخ) لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة
بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فاقبل انه علم مما تقدم
ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرر فالجواب عنه اشتغال بما لا يعنى (قوله انما قال ههنا الخ) يعني ان
قوله ههنا أي في أوائل كتب المنطق مشعر بأن لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند آرباب هذا الفن
فلا يكون فائدته الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا انها قد ابرادها ما يتوقف عليه المباحث
الآتية كقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بآرباب هذا الفن فانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم
ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بآرباب المنطق (قوله لانها في مباحث القياس الخ)
الجار والمجرور متعلق بيطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا للحصر (قوله جعلت جزء
قياس أو حجة) هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل
انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء أيضا وقد بسطناها في حاشية حواشي شرح المطالع
بما لا مزيد عليه (قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل) أي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يراد بالموضوعات
والمحمولات وأما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل (قوله فيتناول الخ) فهي

(٥ - حواشي الشمسية) أو للتخير في العبارة وهو شائع في كلامهم ولا يخفى تكلفه والاطهر انه من قبيل مقابلة العام بالخاص
فالمراد بالعام أعنى الحجة ما سوى القياس وهو الاستقراء والتمثيل فالمعنى جعلت جزء قياس أو استقراء وتمثيل وانما لم يكف بالعام
وحده اهتماما بشأن الخاص فانه العدة في تحصيل اليقينية وهذا التعريف مما يقع في عبارة الشيخ في الاشارات وهي ناطقة على
التوجيه الذي ذكرناه حيث قال اذا وردت القضايا في مثل هذا الشيء المسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة
قضية جعلت جزء قياس أو حجة اه كلامه فانه صريح في ان المقدمة جزء القياس أو الاستقراء أو التمثيل الا أنه عبر بلفظ الحجة اختصارا
في العبارة اه ولا يخفى مغايرة هذا لما هنا فتدبر (قوله التمثيل) هو القياس الفقهي أعنى اثبات حكم شئ لشي لوجود جامع بينهما
والاستقراء الحكم على كل بحكم لوجوده في أكثر جزئياته كالحكم على الحيوان بتحريرك الفيل الاسفل (قوله فلا يراد بالموضوعات
والمحمولات) أي موضوعات المقدمات ومحمولاتها فانها لا تسمى مقدمات

(قوله ووجهه) بالنسبة للفعول. وأما إذا قرئ اسما مبتدأ فالخبر محذوف أي ما سنبينه (قوله أما على تصور الخ) أي أما بيان وجه التوقف على تصور العلم الخ ثم اعلم أن الدليل أما استثنائي أو اقتراني وكل منهما مركب من صغرى وكبرى والصغرى في الاستثنائي هي الآتية عكس الاقتراني وإذا ورد البحث على الصغرى أو الكبرى قيل له نقض تفصيلي وأما إذا ورد على الدليل برمتيه فانه لا ينتج المدعى قيل له نقض إجمالي وأما أن يعارض الدليل بدليل يدل على الخلاف فيقال لهذا معارضة واعلم أنه إذا كانت المقدمة ضرورية فلا تحتاج لدليل نعم قد ينسب عليها إزالة لما في بعض الاوهام من الخفاء وان كانت نظرية قائمها تحتاج لدليل واعلم أن الاستثنائي لا ينتج الا اذا استثنى عن المقدم فينتج عن التالي فينتج نقيض التالي فينتج نقيض المقدم والشارح أي بدليل استثنائي حذف منه الصغرى وحاصله أن الشارع في علم لولم يتصور ذلك العلم الشارع فيه أولا لكان طالبا للمجهول وحذف الاستثنائية وأتى بمعناها وهي قوله وهو محال والاصل لكن طلب المجهول باطل فبطل المقدم وهو عدم تصور ذلك العلم واذا بطل المقدم ثبت نقضه وهو تصور ذلك العلم أولا ويصح أن يكون قوله وهو محال قضية عملية وحينئذ فيكون الدليل اقترانياً مركباً من شرطية وحالية والاصل لولم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول وطلب المجهول محال ينتج عدم تصور العلم للشارع فيه محال ولما كانت الأولى ضرورية لا تحتاج لدليل تركها أو أقام الدليل على الثابتة لكونها نظرية بقوله لامتناع الخ أي انما كان محالاً لامتناع الخ ويحتمل أن يكون ما ذكرتهما والثابتة حينئذ ضرورية قد ينسب عليها بقي أن الامتناع عبارة عن المحالية والطلب والتوجه شيء واحد فالامر إلى أن المعنى طلب المجهول محال المحالية طلبه فقد استدلل على الشيء بنفسه وهو مصادرة وأجيب بأننا لنسلم أن التوجه والطلب مترادفان لان الطلب العزم على تحصيل الشيء والتصميم عليه بخلاف التوجه فانه أعم فانه قد سبق العزم ويوجد العزم (٣٤) بعده فقد اختلفا ومن المعلوم أن نفي الاعم نفي للاخص فاذا انتفى التوجه انتفى

| | |
|---|---|
| <p>وجه توقف الشروع أما على تصور العلم</p> | <p>الطلب فالتعليل حكم بنفي الاعم وأعلم أن حصول الفعل الاختياري للإنسان مسبق بأمر أربعة وهي أن يتصور ذاته بتصور جزئي وأن يصدق بفائدته وان يوجه ارادته وأن يوجه قدرته لتحصيله وتصوره تارة يكون بوجه</p> |
| <p>بهذا المعنى أعم من الاول (قال الشارح ووجه توقف الشروع الخ) على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج للشيء التوجيه جزئي رابيض شق كردن فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله أما على تصور العلم فلا من غير كلفة اذ كان أصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان الخ يزيد ما والفاء لتفصيل التوقف والتوكيد وأما قرأته على صيغة الاسم وتقدير الخبر أي متحقق أوجب جعل اللام زائدة أو مفتوحة أو جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته على أن المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره (قال الشارح أما على تصور العلم الخ) زاد لفظ</p> | <p>أعم وتارة بوجه أخص وتارة يكون بالمباين وتارة بالمساوي فإنا تارة نتصور الإنسان بكونه حيوانا وتارة نتصوره بكونه كائنا فلان بالفعل وتارة نتصوره بكونه ضد الفرس فيتعلق به تصور جزئي وهو له طرق فالطرق ما علمتها فقول لولم يتصور العلم أي بأى جهة لكان طالبا للمجهول المطلق ولا يكون مجهولا مطلقا الا اذا انتفى التصور بجميع الوجوه ومطلقا على النسخة التي فيها ذلك حال أي حال كون المجهول مطلقا أي ذاهلة مطلقة أي انتفى العلم بجميع الوجوه</p> |

(قوله ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل وسبق وجهه ربك أي يبقى ربك فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال في ذكر اللام التعليلية وتغيرنا وجوه أخرى وكل شيء هالك الا وجهه وهي زيادة اللام في المواضع الثلاثة وحذف الخبر في المواضع الثلاثة أي وجه توقف الشروع أما على تصور العلم فتحقق لان الخ وفيه انه يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه وكيف وما ذكره علته لتحقيق التوقف ووجهه لاعلة لتحقيق الوجه ومما ينبغي أن يتعجب منه كل جليل وحقير قول من قال لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم متحقق فلان الخ ولا معنى لذكر الغائبين المتعلق والمتعلق فلم يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقدير ومن نحو هذا ما قاله أن اللام مفتوحة بفعل خبر أن من مدخولات اللام ولا ينبغي أن ألومه بل ينبغي أن ألوم بأنه كيف يلتفت لأمثال هذا الكلام ولا ينسبه العاقل الاعلى هفوات الكرام لتسليق في متابعتهم أقوام يعد أقوام

(قوله جزئيا) معناه شيء ويك بمعنى الى وشق بمعنى جانب وكردن بمعنى جعل والمعنى جعل شيء الى جانب (قوله أو مفتوحة) أي ويكون من قبيل * أم الخليلس ليجوز شهره * وقوله على ان الخ هذا الوجه يختص بتقدير الخبر متحقق ونحوه كما قيل ان التقدير ووجه التوقف أمورا ما توقف الشروع على تصور فلان الخ فانه ليس المقصود الحكم على الوجه بأنه أمور ثم تعليل التوقف بل بيان وجه التوقف

(قوله وهو محال) أي وطلب المجهول المطلق محال (قوله وفيه نظر الخ) حاصله أنه إن أراد هذا القائل التصور بوجه ما فالدعوى مسلمة بدليلها ولكن لا ينتج المدعى الحقيقي لأن المذكور في مقدمة كتابه رسم فايراده يدل على أن المراد بالتصور بالرسم والدليل إنما ينتج التصور بوجه ما وهو أعم من التصور بالرسم ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص وهذا انقضاجمالي لأن الدليل في ذاته مسلم إلا أنه لا ينتج المدعى

(قوله فلان الشارع في علم لولم يتصور أولاً «أي بالذات» ذلك العلم لكان طالباً للمجهول مطلقاً «أي لما لم يعلم بوجه ما» وهو محال لا ممتنع توجه النفس نحو المجهول المطلق م وليس فيه مصادرة بناء على أن توجه النفس عين الطلب لأنه ممنوع بل الطلب ما زوم التوجه لانه يكفي في دفع المصادرة التفاوت بالاجمال والتفصيل لانه وان تم لكن سيأتي من الشارح جعل مثله مصادرة فجعله مكتفياً بهذا التفاوت فربية بلا مصرية ومن قال التوجه أعم من الطلب لانه ربما توجه النفس الى الأسد والحية وهما ليسا مطلوبين بل مهر وباعنهما فقد أتى بأمر عيب لأن المهر وب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه النفس اليهما المعرفتهما ومنع امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق مستنداً بانه لو امتنع لا ممتنع التوجه مطلقاً لذيتمتنع العلم بالشيء على ذلك التقدير لتوقف العلم على التوجه ففهم من قال المراد بتوجه النفس توجهها في مقام تحصيله وأما توجه النفس الى المجهول مطلقاً دفعةً فبأنز * ومنهم من أبطل توقف العلم على التوجه بان الامور السالحة دفعة تعلم بلا توجه فعليك بالتامل اللائق لعلك تعرف منها ما هو الصادق (قوله وفيه نظر) قيل (٣٥) الوجه المذكور للشارح الدمشقي

ذكرة الشارح على سبيل النقل واعترض عليه

فلان الشارع في علم لولم يتصور أولاً ذلك العلم لكان طالباً للمجهول المطلق وهو محال لا ممتنع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر

(قوله والبيان فيما سيأتي) أي عبر به فيما سيأتي ولم يأت بدله بالتصوير كما هنا لان لفظ البيان في الثاني مذكور في المصنف دون لفظ التصور في الاول وقوله عن الحد أي حد المقدمة بما يتوقف عليه الشرع (قوله ان الفعل الاختياري) أي

التصور ههنا والبيان فيما سيأتي اشارة الى أن المراد بما يتوقف عليه الشرع ما يتوقف على علمه تصوراً أو تصديقا فيخرج عن الحد ما يتوقف الشرع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء وقصد الباقي وغير ذلك (قال الشارح فلان الشارع الخ) قد تقرر في الحكمة أن الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بعباد أربعة مترتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقاً وغيره مطابق فان الرأي الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبثعة منه ثم صرف القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشرع ذاتا و زمانا وانه لا يمكن بدون تصور بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني على أنه قد يندفع الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه أعم وأخص من حيث أنه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لولم يتصور أولاً أي قبل الشرع وعز زمانا و ذاتا لكان طلبه وقصده متعلقاً به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالباً للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لا ممتنع توجه النفس والاقبال منها على ما لم تتصوره فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه

الصادر عنه بعد الاختيار له (قوله للحيوان) احتراز عن فعل القادر المختار فإنه يعلم حقيقة الفعل وفائدته بدون ترتيب ولا تتوقف ارادته على الفائدة وان كان لا يقع خاليا عنها (قوله فان الرأي) أي التصور والاعتقاد للفائدة (الكلي لا ينبعث عنه الخ) أي لانه ترجيح بلا مرجح (قوله ذاتا و زمانا) رد على العصام حيث قال ان التقدم ذاتي (قوله فكلام الشارح مبني الخ) أي حيث أطلق التصور في قوله لولم يتصور أولاً ثم قال لكان طالباً للمجهول مطلقاً فيبدأ أن الممتنع الطلب مع عدم التصور ولو بوجه أعم وأخص أمامه ولو بذلك الوجه فلا يمتنع مع اننا قد عرفنا أنه لا بد من التصور الجزئي والتصديق بالفائدة المختصة به فكلام الشارح مبني على أنه قد يتوجه الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه أعم وأخص لكن لا من حيث انحصار الوجه في الاول فيه أو مساواته في الثاني بل من حيث ان ذلك المتوجه اليه من الافراد التي يوجد فيها ذلك الوجه كما اذا أراد قتل انسان تصوره بانه حيوان ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه انسان لاستواء الحيوان بالنسبة الى جميع افراد بل من حيث انه فرد من افراد الحيوان أو أراد قتله وتصوره بانه متفكر بالفعل ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه متفكر بالفعل بل من حيث انه يوجد فيه التفكير بالفعل اذ لو اندفع اليه من حيث خصوصه لربما كان خاليا عن التفكير بالفعل (قوله وقصده) يعني أن الطلب هو القصد والتوجه هو الاقبال الذي هو لازم للطلب وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاندفع انه تعليل الشيء بنفسه (قوله فضلا عن الطلب) يفيد تقدم التوجه على الطلب وهو كذلك فعني لزومه للطلب لزوم تقدمه عليه

(قوله فسلم) أي فسلم ثبوته بهذا الدليل (قوله لكن لا يلزم الخ) أي لان التصور بوجه ما أعم ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص (قوله فلا يتم التقريب) أي سوق الدليل لكونه ليس مطابقا للمدعى (قوله اذا المقصود الخ) علة لقوله فلا يتم الخ أي وحينئذ فسكون الدعوى الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم برسمه والدليل انما أنتج الأعم فلم يطابق المدعى (قوله اراد رسم العلم) أي علم المنطق (قوله في مفتاح الكلام) اراد بالمفتاح المقدمة بتامها

(قوله لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فسلم) أي مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليمه يرجعان الى مقدمات الدليل والانخرجا عن التوجيه (قوله لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه) الاولى أن يقول لكن لا يكون سببا لاراد رسم العلم في المقدمة لانه يتضمن نفى كونه سببا لاراد رسم العلم لذاته ونفى كونه ملازما له سببا لاراد أعنى تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص بنفى كونه ملازما له (قوله فلا يتم التقريب) قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو أعم من الاول ويجرى في أقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند في هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب (٣٦) خفيا لانه على تقدير أن يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما لاختفاء في استلزام

لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذا المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في مفتاح الكلام (قوله فلا يتم التقريب) أقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتاح الكلام)

فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قال الشارح لان قوله الشروع) يعني المدعى الذي ذكره بقوله أما على تصور العلم (قال الشارح فسلم) أي مسلم ثبوته بالدليل المذكور (قال الشارح فلا يتم التقريب) عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة صحيحة للانتقال ليشمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل مثبت المقيدا وبالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل أو التقريب أن لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخول فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا تقرب لأن ورود الاعتراض لا يستلزم النفي (قوله هو سوق الدليل) أي التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت أن الدليل يتم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة الصحيحة للانتقال والتطبيق عبارة عن اراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الاول

ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذا المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في مفتاح الكلام يعني ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك قد أشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على

جم غفير من الفضلاء فوقوا في تأويل لا يليق بشأن الاذكاء ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فانه مستودع لاحاديث أقول الاصفياء فاذا هديناك الطريق المستقيم فلا بأس أن لانعرفك الطريق العوجاء. وأورد على قوله اذا المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في مفتاح الكلام أنه ليس رسم العلم في المفتاح فكيف يكون المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في المفتاح ويتجه أيضا أن ليس المقصود الابيان سبب الاراد في المقدمة وكف لا وما ذكره الشارح أيضا لا يفيد سبب اراده في مفتاح الكلام والجواب ان المراد بمفتاح الكلام ما قبل الشروع في العلم وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند انه فانه قال اذا المقصود بيان سبب اراد رسم العلم في أثناء المقدمة اذا المقصود ليس الابيان سبب اراد رسم العلم في المقدمة سواء كان في مفتاحها أو خاتمها أو أثناءها. ولأن تحييب عن النظر يمنع

(قوله أي مسلم ثبوته بالدليل) أي ليس المراد تسليم الدعوى بل ثبوته بالدليل (قوله واذا وجد اللزوم الخ) فالدليل حينئذ صحيح المادة والصورة الآتية لا يوافق المطلوب فعدم التمام للتقريب لا للدليل (قوله ولما كان منصب السائل الخ) رد لما قيل ان الدليل أو التقريب انما يكون دليلا أو تقريرا اذا كان تاما بان يكون مستلزما للدعوى موافقا لها والا فلا دليل ولا تقرب أصلا لانه موجود غير تام (قوله بالعبارة) أي كما قال السيد وبعبارة أخرى وقوله فما قيل أي اعتراضا على السيد في جعله اختلاف عبارة فقط

ان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك ان لو كان من المقدمة وهو باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع بل المقدمة هو التصور بوجه ما و ايراد الرسم ليتوسل به الى التصور * واجيب بان المقصود ذلك ويتم التقريب لكنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يقدح في ذلك كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه مع كون غيره مؤذيا اليه ايضا هكذا ذكر السيد السند وفيه ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لم يمكن تحصيله بالرسم * والجواب بانه يجوز ان يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلحق المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المصنف لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب الى ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف اصل الحكيم فالوجه ان يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سأتى وهذا الرسم لانه رسم القوم كانه عليه بقوله ورسموه واختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحاجة هذا وقد يقال حق العبارة فلا تقرب فذكر التمام لغواذ ليس هنالك تقرب ناقص حتى يفيد نفي التمام فن قال في دفعه السالبة تصدق بانتفاء الموضوع فقد لغا وقد يجاب بان نفي التمام في مقام نفي التقريب قد شاع حتى صار الطريق الشائع في افادته والمتكلم بالشائع لا يعد لاغيا وقد يجاب بان دعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو (٣٧) انه لا بد من التصور وان يكون ذلك

التصور بالرسم فاستلزام
الدليل وجوب التصور
حصل بعض التقريب
وبعدم استلزام كونه
تصورا بالرسم فان بعضه
وفيه نظر لانه في مقام
دعوى وجوب التصور
بالرسم لا يكون وجوب
التصور مقصودا بالنظر
حتى يكون الدليل
بالنسبة اليه موصوفا
بالتقريب وانما المقصود
وجوب التصور بالرسم
فاذا لم يستلزمه الدليل
لم يستلزم شيئا من

أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بفتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعنى الفن فكأنه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في أثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان

مختص بالقياس اذا استلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتشليل فالاختلاف فيه معنوي وهم (قوله أراد به الخ) خلاصته ان الالام في العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفي اعنى ما قبل الشروع في المقصود فلا يراد ان الرسم ليس مذ كورافي المفتتح (قوله في أثناء المقدمة الخ) جمع نبي بالكسر في الصراح نبي بالكسر يك تاه از تاهها أى في أجزاء المقدمة وأبحاثها فاقبل ليس المقصود ايراد في أثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في أولها أو في خاتمتها أو أثناءها وهم (قوله ولا يمكن تحصيله الخ) اذا العام لا يحصل الا في ضمن الخاص (قوله لاستلزامه الخ) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به وأما اختياره على آخر فليرجى مثل كونه موجبا للتمييز التام على رأى الحكماء أو مجرد الارادة على ما هو رأى المتكلمين (قوله لا بخصوصه) فعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادئ العلم اعنى ما يتوقف عليه المسائل

الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يجاب بان التقريب سوق مقيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض التقريب ورد بان هذا من قبيل اشباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب أجزاء خارجية حتى يقال تحقق بعض أجزاءه دون بعض ولا يبعد ان يقال نفي تمام التقريب عبارة عن منعه لأن التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت نفي التمام نفي الثبوت والظهور ونفي التقريب دعوى

(قوله ليس مذ كورافي المفتتح) بل الذي في المفتتح تقسيم العلم ثم الرسم بعد ذلك (قوله يك) معناه الفرد من الافراد وبقية الالفاظ تراجع من العارفين باللمعة فاننا لم نعتبر بأحد حين المطالعة (قوله دليل لاصل تعلق الاختيار الخ) رد لما قيل بردى على هذا الوجه مثل ما يراد على السابق لان قوله لا بد من تصور برسمه ان أراد به التصور برسمه ما قسمه لكن لا يتم التقريب اذا المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم وان أراد به التصور بهذا الرسم فلان سلم انه لو لم يتصور به لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان أحب عنه مثل ما أجيب عن الاول لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه أولى وحاصل الرد ان الاستلزام بتعليل لاصل تعلق الاختيار به وأما خصوصه فليرجى آخر (قوله على رأى الحكماء) وهو ما درج عليه سابقا (قوله اعنى ما يتوقف عليه) وفي نسخة أى ما يتوقف وكتب أيضا قوله اعنى ما يتوقف عليه المسائل أى للمبادئ بمعنى ما يتوقف عليه الشروع في العلم كما فيما نحن فيه

(قوله فلانسلم أنه لو لم يكن الخ) حاصله ابطال الشرطية فهو نقض تفصيلي (قوله برسمه) أي مطلق رسم لخصوص رسم المصنف وقد يحاب عن هذا النظر باختيار الشق الأول ويتم التقريب لأن بيان العلم بالرسم في المقدمة لا من حيث ذاته بل لاجل أن يتحقق الوجه الأعم الذي يرتب عليه نفي الجهالة المطلقة والأشكال لا يرد إلا إذا أريد الرسم من حيث ذاته والحاصل أن المقصود الوجه الأعم ولا يضر العدول عن الطريق الموصلة له إلى طريق أخرى موصلة له لأن الطريق المعدول إليها ليست مقصودة لذاتها ثم إن الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو لا يشمل هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من هو كذلك فهو سارق فهذا سارق فهذا دليل مع أنه لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالجواب أن المراد بالزوم احتواء الدليل على مناسبة تقتضي الانتقال كان المنتقل اليه علما أو ظنا فاذا لم يوجد الزوم أصلا فساد المادة والصورة لم يتم الدليل وإن وجد الزوم في الجملة فإن كان المدعى عاما والدليل يلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل مثبت المقيد وبالعكس لم يتم التقريب ومعنى تماميته أن لا يكون مدخولا فيه أي معترضاً (قوله وهو ممنوع) أي وعدم التصور بوجه ما ممنوع لأن كل أحد يتصور علم المنطق بوجه وأقل ما يكون ذلك تصوره على أنه علم من العلوم والتصوير بوجه ما ضروري لكل أحد (قوله فالأولى الخ) أي وإذا علمت توجه هذا النظر على ما ذكره بعضهم في وجه توقف الشروع على تصور العلم فالأولى أن يقال في بيان وجه توقف الشروع عليه الخ ولما كان هذا الاعتراض يمكن الجواب عنه كما علمت لم يعبر بالصواب وقوله فالأولى أن يقال الخ عدمه وهو ليس منصب الخصم (٣٨) بل منصبه منع التقريب ونفي تمامه (قوله وإن أراد به التصور برسمه الخ) حق البيان أن

يقول وإن أراد التصور برسمه فإن أراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما قسم لكن لا يستلزم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب وإن أراد التصور برسمه فلانسلم أنه لو لم يكن العلم الخ ولا يخفى أن التردد غير حاصر لكن ابطال الشق الثاني يكفل ابطال أي تصور خاص أريد

وان أراد به التصور برسمه فلانسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالأولى أن يقال موصلان إلى مطلوبه فإنه يختار أحدهما بعينه وإن كان الآخر مؤديا إليه أيضا وكان في عبارة الشارح إشارة إلى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله فالأولى أن يقال الخ)

أنه ما يتوقف على نوعه إذا توقف للسئلة على دليل خاص فلا يرد أن التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليكن تخصيصه بالرسم لأن معنى التوقف حينئذ استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه واليه أشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب الخ وإن كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كفي التصور بالوجه المخصوص غير الرسم إذا كان كسبيا (قوله يختار أحدهما بعينه) فأصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الإرادة أو نفسها (قوله حيث قال فالأولى) فإن الظاهر أن أولو بته بالنظر إلى المذكور سابقا فلذلك قال إشارة أولاه يستعمل الأولى بمعنى الصواب أيضا (قال الشارح وإن أراد به تصور برسمه)

لاشترائه دليله بين جميع الخصوصيات فاكتم بذلك واستغنى عن التعرض لساير الخصوصيات (قوله وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه) يعني على تقدير عدم التصور برسمه فقوله وهو ممنوع يمنع الملازمة لا يمنع عدم تصوره بوجه ما فافهم (قوله فالأولى أن يقال) فرع على توجه النظر على ما ذكره سابقا وأولى به ما ذكره ههنا لسلامته عن هذا النظر وأشار بوصفه بالأولية إلى عدم ورود النظر على ما ذكره سابقا وإمكان دفعه وأورد عليه أن مثل النظر السابق متوجه إليه لأنه إن أريد التصور بهذا

(قوله أنه ما يتوقف على نوعه) مقول قيل وقوله حصوله بتصوير الخ عملة لقوله مستغنى عنه الخ وضميره يرجع لما هو الواجب وقوله ليكن الخ عملة لقوله بتصوير المرسوم (قوله فلا يرد أن التصور بالرسم الخ) حاصله أن تصور برسمه كسبي وهو يقتضي أن يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصور برسمه من أن يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع فقوله في تحصيل ما هو الواجب أي التصور المطلوب الواجب وقوله حصوله أي ذلك التصور بتصوير المرسوم اللازم ليكن رسمه فإنه لا يمكن إلا إذا كان المرسوم متصورا قبل وقوله استلزامه أي استلزام ذلك الرسم ما يتوقف عليه الشروع (قوله استلزامه لما يتوقف عليه) أي استلزامه لنوع ما يتوقف عليه سواء كان متوقفا عليه بالفعل بان يلقى العلم إليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصور برسمه مع أنه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر أو لا بان حصله هو بنفسه من الرسم قد تصور بوجه ما قبل تصور برسمه فقوله وهو لا ينافي الاستغناء عنه أي لا ينافي أنه قد يستغنى عنه في صورة ما إذا حصله هو بنفسه من الرسم تدبر (قوله كفي التصور بالوجه المخصوص) أي فالوجه المخصوص مستلزم للتصور بالوجه المطلق في ضمنه الذي هو لازم في الشروع وقوله إذا كان كسبيا فإنه لا يحتاج للرسم فتدبر (قوله فاصل اختياره الخ) رد على العصام حيث فهم أن الاختيار للترجيح فقال لا يوافق أصل الحكم فقال المحض أن الاختيار لاستلزامه الواجب وترجيحه بعينه لمرجح آخر

ظاهرة أن الأولى أن يقال هذا مع كوننا زيدا بالمقدمة المعنى المتقدم وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم بحيث يكون المعنى والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه أصل الشروع في العلم ووجه توقف أصل الشروع في العلم على تصويره أنه لا بد من تصور العلم الخ مع أنه لا يصح لأنه حينئذ لا يتم الدليل لأن هذا المعنى لا يتوقف على تصويره برسمه فالدليل لا ينتج المدعى وحينئذ فتعني أن يقال قوله فالأولى أن يقال الخ أي مع كوننا زيدا بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وقوله لا بد من تصويره برسمه في معنى قولك وجب تصور العلم برسمه لأجل أن يكون الشارع الخ فالعامل وجوب تصور العلم برسمه والعلّة الكونية على بصيرة في طلبه واعتراض بأن معلول العلّة لا بد أن يكون اختياريا للشخص والوجوب ليس كذلك والجواب أن الغاية تارة تكون علّة باعثة على الفعل وتارة لا فإذا حضرت ببر الأجل الماء فالماء يوصف بكونه غاية وبكونه علّة باعثة فإذا حضرت لأجل الماء فوجد كذا فالعلّة كثر غاية ولا يقال له علّة باعثة على الفعل إذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارع ليكون الشارع غاية مترتبة على تصويره برسمه لأنها علّة باعثة على وجوب ذلك فحاصل الجواب أنا لا نسلم أن مدخول اللام علّة باعثة بل غاية مترتبة على تصويره برسمه فان قلت كما أن الدليل الأول الذي ذكره للمعنى الأول ورد عليه البحث من جهتين كذلك هذا المعنى المراد يدعى دليله البحث من وجهين لأن قوله لا بد من تصور العلم برسمه ان أراد مطلق رسم فسلم ذلك القياس الاستثنائي الذي تضمنته العبارة وهو لا بد من تصور برسمه إذ لو لم يتصور برسمه لما كان شارعا على وجه البصيرة لكن التالي باطل فيبطل المقدم وهو عدم تصور برسمه وإذا بطل عدم التصور برسمه ثبت التصور برسمه اذ من لوازم أي رسم كان أنه إذا اتفق بيني المشروع فيه على وجه البصيرة لكن لا يتم التقريب لأن المقصود بيان اراد الرسم المخصوص في المقدمة وان أراد لا بد من تصويره بالرسم المخصوص فلا يسلم لأن الشروع على وجه البصيرة يحصل بأي رسم كان فأورد على الأول يدعى الثاني وحاصل الجواب أنا نختار الشق الأول وهو أن المراد بالتصوير بأي رسم كان ولكن اختيار المصنف لهذا الرسم الآتي في المقدمة لكونه محصلا للتصور بأي رسم لأن اختياره من حيث تعينه (قوله فالأولى الخ) قد علمت أنه لا أولوية لورود الاعتراض على هذا الوجه مثل الوارد على الأول فهو مساو له

(٣٩)

الرسم فلا نسلم توقف البصيرة عليه وان أريد التصور برسمه فما فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب اراد

لا بد من تصور العلم برسمه
 أي بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لو لم يتصور أيضا التصور برسمه ليصح قياس الخلف حينئذ لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز أن يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذ لم يكن متصورا أصلا (قال الشارع لا بد من تصور العلم برسمه) أي رسم كان كما يدل عليه العنوان

هذا الرسم واجب بان المقصود التصور برسمه ما و اراد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه أولى لأنه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة في الوجه السابق من المقدمة فهو أقرب من الاصل الذي هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة ولك أن تجيب بأنه لا يصح عد خصوص رسم من المقدمة بخلاف خصوص الرسمية ففي الأول فوت جعل ما يناسب أن يكون من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس في الثاني ذلك اذ لم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الهاذية دون الرسمية فيكون أولى ومن وجوه الأولوية كون جميع ما ذكره من المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على أصل الشروع فيكون ذكر الرسم كيان الحاجة والموضوع * ومنها أن الوجه الأول يفيد أن الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره والثاني يدل على أنه ذكر لتمييز كل مسألة من العلم عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه أنه ان لم يكن الرسم جامعا وما نعا يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود التصور بوجه تام يتوجه الاعتراض عليه ومنها أن المتعلم بالوجه الأول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به في مقام الشروع وبالوجه الثاني يزن به كل مسألة ترد عليه وأين الثاني من الأول * بقي شيء وهو أنه كإفادات في الوجه الأول كون الرسم بخصوصه من المقدمة فإفادات في الوجه الثاني كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما من المقدمة فلا يكون أولى * ويمكن أن يدفع بان كون خصوص شيء غير مقصود في مقام ذكر الخاص بعيد قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه الشيء وبعد يتجه أن الأولى أن يقال لا بد من التصور بوجه ما والا لا يمنع الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم ليحصل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات الشروع من وجهين (قوله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه) البصيرة في الطلب أن لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم اذا لقيه ولا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل ما منه فلا بد من أمر يتقوم به معرفة كل مسألة منه ومعرفة كل مسألة ليست منه حتى يلزم الأول ويعرض عن الثاني فلا يضيع وقتا من أوقات تحصيل العلم ومن أمر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته عدم موضوع من موضوعات مسائله اذا لقيه ولا يشتغله عدم موضوع من موضوعات مسائل غير العلم

(قوله فيكون المراد بقوله الخ) رد على العصام حيث ردد

(قوله على بصيرة في طلبه) تطلق البصيرة على التبصر وهو تعام الادراك وتطلق على عين في القلب يدرك الشخص بها الاشياء كما يدركه
 بالعين الحقيقية والمراد هنا الاول اعنى التبصر (قوله فانه اذا تصور العلم برسمه) أى أعم من أن يكون ذلك الرسم كسبياً أى نظرياً أو
 بديهياً وذلك لأن الرسم يكون بالوازم واللازم قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً فالخفى نظري والظاهر بدهي فالحدوث لازم للعالم وهو
 نظري وأما التغيير فهو لازم بدهي

اذا قلبه وان يعرف فائدة العلم كما هو حقها فنعرف أن مشقته في تحصيل نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفترحده ويدوم شوقه الى أن
 يحصل العلم بتمامه بسبب كمال اهتمامه فلا بد لأصل البصيرة من الامور الثلاثة الملتزمة في مقدمة كتب الفن ولا حاجة الى ما ذكره السيد
 السندان معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة لا لأصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لأن أصل البصيرة حصل بالرسم لأنك قد
 عرفت أن بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية بل بصيرة
 تحصيل المسائل من حيث انها مسائل هذا الفن أيضاً تحصل وأورد عليه أن ما ذكره في بيان وجوب التصور برسمه لا يفيد الوجوب مالم
 يضم اليه أن البصيرة لا تحصل بالوقوف التفصيلي وان الوقوف الاجمالي لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند في منع الثاني انه
 يحصل بالمعرفة بخاصة للعلم يكون (٤٠) لكل مسألة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر فيكون معرفة برسمه أو بالديهة

ليكون الشارح فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
 أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقاً بدونه وهذا الوجه يدل على
 أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على أنه لولا لامتناع الشروع مطلقاً
 حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق أى تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص
 للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يراد ما قيل ان السؤال واراد عليه أيضاً لانه ان اراد به التصور بالرسم
 مطلقاً فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب اراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم
 الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال
 ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم (قال
 الشارح ليكون الخ) أى وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام
 للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لاعلة غائية له حتى يراد عليه أن العلة الغائية انما تكون للفعل الاختياري
 ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعنى ظاهر كلام الشارح يقتضى أن الوجه
 الثانى قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يشبهه وليس كذلك فلا بد من العناية في عبارة الشارح بأن يقال
 جماده فالاولى أن تفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أو بما يفيد
 الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم برسمه الى الخ (قوله وهذا الوجه يدل الخ)

فلا يكون معرفة برسمه
 وأنه يحصل بالتصديق
 بالموضوعية فتم من
 دفعه بان معنى وجوب
 معرفة العلم برسمه في
 الشروع بالبصيرة
 أنها تحصل منها لانها
 لا تحصل بغيرها وهذا
 يعينه معنى التوقف في
 تعريف العلة بما يتوقف
 عليه الشيء واذا صح منهم
 تجوز تعدد العلة
 وللإشارة اليه لم يلتفت
 الشارح الى اثبات الجزء
 السلبى للوجوب

ومنهم من التجأى دفعه بان جعل تنويز بصيرة للتعظيم فقال أراد ليكون الشارح على بصيرة كاملة وكل وقف
 ماله دخل في كمال البصيرة يتوقف عليه كمالها فلا يراد عليه ما أوردان ذلك أمر غير مضبوط يقبل الزيادة فلا تنحصر المقدمة فيما ذكره
 حقق ان الحصر ليس لبرهان دعائه بل لقصر الاطلاع عليه فن اطلع على زائد فليضمه الى ما ذكره حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة
 ولك أن ترى بالرسم ما هو رسم بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظر باله انما من رسم يكون رسماً لجميع العقول ونقول معرفة
 الموضوع لا تكون سبباً لتمييز المسائل مالم يستنبط منها رسم ولم يتصور العلم به فاعرفه بتحجج التأمل وتقوية التعقل وأما ما يقال

(قوله لامتناع الحد) لما سأل في الشارح من قوله وههنا فائدة جلية الخ (قوله ما يفيد البصيرة) أى لا ما يتوقف عليه البصيرة كما
 هو فيما مر وحينئذ فقوله فلا نسلم الملازمة باطل لبنائه على أن المراد ما يتوقف عليه البصيرة تدبر (قوله غاية مترتبة) الفائدة تارة تكون علة
 باعثة كان تحضر بئراً لاجل الماء فهو غاية وعلة باعثة وتارة لا تكون علة أصلاً كان تحفرها لاجله فوجدت كثرافهوغاية لاعلة
 وقوله ليس كذلك لان الوجوب وجوب في ذاته لا مدخل فيه للاختيار (قوله بأن يقال مراده الخ) لأن هذا الوجه لا يتم بدون
 تغيير تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع مطلقاً (قوله أو بما يفيد الشروع الخ) أى بناء على ما ذكره سابقاً من أن الشارح لم
 يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) بحيث اذا ورد عليه مسألة من ذلك الفن علم أنها منه وذلك لان علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
 الذهن عن الخطا في الفكر وهذا التعريف مستلزم لقضية كلية قائلة كل مسألة من هذا العلم لها دخل في عصمة الذهن عن الخطا
 في الفكر فالتعريف ملزم وهذه القضية لازمة فاذا قيل مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية فهي مسألة لا يدري من أي فن لكن اذا
 تأملنا وجدنا لها دخلا في العصمة من حيث ان صغرى الشكل الاول لا بد أن تكون موجبة وكبراه لا بد أن تكون كلية فن حيث اجماعها
 حصل شرط الصغرى ومن حيث كلياتها حصل شرط الكبرى فنقول قولنا كل انسان حيوان موجبة كلية مسألة لها دخل في العصمة وكل
 ما كان كذلك فهو من المنطق ينتج هذه من مسائل المنطق فهذا قياس مركب من صغرى خارجية ظاهرة وكبرى وقد أخذنا عن تعريف
 فان قلت الموجود في القياس ليس عن المأخوذة من التعريف فان محمول المأخوذة من التعريف غير محمول كبرى القياس لان محمول الاولى
 هو العصمة وهي موضوع الثانية فالمأخوذة من التعريف قائلة كل مسألة من هذا الفن لها دخل في العصمة وكبرى القياس قائلة كل ماله
 دخل في العصمة فهو من مسائل فن المنطق وحينئذ الكبرى ليست مأخوذة من التعريف فالجواب أن الكبرى لازمة للمأخوذة من
 التعريف فان قلت هلا جعل المأخوذة كبرى حقيقة فالجواب أن النتيجة بالعنوان المتقدم لا تحصل الا يجعل اللازمة كبرى فقوله علم أنها

ان الوجه السابق يدل على انه لا بد من التصور بوجه ما وانه لولا ذلك لامتنع الشروع مطلقا (٤١) وهذا الوجه يدل على انه لا بد

وقف على جميع مسائله اجمالا

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراده أن من تصور الخوض لا يانه علم بأصول يعرف بها
 أحوال أو آخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة من مسائل
 الخولها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتبين ذلك من أن يعلم أنها من النحو بان

وذلك لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة واحدة مختصة بها تعد علما واحدا ونفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة
 امتاز عنده عماعده تميزا تاما وان علمه بوجه أعم أو أخص لم يحصل التميز التام فان أراد بتصوير العلم
 برسمه التصور بوجه يفيد تميزه عماعده سواء كان مجهولا ولا بد بهما أو كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله
 لا بد عقلي لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عماعده بغيره وان خص التصور باللازم النظري كما هو
 المتعارف فالوجوب استحساني فاندفعت الشكوك التي عرضت للنظرين (قوله علم الخ) أو ردي صيغة
 المفرد اشارة الى أن الوحدة معتبرة فلا يرد النحوم غير نقضا (قوله بأصول) أي بقواعد يعرف بها أي
 يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة في لغة العرب من حيث انها معرفة
 أو مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة (قوله حصل عنده مقدمة الخ) بناء على أن افرادها
 بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا (قوله تمكن بذلك الخ) بضم

(٦ - حواشي التسمية) ذكر حتى يتضمن بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وقد عرفت بما بينا تعرف المقدمة اندفاعه

(قوله لان لكل علم مسائل كثيرة) أي عبارة عن مسائل كثيرة الخ وقوله بها تعد الخ هم متعلق بتعدوه وهذه الجملة نعت مسائل (قوله فان أريد
 بتصوير العلم برسمه الخ) أي لم يخص التصور بالرسم بالنظري ولا بالمجهول فالوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلي بمعنى أنه في الشروع
 عقلا أن يكون ذلك التصور موجودا فهو لزوم عقلي ليكون الشروع على بصيرة وهذا لا ينافي كون ذلك التصور موجودا ولا كونه بدنيا
 (قوله وان خص بالتصور) أي خص تصور العلم برسمه بالتصور النظري أي الحاصل بالنظر كان اللزوم استحسانيا بعد النظر عن
 الخطا (قوله أو ردي صيغة المفرد الخ) أي ان علمه يقل علوم يعرف بها أحوال أو آخر الكلام الخ مع أن المعلوم وهو الاصول متعدد اشارة الى أن
 الوحدة التي تخص علم النحوم معتبرة في التعريف دون تعمه وعلم الصرف والبيان مثلا كان يقال علمه تعلق بالكلمات العربية
 فان ذلك تعريف بالاعم وهو يفيد الوقوف على جميع المسائل اجمالا وان لم يفد ما ذكره السيد قدس سره من حصول مقدمة الخ وهذا
 أخذه السيد من قول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا لان الرسم مأخوذة من جهة الوحدة المعتبرة لاجل
 التميز فلا يرد على الشارح أن تصور علمين بأمر يعهما يفيد ما أراده بقوله فاذا تصور العلم برسمه وقف الخ فلا داعي لرسم العلم وحده تدبر
 (قوله الجزئية) أخذه من المعرفة لانها تتعلق بالجزئي فقط وأخذ العروض من لفظ أحوال وقوله المستعملة أي وان كانت بعمية الاصل
 كالقسطاس (قوله بناء على أن الخ) دفع به أن تكون المدخلة للجموع (قوله وهذا الخ) يعني أن مراد السيد به بيان معنى الوقوف

للشارع من تصوره
 برسمه ليكون شروعه
 على بصيرة ولا يدل على
 أنه لولا ذلك لامتنع الشروع
 مطلقا فالمراد به ان
 الصواب هو الوجه
 الاول لانه يجعل
 ما يتضمنه الرسم من
 التصور بوجه ما من
 المقدمة المفصلة بما
 يتوقف عليه الشروع
 ويظهر به وجه اراد
 رسم العلم في المقدمة
 بخلاف هذا الوجه فانه
 لا يجعل التصور بالرسم
 من المقدمة المفصلة بما

من ذلك أي تمكن من علم أنهما من ذلك العلم والتمكن يكون بالاثبات بصغرى سهلة الحصول وأصمها الكبرى لازمة للضرورة لتعريف ينتج ان هذه المسألة من مسائل هذا الفن وعلمت أن التعريف تصور ويلزمه قضية من قبيل التصديق ويلزم تلك القضية قضية أخرى تضم للصغرى السهلة الحصول ينتج المراد وليس المراد علم أنهما من ذلك العلم بالفعل لانه خلاف الواقع فان قلت لانسالم الملازمة بين القضية الاولى الملازمة للتعريف والقضية الثانية اللازمة لهذا اللازم لجواز أن يكون لازما أعم اذا كان المحمول أعم الأثرى أنه يلزم من الانسان الحيوان دون العكس فالجواب أن المحمول في القضية اللازمة للتعريف مساو لموضوعها لا أعم فيكون لازما مساويا لها لا أعم منها

(قوله حتى ان كل مسألة منه ترد عليه يعلم أنهما من ذلك العلم) أي يتمكن من أن يعلم انها منه تمكنا تاما كأن العلم لا ينفك منه ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بخاصة يكون لكل مسألة منه مدخل فيها فاذا أو رد عليه مسألة عرف أن لها مدخلا في تلك الخاصة قال هذه مسألة لها مدخل في تلك الخاصة وكل مسألة كذلك فهو من المنطق مثلا علم أن تلك المسألة منه وكذلك يعرف برسم العلم مسألة غير العلم بانها ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها المسألة غير العلم فاذا أو رد عليه مسألة غير العلم يقول هذه المسألة لا مدخل لها في هذه الخاصة وكل ما لا مدخل له في هذه الخاصة ليس منه فيعلم أنها ليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفي ما ذكره في اثبات مدخلته في البصيرة نعم لو ذكره لكان وجهها آخر للمدخلة فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك (٤٣) لا يقتضى إلا أن يصدق رسم العلم على أفرادها ولا يصدق على غيرها أو ما أن يميز كل مسألة منه عن

حتى ان كل مسألة منه ترد عليه علم أنهما من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه

يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من النحو فهذه المسألة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مرعاتها الذهن عن الخطا في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما صغرى سهلة الحصول وما قيل انه يجوز أن يكون اندراج هذه المسألة تحت موضوع الكبرى نظريا عريفا فيه فالجواب عنه أن المراد سهولة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج حينئذ الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فردة بخلاف ما اذا لم يعلم (قوله وكل مسألة كذلك فهي من النحو) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب أن المقدمتين متلازمتان لما أن جهة الوحدة مختصة بالعلم إلا أن الأولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا ذكره أو لا والثانية صريحة في الانتاج ذكره تأييدا (قوله وكذا اذا تصور الميزان الخ) أو درماتين اشارة الى أن جهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه وأما جواز كونها جهة أخرى كالامر العام للمحمولات أو المسائل فمحمول

مسألة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمي قلت التزموا في رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرطي باب التعريف أهملوا بانه في محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من العرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من العرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع

التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم في التعريف الرسمي له

(قوله وما قيل) أي اعتراضا على أنها سهلة الحصول وقوله عريفا أي متصلا في النظرية أو غير يقابلين أي غامضا وحاصل الجواب أن المراد السهولة بالنسبة لتحصيل مفهوم الكبرى فبعد حصوله لا يحتاج الا الى اثبات صدقه على تلك المسألة الواردة عليه (قوله غير المقدمة السابقة) اذ المقدمة السابقة كل مسألة من النحو لها مدخل في تلك المعرفة وهي غير كل مسألة لها مدخل فهي من النحو ولا مدخل السابقة في هذا الحصول الاجمالي اذا ضمت الصغرى لانه يصير هكذا هذه المسألة لها مدخل وكل مسألة من النحو لها مدخل وهذا يحصل منه أن هذه المسألة من النحو وانما المفضل هو الثانية هذا تمام الاشكال وحاصل دفع المحشى أن جهة الوحدة أعني معرفة أو آخر الكلم الخ مختصة بالعلم بناء على أن أفراد تلك المسائل بالتدوين كذلك وحينئذ يلزم من كون كل مسألة لها مدخل في تلك أن كل مسألة كذلك من النحو والعكس وقوله صريحا أي بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بالعلم بخلاف الثانية وقوله والثانية صريحة في الانتاج أي تنتج بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بخلاف الاولى (قوله كالامر العام بمحمولات) بأن تكون طائفة من المحمولات راجعة اليه كالاعراب في المعربات أو البناء في المبنيات لو فرض أن كلا منهما علم برأسه وقوله أو المسائل بأن يكون عام للموضوعات ومحمولاتها كفهوم ما يتعلق به اثبات الحقيقة الدنيوية فانه عام لموضوعات مسائل الكلام ومحمولاتها

لصدق على ما ليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزءه لم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه

(قوله الآن المتبرع عند القوم هاتان الجهتان) لكون المقصود من العلم بيان أحوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات (قوله أيضا الآن المتبرع عند القوم هاتان الجهتان) بيان ذلك أنهم لما حاولوا معرفة أحوال الأشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالإنسان والحيوان والموجود وبحسب أنواع أحوالها المختصة بها وأنتوهالها بالأدلة فحصلت لهم قضايا كسببية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع إلى واحد من تلك الأشياء بأن تكون موضوعاتها نفسها أو جزأه أو نوعانها أو عرضا ذاتا له علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظر إلى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع أي الاشتراك فيه على الوجه المذكور وقد تعدت من جهات آخر كالمصلحة والغاية ونحوهما ويؤخذ لهما من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورهما من حيث الأجمال ومن حيث إن لها وحدة فتكون حد العلم إن دل على حقيقة مسماة أعني ذلك المركب الاعتباري كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا والافرهما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا ويحترز عن كذا ويكون آله كذلك فظهر أن الموضوع هو جهة واحدة مسائل العلم الواحد نظرا إلى ذاتها وان عرضت لها جهات آخر كالتعريف والغاية وأنه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر (٤٣) سوى أنه يبحث عن أحوال شيء

وذلك عن أحوال شيء آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم في أنفسها وبالنظر إلى ذواتها إلا بحسب الموضوع وان كانت تمايز عند الطالب عمالها من التعريفات والغايات ونحوها اه متن مقاصد (قوله أي إذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته) يعني أنه إذا جعل الرسم مرآة لتصور العلم فقد عرفه

وبالجملة إذا تصور علم برسمه فقد عرف خاصته وعلم أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر إذا أورد عليه مسألة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك أولا ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع إذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورده عليه أنها منه

الآن المتبرع عند القوم هاتان الجهتان (قوله وبالجملة الخ) بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئ أي إذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته في ذهنه فإذا توجه اليها عرف أنها خاصة وعلم منه أن كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة (قوله إذا أورد عليه) ظرف ليعلم لا يقدر فان القدرة حاصله غير مشروطة بالإيراد (قوله فكأنه قد علم الخ) فالمراد بقول الشارح علم أنهم من ذلك العلم تمكن من عملها تمكينا تاما والتمكن المذكور لا ينافي عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما أن التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لأدري في بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التي يشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع أجزاء المحدود وما نعلم من دخول غيرها فيلزم اشتراط أمر آخر في التعريف أهمه القوم في بيان الشروط أو التام أن خروج مسألة أو دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير أفراد الحد وبالعكس

بخاصته وإذا عرفه بها فهي حاصلة في ذهنه فهاتان المقدمتان مندرجتان في قول السيد إذا تصور العلم برسمه وهناك مقدمة محذوفة وهي قوله فاذا توجه اليها وهي التي يترتب عليها الحكم بانها خاصة لأن الحكم عليها موقوف على ملاحظتها قصد أوليس في الأولين إلا ملاحظتها لأجل المعرفة وبمجرد الحصول بلا التفات ولا يمكن حينئذ الحكم عليها بانها خاصة وقوله عرف أنها خاصة إشارة إلى أن قول السيد فقد عرف خاصته أي من حيث أنها خاصة (قوله لا اشتراط كونه جامعا) عطف على قوله كون التعريف أي هذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة وليس منشؤه ذلك الاشتراط وقوله فيلزم مرتب على الاشتراط المنفي وهذا رد على العصام حيث قال فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لا يقتضي الآن يصدق رسم العلم على أفرادده ولا يصدق على غيرها وأما أن يميز كل مسألة منه عن مسألة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمي قلت الترمواني رسم العلم ذلك لأن الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يدر شرط في باب التعريف أنه ملوا بيانه في محله وهو أنه إذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرفة يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرفة دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس إلى الأجزاء لا بالقياس إلى الأفراد على أنه لو دخل جزء من أجزاء العلم في التعريف الرسمي له لصدق على ما ليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزءه غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه (قوله فيلزم اشتراط أمر آخر الخ) وهو أن يكون جامعا للأجزاء وما نعلم من دخول غيرها وهم لم يشترطوا الاجتماع والمنع للأفراد دون الأجزاء فكان اللازم

(قوله وأما على بيان الحاجة) تقدم ان المراد بالحاجة السؤال وهو في أي شيء يحتاج الناس الى المنطق فالمعنى حينئذ وأما وجه توقف الشرع على بيان هذا السؤال ولاشأن الشرع لا يتوقف على بيان هذا السؤال وحينئذ في الكلام حذف أي وأما وجه توقف الشرع على التصديق بحجوب هذا السؤال وهو أنه يعصم الفكر الخ (قوله فلا تله لولم يعلم الخ) قياس استثنائي حذف صغراه وهي الثانية لكونها ضرورية والاصل فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا لکن طلب العبث باطل لانه لا يليق بعقل فعدم علم غاية العلم باطل واذا باطل عدم العلم بالغاية والغرض ثبت العلم بهما فان قلت اذا كان علم الفن بهذا يستلزم معرفة الغاية فاي فائدة لذكر الغاية فالجواب ان الرسم انما يستلزم تصور الغاية لا التصديق بها والمقصود هنا التصديق بها ولا يقال ان الرسم مستلزم لقضية وهي أنه يعصم الفكر وحينئذ فهو مستلزم للتصديق بالغاية والجواب أنهم ذكروا أن القضايا المأخوذة في التعاريف المقصود منها التمييز والتصور لا الحكم وحينئذ فلا يستلزم التصديق بها ثم ان المناسب لما سبق في المقدمة من أن المراد بهما ما يتوقف عليه الشرع وعلى وجه البصيرة أن يقول لانه لولم يعلم غاية العلم لم يكن على بصيرة الآن يقال ان قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه ليس على بصيرة لانه يلزم من وجود البصيرة عدم العبث فعدم العبث لازم للبصيرة والبصيرة ملزمة فعلى تقدير وجود العبث تنتفي البصيرة لانه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم فيثبت قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه لم يكن على بصيرة وانما عدل عنه لان اثبات الشيء بتفي ما يستلزمه أبلغ لانه كدعوى الشيء بينة فكأننا دعينا في الملزم أعني عدم البصيرة وأقنعنا عدم اللازم وهو العبث لدليله فان قلت لانسلم أنه يلزم من عدم العلم بالغاية كونه عبثا لم يجوز أن يكون في نفس الامر لا يعلم الغاية وهو غير عبث أي أن من الجائر أن يشرع فيه على جهالة بغايته ثم يتبين أنه خير ولا يلزم من نفي العلم كونه عبثا لجواز أن يكون ذلك الشيء خيرا في نفس الامر والجواب أن مراده بالعبث في المقام السعي من غير (٤٤) غرض صحيح مصاحب للسعي فاذا لم يعلم بالغاية وجد طلب العبث أي السعي من غير تصور

غرض صحيح فالمنظور له الحالة القائمة به لا لما في نفس الامر والحاصل أن الغرض عبارة عن المصلحة المرتبة التي قصدت بالتدوين فاذا شرع الشارع في ذلك الفن

وأما على بيان الحاجة اليه فلا تله لولم يعلم غاية العلم والغرض منه

بناء على أن هذا المجموع غير العلم (قال الشارح وأما على بيان الحاجة) زاد لفظ البيان اشارة الى أنه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع أي توقف الشرع في العلم على اثبات أن الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديقي بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتداده بالدليل (قال الشارح فلانه لولم يعلم غاية العلم) أي لولم يعتقد ما جزمنا وظنا بغايته أي بالغاية التي لها من اختصاص به بأن يكون تدوينه لاجلها

ملاحظا هذا المعنى فلا يمكن ضعف اجتهاده ولا يحصل له فتور لانه يجرد المسائل الآتية موافقة لما لاحظته (قوله والغرض منه) كالعصمة هنا لكان

(قوله وأما على بيان الحاجة اليه فلا تله لولم يعلم غاية العلم والغرض منه)

أن يقولوا يشترط في تعاريف العلوم أن تكون جامعة للأفراد وما نعمة من دخول غيرها وجامعة لا أجزاء أي المسائل وما نعمة من دخول غيرها اذا لا يلزم من الاول الثاني لتحقق الاول عند أخذ التعريف من غير جهة ووحدة المسائل مع أن التعريف كذلك غير نافع في العلوم لعدم الشرع حينئذ على بصيرة أو يقال بدل هذا لا بد مع الجمع والمنع للأفراد من كون التعريف بالعلم من جهة ووحدة المسائل الآن يلزم أن ما صرحوا به من الجمع والمنع للفرد كافي عن هذا الان دخول مسألة أو خروج أخرى يستلزم صدق المحدود الى آخر ما ذكره وقد عرفت أن ذلك كله مردود اذا لا يمكن مع مراعاة الوحدة (قوله فهو في الحقيقة الخ) أي لا مجرد تصديق بالغاية كما هو ظاهر الشارح بل لا بد من اثبات الاحتياج اليه لاجل تلك الغاية بالدليل فهو تصديق بالغاية بالدليل لانه ان لم يكن عن دليل ربحا جمع عنه مع العلم بالاعتداد والاهتمام بها حيث كان الاحتياج لتدوينه لاجلها فذكر قوله لاجلها لبيان الاعتداد بها ودليل احتياج الناس اليه هو ما سياتي في الشرح ودليل الاعتداد بها الاحتياج اليه لاجلها فقوله بالدليل راجع لهما فأن دفع قول العصام ان ما ذكره الشارح لا يثبت توقف الشرع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها واندفع أيضا أن بيان الغاية يحصل بالرسم لان ما فيه تصور لا تصديق (قوله أي بالغاية التي لها من اختصاص به) يعني أن الاضافة لزيادة الاختصاص والمراد بالاختصاص الارتباط لانه الذي يقبل الزيادة دون حقيقة الاختصاص وانما قال من يدارتباط لان هذه الغاية ترتب أيضا على النفس القدسية الغير المحتاجة للنظر (قوله من يدارتباط) لعله مبني على فرض مقولته بالتشكيك والافهول لا يتفاوت (قوله بان يكون تدوينه لاجلها) تفسير لمزيد الاختصاص فتدوينه لاجلها كان لها من يدارتباط به وكان محتاجا اليه فيها سواء دون غيره لاجلها أيضا ولا فان المدار على ترتبها عليه دون توقفها كما قال وهي الغاية الخ فاندفع قول العصام لا بد من اثبات أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذا الحاجة الى الشيء في شيء انما تثبت لولم يكن ذلك الشيء حاصل من غير

واعلم ان عطف المرادف هو ان يكون الثاني متقدما مع الاول مفهومهما وما صدقا كاتسان ويشرو كذا ان ساواهما صدقا لا مفهومهما فهو عطف مرادف أيضا فرادهم بالمرادف ما يشتمل المساوي كالكتاب بالقوة والضحاح بالقوة وأما ان كان بينهما العموم والخصوص بأن عطف الخاص على العام وكان الثاني بمعنى الاول الا أنه مفسر للاول لوضوحه فهو عطف تفسير لكون الثاني بين أن المراد من العام ذلك الخاص أول لكون الثاني وضع الاول ومن المعلوم أن كل غرض غاية وليس كل غاية غرضا فاذا حفر لاجل الماء وحصله كان الماعياية وغرضا واذا حفر لاجل

لكان طلبه عبثا) يقال جعل بيان الحاجة من المقدمة لجعل المقدمة شاملة لما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا ويقال لابل لان ما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان العلم بالفائدة المكافئة للمشقة أو الراجحة عليها من تمة البصيرة كما سبق اشارة اليه فمحرر دليل الشارح حينئذ لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن على

الشيء الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة وكذا قوله قد يعتقد الطالب غاية غير الداعي الى تدوينه كاعتقاده العصمة عن الخطافي أي فكر كان وهي أرحح مما دون لاجله المنطق وهو العصمة عن الخطافي الافكار الحكمية لانه دون مقدمة للحكمة لان الغاية المترتبة هي التي يحكم بأنه دون لاجلها اذ لا دليل على غير ذلك (قوله ولذا عطف الغرض عليه) لان الغرض يضاف للفاعل وهو المدون والغاية تضاف لنفس الفاعل (قوله وهي الغاية المعتد بها) أي فالشارح انما تعرض للغاية المعتد بها ولذا علل (٤٥) بقوله والالكان سعيه عبثا وأما الغاية غير المعتد

بها التي لا يمكن السعي بدونها فتركها الشارح كما سياتي وأخذ هذا كله من الاضافة وهي هذا شرح السيد كلام الشرح فتدبر (قوله وتفصيله ما ذكره السيد) أي تفصيل هذا الجمل في الشرح المأخوذ من الاضافة ذكره السيد فليس زيادة منه على الشرح (قوله مطابقا أو غير مطابق) عمم هنا بهذا التعميم لان الكلام هنا فيما يتوقف عليه

لكان طلبه عبثا

(قوله لكان طلبه عبثا) أقول يعني أن الشروع في العلم بفعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لا تمتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معتد بها نظرا الى المشقة التي تكون للشغليين في تحصيل ذلك العلم والالكان شروعه فيه وطلبه له مما بعد عبثا

ولذا عطف الغرض عليه وهي الغاية المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره (قوله فلا بد أن يعلم الخ) أي يعتقد اما جزما أو ظنا مطابقا وغير مطابق أن لذلك العلم فائدة مخصوصة أي فائدة كانت وليس المراد أن يعلم بالفائدة المهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لا تمتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمه المتحقق في الصورة المذكورة (قوله والا لا تمتنع الشروع فيه) ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف (قوله وأن تكون تلك الفائدة معتد بها) أي في اعتقاده سواء كانت معتد بها في نفس الامر أو لا مترتبة عليه أولا (قوله والالكان طلبه الخ) أي الاتكف معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة

أصل الشروع وسياتي في القولة بعد تعميم أقل لان الكلام هنا في عدم العبث حال الشروع فتأمل (قوله لا تمتنع الترجيح بلا مرجح) اذ لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما عدا حصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح ويدخل في المبهمة ما اذا علم ان له فائدة مختصة به ولا يعلم عنها فان مجرد الاختصاص لا يصلح مرجحا وبينان المحشى هذا اندفع ما قيل ان وجوب علم المختص ممنوع وغير المختص لا بد أن يكون مطابقا للتعميم بكونه سواء كان مطابقا أو لا باطل (قوله والتصديق بالفائدة المتوهمه) أي الجزم بان قرب داره أنسب برؤيته المتوهمه (قوله أيضا والتصديق بالفائدة) فانه في تلك الصورة صدق بان هذه فائدة المرور لكن يترجح عنده عدم حصولها مع اعتقاده ان شأنها الترتب تدبر (قوله ولظهوره الخ) أشار بذلك الى أن توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة معينة أمر ظاهر في الشاهد وان القول بكفاية مجرد الارادة في ترجيح أحد المتساويين كافي قدحى العطشان كما ذهب اليه الاشاعرة أمر خفي حتى قال بعض الاذكياء لا يسلم وجود مثل هذه الصفة لاستلزامه المحال كذا في حواشيه على المواقف (قوله كذا ذكره السيد) أي ذكرانه تركه التعرض له لظهوره وان كان التارك هنا العضد وعباد كره من ان ذلك تركه من العبارة وهو ملاحظ لظهوره اندفع ما قيل على الشارح ان اللازم لعدم العلم بالغاية عدم امكان الشروع لاما كانه مع كونه عبثا (قوله مترتبة عليه أولا) عمم بهذا لان الكلام في أن الشروع لا يكون عبثا وهذا يكفي فيه أن يكون معتد بها في اعتقاده ومترتبة في اعتقاده وأما عدم صيرورة

المأهول وجد كثيرا كان ذلك غاية لأغراض الان الغرض المصلحة المترتبة على الفعل من حيث ان لاجلها اقدام الفاعل على الفعل والغاية المصلحة المترتبة على طرف الفعل من حيث انها على طرفه فالغرض أخص من الغاية والغاية أعم وعطف الشارح الغرض على الغاية إشارة الى أن المراد بالغاية في المقام الغاية الباعثة لا الغاية غير الباعثة فهذا العطف عطف تفسير لانه قصد به تفسير الاول وان كانت الغاية في حد ذاتها أعم فان قلت هلا قال من أول الامر الغرض ولا حاجة لذكر الغاية والجواب أنه انما ذكرها لانه هي الواقعة على لسانهم فذكرها ثم أتى بالغرض لاجل أن بين ما مرادهم بها والحاصل أن الرسم الآتي له وهو قوله آله قانونية تعصم الفكر مستلزم للغاية لانها أخذت فيه حيث قال تعصم الخ ولا شك أن غايته العصمة وقد سبق أنه لا بد من معرفة العلم واذا عرفه برسمه لم معرفته للغاية لانها أخذت جزءا من الرسم ثم أن العلم المتعلق بالغاية تصدق أعم من أن يكون راجحا أو جازما فقولاه فلائنه لولم يعلم غايته أي لولم يصدق بغاية العلم كالعصمة هنا على طريق الجزم أو الظن

بصيرة ينتج لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد بأنه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من رادساولك طريق لم يشاهده (٤٦) لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في طلبه جعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة المعتد بها

عرفا وبذلك يفترجده فيه قطعاً ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره معتد بها في اعتقاده وكل ما كان هذا شأنه فهو عبث عرفا أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشي شرح المختصر العتب بحسب العرف ما لا يرتب عليه فائدة أصلا أو يرتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة اه أي لا يرتب عليه في اعتقاده فائدة أصلا معتد بها أو غيرها أو يرتب عليه فائدة لا يعتد بها في اعتقاده وان كانت في نفس الامر معتد بها بناء على المتعارف المشهور في الاطلاق أن الفاعل اذا فعل فعلا لم يرتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية أن الفعل الذي يرتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ويفهم من المتن أن الفعل الذي اعتد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتد بها وان دفع ما قيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يرتب عليها الفائدة المعتد بها التي وضعت لها (قوله وبذلك يفترجده) أي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك العلم فاما أن يتركه أو لا يسعى فيه حق السعي فما كان في شروعه على بصيرة (قوله وأن تكون تلك الفائدة) أي الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع (قوله لعدم المناسبة) بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان خفيا بقي فلذا قال ربما (قوله فيصير سعيه) وأما أنه يجوز أن يعتد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهملة فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا فلا يضر لان قوله فيصير يضاد اخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة في شروعه (قوله عبثا في نظره)

* ولا يذهب عليك أن كلمة لوهذه بمعنى كلمة ان وأن ضمير طلبه يحتمل الطالب والمطلوب وأن الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لولم يعلم غاية العلم التي دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع لانه يجوز أن يعلم غرض منه أرجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون في المنطق العصمة عن الخطا في الافكار الحكيمة لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز أن يعلم الشارع الغرض العصمة عن

الخطا في أي فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الآن فينبذ يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين أو ما يقوم مقامها وهو

سعيه السابق عبثا فلا بد منه من ان يكون ما شرع لاجله هو المترتب في الواقع كما هو وسيأتي (قوله فذكر السيد) وفي نسخة فلما ذكره (قوله بحسب العرف) وأما في اللغة فهو القسم الاول فقط كما في حاشية المواقف (قوله من التقييد) أي بقوله في اعتقاده وقوله بناء الخ دليل للتقييد بذلك وقوله ما نقل عنه أي على حواشي الشرح فله عليه حواش ونقل عنه على هامشها ما ذكره وقوله ما في المتن أي صلب تلك الحواشي وهو كما في هذه الحاشية (قوله وان اعتقد الخ) هذا هو محل التدافع فيقيد قوله ما لا يعتد به بقولنا في اعتقاده (قوله وان دفع ما قيل) لانه ليس العبث العرفي مجرد عدم الترتب بل عدم ترتب ما يعتد به في اعتقاده (قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم) يعني ان السبب في زوال الاعتقاد عدم المناسبة بين الفائدة التي اعتقدها وبين العلم حين اشتغاله بذلك العلم لعدم المناسبة بين ما اعتقد وبين فائدة العلم كما قاله لان الكلام انما هو بعد الشروع وقبل التمام والفائدة هي ما يرتب على العلم بتمامه ولذا قال السيد آخر بواسطة مناسبة مسائلة لتلك الفائدة فاعتبر المناسبة بين العلم والفائدة (قوله فلا يصير سعيه السابق عبثا) أي من حيث انه ترتب عليه معرفة أن ما اعتقده فائدته ليس فائدته

(قوة وأما على موضوعه) أي وأما وجه توقيف الشروع على التصديق بموضوعية موضوعه لما علمت أن الموضوع والتصديق به من أجزاء

في المكافأة لمشقة التحصيل فتتضح الملازمة إذ لو لم يعلم غاية العلم توازي مشقة تحصيله لكان طلبه عبثا إذ العبث أما اللعب كما هو اللغة أو الاشتغال بفعل لا تكافئ فائدته مشقته أو بفعل لم يعلم له فائدة تكافئ مشقته على اختلاف عبارات السيد السند في بيان العبث العرفي ولا يخفى أنه إذا لم يعلم له مثل تلك الفائدة لكان طلبه لعبا لا جدوا فلا يحصل من الطلب على حاصل لأنه لا حاصل للعب بل مدار تحصيل الاشياء على الجداً ويكون عبثا عرفا فافترا لجد وبضعف السعي فلا ينتهي إلى المقصود * فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفائدة له بل يعتقد له فائدة اعتقاد غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا للغة ولا عرفا * قلت يكون عبثا في باقي الحال لأنه اذا زال اعتقاده بعد الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التي اعتقدها يكون طلب الباقي عبثا ففترجده في طلب الباقي فلا يتم تحصيله * لا يقال لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة إلى مشقة الطلب سواء كان غاية العلم أو لا بل يجوز أن يكون غاية الطلب نفس العلم كما في العلوم النظرية فان غايتها أنفسها * قلت غاية الطلب يجب أن تكون نفعا للطلب يترتب على تصورها الشوق إليه ونفس العلم لا يكون نفعه انما النفع فائدة تترتب على حصول العلم وان كان حصول العلم له وانصافه فيما اذا كان نفس العلم أمرا اثره في ذاتها فغاية المنطق عصمة الشارع عن الخطأ وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية انصاف الطالب بها الشرف فغاية الطلب كل ما كان يترتب على حصول العلم لانفسه ومعنى قولهم وغاية العلوم النظرية حصولها أنفسيها حصولها للطالب وهو يغير حصولها في أنفسها فلا يرد اتحاد الغاية وذو الغاية * ولا يجوز أن يحمل قوله لو لم يعلم (٤٧) غاية العلم على غاية ماله سواء كانت معتد بها أو لا وسواء

وأما على موضوعه

وأما إذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فإنه تكمل رغبته فيه وببالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسأله لتلك الفائدة

وهو العبث العرفي فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا (قوله فإنه تكمل الخ) فعلم من ذلك أنه كان على بصيرة في شروعه وبما حذرنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعه على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لا أجله اقدم الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في أفعاله تعالى وان جت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا أخطأ في اعتقاده

كأن مرتبة أو لا لأنه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل امتناعه لان الطلب فعل اختياري وقد تقرر في موضوعه أنه يتمتع صدور الافعال الاختيارية من غير علم بفائدة مالها فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدتها

ودفع كون الطلب عبثا مبني على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة في نفس الامر * وما يناقش به من أن الفعل الاختياري كثيرا ما يصدر بتوهم نفع فاشترط التصديق بفائدة ما يخالف الواقع ويستصعب حتى يجعل التصديق بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة القياس الشعري التي لا تتعلق بها الاتحليل يمكن دفعه بان فعلا يتوهم أنه يصدر بتوهم النفع لا يصدر للنفع المتوهم بل لفائدة صيرورة النفع أقرب إلى الوصول وتلك الصيرورة مصدق بها مثلا الذهاب إلى قرب دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب داره أنسب رؤيته والرؤية فيه أرحى لا يقال أصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما لا يطلب إلا للعلم لانقول فقد كر * واعلم أن الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فايدعوك إلى الشيء من حيث ينتهي إليه الشيء غاية له ومن حيث تقصده بالشيء غرض ولذا انصاف الغاية إلى الفعل والغرض إلى الفاعل وفي جمعهما في العبارة إشارة إلى أن الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انها نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف أنها ينتهي إليها الطلب في الواقع أو لم يعرف أنها مهمة لم يخرج من العبث فافهم * واعلم ان ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها ولا بد في اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين آخرين احدهما أن معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وثانيتهما أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة إلى الشيء في شيء انما تثبت لو لم يكن ذلك الشيء حاصلا من غير الشيء الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة (قوله وأما على موضوعه) أي وجه توقف الشروع على بيان موضوعه على طبق قوله وأما على بيان الحاجة وفيه ما فيه تدبر أو على معرفة موضوعه على طبق قوله وأما على تصور العلم

فترتب على هذه المعرفة التفتيش على فائدته تدبر (قوله وهو العبث العرفي) لأنه على ما مر لا يترتب عليه فائدة معتد بها في اعتقاده فصار عبثا في نظره لذلك وليس المراد بالعبث في نظره أنه عبث عنده هو دون غيره من أهل العرف كما هو مبني الاشكال

العلوم لاسن المقدمة (قوله فلان تميز العلوم الخ) أي فاذا كانت الموضوعات متغايرة ذاتا واعتبارا كانت العلوم كذلك وإذا كانت متحدة ذاتا متغايرة اعتبارا فالعلوم كذلك مثلا علم الفقه موضوعه أفعال المكلفين والأصول موضوعه الأدلة وهما مختلفان ذاتا واعتبارا وموضوع علم النحو والصرف الكلمات العربية وهما متحدان ذاتا لكن مختلفان اعتبارا (قوله فان علم الفقه) من إضافة العام للخاص فهي للبيان

(قوله فلان تميز العلوم) أي بعض كان عن البعض الآخر بحسب أي بسبب تميز الموضوعات اذ لا يتميز علم بجميع أجزائه عن علم آخر بجميع أجزائه إلا بمعرفة الموضوع وقد عرفته وفيه أن هذا يفيد أن كون التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تميز العلم عن العلوم الآخر وليس كذلك بل لتوقفها على التميز عما عدا العلم المشروع فيه سواء كان من العلوم المدونة أم لا إذ كما يخجل التباس مسألة من العلم بمسألة علم آخر بالبصيرة يخجل التباسها بما ليس بمسألة علم فالأولى أن يقال لان تميز العلم المطلوب عما عداه بتميز موضوعه وقد أشار بتصوير المدي في علمين جزئيين إلى أن هذه مقدمة لاسبيل إليها الا الاستقرار • وأما ما ذكره في تعيين موضوع الفقه فقد تعقب بأنه لا ينحصر في أفعال المكلفين بل يشمل أفعال الصبي والمجنون وبدل المكلفون بالعباد ويمكن دفعه بان المراد بالمكلفين (٤٨) المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك فالتبديل بالعباد نوع خروج عن طريق

فلان تميز العلوم بحسب تميز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه

(قوله فلان تميز العلوم بحسب تميز الموضوعات) أقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو بأشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منهما علمًا لها سببها متميزة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا

كذا في الحواشي الشريفة الشريفة على شرح المختصر (قال الشارح فلان تميز العلوم بحسب تميز الموضوعات) أي التميز الذاتي للعلوم على قدر تميز الموضوعات ان كان تميزها بالذات كان تميز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع لهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة (قوله وذلك) أي كون تميز العلوم بحسب تميز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية أو غير آلية فلا يراد أن الواجب أن يقول المقصود في العلوم بيان أحوال الاشياء أي اثبات العوارض الذاتية للوجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة أحكامها أي النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة الإدراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة أحوال الموجودات

السداد والمراد بالافعال أفعال الجوارح كإهو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية ولا ضير لتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه لا يخرج عن الحل

(قوله موضوع الهيئة) فيبحث عنها من حيث أشكالها ونسب بعضها الى بعض (قوله ومن حيث الطبيعة) فيبحث عنها من حيث التركيب من الهول والصور وفي البعض والبساطة في

بعض آخر ونحو ذلك كما كرها وأجازها وعله ذلك (قوله للسماء والعالم) أي لعلم السماء والعالم وهو علم يعرف فيه احوال الاجسام التي هي أركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر وهو قسم من الطبيعي (قوله من الطبيعي) حال من السماء والعالم (قوله ولذلك الخ) أي ليكون تميزها اعتبارا قديتفق الخ فيما اذا كان الشكل مقتضى الطبيعة ككون الارض مستديرة (قوله كالقول بان الارض الخ) فانه مسألة من الهيئة والطبيعة لكن في الهيئة يثبت ذلك بالبرهان الانفي وفي الطبيعي يثبت بالبرهان الالهي وكتب أيضا قوله كالقول بان الارض مستديرة استدلال على الاستدانة في الطبيعي بان جميع العناصر بل الفلكيات بسائط والشكل الطبيعي للبيسط هو الكرة لان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف وهو دليل على مداره ما يقتضيه طبيعة الشئ واستدل عليها في الهيئة بانه لو كان امتدادها الطولي أي ما بين المشرق والمغرب على استقامة لكان طلوع الكواكب على سكانها وكذا غروبها عنهم في آن واحد الى آخر ما ذكره وهو استدلال بوجود المسبب على وجود السبب فهو برهان اني ليس مبنيا على مقتضى الطبيعة فالبحث في الطبيعة عن الاستدانة من حيث عروضاها بواسطة عرض ذاتي أعني البساطة بخلافه عنها في الهيئة (قوله آلية) هي ما قصد تحصيلها غيرها كالمنطق وغيرها الآلي ما قصد تحصيله لذاته كالطبيعة على ما قيل (قوله فلا يراد الخ) لان المقصود من تدوينها مقصود فيها (قوله العوارض) كالحديث والعالم وقوله أحكامها كنبوت الحدوث (قوله والمقصود من ذلك البيان الخ) إشارة الى أنه مقصود من البيان المقصود من تدوين العلم فهو مقصود

(لما كانت مواد التسمية في هذا المطبوع كثيرة يستغنى ببعض حذفها من حاشية العصام بناء على طلب حضرة المترجم فليعلم)

(قوله يبحث فيه عن أفعال المكلفين) أي عن أحوال أفعال المكلفين والمراد بالبحث عن أحوال الأفعال إثبات تلك الأحوال للأفعال فتلك

من التدوين بالواسطة وإنما أجل السيد (قوله فأفردوا كل طائفة الخ) فلما كان ذلك الأفراد انما هو الرجوع الى شئ متميز عن غيره أو أشياء متناسبة كذلك كان تمييز العلم أعني المحمولات لتمييز ذلك الشئ أو الأشياء ولما كان ذلك الشئ أو الأشياء هو الذي يسمونه موضوعا كان تمييز العلم بتمييز الموضوع فتم المقصود وهذه العبارة كلها من شرح المواضع (قوله وجعلوه علما) فالعلم هو تلك الأحوال وسيأتي أنه مبالغة (قوله وهذا معنى قوله الخ) يريد أن ظاهر عبارة السيد لا تلازم فيه اذ لا يلزم من كون المقصود من العلم تلك المعرفة كون كل طائفة علما برأسه الا بعد ملاحظة التعذر المذكور وأيضا ليس كونه علما برأسه ذاتياله فلا بد من ملاحظة التدوين أولا وآخر تدبر (قوله متعلقة بشئ واحد كأحوال العدد) قال السيد الشريف في حواشي المطالع العدد اما زائدان كان كسوره التسعة وهي من النصف الى العشر زائدا واما تامان كانت مساوية له كالسنة واما ناقصان كانت ناقصة (٤٩) عنه كالتمانية وان انقسم

بمتساويين فهو الزوج
والا فهو الفرد والزوج
ان انتهى في القسمة الى
الواحد فهو زوج الزوج
والا فلا يخولون
ان ينقسم أكثر من
مرة واحدة فهو زوج
الزوج والفرد كائني عشر
وان لم ينقسم الامرة
واحدة فهو زوج الفرد
كالسنة اه وقول السيد
وهي من النصف أي مع
التزول الى الاقل فالأقل
(قوله كما عرفت) أي في
قوله سابقا فيما كتبه
على الشرح وان كان
بالاعتبار فبالاعتبار
كأجرام العالم الخ (قوله
ولا استعماله الخ) سواء
لو حظ أنها متشاركة

يبحث فيه عن أفعال المكلفين

علما واحدا ولم يستحسن عدل واحدة منهما على حدة واعلم أن الواجب على الشارع في العلم أن يتصوره بوجه ما والالاتماع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فالتام يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم، طابقا للواقع أولا وأما الاعتقاد بما هو فائده وعرضه في الواقع فالتام يجب ذلك لثلاثا يكون سعيه في تحصيله مما بعد عبثا على ما مر على ما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلطة متكررة متعذرة فأفردوا كل طائفة من الأحوال الراجعة الى شئ أو أشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهلا للتعليم وسموا ذلك الشئ أو الأشياء موضوع العلم لانه وضع لان يبحث عن أحواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله وإذا كانت طائفة من الأحوال والاحكام (قوله متعلقة بشئ واحد) كأحوال العدد في الحساب وأشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها في أمر ذاتي كاشتراك الجسم التعلبي والسطح والخط في المقدار أو عرضي كاشتراك الأدلة الأربعة في استنباط الاحكام اشتراك معتدبه بان راعي جهة الاشتراك في جميع المسائل (قوله كان كل واحد منهما) أي من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الأحوال على سبيل المبالغة لانها المقصودة من تدوين العلوم والأفان العلوم المدونة عبارة عن المسائل (قوله ولو كانتا) أي الطائفتان المفروضتان ولذلك أورد كلمة لوالدالة على أنه فرض محض (قوله من جهة واحدة) إشارة الى أن اختلاف الجهة موجب لاختلاف العليين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ) إشارة الى أنه استحسن اقتضاه حسن التعليم وتسهيله ولا استعماله في أن يعد كل مسألة علما أو كل العلوم علما واحدا (قوله واعلم الخ) بيان للفرق بين الامور الثلاثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامر بين الأولين يتوقف أصل الشروع على نوعها بخلاف الثالث ولا تستلزمهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيد الاصل البصيرة بخلاف الموضوع فإنه لتأخره في المرتبة عنهما جعل مفيد الزيادة البصيرة وبان الامر بين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فإنه تصور (قوله مما بعد عبثا) أي عرفا

(٧ - شروح التسمية) في انها أحكام بامور على أخرى أولا (قوله بين الامور الثلاثة) أي التي

في الشرح وقوله على نوعها ما هو التصور بوجه ما فان منه التصور بالرسم واعتقاد فائدة مخصوصة فان من فائده المعينة المترتبة عليه في الواقع (قوله وعدم الترتيب الخ) يحتاج للجمع بينه وبين ما تقر في الحكمة السابق بأنه لا ترتيب بينهما في مرتبة توقف أصل الشروع في الفعل عليهما وان كان بينهما ترتيب في أنفسهما لان تصور فائدة شئ انما يكون بعد تصور الشئ تدبر (قوله لتأخره في المرتبة) لعدم توقف الشروع عليه وقوله جعل مفيد الزيادة البصيرة لانه اذا صدق بموضوعية الموضوع ازدادت بصيرته وهذا التصديق لم يتقدم سواء كان جهة الوحدة المأخوذ بالقياس اليها اللازم المرسوم به الموضوع أولا لان ذلك تصور لا تصديق بالدليل ولا شك أن التصديق بالدليل مفيد لزيادة البصيرة فاندفع ما أوردناه

(قوله فهو أيضا مفيد للبصيرة) إشارة للتوفيق بينه وبين الشرح (قوله أي موجبة زيادة اعتناؤه) فليس المراد أصل الاهتمام لحصوله بأى فائدة مخصوصة (قوله بما يقع جوابا) وهو مفهوم تصديقي وقولهم أن أى اطلب التصور اصطلاح كإيناه في حاشية المطول (قوله لا بخصوصه الخ) أى ليس معرفة الموضوع بخصوصه بان يصدق بموضوعية موضوعه الواقعي أو بنوعه بان يصدق بموضوعية أى موضوع معين وان كان غير مطابق (قوله زيادة البصيرة الخ) مراده توجيه الشرح لا الاعتراض على السيد لاجتماع مرادها تدبر (قوله أيضا زيادة البصيرة الخ) ردلما (٥٠) يقال ان المقدمة ما كان لاجل الشروع على بصيرة لاما كان لزيادتها فلا تكون معرفة الموضوع من

المقدمة (قوله مبادئ اللغة) أى علم الوضع (قوله لشدة الخ) يعنى ان مراده قدس سره توجيه صنيع المصنف لا الاعتراض عليه (قوله قلما ينفك الخ) يفيد جواز تعقل المعاني لا عن الالفاظ ولذنهضة وهو موضع خلاف ذكره في حاشية المطول فراجعه (قوله المعاني) أى لامن حيث هي معان والافلا بد من الالفاظ (قوله بالتقديم والتأخير) كان يبين أن علم المنطق يقدم تحصيله على جميع ما عده لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على البيان لان المقصود من البيان معرفة طرق أداء الاغراض المقصودة في المعاني وهكذا (قول الشارح وبيان شرفه) أى يعطى حقه من من الجد في تحصيله (قوله

وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتم العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به أنه لم يتميز بزيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلاه بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرران مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الالفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الالفاظ الا أن المصنف أوردها في صدر المقالة الأولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجلا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمز يميزه عند الطالب ولز بزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته أعنى مباحث الالفاظ والأحسن في التعليم أن يذكر كلها أولا وقد يكتفى ببعضها ولا يحجر في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب

فهو أيضا مفيد للبصيرة اذا خرج من العبث من البصيرة (قوله اذا كانت تلك الفائدة مهمة) أى موجبة زيادة اعتناء بشأنها كما يقال أهمنى الامر اذا أقلقت وحزنك (قوله وأما معرفته بان موضوع الخ) أى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال أى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ (قوله فليست بواجبة للشروع الخ) أى لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه (قوله أراد به أنه لم يتميز الخ) وزيادة البصيرة أيضا بصيرة فيصدق عليه انه بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجيه الاول أو برسمه على تقدير قوله فالأولى (قوله على معرفة أحوال الالفاظ) من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاستشراك والترادف وغير ذلك وكونها مبنية في مبادئ اللغة لا ينافي توقف الافادة والاستفادة عليها (قوله الا أن المصنف رحمه الله أوردها الخ) لشدة الارتباط بين الالفاظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) أى في التحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات الموضوع فما كان موضوعه أعم فهو أشرف والدليل فما كان دليله أقوى فهو أشرف والغاية فما كانت غايته أنفع فهو أشرف (قوله والاحسن في التعليم الخ) اشار به الى دفع ما أورده الشارح التفتازاني من أن البصيرة ليست أمرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلاثة ولا يحصل بواحد منها أو باكثر منها (قوله الاولى الخ) اعلم ان ذلك لانك قد عرفت أن ما كل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا أن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة والمراد بها العلوم كما هو السابق الى الفهم (قال الشارح فان علم الخ) تصوير للحكم الكلى

وله جهات) وأما أقومية المسائل فراجعة الى فضيلة الدلائل كما في شرح المواقف (قوله اشار به الى دفع الخ) وجهه انه في لاجر (قوله ما أورده الشارح الخ) لم خص هذا مع ان السيد تعرض لدفع شبه كثيرة في كلامه يعرفه من اطلع (قوله انما قال ذلك) أى قال الاولى لا الواجب لماذا ذكر (قوله هو الاعانة) أى في تحصيل الفن كما هو القيل (قوله والمراد بها) أى في قول السيد بما يعين الخ (قوله العلوم الخ) فلا يردانه يدخل في المعين المعلم والكتاب أيضا كما قيل

الأحوال التي أتت للافعال خارجة عنها لانها وصف لها ثم ان أفعال المكلفين لها جهات وأحوال فن أحوالها انما تحرم ومن أحوالها أنها تحل ومنها الحدوث ومنها أنها موجودة الى غير ذلك مما لا يحصى ولذلك احتج زعن بعض ذلك بقوله من حيث انها تحل الخ ثم انه جعل الحل والحرمه متلافيدي في الموضوع وهذا يقتضي أن المحمول غير الحل والحرمه والصحة والفساد مع أنها عين المحمول وأجيب بان فعل المكاف الذي هو موضوع علم الفقه كلي منه الوضوء والصلاة والبيع والشراء وغير ذلك فتمتة أمور جزئية وكلمة اضافية والحث في الفقه عن الافعال الجزئية وان كانت اضافية والموضوع مطلق الفعل المقيّد بطلاق الحل والحرمه والصحة والفساد الذي وقع مجعولا لحلية خاصة لانها وقعت مجعولا على فعل جزئي كالبيع في قولك البيع اذا كان مستوفيا للشروط حلال فلم يرد الشارح بالافعال الجزئية بل مطلق الافعال والذي نبحث عنه ليس أحوال هذا الكلي بل أحوال جزئياته فتغايير ما وقع قيد الموضوع وما وقع مجعولا فنأمل فهذا الجزئي الذي قيد كليه بتوارد هذه الأشياء عليه حرام مشلا وحلال وهذا تعلم أن قولهم موضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه أي أحواله معناه عن أحوال جزئياته لان المثبت في العلوم انما هو أحوال جزئياته وعلى هذا فقول الشارح لان علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين أي عن أحوال جزئيات أفعال المكلفين المقيدة بالحل الخ هذا ما يفهم من كلام عبد الحكيم وذكر بعض كلاما آخر أسهل من هذا وهو أن قوله من حيث الحل أي من حيث صحة الحل أي صحة انصافه بالحل والذي أخذ قيدا هو صحة الانصاف والذي يحمل الحل المطلق (قوله عن أفعال المكلفين) فيه أن الصبي ما مور بالصلاة عند بلوغه سبعا من الشارع وحينئذ (٥١) فالاولى حذف قوله المكلفين اللهم إلا أن

يقال انه جار على القول الآخر وهو ان المأمور من الشارع انما هو الولي (قوله عن الأدلة السمعية) أي الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله من حيث انها تستنبط الخ) أي لان من حيث انها واردة عنه عليه الصلاة والسلام وعلى

من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلولم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة في الجزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال (قال الشارح أفعال المكلفين الخ) إشارة الى أن ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والالماجاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه (قال الشارح من حيث انها تحل وتحرم) الظاهر تعلقه ببيحته لكونه بيان اللاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمه والمجروح عنه الحل والحرمه المخصوصان فلا يرد أن الحينية تامة الموضوع فلا تكون مجعولا عنها (قال الشارح من حيث انها تستنبط) أي يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مجروح

هذا القيد يأتي ما ورد على ما تقدم وأجيب بان القيد صحة الاستنباط والذي جعله مجعولا الاستنباط (قوله الاحكام الشرعية) عبارة عن النسب التامة كثبوت الوجوب للوضوء في قولنا الوضوء واجب والشرعية منسوبة للشرع وفيه ان الشرع عبارة عن النسب التامة ففيه نسبة الشئ الى نفسه واجيب بانها منسوبة للشرع بمعنى الشارع لا بمعنى الاحكام على انه لا مانع من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة (قوله انما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه) أي بغيره موضوعه (قوله منفردا كل الخ) لاجل حقه بعد قوله متميزين الخ واجيب بانه لا يلزم من ذلك الانفراد فان باب البيع وباب الصلاة متميزان ومع ذلك لا يقال لهما منفردان بل هما مجموعان في كتاب منسوب للفقه (قوله فلولم يعرف الشارع) أي فلولم يصدق الشارع في العلم بجواب هذا السؤال وجوابه المعلومات التصورية والتصديقية والسؤال ما موضوع هذا الفن والتصديق انما يتعلق بالجواب لا بالسؤال فلذا قدرنا جواب (قوله لم يتميز العلم الخ) فيه أن التميز والبصيرة قد حصل بالبرسم والتصديق بالعصمة التي هي الغاية الآن يكون المراد زيادة التميز وزيادة البصيرة وفيه ان المقدمة أمر يتوقف عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة ولم يقل على زيادة البصيرة الآن راد بالبصيرة حصولها أصلا وكلا باعتبار الموضوع فان قلت المذكور في الرسم البصيرة لا التميز وهذا التقدير يشعر بان فيما تقدم غير ما أعينهم لم يعبروا في الرسم بالتميز وأجيب بان التميز قسمان تميز بحسب الخارج وتميز بحسب العقل وأكظمهما الاول فلذا خص الزيادة بالذكري جانب الموضوع وأما الرسم الموجود فيه التميز العقلي فلذا لم يذكر فيه زيادة

(قوله وليس باستدلال) لئلا يلزم شبه المصادرة (قوله إشارة الى أن ليس موضوع الخ) يعني ان قول الشارح أفعال المكلفين يفيد ان موضوع الفقه ليس فعل المكلفين المطلق عن التقييد بالخصوصيات اذ لو أراد ذلك لعبر بفعل المكلفين ولم يأت بصيغة الجمع الدالة على الافراد المعبر فيها بالخصوصيات سواء كانت اضافية تطلق الصلاة أو لا كالصلاة في الاوقات المكرهه والابان كان موضوعه الفعل المطلق لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه مع انه لا يبحث فيه الاعنا (قوله الظاهر تعلقه ببيحته) فيكون بيان اللاحوال أي المجروح عنها لان البحث عن الافعال من حيث تلك الاحوال يبحث عنها

(قوله ولما كان بيان الحاجة) أي ولما كان التصديق بان هذا الفن يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ينساق الى معرفته المراد بالمعرفة المعرفة التصويرية أي يؤدي الى تصور برسمه فالسبب التصديق بكونه يعصم الذهن والسبب تصور برسمه فالاول ملزوم والثاني لازم هذا حاصله فيعلم منه أن التصور مكسب من التصديق مع أن التصورات لا تكسب من التصديقات لان التصديقات لا تحقق الا بعد التصورات والجواب ان المراد بقوله ينساق أي يستلزم وليس المراد به يكتسب أي يستلزم التصور برسمه وليس المراد به ينشأ عنه التصور وانما عبر بينساق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فرجما يتوهم المعاناة وانما لم يعكس بان يقول ولما كان معرفته برسمه تستلزم بيان الحاجة للزوم الفساد لانه لو عرفه بأنه علم يبحث عن التصورات والتصديقات لوجد الرسم دون التصديق بالحاجة لان هذا لازم أعم وأفاد بهذا الكلام أي بقوله ينساق الخ أن بينهما جامعاً وأن الاول سبب والثاني مسبب

فموضوع الفقه فعل المكلف لانه يبحث فيه عن حله وحرمة وصحته وفساده التي هي عوارضه وقيد بالحينية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحينية وبالنظر اليها فيجب أن تلاحظ الحينية في البحث عن أحواله ولا يكون لها مدخل في العروض لثلاثين تقدم الشيء على نفسه اذ ما به يعرض الشيء للشيء لا بد أن يتقدم على العارض كذا ذكره السعد في التلويح قال السيد وفيه أن الحينية لا بد أن يكون لها مدخل في عروض تلك الاحوال لتكون أعراضاً ذاتية للقيد ضرورة ان القيد أخص من الموضوع فلذا قال المحشي والحق أنه متعلق بالعروض المفهوم من (٥٣) الكلام اذ المعنى عن أحوال أفعال المكلفين العارضة لهما من حيث الحل والحرمة فتكون

الحينية قيد للموضوع ومن تيمته ويدفع الاشكال السابق بان القيد الذي هو من تيمته الموضوع ومتقدم هو مطلق الحل والحرمة والمحمول عنه الحل والحرمة المخصوصان وهما متأخران وانما قال المحشي فلا تكون مجعوتاً عنها اشارة لدفع الاشكال بوجه آخر وهو أن الموضوع وقيد يجب أن يكون مسلم

الثبوت في العلم فلا يثبت هو ولا يقيد فيه بل في علم أعلى منه مجعوت عنه فيه كسائل القياس والترجيح وغيرها أوردهما (قوله الانسياق روان شدن) روان المشى (شدن) صيرورة فالمعنى صيرورته ما شيا اه تاج (قوله اشارة الخ) لان الظاهر من الانسياق أنه ذاتي للبيان مطلقاً لا خاص ببيان المصنف (قوله ولذا تعرض) حيث قال ان يبين مبنياً للجهول (قوله وكون الرسم لازماً الخ) حيث قال ويحصل بذلك معرفة العلم برسمه وانما لم يقل في الثاني من غير تخصيص ببيان المصنف لان الشارح اعماذ كالبان في الاستلزام دون اللزوم تدبر (قوله لا يقتضي اكتسابه الخ) لان الاستلزام ليس اكتساباً لوجوده بين المفردين (قوله مع أن العنوان) أي قول المصنف أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه فأخبره بيان الحاجة (قوله وخلصتها الخ) يعني لا يرد على البيان أن فيه استفادة التصور من التصديق وهو مما نص الشيخ على امتناعه وأطال في بيانه لان بيان الحاجة يستلزم التصور كالرسم فهو محض استلزام لا جهة فيه والمتنع هو الاكتساب (قوله لان ذلك باعتبار الخ) أي فهو محتاج لتصرف والكلام فيما ينساق بنفسه (قوله باعتبار انه يمكن الخ) فانه اذا بين أن موضوع المنطق المعلومات التصويرية والتصديقية من حيث مطلق الايصال الى مجهول تصويري أو تصديقي أو من حيث صحة الايصال الى ذلك علم أن المنطق علم يبحث فيه عن المعلومات التصويرية أو التصديقية من حيث الايصال المخصوص على الاول أو من حيث مطلق الايصال على الثاني لكنه محتاج للتصرف بخلاف بيان الحاجة فان آخر مقدماته هو اللازم المحمول تدبر

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه

(قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو

عنه فيه (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته الخ) في التاج الانسياق وان شذن في اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازماً له من غير احتياج الى تصرف وذلك لان آخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وهو لازم محمول مسأول للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزماً اياه لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجّة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع أن الظاهر اراد كل أو الكل في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع أن العنوان يقتضي العكس وخلصتها ما ذكره السيد قدس سره من أن بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعها دون العكس فلذا قدم البيان وجماد كرهناه اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع أيضاً يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار أنه يمكن أن

(قوله) أو ردهما في بحث واحد) ناظر للجامعة بينهما ولم ينظر للتلازم الذي بينهما والالقال أو ردهما في بحث واحد مقدم بيان الحاجة لأنه سبب بينهما فان قلت هل ذكر الشارح ذلك قلت انه ذكره بطريق الاشارة بقوله قرى بالتوقف بيان الحاجة اليه عليه فان هذا يفيد انه قدم بيان الحاجة على تصويره

(قوله انما هي لجمعها الخ) أي فهو بيان مناسبة لبيان الداعي لذلك (قوله أي غرض المدون) لا العلم لان الغرض انما هو للفاعل (قوله وهو لازم مساو الخ) قال قراد او د على قول السيد وهي تصويره برسمه ان قلت تصور الشيء برسمه تصويره بمخاصته اليه الشاملة وثالث الخاصة لا تكون المساوية وغاية الشيء يجوز ان تكون أعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة فنأين يلزم مساواتها للعلم قلت لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه في حصولها اذا الامر الواحد لو كان غاية لامر من لم يكن شئ منهما مخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين فيلزم الاحتياج الى العلم في تلك الغاية اختصاصها به ويلزم الاحتياج الى جميع أجزائه في حصولها شموله له ومن مجموع الامرين مساواتها اهـ والمحشى رحمه الله اعتبر في كونها غاية له أنه يفيدها لانها تتوقف عليه اذ هو الحاصل من الحاجة اليه فيها فان افادته غير اياها لا ينافي الاحتياج اليه فيها ويؤيده ما مر له من (٥٣) ان الغاية هي الامر المترتب على الشئ لا المتوقف فلذا

أورد هما في بحث واحد و صدر البحث

أن يبين أن الناس في أي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصويره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أورد هما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعنى التصور والتصديق

يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على أن التكتة انما هي لجمعها بعد الوقوع (قوله وغرضه) أي غرض المدون (قوله ويحصل بذلك الخ) لانه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع أجزائه والالما كان غاية له بل بعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشئ بالرسم ولو أريد بالتصور المعنى الأعم أعنى تصور الشئ بامر خارج كان أدفع للشغب (قوله بشئ آخر) كأن يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده اراد صورة الاجتماع فيها بينهما في الوجود (قوله فلذلك) أي لصيرورة بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله فصا الخ مستدركا (قوله فشرع الخ) تفسير لقوله وابتدأ ببيان الحاجة أي ابتدأ بان شرع وفيه اشارة الى أن قول الشارح و صدر البحث الخ معطوف على قوله أورد هما وترتبه على الشرط باعتبار أن تصدير البحث بالتقسيم أي جعله في أوله كما هو معنى صدرت الشئ بالشئ

قال فهو لازم مساو شامل بمعنى ان المساواة هي الشمول فقط المنافي لكونه أخص لالكونه أعم ويكتفي في كونه ليس تعريفا بالاعم ان ما ذكر جواز عقلي لا واقعي بل الواقع المساواة واكتفى في كونه بينا بكونه بينا بعد اقامة الدليل عليه (قوله بين الثبوت) صفة للالزم أيضا (قوله للشغب) الشغب الفتنة والتباهي (قوله ولا يتوهم الخ)

أي وهذا المتوهم باطل لان تصور العلم بغايته متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه لما عرفت ان الرسم لا بد أن يكون بلازم بين الثبوت (قوله اراد صورة الخ) يعني انه اذا رسم بالغاية لزم لان يكون ذلك رسما أن تثبت تلك الغاية بالدليل لتكون لازما بين الثبوت كما مر فلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية في الوجود بخلاف ما اذا رسم بغيرها فان اللازم ان ثبت ذلك الغير فلا يلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية حينئذ في الوجود وحاصل مراده قدس سره حينئذ دفع ما يقال انه كان بيان الحاجة يفضي الى الرسم فيكون بيانها أصلا ويقدم كذلك الرسم بالغاية يفضي الى بيان الحاجة بمعنى أنه لا يمكن الابعديانها لتكون الغاية لازما بينا فيكون بيان الحاجة أصلا وحاصل الدفع انه يجوز الرسم بغير الغاية فلا يلزم تقدم بيان الحاجة فتدبر (قوله والاشارة) مبتدأ أخبره يجعل الخ أي مع ان قوله فصا ليس مستدركا لان الغرض منه بيان ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها سببا لتقديمه على بيان الماهية (قوله وفيه اشارة الخ) أي في تفسير بيان الحاجة بالشروع في التقسيم اشارة الى أن قول الشارح و صدر الخ معطوف على أورد لان الشرط انسياق بيان الحاجة الى المعرفة بالرسم فيلزم أن يكون جوابه هو الاراد مع التصدير ببيان الحاجة ووجه الترتب ما ذكره

(قوله فكانه في الحقيه حكيم) لانه من حيث انه من مقدمات بيان الحاجة يكون تصديره تصديرا بيان الحاجة ومن غير تلك الجهة يكون شروعا في التقسيم وعلته من الجهة الاولى تقدمت ومن الثانية ذكرت بعده وكتب ايضا قوله فكانه أى تصدير البحث بالتقسيم وقوله تصدير البحث ببيان الحاجة وعلته أن بيانها ينساق الخ وقوله والشروع الخ وعلته توقف البيان عليه (قوله ومن لم يفهم الخ) قال قراد اود على قول الشارح وصدر البحث أى جعل بيان الحاجة صدرا أى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية والباء في قوله بتقسيم العلم الخ للابسة والظرف مستقر حال من البحث أى صدره حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف الخ علة للالتباس للتصدير فانه معلل بالانساق ثم قال ان عبارة السيد تنبه على ما ذكره حيث جعل التوقف علة للشروع في التقسيم لا للتصدير وقد عرفت رده من المحشى ثم قال قال بعض الافاضل (٥٤) ان جواب لما هو مجرد قوله أو ردهما ووطن أن معنى قوله صدر البحث جعل التقسيم صدر

لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات قلت المقصود ببيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلولم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضرورى وانظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات بأسرها مشا ضرورية فلا حاجة إذن الى الموصل الى التصور وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأى يتضمن تصدير بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة حكيم تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع في التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع في تكلفات باردة (قوله لتوقفه عليه) أى لتوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخر ما ينحل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضرورى او لانظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فست الحاجة الخ فعلى هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع الى التصدير ولك أن ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته أى ماسوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان التوقف لا يقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فان قلت الخ) منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة الممنوعة (قوله أعنى الموصل) أى مباحث الموصلين فلا تخرج مسئله من مسائله من بيان الحاجة اليه (قوله فلولم يقسم العلم أولا) أى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتب مقدمات بيان الحاجة وأما تقسيم العلم أولا الى الضرورى والنظرى ثم تقسيمه الى التصور والتصديق أو تقسيم كل من الضرورى والنظرى الهما مع كونه موجبا لترتبه المقدمات ومحوجا الى إعادة النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى قلب للعقول لان التقسيم باعتبار كفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لجاز الخ) ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لاني نفس الامر حتى

البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعتراض بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته اه وقد عرفت اندفاع كل ذلك ما عدا الاخير فسيأتى قريبا فتأمل (قوله ما ينحل اليه) الانحلال انفكالك التركيب من أسفل الى أعلى عكس التركيب (قوله وعلى التقديرين الخ) لان بيان الحاجة كناية عن جميع المقدمات المتوقفة كلها على التصدير لترتبه الاشئ آخر غير تلك المقدمات أو المتوقف ما عدا

التقسيم منها على التقسيم لما مر من ترتبه فان دفع البحث المذكور تدبر (قوله منع للتوقف) وقوله بل يكفي سند المنع برد

(قوله أى مباحث الموصلين) فالكلام على حذف مضاف ودفع بذلك ما قيل ان الموصلين أعنى التعاريف والحجة موضوعان للمسائل والقسمان هما الطائفتان اللتان هما الموضوعان والمحمولان فلا يصح تفسير القسمين بالموصلين ووجه الدفع ظاهر (قوله فلا تخرج مسئله الخ) فان المباحث هي المسائل (قوله موجبا لترتبه المقدمات) أى لما علمت من الترتب بينها (قوله الى إعادة الخ) أى بعد الانتقال من الضرورية والنظرية الى التصورية والتصديقية يعوذا اليهما (قوله ليس المراد الخ) اذ لو كان المراد ذلك لما صح قوله فلا حاجة اذا الى الموصل اذ نفي الاحتياج انما يرتب على الحكم بالفعل بان التصورات مثلا كلها ضرورية (قوله بالنظر الى الشرط) وهو عدم التقسيم فانه بالنظر له يجوز ذلك وان لم يكن جائزا في نفس الامر (قوله قدس سره فلا يثبت الاحتياج الخ) قال قراد اود فان قلت اختار المصنف فى التصديق مذهب الامام وهو عندهم كعب من أمور أربعة والبيدهى منه ما يكون مجموع اجزائه الأربعة بديهى والنظرى ما يكون

(قوله اليه) الحاصل أن بيان الحاجة لا يتبين الا بذكر مقدمات المقدمة الاولى أن يقول العلم ينقسم الى تصور وتصديق والمقدمة الثانية وليس كل منهما ضروري ولا نظريا والمقدمة الثالثة أن يقول بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري وهذه لازمة لما قبلها والرابعة أن يقول ان النظريات تنكسب من الضروريات والخامسة ان النظريات قد يقع فيها الخطأ من اكتساب الفكر لها من الضروريات فلذا احتج الى قانون يعصم من الخطأ في اكتساب النظريات من الضروريات في بيان الحاجة متوقف على هذه المقدمات الخمسة فقوله بيان الحاجة اليه عليه محتمل أن ضمير عليه راجع الى التقسيم وحينئذ المراد ببيان الحاجة ما عدا المقدمة الاولى لانها التقسيم أي لتوقف بيان الحاجة التي هي المقدمات غير الاولى مع الغرض وهو العصمة على التقسيم أعني المقدمة الاولى ويصح أن يكون الضمير راجعا الى التصدير المستفاد من صدر وعلي هذا المراد ببيان الحاجة بيان الغرض وهو عصمته لا فكر فقط والمراد بالتصدير الموقوف عليه التصدير بالحسنة وقد لزمن من هذا أن بيان الحاجة مقدم على التعريف بالرسم لان هذه المقدمات مرتبة أولا التقسيم ثم ما بعده ولا بد من الالتفات لها على الترتيب لاجل ان يحصل بيان الحاجة والتعريف يعقبا ولزم من هذا أن التعريف بالرسم متأخر فاحذفه سابقا وبقي من هنا كما علمت فان قلت هلا حذف التقسيم وقال من أول الامر العلم ينقسم الى ضروري ونظري (٥٥) الى آخر المقدمات المذكورة

فالجواب انه لو قال ذلك لتوهم ان المنقسم للضروري والنظري واحد من التصديق والتصوير أي اما هذا أو هذا وغير المنقسم كله ضروري فلم يجتمع الى المنطق بقسمه أعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ببق ان بيان الحاجة مستلزم للرسم أي لوجوده لالاكتسابه لان اكتسابه انما يحصل بذكر الرسم فالتعريف يذكر لاكتسابه ولا

بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه (فالعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخره ايجابا وسلبا ويقال للمجموع تصديق) أقول العلم اما تصور فقط أي تصور لاحكم معه

المنطق معا وقد عرفت أن المقصود ذلك (قوله العلم اما تصور فقط)

يرد أن اللازم إمكان الجواز لا الجواز (قال الشارح بتقسيم العلم الى التصور والتصديق) هذا بناء على أن التصور مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط ان كان ادرا كاسانجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وأن قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد أنه قسم العلم الى التصور دون التصور والتصديق (قال فالعلم) الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله وصدر (قال الشارح لاحكم معه) لما كان قيد فقط مقابلا لقوله معه حكم كان معناه فانت عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون بمنزلة لاحكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لاحكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا يمكن الايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى النقيضين فما قيل الاولى أن يقال تصور

يلزم من وجود الشيء تصوره واكتسابه (قوله أي تصور لاحكم معه) تفسير للقيد بقيد ولو أراد تفسير القيد لقال أي لاحكم معه وانما قال لاحكم معه لاجل المقابلة بقوله بعد أي تصور معه حكم والمراد تصور مقترن بعدم الحكم وليس المراد تصور من غير اشتراط حكم وهذا أي قوله تصور لاحكم معه صادق بتصور الموضوع فقط والمحمول فقط وتصورهما مع النسبة بان يدرك ذات زيد وذات القيام ويدرك ارتباط القيام زيد ولكنه لم يدرك هل هذا الارتباط واقع أو ليس واقع وتصور المركب الاضافي والتصديدي والمرحى وتصور القضية المشكوكة والقضية المتوهمة ومن قال ان السالك كما باحد الطرفين لا بعينه فهو خلاف التحقيق لان الحكم يقتضى الرحمن

جزء من أجزائه نظر باسواء كان الحكم أو غيره فلا يلزم من نظرية التصديق الاحتياج الى مباحث الحجة نعم لو اختار المصنف مذهب الحكياء في التصديق وهو الحكم فقط لزم من نظريته الاحتياج اليها وسأني للمعنى بيان مذهب المصنف بان التصديق عنده هو التصور الجاهل للحكم والحكم وان لم يكن مستفادا من شيء لكن ادراك أن النسبة واقعة اذا كان مجامعا للحكم لاستفاد الامن الحجة فتدبر (قوله هذا بناء الخ) فان مقابل التصور التصور لا فقط فيكون هو التصديق (قوله سادجا) معرب سادس أي عارى عن الامتراج بالغير (قوله ولذا ذكر المجموع) ان لو كان المقصود بيان ما قال به أرباب هذا التعريف لكني أن يقال ويقال به بالضمير العائد للقسم الثاني (قوله أيضا ذكر المجموع) أي لفظ المجموع (قوله في القسم الثاني) متعلق بالمذكور (قوله وصدقه على الحكم) أي بناء على أنه تصور كما سأتني في الشرح (قوله ولا إمكان الخ) لعدم تاتي الحكم مع الحكم اذ لا يتعدد (قوله وانتفاء الواسطة الخ) دفع لما يقال انه يلزم ان لا يكون واسطة بين النقيضين لان أحدهما سلب الآخر والحكم هنا واسطة لانه لا يصدق عليه تصور لاحكم معه ولا تصور معه حكم لماذا ذكره من ان السلب الخ وحاصله أن الواسطة المنفية المراد بها ما سوى النقيضين والتناقض هنا انما حصل من اثبات الحكم وسلبه تدبر (قوله الاولى الخ) أي لثلا يكون

وقوله ويقال له أى للتصور المحض بعدم الحكم ثم ان هذا التعريف معترض بكونه غير مانع لشموله للحكم لان الحق أنه ادراك فهو تصور ولا شك أنه لا حكم معه أى لم يتعلق بذلك الحكم حكم وأجيب بان نفي الشيء فرع عن إمكان ثبوته ومعلوم أن الحكم لا يقبل حكما آخر فلما قال لا حكم معه خرج الحكم لانه ليس داخلا لعدم صحة النفي في جانبه فتأمل (قوله من غير حكم عليه) ظاهره ان تصور الانسان مع الحكم به تصديق كإف هذا الانسان وليس كذلك لانك اذا تصورت الانسان وهذا فقط من غير ايقاع النسبة كان تصور اساذجا والجواب ان في العبارة حذفوا والاصل من غير حكم عليه ولابه وأن هذا في بعض الصور وهى ما اذا وقع الانسان محكوما عليه (قوله بنى أو اثبات) المتبادر أن الباء صلة الحكم فيقتضى أن المحكوم به نفس النفي والاثبات مع أنهم ما نفس الحكم لان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الايجاب والسلب المعبر عنه بالنفي والاثبات والايقاع والاتزاع وأجيب بان المراد بالنفي المنفى وكذا الاثبات فان المراد به مثبت وفيه نظر لانه لا يشمل الامور ع القضية الموجبة بقسميها أعنى المعدولة والمحصلة مثل زيد قائم زيد لا قائم اذا جعل حرف النفي جزءا من محمول القضية فالاولى حكم عليه فيها مثبت وهو القيام وفي الثانية حكم عليه بعدم القيام وهو منفي ولا يشمل موضوع السالبة لان قولك ليس زيد بقائم لا يقال حكم عليه فيها بالنفي لان المحكوم به فيها هو القيام مثل الموجبة لان النسبة فيها ثبوت القيام وان اختلفا في الحكم لان الحكم في السالبة ادراك أن هذا الثبوت ليس مطابقا للواقع وفي الموجبة أنه مطابق وان كان يقال لئلا كالم انه نافى أى ناف للثبوت الذى هو النسبة (٥٦) فالحكم في السالبة نفي الثبوت وأدراك نفي الثبوت والحكم في المعدولة نفس العدم وأدراك

ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنى أو اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق معه عدم الحكم توهم (قال الشارح ويقال له التصور الساذج) أفاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه أعنى بشرط لاشئ لا عدم التقييد بكون الحكم معه أعنى لا بشرط شئ فإنه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وأما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فكونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له في الجملة كما صرح به في حاشية المطالع (قال الشارح من غير حكم عليه) أى بلا حكم عليه كإف ضربى من غير جرم فلا يستدعى وجود غير يكون منشأ للتصور (قال الشارح من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه أو زيادة لفظه لان المعترف في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكأنه أراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه (قال الشارح بنى أو اثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما مثبت أو منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبى

نفس العدم فالاحسن أن تجعل الباء للتصوير أى الحكم المصور بالاثبات كزيد قائم وبالنفي نحو ليس زيد بقائم فالحكم مجهول وقد فسر بما ذكره فتوهم ان المراد بالحكم النسبة لكن يرد على هذا شئ وهو أن التحقيق ان الحكم كيف كما يأتى لأنه فعل وحينئذ

يفسر بادراك ان النسبة واقعة أو ليست واقعة وكلامه هنا منبى على خلاف التحقيق وهو ان الحكم فعل وقد يجب بان الحق أن الاثبات والنفي هو الادراك المذكور لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من أن ذلك فعل (قوله واما تصور معه حكم) دخل تحت قوله تصور ثلاث تصورات تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وبقى رابع وهو المشار اليه بقوله مع الحكم فالتصديق في الحقيقة مركب من أربع ادراكات وكون الحكم ادراكا كما منبى على المشهور (قوله ويقال للمجموع الخ) أراد به الثلاث تصورات ومقارنته الحكم لانفس الحكم لان مع اللصاحبة والمقارنة وهذا مجازة من الشارح للضنف والحق ان الرابع نفس الحكم لامقارنته كما هو المأخوذ من المعية والحكم خارج من التصديق على كلام المصنف فلو قال وتصور وحكم ويقال للمجموع تصديق كان أولى

من باب الايجاب والسلب فيرد عليه عدم انتفاء الواسطة (قوله توهم) لما مر من قوله لما كان الخ وقوله وانتفاء الواسطة الخ (قوله على مطلق التصور) أى الذى هو معنى لا بشرط شئ (قوله أى بلا حكم عليه) وفي نسخة أى لا بالحكم عليه (قوله المناسب الخ) لاقتضائه ان تصور مع الحكم به تصور وانما كان مناسباً لاصواب الامكان أن يكون عليه متعلقاً بطريان محذوفاً وطريان الحكم عليه لا ينافى كونه محكوماً به تدر (قوله تفصيل للحكم) أى فهو منبى على أن الحكم فعل لا كيف (قوله على تأويلهما مثبت أو منفي) أى ليندفع ان الحكم عين الاثبات والنفي (قوله يخرج عنه الحكم السلبى) لانه رفع للحكم لا حكم بشئ (قوله أيضاً يخرج عنه الحكم السلبى) أى بخلاف الايجابى نحو زيد قائم والمعدولى نحو زيد لا قائم فان الاول مثبت والثانى حكم بعدم القيام وكلاهما موجبة إلا أن الاولى محصلة والثانية معدولة

(قوله بماذا) ما كافة لا مصدرية ولا موصوفة بالجملة الظرفية أى تصور حادث اذا تصورنا الخ لانه على هذا المعنى لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحادث تصور آخر اعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة وكذلك الشارح لا يرتضى بهذا المعنى الذى على جعل ما مصدرية أو موصوفة لان قصده بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وان كان يأتى بتحقيق المعول عليه

(٥٧)

كما اذا تصورنا الانسان

أقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلان نسبة كتصور الانسان والكتاب أو مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الا فرضا فادرا كها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجىء (قوله واما تصور معه حكم) أقول هذا التصور لا بد أن يكون متعددا اذ لا بد فيه من

(قال الشارح كما اذا تصورنا الخ) ما كافة على ما هو الشائع في أمثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا الخ إشارة الى أن القسم الثانى متحقق في هذه الصورة أعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد أحدهما الى الآخر بالنفى أو الاثبات وجعل ما موصولة أو موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الخ مما لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحادث تصور آخر اعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على أحد المذهبين وسيجىء بتحقيقه * وما قبل ان هذا التقسيم يستدعى ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الامعه حكم ولا أقل من الحكم بان هذه الصورة صورته فغيره أنه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكم الزم التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) أراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاها تاما وكون المتعدد الذى لا يكون معه نسبة من أفراد القسم الاول لا ينافى اعتبار الوحدة في المقسم لان التعدد الشخصى لا ينافى الوحدة النوعية (قوله اما تقييدية) كان الظاهر أن يقول اما غير تامة الا أنه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصارا في العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية أيضا (قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر انشائية اختارها تنصيبا لعدم الوساطة (قوله يشك فيها) أو يتوهمها (قوله لخلوها عن الحكم) أى النفي والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع أو الالا وقوع أو الابقاع أو الانتزاع خروج عن مذاق المصنف (قوله واما أجزاء الشرطية) فصلها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف ما مر يعنى حرف الشرط أخرج المقدم والتالى عن كونها قضيتين بالفعل فلا حكم فى شئ منهما انما الحكم بينهما بالانصاف والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية (قوله الا فرضا) بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها فادرا كها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم أى بالنفى أو الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتاويلها بالخبرية فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين (قوله هذا التصور الخ)

(قوله متحقق في هذه الصورة أعنى الخ) أى ففسد أن التصديق عند المصنف هو مجموع التصورين المقارن للحكم فالحكم خارج عنه وانما يشترط في تحققه المقارنة له كما يستفاد من قول المصنف وتصور معه حكم ولو قال كتصورنا وحكمنا لأفاد أن الحكم جزء من التصديق وليس كذلك تدبر (قوله أعنى مجموع تصورى الطرفين) أخذ تصور المحمول من الحكم به فانه فرع عن نظوره (قوله هو التصوران المتعلقان بالطرفين) أى منتسبا أحدهما الى الآخر تدبر (قوله ولو استلزم الخ) منع لماسله أو لا (قوله ما يصدق عليه القسمان) فلفظ التصور مشترك بين المتعدد والواحد (قوله الذى لا يكون معه نسبة) أى غير تامة وقد بعدم النسبة لان ما معه نسبة لا تعد فيه لان النسبة

(٨ - شروح الشمسية) هيئة تجمل المتعدد واحدا (قوله الامتزاجية) كخمسة عشر وسيوية قبل العلية (قوله تنصيبا لعدم الوساطة) أى لا تنص على عدم الوساطة لعموم لفظة غير والتكثرة لا يلزم اطرادها فلا يرد أن ما ذكره هنا يأتى فى قوله غير خبرية كما أن ما ذكره هناك يأتى هنا أيضا (قوله أى النفي والاثبات) وهما فعلا بخلاف الابقاع والانتزاع فانهما ادراك الابقاع وبخلاف الابقاع واللاقوع فانها بمعنى الوجود الرابطة وسلبه (قوله فلا حكم فى شئ) أى لا حكم يقارن شيئا منهما (قوله بحذف حرف الشرط) فالمفروض المقدر حذف

(قوله وحكمنا عليه الخ) لم يقل كصورنا وحكمنا لاقتضائه ان الرابع هو الحكم لا المقارنة فينا في ما قبله فاتي بهذه العبارة لاجل ان لا يكون منافيا لما تقدم ولا اشارة الى ان الثاني متحقق في هذه الصورة (قوله وحكمنا عليه بأنه كاتب) ظاهره ان الحكم بمجرد تصور الانسان وليس كذلك لان الحكم متأخر عن تصور الثلاثة الانسان والكتابة وثبوتها واجب بان الحكم بالنسبة فرغ عن تصور فلما قال وحكمنا الخ أفاد ان الكتابة متصورة كالنسخة (قوله أو ليس بكاتب) أي أو حكمنا عليه بأنه ليس بكاتب ظاهره انه تمثيل للسائلة وليس كذلك لان هذه قضية معدولة المحمول أي حكمنا عليه بعدم الكتابة لان القضية السالبة ليس الحكم فيها بالنفي بل بسلب الثبوت ففي كلامه تسمح (قوله أما التصور الخ) اعلم انه اختلف هل العلم كيف أي صفة وجودية يمكن أن ترى أو أنه من الامور الاعتبارية فعلا أو انفعالا خلاف والتصديق أن العلم كيف أي صفة وجودية فهو الصورة الحاصلة والقول الثاني القائل انه ليس صفة وجودية يقول انه قبول الفعل لتلك الصورة واتصافها بالاشد (٥٨) ان هذا هو حصولها فهو وانفعال وهذا غير القول بأنه فعل لانه يفسر بالتأثر والتأثير هو الفعل

والتأثر انفعال فاذا مشينا على المعتد كانت الاضافة من اضافة الصفة للوصف أي الصورة الحاصلة وحينئذ يسأل ويقال لأي شيء ذكر الحصول حيث كان هو نفس الصورة وجوابه انه انما ذكره اشارة الى انه لا يقال لتلك الصورة علم الا من حيث حصولها في العقل وأما اعتبارها لا من تلك الهيئة فلا يقال له علم ولا اجل هذا قدم الحصول لاجل التنبيه لهذا بخلاف ما لو أخره فانه ربما يفهم أن نفس الصورة لا من تلك الهيئة هي العلم وقيل ان العلم اضافة بين العالم حرف الشرط لا الحكم

وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور

تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي (قوله أما التصور الخ) أقول القسم الاول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزأيهما معا

أي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد أن يكون متعدد في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن الخ وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية بمخرجه عن التعدد ويصيره أمرا مغايرا له في الاحكام فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا مغايرا للاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) أي قصد ان اقتران الحكم أي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين وآله لتعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط ومع أحد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المراتق (قوله مشتمل على شيئين) أراد به تعيين مجمل يستدعيه كلمة أما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشئين الشئين المحتاجين الى البيان بقريته قوله فاحتج فلا ينتقض بالهيئة التركيبية اكون معناها معلوما من اللغة وبالاشمال الاشتمال بلا واسطة فلا ضير في كون الجزء الثاني مشتملا على أجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لاحكام معه امكن لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كمن معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم (قوله فان عدم الحكم الخ) تعليل لتنصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلاثة أمور (قوله يعرف بالمقايسة اليه) في التاج القيس والقياس اندازه كردن جيزي بجيزي ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وبعلى فتدبر بالي بتضمن معنى الاضافة أي يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحينئذ يتضح الخ) أي حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزأيهما مجتمعين فالنص القسمان غاية

حتى يكون بمعنى الوقوع واللا وقوع لانه المفروض وحينئذ لا يوافق مذهب المصنف من أن الحكم فعل (قوله مغاير له) فهو

ضمير له يرجع للقسم الاول (قوله فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة) أي وحدته النوعية معتبرة فيكون نوعا واحدا (قوله وبالشئين) أي في كل من القسمين وكذا قوله وبالاشمال (قوله بالهيئة التركيبية) وهي بلا حكم والكون مع حكم فالكونان لا تقتضي معرفتهما الا بيان الحكم أما أنفسهما فمعلومان من اللغة فاندفع ان ميمر القسم الثاني ليس الحكم بل الكون مع الحكم (قوله وبالاشمال الخ) حاصل كلامه أن المشتمل عليه أولا وبالذات هما الكونان وهما المميزان أيضا القسمين لكن المحتاج الى بيانه انما هو الحكم لعلم الكونين المميزين من اللغة فاذا علم الحكم فقد تم علم المميز فاندفع التناقض بين كون الجزء الثاني هو الكونان وهما المميزان وكون المحتاج الى البيان هو الحكم واندفع أيضا ان المميز هو الكونان لا الحكم فتدبر (قوله اندازه) معناه قدر وكون معناه جعل وجيزي معناه شئ وجيزي معناه شئ والمعنى جعل شئ مقدر شئ وقوله بتضمن في نسخة بتضمن (قوله باعتبار جزأيهما مجتمعين) متعلق بتضح أي بتضح بسبب اعتبار الجزأين مجتمعين لان القسم

والمعالم والمراد بصورة الشيء ما يميزه سواء كان ماهية له أو لا أي سواء كان خداله أم لا كان ذلك الغير أخص كالوميرت الانسان بالاضحك
 بالفعل أو أعم كالوميرته بالحيوان أو ميانا كالوميرته بالفرس بان تصورت الانسان بانه الفرس والاول أي المميز بالماهية كالوميرت
 الانسان بانه حيوان ناطق فالحيوان الناطق يميز للانسان عن غيره من افراد الحيوان وعن الجمادات وكذا الحيوان الضاحك يميزه عن
 سائر افراد الحيوان فقط ويميزه بالحيوان تميزه عن الجمادات فقط وتميزه بغير الفرس تميزه عن الفرس فقط فهذه الامور الميزة للانسان من
 حيث حصولها في العقل يقال لها علم لما علمت ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة أعم من ان تكون موافقة للواقع أو لا وهذا تعريف العلم عند
 المناطق وعند المتكلمين الحكم الحازم المطابق للحق عن دليل قادر الحدوث العالم يقال له علم عند كل منهما أو ما ادرك القدم أو العالم فيقال له
 علم على الاصطلاح الاول والثاني فقد ظهر لك ان الصورة عبارة عن حيوان ناطق وعن حيوان ضاحك وعن فرس لان هذا هو المميز للشيء
 فالصورة عبارة عن الماهية المفصلة والماهية المجملة هو نفس المدرك فلم يختلف المعرف والمعرف الابالاجال والتفصيل ولذا تراهم
 يقولون ان العلم نفس المعلوم أي وان اختلفا بالاجال والتفصيل والحصول في الذهن أو الخارج ثم ان ما قلناه من كون التحقيق هو ان التصور
 نفس الصورة انما هو نظر للواقع وان كان المتبادر من قول الشارح الان ترسم الخ انه انفعال لان الارتسام انفعال وان كان يمكن أيضا
 ان يجعل من اضافة الصفة للموصوف أي الصورة التي ترسم

هو الجزآن المتضمن فلذا اعتبر الانضمام (قوله الشامل للحضوري الخ) قال الخلتالي في حواشي الدواني للتهذيب العلم بالاشياء على وجهين
 أحدهما بحصول صورة في نفس العالم أو آلتها ويسمى حصولها والآخر بحضورها أنفسها عند (٥٩) العالم ويسمى حضورها كعلمنا

بذواتنا وبالصفات
 القائمة بها الذليل فيه
 ارتسام بل حضور المعلوم
 بحقيقته لا مثاله عند
 العالم وهذا أقوى من
 الحصول ضرورة أن
 انكشاف شيء للعالم لاجل
 حضوره بنفسه عنده

فهو حصول صورة الشيء في العقل

الاتصاح لكونه علما بالشيء بكنهه (قال الشارح فهو حصول صورة الشيء في العقل) ان جعل تعريف اللغوي
 الاعم الشامل للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة
 وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول حضور سواء كان بنفسه أو بعينه وبالغايرة الاستفادة من
 الظرفية أعم من الذاتية أو الاعتبارية وبني معنى عند كما هو اختيار المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من
 التكاليف البعيدة عن الفهم وان جعل تعريف العقل الحصول بقريته ان المقصود تعريف العلم الكاسب
 والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تترك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة

أقوى من انكشافه عنده لاجل حضور مثاله وصورته عنده اه (قوله بانواعه الاربعة) هي التعقل والتخيل والتوهم والاحساس (قوله ولما
 يكون نفس المدرك) أي ولصورة تكون عين المدرك بكسر الراء كافي علم الباري تعالى بذاته بناء على أن علمه عين ذاته ويجوز أن يكون بقصتها
 (قوله فالمراد بالعقل الذات المجردة) أي الامر المجرد فيشمل العقل والباري تعالى (قوله ما يعم الخارجية) كافي العلم الحضوري ولو كان علما
 بالعلم الحصولي لان الصورة الحاصلة في الذهن من حيث حصولها فيه لها وجود محذوحذو والوجود الخارجي في ترتب الآثار عليه (قوله
 والذهنية) أي المثال المنتزع من الامر الخارجي فانه أمر ذهني وذلك في العلم الحصولي (قوله وبالحصول الحضور) أي لا ما يقابل الحضور من
 المعنى المختص بالعلم الحصولي (قوله سواء كان بنفسه) كافي التصور بالكنهه أو بعينه كافي التصور بالوجه (وبالغايرة الخ) أي للتلا يخرج علم
 الباري بذاته فانه عين الذات المجردة (قوله الاستفادة من الظرفية) لعله من الأضافة (قوله وبني معنى عند) أي ليكون جاري على المذهبين
 مذهب من يقول بارتسام الحزيمات الجسمية في النفس ارتساما غير نرباني فلا يقتضي الانقسام ومذهب من يقول انها ترسم في آلتها
 والعالم هو النفس (قوله من التكاليف) أي الحسة المذكورة (قوله وان جعل تعريف الخ) بسط المقام في حاشية دواني التهذيب والزاهد
 عليه فليراجع وكتب أيضا قوله وان جعل تعريف العقل الحصول الخ أي لا لطلق الشامل للحضوري وللحصولي الشامل للتخيل والتوهم
 والاحساس والتعقل بل لخصوص الحصولي القاصر على التعقل أي ادراك الكلبي بالقوة العاقلة (قوله الكاسب) أي الذي يقع فيه
 الترتيب والملاحظة والمكتسب الذي يترتب عليه الكسب (قوله والمحسوسات بالواسطة) أي الامور المدركة بالحواس سواء الظاهرة أو الباطنة
 فالقوة العاقلة تدرکها بواسطة ادراك تلك الحواس لها لكن التعقل قاصر على ما يدركه العقل بذاته وهو الكليات وهذا هو المراد هنا
 لان هذا الادراك هو الكاسب والمكتسب فخرجت الادراكات الثلاثة الباقية ولذا كانت الظرفية حينئذ على حقيقتها لان الكليات
 حاصلة في العقل

(قوله صورة منه) المتبادر ان منه متعلق بصورة وحينئذ فيكون المعنى صورة ناشئة ومكتسبة منه فيقتضى أن الصورة المفصلة اكتسبت من الصورة الجملة مع ان لم يتوصل لمعرفة الجملة الا بالصورة المفصلة والجواب ان في الكلام حذفاً ومن بمعنى عن أى الصورة حاكية عنه أى ان الصورة المصورة له محاكية له (قوله بهما تمتاز الانسان عن غيره) اراد بالانسان الماهية الجملة والمراد بالغير جنس الغير لا عن كل غير لان تميزه بالحيوان لا يميزه عن كل غيره وكذا تميزه بالفاعل نعم تميزه بالحيوان الناطق يميزه عن جميع الغير يقي أنه اذا تصور الانسان بالموجود فهو تميزه عن المعدوم وأما تميزه بالممكن العام الصادق بالموجود الواجب وغيره وبالمعدوم الممكن فميزه عن المستحيل فقط والحاصل ان تميزه بما ذكره تميزه عن شئ لم يتصور بهذا العنوان

(قوله سواء كان نفس ماهية الشئ) وهو في التصور بالكنه بان تمثل ماهية الشئ في العقل بحيث تكون مرآة للملاحظة ذلك الشئ وقوله أو سبحانه وهو في التصور بالوجه فالصورة في التصور بالكنه عين ماهية المدرك اذا الحيوان الناطق عين ماهية الانسان والتغاير بين المرآة والمرئي اعتباري بالأجال والتفصيل والظاهر أن مرادهم التعميم بناء على المذهبين من يقول بان الحاصل في الذهن عين الماهية ومن يقول انه سبحانه (قوله على الحقيقة) (٦٠) أى لا بمعنى عند (قوله على لزوم الاضافة) الى محله بالحصول له والاضافة الى متعلقه وكتب أيضاً

قوله على لزوم الاضافة الخ أى التنبية على انه لا يطلق عليه الصورة الا باعتبار حصولها وبه يعلم أنه اختلاف عبارة تدبر (قوله لان المراد الخ) أى المراد بحصول الصورة اتصافه بها وقوله اياها من المبد الفياض أما نفس الحصول فلم يقل به أحد (قوله أمامن قال الخ) ذهب جمهور المتكلمين المنكرين بوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم

فليس معنى تصورنا الانسان الآن ترسم صورة منه في العقل بهما تمتاز الانسان عن غيره عند العقل

الشئ ما يكون آلة لامتياز سواء كان نفس ماهية الشئ أو سبحانه والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبية على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة في العقل اتصافه بها وقوله اياها وأمامن قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم وصفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازي هذا هو القدر الضرورى في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام (قال الشارح فليس معنى الخ) تصور للمعنى الكلي في مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى أنه مجرد اضافة (قال الشارح الا ان ترسم) الارتماس في اللغة الامثال والتكبير والدعاء وشئ منها لا يناسب المقام ولعلمهم أخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد أن تحصل لانتهاء الانطباع حقيقة واختاره وله تصور المعقول بالمحسوس (قال الشارح صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية أى صورة حاكية منه لانه ناشئة منه لانه يخرج العلم العقلي وفيه اشارة الى أنه لا يجب مطابقتها وانه يجوز أن تكون مساوية وأعم وأخص ومباينة وفي اعادة في العقل من غير تغيير اشارة الى أن الظرفية على الحقيقة (قال الشارح بهما تمتاز) صفة كاشفة لصورة اشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى بيكر يعنى كما أن صورة الشئ سبب للامتياز في الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز في العقل (قال الشارح عن غيره) أى

وهي السمة بالعلق وبعضهم الى أنه صفة حقيقية أى موجودة خارجاً ذات تعلق أمامن قال بالوجود الذهني فذهب بعضهم كما الى ان العلم الصورة الحاصلة وبعضهم الى أنه قبول الذهن لها من المبد الفياض وبعضهم الى أنه اضافة بين العالم والمعلوم قاله أبو الفتح (قوله أو صفة حقيقية) أى موجودة في الخارج ثابتة في محلها ليست تابعة للمعلوم كالصورة ولا اضافة (قوله فلم يقل بالصورة) اذا لاحت الحاجة اليها بل يكون التعلق بنفس المعلوم لا بصورته (قوله الا امام الرازي) فانه قال في شرح الاشارات ليس الادراك عبارة عن نفس تلك الصورة بل عن حالة نسبية اضافة اما بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة في العقل أو بينها وبين الامر الموجود في الخارج لكن الامام بعد ذلك قال ان لقائل ان يقول لم لا يجوز أن يكون الادراك عبارة عن حصول حالة نسبية بين القوة المدركة وبين الموجود خارجاً (قوله للرد على من ذهب الخ) أى لا للرد على من ذهب الى أنه صفة حقيقية ذات اضافة فهو حصر اضافي (قوله والمراد أن تحصل) أى المراد بالانطباع والانتقاش أن تحصل الصورة لاحقيقة الانطباع والانتقاش الذي معناه ان هنالك صورة انطبعت في الذهن لمقابلته اياها اذا الصورة انما حدثت في الذهن بدون مقابلة شئ بل بطريق الانتزاع من الخارج وقوله واختاره أى الانطباع وان لم يكن على حقيقته هنالما ذكر (قوله لتضمنه معنى الاشعار والحكاية) فن ابا معنى الباء أو عن (قوله لانه يخرج العلم العقلي) أى العلم المتعلق بالكلي لان الكلية انما تعرض للشئ في العقل فليست ناشئة عن الامر الخارجى (قوله وفيه اشارة الخ) أى حيث لم تكن ناشئة منه جازاً أن توافق وأن تخالف (قوله بمعنى بيكر) أى الة الامتياز

(قوله كما ثبت صورة الشيء الخ) تمثيل للعقول بالمحسوس فالمنطبع في المرآة مثال المحسوس لانفس المحسوس كما قال الشارح (قوله تنطبع فيهما مثل المعقولات) المعقولات عبارة عن الماهية المجملة ومثلها عبارة عما وقع به التمييز كان ماهية أوشجافليس صورة زيد منطبعة في العقل ولا مثالها بل المنطبع في الآلات كالبحر مثالها لأنه قال تنطبع فيهما مثل المعقولات والحاصل أن الكليات مدركة بالعقل بمعنى أن صورها ومثلها منطبعة فيه وأما الجزئيات فالحق انها مدركة بالعقل بواسطة انطباع صورها في الآلات لافي العقل كما هو ظاهر الشارح وقد يقال قول الشارح تنطبع فيهما مثل المعقولات غير حاصر ففيه إشارة الى انها ينطبع فيهما مثل المحسوسات فقوله في التعرف حصول صورة الشيء في العقل شامل لمثل المعقولات وصورها ومثل المحسوسات أي صورها فالمراد بالصورة ما به الامتياز كان ماهية لكلي كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان أو وصفا خارجيا كتميزه بالكاتب بالقوة أو كان غير ذلك مما تقدم أو كان مثلا الجزئي كافي للمحسوسات فالحاصل في العقل ليس هو الصورة المشاهدة بل مثالها فليس المنطبع في العقل خصوص مثل المعقولات وبعدها كالهذا تعريف العلم الحادث اذ لا يقال عقل وحصول الا في حق الحادث والحاصل أن جميع الجهليات المركبات في اصطلاح أهل هذا الفن يقال لها علم لان قولهم الصورة الحاصلة أعني كانت مطابقة أولا والمراد بالحصول ما يشمل الظن والجزم ولا يقصر على الجزم بقي ان العلم انما يضاف لصاحبه وقد أضافه هنا للصورة فلا يعقل ان الحصول من أفراد العلم لان الحصول صفة للصورة وأجيب بأنه ليس المراد مطلق الحصول (٦١) بل الحصول بقيد كونه في

العقل (قوله فقوله وهو الخ) مفرغ على قوله اما التصور فهو الخ (قوله إشارة الى تعريف مطلق الخ) لما كان المتبادر من المصنف انه تعريف للتصور فقط وكان هذا غير مراد قال فيه إشارة ولم يقل انه تعريف لمطلق الخ لما فيه من الخفاء لتكون المطلق غير مصرح به في المصنف (قوله لانه لما ذكر التصور

كما ثبت صورة الشيء في المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الامثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيهما مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور المطلق

عن جنس الغير سواء كان عن جميع الاغيار أو لا ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيد امتياز بهذا الوجه عمالم يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع (قال الشارح كما ثبت صورة الشيء الخ) في الصراح ثبوت وثبات برجاي بودن تشبيه للحصول العقلي بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع تخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس (قال الشارح الامثل المحسوسات) في الصراح مثال بالكسر ما ندمثل بضمين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات البصرات (قال الشارح مثل المعقولات) الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلي والمراد بالمثل أعم من أن يكون نفس ماهية المعقول أو شجاله (قال الشارح فقوله الخ) تفرغ على تعريف التصور بما ذكره وانما قال إشارة لان الظاهر كونه تعريف للتصور الساذج (قال الشارح لانه لما ذكر الخ) أي لما ذكر هذا اللفظ ذكر أمرين ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق

فقط أي هذا اللفظ (قوله لانه لما ذكر الخ) بيان لوجه الإشارة فاندفع به ما يقال ان مطلق التصور لم يتقدم ففيه عود الضمير على غير مذكور

(قوله سواء كان عن جميع الاغيار) كالصورة الحاصلة من الحد التام أولا كالصورة الحاصلة من التعريف بالاعم (قوله ولا يشكل الخ) أي لان ما ذكر لم يتميز عن جنس الغير (قوله وان كان متصفا به) ضمير كان عائدا على ما من قوله عمالم يعقل (قوله برجاي بودن) برمعناه على وحاي معناه محل و بودن الكينونة أي الكينونة على محل واحد (قوله تخيل عند الرياضيين) لان المرئي نفس الشيء بطريق الانعكاس لامثاله الآن الواهية بمعونه اعتماد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة أرت النفس ان المرئي منطبع صورته في المرآة وهذا القدر كاف في التشبيه (قوله بالانعكاس) أي انعكاس الأشعة من سطح المرئي الى الرطوبة الجليدية (قوله ما ندم) أي واحد (قوله والمراد الخ) أي ليس المراد كل محسوس اذ لا تنطبع السموعات والمذوقات والموسمات (قوله للتصور العقلي) أي تصور الامر الكلي (قوله تفرغ على تعريف التصور بما ذكره) لانه تعريف للتصور المطلق واذا كان كذلك فتعريف المصنف كذلك (قوله لان الظاهر الخ) لانه المناسب للقيام (قول الشارح لانه لما ذكر الخ) بيان لوجود المصحح بعد بيان وجود المقتضى بالتفرغ على ما سبق (قوله أي لما ذكر هذا اللفظ) أي لفظ تصور فقط فالمن الحكاية وانما قال ذلك لان المقصود الذي هو المعنى هو التصور الساذج كافي قوله ولما كان المراد الخ لكن لا ينافي تضمن اللفظ لهما (قوله ولذا لم يتعرض لبيانه) أي لم يتعرض الشارح للتنبية عليه كما أنه على المطلق بقوله لان المقيد اذا كان مذكورا الخ

(قوله لأن المقيد الخ) دليل على ما ادعاه من انه ذكر أمرين ولكن ذكر المقيد لاحتياج دليل فلذا لم يقم عليه دليلا لكونه صرح به بخلاف المطلق وحاصل ذلك أن المقيد كل والمطلق جزء بلزمن وجود الكل وجود الجزء فقد تقدم مرجع الضمير لكن ضمنا فان قلت ان لزوم الجزء لكل ضروري لاحتياج دليل قلت ان ما ذكره بقوله لان المقيد الخ تنبيهه لكونه ضروريا فبغيره خفاء لانه دليل اذ لا يقام الا على النظريات (قوله بالضرورة) تطلق الضرورة على الوجوب وعلى البدهة وصرح ارادة كل فيصح ان يراد بها التحتم والقطعية أي قطعيا والبدهة من جهة ما قلنا من لزوم الجزء لكل فان قلت غاية ما ظهر في هذا محجة عود الضمير للمطلق لكن يلزم عليه ترجيح المرجوح لان الصريح أقوى فما وجه العدول عنه الى غيره فالجواب أن محل كون ترجيح المرجوح خطأ لم يوجد موجب لترجيحه وقد وجد هنا موجب لترجيحه وهو أن عود الضمير لهذا الراجح يلزم عليه كون التعريف غير مانع فلهاذا وجب الاول (قوله فذلك) الفاء للتعليل وهو تعليل لمخدوف والاصل لم عدلت عن الراجح الى المرجوح

(قوله لان المطلق ينافي المقيد) (٦٣) أي اذا أخذ مع وصف الاطلاق كما سيذكره (قوله ونبه) أي الشارح بقوله بالضرورة

لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط أي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما أن يعود الى مطلق التصور أو الى التصور فقط (قوله فذلك الضمير اما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في الفائدة في الافتتاح فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافي المقيد ونبه على ذلك بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق (قوله فان قيل لم لا يجوز الخ) منع لخصر العود فيما ذكره والجواب ابطال السند المساوي اذا لاحتمال العود الى رابع ولهذا أو رد الفاء في قوله فلا معنى أي لو عاد الى العلم فلا معنى الخ والجل على اثبات المقدمة المنوعة وهم (قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعرفه مع تلازمهما السبقية القسم في الذكرو كون التقسيم مقصودا بالذات (قوله بل ينبغي) اضرب عن قوله لا معنى الخ للتنبية على ان أحد محتمليه أعنى التأخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم بترك تعريفه وان كان مجهولا فلا بد من تعريفه أو لا يمكن تقسيمه والاولى أن يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكرو ما قبل ان التوسيط يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم فما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام (قوله فان قلت الخ) استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا له بطريق النقص باستزاه امر باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة (قوله فما الفائدة الخ) فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفي للتقسيم أو تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه

(قوله ونبه على ذلك) أي على ذكر المطلق سماه تنبيه لان الضروري يحتاج للتنبه فقط لا الاستدلال وقوله ومنشأ الاشتباه أي فهم المناقاة (قوله عدم الفرق) فذات المطلق لاتنافي المقيد بخلاف ما اذا قيد بوصف الاطلاق (قوله بين ذات المطلق) وهو الذي هنادونه مع وصف الاطلاق (قوله ابطال السند) وهو جواز العود الى العلم وهو مساو لمنع الخصر بمعنى أنه لا مثبت له سواء اذ لاحتمال العود الى رابع حتى يبطل به أيضا

الخصر (قوله اذا لاحتمال الخ) تحقيق مساواة السند لمنع وان كان مفهوم منع الخصر أعم تدبر (قوله ولذا أو رد الخ) (قوله أي لكونه ابطالا للسند أو رد الفاء المقيدة لتفرغ ما بعدها على ذلك السند ولو كان اثباتا للمقدمة لما كان للفاء وجه فالقول به وهم (قوله لسبقية القسم في الذكر) يعني انه لما كان القسم سابقا في الذكرو كان المضمر هو عود الضمير من التعريف المتأخر كان المانع توسيط التعريف لا توسيط القسم فعدم المعنى انما ينسب لتوسيط التعريف (قوله وكون التقسيم الخ) فلكونه مقصودا بالذات يكون لتقديم القسم معنى وهو الإشارة الى قصد بالذات (قوله وما قبل ان التوسيط الخ) أي قيل في دفع ان المقسم ان كان معلوما الخ لا ينبغي ان يذكر في الكلام لانه مخالف للطبع وهذا لا ينافي كون التقسيم مقصودا بالذات فيكون له معنى كما سبق تدبر (قوله يجوز ان يكون للاهتمام بالتقسيم) أي لانه العمدة في بيان الحاجة دون التعريف (قوله فما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام) أي لا ينبغي ان يذكرو وسط الكلام لانه مخالف للطبع مع حصول هذا التنبه يجعل التعريف لمطلق التصور (قوله المشعر باحتياجه) أي من حيث انه تعريف مرادفه (قوله مع توسيط المرادف) اذ لو لم يوسط لكان تعريفه للعلم بتعريف مرادفه لا تعريفه بالمرادف

(قوله في ذلك المذكور) إشارة إلى أن الاتيان بإشارة البعيد لا اعتباره مذكوراً منقضية (قوله إما التنبية الخ) مقابله قول السيد بعد أو التنبية وأما قول المحشي وعدم الخ فهو داخل في هذا وأما بقوله إما أن الجواب واحد مردد بناء على عدم الاحتياج للتعريف أو الاحتياج إليه فلا يراد أن السؤال ان كان انسيب فاللازم والتنبية بدل أو وان كان واحداً فاللازم حذف أحد التنبيةين وقوله وهو حاصل الضمير عائد على كون التقسيم وقوله وعدم عطف على كون وقوله وذلك اسم الإشارة عائد على عدم كون الخ (قوله وذلك حاصل بتعريف مرادفه) بخلاف ما لترك التعريف رأساً به يظهر فائدة تعريف المرادف (قوله ولو بعد التقسيم) غاية الرد على من قال كان يعرفه بعد التقسيم (قوله تبعالقسمة) أر التصور فقط (قوله فان تعريفه) أي العلم بسبب تعريف (٦٣) مرادفه (قوله لما بالنسبة

السه القصر) أي المأخوذ من قوله التقسيم هو العمدة وكتب أيضاً قوله لما بالنسبة اليه القصر فلا ينافي ان باقي مقدمات بيان الحاجة عمدة (قوله واذا كان العلم الخ) بيان لقول السيد والتنبية على ان الخ وهو المعطوف عليه لقوله ففسر كما سيذكره (قوله لمعرفة المقسم) تعليل لتفسير المطلق دون المقسم وقوله بذلك متعلق بفسر كما قال السيد ففسره مطلق التصور به ليعلم وقوله لا بغيره مفهومه وقوله ليعلم علة لمجموعه لا بغيره وقوله يحصل مع معرفة المقسم أي معرفته من الشهرة وقوله بتقدير الشرط وهو ما ذكره بقوله واذا

بتقسيم العلم ثم تعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبية على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كافي في تقسيمه أو التنبية على أن تفسير العلم بذلك مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيهاً على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين الضميرين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويم التصديق فلا حاجة في ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على

(قوله الفائدة في ذلك) أي الفائدة في ذلك المذكور إما التنبية على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شأنهم تقديم الهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجاً اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذي هو مذكور تبعالقسمة فان تعريفه حينئذ يكون مذكوراً يتبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه الخ دليله والمقصود دفع ما يتوهم من أنه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه (قوله أو التنبية على الخ) فان الافتتاح بالتقسيم مع أن الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره مشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة المقسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم أنه مرادفه فانه حينئذ يحصل مع معرفة المقسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر مطلق التصور معطوف على قوله التنبية على ان الخ بتقدير الشرط هذا هو التوجيه الظاهر الحقيقي بالقبول والتأطير في هذا المقام كلمات لا يليق أن تنقل (قوله فان قلت الخ) اعتراض على قوله ففسر مطلق الخ وحاصله أنه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك (قوله فقد علم الخ) لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة أو متباينة الى المقسم وههنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادف للعلم لم يكن التقسيم تقسماً للعلم وأما الاعتراض بان اللازم من ذلك أن يكون المرادف إما واحداً الا ان يكون المعنى الموضوعاً له واحداً فدفع بان الظاهر في الاطلاق الحقيقة وذلك كاف في المقام الظني (قوله فلا حاجة في ذلك) أي في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذي هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذي هو المقصود (قوله وأما اطلاق الخ) جواب دخل مقدر وهو أن المقصود من تعريف مطلق التصور التنبية على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيهاً على

كان الخ وبهذا التقدير اندفع ما قيل ان قوله ففسر الخ زائد في الجواب بل هو منه لبيان فائدة تعريف المرادف المسؤل عنها (قوله اعتراض على قوله ففسر الخ) لكن قوله بعد فلا حاجة في ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط يفيد أنه اعتراض على الشارح اذ لم يتعرض السيد لتعليل تعريف التصور فقط وقد يقال ان التعرض له غير لازم في ورود الاعتراض على كلامه هو كما يعرف بالتأمل (قوله فلو لم يكن مرادف للعلم الخ) اندفع به ما يقال ان التقسيم انما يدل على ان التصور مشترك بين القسمين كما أن العلم كذلك ومجرد اشتراك الشئيين بين الشئيين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلاً مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فلا يصح قوله قلت الحال الخ (قوله والتقسيم لا يفيد الا الاخير) فيكون تعريف المطلق محتاجاً اليه لافادة الاول وحاصل جوابه قدس سره أنه لا يفيد وليس ذلك مراد الشارح كما يدل عليه قوله كما يطلق فيما هو المشهور الخ حيث جعله مشبهاً به مفرغاً عنه

(قوله لا جائز الخ) أي لا جائز أن يحكم بعوده الخ (قوله لا جائز) بالرفع مبتدأ وأن يعود فاعل سدم سد الخبر ويصح البناء على الفتح وإن يعود خبر قطعاً لفاعل سدم سد الخبر لأن لا إذا عملت لا تعمل إلا في مبتدأ وخبر حقيقي لأن شرط البناء على الفتح أن لا يكون اسمها عاملاً فيما بعدها (قوله لم يكن التعريف مانعاً) وعدم منعه باطل فبطل كونه تعريفاً للتصور فقط وثبت كونه تعريفاً للمطلق (قوله فتعين أن يعود الخ) تفرغ على محذوف وهو ما قلنا في قوله لم يكن مانعاً فان قلت إنما بطل عوده على التصور فقط ولا يلزم من ذلك عوده على المطلق لجواز أن يكون هناك ثالث يعود عليه الضمير فالجواب أن الفرض أنه لا ثالث في الوجود فتعين حينئذ أن يعود على التصور المطلق فان قلت معنى عوده على المطلق عند انتفاء عوده على التصور فقط غير مسلم لجواز عوده على العلم في قول المصنف العلم أما تصور الخ فالجواب أن ذكر تعريف الشيء بين قسميه مما بعد عنهما فهو بمثابة الممتنع فان قلت مطلق التصور مرادف لمطلق العلم فافر نامنه في العينية فقد وقعنا فيه (٦٤) والجواب مسلم لكن التوسط على هذا ضمني لا صريح بخلاف لو عاد للعلم فان التوسط

عليه صريح فيوقع في العبث والتوسط من حيث ان التصور ضمني من حيث مرادفته للعلم لا صريح كافي العلم (قوله وانما عرف مطلق التصور الخ) أي مع أنه مذكور ضمناً والمذكور صراحة إنما هو التصور الساذج فهو أرفع وأقوى فتعريف المصنف لمطلق التصور الذي هو مرجوح ترجيح الرجوح بلا مرجح هذا حاصل السؤال وأجاب عنه الشارح بقوله وانما عرف الخ فعله ترجيح المرجوح هو التنبية على أن التصور الخ (قوله وانما عرف الخ) لانفسره بقولنا وانما جعل

لا جائز أن يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن مانعاً للدخول غيره فيه فتعين أن يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفاً وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أن المقام يقتضى تعريفة تنبهاً على أن التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعني التصور الساذج ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المعارف المشهورة ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن في التعريف تنبيهه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبية فائدة ستظهر عن قريب أن التصور الخ حيث أورد كلا الأمرين تحت التنبية (قوله ولا للتقسيم الخ) لا دخل له في دفع السؤال المقدر بل افادة أمر زائد يتعلق بالمقام (قوله الحال على ما ذكرت) من أن التقسيم كاف للعلم المرادفة (قوله لكن في التعريف تنبيه الخ) فالمراد بالعلم في قوله ليعلم أنه مرادفه العلم المستفاد بالتنبية (قوله ولهذا التنبية فائدة) وهي عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور (قال الشارح لا جائز أن يعود) ان قرئ بالرفع فهو من القسم الثاني للمبتدأ وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا تبرئة وأن يعود خبره والمعنى لا من جائز عوده ولا يجوز حينئذ أن يكون أن يعود فاعله وكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدأ في ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الأذكياء لان عملها عمل ان فهي من نواسخ القسم الاول من المبتدأ وان سقوط تنوينه اما البناء ولا يجوز لان شرط البناء أن لا يكون اسمها عاملاً واما الاضافة فابعد في موضع الحفظ فلا يكون فاعلاً سدم سد الخبر (قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ) ما سبق بيان لمصحح كونه تعريفاً لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجه فلذا قال دون التصور فقط يعني انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أنه المقصود بالتعريف تنبهاً على المرادفة مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم أنه مرادفه فان مقصوده قدس سره أنه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال

التعريف لمطلق التصور لانه يقتضى جعل التعريف للتصور الساذج بل نقول معناه وانما اعنى المؤلف بتعريف كذلك

• مطلق التصور (قوله تنبهاً على أن الخ) ظاهر عبارة الشارح أن كون التصور يطلق على المعنى الأعم لا يستفاد من المتن مع أنه مستفاد منه لانه قال العلم اما تصور فقط أو تصور معه حكمه ويجب أن قوله تنبهاً على ما استفيد منه (قوله فيما هو المشهور) أي في الاطلاق الذي هو المشهور أى حالة كون هذا الاطلاق من جملة الاطلاق المشهور فالاطلاق المشهور يلاحظ كلياً (قوله أعني التصور الخ) أتى الشارح بهذه العناية إشارة الى أن قوله على ما يقابل الخ ليس المراد مقابلة الأعم لا لخص بل المراد مقابلة الشيء لمباينه كما هو المتبادر

معلوماً من الشهرة تدبر (قوله وهي عدم ورود الخ) كما سياتي في كلام السيد (قوله لا يكون اسمها عاملاً) الا ان يقدر عملها قبل عمله (قوله فان مقصوده قدس سره الخ) كما يعلم من قول المحشى سابقاً واذا كان العلم غير محتاج الخ

(قوله كذلك يطلق) أي يطلق إطلاقاً مثل الإطلاق الأول في كونه حقيقياً (قوله على ما يرادف) أي على معنى يرادف العلم وفيه أن المرادفة من أوصاف الألفاظ المعاني وأجيب بأن في الكلام حذفاً والأصل كذلك يطلق لفظاً التصور على معنى يرادف داله العلم وهو لفظ علم وقوله ويم التصديق حينئذ صفة جرت على غير من هي له لأن عموم التصديق من أوصاف المعاني أي وذلك المعنى يتم التصديق الخ بخلاف المرادفة فانها من صفات الألفاظ (قوله على ما يرادف العلم) ان قلت لان سلم استفادة الترادف لجواز أن الانقسام باعتبار الافراد فقول المصنف العلم أي أفراد العلم الخ وهذا لا ينافي أن مفهوم العلم غير مفهوم مطلق التصور فلا يصح الترادف والجواب أن الانقسام انما يكون للمفهوم الكلي كما هو قاعدة التقسيم ومما يوضح السؤال أن أفراد الكتاب بالفعل عين أفراد الضاحك بالفعل ومع ذلك غير متحد في المفهوم (قوله فهو اسناد الخ) الاستناد عند النحاة ضم كلمة إلى أخرى على وجه يفيد فائدة تامة فهو من صفات الألفاظ لأن المراد بضم الكلمة انضمامها والمعاني تعافا الحيوان الناطق وغلام زيد ونحوهما من كل مركب توصفي أو تقييدي ليس فيه اسناد نحوي وعند أهل هذا الفن هو الاثبات والمعنى أن الحكم اثبات أمر لآخر وهذا الاثبات تحت نوعان ثلاثة يتنهما الشارح بقوله إيجاباً أو سلباً أي اسناد إيجاب أو اسناد سلب فهو بيان لنوعي الاسناد (قوله اسناداً مر إلى آخر) اعلم أنه لا بد بين المسند اليه والمسند من اتحاد وتعارف فلا بد من تعار في المفهوم والالكان الحكم لافائدة فيه واتحاد في الماصدق والالكان باطلاً كما اذا قلت الانسان حجر فهذا باطل لما ينه أفراد الانسان لافراد الحجر وكما اذا قلت في الاول الانسان بشر لانهما موضوعان للحيوان الناطق فهذا (٦٥) لافائدة فيه ولا تنقل بشر موضوع

لبادى البشرية اذا علمت هذا فالمغارة التي أفادها الشارح بقوله اسناد أمر إلى آخر مغارة بحسب المفهوم لا بحسب الماصدق بل الماصدقان اما متساويان نحو الكاتب والضاحك بالقوة أو يكون أفراد المحمول أعم نحو الانسان حيوان ولا يتأتى أن تكون أفراد الموضوع أعم من أفراد المحمول وسواء كانت

كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناداً مر إلى آخر إيجاباً أو سلباً والايجاب
 (قوله وأما الحكم فهو اسناداً مر إلى آخر) أقول هذا يعنى الحكم الحلقى والاتصالي والانفصالي إيجاباً أو سلباً
 (قال الشارح وأما الحكم فهو اسناد الخ) عدل لقوله وأما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين في الصراح الاسناد تكيمة دادن جيزى را يجيزى وفي العرف ضم أمر إلى أمر آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقاً فعلى الاول قوله إيجاباً أو سلباً بيان لنوعيه وعلى الثاني تقييد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية في الصراح وجوب لازم شدة والايجاب متعدي منه والسلب ربودن وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع بر كندن والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله أعنى كون الحكم فعلاً أن يفسر كلها بالمعاني اللغوية المنبثقة عن كونه فعلاً ولا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل مذ كور بعده (قوله هذا يعنى الحكم الحلقى الخ) قد عرفت أن الاحكم في أطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال أو الانفصال فالحكم عندهم ثلاثة أقسام (قوله إيجاباً أو سلباً) تفصيل للاقسام الثلاثة أي إيجاباً كان ذلك الحكم

(٩ - شروح الشمسية) بالذات أو بالاعتبار كما في شعري شعري وحالتي حالي جواب لمن قال أنت تغيرت حالتك أي حالتي التي أنا عليها الآن هي حالتي التي كنت تعهد بها مني سابقاً (قوله والايجاب هو ايقاع الخ) المتبادر من هذا أن الحكم فعل وسأنتي أن الحق أنه كيف فن قال انه فعل نظراً لفظ ايقاع كإبأنى وأما على التحقيق من أنه كيفية فالايقاع معناه ادراك الوقوع أي ادراك أن النسبة واقعة فهذه العبارة مصروفة عن ظاهرها والادراك كيفية فهو من الأمور الوجودية كما تقدم لانه عبارة عن الصورة الحاصلة

(قوله تكيمة) الانتكاء الاعتماد وادان اعطاء جيزى راشأ ويجيزى على شئ (قوله ضم أمر إلى أمر آخر) قال في حاشية الخامى المصادر الثلاثة أعنى الاسناد والضم والنسبة عبارة عن الحاصل بالمصدر المنبث للمفعول وهي الحالة التي بين الكلمتين أو مدلوليهما هما والمراد هنا ما بين المدلولين وهو النسبة التي هي عبارة عن الثبوت أو الانتفاء وادأ قال بعد وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقاً أي بخلافه على الاول فهو بمعنى النسبة التامة الخبرية وقد يقال ان النسبة بالمعنى المصدرى وكذلك الضم تدبر (قوله بحيث يفيد فائدة تامة) بان يكون حكاية عن شئ اذهى المفيدة فخرج الانشائية والتقييدية (قوله لاخراج الخ) لان الايجاب والسلب عندهم خاصان بادرال النسبة التامة الخبرية (قوله شدة) معناه الصيرورة أي الوجوب صيرورة الشئ لازماً وقوله ربودن معناه التزاع وافكندن معناه الانتزاع وبر كندن القلع (قوله أن يفسر كلها) أي الاسناد والايجاب والسلب والايقاع والانتزاع ولا يفسر الاسناد بالضم الذي معناه الانضمام ولا بالنسبة ولا الايقاع والانتزاع بادرال الوقوع والسلب ولا الايجاب والسلب بالادراكين أيضاً (قوله ولا يتعرض للتفصيل) أي بين مذهب الحكماء وغيرهم تدبر (قوله مذ كور بعده) سيأتي في الشارح (قوله ثلاثة أقسام) حلقى واتصالي وانفصالي

(قوله هو ايقاع النسبة) أي ادراك أنهم واقعة أي مطابقة لما في الواقع ونفس الأمر على طريق الجزم أو الرجحان ونفس الأمر هو نفس الشيء فعني قولك هذا الشيء ثابت في نفس الأمر أن ذلك الشيء ثابت في نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفراض ومعنى ذلك هنا أن النسبة أعني ثبوت القيام لزيد ثابتة في نفسها بقطع النظر عن فرض الفراض واعتبار المعبر وقيل نفس الأمر هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وبعد هذا فرجع هذا الكلام إلى قول من يقول الحكم ادراك أن النسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية (قوله انتزاعها) أي انتزاع النسبة أي ادراك أنها غير واقعة أي غير مطابقة للواقع ونفس الأمر (قوله فاذا قلنا الإنسان كاتب وليس يكاتب) ليس القول الأول مسلط على الاثنين معاً والأول فاد الترديد بينهما أي أفاد أنه قول واحد متردد بينهما وليس كذلك بل الثاني معطوف على تقدير قول محذوف أي أوقفنا الإنسان ليس الخ فهو قول ثان لأنه من جملة القول الأول (قوله فاذا قلنا الإنسان الخ) ان كان المراد فاذا تلفظنا فلا يلزم من التلفظ بالحكم لجواز أن يجمع اللفظ الشك وان كان المراد فاذا حكمنا فإبعده من قوله فقد أسندنا ضائع لمافيه من التكرار وأجيب باختار الشق الثاني والمراد فقد أفدنا المخاطب أننا أوقفنا نسبة الخ (قوله فقد أسندنا الكاتب) أي أفدنا المخاطب أننا أثبتنا الكتابة له فليس فيه تحصيل الحاصل كما تقدم (قوله وأوقفنا نسبة ثبوت الكتابة) بمعنى أننا أدركنا أن نسبة الكتابة له مطابقة للواقع وهو غير مطابق لما تقدم لأنه قال فقد أسندنا الكاتب وأجيب بأنه أي بهذا إشارة إلى أن المقصود من المحمول الوصف أي المراد من (٦٦) الكاتب الكتابة (قوله وأوقفنا الخ) تفسير لقوله فقد أسندنا وقوله نسبة ثبوت الخ الأضافة

هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الإنسان كاتب وليس يكاتب فقد أسندنا الكاتب إلى الإنسان وأوقفنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا أن يدرك أولاً الإنسان

أوسلبا فانهم اصطلموا على ذلك وان كان ذلك في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال (قال الشارح فاذا قلنا الخ) تصوير لمعنى الحكم في جزئى واختار الحكم الجملى لأنه أكثر (قال الشارح أو ليس يكاتب) معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فإنه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم (قال الشارح فقد أسندنا أي أفدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا في أوقفنا أي أفدنا ايقاع نسبة هي ثبوت الكتابة إليه والظاهر ثبوت الكاتب لأنه تسامح بذكر مبدأ الاشتقاق مقام المشتق لأنه المقصود بالاثبات وكذا في رفعنا وقوله أوقفنا أو رفعنا تفسير لا أسندنا فإنه ليس الاسناد فيه ماسوى ايقاع أو الرفع (قال الشارح فلا بد ههنا) أي في اسناد الكاتب إلى الإنسان (قال الشارح أن يدرك أولاً الإنسان) لم يقل مفهوم الإنسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحادهم مع الافراد

البيان (قوله وهو الايجاب) أي ايقاع هو الايجاب فالضمير عائد على متقدم معنى وهذا بيان لنوعى الاسناد (قوله أو رفعنا نسبة ثبوت الخ) هذا يفيد أن النسبة في القضية الايجابية والسلبية واحدة وهي الثبوت (قوله فلا بد ههنا) أي في اسناد الكاتب

للإنسان (قوله الإنسان) أي مفهومه من حيث تحققه في أفراده لا من حيث ذاته مثلاً بخلاف المحمول أو المراد من الإنسان الافراد المتحقق فيها المفهوم فالخصل أن المنظور له في الموضوع الافراد وأما المحمول فالمنظور له فيه المفهوم ولذا أتى الشارح بمفهوم في جانب المحمول دون الموضوع

(قوله أي أفدنا) انما قال ذلك لان المراد من القول الاسناد في التكرار (قوله لأنه المقصود بالاثبات) ولو كان الذات مقصودة بالاثبات لكان مفهوم الناطق شيء له النطق وهو عرض عام (قوله للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاد الخ) وهذه الحثية ليست قيداً في موضوع المحصورة بل في العبارة عنه فقط فهو قيد في الثبوت فقط بان يكون ثبوت الحكم باعتبارها لافي الاثبات بان يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع ولهذا قال فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم ولم يقل من حيث اتحادها بالذات وهذا اختيار المحقق الدواني حيث قال ان موضوع المحصورة لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذا يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الأمر منطبقاً عليها فتعرف أحكامها ومصحح دخول السور الذي يوهم الفردية ذلك الانطباق ورده بعض حواشيه بأنه حينئذ لا فرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المحصورة وفرق الزاهد بان موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقاً من غير أن يؤخذ الاطلاق قيداً والا لا يكون مطلقاً وموضوع المحصورة يؤخذ من حيث اتحادها مع الافراد بمعنى أن الحثية قيد في العبارة دون الموضوع وتحقيقه ما قلنا ان القيد فيهما في الثبوت لا الاثبات وذلك لان الحكم ليس الاعلى ما في النفس وهو الطبيعية لا الافراد

(قوله ثم مفهوم الكاتب) هذا التأخير استحسني فيصح تقديم تصور المحمول على تصور الموضوع وكذا تأخر ادراك ثبوت الكتابة عن الثاني أما الواجب فتأخره أي الثالث عن الاثنين معا كالرابع أي كتأخر الرابع عن الثلاثة لأنه عارض للثالث وتصور المعروض سابق على تصور العارض (قوله ثم وقوع تلك النسبة) أي ثم يدرك وقوع تلك النسبة أي أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله والانسان المتصور) هذا لازم لما قبله وكذا يقال فيما بعده (قوله وادراك نسبة ثبوت الخ) لم يقل والنسبة الحكمية متصورة مع أنه المناسب لما سبق له لأنه لو قال ذلك لتوهم أن تصورهما استقلال مع أنها اختصرت بعلا الطرفين (قوله وادراك وقوع الخ) لما كان هذا اللفظ محتملا لمعنيين تصور المضاف من حيث تقييده وهو مركب تقييدي وتصور أن النسبة واقعة أي ثابتة في الخارج وهو المراد هنا قال الشارح بمعنى ادراك الخ ولا تنقل الثاني (٦٧) يرجع للاول لان أن تسبك مع ما بعدها بمصدر لان

المنظوره الظاهر وحينئذ فالاول تصور والثاني تصديق فان قلت قد تقدم أن تأخر النسبة عن الطرفين واجب مع أنه لا يعقل كون الاول منسوباً والثاني منسوباً اليه الا بعد تعقل النسبة فالجواب أن التقدم انما هو من حيث الذات والتأخر انما هو من حيث الوصف

ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أو لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم

(قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظه ثم ليس أمراً واجبا بل هو أمر استحسني فان الاولى أن يلاحظ الذات أو لا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد أن يتأخر عن ادراكها معا (قوله بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول يريد به أن لا يعني بادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو لا وقوع مضافاً الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل يعنى بادراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكمايجابيا وادراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك أن ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية

أو الافراد والمفهوم آلة لملاحظتها فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة) أي ثبوت الكاتب من حيث أنه رابطة بينهما وان انضمام أحدهما الى آخره هو وبالانفصال أو بالانفصال (قال الشارح ثم وقوع تلك النسبة) أي ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن أو ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر (قال الشارح فادراك الخ) تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية فانه قد اشبه على البعض وحاصله أن القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة في النسبة بالمقايضة على الطرفين (قوله تأخر ادراك الخ) أي التأخر الزماني الذي يقتضيه لفظه ثم بناء على وضعه ليس أمراً واجبا في الحكم لجواز أن يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وأما جواز ادراكها معا فباطل لأنه لا بد من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار الامرين

(قوله أو الافراد والمفهوم آلة الخ) أي لان المتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة لان الحكم مناطه في المحصورات هو الخصوصيات (قوله لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم) لان

المفهوم آلة في التوجه الى الافراد فهي متوجه اليها بالذات واليه بالعرض تدبر (قوله من حيث أنه رابطة الخ) أي لان من حيث أنه مستقل لانه لا يصلح مع الاستقلال أن يكون متعلقا للحكم (قوله أي التأخر الزماني) أي لا الذاتي فانه واجب لتأخر مرتبة الوصف في ذاته عن الموصوف (قوله الذي يقتضيه لفظه ثم) وأما لفظ أو لا بدون ثم فلا يقتضيه ان لو قال فلا بد أن يدرك أو لا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد أن يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكامة ثم مستقلة في افادته التأخر دون (قوله وأما جواز ادراكها معا الخ) رد على العصام بان المراد نفي الوجوب في الحكم والحضور في الحكم لا بد أن يكون قصديا فلا بد أن يحضر واحد بعد واحد لأن يحضر معا فان النفس لا تقدر على احضار امرين معا قصدا

(قوله وربما يحصل الخ) اعلم أن مغارة الامر الاول أي تصور الموضوع والمحمول للثاني ظاهرة وكذلك مغارة كل من الاول والثاني للثالث ظاهرة وكذلك مغارة الاول والثاني للاربع وانما الخفاء بين الثالث والرابع لان النسبة تقذف كرت في الرابع كما أنها مذكورة في الثالث فلذا ميز الشارح بينهما بفرق واضح بقوله وربما الخ فلاشك أن من شك في نسبة القيام: يصدق عليه أنه متصور لتلك النسبة ولا يصدق عليه أنه مدرك لان النسبة واقعة أو ليست واقعة لان ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة عبارة عن جزمه بالنسبة أو ظنها فظهر أن الشك لا يحكم عنده وكذلك من ظن أن زيدا قائم وتوهم عدم القيام في جهة ايجاب القيام عنده حكم بذلك الايجاب لأدراك أن ثبوت القيام مطابق للواقع ومن جهة سلب القيام لم يوجد حكم بالسلب فقد تصور النسبة من جهة التوهم ولم يصاحبها حكم سلبي وكذلك من ظن عدم القيام وتوهم القيام الا انه بالعكس فظهر أن المتوهم والشك لا يحكم عنده الا أن الشك لا يحكم عنده أصلا والمتوهم لا يحكم عنده من جهة التوهم سواء توهم الايجاب أو السلب وان كان عنده حكم من جهة الظن (قوله يمكن تشكل في النسبة) أي في وقوع النسبة أي في ثبوتها (٦٨) في الخارج وكذا نقول في قوله فان الشك في النسبة الخ وليس المراد فان الشك في أصل

النسبة لان أصل النسبة حاصل (قوله محال) وذلك لان الشك فيها أي في وقوعها وتوهم وقوعها وتوهمها عارض له والمعروض يجب أن يحصل قبل حصول العارض

(قوله وكذا المقدم الخ) رد على العصام (قوله وفي المنفصلة استلزاما) نحو ما أن يكون العدد زوجا أو فردا فإنه يستلزم متصلة وهي اذا كان العدد زوجا لم يكن فردا واذا لم يكن زوجا كان فردا (قوله المفسرة بما يحتمل الخ) أي لا يعاقم بالغير فإنه قد يكون ذاتا بمعنى ما ليس محمولا على

وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم يمكن تشكل في النسبة أو توهمها فان الشك في النسبة أو توهمها بدون تصورهما محال

كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول لا يخفى في تميز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك أشار الى تميزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعاً ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزماً وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فإنه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزاً امر جوحاً ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز

(قوله فان الاولى أن يلاحظ الذات الخ) وكذا المقدم لكونه ملزوماً والتالي لازماً في المتصلة صريحاً وفي المنفصلة استلزماً والمراد بالذات ما قابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشيء كما نص عليه السيد في شرح المواقف في بحث الحال فيتناول الذاتي والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة (قوله وأما ادراك الخ) يعني أن تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الابعاد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استحسانياً فالمراد بقول الشارح لا بد ما يعالج الوجوب العقلي والاستحسان لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلاثة في أنفسها لا مأخوذة بوصف التأخر (قوله أن يدرك أن الخ) أي يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا باها وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر وفي الخارج

الغير (قوله وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر الخ) فالاستحسان من جهة أنه متأخر عن المتأخر أعني الوجوب من جهة تأخره عنهما سواء تأخر ادراك مفهوم الكاتب أو تقدم (قوله لا مأخوذة الخ) اذ لو قصد بيان ترتيبهما مأخوذة بوصف التأخر لكان ذلك الترتيب واجباً (قوله أيضاً لا مأخوذة بوصف التأخر) أي كما هو في قضية الانسان كاتب (قوله واقعة) خبران (قوله قدس سره أن يدرك أن النسبة واقعة الخ) المصدر المؤول ليس في حكم الصريح عند المناطقة فلا يقال أنه في تأويل الوقوع حتى يكون تصوراً (قوله في حد ذاتها) فان بين الانسان والكاتب مثلان نسبة تامة ايجابية أو سلبية مع قطع النظر عن ادراكنا لها فاذا شككنا ثم زال الشك لم يحصل لنا الا أن النسبة على وجه ادراكنا مطابقة لها على وجه هي كانت عليه مع قطع النظر عن ادراكنا فمعنى مطابقتهما أنهما ثبوتيتان أو سلبيتان والتعدد اعتباري باعتبار تعلق الادراك وعدمه وهو كافي للمطابقة ولا يمنع من أنها بعينها هي الواقعة بينهما بل هو المأل وان اختلف المفهوم تدبر (قوله مع قطع النظر عن ادراكنا باها) أي ادراكنا باها بينهما (قوله وهو) أي هذا الادراك (قوله الذهنية) أي المدركة بين الطرفين

(قوله أعني النسبة) بيان لمعنى نفس الامر والخارج (قوله والمراد به) أي الإدراك المذكور (قوله الحالة الاجالية) أي الأذعان بمعنى القضية أي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلاً في الواقع لا إدراك هذه القضية بان تصور هافاته تصور تعلق بما يتعلق به التصديق فليس الفرق بينهما باعتبار المتعلق بل باعتبار الذات كما سيأتي (قوله المعبر عنه بالفارسية بكر ويدن) فيه كما قال المحشي في حواشي الخيالي تابعه أن المعنى المعبر عنه بكر ويدن قطعي والتصديق المنطقي عام شامل للظن والجهل أيضاً بالاتفاق لان المنطقيين يقسمون العلم بالمعنى الأعم أعني الصورة الحاصلة عند العقل الى التصور والتصديق تقسيماً حاصراً توسلاً بذلك الى بيان الحاجة الى المنطق بمجموع أجزائه التي منها القياس الجدلي المتألف من المشهورات والمسلمات ومنها القياس الخطابي المتألف من المنظونات والمقبولات ومنها القياس الشعري المتألف من الخيالات وحينئذ في قولهم ان التصديق الاعماني هو (٦٩) التصديق المنطقي نظر فتدبر (قوله

ولا التفصيل) أي
ولا ادراك التفصيل
المستفاد من ظاهر أن
النسبة واقعة (قوله
لانه خلاف الوجدان)
ولان أن النسبة واقعة
ليس موضوعه القضية
بل هو عبارة عن معنى
اجمالي هو انساب
المحمول للموضوع في
ذاته (قوله ولا استزامة
الخ) لان أن النسبة
واقعة قضية والتصديق
بها هو ادراك أن النسبة
التي بين طرفيها واقعة
وهذا التصديق أيضاً
هو ذلك الادراك وهكذا
(قوله وفيه اشارة)
أي في جعل متعلق
الادراك النسبة التي
بين الطرفين من حيث
الوقوع فانها هي النسبة
التامة الخبرية أي
الحاكية عن الخارج

أعني النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة أو الحس أو
النظر قال قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجالية التي يقال لها الأذعان
والتسليم المعبر عنه بالفارسية بكر ويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد في
صورة التخيل والوهم ضرورة أن المدرك في جانب الوهم هو الوقوع أو الوجود والواقع لا يتصل به التصديق يوجد في
والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولا استزامة ترتب تصديقات غير
متناهية وفيه اشارة الى أن الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة
الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك
في نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى أن أجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه وبه النسبة
التامة الخبرية لا يذهب اليه المتأخرون من أن أجزاء القضية أربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية ووقوع
تلك النسبة أو لا وقوعها وأن الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك أحد في أن ليس في القضية
سوى المحكوم عليه وبه وثبوتها له أو انتفائها عنه وأن الأذعان أمر مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق
وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي أوردتها الناظرون في هذا المقام (قوله حكاه المحجبي) من قبيل نسبة
الكلية الى الجزئية وكذا في السلبى وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن
ادراك النسبة) أي عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذي يعبر عنه بادراراك
النسبة الحكمية أي مورد الحكم (قوله عن ادراك طرفيها) أي عن ادراك ذاتيها وان لم يجب تأخره عن
ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت (قوله لاحفاء في تمارين الخ) لتمايز متعلقاتها
بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله مترددين
وقوعها الخ) أي بين أن النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما في نفس الامر أو لا (قوله وتوهم الخ)
في العطف اشارة الى أن الظن ادراك بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعدملاحظة الطرف الآخر وما
قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد أنه كذلك بالقوة نص عليه السيد في الحواشي العنصرية (قوله ولم
يحصل له الخ) لانه عبارة عن الأذعان والتسليم

لا التقييدية (قوله وهذا هو الحكم) أي الادراك الثاني هو الحكم وليس الحكم وقوع النسبة التقييدية كما عزم من جعل أجزاء القضية
أربعة بزيادة الوقوع (قوله وهو مخالف بالذات للتصور) لانه اذعان المطابقة لا حصول صورتهما (قوله وأن الاختلاف الخ) من جملة
ما ذهب اليه المتأخرون فهو عطف على أن أجزاء القضية (قوله اذ لا يشك أحد الخ) فانه لا يفهم من زيد قائم الانسبة واحدة ولا يحتاج في
عقده الى نسبة أخرى (قوله أمر مغاير بالذات) لان له متعلقاً لا يتعلق بغيره وهو النسبة التامة الخبرية والتصور ليس له متعلق كذلك
واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فالقول بالتحادها ذاتاً واختلافها مفهوماً متعلقاً قول بالمتناهيين (قوله نسبة الكل) أي
الحكم الى الجزئي أي الإيجاب فانه حكم وكذا السلبى (قوله بسيط) أي لا مركب من ظن الراجح وتوهم المرجوح (قوله بالقوة) أي
بلا مكان لا مكان الاحتمال بعدملاحظة الطرف الآخر

(قوله لكن التصديق الخ) دفع به ما قد يتوهم من أن التصديق موجود وأن لم يكن الحكم موجودا بل قد ذهب بعض إلى أن الشك مصدق (قوله لكن التصديق الخ) أي لأن الحكم هو التصديق وان جرى بنا على أن الحكم جزء التصديق فلانه يلزم من ذهاب الجزء ذهاب الكل فان قلت من لوازم الشك في النسبة الحكم وحينئذ فالشك عنده حكم قلنا اللازم للشك فيها تصور الحكم لا وجوده فالمنفي حينئذ وجوده لا خظوره وتصوره (قوله وعند متأخرى الخ) عطف على محذوف أي أن ما تقدم من أن الحكم ادراك هو ما عند المتقدمين وما عند الخ (قوله أي ايقاع النسبة) لما كان الحكم يطلق على معان أخر كخطاب الله وعلى النسبة الحكمية التي هي مورد الحكم وهما ليسا مرادين فسر الحكم المراد هنا بقوله أي ايقاع الخ (قوله فعل من أفعال النفس) اعلم أن متأخرى المناطقة أخذوا كون الحكم فعلا من قول المتقدمين الحكم ايقاع النسبة وانتراعها ولا شك أن اللفظ ظاهره أنه فعل فأخذوا بظاهر اللفظ وقالوا ان النفس لها فعل وتأثير اختياري لان الافعال بالاختيار فالحكم عند المتأخرين يرجع لكلام نفسى وهو قولها أثبت ذلك وجزمته وليس لهم دليل صريح على ذلك ورد على هؤلاء المتأخرين باننا لا نجد من أنفسنا زيادة على تصور الاطراف الثلاثة الا الادراك ولا مجدا ثباتا ولا حديث نفس ولا شئ وحينئذ فتعين أن المراد بالحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة وحينئذ فقول المتقدمين ايقاع النسبة أو انتزاعها المراد به ادراك وقوعها وادراك عدم الوقوع (٧٠) وهو الصورة الحاصلة لان الادراك من قبيل الكيف فالصديق الذي هو الحكم من قبيل العلوم وهو بخلاف

لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخرى المنطقيين أن الحكم أي ايقاع النسبة وانتراعها فعل من أفعال النفس
 جانب الايجاب تجوزا مبرجوا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا (قوله وعند متأخرى المنطقيين) أقول قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس (قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا) أي كما أنه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصوره الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا أنه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فاقبل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشئ (قال الشارح لكن التصديق الخ) عطف على قوله ربعا لم يحصل أثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية وبالمقدمة الثانية أنه لا بد منه في التصديق وأورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من أن الشك والوهم من قبيل التصديق حيث قال لم يفرقوا بين تصور أن النسبة واقعة أو ليست واقعة وبين الادعاء به ولقد أشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا في تكلفات باردة (قال الشارح وعند متأخرى المنطقيين) معطوف على مقدر أى هذا هو التحقيق من أن الحكم ادراك وادعاء للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطقيين فعل

التصديق عند أهل الكلام فانه عبارة عن كلام نفسانى وهو قول النفس رضيت وأمنت وهو لا يحصل الا بعد حصول التصديق المنطقي ولذا عرفوه بانه حديث النفس التابع للمعرفة فالكفار الموجودون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مصدقون به لكن تصديقا منطقيا لانهم مدركون أن كونه نبيا مطابق للواقع

وليسوا مصدقين تصديقا كلاميا لان أنفسهم لم تقبل أمنت ورضيت به وما ذكرناه من أن التصديق المنطقي من قبيل العلوم فهو بالنظر للمعتمد وأما على مذهب المتأخرين فهو أيضا من حديث النفس الا انه لا يستلزم الكلامى لانه لا يلزم من قول النفس أثبت ذلك رضيت به فتحصل أن بين ذات التصديق المنطقي والكلامى على القول الراجح في المنطقيين والتباين وكذا بين مفهوميهما وأما باعتبار المحل الذى يتحقق فيه فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعا في مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وينفرد المنطقي في الكافر الذى في زمنه وأما على قول المتأخرين فبين مفهوميهما العموم والخصوص المطلق لان كلا كلام نفسانى فيجتمعا في مؤمن وينفرد المنطقي في تصديق الكافر بالنبوة لمحمد عليه الصلاة والسلام هذا ما حققه العلماء المصريون وحقق

(قوله على المغايرة ابتداء) أى على مغايرة الحكم مطلقا ايجابا وسلبا كما هو الدعوى الا أنه ابتداء بدون توسط مغايرة النوعين بخلاف صورتى الوهم فانه استدلال على مغايرة المطلق أيضا لكن بتوسط مغايرة النوعين (قوله لغو) أى لان الدعوى حصول ادراك النسبة بدون الحكم مطلقا وصورتا الوهم انما تثبتان ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب ودفعه المحشى بما ذكره (قوله أنه لا بد منه في التصديق) أى لا يتحقق التصديق الا به سواء قلنا ان التصديق نفس الحكم أو مركب منه ومن غيره تدبر (قوله لدفع توهم الخ) أى للتمييز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد أن الظاهر أن يقال لكن الحكم الخ ويوجب بحمله على القلب (قوله توهم حصول الخ) أى ناشئ من تخصيص الحكم بعدم الحصول

بعض علماء الاغرام أن التصديق المنطقي عن التصديق عند أهل الكلام هو بعيد ثم اعلم أن التصورات الاربعه أى تصور الموضوع وأحمول والنسبة وأدراك أن النسبة حاصلة أو وليست بحاصلة هذه حاصلة ولا محتاج لأدراك والادراك لا يتسلسل لان الادراك المتعلق بها محتاج لأدراك وهلم جرا نعم اذا أردت الحكم على واحد منها بالوجود يجب تصوره وتصوره موجودا غير متصور فيما تقدم (قوله أيضا فاعل من أفعال النفس) قد علمت رده وأنه لا فعل للنفس وإنما الموجود بعد الادراك كالثلاثة أدراك فقط (قوله فلا يكون ادراكا) أى واذا كان فعلا فلا يكون ادراكا وهذه دعوى أى كون الحكم لا يكون ادراكا دعوى (٧١) أقام الشارح عليها دليلا من الشكل الثانى بقوله

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
 الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجدنا علمنا أنه بعد ادراكنا النسبة الحكيمية العملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك أن تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر وأدراك أنها ليست واقعة أى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير وإيجاد الأثر والانفعال هو التاثير وقبول الأثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الادراك انفعال فإتباعه اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا
 (قوله بناء على أن الخ) وللإشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة أو انتزاعها ثم حكم عليه بأنه فعل من أفعال النفس لكن التحقيق عندى أن القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه أمر معنوى وهو أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا أو التصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا أو التصديق الذى هو شرط فى التصديق أعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر والخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الأمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم والتحقيق هذا المقام مقام آخر (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ) الخصم أن يقول ان أردت أنه لم يحصل ادراك سوى ذلك فسلم لكن لا يجدى ذلك نفعاً وان أردت أنه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقاً فمنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد أن يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوباً اليه الوقوع فى نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو أن تنسب اليه الوقوع فى نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقاً كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام المعاندين له ولورود هذا المنع عليه بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان (قوله فلا يصدق الخ) إشارة الى أن المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا أن ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر من أن المقولات العشر متباينة بالذات (قوله فإتباعه أى) كالمشارح رحمه الله بأنه انفعال على طريقة التمثيل دهن التعيين (قوله فلا يكون فعلا أيضا) أى لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا

لان الادراك الخ وحاصله
 أن الادراك انفعال
 والفعل لا يكون انفعالا
 ينتج لاشئ من الادراك
 بفعل فالنتيجة سالبة
 كلمة والمقدمة الكبرى
 كلمة باعتبار أن آل
 للاستغراق ثم تأخذ
 تلك النتيجة وتجعلها
 كبرى لصغرى مأخوذة
 من كلام الشارح أى
 من قوله ان الحكم فعل
 لاجل أن ينتج الدعوى
 وهى لاشئ من الحكم
 بادراك فتقول الحكم
 فعل ولاشئ من الادراك
 بفعل ينتج لاشئ من
 الحكم بادراك فتحصل
 أنه لا بد من انتاج الدعوى
 من دليلين أولهما ذكره
 الشارح بهيئته والثانى
 كبراه هى النتيجة وصغراه
 مأخوذة من الشارح

(قوله معنوى) لانفظى
 كما قال السيد (قوله)

الذى هو شرط الخ) فالتكليف بالايمان تكليف بهذا الشرط (قوله تكليف بالنظر) فيه أنه خلاف النصوص فان ظاهرها التكليف بنفس الايمان والنظر حركة النفس أو ترتيب أمور وكلاهما من الكيف أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان المراد أمور مرتبة اذهى الموصلة للترتيب (قوله والتكليف يكون) أى التكليف بنفسه يكون باعتبار تحصيله يعنى أنه مطلوب فى نفسه بالقدرة على تحصيله (قوله بل مع التسليم) فالتكليف بالايمان تكليف بالتسليم وعلى هذا يكون الايمان زائدا على التصديق المنطقي وهو خلاف ما صرحوا به (قوله بنى الكلام على الرجوع الخ) لعدم امكان منع وجدانه هو (قوله إشارة الخ) لان الكلام ليس فى ان الفعل يكون انفعالا بل فى شئ يصدق عليه مقولة الفعل

(قوله والتصور الذي هو الحكم) لم يذكر متعلق التصور لعله مما تقدم وهو أن النسبة واقعة وأولست واقعة (قوله هذا على رأى الامام) فيه أن الامام قد صرح بأن الحكم فعل والجواب أنه صرح أيضا بأنه ادراك (قوله هو الحكم فقط) وهو الحق لان القياس طريق للحكم فقط والقول الشارح طريق للتصور فقط ولا طريق للثانين معا وأهل هذا الفن انما قسموا العلم الى تصور وتصديق وذكروا أن لكل منهما طريقا يخصه كما هو كذلك في نفس الامر فالصدق هو الحكم لان التصديق لو كان هو المجموع لم يكن له طريق يخصه

(قوله وفيه إشارة الخ) أى فى معنى أيضا المذكور لانه نتيجة هذا القياس (قوله من الموجبة الكلية الخ) أى الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا (٧٣) وضابط الشكل الثانى أن يكون الأوسط محمولا فيها بشرطه الاختلاف فى الكيف وكمية

الكبرى فقوله من الموجبة الكلية بيان للواقع (قوله اذا ضمت الى الموجبة الكلية) أى ليكون قياسا من الشكل الثانى متجا الدعوى الشارح وهى لا يكون الحكم ادراكا أو اقتصر البعض على القياس الاول لكنه لا ينتج المطلوب (قوله وهو يضم الخ) زاده هنا أيضا على ذلك البعض (قوله فيما هو المطلوب) أى تبنى كون الحكم ادراكا فإنه انما ينتج انضمام نتيجة القياس الاول أعنى الادراك لا يكون فعلا الى قولنا الحكم فعل ولا دخل لتبنى كونه انفعالا فى ذلك وأيضا لو كان ذلك مراده لقال فلا يكون انفعالا أيضا (قوله أى المذكور قريبا) أى بقوله وان

فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعه وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأى الامام وأما على رأى الحكماء فالصدق هو الحكم فقط (قوله وأما على رأى الحكماء فالصدق هو الحكم فقط) أقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثمان الادراك المسمى بالحكم بغير طريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها واما هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصاء وفيه إشارة الى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفاد من قوله الحكم فعل من أفعال النفس بصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيف الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو يضم الى قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب ومن قال معنى قوله أيضا كما أنه لا يكون انفعالا لم يأت بشئ اذا دخل لتبنى الانفعالية فيما هو المطلوب (قال الشارح فلو قلنا الخ) أى اذا تقرر انه لا بد فى التصديق من أمور اربعة وأن الحكم مختلف فيه (قال الشارح هذا) أى المذكور قريبا رأى الامام وفيه إشارة الى أن الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه أحد وأن قول المصنف ويقال للمجموع أى للمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال الشارح والتصور الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه إشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة ولكن من حيث الوقوع واللا وقوع كما مر (قال الشارح وأما على رأى الحكماء) أى جمعهم والقول بترك التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) أى ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الخ) أى تقسيمهم العلم فى المنطق الى هذين القسمين دون أقسام آخر كالفعلى والانفعالى والاجالى والنفسى لمناسبة لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى الجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سبقت عن أن الموصل الى التصور يسمى قولنا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثمان الادراك المسمى بالحكم) أى ادراك أن النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم أن يمنع ذلك ويقول ان ادراك أن

قلنا الخ (قوله لم يذهب اليه أحد) أى لم يتخذ مذهبها وهذا مبنى على رد قول البعض الآتى ان الامام متردد بالقول (قوله إشارة الخ) وجهها أنه اكتفى بذكر النسبة قبل فى قوله وتصور النسبة فأدأنها المتعلقة وقوله لكن الخ تقيد من المحشى مأخوذ مما سبق للشارح (قوله دون أقسام آخر) راد لما يقال ان التقسيم لبيان الأقسام للبيان الطرق (قوله كالفعل) هو علم السارى تعالى عند الحكماء فان علمه ليس انفعالا تقدمه على الصور التى بها الانفعال بل هو فعلى أى علمه الأشياء مبدأ لها فانظر حواشى المحشى على الدوائى وقوله والانفعالى كعلمنا فانه بانتقاش الأذهان بالصور (قوله والاجالى) هو علم بسيط مشتمل على علم جميع الأشياء كالعالم الذى يحضرنه عند السؤال عن مثله فانظر حواشيه على الدوائى وما كتبناه هناك (قوله وللخصم الخ) أى المصنف فتصور النسبة الذى هو جزء التصديق عنده هو ادراك أن النسبة واقعة وأولست واقعة لتصور النسبة التى بين الطرفين بقطع النظر عن الوقوع وعدمه

كما يقول به غيره فواصل هذا المنع أن الطريق ليس مجرد هذا الإدراك بل للإدراك المقترن بالإيقاع (قوله فلا يحتاج إلى الحجية) لانه تصور متعلق بالقضية كما يأتي قريبا (قوله إذا إدراك النسبة الخ) وإدراكها انما هو من حيث اتساقها بين الطرفين فلا بد من إدراكها فكيف المنضم إلى الحكم ثلاث إدراكات (قوله ثم لقائل الخ) هذا توجيه للقول بان التصديق الذي هو مركب من إدراكات أربع مكتسب من الحجية بان معناه أنه حاصل بعد الحجية وان كان إلا كتساب متعلقا بالإدراك الأخير ووضعت له لانه بمنزلة الهيئة لها والحصول المجموع بعدا كتسابه (قوله الحاصل بعد الطرفين الخ) أي الحاصل بالحجة ليس بالنسبة (٧٣) إذا الطرفان حاصلان من قبل والحجة لم تفد الا وقوع النسبة

وقد جعلوا بالمعنى بالحجة المجموع وقالوا ان العلم عين المعنى بالذات يخالف بالاعتبار فيلزم أن يكون العلم بمجموع الطرفين والنسبة من حيث القيام

بالذهن فالمجموع أيضا هو المعنى من حيث الحصول فيه تدبر (قوله ليس الا الإدراك المذكور) أي مع قطع النظر عن تعلقه بالقضية (قوله بل لا بد فيه الخ) فالتصديق على هذا هو ذلك الإدراك بعينه الا أنه مشروط بمقارنة الحكم فالقول بان التصديق عند الامام نفس الفعل أو مركب منه ومن غيره مبالغ في اعتبار ذلك الفعل فيه حتى كانه عنه أو جزؤه تدبر (قوله قال انه ادراك معروض) هذا مذهب المصنف ويمكن جعل كلام الامام عليه (قوله واحدا) لعله أخرجه

بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها إلى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فنلاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة إلى العلم لم يلبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط بوجوده وتحققه إلى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر واذ عرفت هذا فنقول إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الإدراك مطلقا ما أن يكون إدراكا بالنسبة واقعة وأولست بواقعة واما أن يكون إدراكا كالغير ذلك فالأول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذ أردت تقسيمه

النسبة واقعة وأولست بواقعة إذا كان مع الإيقاع وهو أن تنسب باختيارك الوقوع اليها فطر يقه الحجية واما إذا حصل في ذهنك كونها منسوب اليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج إلى الحجية فالكتساب بالحجة الإدراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الإدراك نفس الحكم كما عرفت بل الحكم فعل مقارن له (قوله فلا فائدة في ضمها إلى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون الحكم إدراكا كما أعني تقدير كونه فعلا فلا إذا إدراك النسبة من حيث الإيقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لإدراكه من حيث الذات ثم لقائل أن يقول ان ذلك الإدراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسريير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكأن الحاصل في الخارج السريير مع أن العمل لم يتعلق بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجية هو المجموع وان كان الا كتساب متعلقا بالإدراك المذكور كما أن متعلقه أعني النسبة الحسرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني الطرفين والنسبة أمر واحد حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس بالنسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعنى فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعنى وجعل الأمور المذكورة شرط في الأول وشرط في الثاني وأنت بعد احاطة تلك بما قلنا تطهر لك أن النزاع في التصديق لفظي فنظر إلى أن الحاصل بعد الحجية ليس الا الإدراك المذكور قال ببساطته ومن نظر إلى أن الإدراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد إقامة الحجية إدراك واحد متعلق بالقضية قال بتركه ومن نظر إلى انه لا يكفي في التصديق مجرد الإدراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان إدراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه إدراك معروض للحكم سواء قلنا انه الإدراك المذكور أو مجموع الإدراكات الثلاثة فيصح تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بأي معنى تريديه وأما النظر إلى مقصود الفن أعني بيان طرق الا كتساب فلا يرجع شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر (قوله واما أن يكون إدراكا كالغير ذلك) أي إدراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما إدراكه فهو داخل في القسم

(١٠ - شروح الشمسية) التصديق على مذهب الامام تأمل (قوله ولا يرد المقسم) أي لا يرد أن العلم مطلقا الذي هو المقسم إدراكا لغير ذلك فالقسم صادق على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسما من نفسه ووجه عدم الورد أن المقسم لم يؤخذ من حيث كونه متعلقا بشئ وإدراكه لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شئ حتى تكون إدراكا كاله وانما الإدراك لشيء هو ما صدق عليه العلم والإدراك بل من حيث كونه مدركا فلا يصدق عليه المقسم ولا يكون قسما من نفسه واما إدراكه فدخول في القسم الثاني والاستحالة في صدق القسم على إدراك المقسم انما الاستحالة في صدقه على المقسم لاستلزامه ما مر وقد يجاب بان معنى التقسيم أن ما صدق عليه العلم ما أن يكون إدراكا كالحق فلا يصدق شئ من القسمين على المقسم لانه العلم لا ما صدق عليه وفيه أن المقسم حينئذ ما صدق عليه العلم لا العلم فيعود الاستكمال

(قوله فلا فرق الخ) رد لما قيل ان ورود المقسم انما هو على التقسيم الثاني حيث قال فيه واما ان يكون ادرا كغير ذلك اما على الاول فلا لان المقسم وان كان ادرا كالكنه ليس ادرا كالثاني لان ماهية العلم ليست مرآة للاحاطة شي حتى يكون ادرا كاله وانما الادراك لشي هو ما صدق عليه العلم والادراك لانفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادرا كغير هابل قوله واما ان يكون ادرا كاهو غير ذلك الادراك فاضاف الغير الى المدرك الاول لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه أيضا اه وحاصل الرد ان الثاني كالأول لانه أخذ القسم من حيث انه ادراك سواء علقه بشي أو لا والمقسم ليس بادر كبل مدر ك فلا ورود ولا اعتراض على شي منهما تدبر (قوله أي على القول بالتركيب) فأراد من مذهب الامام القول بالتركيب مجازا (قوله كما هو المشهور من الامام) هكذا يفهم من المنص حيث قال ان لنا تصور او اذا حكم عليه بشي أو اثبات كان المجموع تصديقاً وبقا و فرقا ما بينهما كما في البسيط والمركب (٧٤) لكن قال في معالم العلي العلم اما تصور واما تصديق فالتصور هو ادراك الماهية من غير ان يحكم

عليها بشي أو اثبات والتصديق هو ان يحكم عليها بالنفي أو بالاثبات وكلامه في المحصل وقع هكذا اذا اردت اننا نحققه فاما ان تعتبر من حيث هي من غير حكم عليها لابن شي ولا اثبات وهو التصور او يحكم عليها بنفي أو اثبات وهو التصديق ولا يخفى ان ضمير هو في قوله وهو التصديق يحتمل ان يرجع الى مصدر ادراكه وان يرجع الى مصدر يحكم والظاهر هو الاول وتسميته للمجموع تصديقا يمكن حملها على المبالغة في اعتبار الحكم كسمية الحكم تصديقا وحينئذ يكون مختار المصنف

على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادرا كالأمر أو أربعة وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة واما ان يكون ادرا كاهو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعاً ان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبين ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم الثاني ولا استحالة فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بالنسبة واقعة على سبيل التصور كما في صورة الشك والوهم أو متعلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال ادرا كغير ذلك أو ادرا كغير ذلك في افادة المقصود (قوله على مذهب الامام) أي على القول بالتركيب فلا يراد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادرا كاعلى أنه قد نقل البعض ان الامام متردد في كون الحكم ادرا كأو فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين إشارة الى بطلان القول بالتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام (قوله ادرا كالأمر أو أربعة) أي ادرا كاو احدا متعلقا بمورأر بعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يراد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربع تحت العلم الواحد والتبني على ذلك قال ادرا كابلغ المفرد (قوله ادرا كاهو غير ذلك الادراك المذكور) أي ادرا كاو احدا سواء كان من تلك الادراكات الاربع أو غيرهما فالحكم داخل في التصور (قوله قطعاً) إشارة الى بدهاه عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام (قوله وبين ذلك) أي أنه لا ينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير مجامع الحكم) لان قيد فقط في مقابلة مع الحكم (قوله ادراك مجامع الحكم) بناء على ان الظاهر ان يكون الطرف لغوا (قوله ويرد عليه الخ) لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم أعني ايقاع النسبة وانتراعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية أو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان

تحرير المذهب الامام تدبر (قوله حيث حصل لها الوحدة) والهية العارضة التي حصل بسببها الوحدة لا تنافي التعدد عليه الاصل الذي الكلام بصدده لا اختلاف جهتي التعدد والاتحاد تدبر (قوله لان فقط في مقابلة مع) يعني ان هذا المعنى انما أخذ من المقابلة والاف فقط معناه اللغوي أنه لا يجامع شيأ (قوله بناء على ان الظاهر الخ) يعني ان كون الثاني ادرا كاجامع الحكم فيكون مجامعة الحكم قيدا فيه والحكم خارج عنه بناء على الظاهر من ان الطرف لغوا ما لو كان مستقرا بان يكون المعنى وتصور يحصل معه حكم أي يكون حصول الحكم مع حصوله لكون الحكم جزءا الاخير وهو المجموع المركب من الادراكات الاربع فلا تكون المجامعة قيدا بل يكون الحكم جزءا منه قال السيد في حواشي حاشية شرح المطالع الطرسف اللغوما كان متعلقه شيأ مخصوصا كالمجامع والمقارن وقال المحشي في حواشي القاضي الطرف المستقرا كان متعلقه عاما كالكون والحصول لدلالة الظروف على الافعال العامة وانما كان اللغو هو الظاهر لما في الاستقرار من التكليف السابق (قوله ان يكون الطرف لغوا) والمعنى أو تصور صاحب له الحكم

(قوله ادراك واحد متعلق بالقضية) أي بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما فإذ عند التصديق بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك أولاً الاذعان بان زيد قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك هذا تأملاً كيف والنسبة من الأمور المتراعية وكثيرا ما يحصل التصديق قبل انتزاع النسبة التي هي فيها وكونه ادراكا واحدا متعلقا بالقضية هو ما أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين قاله الزاهد في شرح رسالة العلم للامام (قوله فلا انتقاض) لان التصديق اما ادراك النسبة أو ادراك القضية ولا يدخل ما عدا هذا وهذا (قوله ومعتز الخ) صريح في أن الحكم عند المصنف فعل كالامام الا أن المصنف جعله خارجا واشترط مقارنته والامام جعله داخلا لكن في جمع المحسني السابق بين الاقوال ما يفيد أنه عند الامام خارج أيضا تدبر (قوله بطريق النتيجة) حذر من صريح التكرار وقوله للاضرب عليه لأعاد (قوله للاضرب عنها الخ) لان مخالفة المذهبين لا تقتضي بطلانها في نفسه لجواز كونه في نفسه صحيحا فلذا احتاج للاضرب لافادة فسادها في نفسه (قوله فقوله) (٧٥) الخ) تفريع على قوله نتيجة

للدليلين (قوله لكن الحكم الخ) أي والادراك الجامع له مستفاد من الحجّة (قوله ليس معنى العروض الخ) دفع لما قيل ان أراد عروض العارض لمعروضه فالحكم كسائر الادراكات

عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فبريتي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعاه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما مجامعه ويقتر به أعني الحكم مستفادا من الحجّة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم أن الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور

عارض النفس اذهى محلها وان أراد تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة في أنه لا يتعلق بادرالك النسبة ولا بادرالك المجموع بل انما يتعلق بالمسدرك وحاصل الدفع أن العروض هنا كناية عن مقارنة الحكم لتلك الادراكات فكأن العروض بمعنى قيام العرض بالمحل يميزه عن غيره كذلك مقارنة الحكم لادرالك النسبة أو الادراكات الثلاثة

الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على أن وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الاعلى تصور واحد مجامع الحكم ثم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطاه وهو ملزم لذلك ومعتز على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم (قوله فلا يكون الخ) نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين أعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضرب عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تمة دليل عدم الانطباق على مذهب الامام (قوله لان التصديق الخ) وهو خلاف ما تقرر عندهم من أن الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجّة ولقائل أن يقول ان ادراك أن النسبة واقعة أولا اذا كان مجامعا لا يقع كان مستفادا من الحجّة واذا لم يكن مجامعاه كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو كان الحكم مستفادا من الحجّة والتصور الجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شيء (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة مطلقا بل المجامعة على وجه العروض (قوله وان كان معروضا له فهو التصديق) ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعني كما أن قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميزه متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك أنه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداها (قوله لا يلزم أن يكون الخ) أي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منها في التصديق

توجب تميز متعلقه فسميت المقارنة عروضاً لا بحجابها التميزان كانت المقارنة للادراكات والتميز متعلق الحكم ولا يخفى ما فيه ولو قيل سميت عروضاً لانها لا تكون الا بعد تحقق الادراكات الثلاثة كما أن تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض لكان أولى تدبر (قوله كذلك مقارنة الحكم الخ) يعني أن العرض هنا بمعنى المقارنة عبر عنها بالعرض الذي هو قيام العرض بالمحل لانه كما أن العروض يوجب كماله وتميزه في الخارج كذلك مقارنة الحكم لغيره من التصورات توجب كماله أي كمال ذلك الغير الذي معناه تميزه متعلقه في الذهن ولا شك أن المقارنة بهذا المعنى الذي هو احجاب تميز المتعلق حاصل أولاً وبالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع فيكون العروض بمعنى المقارنة الموجبة تميز المتعلق حاصله أولاً وبالذات لتصور النسبة ولتصور المجموع بالتبع وانما احتج لهذا لان التصور والتصديق ليس بينهما نسبة العروض بل نسبة المقارنة فالطلاق العارض والمعرض عليهما توسع (قوله ولا شك الخ) مخالف لما مر عن الشيخ ابن سينا

(قوله وان كان مستلزما له) أي وان كان ما أطلق عليه التصديق وهو الادراك المعروض للحكم مستلزما للتصديق عند الامام من جهة التحقق اذ كلما تحقق الادراك المعروض للحكم أي المقارن به تحقق مجموع الادراك والحكم فأن دفع ما يقال انه أفاد التصديق عند الامام باللازم لانه لا ينفع في اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق (قوله ولم يسمه تصديقا) أي لم يسم القسم الثاني تصديقا بل قال فيه تصور مع حكم وانما سمي المجموع حيث قال ويقال للمجموع تصديق (قوله أيضا ولم يسمه تصديقا) أي وانما سمي المجموع فيكون ما عداه داخل في التصور ويكون التقسيم تقسيما مطلق العلم الى تصور لا يقارن بالحكم والى تصور يقارن بالحكم لا الى تصور وتصديق ثم أفاد التصديق بقوله ويقال الخ (٧٦) (قوله المعية الزمانية) أي لا الذاتية لان التصديق لما كان مر كبا من الادراكات

الثلاثة والحكم كان الحكم جزءه الاخير في زمان حصوله يحصل التصديق وان كان الحكم لكونه جزءا منه متقدما عليه بالذات لوجوب تقدم الجزء على الكل بالذات فلذا قيد المعية بالزمانية دون الذاتية لعدم امكانها بين الكل والجزء وقوله الدائمة لاخراج ادراك أحد الطرفين أو النسبة اذا كان مع الحكم فانه يكون لادامتها أي لكون الحكم الخ) أي والجزء لا ينفذ عن الكل سيما وهو جزءه الاخير فلا يتحقق الكل الا حيث يتحقق ذلك الجزء اه عط (قوله) فان المعية تحتل المقارنة) أي ويكون الظرف لغوا كما مر (قوله بسخافة هذا

المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكيمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضه فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعه لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجمع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مر كبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم

لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق (قوله أن يكون مجموع التصورات الخ) لان عرض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عرض بالمجموع بسبب جزئه (قوله بل يلزم الخ) للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا وللتفرق فان عدم الانطباق على مذهب الامام أظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الخ) منع لقوله فيرتق عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم أن يرتق عدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لا يجدي نفعه) أي في انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا للمجموع الخ) قيل فيه بحث لانه يجوز أن يكون مراده بقوله تصور مع حكم المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل وليس تلك المعية للمجموع لكون الحكم جزءا اخيرامنه وانما قال بالمجموع ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية تحتل المقارنة بالخارج أيضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وأنت خير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم بما هو خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة في الخلاف أيضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر في أن القسم الثاني الادراك المجمع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الخ) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا وتصديق ان كان مع الحكم بنسبة أو اثباته وحينئذ يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيان للمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيان للتسمية باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم)

التوجيه) هو لشرح المطالع (قوله بما هو خلاف المقصود) ولذا كان الظاهر أن الظرف لغو (قوله صريح في ذلك والخلاف) أي في أن الثاني خلاف الاول وغيره (قوله لان زيادة لفظ المجموع الخ) ادلو كان المراد به هو المراد بالقسم الثاني لقال ويقال له (قوله في أن القسم الثاني) أي المذكور بقوله واما تصور مع حكم (قوله كما يدل عليه عبارة المطالع) حيث كان المسمى بالتصديق مرجع الضمير وهو الادراك المقارن بالحكم (قوله وحينئذ يكون الخ) أراد بهذا ما قيل ان هذا التردد قبيح لان التردد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف بالتركيب لاحتمال لكونه عبارة عن القسم الثاني وحاصل الرد أن التردد مبنى على منع تصريح المصنف بذلك بل هو بيان لمذهب الامام (قوله بيان للتسمية) واما كونه المجموع فستفاد من التقسيم

(قوله والفرق بينهما الخ) ما ذكره فروق ثلاثة وهي متلازمة بحسب التحقيق وغير متلازمة بحسب المفهوم (قوله بسيط) أي فيلزم أن الثلاثة شرط خارج لازم للشرطية (قوله بسيط) أي لاجزائه (قوله أن تصور الطرفين شرط) لانه تصور النسبة لان الشرطية في تصور الموضوع والمحمول ظاهرة وأما النسبة فلانها بمنزلة الجزء المادي للحكم لانه ادراك وقوع النسبة فيترا أي أنه جزء مادي وان كانت شرطية نفس الامر (قوله واعلم أن المشهور الخ) هذا الكلام يتوقف على مقدمة وحاصلها أن الحكم قيل أنه فعل وقيل أنه ادراك وقيل أنه كيفية وقيل أنه انفعال هذا مقام أول المقام الثاني هل التصديق نفس الحكم سواء كان فعلاً أو ادراكاً أو كيفية وقيل أنه التصورات الثلاثة والحكم جعلت الحكم فعلاً أو ادراكاً وقيل ان التصديق عبارة عن التصورات الثلاثة بقيد أن يكون معها حكم فالحكم خارج عن حقيقة التصديق لانه قيد جعلت الحكم ادراكاً أو فعلاً فعلى القول الأول في التصديق أي أنه نفس الحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلّي الجامع للتصديق ولقائه وهو التصور مطلق ادراك وان مشينا على أن (٧٧) الحكم فعل كان الكلّي الجامع له ولقائه مطلق العرض

والفرق بينهما من وجوه أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء وهو كعب على رأي الامام ونانها أن تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشرطه الداخل فيه على قوله وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه * واعلم أن المشهور

وذلك باطل وأيضاً يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معاً أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقاً وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقاً ثالثاً وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقاً رابعاً ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلاثة آخر فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضاً لأن أحد هذه السبعة

والا لما انحصر العلم في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والباطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علماً (قوله وذلك باطل) لا طباقهم على أن التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلاً عن الانطباق (قوله وأيضاً يصدق الخ) عطف على قوله لم يكن التصديق قسماً من العلم أي يصدق في قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضاً) أي كما أن التصديق يرتقى الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما إلا أن أحدهما وهو المجموع المركب من الادراكات الثلاثة والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فإنه ليس شئ منها مذهب الامام لكون الحكم خارجاً فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال الشارح والفرق الخ) تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم (قال الشارح بسيط عند الحكماء) اذ قد عرفت أن المراد بقولنا ادراك أن النسبة واقعة أو لا حالة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافي هذا تركب من الجنس والفصل لكونه داخل تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات (قال الشارح ان تصور الطرفين الخ) وكذا تصور النسبة إلا أنه تعرض في بيان الفرق بما هو أظهر وجوداً (قال الشارح ان الحكم نفس التصديق) ولا يخفى عليه الفرق بين الوجوه الثلاثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقيق (قال الشارح أن المشهور

وعلى القول الثاني في التصديق من أنه التصورات الثلاثة والحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلّي الجامع له ولقائه مطلق ادراك وعلى القول بأنه فعل كان الكلّي الجامع له ولقائه مطلق عرض

(قوله والا لما انحصر الخ) أي والا بان كان قسماً منه لما انحصر العلم في القسمين الخارجين من قوله العلم اما تصور فقط الخ بل يكون هناك قسم هو المجموع لا الادراك الجامع للحكم الذي هو القسم الثاني مع أن التقسيم حاصر (قوله فعل) وفي نسخة داخل (قوله والا) أي بان كان ادراكاً وقوله فلا يكون تفریع على قوله

فعل (قوله فلا يكون التصديق الخ) أي والمقسم انما هو العلم (قوله لا طباقهم) حتى الامام حيث قسم هو أيضاً العلم الى التصور والتصديق كما نقلنا سابقاً عن معالم العلي ثم ان عدم صحة التقسيم يلزم الامام أيضاً عند جمع مقالته الثلاث المتقدمة الا اذا أولت بما سبق لنا واذا أول به كلام المصنف كما سبق للمعنى اشارة اليه عند الجمع بين الاقوال اندفعت جميع الاعتراضات فتدبر (قوله فلا يصح التقسيم) لانه قسم العلم الى علم وغير علم فجعل ما ليس بعلم قسماً من العلم (قوله تنبيه الخ) دفع لما يقال أنه معلوم مما سبق فلا حاجة اليه فقال ان مراده مجرد التنبيه لئلا يغفل وان سبق منشأ هذه الفروق (قوله اذ قد عرفت الخ) كلامه السابق كان في النسبة المدركة لكن اجمال المدرك يستلزم اجمال الادراك (قوله كما هو مذهب الامام) لانه لا يقال لادراك بل من الطرفين والنسبة وحده تصديق (قوله لكونه داخل تحت العلم الداخل الخ) فهو مركب من جهة كونه قسم العلم ومن جهة كون العلم قسماً لتلك المقولة تدبر (قوله بما هو أظهر وجوداً) لان وجود النسبة لا يبلغ وجود الطرفين حتى خفي على قدماء الحكماء وجودها فحصرها اجزاء القضية في ثلاثة (قوله في التحقيق) أي الوجود

وأما على القول الثالث وهو أن التصديق عبارة عن تصور موصوف بمجموعة الحكم فهو على هذا القول التصديق بسيط وهو التصور لكنه موصوف بصفة عارضة وهي كونه مع حكماً فالصفة خارجة للمجموعة أي أنها ليست جزءاً على هذا القول الكلي الجامع له ولما قبله مطلق تصور سواء جعلت الحكم فعلاً أو ادراكاً لأن الحكم خارج عن مفهومه وأعلم أن الحكم عند المصنف فعل (قوله فيما بين القوم) أي في الكتب التي بين القوم أي التي هي عندهم (قوله والمصنف عدل عنه إلى التصور الخ) ظاهره أن العدول لم يصدر من المصنف إلا في الأول مع أنه عدل فيها حيث قال تصور فقط أو تصور مع حكماً وإذا كان كذلك فكان الأولى أن يقول والمصنف عدل إلى التصور الساذج والتصور الذي معه حكماً والجواب أنه لما كان العدول عن الثاني ليس سببه فساد التقسيم الذي الكلام فيه لم يذكر عدول المصنف عنه بخلاف الأول فإن العدول عنه لفساد التقسيم وأما الثاني فسبب العدول أن الحكم عنده فعل سواء جعلت التصديق بسيطاً أو مركباً من الأربعة فاضطر المصنف إلى العدول عن التصديق إلى تصور مع حكماً لأن المقسم مطلق تصور وهذا تحتها فردان تصور لاحقاً معه وتصور مع حكماً وقد جعل المقسم مطلق التصور ولا يمكن تقسيم مطلق التصور إلى تصور ساذج وإلى تصديق بل إنما يمكن تقسيم مطلق (٧٨) التصور إلى تصور ساذج وتصور مع حكماً (قوله لأن أحداً لا يمكن أن يكون

فيما بين القوم أن العلم ما تصور وما تصديق والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج وإلى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الأول أن التقسيم فاسد لأن أحداً لا يمكن أن يكون قسماً

الخ) أي فيكون قسم الشيء قسمه والعكس هذه لوازم للتقسيم وهذه الوازم فاسدة ومقتضى فساد اللازم فساد الملزوم (قوله) أما أن يكون قسم الشيء الإضافية للعهد أي أما أن يكون قسم الشيء الذي عهد فيه أنه قسم من هذا الشيء وقوله قسمه أي يوجد قسم له أي أن يكون قسم الشيء الذي عهد أنه قسم يوجد قسمياً وكذا تقول فيما بعده (قوله أن يكون قسم

هو مذهب الإمام بخلاف السبعة السابقة (قوله أما أن يكون قسم الشيء قسمياً الخ) أقول قسم الشيء هو ما كان مندرجاً تحته وأخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلاً له ومندرجاً تحته شيء آخر مثلاً إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسماً من الحيوان وقسمياً الآخر

فيما بين القوم) في القاموس المشهور المعروف المكان المسمى كور أي معروف المكان في كتب بين القوم ومن قال أي في بيان الحاجة بين القوم فقد أتى بتقدير سخيف (قال الشارح إلى التصور الساذج وإلى التصديق) عبر عن تصور مع حكماً بالتصديق إشارة إلى أنه المسمى بالتصديق عنده واللازم عدم الانحصار في القسمين أو عدم كون التصديق علماً وكلاًهما باطل وإلى أن عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الأول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلاً عنده (قوله قسم الشيء) في القاموس القسم بالكسر النصب أو الجزء من الشيء المقسوم وقاسمه الشيء أخذ كل قسمه والقسم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاح في كلا اللفظين ظاهرة (قوله ما كان مندرجاً الخ) لما كانت قسمة الكلي إلى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة أو مخالفة إلى أمر لا بد فيها من حصول مقيد متباينين أو مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجاً تحت المقسم وأخص منه مطلقاً التصديق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتباراً ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولاً عليه فيشمل المساوي وإنما اعتبره

(الشيء) أعلم أن قسم الشيء ما كان أخص منه ومندرجاً تحته وأما قسم الشيء فهو ما كان مبيناً له ومندرجاً تحته وذلك تحت أصل كلي وقوله لازم إما أن يكون الخ وهذا اللازم باطل فكذلك اللازم في المصنف مقدمة محذوفة وإنما كان هذا فاسداً لأنه في الواقع قسم وقد التفتنا له فوجدناه قسمياً فيلزم عليه أن يكون الشيء داخل في الشيء وغير داخل فيه فيلزم التناقض (قوله أو يكون قسم الشيء الخ) ما قيل فيما قبله يقال فيه

(قوله ومن قال الخ) أي قال ذلك لدفع ما قيل لا يحصل لقوله فيما فالصواب المشهور بين القوم (قوله فقد أتى الخ) إذ لا معنى لقولنا المعروف المكان في بيان الحاجة بين القوم (قوله واللازم الخ) أي إن كان المسمى تصديقاً المجموع مع كونه علماً وقوله أو عدم الخ أي إن انحصر في القسمين وكان المركب غير علم لتركيبه من علم وغيره تدبر (قوله وإلى أن الخ) وجه الإشارة أنه أتى في الثاني بعبارة المشهور بدون تغيير (قوله لكون الحكم فعلاً عنده) فلا يمكنه تسمية المجموع تصديقاً للاتفاق على أنه علم (قوله أن يكون محمولاً عليه) لأن يكون فرعاً من فروعه كفروع القضايا الكلية نحو الفاعل مرفوع فان رفع زيد من قام زيد ليس قسماً من تلك القضية (قوله فيشمل المساوي) كالتناطق والضحك في تقسيم الإنسان إليهما تقسماً اعتبارياً فاندفع قول العصامير على تعريف القسم خروج القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم

(قوله وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان أنه يلزم أن يكون قسم الشيء قسماً الخ (قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) الحكم عند المصنف فعل ولاشك أنه اذا كان التصديق تصوراً مع الحكم الذي هو فعل كان ذلك التصديق قسماً من مطلق تصور وقد جعل التصديق في التقسيم قسماً للتصور فلزم أن قسم الشيء قسم له لكن قد يقال لزوم كون قسم الشيء قسماً له متأماً على القول بأن التصديق تصور معه حكم حتى على أن الحكم ادراكاً ومتأماً على القول بأنه مركب من الاربعة وجعلت الحكم ادراكاً كومتأماً أيضاً على القول بأن التصديق نفس الحكم ولكن جعل الحكم ادراكاً واذا كان متأماً على هذه الاقوال فلا وجه لتفسير الحكم بأنه فعل لوجود اللزوم على ما ذكر من الاقوال والجواب أنه انما اقتصر على هذا لكونه مذهباً للمصنف وينبغي مجاراته على كلامه ان قلت كيف يكور التصور مع الحكم قسماً من التصور على أن الحكم فعل قلت قد تقدم أن الحكم على هذا القول خارج عن حقيقة التصديق لانه على هذا القول التصور المقيد بمصاحبة الحكم والقيد خارج عن المقيد (قوله التصور مع الحكم) أي الذي هو فعل فان قلت كيف يفسر التصديق بتصور معه حكم وهو فعل يجعل قسماً من التصور قلت الحكم خارج عن التصديق كما علمت (قوله وان كان عبارة عن الحكم) أي الذي هو فعل (قوله والحكم) أي الذي هو فعل قسم للتصور هذا لا يتأتى الا على ما قلنا من أن الحكم فعل كما هو مذهب المصنف وقد يقال هو متأماً أيضاً ولو اردنا بالتصديق الامور الاربعة والحكم فعل

(قوله مع أن الاخص مغن عنه) أي الاخص مطلقاً لا الاخص في نفسه ثلاثاً بنا في معنى الاندراج (٧٩) وهو أن يكون مجموعاً عليه

وكتب أيضاً قوله مع أن الاخص مغن عنه لان المراد بالخصوص والعموم في باب التصورات ماهو بحسب المجل دون التحقق فيلزمه الاندراج (قوله تنبيه الخ) لعل اعتبار ذلك لمناسبة المعنى اللغوي أعني الجزء من الشيء (قوله تحت الثالث) الثالث هو المقسم اذ هو ثالث الامور الثلاثة أعني قسم وقسيم

وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسماً له فيكون قسم الشيء قسماً له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور
ومعنى كون قسم الشيء قسماً له أن يكون ذلك الشيء قسماً منه في الواقع وقد جعلته أنت قسماً له ومعنى كون قسم الشيء قسماً له عكس ذلك (قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) مع أن الاخص مغن عنه تنبيهاً على أنه معتبر في مفهوم القسم كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم وان بطلان كون القسم قسماً بالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاختصاصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم ولا مجموع القسمين اذ ليس مندرجاً تحتها لاعتبار وحدة المقسم والابطال بالانحصار والقسم قديكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقديكون القيد والتعريف يشملهما وكذلك القسم فاندفع شكوك الناظرين (قوله ومعنى كون قسم الشيء الخ) بين معناه ليطهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الأصل في الاضافة العهد فعني قسم الشيء ماهو معلوم

ومقسم اه ع (قوله والمباينة) تبين الاقسام ما في الواقع بان لا تصادق على شيء واحد اذا كان التقسيم حقيقياً وفي العقل بان لا يكون أحدهما جزءاً من الآخر كالانسان والحيوان ولا حده كالانسان والحيوان الناطق فلا غم في هذين وأما الناطق والواحد فهما متمازان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمازين بحسب الصدق بل متساويان بحسبه وهذا في التقسيم الاعتباري اه ع (قوله ولا مجموع القسمين) فانه مندرج بواسطة اندراج كل واحد (قوله والابطال بالانحصار) أي في القسمين لوجود قسم آخر هو المجموع (قوله وان بطلان الخ) فالبطلان حينئذ لا مرين لالواحد (قوله والقسم قديكون المجموع المركب) كما اذا قيل الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان غير ناطق وقديكون القيد كما اذا قيل اما ناطق واما غير ناطق فلا يقال ان تعريف القسم يشمل قيد المقسم (قوله وكذلك القسم) أي قديكون القسم المجموع المركب من المقسم والقيد كما اذا قيل الحيوان الناطق قسم الحيوان الصاهل وقديكون القيد كما اذا قيل الناطق قسم الصاهل وليس القسم مجموع القيد والمقيد بالنظر الى ما مضى اليه القيد ولا القسم هو ذلك المجموع بالنظر الى القسم الآخر كما ظنه العصام فاورد أن تعريف القسم يدخل قيد القسمين كما ورد على تعريف القسم انه يدخل قيد القسم اه (قوله تخصيص كل منهما باحتمال) أي تخصيص لزوم كون القسم قسماً باحتمال كون التصديق بمعنى التصور مع الحكم وتخصيص لزوم كون القسم قسماً باحتمال كون التصديق هو الحكم وذلك الوجه هو أنه لما كان الاصل في الاضافة العهد الذي يعهد هو الامر الواقعي والواقع أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور لا قسم خص الاول الشارح بكون قسم الشيء قسماً وكذلك الواقع أن الحكم قسم لا قسم فخصه بكون قسم الشيء قسماً منه فاندفع ما قيل انه لا تفاوت بين شقي التردد لان كون قسم الشيء قسماً له هو بعينه

(قوله وقد جعل في التقسيم قسمين العلم) أى وقد جعل الحكم قسمين العلم لا يقال ان الذى جعل قسمين العلم الحكم على أنه ادراك لا على أنه فعل لماسياتى آخر السوادية من توضيح هذا

كون قسم الشئ قسمين فلا معنى للترديد ولا تخصيص كل شئ من الترديد في التصديق باحتمال (قوله ليس بشئ) لمخالفته مقتضى الاضافة والاقتضاء تدبر (قوله لو اعتبر قدس سره الخ) يعنى أنه اعتبر براً ولا القسم نظر الى الواقع والقسم نظر الى الجعل وثانياً عكس ذلك ولو اعتبرهما نظر الى الواقع لكان أحسن (قوله دون الاولين) المراد بالاولين القسمين والقسمين الجعلين في الطرد والعكس (قوله نعم لو قيل الخ) نخلوه عن الاضافة المقتضية لما مر وكتب أيضاً قوله نعم لو قيل أى في الشارح (قوله وان كل واحد من الاولين محال) أى جعل القسم قسمين وعكسه على تقدير صحته يستلزم الاندراج وعدمه في الواقع والمباينة وعدمها في الواقع لامن حيث الجعل وهو محال (قوله فان قلت الخ) حاصل هذا (٨٠) أن الفساد لجعل التصديق قسمين المطلق التصور وجعله قسمين بسبب جعله قسمين المرادفه وهو العلم وأما على الوجه الاول فالفساد لجعل ما هو قسم في الواقع

وقد جعل في التقسيم قسمين العلم

أقول هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم

كونه قسمين ولزوم كونه قسمين من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسم الشئ قسمين فما قيل يمكن أن يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك أيضاً لأن بيان الشارح يقتضى ما ذكره قدس سره ليس بشئ وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسمين نظر الى الواقع لكان أحسن أما أولاً فلأنه المتبادر من كون قسم الشئ قسمين وبالعكس وأما ثانياً فلأنه أدخل في لزوم الفساد لانه محال دون الاولين وأما ثالثاً فلأن معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالة عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان المتبادر ما ذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شئ واحد قسمين وقسمين كان المتبادر ما ذكره القائل وأن كل واحد من الاولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وأن التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق بأى معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور مقابلاً لمطلق التصور وقسم العلم الذى يرادفه فقد جعل في التقسيم شئ واحد قسمين وقسمين فلم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئاً واحداً قسمين شئ وقسمين مع انه أخصر وأظهر قلت ما ل جعل شئ واحد قسمين شئ وقسمين جعل المقسم نفس القسم فيؤول الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذهب كور في الوجه الثانى (قوله هذا بناء الخ) يريد أن الحكم ان كان ادراكاً ففساداً قلنا ان التصديق هو الحكم والادراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشئ قسمين لكن لا يصير ذلك سبباً لعدول المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يقول بادراك الحكم وان كان فعلاً فلزوم كون قسم الشئ قسمين انما هو على تقدير أن يفسر التصديق بالادراك الجامع للحكم والمعروض له لان كونه قسمين التصور في الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسمين وقسمين وأما اذا فسر التصديق بالركب منهما كما هو رأى الامام فلا يلزم ذلك لان كونه حينئذ قسمين العلم غير ظاهر بل متيقن عدمه كما سيجىء الا أنه اكتفى بعدم الظهور لانه

وهو العلم وأما على الوجه الاول فالفساد لجعل ما هو قسم في الواقع قسمين ولم يتعلق الجعل بكونه قسمين تدبر (قوله قلت ما ل الخ) لان القسم الآخر الذى كان هذا قسمياً بالنظر اليه هو المقسم ومقتضى كونه قسمياً لاخر أن يكون قسمين المقسم فقد جعل المقسم قسمين (قوله جعل المقسم نفس القسم) لانه انما يكون قسمين اذا جعل هو قسمين (قوله فيؤول الخ) لانه مقسم وقسم (قوله وهو مذهب كور الخ) لان العلم هو التصور وقد قسم اليه والى ما ليس بعلم واذا

كان مذهب كور فيه فليس أمراً آخر غير ما في الشارح كما فهمه العصام وجعله وجهاً آخر لفساد التقسيم (قوله يريد الخ) الذى يعنى أن مراد السيد ان الشارح انما خص بين الفساد بما اذا كان الحكم فعلاً مع أن هذا التقسيم لمن يقول أنه فعل ومن يقول انه ادراك والوجه الاول من وجهى الفسادات علمها جميعاً لان الكلام في سبب عدول المصنف بزيادة قيد فقط وهو لا يقول بادراك الحكم وانما كان هذا مراد السيد لقصره الكلام على ما اذا كان الحكم فعلاً وبتقريره هذا التدفع ما قاله عماد (قوله فلزوم كون قسم الشئ الخ) أى الذى هو السبب الاول أما الثانى فأت على مذهب الامام (قوله لان كونه قسمين التصور في الواقع) أى الذى هو معنى الاضافة العهدية كما سبق (قوله وأما اذا فسر التصديق الخ) فانك قد عرفت أن الامام قسم هذا التقسيم أيضاً فلا بد أن يفسر التصديق فيه عذبه وهو أنه مركب ولا ينظر للواقع وحينئذ لا يكون قسمين العلم فلا يرد وجه الفساد الاول على التقسيم فقوله العصام ان كونه مركباً هو مذهبهم والكلام في التقسيم وهو لا يفيد التركيب مدفوع (قوله بل متيقن) وفي نسخة متعين (قوله الا أنه اكتفى الخ) لان المركب من الشئ وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه الشئ لان الكلام في التصديق المركب من الاجزاء الداخلة في حقيقته وذلك في المركب بين الداخل والخارج كما سياتى له فاندفع ما قيل انه انما قال لا يظهر ولم يقل يظهر أن لا يكون لما ذكر

(قوله فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ) أي بل هو مبني على قول الامام (٨١) أيضا ويأتي فيه وجه الفساد الاول

(قوله أي على كون الخ) فعبارة اعتاد على أنه ادراك مقيد وكون التقييد على وجه الجامعة أو العروض فذلك احتمال في العبارة وهو لا ينافي ظهورها في أحدهما (قوله قد يكون) أي قد يتحقق ما ذكره ومثل له بالمركب الخ (قوله من الموجود والمعدوم) أي فانه معدوم والمركب من القديم والحادث بناء على امكان ذلك التركيب فانه حادث تدبر (قوله ومن الداخل الخ) أي الداخل في الشيء وانخرج عنه فان ذلك المركب خارج عن ذلك الشيء كما أن المركب هنا خارج عن العلم ثم ان السيد رحمه الله في اللزوم نظر الى ما ذكره وان لم يكن ما نحن فيه من ذلك الذي قد يكون (قوله لا يهجم التقسيم الخ) دفع به ما قيل انه يندفع الاعتراض على التقسيم المشهور بان يراد في الاول التصور الساذج فقال ان الارادة لا تدفع الابهام

المصنف الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسمان وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يراد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسمان منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الحداد والسقف لا يكون سقفا ولا حدادا بل يحتاج حينئذ الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسمان منه (قوله وهذا الاعتراض انما يراد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور) أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم ير بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناو لا لا خراصا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسمان منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين أو اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور أيضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا إشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عبارتهم

كاف في المقصود حينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما أنه بمعنى الحكم قسم له وما قيل من أن التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم أو تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ فهو مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف) أي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على أحد الوجهين فلا يراد أن ظاهر العبارة لا يدل على العروض (قوله اذ لا يلزم الخ) نفي اللزوم إشارة الى أنه قد يكون للمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور) وذلك لان المركب من المقولتين أيتهما كانتا مركبا أمر اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة عن الخشب المعروف للهيئة المخصوصة وأما المركب منها فهو أمر اعتباري (قوله كما أنه بمعنى الحكم قسم له) باعتقاد المصنف بناء على ما زعمه أن الحكم فعل (قال الشارح وهذا الاعتراض الخ) وذلك لابهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الشارح الى التصور الساذج أي التصور المقيد) قال الشارح والى التصديق لم يقل الى تصور معه حكم ثلاثيتهم أن للعدول في القسم الثاني أيضا مدخلية في عدم الورد (قال الشارح كما فعله المصنف)

(١١ شروح الشمسية) وكتب أيضا قوله لا يهجم التقسيم اتحاد المقسم والقسم لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتفريق المقسم والقسم فيلزم كون القسم قسيما (قوله أي التصور المقيد) أي المأني له بقيد في الذكر لا التصور الساذج ولو في الارادة فان ذلك لا يدفع الابهام كما سبق (قوله لم يقل الخ) دفع لما قيل ان المصنف لم يقل ذلك

له لا تختار (أن التصديق الخ) أي أنه لا يرد على ما قال المصنف لاختيار الطرف الأول فقوله لا تختار علة لعدم الورد ولم يظهر لنا وجه كونه علة لعدم الورد ولذا شرع في بيانه فقال فقوله التصور الخ وحاصله أن قول المعترض التصور مع الحكم قسم من التصور لا يتم لأنه إن أراد به قسم من التصور الساذج فظاهر أن التصور مع الحكم ليس قسما من التصور الساذج فلا يصح قولك قسم الشيء قسميه وهو الطرف الأول وإن أراد به قسم من مطلق التصور فسلم أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور ولكن الذي جعل قسما ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فحصل ذلك أن هذا الاعتراض لا يرد على المصنف لأنه غير ساذج لأن المصنف لم يقسم العلم إلى التصور الساذج والتصديق بل إلى التصور الساذج والتصور الذي معه حكم (قوله لا تختار أن التصديق الخ) أي لا تختار الطرف الأول ولم تختار الطرف الثاني لأن البحث يرد عليه لأن التصديق عبارة عن الحكم وهو فعل والمقسم مطلق التصور لا مطلق العرض والمراد من التصديق الحكم والمراد بالحكم الفعل والفعل مقابل لمطلق التصور فيكون قسما وقد جعل قسما منه وكذا إن أر بد بالتصديق الأمور الأربعة وأر بد بالحكم الفعل نعم لو أر بد بالحكم الإدراك صح ولا يراد (قوله لا تختار الخ) قديقال إذا كان هذا جوابا عن الشارح بجوابه عن عبارة القوم (٨٢) بان يراد من التصديق الحكم فقط مراد به الإدراك أو الأمور الأربعة والمراد من

الحكم الإدراك والقسم له هو التصور الساذج والمقسم مطلق التصور والاعتراض على عبارة القوم أقوى من الاعتراض على عبارة الشارح فلذلك كان الجواب قويا عن الاعتراض على عبارة الشارح دون الاعتراض على عبارة القوم وأما عبارة المصنف فلا يراد عليها لأنه صرح بقوله فقط وجعل المقسم العلم والحاصل أن العبارات الثلاثة واحدة للمصنف ولا تغار عليها وواحدة للشارح وهي يرد عليها الاعتراض

فلا وورده عليه لا تختار أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسميه

يوهم التبسايزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا وورده عليه لا تختار الخ) أقول

أي جعل القسم الأول مقيدا بقيد فقط (قال الشارح فلا وورده) أي لا يتوجه الاعتراض أصلا (قال الشارح لا تختار) أي على تقدير التقسيم إلى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فإنه لا حاجة فيه إلى هذا الاختيار (قال الشارح فقوله التصور الخ) مبتدأ محذوف الخبر أي لا يرد والجملة استثنائية كأنه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فأجاب بان قوله والتصور الخ لا يرد وكذلك قلنا إلى آخره استثنائية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستثنائية الأولى وما قيل إن قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لأن حذف العائد المحرور قياسه لا يجوز إلا في موضع مخصوص نص عليه الرضى ولأن عدم صحة الجملة باق بحاله لأن قلنا لا يحمل على القول وإن قيد بالف قيد (قال الشارح فظاهر أنه ليس كذلك) وإن كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسما (قال الشارح لكن قسم التصديق) أي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسميه على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من

بالنظر للشق الثاني دون الأول وأما عبارة القوم فيرد عليها الاعتراض بالطرفين (قوله فقوله) أي قول المعترض وهو مبتدأ التقسيم والخبر محذوف أي لا يرد ووجه عدم الورد بقوله قلنا إن أردتم الخ فهو جواب عما يقال إن قلت ما وجه عدم الورد قلنا الخ (قوله إن أردتم به) أي بقولكم هذا (قوله فظاهر أنه ليس كذلك) أي ظاهر ظهوره بينا لأنه جعل قسميه

(قوله أي جعل الخ) أي فلا مدخل للعدول عن القسم الثاني في عدم الورد وكتب أيضا قوله أي جعل القسم الخ فالمراد بما فعله المصنف هو تقييد القسم الأول بذلك القيد فقط لا للعدول عن لفظ التصديق أيضا لا لوجه الاعتراض أيضا الوأني لفظ التصديق كما سيذكره بعد تدبر (قوله أي لا يتوجه الاعتراض أصلا) لعدم الإيهام فيه رأسا بخلاف كلام القوم فإنه يتوجه وإن كان مدفوعا كما سيأتي فاندفع ما في السيد كما سيأتي أيضا (قوله أي على تقدير التقسيم الخ) يعني أنه متى قيد التصور بالساذج لا يتوجه الاعتراض أصلا حتى لو فرض أنه قسم العلم إلى التصور الساذج والتصديق لا تختار ما قاله المعترض من أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونقول قوله التصور الخ (قوله أيضا أي على تقدير الخ) انما بنى الكلام على ذلك التقدير لما علم أنه لا مدخل في دفع الاعتراض للعدول إلى التصديق (قوله عدم ورود الاعتراض) وهو أن التقسيم فاسد (قوله نشأ من الجملة الاستثنائية الأولى) وكأنه قيل ما سبب عدم ورود هذا القول (قوله من مقابله) أي التصور الساذج

(قوله وهذا صريح) أي التعدد صريح في تقسيم المصنف لتصريحه بالتقييد (قوله وفيه أن القوم لم يقولوا الخ) بخلاف المصنف فإنه قال به فيصح هذا جوابا عنه (قوله بمجموعة الكل مع الجزء) بأن يحصل الكل مع حصوله لكونه الجزء الأخير كما تقدم (قوله يطلق على معنيين) أي بالاشتراك اللفظي أما لفظ العلم فيطلق عليهما بالاشتراك المعنوي إذ لو كان مشتركا لفظيا أيضا لما صح تقسيمه إلى قسمين ولذا جعله قدس سره مرادفا للتصور بمعنى مطلق التصور تدبر (قوله على معنيين) أي التصور المطلق المرادف للعلم والتصور الساذج الذي هو قسم منه (قوله ولا يكفي مجرد تعدد التصور) بأن يكون هنالك تصوران مختلفان باعتبار اتحاد ذاتا وهما التصور بدون حكم والتصور مع حكم (قوله لأنهم جعلوا المقسم والقسم واحدا) حيث جعلوا المقسم العلم وقسمه مطلق التصور وهو مرادف له فلا بد أن يقولوا إن التصور يطلق على مرادف العلم وعلى التصور الساذج والقسم هو الثاني لا الأول (قوله أيضا لأنهم جعلوا المقسم والقسم واحدا) لأنهم جعلوا القسم الأول مطلق التصور وهو المقسم لأنه مرادف للعلم ومجرد التعدد غير كاف إذ لم يكن لفظ التصور يطلق (٨٣) على التصور الساذج بطريق

الاشتراك بينه وبين مطلق التصور فإنه حينئذ إذا بدل على مطلق التصور فيفيد التقسيم أن المقسم وهو المطلق لمرادفته للعلم هو القسم من تقسيم العلم لأن القسم هو التصور بعينه فإنه شيء آخر وهو نفس المقسم فلا إشكال باق مع مجرد التعدد بخلاف ما إذا قيل إنه يطلق بالاشتراك اللفظي على التصور الساذج والتصور المطلق فإن التقييد جزء المسمى فلا يلزم كون القسم قسيما هذا يعني وأما إذا جعل جوابا عن المصنف فلا يحتاج إلى الاشتراك اللفظي لأنه قيد

التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له فعلم أنه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الأول بالتقييد فهذا ما عندى في حل عبارة الشارح وأحسن التوجهات التي ذكرها الناظرون ما قيل أنه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لاختلاف دفع الاعتراض عن تقسيم القوم أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وبنين عدم لزوم كون قسم الشيء قسيما به هنا التردد المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المصنف فلا ورود له على تقسيمه أصلا وفيه أن القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء أريد بمجموعة الكل مع الجزء أو المعروف مع العارض فإن التصديق عندهم هو الحكم فكيف يندفع الاعتراض عن تقسيمهم عما ليس مذهبهم وإن دفعه عنه مبني على أن التصور يطلق على معنيين ولا يكفي مجرد تعدد التصور لأنهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وأنه لا تخصيص لدفعه عنهم إلى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم إذ لو اختير الشق الثاني أعني كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لثم الجواب وأنه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج إلا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الخ) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئه لما سيجي من قوله هذا الكلام يدل الخ (قوله ما عدا ذلك) أي أن النسبة واقعة أو ليست واقعة فالإضافة لامية أو ادراك أن النسبة واقعة أولا فالإضافة بيانية (قوله متقابلا) لتقابل متعلقيهما أولتباينهما في حد ذاتهما (قوله ليس أحدهما الخ) أي في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون أحدهما قسيما للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم إياهما وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسيم الشيء قسيما منه لكونه قسيما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الخ) بيان لمنشأ الاعتراض يعني أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الأول وقسيم بالمعنى الثاني بل فهم منه معنى واحدا يعني مطلق الإدراك فأورد ما أورد (قوله فلا يلزم الخ) متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك إلى هنا (قوله أو أراد الخ) عطف

بصريح العبارة (قوله ومنع كونه قسيما للتصور) أي بآيات أدراك كما هو مذهبهم لا فعل (تم الجواب) بخلاف ما إذا كان جوابا عن تقسيم المصنف بقوله بأنه فعل فلا يتم الجواب بمنع كونه قسيما لمخالفة مذهبه فلخصيص الدفع باختيار كون التصديق عبارة عن التصور بوجه (قوله وأنه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق الخ) لفائدة هذه العبارة أن اللفظي ذاته يدل عليه بدون إرادة وليس كذلك لعدم وضعه (قوله أو ادراك الخ) أي أو ما عدا ادراك الخ (قوله ولتباينهما في حد ذاتهما) لما تقدم من اختلافهما بالامية لا بالمتعلق فقط (قوله فلا يتوهم الخ) مفرع على قوله في الواقع أي بعدم معرفة هذا الواقع لا يتوهم الخ أما ظاهر اللفظ فهو موهم كما تقدم للحشي وسأني أيضا (قوله حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما له) يعني أن هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الأول (قوله وليس التصديق قسيما له) هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الثاني بمنع أنه قسيم له كما سبق في كلامه فهو أخذ له من هنا وحاصل كلامه أن السبدرجه أنه دفع الاعتراض على الشقين (قوله لكونه قسيما الخ) بيان لوجه اللزوم (قوله متفرع الخ) لما عرفت من وجه دفع الاعتراض على كل منهما فليس هذا منافيا لأول كلامه لأنه قاصر على دفع الاعتراض بناء على اختيار الشق الأول كما يتوهم لما عرفت من دفعه على اختيار الثاني الذي تضمنه قوله وأما التصديق الخ كما بينته المحشى

(قوله الثاني ان المراد الخ) هذا البحث الثاني متعلق بالتفتيش عن التصور وحاصله أنه يلزم على التقسيم المذكور اما تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واما أن يلزم عليه التناقض واما الاول فهو متعلق بالتفتيش عن التصديق لكن يقال ان من المعلوم تقديم التصور على التصديق فكان عليه أن يقدم الثاني على الاول وأجيب بأن هذا الاعتراض وارد على التقسيم كالاول لأن البحث عن التفتيش عن التصديق يفيد فساد التقسيم من وجهين والبحث عن التفتيش عن التصور يفيد فساد التقسيم من وجه لانه قال في بحث التصور يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهذا بيان لفساد التقسيم ثم قال وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار الخ وهذا لا يلزمه فساد التعريف فلذا قدم البحث المتعلق بالتصديق (٨٤)

* الثاني أن المراد بالتصور ما الحضور الذهني مطلقا

هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه أيضا بما قرره الأنا اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله الثاني أن المراد الخ)

على أراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فيجوز احتمال لم يذهب اليه أحد (قوله للتصور بالمعنى الاخص) وهو التصور الذي ما عدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك المطلقا (قوله نعم الخ) تقرير لما قبله أي الامر كذلك أو تقرر لما بعده والجملة على التقريرين مستأنفة كانه قيل هل فرق بين التقسيمين (قوله بوجه التساوي) لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح في تغايرهما (قوله هذا الكلام الخ) يعني أن اختيار أحد شي الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على أن ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما رد الخ يدل على أنه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه أيضا أقول ظهر اندفاع ما ذكره قدس سره عن كلام الشارح بما قرره سابقا فلا يعيد (قوله الأنا اندفاع الخ) توجيهه لعبارة الشارح بانه عبر عن أظهرية الابدفاع عن تقسيم المصنف بعدم الورد وبالغلبة في الظهريه بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهرا (قال الشارح الثاني ان المراد الخ) منسأ الوجه الاول جل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعي من التصور وقد جعل قسيمه وبالمعنى الثاني قسم واقعي له وقد جعل قسما منه بجعله قسما من مرادفه وليس في هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشيء الى نفسه والى غيره ولذلك قال الشارح برد الاعتراض من وجهين ولم يقل برد الاعتراض ومنسأ الوجه الثاني التفتيش عن التصور وأنه ان جعل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره وان جعل بقريته المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتباره فيه فلا يلزم على هذا التقدير جعل القسمين الواقعي للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقعي منه قسما له اذ لم يلاحظ حال التصديق وأنه أي شيء هو وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعتراض بان للتصور معنى واحدا وتردده في الوجه الثاني يدل على ترده فيه وعلى أنه عالم بان له معنيين والجواب يدل على أنه جاهل به وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشيء قسيمه لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسيمه ويستلزم كون قسيم الشيء قسما منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسما للتصور المرادف له ووجه الدفع ظاهر من ملاحظة

(قوله بما قرره سابقا) وهو أن الاعتراض لا يتوجه على تقسيم المصنف أصلا بخلاف التقسيم المشهور فانه يتوجه عليه لايهامه اتحاد المقسم والمقسم فهذا مراد الشارح ولا ينفع فيه ما ذكره السيد فهنا توجيهان توجيه العصام السابق وقد رده المحشى وتوجيه السيد وقد رضى المحشى ما عدا الاعتراض على الشارح فتدبر (قوله عبر الخ) لم يرض به المحشى أصلا بل قال انه لا يتوهم وروده بعد التقييد (قوله وقد جعل قسيمه) أي بلا واسطة بخلاف جعله قسما (قوله وان كان يلزم بعد الملاحظة الخ) فيكون الاعتراض واحدا لاثنتين (قوله ولا يلزم الخ) أي حتى يكون

الاعتراض واحدا أيضا (قوله وتردده في الوجه الثاني يدل الخ) فلا يكون الاعتراض من وجهين بل من وجه واحد (قوله وعلى أنه عالم الخ) اعتراض آخر حاصله أن التردد في المراد بالتصور يدل على أنه عالم بان له معنيين متردد في المراد والجواب يدل على أنه جاهل به (قوله وان قسمة الشيء الخ) وجه دفع هذا انه لم يلاحظ في الاعتراض الثاني حال التصديق ووجه دفع الاول أنه في الوجه الاول جل التصور على المعنى المتبادر لان التفتيش هنالك عن التصديق وفي الوجه الثاني روي حال التصور لان التفتيش فيه عنه دون التصديق فلا تنافي ولو كان المعتراض واحدا ووجه دفع الثاني أن التردد يكتفي فيه علم معناه المتبادر والمعنى الذي يدل عليه المقابلة وحاصل الجواب تغليظه في المعنى الذي يدل عليه المقابلة بسبب انه لم يفرق بين مفهوم التصور الى آخر ما سياتي للمحشى واعلم أن بما ذكره المحشى من أنه في كل اعتراض قطع النظر

(قوله لان الحضور الخ) لما كانت تلك القضية خفية وهي قوله لزوم انقسام الخ كرهاؤذ كر دليلها وبقي واحدة محذوفة أي وهو محال فلذا حذفها ودليلها (قوله وان عني به المقيد الخ) حاصله أنه ان أراد بالتصور المقيد بعدم الحكم لزوم أن يكون عدم الحكم معتبرا في التصور ولا شك أن التصديق معتبر فيه التصور ومن المعالوم أن المعتبر في المعتبر معتبر فلزم اعتبار عدم الحكم في التصديق وهذا اللزوم مؤد للمحال لتأديته لتركب الشئ من النقيضين لان التصديق اعتبر فيه الحكم جزأ وكذلك التصور فيكون التصديق مركبا من اعتبار الحكم وعدم الحكم وهو باطل وتأديته لا اعتبار الشئ ونقيضه على القول بان التصور شرط وهذا فاسد ولا قسم ثالث موجود للتصور غير هذين المعنيين وكل منهما قد ظهر لك أنه فاسد فليكن تقسيم القوم العلم الى التصور والتصديق لا يصح ثم ان هذا الاعتراض كما أنه وارد على القوم ولا يمكن الجواب عنه يرد على المصنف لكن يمكن الجواب عنه وذلك لان قوله التصور ان أراد به الحضور مطلقا لم ينقسم الشئ الى نفسه وغيره ولزم لغو قوله فقط وان أراد به المقيد بعدم الحكم لم يلزم عليه تركب التصديق من النقيضين وأجاب الشارح عنه بان التصور يطلق بالاشتراك على الحضور مطلقا وعلى الحضور المقيد والمراد بالتصور في التصديق الحضور مطلقا وأما الذي جعل قسما فالمراد به الحضور المقيد وليس هو بهذا المعنى مقابلا للتصديق حتى يلزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره فقوله الشارح وجوابه الخ أي الجواب عن المصنف لأنه جعل علة العدول عما قاله القوم كونه يرد عليهم الاول والثاني ولا جواب عنه وأما هو فهو وان ورد عليه الثاني فيمكن الجواب عنه بخلافه فانه يرد عليهم الثاني ولا يمكن الجواب عنه فالاعتراض ان وارد ان عليهم وبارادهما علة العدول بخلاف كلامه فلا يرد عليه الاعتراض ان لان الثاني وان ورد يجاب عنه بكذا لكن يقال للشارح انه يمكن الجواب أيضا عن القوم بما أجبته بأن يقال ان المراد بالتصور المقابل للتصديق التصور المقيد بعدم الحكم فالمراد (٨٥) بالتصور المعتبر في التصديق الحضور الذهني مطلقا

أ والمقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لم ينقسم الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور ما تقدم فلانكره (قال الشارح أ والمقيد بعدم الحكم) اذ لا ثالث يطلق عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم أن لا يكون نفس الحكم أو مركبا من التصور والحكم ولا يكون ملحوق بالحكم فليس بشئ لأنه مبني على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت أنه غير ملحوظ في الوجه الثاني (قال الشارح فلو كان التصور الخ) مبناه عدم الفرق

بل هو أولى في الدفع عنهم وذلك لان القوم قابلوا التصور بالتصديق ولم يقيدوا التصور فقط فالذي يفهم من المصنف أن التصور أمر كلي تحته فردان مثلا الحيوان جسم نام حساس فان

قيد بنطاق كان انسانا وان قيد بصاهل كان فرسا فقوله المصنف فقط بمنزلة ناطق فلا يفهم من المصنف أن التصوره معينان على أنه من المشترك بخلاف جعله من المشترك فانه مفهوم من كلامهم حيث أطلقوا التصور فيقال مرادهم به الحضور الذهني المقيد وهذا غير المعتبر في التصديق (قوله في التصديق) تقدم أن التصديق اما عبارة عن الهيئة الاجتماعية أو التصور المصاحب للحكم أو نفس الحكم فالظرفية حينئذ انما تظهر على الاول أو الثاني لا على الثالث الا أن يقال التصديق عبارة عن الحكم المشروط بشرط فالمعتبر فيه الحكم المشروط والمعتبر انما هو مطلق الحكم فلم يلزم اعتبار الشئ في نفسه (قوله فلو كان التصور الخ) أي فلزم اجتماع النقيضين وهو اعتبار الحكم وعدم اعتباره في التصديق ومحالته في المفردات ليس باعتبار تحققها في نفس الامر والواقع بل باعتبار جعلها على موضوع واحد ألا ترى الى انسان لان انسان فعاليتها باعتبار الجمل على موضوع واحد لا باعتبار التحقق في نفس الامر لتحقيقها في زيد والحمار اذا علمت هذا فقوله فلزم الخ يقال له لاضرر في هذا اللزوم لان التناقض في المفردات باعتبار جعلها على موضوع واحد لا باعتبار التحقق وأجيب بأن محالية التناقض هنا باعتبار رجوعه الى نقيضين اذ حصل الكلام حينئذ الحكم معتبرا في التصديق الحكم ليس معتبرا في التصديق ولا شك أن هاتين القضيتين متناقضتان فصح الحكم بالمحالية

عن منشأ الاعتراض الآخر يندفع أيضا ما قيل انه بالجواب عن الاعتراض الثاني لا يرد شئ من الاول لبناؤه على أن المقابل للتصور المطلق تدبر (قوله ما تقدم) أي في صدر القولة (قوله اذ لا ثالث يطلق عليه التصور) أي لا ثالث بين المطلق عن التقييد والمقيد لكن كون التقييد على أي وجه لم يعتبر لئلا يكون ملحوظا حال التصديق فيلزم ورود البحث الاول ولا ينافي هذا كون أخذه مقيداً من مقابله للتصديق كما سبق لان الملحوظ كونه مقيداً بعدم الحكم بدون تفتيش على وجه هذا التقييد فان هذا كاف في لزوم عدم اعتباره في التصديق تدبر (قوله عدم الفرق الخ) فان القيد معتبر في المفهوم والمأخوذ في التصديق هو ما يصدق عليه المفهوم أعني التصور المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه حتى

يكون عدم الحكم جزء المركب فذات المقيد معتبر دون القيد فالمعتبر في التصديق هو التصور لا بشرط شي وان كان موصوفا بعدم الحكم في نفس الامر كما سياتي (قوله بين (٨٦) مفهوم التصور) أي مفهوم التركيب التوصيفي بتمامه (قوله أو على توهم الخ) يعني أن المورد فرقت

معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه أيضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

أقول قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره لزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا أورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف لأنه من دفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا إنما

بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه أو على توهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده والافلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما أورد عليه من أنه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزءا لشيء جعل قيده الخارج جزؤه فليس بشيء لانه ان أراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان أراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شيء جزءا لشيء جعل قيده الخارج جزؤه (قال الشارح معتبرا في التصديق) أي فيما يصدق عليه (قال الشارح لكان عدم الحكم معتبرا فيه) لان المعتبر في المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء (قال الشارح والحكم معتبر فيه أيضا) لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة والثلاثة مع الحكم والحكم المشروط بالتصورات على ما سيجي في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لا امتناع الحكم ممن جهل أحده هذه الامور والظرفية على التقديرين الاولين ظاهرة وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يراد أن الظرفية لا تصح على رأى الحكم كيم اذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه ولا لظرفية تحققه لنفسه فلا ينعقد تقدير التحقق في قوله فيه (قوله قيل يتجه الخ) حاصله أن الوجه الثاني يتجه على تقسيم المصنف أيضا فلا يصير وجه العدول وأنت خير بان الشق الاول بعيد عن الارادة الابتدائية ويل بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيده فقط مع كونه في مقابلة مع حكمه بيان الاطلاق مع كونه مستفادا بدون قيد بل ذكره موهم لخلافه وأن الشق الثاني متعين الارادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور المطلق فلا تجاهله على تقسيمه أصلا فان قلت قد أورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقتها للعبارة المصنف حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا كامعا الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك الساذج فيمكن أن يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وأن يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فإنه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد ذكر القدر المشترك بينهما صريحا (قوله فان قلت الخ) أي في جواب قيل الخ وحاصله أن الجواب المذكور جواب من قبل المصنف وفيه اشارة الى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول (قوله قلت الخ) حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشتراك الوردوا لا اندفاع فلا يكون وجه العدول (قوله بل هو بكلامهم أنسب)

بين المفهوم وبين ما يصدق عليه الا أنه فهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده فيلزم من اعتبار افراده اعتباره وهذا الفهم باطل لان عدم الحصول مع الحكم إنما يثبت للتصور مقبوسا الى غيره لان عدم الحكم إنما هو على متصوره أولا فعدم الحصول مع الحكم على متصوره أولا ثابت له بالقياس الى متصوره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك (قوله فلا معنى الخ) لان القيد إنما هو للمفهوم لا للماصدق (قوله أي فيما يصدق عليه) لاني مفهومه انظر حاشية المطالع (قوله لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة) فالظرفية من ظرفية الكل للجزء (قوله أو الثلاثة مع الحكم) بخلاف التصديق هو المقارنة بالحكم فالظرفية من ظرفية الكل لمتعلق الجزء (قوله بين نفس الحكم) وهو المظروف والظرف الحكم المشروط بالتصورات (قوله مع كونه مستفادا) وحينئذ يكون لغوا كما

قاله السيد فلا يراد ما قيل ان كونه بيان الاطلاق يدفع الغوية (قوله وتقسيم المصنف صريح الخ) حيث قيد الاول وانه بقيد فقط وأطلق الثاني المعتبر في التصديق فاندفع ما قاله قدس سره وتبعه فيه غيره (قوله وحينئذ يكون هذا الكلام الخ) فاندفع ما قيل ان احتمال كلام الشارح هذا المعنى بعيد غاية البعد وحاصل الدفع أن هذا المعنى هو المطابق لما تقدم فلا يكون بعيدا

(قوله وجوابه) أي باعتبار المصنف كما تقدم وليس الجواب عن القوم ووجه ذلك أنه فيما تقدم قال وعدل عن الواقع في كلامهم لانه معترض ولا جواب عنه بخلاف المصنف فقد يجاب بما تقدم وبما هنا

(قوله أي تقسيمهم) أي لا مطلق كلامهم حتى يرد أن مطلق كلام المصنف أيضا يدل على ذلك (قوله المقابل والمعتبر) المقابل هو التصور الساذج فإنه جعل مقابلا للتصديق والمعتبر هو التصور المطلق لانه اعتبر في مفهوم (٨٧) التصديق (قوله ولا دلالة الخ)

أي كلامه لا يدل على أن لفظ التصور يطلق على التصور المقيد حيث قيده بعد اطلاق لفظ التصور تدبر (قوله من قبل القوم) قبل بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم (قوله الى الاعتراض من وجهين) هذا ظاهر بالنسبة للشارح أما بالنسبة للسيد فكلامه السابق في الجواب عن القوم ظاهر في أنه من عنده ولو كان مأخذه ما هنا لنسبه عليه الآن يكون مراد المحشى الاعتراض على السيد بان ما وهم التفرد به مأخوذ من الشارح (قوله لاي الوجه الثاني) أي فقط وان أوهمه آخر كلام الشارح (قوله لاندفاع الثاني) أي عن المصنف كما تعرض سابقا لاندفاع الاول بناء على أنه متجه عليه كما زعم السيد تدبر (قوله وقد عرفت أنه

وأنه محال وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه

يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مراداً فالعلم أعنى الإدراك مطلقاً للتصور عندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضى الآن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللصومر مع الحكم وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلاً لانه جعل التصور فقط مقابلاً للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيده فقط وليس داخل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الإدراك مطلقاً وقد ضم اليه قيداً ووجد جعل المقيد قسماً للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فانضح عما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معان التفسير المشهور وأما اندفاعهما عن تفسير المصنف فانتهاه وهو الجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسماً منه بل هو قسم من التصور مطلقاً فان دفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو التصور مطلقاً للتصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لاني التصور مطلقاً فان دفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله وأنه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام

اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض الثاني أي ليس هذا الجواب دافعاً عن الكلامين على السوية بل بكلامهم أنسب لاختلاف الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم أي تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهوراً ويحتاج اليه في تجميع تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فإنه لكونه صريحاً في مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه (قوله فالتصور عندهم معنيان) أشار بذلك الى أن الاستفادة من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية (قوله وبهذا الاشتراك الخ) فقول الشارح وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لاي الوجه الثاني اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفعه بل يكفيه أن يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقدانما يحتاج اليه في دفع الاول (قوله وأما اندفاعهما الخ) ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفت أنه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركب الشيء) أي التصديق من النقيضين أي من الحكم وعدمه أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توفيق الحكم على التصورات الثلاثة اشتراط الشيء بنقيضه أيضاً وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فإنه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توفيق تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع وربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في

الخ) أي عرفت مما حل به جواب الشارح السابق ومن كلامه فيما كتبه على قول السيد قيل بتجه الخ أنه لا اتجاه لواحد من الاعتراضين على المصنف تدبر (قوله أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار الخ) رد لما قيل ان كلام المحذورين يلزم الامام والحكيم وحاصله أن المراد يلزم كلاماً من مجرد الاعتبار فلا ينافي أنه يلزمه ما لزمت الآخر بالواسطة تدبر (قوله وربما جاز ذلك الخ) لان المحال يجوز أن يستلزم محالاً آخر سواء كان بينهما علاقة لزوم أو لا على ما حققه المحشى في بعض كتبه

(قوله والمعتبر في التصديق الخ) فيه أن التصديق معتبر فيه تصور المحكوم به والمحكوم عليه وتصور النسبة وذلك تصور ساذج والمعتبر حينئذ الأول والثاني وحينئذ فرجعنا على ما قلنا وأولنا اعتبار الشيء في نقيضه أو تركب الشيء من النقيضين وأوجب بأن التصور الساذج عبارة عن حضور ذهني موصوف بعدم الحكم والذي تركب التصديق منه هو ذات التصور الساذج بقطع النظر عن حقيقته فصدق قولهم الحضور الذهني المطلق معتبر في التصديق فلم يلزم عليه تركب الشيء من نقيضه ولا اشتراط الشيء في نقيضه وذلك أنهم قالوا المر كب من القديم والحادث حادث المراد المر كب من ذات القديم بقطع النظر عن حقيقته والالزام اجتماع الحدوث والقدم ومن الموجود والمعدوم معدوم مثلا السقف مر كب من الخشب والمسامير والخشب والمسامير موجودة والوجود ليس أمرا وجوديا فالسقف مر كب من الموصوف دون صفته والا كان عدما لان الوجود عدمي وأيضا السقف مر كب من خشب ومسامير والأول موصوف بكونه لا مسامير والثاني موصوف بكونه لا خشب فالسقف مر كب من الموصوف دون صفته والالزام كونه معدوم لانه مر كب من موجود ومعدوم فيكون معدوم وما وكذا يقال هنا المعتبر في التصديق هو التصور بدون صفته وهو كونه لا حكم معه وان كانت الصفة حاصلة في الواقع (قوله ويقال له التصور الساذج) وهو تصور ملحوظ فيه (٨٨) عدم الحكم والمعتبر في التصديق كما تقدم هو الموصوف دون صفته وان كانت حاصلة في نفس الامر كما تقدم

والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني والحاصل أن الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور أما أن يعتبر بشرط شيء أي الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لاشئ أي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج أولا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشئ والمعتبر في التصديق شرطا وشرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

نفس الامر كما تقدم
(قوله بشرط لاشئ) هو
التصور الملاحظ فيه
الساذج (قوله هو التصور
لا بشرط شيء) هو التصور
الساذج بقطع النظر
عن صفته أي الساذجة

واشترط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا وشرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا وشرطا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكيمة وكل واحد من هذه حواشي المطالع وفيه أن المحال اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى جملهما على شيء واحد لا نبوتهما في الواقع ألا يرى أن الانسان والالانسان متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولذا أن تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا أعني صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس معتبر فيه (قوله واشترط الشيء) أي الحكم بنقيضه أي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه وأما على المذهب المستحدث فلزم اشتراط الشيء بنقيض جزئه وانما يتعرض له اذ لا مجال للحل عبارة القوم على أمر مستحدث (قوله والمعتبر في التصديق الى قوله والمعتبر الخ) جعل المناط مجموع ما ذكره مع أن البحث وارد على الاخير اشارة الى أن الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وان قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا المجمع وبيان له بان المراد به أن ليس مفهوم الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق

(قوله بمعنى جملهما) لا بآي
نحو كان بل بانحاء
مخصوصة لان المتقابلين
أما أن يصدق على الشيء
الثالث وحينئذ ان
توافقا في نحو الصدق من
المواطأة والاشتقاق
فهو ممتنع والا فلا ضرورة
جعل الضحل على الانسان

بالاشتقاق وجعل الاضحل بالمواطأة واما أن يصدق أحدهما على الآخر وعلى هذا فان صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز قال

ضرورة أن العدم يحمل على الوجود ويقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطأة وجعل المواطأة ينقسم الى قسمين جل العرضيات وجعل الذاتيات فصدق أحدهما على الآخر بجعل العرض أيضا جائز بل متحقق كحمل المفهوم على اللامفهوم حيث يقال اللامفهوم مفهوم (قوله لا نبوتهما في الواقع) فهو جائز وواقع كنبوت الوجود والعدم (قوله من قبيل الثاني) أي النبوت في الواقع (قوله ولك أن تقول) أي في حل عبارة السيد في حاشية المطالع المارة (قوله الذي هو شرط فيه) فاشترط الشيء بنقيضه بالواسطة وهو مساو لاشترط الشيء بما يتوقف على نقيضه الذي قاله العصام (قوله جعل المناط) أي متعلق البحث (قوله مع أن البحث وارد على الاخير) أي مع صحة وروده عليه أيضا كالاول فكان الظاهر اراده على الاخير (قوله والمعتبر في التصديق) شرطا وجزءا كان ذلك بيان الالاجمال الكاشف في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشرط انما هو المصدق للامفهوم (قوله تفصيل لهذا المجمع) اجماله من حيث انه لم يبين أولا أنه معتبر على وجه الشرطية أو الشطرية حتى يعلم ان المعتبر فيه هو المصدق

(قوله وليس الكل من كل منهما) لفظة كل للاستغراق والاستغراق قد يتعلق بالافراد وقد يتعلق بالانواع فقوله وليس الكل أي كل فرد فرد قال عوض عن المضاف اليه وكل هنا لاستغراق الافراد وقوله من كل منهما أي من كل نوع منهما فالاستغراق الثاني متعلق بالانواع

(قوله لان الشرط أو الشطر له الخ) تعليل لكونه تفضيلا وبيانا بان المعتبر فيه المفهوم هو الماصدق يعني لما ذكر الشارح فيما سيأتي قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجمال الكائن في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشطر انما هو للماصدق لا للمفهوم (قوله ظهر ان (٨٩) تحرير الوجه الثاني) أي تحزير الوجه

قال وليس الكل من كل منهما بديها

التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا أو شطرا التصور

لان الشرط أو الشطر له لا للمفهوم وهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا أو شطرا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزءا للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فع كونه بعيدا عن الفهم يحج عليه أنا لان سلم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس {قوله كل واحد من هذه آه} أو كون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعة للطرفين على ما وهم والالزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا {قوله فقد اعتبر فيه الى آخره} في تفرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضى اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا أو شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على

الثاني من وجهي الاعتراض
أعني قول الشارح الثاني ان
المراد الخ) والمقصود بهذا
التحرير صحة جواب
الشرح وعدم توجه
ما ذكره السيد من
الاعتراض عليه ببقاء
الاشكال وهذا التحرير
مبنى على فهم المعارض
الاتحاد بين مفهوم التصور
الساذج والعلم الذي هو
المقسم وحاصل الجواب
حينئذ بيان عدم الاتحاد
وان المقسم المعتبر في
التصديق هو المطلق
(قوله غير صحيح) لما
عرفت ان الشرط والشطر
لها صدق لا للمفهوم (قوله
وما قيل في توجيهه) أي
توجيه الجواب الذي في
الشرح مع بقاء الوجه الثاني

(١٢ شروح الشمسية) على ظاهره من انه لو كان التصور بمعنى التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور في التصديق مع الاتفاق على انه معتبر فيه شرطا أو شطرا واحتيج لهذا التوجيه لان الذي جعل شرطا أو شطرا للتصديق هو المقيد دون المطلق وحاصل التوجيه انه ليس المراد الاشارة الى المذهبيين حتى يتقيد بما جعله الامام أو الحكم شطرا أو شرطا هذا وسيأتي للمحشى ان المعتبر في التصديق المقيد بدون القيد بشهادة الوجدان وان ثبت ان المعتبر هو المقيد مع القيد سواء كان عند الامام او الحكم مع مخالفته للوجدان دونه خرط القناد تدبر (قوله في توجيهه) أي توجيه الجواب ليندفع اعتراض السيد عنه (قوله المتصف في نفس الامر الخ) لكونه فردا من أفراد ذلك المفهوم عرضيا لما صدقته لم يلزم من اعتبار ماصدقته اعتباره كما مر (قوله فرجع الجواب الخ) لان المراد بالمطلق ما مجرد عن القيد لا المطلق من اول الامر كما فهم السيد

والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والادار أو تسلسل

(قوله والالما الح) اي والالو
كان الكل من كل منهما
بديهما لما جهلنا شيئا اي
والتالي باطل فكذا المقدم
فحذف المصنف التالي
لظهوره (قوله ولا نظريا)
أي وليس الكل من كل
منهما نظريا والالو كان كل
فرد من كل منهما نظريا
لدار أو تسلسل أي والدور
والتسلسل محال فما
استلزمها محال فحذف

(قوله سواء عني به) اي
بالتصور الواقع في التقسيم
لان المراد به المفهوم قطعا
سوا كان مقيدا أو مطلقا
وحينئذ فقوله لزم امتناع
اعتبار التصور في التصديق
لا يمتنع بما اذا عني
بالتصور المقيد لان
الامتناع ليس من جهة
انه عني به المقيد بل من
جهة اعتبار عدم الحكم
فيه لكونه ماصدقا وهذا
أت على كون التصور
عني به المطلق أيضا تدبر
(قوله اي وجود تلك
القطع) هذا على نسخته
وفي بعض نسخ السيد
وليس كون تلك القطع
اجزاء جزء منه والمعنى مختلف

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلاشكال باق بحاله * والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيد
فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءا منه ألا ترى أن قطع الخشب
أجزاء للسريز وليس كون تلك القطع جزءا منه—وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان
شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفة شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو
تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض
لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك
التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم وتقيضه بل من الحكم والموصوف بتقيضه
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء اليت موصوف بتقيض الآخر— وكذا موصوفها
شرط لتحقيق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بتقيضه بل بالموصوف بتقيضه ولا استحالة
في ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي أفاده
الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من
ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع

الفصول { قوله فلاشكال باق الى آخره } لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
بهذا الطريق يجعل قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضية
اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عني به المقيد بعدم الحكم أو عني
به المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم أصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا يتنجح فلا يثبت به فساد تقسيم القوم
الذي هو مقصود المعارض ليصير سببا للعدول فلا بد ان يكون مراده امتناع اعتبار مفهوم التصور
الساذج فيه إما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق عليه أو توهم كونه
ذاتيا لما تحتة وحينئذ يجب المنع بان لا يتم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون
مفهوم التصور الساذج { قوله وليس كون تلك القطع جزءا منه } أي وجود تلك القطع جزءا منه
والا لكان السريز معدوما لان الوجود أمر اعتباري على ملحق في موضعه مع كون وجود
الخشب صفة وقيدا لها { قوله ولا استحالة في ذلك } لان اللازم حصول الشيء وتقيضه في الموضوعين
وذا لا يستلزم اجتماع التقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يستلزم
اجتماع التقيضين أعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان
الموصوف شرطا دون الصفة { قوله وانما بنى الكلام آه } حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا أو
شظرا هو التصور لا بشرط شيء { قوله تقريبا الى فهم المبتدى } أي تقريبا للجواب بمنع اعتبار
التصور الساذج في التصديق بتأييده بسند ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات الى فهم
المبتدى لانه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافلة
في المقصود فاندفع ما قيل ان التقريب الى فهم المبتدى بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له
وترويح للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح { قوله فمن شنع عليه } اراد به سعد الملة

المصنف منهما مقدمتين أي وإذا كان كل فرد منهما ليس نظريا ولا بديهيا تعين ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا وهو المطلوب (قوله وهو الذي لم يتوقف الخ) صادق بان لا يتوقف على شيء أصلا كما في العلم بالقضايا الاوليات وهي التي يجزم العقل فيها بالنسبة بعد تصور طرفيها كما في الواحد نصف الاثنين فانه متى تصور الواحد والنصفية للاثنين جزم العقل بثبوت نصفية الواحد للاثنين وصادق بان لا يتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدس وهو الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة أو تجربة كالعالم بأن السقمونيا مسهلة للصفراء وبان نور الشمس مستفاد من نور القمر فهذا يظهر ان البديهي مرادف للضروري وحينئذ اندفع ما يقال ان الذي يقابل النظري الضروري لا البديهي وقد يطلق البديهي على ما لا يتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري فان قلت تعريف البديهي يقتضى انه نظري فكيف يكون ضروريا * وحاصل الجواب انه تعريف لفظي أي ان الحقيقة في ذاتها معلومة ولكن استفادتها من هذا العنوان غير معلومة فأتى بهذا التعبير لاجل علمها منه أو ان قوله الذي لم يتوقف حصوله أي حصول افراده لان الحصول (٩١) في الخارج انما هو لافراد

(أقول) العلم أما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

فذلك من جهله بعلو حاله أو طعمه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب)

البديهي لانما هيته الكلية فالتعريف للكلية ولكن المنظور له في الحصول الافراد بدليل قوله كتصور الحرارة فانها جزئي من جزئيات الكلية البديهي والتعريف للماهية والحصول للافراد وعلى هذا فلما هيته نظرية والحاصل ان قوله لم يتوقف حصوله أي حصول

والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرحه للرسالة { قال العلم اما بديهي } لما كان الدعوى المذكورة في المتن متضمنة لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الوساطة بينهما والا لما لزم من نفيهما عن الكل الانقسام بين الشارح ذلك { قال وهو الذي لم يتوقف } أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة درك كردت فتعديته بعلی بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب الترتب الترتب الترتب الترتب الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الى النظر فبالقيد الاول دخل في البديهي العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعالم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقييد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعالم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتباً على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة وبما ذكر ظهر ان تعريفهما بما يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به

(قوله لما كان الخ) فيه رد على العصام حيث قال ان البديهي والنظري قسمان للعلم لا للتصور والتصديق حتى يكونا مشتركين بان

الذي في المتن هو الاشتراك (قوله ولعدم الخ) عطف على قوله لكون كل الخ (قوله والا لما لزم الخ) لبقاء ما ليس بديهيا ولا نظريا غير منقسم (قوله ذلك) أي المعنى المشترك وعدم الوساطة وبين الثاني حيث قال فيما سيأتي بل البعض نظري والبعض الآخر ضروري فانه يفيد الحصر فيهما (قوله بمعنى الصورة الحاصلة) المراد بالحصول القيام بالذهن فان الصورة باعتبار القيام بالذهن علم وباعتبار مجرد ذاتها معلوم (قوله درك) معناه البطؤ وكردن معناه جعل (قوله انه لولاه لما حصل) يصدق بحصوله معه والتقدم مأخوذ من الترتب (قوله انه لولاه ايضا لما حصل) فلما رد بالتوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الآخر لا ما يصحح الفاء (قوله دخل العلم الضروري) فانه ليس لولاه لما حصل وانما كان ضروريا لان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الشكل أعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب ثم ان هذا العلم حاصل من الاستدلال أيضا كما ذكره المصنف بقوله والادار أو تسلسل (قوله اذا قلنا انه ضروري) بمعنى البديهي أي ما لا يتوقف على نظر أي بخلاف ما اذا قلنا انه ضروري بمعنى الاضطراري كما سنبه عليه فانه خارج لعدم تعلق

افراده فالمتنى عنه التوقف هو الافراد لا المفهوم الكلى لان المتصف بالحصول خارجا انما هو الافراد فحقيقة البديهي نظرية وافراده ضرورة فالتعريف للماهية الكلية والحصول منوط بالافراد

الفرض به (قوله طردا وعكسا) لان طرد كل عكس للآخر فانتقاض طرد كل انتقاض لعكس الآخر (قوله على التعريفين) نسخة على التعريف أى تعريف النظرى وهي ظاهرة موافقة لقوله فلا يصدق تعريف النظرى الخ وعلى هذه النسخة يزداد ويصدق عليها تعريف البديهي تدبر (قوله لولاه لما حصل له العلم) يريد ان المراد من الحصول الوجود الرباطي أى الحصول للعالم لاحصولة في نفسه والحاصل ان منشأ البداهة والنظرية على ما اعتبره المحشى حال العلم أى التحصيل وهو يختلف باختلاف العالم بخلافه على مقابله فان المنشأ حال العلم أى الحصول في الذهن وهو لا يختلف فانه في نفسه اما يتوقف او لا يتوقف ويؤيده ان وجود (٩٢) العرض هو بعينه وجوده لموضوعه بخلاف ما اذا كان التوقف بمعنى انه لولاه

أقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظرى وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية ينتقضان طردا وعكسا بالمعنيين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظرى على شيء من افراده وانما يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لا تمتع العلم وأما اذا فسر بما ذكرناه أعنى لولاه لما حصل فلا وتفصيله ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء في البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل له العلم ثم ان البديهي والنظرى يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري شخص بديهي لآخر وبالعكس فقيد الحثية معتبر في التعريف على ما تقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحثية وان لم يذكر وأما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر في مفهومهما أولا وهو اما بالنظر أو بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر { قوله البديهي بهذا المعنى الى آخره } دفع لتوهم ان المقابل للنظرى للضروري دون البديهي يعنى ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظرى كذكره فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظرى وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظرى اعنى مرادف البديهي بالمعنى الاخص { قوله وقد يطلق } بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شأنها ان تصير جزء قياس وقد فسرها السيد قدس سره بهاقى قول الموافق المقصد السادس في المقدمات وإيراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلى على افراده فان مفهومه ما يكتفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة

لا تمتع فان المراد امتاعه في نفسه (قوله والحدس) هو قوة يحصل بها سرعة الانتقال من المبادئ الى المطالب (قوله الاعتبارية) اي التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات لان اختلافها بذلك قرينة على اعتبار حثية موافقة للمطلوب (قوله لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا الخ) كان مراده ان المدار في النظرية والبداهية على الحصول الاولي للشخص فان كان بالنظر فهو نظري والا فبديهي وان حصل ثانيا على خلاف ما حصل أولا وهذا وقال الزاهد النظرى ما يتوقف مطلق

حصوله على النظر بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف شيء من حصوله عليه وحينئذ كتصور لا يختلف باعتبار الاشخاص ولا الاوقات اه وهو الموافق لتعريف النظر بما يتوقف حصوله والبديهي بما لا يتوقف حصوله فان الاولي مهمة والثانية سالبة كلية اه (قوله لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا) اي قبل الاختلاف بالاقوات فلا دخل للاختلاف بها فعنى الاولية اعتبار الحصول للشخص في ذاته تأمل (قوله دفع لتوهم الخ) أى وحينئذ لاتصح مقابلة النظرى به فظهر فائدة الخ وهي دفع عدم صحة المقابلة (قوله وفيه اشارة) أى في التقييد بالمقابل للنظرى وقوله أعنى مرادف هو المعنى الاخر الاخص المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في حزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات (قوله والمراد بالمقدمات الخ) فلا يرد ان الاوليات لا يلزم ان تكون مقدمات وقوله باعتبار بيان لوجه تسميتها مقدمات (قوله وإيراد الخ) مع ان الظاهر الافراد (قوله مع بطلان جمعيته) أى المفيدة لو بقيت انها قيد

(قوله كتنصور الحرارة) اعلم ان الحرارة والبرودة كل منهما ينقسم الى كلية وجزئية فحقيقتها أمر كلي ولا يسلم ان تصورها بديهي وان اراد تصور الحرارة الجزئية فلا يسلم ان تصورهما من العلوم لان ادراك الجزئيات بالحواس والعلم الصورة الحاصلة في العقل فالخلص ان يقدر مضاف اي كتنصور حصول الحرارة اي الجزئية بناء على ان تصور حصول الحرارة الجزئية مدرك بالعقل واما لو قلنا انها مدركة بالحاسة فلا يكون ذلك من قبيل العلوم ويمكن ان يقال ان المراد تصور حصول الحرارة الكلية وذلك لان الحرارة الكلية جزء للحرارة الجزئية التي هي موجودة وجزء الموجود موجود في ضمنه والحاصل اننا انما ان نمشي على القول بان الحرارة الجزئية تدرك بالعقل (٩٣) وزيد بالحرارة الجزئية أو

زيد الكلية ونمشي على

القول بان الكلي موجود في الجزئي

كتنصور الحرارة والبرودة

(قوله كتنصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبها على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلا والنظري منه ما يتوقف عليه—وأما التصديق ففي تعريفه قسميه اشكال— وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه

في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يثبت العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس أو غيره تصورا كان أو تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الفرض بضبط معانيه {قوله تنبها} آه ففي ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبني على النزول عن ذلك {قوله ولا اشكال} آه قد استفيد من تعريف البديهي والنظري المطلقين ومن التمثيل لهما بالتصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق {قوله فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أصلا} أي بالذات والبالواسطة فالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكيمة ان كان أحد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد من النظر في مبادئه والنظر لم يقع في مبادئ تلك العلوم بل في مبادئ علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادئ الموقوف عليه مبادئ للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية {قوله ومثل هذا التصديق} الى آخره لاعتبارهم في بدهية التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله {قوله كالحكم بان} الى آخره فان من تصور الممكن بعنوان ما تساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوت له كمن تصور كفتي الميزان بأنهما متساويان لارجحان لاحدهما في ذاته جزم

في الاطلاق فلا يكون

من اطلاق الكلي

(قوله من غير استعانة

الخ) هذا يخرج بعض

ما يقابل النظري فلذا لم

يكن مناسبا هنا (قوله

ففي ذلك اشارة الخ)

أي هي المقصودة بالتمثيل

فلا يقال ان النسبة

بالتمثيل مستغني عنه بتصريح

المصنف بالاقسام (قوله

لا بالذات الخ) فيه مخالفة

لما أسلفه سابقا من ان

المراد التعريف بالذات

كذا قيل وفيه انه

تقرير آخر غير ماسبق

وقوله وكذا النسبة الخ

أي بالنسبة لتصورها فلا ينافي ما ذكره السيد آخرا فتدبر (قوله نظرية) أي تكتسب من القول الشارح (قوله نظري

آخر) وهو أحد الطرفين (قوله ولا يرد الخ) أي على ان مبادئ الموقوف عليه مبادئ للموقوف فانه يلزم ان هذه

التصورات نظرية (قوله ولا يرد أيضاً) أي على تقرير السيد هذا وان تقدم له ان ذلك قيل انه بديهي فيدخل فيه

على تقريره الاول به (قوله لاعتبارهم الخ) أي وفي مثل هذا لا يحتاج الى الحجة أصلا واما يحتاج الى التصورات الثلاث

بخلاف ماسبق في اعدام الملكات والنسبة الحكيمة فانه يحتاج فيها الى الموصل للتصورين المذكورين وهو مبادئ الموقوف

عليه تدبر

(قوله بان النبي والاثبات الخ) النبي هو ادراك ان النسبة غير واقعة والاثبات هو ادراك انها واقعة على طريق الجزم او الرجحان فيهما
 وحينئذ فلا يسلم انهما لا يرتفعان بل يرتفعان في الشاك في النسبة لانه ليس عنده ادراك انها واقعة ولا ادراك انها ليست بواقعة
 والجواب ان المراد بالاثبات ثبوت شيء لشيء وبالنفي انتفاء شيء عن شيء ولا شك ان ثبوت الشيء ونفيه عن شيء لا يجتمعان
 ولا يرتفعان فز يدمثلا لا يثبت ارتفاع القيام وثبوت ولا يرتفعان عنه (قوله وهو الذي لم يتوقف حصوله) فيه ان العلم هو حصول
 الصورة وعلى القول الثاني فالمراد بالحصول التحقق فكلامه يقتضى ان العلم له حصولان وليس كذلك والجواب انه قد سبق
 ان المراد من قولهم حصول الصورة الصورة الموصوفة بالحصول فزيد من قوله الذي لم يتوقف حصوله الحصول الذي وقع صفة
 للصورة وليس المراد حصولا آخر (قوله واما نظري) عطف على امامديهي والنظري نسبة للنظر لتوقفه عليه وهو ترتيب له
 أمور معلومة لتأدي الى مجهول (٩٤) كان المجهول تصوريا أو تصديقا والمعلوم اما الجنس والفصل أو الصغرى والكبرى

والتصديق بان النبي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
 نظر وكسب

يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
 طردا وعكسا * والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان
 بديها داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه
 واما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
 المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال

بانه يحتاج في الرجحان الى أمر خارج عنه {قوله وهذا هو المراد} الى آخره لانه المتبادر الى
 الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه شاملا بالذات وما بالواسطة (قوله قوى هذا الاشكال)
 أى المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لا ينفع حينئذ الدفع المذكور فان التوقف حينئذ
 ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لا تقتضى عدم اندفاعه حتى يرد
 ان التصديق البديهي عند الامام مالا يتوقف على النظر أصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة
 فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا
 ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة في
 الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده أيضا هو الحكم وحينئذ لا يلزم اكتساب التصديقات من
 القول الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون
 موقوفا على النظر أصلا حاصل للبه والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا (قالوا كالتصديق بان النبي
 والاثبات) أى ثبوت شيء لشيء وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود أو غيره وليس المراد بهما

والنظري قال الشارح
 هو الذي يتوقف حصوله
 على نظر الخ اعترض
 بان بعض الاشياء العلم به
 بديهي عند بعض الناس
 ونظري عند بعضهم وذلك
 مثل تصور العقل فهذا
 التعريف أى تعريف

النظري المذكور يصدق
 على العقل بالنسبة لبعض
 الناس الذي هو عندهم
 بديهي لانه يصدق على
 العقل انه يتوقف حصوله

(قوله على من اعترف
 بكسبية التصور الخ) أما
 من اعترف ببداهة جميع
 التصورات وقد نسب
 الى الامام فلا أشكال لان
 الكل غير محتاج الى النظر

(قوله ولا فرق بين جزء وجزء الخ) أى لا فرق بين الجزء الذي هو الحكم حتى اذا كان نظريا يكون التصديق نظريا وبين تصور
 غيره حتى اذا كان نظريا لا يكون نظريا وأورد السيد في حاشية المطالع أيضا انه اذا كان الحكم محتاجا الى النظر فاحتياج التصديق بسببه
 احتياج بالواسطة فعلى تقدير الحمل على مذهب الامام يلزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصول الحكم على استدلاله كثيرة
 وذلك بما لا يقول به احد (قوله ولك ان تفرق الخ) أى بين استلزام نظرية الحكم وبداهته نظرية التصديق وبداهته دون غيره (قوله
 بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق) أى فلا يتحقق التصديق الا به ولا يتوقف حصوله بعد حصول باقي الاطراف الاعليه فان كان بديها كان
 ما يطلق عليه التصديق بديها لانه لم يبق الا ما يتحقق به التصديق وهو بديهي وان كان نظريا كان نظريا (قوله لا يلزم اكتساب التصديق
 الخ) هذا أوردوه على الامام لان التصديق عنده مركب من التصورات والحكم والتصورات انما تكتسب من القول الشارح وهي بعض
 اجزأ التصديق فيلزم ان يكون للقول الشارح دخل في اكتسابه وحاصل الدفع ان التصديق هو المركب من التصورات والصورة

على نظر وگسب ولو باعتبار قوم آخرين فصار تعريف النظرى غير مانع ويجاب بان قوله الذى هو يتوقف حصوله على نظر
 أى من حيث حصوله نخرج العقل بالنسبة لمن هو عنده بديهي فان الحصول بالنسبة له غير متوقف فلا يقال له نظري
 كذا قيل ويمكن ان يقال ان هذا لا يرد أصلا لان القصد تعريف الحقيقة بقطع النظر عن الافراد وهذا لا ينافي اختلاف العادة في
 بعض الافراد بان يكون النظرى عندهم بديهي (قوله واما نظري) اعلم ان تعريف البديهي والنظرى بما ذكر لا يرد
 عليهما اشكال وأما تعريف التصديق النظرى والبديهي بما ذكر فيرد عليهما اشكال وذلك لانا قد وجدنا بعض الاحكام بديهية
 لا تحتاج الى نظر واستدلال لكن المحكوم به وعليه يحتاجان لنظر واستدلال ومثل هذا التصديق يسمى بديهي كالحكم بان
 الممكن وهو ما يستوى وجوده وعدمه يحتاج الى مؤثر اى مرجح يرجح أحد طرفيه وحينئذ فقد صدق على التصديق البديهي
 انه يتوقف على نظر واستدلال فصار تعريف البديهي غير جامع لعدم شموله لهذه الصورة وتعريف النظرى غير مانع لصدقه
 على هذه الصورة والجواب ان التصديق في المثال عبارة عن الحكم باحتياج الممكن للمؤثر واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
 كان بديهي داخل في تعريفه ولا يضرننا توقفه على نظري في بعض اطرافه (٩٥) فقوله في تعريف البديهي ما لا يتوقف

على نظري ما لا يتوقف
 باعتبار ذاته وان توقف
 بالنظر لاطرافه وقوله في
 النظرى ما يتوقف أى
 باعتبار ذاته لا باعتبار
 اطرافه لكن هذا الجواب
 انما ينفع على مذهب الحكماء
 من ان العلم التصديقي
 عبارة عن الحكم واما لو
 مشينا على مذهب الامام
 من ان التصديق مجموع
 الاطراف والحكم فلا
 تكون تلك الصورة داخلة
 في النظرى ولا في البديهي

كتصور العقل والنفس وكتصديق بأن العالم حادث اذا عرفت هذا فقول ليس كل واحد من
 كل واحد من التصور والتصديق بديهي فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهي لما كان شيء
 (قوله فقول ليس كل واحد) أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهي ولا كل
 ادراك الثبوت والاتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد (قال اذا
 عرفت هذا) أى معنى البديهي والنظرى بحيث لا واسطة بينهما فقول في تحرير الدعوى والاستدلال
 عليها (قال ليس كل واحد من كل واحد) آه اشارة الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف
 اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثاني استغراق الانواع بقريته قوله منهما وانه لو
 اسقط أحدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لا فادان ليس مفهوم
 كل واحد منهما بديهي ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لا فادان ليس كل فرد من مجموعهما
 (قال فانه لو كان جميع التصورات الى آخره) الموافق لما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال فانه
 لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه
 المحذوف جمعا معرفا أى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموعي
 ههنا واحد (قوله يريد) الخ تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان

وحينئذ فيتقوى اليراد على مذهبه ويمكن ان يجاب على مذهبه بأن المنظور له في البداية والنظرية هو ما يحصل آخره
 ولما كان في تلك الصورة ما يحصل آخره هو الحكم وهو بديهي جعل بديهي وهذا بناء على ان هذا الحكم ضروري عند الامام والذى
 حقيقه بعضهم نقلا عن الامام ان التصديق لا يكون ضروريا الا اذا كان جميع الاجزاء ضرورية (قوله كتصور العقل) أى بانه
 قوة للنفس بها تستعد لاكتساب العلوم الضرورية والنظرية (قوله والنفس) أى بانها جوهر مجرد عن المادة والعرض في ذاته مقارن
 للمادة في فعله بمعنى ان المادة أى الجسم لاتفعل فعلا الا اذا كانت مع النفس وهذا المعنى صادق على المولى لكن لم يرد اذن في
 اطلاق النفس على الله لكن النفس جوهر مجرد حادث والمولى على فرض اطلاقها عليه جوهر مجرد قديم (قوله اذا
 عرفت هذا) اى ما تقدم من ان البديهي كذا والنظرى كذا (قوله ليس كل واحد) أى ليس كل فرد فرد من كل واحد
 من النوعين أى التصور والتصديق فكل الاولى لاستغراق الافراد والثانية لاستغراق الانواع واشار الشارح بهذا الى ان ال
 في قول المصنف وليس الكل عوض عن مضاف اليه نكرة (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي للدعوة المذكورة لان

التي هي الجزء الاخير فاما لم يحصل لا يحصل هناك تصديق حتى يكتسب من القول الشارح (قوله أى معنى البديهي الخ) وليس المراد
 اذا عرفت تحرير الدعوى كما فهم العصام اذ لم يتقدم في الشرح الامعنى البديهي والنظرى (قوله اشار الخ) هذا تحرير الدعوى

الدعوى نظرية فتحتاج لدليل ثم ان الشارح ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية وهي لكن التالي باطل فبطل المقدم الذي هو قولك جميع التصورات والتصديقات بديهية واذا بطلت تلك الدعوة احتمل ان تكون كلها نظرية واحتمل ان يكون بعضها نظريا وبعضها ضروريا لكن سيأتي ابطال الاحتمال الاول فتمين ان الواقع الاحتمال الثاني ثم ان قوله لو كان جميع النخ الاولى له ان يلتفت لكل واحد على حدة لان كل واحد مقصود بالذات الاستدلال عليه فيقول لو كانت التصورات كلها بديهية لما كان شيء من التصورات مجهولا لنا لكن التالي باطل فبطل المقدم ولو كان كل واحد من التصديقات بديهيًا لما كان شيء من التصديقات مجهولا لنا والتالي باطل فبطل المقدم لكن الشارح جمع بينهما اختصارا للعبارة واشارة الى ان الدليل فيهما واحد (قوله لو كان جميع التصورات النخ) فيه ان المناسب لقوله وليس كل واحد النخ ان يقول لو كان كل واحد من التصورات النخ وأجيب بانه انما عدل اشارة الى ان كل في المتن يصح ان يراد بها الغالب في استعمالها وان يراد بها غير الغالب وذلك لان الغالب في كل ان تستعمل (٩٦) في الكل الجمعي أي كل فرد فرد واستعمالها في الكل الجموعي قليل وجميع

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر

واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري—وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيًا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيًا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعاً—وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيًا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعاً (قوله وفيه نظر) أقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سنفصله في الحاشية المتوسطة على قوله أما ان يكون جميع التصورات آه ثم دفع التوهم الناشئ من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيًا بقوله لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكانه قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية لثلاثي توهم ان قوله فكانه قال اعادة لما سبق وان مفاد

بالعكس فصر الشارح بقوله ليس كل واحد اشارة الى ان كل في المتن باقية على استعمالها الغالب لان الشيء اذا اطلق ينصرف للغالب ثم عبر بجميع اشارة الى جواز جعلها للكل الجموعي ثم ان ما علمته من ان كل الاغلب فيها استعمالها في الكل الجمعي سواء اضيفت لمفرد او لجمع كما هو ظاهر كلام بعض وصرح بعض بأن هذا

فيها اذا اضيفت لجمع فقط (قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات النخ) حاصله دليل مركب من شرطية واستثنائية ولما كانت الاستثنائية نظرية اقام عليها دليلا واما الشرطية فهي ضرورة فلذا لم يستدل عليها (قوله وهو باطل أي وعدم جهل شيء لنا باطل وهذا اشارة للاستثنائية المحذوفة التي علمتها (قوله وفيه نظر) أي وفي هذا الدليل نظر من حيث الشرطية فهو منع للتلازم الذي بين المقدم والتالي فيها وهو قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيًا لما جهلنا شيئاً (قوله وفيه نظر قد علمت ان هذا بحث في الشرطية) ويمكن البحث أيضا في الاستثنائية الدال عليها قوله وهو باطل بان يقال انا نسلم الملازمة ولكن لانسلم البطلان لجواز ان يقال هي اذا كانت بديهية كانت معلومة ويكفي علمها ولو بوجه ما والجواب ان المراد بقوله لما جهلنا شيئاً أي من حيث ذاته واحواله فصحت الاستثنائية التي هي عبارة عن بطلان الملازمة

(قوله حتى يثبت) المطلوب ويندفع ما قيل على المصنف ان استدلاله لا يفيد المطلوب الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وليس بمطلوب (قوله قدس سره) وارد على ظاهر هذه العبارة الخ مراده دفع ما قاله السعد من ان قوله لو كان كل واحد الخ بمعنى انا لم نحتاج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر. وحاصل الدفع ان اليراد انما هو على الظاهر ولا ينافيه قول الشارح والصواب الخ لان المراد الصواب في العبارة

(قوله لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا الخ) أي فالبداهة ثمجام الجهل ولا كان يتم الدليل الاول كان لا يمكن مجامعتها للجهل
(قوله أو الحدس) أي الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة فاستفادة نور القمر من الشمس أمر بديهي لكن متوقف على
حدس (قوله أو غير ذلك) كالتجربة كما في تسهيل السقمونيا للصفراء (قوله فإلم (٩٧) يحصل الخ) مامصدرية ظرفية

وقوله فالبداهة الخ أي
وحيث فبداهة الشيء
لا تقتضى حصوله وعدم
الجهل به (فالصواب الخ)
أي وإذا كان الدليل الاول
لم يتم فالصواب الخ ثم ان
المراد بقوله الصواب الاول

لامكان الجواب عن الدليل
الاول بأن يقال ان قوله في
الدليل لما جهلنا شيئا أي
جهلا محوجا الى النظر فلا
ينافي اننا قد نجهل شيئا
ونحتاج فيه الى ميل العقل
أو الحدس أو التجربة
(قوله لما احتجنا في تحصيل
شيء الخ) أي فاللازم في
هذا الدليل لجعلها بديهية
عدم الاحتياج في شيء الى
نظر وكسب وهذا صادق
بالتوقف على توجه العقل
أو الاحساس الخ (قوله
ولا نظريا) زاد لامعانه
معطوف على المنفي لانه ربما
يتوهم ان النبي منصب على
المجموع وهذا لا ينافي ان
تكون كلها نظرية أو كلها
بديهية

لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن
يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة
أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول
فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا

وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في
توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان لا يحتاج
الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع هنا أيضا
بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على
قياس مأمور فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة
الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف

هذه الحاشية بعينه ما ذكره في قوله أما ان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قد فسرها آه)
أي العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل
منع قوله فكان لا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس أسهل حصولا
من المحتاج الى النظر (قال لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا) لاذواتها ولا وجهها فلا يرد ان
بطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله فالبداهة
لا تستلزم الحصول أي فالصواب في نفس الامر هذا فان حملت عبارة المتن على هذا صح والا فلا
او المراد الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد ان
اللائق ان يقول فالأولى كما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديهيا) وكلمة لالتأكد انني
لثلاثي توهم ان النبي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف
الى آخره) قيل يمكن اتامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع
الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادي فيلزم الدور والتسلسل

(قوله ينصرف الى الكامل)

(١٣ شروح الشمسية) فلا يقال انه لادلالة للعام على الخاص حتى يفسر به ووجه كاله احتياجه للنظر بخلاف غيره (قوله
منع قوله) الخ لانه مبني على ان غير المحتاج الى النظر أسهل حصولا من المحتاج اليه (قوله متفرع على قوله فالبداهة الخ) لان
عدم الاستلزام واقعي فيكون المتفرع عليه كذلك وليس عطفًا على قوله وفيه نظر لاندفاعه بالتأويل (قوله الى مجموع كونه الخ)
فيكون مصب النبي الهيئة المجتمعة من البداهة والنظرية وهو لا ينافي كونها كلها بديهية أو كلها نظرية (قوله وبمناسبة المبادي) فيه ان

(قوله يلزم الدور أو التسلسل) لما كانت هذه القضية الشرطية حاكمة بالتصديق والتصديق لا يحصل إلا بعد تصور الطرفين الموصلين له احتاج إلى بيان الدور والتسلسل فهي نظرية اللزوم ونظرية المفردات فين أول المفردات ثم اللزوم (قوله يلزم الدور أو التسلسل) قد يقال لا يسلم اللزوم لم لا يجوز ان تكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل اذا كانت جميع التصورات نظرية ولا نسلم انه يلزم الدور أو التسلسل اذا كانت التصديقات كلها نظرية لم لا يجوز ان تنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل والجواب ان هذا الدليل موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديق وكذا العكس فان تم هذا الامتناع تم الدليل والا فلا على انا لو سلمنا انه يجوز ان سلسلة اكتساب التصورات تنتهي الى تصديق بديهي فلانسلم عدم لزوم الدور والتسلسل لان التصديق مركب من تصورات أربع فكل من هذه التصورات اذا كان نظريا يلزم الدور أو التسلسل فان قلت ما ذكرته من لزوم الدور أو التسلسل لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية (٩٨) يلزم عاينه فساد هذا الدليل وذلك لانه احتوى على تصديقات وتصورات نظرية

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل

على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضاً لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضاً نظريا ويكون أيضاً قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضاً نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شي* مما ذكر (قوله على امتناع اكتساب الى آخرة) بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع انفكا كما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لا يمكن عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لاعلى امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخرة) الظاهر انه تقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي يشتمل

فالتصديقات قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل وكذلك قولك فاللازم باطل فاللزوم مثله والتصورات اطراف هاتين المقدمتين فإفادته للمطلوب متوقف على هذه الامور النظرية وتحصيل هذه الامور النظرية يلزمها الدور أو التسلسل فإفادته هذا الدليل المطلوب مؤدلدور أو التسلسل واذا كان الدليل مؤدبا للمحال فلا يكون دليلا والجواب ان مقدمات هذا الدليل وان كانت نظرية معلومة فيتم الاستدلال لانه انما

يتوقف على معلوميتها* والحاصل انا لانسلم لزوم الدور أو التسلسل على تقدير كونها نظرية لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف في الاستدلال

اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالمناسبة (قوله عنه) أي عن كون الكل نظريا (قوله لا يمكن) أي الاتفكاك (قوله قد سره فان قلت جاز ان يكون الخ) هذا سند لمنع الملازمة المدعاة بين نظرية الكل وحصول الدور أو التسلسل ولما كان السند مساويا وابطاله نافع قال في اثبات المقدمة المنوعة هذا البرهان الخ اشارة الى بطلان السند المذكور وقوله مع ان الخ هيأت لها مع تسليم السند المذكور (قوله تقض اجمالي) أي لا تعرض فيه لمقدمة معينة بخلاف التفصيلي كالذي قبله ويمكن الجواب عنه بتقض اجمالي أيضا بان يقال دليلك هذا أيضا ليس بصحيح بجميع مقدماته لزوم الدور أو التسلسل الا انه غير نافع في المقصود وهو اثبات الدعوى اذ للخصم ان يعود بالتقض اجمالي ثانيا فان عاد المستدل عاد الخصم وهكذا فلذا اختار السيد ما ذكره في الجواب (قوله مقدمتي الملازمة) أي الدالتان عليها والاستثناء مقدمة ثالثة (قوله تقض اجمالي)

(قوله والدور هو توقف الخ) المستفاد من قوله كما يتوقف الخ ان الدور هو توقف كل من أمرين على الآخر والتفسير يخالفه لانه يقتضى انه توقف الاول على الثاني الموصوف بتوقفه على الاول فيجاب بان هذا تفسير باللازم لا بالحقيقة وعدل لللازم لان الدور انما كان محالا لانه يستلزم كون الشيء حاصل قبل حصوله وهو محال والذي يدل على ما ذكر ظهورا هو التعريف باللزوم ثم ان الدور اذا كان التوقف فيه بمرتبة يسمى دورا مصرحا والا فدور مضمرة أي مخفي لاحتياجه الى تأمل (قوله توقف الشيء على ما) أي على شيء وقوله يتوقف اي الشيء الثاني وقوله عليه اي على الشيء الاول فكأنه قال توقف شيء على شيء من صفات الشيء الثاني ان يتوقف على الشيء الاول (قوله اما بمرتبة) أي درجة كالموقف زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد (قوله أو بمرتبتين اي درجتين) كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر متوقف على خالد وخالد على زيد (قوله أو بمراتب) أي درج كالموقف زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر متوقف على خالد وخالد على زيد قوله اما بمرتبة متعلق بالتوقف الثاني (قوله كما يتوقف) (ا) على (ب) و (ب) على (ج) (الخ) مثلا زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على خالد وخالد على زيد فعمرو متوقف على زيد بمرتبتين اي بنسبتين من حيث كونه أثر الخالد وخالد أثر لزيد أو من حيث كون زيد أثرا في خالد وخالد أثرا في عمرو فاما ان يانفت لجانب العلة أو يانفت الى جانب المعلولة واذا كان مؤثرا كما اذا أثر زيد في عمرو (٩٩) وعمرو في زيد فزيد متوقف

على عمرو وعمرو متوقف على زيد ولكن توقف عمرو على زيد بمرتبة أي نسبة واحدة وهي كونه أثرا له فقط اي كون زيد أثرا في عمرو فلو كان أربع مؤثرات فثلاث نسب وهكذا فزيادة مؤثر تزد مرتبة أي نسبة فظهر من هذا ان قوله اما بمرتبتين متعلق بالتوقف الثاني لا

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) والتسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله

والتصورات الى الدور أو التسلسل الحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا

عليهما نظرية فلا بد من تحصيلها ليم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل الحالان في قوله فيحتاج في محصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مساحة والمراد الى محصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة (قوله قلت هذه المقدمات الى آخره) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهة وفيه اشارة الى ان منع معلومته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه انما يتوقف

الاول والا لفسد في المثال الثاني في الشارح لان التوقف الذي بمرتبتين انما هو في الثاني واما الاول فتوقفه على الثاني بمرتبة دائما

هو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد له وهو . اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة . واما استلزام صحته وتامه بجميع مقدماته المحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة . ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعاوضة . واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة أعني طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع في جوابها وانما لم يكن ما هنا معارضة لانه لا يثبت به قبيض المدعى أعني كسبية جميع التصورات والتصديقات كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله فيحتاج) الخ لان الاحتياج ليس للدور أو التسلسل بل لمعلومات يلزم منها (قوله وهي ان تلك المقدمات معلومة) أي المقدمات المذكورة بقول المعلل لو كان السكل نظريا الخ . واما قال معلومة دون بديهية لان الاستدلال والاحتجاج بها يتضمن دعوى معلوميتها والا فلا تقوم حجة على الخصم بخلاف بدايتها فان المعلل لم يدعها صراحة ولا ضمنا اذ مدار احتجاجه على صحتها دون بدايتها وبما ذكره المحشى سقط التردد المذكور في شرح المطالع أنظره (قوله الى ان منع) الخ أي ان كان السؤال مناقضة (قوله لانه انما يتوقف) على معلوميتها في نفس الامر يعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية على التقدير لا في نفس الامر ولا نسلم ان يكون اثباتها بنظري آخر حتي يلزم الدور أو التسلسل اذ المحتاج في حصوله الى نظري ما هو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك

(قوله أما الملازمة) اشارة للدليل على الشرطية فهي نظرية والحاصل ان الدليل اذا ركب من مقدمتين نظريتين احتيج الى اقامة الدليل على كل من المقدمتين فاشار لذلك الشارح بقوله أما الخ وقدم دليل الملازمة لان المقدمة الشرطية مقدمة في الدليل على الاستثنائية (قوله على ذلك التقدير) وهو كون الجميع نظريا (قوله فلانه اذا حاولنا الخ) هذا يقتضى ان الدور أو التسلسل لازم لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية من حيث التحصيل لامن حيث ذاتها وهذا يخالف قوله أولا لو كان الجميع نظريا لزم الدور أو التسلسل فانه يقتضى انه لازم لها باعتبار ذاتها والجواب ان الدليل الذي اقامه حذف فيه بعض المقدمات وحاصله ان ما ذكره قياسا حذف منها بعض المقدمات وتركيبها لو كان الكل نظريا لزم عند التحصيل الدور أو التسلسل لكن لزوم الدور أو التسلسل عند التحصيل محال فاللزوم مثله وانما كان لزوم الدور او التسلسل محالا عند التحصيل لانه يستلزم امتناع التحصيل لكن امتناع التحصيل باطل لكونه واقعا فاللزوم باطل فقول الشارح لزم الدور أو التسلسل اي عند التحصيل وقوله فيما يأتي واللازم باطل أي لزوم الدور أو التسلسل عند الحصول باطل وحذف الدليل على هذه الاستثنائية وقد قلناه كما علمت (قوله فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر) اي لان العلم النظري يتوصل له بالامور المعلومة فهذه الامور المعلومة علمها أيضاً يكون نظريا فيتوصل (١٠٠) له بامور معلومة وعلمها المتعلق بها نظري وهلم جرا (قوله وهلم جرا)

أما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضاً نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
على معلوميتها في نفس الامر لاعلى التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لاعلى من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير أيضا لان كل ما يورد في اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا باننا لانسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة المنوعة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة بلا شبهة ونظريتها على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضى المعلومية في الواقع (قوله نعم يلزم الى آخره) بناء على ان نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال

الاولى اسقاطه لانه يوهم ان الدور بعد الخ وليس كذلك (قوله وأما الملازمة الخ) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا لزم الدور أو التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فاللزوم مثله فلذا قال الشارح اذا حاولنا الخ وليس نظرية الكل

فاما

في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو ظاهر

(قوله لاعلى التقدير المذكور) أي كون الكل نظريا الخ وقوله فلا يضر الخ لانه مجرد تقدير مخالف للواقع (قوله الى ان الحجة انما تقوم الخ) قال في حاشية المواقف اذا اورد السؤال المذكور بطريق النقض يمكن النقض عنه بلنوع المذكور وأما اذا اورد بطريق المنع فلا يتم الدليل المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر وأما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت أي كل ما يورد في اثبات صدق معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اه قوله على من اعترف الخ أي من هو معترف وهو الناقض أو اعترف بعد الانكار وهو المانع تدبر (قوله لاعلى من يجحد) الخ لو قال معلوميتها على التقدير وفي نفس الامر أيضاً لكان أقعد كما هو ظاهر (قوله اذ لم يثبت بعد) أي بعد ماضى من الزمن وهو الآن أو بعد الاستدلال (قوله على تقدير كون السؤال نقضا) أي لما عرفت ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع (قوله لانها معلومة في نفس الامر) وان لم تكن معلومة على ذلك التقدير (قوله واثبات للمقدمة المنوعة) أي لامنع اذ المنع لا يتوجه على المنع لادائه الى انتشار البحث بلا فائدة مع ان المانع طالب للدليل (قوله لانه) أي الاستدلال (قوله والاستدلال الخ) اذ لو لم يجامع نظرية الكل معلومية هذه المقدمات لما صح الاستدلال بها لما مر تدبر

(قوله فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود الخ) قد يقال من الجائز ان هذه العلوم يجوز ان تنتهي الى علم حضوري كالعلم بنفسك أو تنتهي الى علم حصولي ولكن بفيض من المولى يصير لك كالسديهي وحينئذ لا يلزم لادور ولا تسلسل على جعل الجميع نظرية وأجيب بان المنظور له في الدليل الامر الوقوعي وما ذكر امر جائز عقلا غير واقع فلا يضرنا في الدليل (قوله وهو التسلسل الخ) انما عبر في جانب التسلسل بقوله وهو وفي جانب الدور بقوله فيلزم الدور لانه لما عبر بسلسلة والذي يكون فيه السلسلة انما هو نوع من الدور وهو المضرب بخلاف الصريح فلو عبر بقوله وهو الدور لتوهم الدور بنوعيه مع انه لا يصح (قوله وأما بطلان اللازم) اشارة للدليل على الاستثنائية ففيه اشارة الى انها نظرية (قوله حاصل قبل حصوله اي لانه من حيث ايجاد (١٠١) عمروزيد زيد معدوم ومن حيث

ايجاد زيد لعمر زيد موجود فيلزم ان يكون كل منهما موجودا معدوما في آن واحد وهو باطل بداهة لاقتران الوجود بالعدم وبالعكس (قوله والسابق) وهو (ا) على السابق وهو (ب) على الشيء وهو الاخير مثلا زيدا ووجه عمرو وعمرو أو جده زيد فقوله والسابق مصدوقه زيد الذي اوجد عمره وقوله على السابق وهو عمرو وقوله على الشيء وهو زيد من حيث انه او جده عمرو

فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تحصيل الصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلانه يفضى الى أن يكون الشيء حاصل قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله فلانه يفضى) أقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتين وكذلك يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه مبني على تقدير فرض الجامعة (قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا) لانه لما لم يجمع التقدير المذكور بما هو نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب (قال والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشئيين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضى ان يستلزم كل دور دورين (قال اما بمرتبة واحدة الى آخره) متعلق بتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر أعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا أو بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة وتوقف (ب) على (ا) بواسطة أو اعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج) على (ا) بلا واسطة

(قوله على تقدير فرض الجامعة) أي تقدير الجامعة المحالة بناء على ان كسبية الجميع محال والمحال

جاز ان يستلزم محالا آخر وان كان منافيا له على ما هو المشهور كما هنا كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه) اي الذي هو وجه استحالة الدور كما في الشرح (قوله لتقدم) متعلق باستلزاما (قوله وما قيل) اي اندفع ايضاً وقوله دورين لان هناك شئيين كل منهما متوقف على الآخر (قوله بان لا يتخلل الخ) تصوير للدرجة الواحدة لكنه باللازم لان الدرجة الواحدة هي سبق زيد فقط على عمرو فقوله توقفا بدرجة أي ملتبسا بدرجة هي ذلك السبق او بسبب درجة هي هو وعلى كل ليس المراد بالدرجة الواسطة لثلا يخرج عن التعريف دورا ولا واسطة فيه (قوله فيكون التوقف واحدا) أي التوقف الدال عليه يتوقف وتفرع كون التوقف واحدا على ما قبله فيد انه ليس معنى الدرجة الواحدة التوقف الواحد بل هو لازم لها قصده الرد على العصام وغيره (قوله والاول) وهو ما لا واسطة في توقفه (قوله سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة)

(قوله فيكون ب حاصلًا قبل حصوله وهو محال) لان القلبية تقتضى انه معدوم وقوله حاصلًا يقتضى انه موجود فالالف قد اعتبرت مرتين وكذا الباء من حيث ان كلا مؤثر ومؤثر فيه (قوله فيكون ب حاصلًا) المناسب لذوق الكلام كما علمته ان يقول فيكون (ا) حاصلًا الخ وان كان كل من (ا) و(ب) يلزم ان يكون حاصلًا قبل حصوله ثم اعلم انه كما يلزم على الدور ان يكون الشيء حاصلًا قبل حصول نفسه يلزم ايضا ان يكون الشيء مثل زيد في المثال سابقاً على نفسه من حيث كونه مفعولاً بمرتبين الاولى من حيث تأثيره في عمرو وعمرو فيه وتأخره عن نفسه من حيث كونه مفعولاً على نفسه من حيث كونه فاعلاً بمرتبين من حيث كونه أثراً (قوله فلان حصول العلم الخ) هذا دليل مركب في نفس الامر من قضايا يفهم منها المقصود وليس دليلاً استثنائياً ولا اقترانياً لكن في الكلام حذف مقدمة رابعة والاصل حصول العلم المطلوب متوقف على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال فالموقوف عليه وهو حصول العلم المطلوب متوقفاً على استحضار مالا نهاية له محال فحصول العلم المطلوب محال فظهر لنا من هذا ان تحصيل التصور والتصديق اذا كان بطريق التسلسل يؤدي ذلك الى فنيهما مع انهما ثابتان (١٠٢) في الواقع واذا كان التحصيل به مؤدياً الى فنيهما لا يصح ان يكون تحصيلهما

على ذلك الشيء فيكون {ب} حاصلًا قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور

بمرتبين وقس عليه حال (ب) (قوله ان عنيتم) أقول حاصل السؤال ان استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له اما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان تكون النفس قديمة موجودة

وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و (د) على (ا) وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) وتوقف (ج) على (ا) ولحفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا

به ويصح ان يكون كلام الشارح دليلاً استثنائياً والاصل لو كان حصول العلم المطلوب متوقفاً على التسلسل للزم استحضار مالا نهاية له لكن استحضار مالا نهاية له محال فاللزوم كذلك فقول الشارح على هذا والموقوف على المحال محال بمنزلة والملزوم كذلك محال واذا كان حصول العلم المطلوب متوقفاً على التسلسل محالاً لم يصح ان

يكون التسلسل طريقاً للتصور والتصديق (قوله فان قلت ان عنيتم الخ) هذا وارد على المقدمة الاولى غير والثانية وحاصله انه ان اراد انه يتوقف على استحضار مالا نهاية له في زمن واحد فلا يصح فالمقدمة الاولى حينئذ باطلة وان اراد استحضار مالا نهاية له في ازمان في الزمان فالاولى مسامة والثانية باطلة (قوله على استحضار) متعلق بمتوقف وقوله على ذلك التقدير اي بناء على ذلك التقدير وهو كون الكسب بطريق التسلسل (قوله دفعة واحدة) معناه في زمان واحد (قوله فلا نسلم انه لو كان الخ) حاصله ابطال المقدمة الاولى

فيكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول وقوله وتوقف حينئذ على (ا) بلا واسطة وحينئذ يكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول ايضا وكلاهما من الدور المضمر اعنى ما كان الواسطة في أحد توقفيه (قوله وكذا يصدق الخ) لان معنى المرتبتين تحال الثالث وهو صادق فيما اذا كان هناك رابع وهكذا أو المراد بالثالث المتوسط (قوله وان اعتبر الخ) راجع لقوله وكذا الخ أيضا (قوله وان اعتبر فيه) خصه بذلك لامكان الواسطة فيه في الطرفين لكثرة اختلاف ما قبله يعني ان هذا الاعتبار لا ينافي الصدق لانه يصدق حينئذ ايضا ان (ا) متوقف على (ب) بلا واسطة و(ب) متوقف على (ا) بالواسطة (قوله ولحفاء ذلك الصدق الخ) لاعتبارهم بلا واسطة في توقف (ا) على (ب) وبواسطة في توقف (ب) على (ا) حتى اذا توقف

(قوله فان الامور الغير المتناهية الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فكل مقدمة محتوية على محمول وموضوع وادراك كل منهما تصور والنتيجة العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع فاذا فرض ان المطلوب ان العالم له صانع وقياسه القياس القريب ومقدمة القياس الثاني اعنى الاولى نتيجة القياس الاول والمقدمة الاولى من القياس الاول على تقدير كونها نظرية تحتاج لقياس وهكذا فالمطلوب الاخير متوقف على علوم نظرية لانهاية لها فاذا كانت النفس قديمة فلا مانع من كون المطلوب يتحصل بعلوم نظرية لانهاية لها ولا يلزم ان تجتمع هذه العلوم في زمن واحد فصول العلم المطلوب متوقف على علوم لانهاية لها وليس بلازم اجتماعها في الوجود (قوله فان الامور اعنى العلوم) التي يتوقف عليها المطلوب (قوله معدات) بالكسر (قوله دفعة واحدة) مثل استحضار ما لانهاية له في أزمنة متناهية (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات الخ) اعترض بان المعد للشيء مابه استعداد الشيء واستعداد الشيء كونه حاصل بالقوة القريبة أو البعيدة بالفعل فالمعد مابه يكون الشيء حاصل بالقوة القريبة أو البعيدة وتلك العلوم مجامعة للمطلوب فلا تكون معدة كيف والعلم بالصغرى والكبرى يجامع النتيجة والمعد بخلاف ذلك لان المعد للشيء وجوده حاصل قبل وجود ذلك الشيء ولا يجامع وجوده وجود ذلك الشيء فالمعد الذي لا بد منه لكل مطلوب الانتقالات من الصغرى الى الكبرى ومن الجنس الى الفصل ولا (١٠٣) شك انها لا تجامع المطلوب بل

تقطع عند وجوده والجواب ان اطلاق المعد على العلوم مجاز مرسل بان اطلق اسم الحال وهو الانتقالات فانها هي المعد وأريد المحل وفيه تسمح لان الانتقالات في الحقيقة محلها النفس لا العلوم أو مجاز بالاستعارة وذلك ان الانتقالات وهذه العلوم تشابهت في عدم وجوب الاجتماع وان كان في الانتقال يجب عدم فشبه العلوم

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فسلم

في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تنتهي (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب) أقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرفة يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لانها تجامعه بل انما يحصل التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضرر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان

بالانتقالات واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية

الشيء بمرتبتين على ما يتوقف عليه بمرتبة جعلوه داخلا في تعريف المصرح مع انه مضرر ولم يعرفوا انه يصدق على هذا توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين نظرا لتوقف المتوقف عليه الثاني فتدبر (قوله على التنازع) اي توقف الشيء بمرتبة أو بمرتبتين على ما يتوقف عليه بمرتبة أو بمرتبتين (قوله اذ لو تعلق باحدهما الخ) لانهما ان تعلقا بالتوقف الثاني يدخل في التوقف على ما يتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضرر وتعلقا بالتوقف الاول فانه يدخل في التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه ما اذا كان ما يتوقف عليه متوقف بمراتب وهو دور مضرر وقد اختار المحشي الاول لكنه حمل التوقف الاول على ما هو المنبأ وهو التوقف بلا واسطة مع تعميم اعتبار التوقف فاندفع عنه الاشكال (قوله ولا يخفى انه الخ) اي اذا قلنا بالتنازع فالتوقف بمرتبة على ما يتوقف بمرتبة هو المصرح والتوقف بمرتبتين على ما يتوقف بمرتبتين هو المضرر فالدور المضرر بواسطة وان خرج من التوقف بمرتبة على ما يتوقف بمرتبة الذي هو المصرح لكنه لم يدخل في المضرر الذي هو التوقف بمرتبتين على ما يتوقف بمرتبتين لان المضرر الذي كان مؤود

(قوله ولكن لانسلم الخ) ابطال للتائية (قوله ان يحصل لها علوم) وهي المبادي اي والان حصل المطلوب فكيف اذا كان بطريق التسلسل لا يحصل المطلوب (١٠٤) فقد كان كما علمت بطريق التسلسل وقد حصل المطلوب فبطل السؤال

ولكن لانسلم ان استحضر الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في ازمة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس

المطلوب عند اقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله فلا بد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والاتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمر غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لاشك ان الحركات الفكرية معدت لحصول المطلوب متمتعة الاجتماع معه وأما ما يقع فيه تلك المعدت أعنى العلوم والادراكات وان لم يتمتع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والتأخر التي يتوصل بها الى المطلوب أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نفعل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب لمبتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة لمقدمات جدا فان من زاوها علم أنه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهول عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارباب في ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدت لانها محال المعدت أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدت في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لكنها يجب أن مجامعه بجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية بجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل النفس أمور غير متناهية مفصلة في ازمة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها بجملة على انا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول قد يتوهم عدم ابتناؤه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد أن يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في ازمة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ماهو مباد

فالسؤال على هذا غير محال لجواز ان يقال النفس قديمة فيجوز ان تدرك أمورا غير متناهية يترتب عليها المطلوب والجواب ان هذا مبني على ان النفس حادثة فادراكها مالا نهاية له محال كانت في زمن واحد أو في ازمان متعاقبة (قوله مبني على حدوث النفس) اي فلو قلنا ان النفس حادثة فلا يرد السؤال ويكون الدليل تاما لا غبار عليه فان قلت انها اذا كانت قديمة والتفت الى تحصيل المطلوب تستحصل تلك العلوم الغير المتناهية الآن لتوقف المطلوب عليها واستحضرها الغير المتناهية في الآن محال فالدليل تام سواء قلتم ان النفس قديمة أو حادثة والجواب ان تحصيل المطلوب انما يتوقف على أمور غير متناهية أي على وجود ذاتها ولا يتوقف على استحضرها * نعم يتوقف على استحضر المباديء القريبة فتم كون الدليل لا يتم الاعلى كون النفس حادثة

التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة او التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب كما سبق وقد

وهذا الذي قاله بعضهم نقله المعاصم ثم قال انه يتم تعريف المصريح لكن يختل تعريف المضمر اه فين المحنى وجه الاختلال

(قوله وقد برهن الخ) اعلم ان النفس عندهم جوهر مجرد اي لا يجرم ولا عرض مدبر لما تعلق به فلو كانت قديمة موجودة وجودا مستمرا لكانت متعلقة من الازل بذاتها قبل وجود البدن وبعد وجوده لان تعلقها بالبدن لا ينافي تعلقها بذاتها لما علمت ان تعلقها تعلق تدبير وحينئذ فتكون متعاقبة بوجوداتها المتقدمة ويلزم من هذا استحضارها للوجودات واستحضارها للوجودات لها لازم لتعلقها بوجوداتها الذي هو لازم لكونها قديمة لكن استحضارها لوجوداتها باطل فبطل ما زومه وهو تعلقها بوجوداتها

(قوله وقال بعضهم) هو العصام (قوله ان اشكال التعلق باق لانه لا بد للجار والمجرور من متعلق) ويرد عليه ما تقدم من قوله اذ لو تعلق الخ (قوله كان وضعيا) كالأبعاد وعقليا اي طبيعيا كالأعمال والمعلولات (قوله كالوجود) (١٠٥) اوى كون اجزاء السلسلة

وقد برهن عليه في فن الحكمة*

موجودة لا مراتب الاعداد فانها وهية محضة والاجتماع اي اجتماع اجزائها في الوجود حتى لا يجري البرهان في حركات الافلاك عندهم) مع عدم تناهيها (قوله عندهم راجع لمتفق عليها ومختلف فيها أما المتكلمون) فيجري عندهم في المرتبة في الوجود (قوله مثل كونه من جانب العلة) أي ومثل كون الاجزاء مع كونها موجودة معا يبينها ترتب ليقع كل جزء من سلسلة بازاء الآخر من الأخرى وخالف الامام الرازي فيه كما خالف في شرط الاجتماع (قوله من جانب العلة) بان يكون عدم التناهي فيها بان يكون رأس السلسلة معلولا ويتصاعدا الى جانب

خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمرة اذ ليس فيه الا ثلاثة توقفات فلا يكون كل واحد من التوقيين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لتوحي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقيين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشكال التعلق الذي ذكره البعض آنفا بقوله اذ لو تعلق الى آخره باق لا يندفع بهذا البيان على ان كالاتوجهين لا يرضى به الشارح فانه قال في بحث المعرفة ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الجار بينوقف وانه بيان لتوحي الدور (قال والتسلسل ترتب أمور الى آخره) سواء كان وضعيا أو عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحاطته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلة دون المعلولات والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به فما قيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله اللازم باطل وأما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس باطل عند الحكماء ليس بشيء (قال وأما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فللزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الى آخره وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل تستلزم الدور أو التسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الأشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقق العلم لا يجعل الدور أو التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم أيضا نظري) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له أو يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل أو تعود السلسلة فيلزم الدور المضمرة ولذا لم يقل وهو الدور وأما منع لزوم الدور أو التسلسل بجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب أو الى علم حضوري فنع لا يضر المستدل كما لا يخفى (قال وهم جرا) لاحاجة الى هذا بل مغل لانه يوهم ان لزوم الدور

(١٤ شروح الشمسية) العلة (قوله دون المعلولات) أي بان كانت غير متناهية وفرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن ذلك معلول آخر وهم جرا لكن الحق عند المحشى جريانه فيها كما بينه في حواشي المواضع فارجع اليه (قوله اللازم ههنا) وهو التسلسل في جانب العلة لاختصاص دليل الشرح به (قوله ليس بشيء) لقيام القرينة على ان المراد التسلسل في العلة مع ان تلك الاولوية باطلة لان الغرض بيان حقيقة التسلسل المتفق عليه والمختلف فيه عند الحكماء كما قال ومختلف فيها عندهم فانكار البطلان عند الحكماء مطلقا باطل (قوله في نفسها) أي يقطع النظر عن التحصيل (قوله ولذا لم يقل الخ) اي لاقتصاره على الدور المضمرة لم يقل وهو الدور لثلاثي توهم منه النوعان بخلاف قوله وهو التسلسل تدبر (قوله وأما منع الخ) أي بانه يجوز ان لا يذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل تنتهي الى نظري ممتنع الكسب فانه لا يضر المستدل لان يلزم حينئذ امتناع الكسب

فبطل ملزومه وهو كونها قديمة واذا بطل قدمها ثبت حدوثها وهو المطلوب وإنما استحال استحضارها للوجودات لأن
استحضار مالا يتأخر في زمن واحد لا يتأتى هذا محصل ما يقرره في الحكمة على حدوثها ودليل حدوثها عند أهل السنة
ظاهر وهو أنها من العالم والعالم حادث (قوله بل البعض الخ) حاصله ان المصنف ادعى دعوتين الاولى ان البعض نظري

الذي هو مراده وكذلك انتهى الى علم حضوري لانه يستلزم ان لا يكون الكل نظريا واما خص الحضوري لان التصور والتصديق
قسمان للعلم بمعنى الصورة الحاصلة والعلم الحضوري ليس صورة حاصلة بل نفس المعلوم كعلمنا بانفسنا (قوله كافة) يجوز ان تكون بمعنى المرتبة
(قوله الشرط مقيد) مراده بالشرط قول السيد اذا كان الدور وبالظرف قوله كما اذا الخ وقوله لا لزوم تقدم الشيء على نفسه أى
مع انه المذكور في قول الشرح يفضى (١٠٦) الى ان يكون الشيء حاصل الخ ثم ان قول السيد ان يكون (١) مقدما أولى من

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة
للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم
بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاقد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسومه
بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر *

بعد الجبر وليس كذلك (قوله ١) اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يخلج في ذهن المبتدي
انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان
الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بوحدة وما
في قوله كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم
تقدم (١) على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه (قال وانه محال) لانه لا يمكن تصور حصول
الشيء قبل نفسه اذ التقدم لا يتصور الا بين الاثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود
الشيء حال عدمه وانه اجتماع التقيضين (قال والموقوف على المحال محال) أي بالغير فلا يكون
التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار مالا نهاية له) أي طلب حضورها في الذهن مفصلة
سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة حاصلة قبله أو حال الاستحضار لا يتصور في الآن لكونه بالقصد
والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون في
زمان واحد أو متعاقبة فاما في أزمنة متناهية وكلاهما محال * اما الاول فلان النفس لا تقدر على
التوجه بالقصد في زمان واحد الى شيئين وأما الثاني فلما فاته عدم تناهيها أو متعاقبة في أزمنة غير
متناهية كل أمر في زمان واستحالته غير ظاهرة (قوله دفعة) أي في زمان واحد بطريق الاجتماع
(قوله أو في أزمنة غير متناهية) بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمفروض لم يتعرض

قول الشرح فيكون (ب)
حاصلا لان أصل الكلام
في توقف (١) على (ب)
التوقف على (١) ولذا
فصل السيد بقوله وكذلك
يكون (ب) الخ فعمله
اشارة الى ذلك تدبر (قوله
فاستحالته الخ) فذكره
لذلك لان البطلان يتوقف
عليه فلا يقال ان بطلان
الدور لا يتوقف على ما ذكر
(قوله أي بالغير يعني) انه
يمكن في ذاته محال بغيره
(قوله أي طلب) اشارة
الى ان السبب والتاء للطلب
وقوله مفصلة لان الغرض
النظر فيها والاتقال منها
ولا يمكن الا مع تفصيلها
(قوله مرتبة أو غير مرتبة)
رد على السعد حيث قيد

بالترتب في توجيه امتناع الاستحضار اذ لا دخل له في الامتناع وان كان لا بد منه في الاكتساب وقوله قبله أي الطلب وقوله او الشارح
حال الاستحضار أي طلب الحضوري في الذهن والمراد بالاستحضار ما يعبر الاستحصال ومراده بهذا التعميم انه لا فرق في الامتناع بين
الحاصل مسبقا والحاصل حين الاستحضار (قوله بكونه بالقصد) أي لكون الحضوري بالقصد ولا يمكن قصد أمور مفصلة في آن
لا يتقسم وان كان يمكن حضورها في أي في الآن كبرق خاطف فانه حضور اجمالي لا يمكن معه النظر والكلام في طلب الحضوري
للتنظر لافي الحضوري (قوله فهو في زمان مرتب على قوله لا يتصور في الآن أي فيكون في زمان اما واحداً ومتعدد) قوله فاما ان
تكون مجتمعة) أي حال حضورها فمدار كون الطلب في زمان واحد على اجتماعها حال حضورها فمعنى قوله لا تقدر على التوجه بالقصد
في زمان واحد الخ انها لا تعدد على التوجه قصدا الى شيئين معا مراد الخشي ان كلام السيد في الاستحضار وهو الطلب لا في
الحضور (قوله بطريق الاجتماع) أي للادراكات (١) قوله (قوله اذا كان الدور الخ) المقول عليه سبق في صفحة ١٠١ فليقاس الباقي

(قوله وذكرة السيد) توضيحا وترك الاستحضار في الآتي لظهوره وقد بينه المحشى (قوله لم يتعرض له الشرح حمل دفعه على ماهو الظاهر ردا على من حملها على ما يشمل الازمنة المتناهية لانه خلاف الظاهر (قوله فن فضول الكلام) لانه لا حاجة اليه مع منع الملازمة (قوله لا يجمع العقل) أى لا يجمع الحصول بالفعل (قوله على عدمه بعد وجوده خرج المانع فان الشيء يتوقف على عدمه سواء كان بعد وجوده أولا (قوله فالامور الخ) تفريع على قوله ما يتوقف الخ وأما قوله وقد تقرر الخ فهو بيان للتوقف عليها لان الفكر الذى هو معد للفيضان واقع في هذه العلوم كسياتي (قوله قريبة أو بعيدة) أى قريبة ان لم يكن بينها وبين المطلوب واسطة او كانت قليلة وبعيدة ان كان بينها وبينه واسطة كثيرة (قوله والمعدات لا يلزم اجتماعها) وافق الشرح في تسميتها معدات وانقصود انها شبيهة بها في عدم لزوم الاجتماع وان كان المعدات يجب عدمها كما سيأتي (قوله لا يلزم اجتماعها اقتصر على نفي اللزوم لان المقصود نفي لزوم الاستحضار في زمان واحد وهو كاف فيه (قوله كما يدل عليه آخر الكلام) وان تبادر من أوله انه كلام على السند الذى هو ان الامور الغير المتناهية معدات حتى يرد انه اخص لجواز ابتناؤه على غير هذا السند كما سيأتي (١٠٧) في كلام السيد والكلام على السند

الاحص لا يفيد ولا يقبل ويحتاج للجواب بان توهم المعترض مساواة السند كان في قبول الاعتراض (قوله اشار بذلك الى ان ليس الخ) عبارة السيد في شرح المواضع النظر مجموع الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية قال المحشى بناء على اتحاد العلم والمعلوم فلاحظة المعلومات ليس الا توارد الصور والكيفيات على انفس ولما كان فيها الانتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة ولم يكن بين المبدأ والنتهي أمر

الشارح له وذكرة السيد توضيحا للمرام (قوله منعا للملازمة) والسند ما ذكره في الشرح وما قيل وبطلان اللازم مسلم وأورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس أمور غير متناهية كبرق خاطف فن فضول الكلام (قال معدات لحصول المطلوب) المعد ما يوجب الاستعداد والاستعداد لا يجمع الفعل فهو ما يتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر في الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطلوب من المبدأ فالامور الغير المتناهية معدات قريبة أو بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومبادي من وجه والمعدات لا يلزم اجتماعها في الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالحطوات الموصلة الى المطلوب فلا يلزم استحضرها في زمان واحد (قوله قيل عليه اه) اثبات للملازمة المنوعة كما يدل عليه آخر الكلام (قوله أعنى الانتقالات آه) اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بالمعنى المصطلح لانها تقتضى مسافة قابلة للانقسام الى ما لا نهاية له بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعا ولذا قال الشيخ في أول برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس (قوله والانتقال من بعضها الى بعض) عند الترتيب (قوله فان العلم باجزاء المعرفة) لا بالمعرف فانه علم تفصيلي لا يجمع العلم بالمعرف الذي هو اجمالي بخلاف العلم بالاجزاء أى بكل واحد فانه حاصل في ضمن العلم بالمعرف (قوله واستعداد الشيء) أى الاستعداد للشيء لا كون الشيء مستعدا ليصح الحمل (قوله نعم اه) بيان لمنشأ غلط السائل (قوله فالعلوم السابقة اه) لان ما يتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهو العلة والشروط فلا بد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم

واحد متصل قابل للانقسام الى أمور كل منها كيفية نفسانية كما في الحركة الابنية وهو لازم في الحركة عند الحكماء والالزام الجزاء على ما بين في محله زاد لفظ قبيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانية اه وبه يستدفع ما في حاشية الزاهد على التهذيب هنا قدبر اه وفي شرح الموافق اذا قيل بامتاع الجوهر الفرد وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الى آخر فلا بد ان يكون بينهما امتداد منقسم في جهة الحركة هو المسافة فالكان الاول مبدأ المسافة والثاني منتهى المسافة يمكن ان يفرض فيها حدود غير منقسمة في امتداد الحركة والمسافة لفظاً كانت أو خطوطاً او سطوحاً لا يمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من اجزاء لا تجزأ اما بالفعل او بالقوة وذلك محال بل كل اثنين مفروضين بينهما زمان يمكن ان يفرض فيه اثبات آخر (قوله أى الاستعداد للشيء) أى الكائن للشيء لان هذا هو كونه بالقوة وأما كون الشيء مستعدا الذى هو مصدر المبني للمجهول فعناه قيام الاستعداد بالشيء لا كونه موجودا بالقوة اذ ليس هو مفهوم كون الشيء مستعدا والحاصل ان الاستعداد مأخوذ مع قطع النظر عن القيام بالشيء في مفهومه تأميل ومراده الرد على قره داود (قوله وهو العلة) ان كان وجود ذلك الشيء وجود جميع ما يتوقف عليه

وان لم يكن وجوده وجود الجميع فهو الشرط وقوله أو على عدمه أي فقط وترك السبب لانه لا يتوقف عليه الوجود بل يكون عنده لابه (قوله توطئة الخ) وان كان ظاهرها ابطال السند (قوله وليس الفرض منه الخ) لان الكلام على السند الغير المساوي لا ينفذ وانما كان غير مساو لجواز ابتناء المنع على غير هذا السند كما يعلم من جواب هذا الاعتراض الذي ذكره السيد (قوله وان كان يلزم الخ) لانه يلزم من كونها عللا أو شروطا ان لا تكون معدات (قوله مجرد توطئة لان محصل الجواب اما معارضة أو منع (١٠٨) لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب ولا دخل لهذه المقدمة فيه

ليس يمنع من حصول المطلوب ولا معد لما سبق فهي أما علل موجبة أي لها دخل في إيجاب وجود المعلول أو شروط والتقييد بالوجوب احتراز عن المعد فإنه لا يوجب وجود المعلول بل استعداده وفي إيراد الفاء إشارة إلى أن ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة وليس الفرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه (قوله أوجب بأنه لاشك إلى آخره) هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله وأما ما يقع اه لا دخل لها في الجواب (قوله وأما ما يقع فيه اه) في هذا التعبير إشارة إلى أن اتقاء كونها معدات لا يقتضي أن تكون عللا موجبة أو شروطا فإنها مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمتمحصر في الأقسام المذكورة ما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ما قيل أن هذا البيان لا يدفع الاستدلال فإنه تمسك بمحصر العلة في الأقسام المذكورة وابطال كونها معدات (قوله نعم يعلم اجمالا) أي يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالتربية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم (قوله لانها محال المعدات) أي كالحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا (قوله او في حكمها) فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه وذاته جزأ له في حاشية المطالع لانه حينئذ يصير التردد المذكور في الشرح قبيحا اذ لا معنى لقوله ان غنيم بقولكم انه يتوقف على استحضر الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضرها من حيث انها كذلك دفعة واحدة (قوله في عدم لزوم الاجتماع) ولذا اكتفى الشارح بذلك (قوله مفصلة أي بالفعل آه) العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله أي بالفعل وقوله جملة بقوله أي بالقوة والا فالعلم الاجمالي أيضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله جملة) أي الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) أي كل واحد بصورة

(قوله قدس سره لكنها ليس مما يجب الخ) هذا هو السند الآخر المبني عليه المنع (قوله لا يقتضي ان تكون عللا الخ أي مما ادعاه المعارض (قوله ليست الخ) بل يتوقف عليها بواسطة المعدات (قوله فلا يرد الخ) لانه يدفع الاستدلال اذ المستدل استدلل بانها علل أو شروط والموجب وان وافق على ابطال كونها معدات لكنه خالف في كونها عللا أو شروطا الذي هو محل الاستدلال للمعارض (قوله من حيث وقوع الانتقال فيها) لانها من تلك الحثيثة ترجع للحركات التي هي معدات حقيقية (قوله كما جعل البناء أي السيد (قوله اذ لا معنى لقوله الخ) لان وقوع

(اقول)

الحركات لا يمكن ان يكون دفعة حتى يعني بذلك القول ويذكر على وجه الاحتمال فيه

(قوله وقد يكون مبدأ التفصيل كما اذا شئت عن مسألة فخطر الجواب ببالك اجمالا ثم فصاته وقوله وقد لا يكون كالعلم بالامور الغير المتناهية جملة فان عدم المتاهي مانع من التفصيل (قوله فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة) يريد ان الفعل والقوة راجع للتعدد فعنى عبارة السيد مع التفسير المذكور العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب متعددة بالفعل لكن يجب ان تجامعه متعددة بالقوة فالفعل والقوة راجع لتعدد المفهوم من العلوم لالذات العلوم حتى لا يكون العلم الاجمالي علما بالفعل فيخالف ما صرح به المحقق الدواني في شرح العضية من انه علم بالفعل لان العلم بالفعل هو ان تكون النفس الناطقة مشاهدة للصورة سواء كانت اجمالية أو صورا بعدد المعلوم فان كانت ذاتة

والبعض بديهي والثانية ان البعض النظري يحصل من البديهي بالفكر أما الدعوة الاولى فظنية اشار لدليها بقوله اما ان يكون الخ والمقدمة الثانية ضرورية وقد فسر الشارح قول المصنف يحصل بالفكر بامكان تحصيله بالفكر لاحصوله بالفعل (قوله او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر نظريا) قد جعل الشارح الاقسام ثلاثة مع انها تسعة بان تقول التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهي وبعضها نظري التصورات كلها نظرية والتصديقات بعضها بديهي

عنها كانت حاصلة في خزائنها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية على رأيهم كان العلم حينئذ بالقوة فتدبر (قوله قدس سره جاز ان لا تكون حاصلة بالقوة) أي ان لا تكون متعددة بالقوة لعدم كون الاجمالي (١٠٩) مبدأ للتفصيل وهذا جواب

بالمع بعد التسليم (قوله لما الخ) فالقوة القريبة ان يكون اجماليا مبدأ للتفصيل والبعيدة ان لا يكون مبدأ له كذا فسر المحشى القريبة والبعيدة بناء على رجوع القوة والفعل للتعدد كما تقدم له لا للعلم كما توهمه بعضهم فتكلف في معنى القرب والبعيد تأمل (قوله ولا يمكن بناؤه على قدم النفس الخ) لانها على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط أعنى القوة المفكرة والالة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن اكتساب أمور غير متناهية الاعلى القول بالتاسخ بان يحدث

(أقول) لا يخلو اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات البعض الآخر منهما نظريا فالاقسام قريبة له ليتمكن من النظر وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانتظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا. والأولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالها وبعض التصديقات كالصدق بان النبي والانباء لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لتأبلا نظر واكتساب (قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات) (قوله جاز ان لا يكون الى آخره) لما عرفت ان العلم الاجمالي لا يجب ان يكون مبدأ لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد يكون مبدأ له وقد لا يكون (قال مبني على حدوث النفس) ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدث البدن وبطلان التاسخ لان بطلان التاسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب أحد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التاسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التاسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التاسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لا يبقى لها علم بشي من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شي قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا اما المعلوم عدم العلم بها وهو لا يستلزم عدمها (قوله قد يتوهم الى آخره) اثبات للمقدمة المنوعة بحيث لا يبني على حدوث النفس بتوهم انه لا بد من استحضر المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وفساده) اي هذا التوهم ظاهر ومنشأؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضر المبادي القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب وأما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في أزمنة متعاقبة لا استحضرها لعدم وقوع النظر فيها (قوله والاولى ان يقال) اي اذا أريد ابطال نظرية الكل استقلالا ليرتب عليه

بدن بعد بدن من الازل وتعلق النفس بواحد بعد آخر (قوله عقلا) العقل جوهر مجرد لا يحتاج الى البدن في وجوده وبقائه بخلاف النفس (قوله غير معلوم يقينا لاحتمال بقائها بحجة ليست مبدأ للتفصيل لعدم تاهيها كما سبق فقوله عدم العلم بها اي لا تفصيلا ولا اجمالا بحيث يكون مبدأ للتفصيل بخلاف الاجمال الذي هو ليس مبدأ للتفصيل فانه لا بد منه كما يفيد كلامه السابق مع كلام السيد ويمكن ان مراده انه لا يعتبر في العلم الاجمالي بغير القوة القريبة العلم به بل المدار على حصول المبادي البعيدة قبل القريبة ليتصور حصول القريبة له وان غفل عنها الآن كما يفيد كلام السيد الآتي (قوله قدس سره قد يتوهم) المتوهم السعد (قوله بحيث لا يبني أي ذلك الاثبات وقوله يتوهم متعلق باثبات) قوله اذا أريد ابطال نظرية الكل فالمقصود رفع الايجاب الكلي لا اثبات بداهة البعض حتى يلزم المصادرة على المطلوب كما فهم بعضهم (قوله ليرتب عليه الخ) يعنى ان هذا هو مراده قدس سره فلا يكون دفع مؤونة ابطال الايجاب الكلي في الشقين اولى على الاطلاق كما فهم المعاصم

وبعضها نظري التصديقات كلها بديهية والتصورات بعضها بديهي وبعضها نظري او التصور كله بديهي والتصديق كله نظري أو التصديق كله بديهي والتصوير كله نظري والسابع الذي في الشارح وهو البعض من التصور بديهي والبعض نظري وكذا التصديق والثامن التصورات والتصديقات كلها بديهية والتاسع كلها نظرية فقول الشارح أو يكون البعض بديهيًا والبعض نظريًا صادق بسبعة وأذ قد علمت أنها أكثر من ثلاثة وأن الثالث في كلامه صادق بسبعة كيف يقول الشارح والاقسام منحصرة فيها أي في هذه الثلاثة وأجيب بان احتواء القسم الثالث على السبعة إنما حصل بملاحظة الاجمال في كلامه بان تقول بعض الهيئة المجموعة من التصورات والتصديقات ضروري والبعض نظري أما لو حمل القسم الثالث في كلام الشارح على التفصيل فلا تحصل تلك الصور بان يقال قوله أو يكون بعض التصورات الخ معناه انه يكون بعض التصورات بديهيًا والبعض الآخر نظريًا وكذا يقال في التصديق ولا تنظر للتصور والتصديق مجتمعين وتأخذ بعض واحد مع الآخر (قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون الخ) فيه اشكال وهو ان الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية فكل التصورات نظرية وكل التصورات بديهية (١١٠) كلياتان كاذبتان ونقيضهما سالتان جزئيتان صادقتان لكذب الاصل وهما ليس

بعض التصورات بديهيًا وليس بعض التصورات نظريًا ولا شك ان السالبة تصدق عند نفي موضوعها لكونها لا تقتضي وجود الموضوع فتصدق عند وجود الموضوع ويكون المحمول مسلوبًا وعند عدم الموضوع من أصله بخلاف الموجبة كانت محصلة المحمول أو معدولة فانها تقتضي وجود الموضوع واذا كانت هاتان السالبتان صادقتين لكذب الاصل ويصدقان

منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيًا والبعض الآخر نظريًا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي أقول يعني ان التصورات أمان تكون كلها بديهيًا أو كلها نظريًا أو يكون بعضها نظريًا وبعضها مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بداهة السكك انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري وأما اذا أريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب السككي في الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضروري والنظري بالوجدان (قال أمان يكون جميع التصورات الخ) لما اضرب المصنف عن ابطال بداهة السكك ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضروري ونظري يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكيمين أحدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظري كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبما حررنا لك ظهر فساد ما قيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر اراد الفاء الا انه أورد كلمة الاضراب تنبيهًا على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلًا عن كونها نتيجة لها وأما كونه اضرابًا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان حقيق بان يضرب عنه لان العبارة لاتساعده (قوله يعني ان التصورات آه) خلاصته ان الشارح جمع هنا

عند عدم الموضوع فيقال انه لا يلزم من صدق هاتين السالبتين وجود هذه القضية وهي قوله البعض ضروري لان والبعض نظري لانها يصدقان عند عدم الموضوع فيصدقان بان لا توجد بداهة ولا نظر لعدم وجود ذلك البعض فمن الجائز ان هذا القسم لا يتصف بالنظري ولا بالبديهي فلا يتم قول الشارح تعين الثالث وهو ان يكون البعض بديهيًا والبعض نظريًا الا لو كانت السالبة المحصلة في قوة الموجبة المعدولة المحمول مع انها ليست في قوتها واذا كان كذلك فلا يلزم من بطلان القضيتين تعين الثالث لان السالبة المحصلة التي هي نقيض السككيتين الباطنتين التي هي صادقة أعم من المعدولة التي قالها الشارح لان قوله بل البعض بديهي في قوة البعض لا بديهي أي نظري وكذا قوله والبعض نظري في قوة البعض لا نظري أي بل بديهي وانما كانا أعم لصدقهما على كون البعض نظريًا والبعض بديهيًا التي هي حاصل المعدولة وعلى كون التصور غير بديهي وغير نظري وأجيب بان هذه التصورات أمور موجودة في الخارج وحينئذ فلا يتأتى ان يكون موضوع السالبة في الواقع معدومًا وحينئذ فتساوت الموجبة المعدولة فتصدق السالبة بنفي المحمول فقط لا بصدق الموضوع واذا كانت التصورات موجودة وقد ارتفع عنها بداهة السكك ونظرية السكك ثبت ان البعض بديهيًا والآخر نظري (قوله والنظري يمكن الخ) لما كان ليس بلازم ان يجعل فائدة علم

(قوله ابتداء) أي بلا ترتيب على ما ذكر (قوله فلا حاجة الى الدليل) أي على كل من الحكمين لان احدهما لازم والثاني

النطق التحصيل للنظري بطريق الفكر بل إمكان التحصيل حول الشارح المتن عن ظاهره (قوله لأن من علم الخ) علة لمحدوق أي وهذا الامكان بديهي لأن من علم الخ مثلا الحدوث لازم للتغير والتغير ملزوم ومتى وجد الملزوم وجد اللازم فهذا متضمن لقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم مثلألو كان العالم متغيرا لكان حادثا لكنه متغير فالاستثنائية حكمت بوجود الملزوم فقوله لأن من علم الخ اشارة للشرطية وقوله ثم علم وجود الخ اشارة للاستثنائية وقوله حصل له اشارة للنتيجة

بديهي كما قال (قوله بمعنى العدول) فيكون تقيض ليس الكل بديها ليس الكل هو لا بديهي وحيث ان يرتفع ارتفاع الموضوع وهذا هو الواسطة بخلاف ما اذا كان بمعنى السلب فانه يكون التقيض (١١١) ليس الكل ليس بديها ولا واسطة

بين ليس الكل بديها وليس الكل ليس بديها لان الثاني نفي للنفي لا للموضوع بل هو ثابت كانه قيل الشيء اما بديهي او غير بديهي (قوله سالبة المحمول اي) لا موجبه كالمعدولة المحمول فهي مساوية للسالبة البسيطة وهي ما اشتملت على حكم واجد هو السلب بخلاف السالبة المركبة من حكمتين هما الايجاب والسلب كما في السالبة المعدولة المحمول (قوله كان يقال الشيء اما بديهي الخ) يعني انه اذا كان بمعنى السلب يكون قول المصنف وليس الكل بديها ولا نظريا بمنزلة ان يقال الشيء اما بديهي او ليس بديهي وذلك لان نظريا لكونه رفعا لبيها يكون بمعنى لا بديها فيكون الحاصل ليس الكل

لان من علم لزوم أمر لا آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم باللازمة بديها وقد بطل القسمان الاولان فعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أموراً موجودة لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديها ولا نظريا فان النظري بمعنى الابدائي وجاز أن لا يكون شيء منهما بديها ولا لا بديها كزيد المدوم فانه ليس كتابا ولا لا كتابا (قوله لان من علم لزوم أمر لا آخر) أقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه أيضا التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة في الثلاثة بطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة (قوله ولما كان الى آخره) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لانسلم ان بطلان الاولين يوجب تعيين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهية والنظرية تعين الانقسام (قوله فان النظري بمعنى الابدائي) فهو تقيض له بمعنى العدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي أو ليس بديهي (قوله وجاز ان لا يكون الى آخره) بان لا يكون ذلك الشيء وصدق العدول يقتضي وجوده (قال والنظري يمكن تحصيله) فسر قول المصنف يحصل بالفكر بإمكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه إمكان التحصيل بالفكر فانه اذا أمكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا أريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري به بالفعل وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا أو تصديقا واحدا أو متعدداً غير مناسب للمطلوب أو تصورات جزئيات وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر (قوله اورد الدليل الى آخره) يعني

بديها وليس الكل لا بديها والاول صادق بنظرية الكل والبعض والثاني وهو نفي نفي البدهية عن الكل صادق ببدهية الكل أو البعض ومجموعهما لا يخرج عن كون التصور والتصديق أما بديهي كلا أو بعضا أو ليس بديهي كذلك ولا واسطة فهو في نفي الواسطة بمنزلة الشيء أما بديهي أو ليس بديهي فتأمل (قوله وصدق العدول بان يكون الشيء) لا بديها يقتضي وجوده لانه حكم ايجابي تدبر (قوله لان اثبات الخ) رد على العصام وقوله اندفع ما قيل الخ رد عليه أيضا (قوله مقدمة بديهية) فيعلم بالبدهية ان الضروري منه يمكن منه الاكتساب بان يكون تصورات وتصديقات مناسبة للمطلوب (قوله أو تصورات جزئيات) خص التصورات بذلك لان التصديقات تابعة لها في ذلك

(قوله العلم بوجود اللازم) وهو النتيجة فان قلت ان الانتاج لا يسلم حصوله بمجرد العلمين الاولين بل لابد من ترتيب السببي بعد الصغرى مثلا قلت نعم وأشار له الشارح بقوله ثم علم الخ فعبّر بتم الموضوعه للترتيب (قوله بالضرورة) المراد بها هنا البداية لا التحتم لانه يجامع ان يكون نظريا ومتى كان كذلك توقف على نظر آخر وهلم جرا ولزم الدور أو التسلسل (قوله فلوم الخ) أي فلوم تصدق تلك المقدمة لم يحصل العلم الثالث لكن التالي باطل فبطل المقدم أعني لم يكن الخ فثبت الامكان فان قلت تقدم ان هذه القضية بديهية ومقتضى هذا انها نظرية فالجواب ان الفسد التنبيه ثم ان المراد بالنظري فيما تقدم أهم من التصور والتصديق فالاول يتوقف على تصورات بديهية والثاني على تصديقات كذلك واذا كان كذلك فيقال ان هذا الدليل من قبيل التصديقي لا التصوري والدعوى قد احتوت على أمرين فلم ترك دليل التصور والجواب ان التصورات قد وقع في اكتسابها من التصورات البديهية نزاع حتى قال بعضهم ان التصورات كلها بديهية فاثبات النظرية لها ليس ظاهرا نعم قد مثل فيما يأتي للتصور والتصديق (قوله أمور معلومة) (١١٢) المراد حاصلة في الذهن كانت صوابا أو غير صواب لانه صادق بترتيب

والعلم بوجود المعلوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلوم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقدرنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا أردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصية الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهية لايجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثلا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدي ايرادها (قوله وفي التمثيل) أي في تمثيل الفكر (قوله توضيحا) لجران الفكر فيهما (قال بالضرورة) متعاقب بقوله حصل له من العلمين اه والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصل من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانع من الاكتساب (قال والفكر هو ترتيب أمور الى آخرة) أي الترتيب الذي يكون الباعث عليه التأدي الى مجهول يقينا أو ظنا واحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدي بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكه المنسبة لوجود عرض التأدي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل

المقدمتين الكاذبتين للتأدي اي لقصده التأدي لان السابق على الترتيب انما هو قصد التأدي فهو حينئذ العلة لا التأدي بالفعل لانه غير سابق بل حاصل بعده ولذا تراهم يقولون اول الفكر آخر العمل وخرج بقوله للتأدي الخ الترتيب بين زيد وقائم لان علة تحصيل القضية لا التأدي الى مجهول ولم نقل من حيث انها مؤدية الى مجهول لانه يكون حينئذ مشعرا بان الالتفات انما هو للمقدمات بقطع

النظر عن الناظر وهذا لا يكون الا في مقدمات صحيحة الصورة والمادة بخلاف قولنا للتأدي الى مجهول فانه صادق بكون المتغير المقدمات فاسدة المادة والصورة لان الالتفات حينئذ للناظر فالثاني نحو بعض الفرس ليس بانسان وكل انسان حيوان فالمادة صحيحة والصورة فاسدة ومثال الاول ظاهر عليك ولا يخفى (قوله كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية اي اردنا معرفة الانسان اي تصوره (قوله وعرفنا الحيوان والناطق) اي عرفنا معناهما (قوله ورتبناهما) كذا في بعض النسخ بالواو والاولى حذفها لان جواب اذا لا يقترن بالواو (قوله بان قدمنا الخ) قيل هذا واجب فلا يحصل التعريف الا بهذا الترتيب وقيل ان تقديم الجنس اولوي

(قوله الى كشف شبهة الخ) هي ان المطلوب أما مشعور به مطلقا فلا يطلب لان تحصيل الحاصل محال أولا فلا يطلب لامتناع التوجه الى المفعول عنه وأجيب بأنه مجهول من وجه معلوم من وجه آخر والمطلوب هو الاول فارجع الى شرح المواضع (قوله أي في تمثيل الفكر لا قوله لان من علم الخ) لانه انما اورد مثال التصديق (قوله متعلق بقوله حصل لا بالشرطية كما قاله العصام) (قوله يقينا أو ظنا) راجع للتأدي (قوله لان الترتيب فيها) أي بين موضوعها ومحمولها انما هو لتحصيلها (قوله وكذا الرسم الكامل) ولا يقال انه لا تأدي به لوجود العلم بالتام

لحصول الفائدة (قوله يتأدى الذهن منه) أي من الترتيب (قوله ووسطنا المتغير الخ) فيه ان المتغير سابق لأن التغير ملزوم للحدوث اذ لا يعقل الحدوث الا بالتغير فالتوسيط بين الطرفين سابق على التصديق وقد يجاب بان القصد توسيط المتغير بين الطرفين من حيث انهما طرفان فلا ينافي انه سابق على ارادة التصديق من حيث الذات ثم ان كون الفكر ترتيب أمور الخ هذا عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو عبارة عن مجموع حركتين حركة من المطالب الى المبادئ والثانية من المبادئ الى المطالب بيان ذلك انه يخطر أولاً بالعقل حدوث العالم فينتقل الذهن الى المبادئ فيوقع الترتيب بينها فينتقل من المبادئ الى المطالب (قوله وحكمنا بانا العالم الخ) ظاهره ان هذا امر زائد على التوسيط مع ان توسيط المتغير بين طرفي المطلوب لا يكون الا بالحكم الا ان يجعل هذا تفسيراً للتوسط (قوله جعل كل شيء في مرتبته) أي التي عند المرتب فيه اشارة الى انه لا بد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فان وضع شيئاً في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيباً ثم ان الضمير اما ان يعود الى كل او الى شيء وكلاهما فاسد أما الاول فلان المعنى عليه وضع كل شيء في مرتبة كل شيء (١١٣) فيكون الفرد الواحد موضوعاً في

مرتبه ومرتبة غيره وأما الثاني فلان المعنى وضع كل شيء في مرتبة شيء ما فيكون الجميع موضوعاً في مرتبة شيء واحد مبهم وهو باطل والجواب أنا نختار الاول ونمنى على التحقيق من ان الضمير الراجع للتكررة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة مفيد للتعيين وللتشخيص لصيرورته معهوداً بذلك الحكم مثلاً وضعت رجلاً في مرتبة الضمير مفيد للتعيين لان المراد في مرتبة هذا الرجل الذي

المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة

لان المطلوب في ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لا بد له من علة واحسدة على مانص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما في نفسه فكر أحدهما موصل الى الكنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان أخرجهما عن القياس لعدم الزوم لذاته وكذا النظر في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بوجه دلالة وهو مجهول وانما قال للتأدي ولم يقل بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائماً فيشمل المغالطات المصادمة للبداهات كالتشكيك في نفس الزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادئ وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر (قال كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية وربناهما جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة أو موصوفة واذا ظرفية على ما وهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله وربناهما وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره (قال والترتيب في اللغة جعل كل شيء اه) وفي شرح المطالع وضع كل شيء والمأل واحد والمعنى ان الترتيب

(١٥ شروح الشمسية) تعلق به الوضع فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الواضع ليست لغيره فالنظور له كل فرد على حدته تعلق به الوضع فهو نظير وضعت زيدا في مرتبته وعمراني مرتبته

(قوله والمعلول الواحد الخ) هذا هو الحق الذي ذهب اليه المحقق الدواني وغيره من المحققين فان خصوصية العلتين ملغاة في الترتيب والتوقف والموقوف عليه في الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الاعلى شيء يمتنع حصوله بدونهما وتام الكلام في حاشية ازاهد على الدواني فارجم اليه (قوله موصل اليها) أي الى الماهية على الوجه الاكمل (قوله ويترتب) عطف على يشمل (قوله كالتشكيك في نفي الزوم) حاصله ان الزوم لا يتحقق له فان الامرين اللذين بينهما تلازم اما ان يجوز انفكاك ذلك الزوم بينهما في الواقع أم لا والاو يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو بنفي الزوم بينهما والثاني يستلزم اذ ينتقل الكلام الى لزومه فان جاز انفكاك عنه في نفس الامر اتني الزوم فجاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان لازماً للملزوم فيها وهكذا ولا مجال للقول بان لزوم الزوم نفس الزوم لانه نسبة بين الزوم والطرفين فيكون مغايراً لطرفيه

(قوله اسم الواحد) اضافته بيانية والمراد الواحد حقيقة أو اعتبارا فالاول كقولنا حيوان ناطق حد والثاني حيوان ناطق قول شارح فانها وحدة اعتبارية لانه متعدد (قوله في مرتبه) أي التي عند المرتب فيلاحظ المهدية فلو وضع كل شيء في مرتبه من

تتسلسل اللزومات المتحققة في نفس الامر وأجيب باجوبة منها منع استحالة هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات في الواقع ليس الوجود ما تنزع هي منه لا بصورة مغايرة فلم يلزم تحقق اللزومات الغير المتناهية في الواقع ومنها ان ما ذكرتم ان استلزم المطلوب تحقق اللزوم وهو خلاف مدعاكم وان لم يستلزم فلا محذور ومنها ما اشار اليه الحثي بقوله المقاومة للديهيات من ان هذا تشكيك في البديهيات فلا يسمع اه ع ط (قوله بين الاشياء الخ) افاد به ان ليس المراد ترتيب شيء على آخر بل ترتيب بين الاشياء (قوله وفيه اشارة الى انه الخ) أي في تعليق الوضع بالمرتبة لان الظاهر منه ذلك ولان الالفاظ الموضوعه للافعال (١١٤) الاختيارية تدل على صدورها من فاعلها اختيارا (قوله ان الضمير الراجع

بحيث يطلق عليها اسم الواحد

(قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول اي اسم هو الواحد فالإضافة بيانية

بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبه التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لا بد في الترتيب من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها في مرتبه ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير في قوله في مرتبه اما ان يرجع الى الكل ٢ أو الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرين في حله والجواب انه ذكر الرضى في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى التكررة المذكورة أو لاجمك سابق عليه معرفة لصورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار المال مافي التاج الترتيب نهادن چیزی راپس ديكرى والظاهر ان يقال وضع شيء بعد شيء الا انه زاد لفظه كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي اتما يحقق اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو اتنى شيء منها اتنى الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا التعريف يقتضى تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعه (قال جعل الاشياء المتعدده) في التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الانائين في انا واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكل في الخارج ترتيبا (قال بحيث يطلق الى آخره) أي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية أو الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد (قوله فالإضافة بيانية) على ما هو الشائع في اضافة

الخ) فالضمير راجع لكل فرد فرد على حدته فكما اذا قلت وضعت الرجل في مرتبه يعود الضمير على معين كذلك اذا قلت وضعت كل شيء في مرتبه ولاحظت مرجع الضمير المعين فهو بمنزلة وضعت زيدا في مرتبه وعمرا في مرتبه وهكذا (قوله من الاشياء) اشارة الى بقاءه على تنكيه مع تعلق الحكم به اتما المعرفة ضميره لعوده الى معهود (قوله نهادن چیزی بكسر النون وفتح الدال الوضع و چیزی معناه شيء وراء سنون بس بفتح الباء

الفارسية وكسر السين بمعنى خلف وديكرى بكسر الدال وفتح الكاف وكسر الراء بمعنى آخر والمعنى وضع ويكون شيء خلف آخره (قوله والظاهر ان يقال الخ) لان الترتيب فعل يتوقف على شيئين فلا يكون في كل شيء على انفراد (قوله اشارة الى ان الترتيب الخ) حاصله ان حقيقة الترتيب هي وضع شيء بعد شيء الا انه لما توقف على وضع كل في موضعه بحيث لو اتنى اتنى جعله نفس الترتيب (قوله حتى لو اتنى في شيء منها الخ) وهذا الاتفاء يصدق به وضع شيء بعد شيء لان الشيء لم يشترط فيه وضعه في مرتبه لان وضع كل في شيء هو تعلقه به (قوله يقتضى تعدد الترتيب) أي يقتضى تحققه بحسب تعدد الاشياء بحيث يكون عدد الترتيب كعدد تلك الاشياء وليس كذلك لانه انما يكون بين الاشياء (قوله فاذا جعل الخ) فما ذكر خارج هذا التوصيف لا يقول الشرح فيكون بعضها الخ كما فعل العصام لما سيأتي من قول الحثي اذ لا يمكن وجود الاشياء الخ فالمراد الرد عليه (قوله وكذلك الخ) اذ لا يبقى التعدد (قوله أي يعتبر الخ) بيان لما تضمنه الجمل دل عليه بحيث الخ فهو مرتب على هذا المحذوف (قوله بالوحدة الحقيقية) كالوحدة التي للامور الخارجية أو الاعتبارية كالوحدة للامور الذهنية (قوله على ما هو الشائع الخ)

غير قصد بل اتفاق فلا يكون ترتيباً عرفياً (قوله ويكون لبعضها الخ) كما اذا قلت حيوان ناطق فانه أشياء متعددة ويطلق عليها اسم الواحد بان يقال هذا حد وبعضها نسبة بالتقدم والتأخر بان يقال حيوان متقدم وناطق متأخر وقوله ويكون لبعضها الخ خاص بالترتيب ويحد لتقوم ماهيته به أخرج به التأليف فانه جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد فيبينها العموم والخصوص المطلق فكل ترتيب تأليف ولا عكس واعتراض بانه لا يعقل جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد الا وبعضها نسبة بالتقدم والتأخر حسا وعقلا فلا يتحقق أعمية التأليف والجواب ان العموم من حيث المفهوم وان وجد التساوى بينهما بحسب الما صدق أو يقال ان العموم من حيث الما صدق يتحقق في الحلقة المركبة من الشكل واللون وفي الامور الذهنية ملحوظة دفعة (قوله والمراد الخ) فسره بذلك لاحتمال الجمع الثلاثة ولما فوقها وقوله ما فوق اي شي فوق الواحد وهو خصوص الاثنين وقوله في هذا الفن أي في المنطق وهذا دليل على ان اطلاق الجمع على الاثنين حقيقة عرفية لانه مجاز

رد على العصام وقوله والمطابق عطف على الشائع وانما كان ذلك مطابقا لما ذكر لان الاسم لا يكون الا واحدا فلا فائدة في التوصيف الا بيان المراد بالاسم (قوله أعم منه مفهوما) اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز (١١٥) تحققة في شيء بدون المقيدم غير

عكس وأما بحسب الصدق فتساويان اذ لا يمكن وجود تأليف من أشياء لها وضع اي تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها أين هو من صاحبه اما حسا أو عقلا من غير ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخرين الاجزاء (قوله وقيل معناه الخ) أي

ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور

(قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

الاسم واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما في شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا داخل الى آخره) فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف لالاحتراز اذ لا يمكن وجود أشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا وعقلا فالتأليف أعم منه مفهوما واما صدقا فتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق في الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدخجة المركبة من الاينية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة دفعة وأما الجسم المركب من الهولي والصورة ففي كل منهما تقدم وتأخر

معني ويكون الخ والفرق بين هذا وما قبله ان المعتبر فيما قبله اعتبار الوحدة بين الأشياء المتعددة لاجعلها شيئا واحدا وما دامت الأشياء متعددة فلا بد من التقدم والتأخر بينها حسا أو عقلا وحينئذ لا يكون هذا القيد للاحتراز عن التأليف لعدم وجود فرد الزائد على مفهوم الترتيب حتى يحتز عن دخوله في مفهوم الترتيب بهذا القيد وأما المعتبر في هذا القيد فهو الجمل وجعل الأشياء المتعددة شيئا واحدا تارة يكون مع بقاء التقدم والتأخر وذلك اذا لم يكن ذلك الجمل امتزاجيا كجمل المقدمات قياسا وحينئذ يكون ترتيبا وتأليفا وتارة يكون مع عدم التقدم والتأخر وذلك اذا كان الجمل امتزاجيا بان لا يكون للأشياء وضع بحيث يشار الى كل منها أين هو من صاحبه كما في الحلقة وما معها وحينئذ يكون هذا القيد للاحتراز عن دخول هذا الفرد الزائد على مفهوم الترتيب فيه فتدبر (قوله من حيث الصدق) أي كما انه متحقق من حيث المفهوم فيصدق على الحلقة بالخاء المعجمة وهي مجموع الشكل واللون المركب دون المرتب (قوله المركبة من الاينية) أي من الحركة الاينية وهي ما يخرج المتحرك بها من مكان الى مكان والوضعية أي الحركة الوضعية وهي ما يتغير بها نسبة اجزاء المتحرك الى أمور خارجة عنه لانه اذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وهي الوضع فالوضعية فقط كحركة الفلك على نفسه فانه لا يخرجها من مكان الى مكان لان حركته بسيطة والاينية فقط الحركة من مكان الى مكان بلا تبدل نسبة المتحرك (قوله في كل منهما الخ) فالهوية متقدمة لانها محل للصورة والصورة متقدمة لان الهول لا يتحقق الا بها

(قوله وكذا كل جمع) أي ما عدا الجمع الواقع في تعريف الجنس والتوع فإنه ليس المراد بقوله كثيرين الأثنين بل ما زاد عليها فقوله كل جمع عام مخصوص (قوله وإنما اعتبرنا) أي وإنما اعتبرنا أمورا فوق الواحد وقوله لأن الترتيب الخ أي فذكر الأمور ليس للاحتراز عن ترتيب لا بين أمور فالترتيب لا يكون إلا بين أمور فذكر الأمور في التعريف لبيان الواقع (قوله لا يمكن) أي لا اعتقلا ولا عادة ولا شرعا ولما كان بديها لم يذكر له دليلا (قوله بالمعلومة) أي والمراد بالمعلومة وإنما أتى بهذا فعلا لما يتوهم من أن المراد بالمعلوم المدرك ادراكا مطابقا للواقع عن دليل ويكون احتراز بقوله مطابقا للواقع عن الجهل وقوله عن دليل عن التقليد فأتى بهذا المراد الشامل لها (قوله الحاصلة صورها عند العقل) أي فلنا شيئا صور ولنا أمور متصفة بالصور وهي العلوم فالترتيب ملاحظ بين الأمور وبين صورها وهي العلوم لكن الترتيب يتعلق بالأمور بالذات وبصورها على سبيل التبعية إذا علمت هذا تعلم أن قول بعضهم في تعريف الفكر ترتيب علوم الخ أي ترتيبا على سبيل (١١٦) التبعية أو المراد بالعلوم المعلومات (قوله عند العقل هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته

وأفعاله بخلاف النفس فإنها جوهر مجرد عن المادة في ذاتها لافي أفعالها

مافوق الأمر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وإنما اعتبرت الأمور لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الأمور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب يرادف التأليف (قوله وإنما اعتبر الجهل في المطلوب)

(قوله عقلي) لا خارجي لوجودهما معا (قوله بنا الخ) أي وقع هذا الإطلاق ولم يقيد بالأكثر بنا الخ (قوله ولعل وجهه) أي وجهه كون المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله يقع في المعلومات) لأنها المقصود بالترتيب (قوله بالذات لأن الصورة العلمية تعرض للمعلوم في الذهن لافي الخارج ولو كانت عينه لم تخاف فإطلاق العلم على المعلوم إطلاق للمعارض على المعروف (قوله أو بالاعتبار) فمن حيث القيام بالذهن

عقلي من وجهه (قال وكذلك كل جمع آه) هذا كثر في بناء على ما تقر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد أن الجموع المأخوذة في تعريف التوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه أن الأصل في الفن مباحث الموصل إلى التصور والتصديق وفي تحقيقهما يكفي الأمران فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى مافوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما إلا نادرا (قال وإنما اعتبرت الأمور) يعني أن هذا الفيديس احتراز يابل واقعي ذكر تهما للترتيب (قال وبالمعلومة) الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بغير العلم للمعلوم بالذات أو بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم أراد بالعلوم المعلومات أو اعتبر الترتيب التبعي كذا أفاده السيد في حواشي شرح المطالع وما أورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول بأحد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية (قال والتصديقية القينيات إلى آخره) ذكر الأقسام الثلاثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والأفانصديقية لا تنحصر فيها فإن الحكم بأحد الطرفين إما بامتناع الآخر أو بحجوزة الثاني المظنون والأول إما أن تعتبر مطابقته للخارج فإن كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وإن لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وإن لم يكن ثابتا فهو تقليد الجهد المصيب أو لا يعتبر مطابقته وإن كان لا يخلو عن المطابقة أو الألامطابقة فاما أن يقارن تسليما فهو المسلم أو انكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الأربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات (قال فإن الفكر كما يجري آه) الكاف لمجرد قران الفعلين

علم ومن حيث مجرد الحصول فيه معلوم وتحقيق الكلام في رسالة الزاهد في العلم (قوله لكونها عمدة) للقطع التصورية بالحكم فيها أو رجحانه (قوله لكونها عمدة أيضا) لبناء الاستدلال بها على اعتقاد المطابقة أو رجحانها (قوله أما بامتناع الآخر) أي معه (قوله أما أن يعتبر مطابقته أي يؤخذ من حيث مطابقته (قوله ثابتا) أي لا يزول بالتشكيك (قوله أو لا يعتبر مطابقته الخ) فإن المسلمات الغرض منها إخماد الخصم على أي وجه أراد فيني الكلام معه على تسليمه تلك المقدمات ظابقت أولاً الموضوعات مقدمات توضع للاستدلال عليها وهي منكورة عند الخصم وهذه الموضوعات هي المحتاجة للصناعات الأربعة ولعله أراد بالانكار مقابل التسليم فيشمل الشك وسيأتي انشاء الله التمييز بين الأربعة آخر الكتاب (قوله لمجرد قران الفعلين) كما في قولهم ودع كما سلم (قوله الكاف لمجرد الخ) دفع لما في الصمام من أن جريانه في التصديقات محقق بخلاف التصورات مع كون المقصود بيان مقضى حمل العلم على ما يتناول التصورات فهنيئ أن يجعل جريانه في التصديقات مشبها به

(قوله اليقينية الخ) راجع للتصديقية وأما التصورات فدأماً مطابقة للواقع ثم ان هذه الثلاثة متباينة واراد بالجهليات المجهولة جهلاً مركباً أما البسيط فلا دخل له هنا وظاهر كلامه ان التصديق قاصر على ذلك مع ان منه التقليديات لانها لم تدخل في واحد من ذلك والقضايا المسلمات أو المفكرة وقد يقال انما اقتصر على تلك الامور لان شأن الاقيسة ان تقع هذه الامور فيها بخلاف غيرها واعلم ان المراد بقولهم يقينيات ان المقدمتين يقينيتان ومتى قيل منظونات أو مجهولات ان يكون كل منهما كذلك او احدهما فقط (قوله كما يجري الخ) هذا ربما يفهم ان الجريان في التصورات أصل وفي التصديقات تبع مع ان الذي يقصد بالافادة التصديقات الا ان يقال قدم التصورات لان الفكر يقع أولاً فيها وقال بعضهم انما قدمها اهتماماً بها ووجه الاهتمام انه يتوهم من كون الافادة والاستفادة لا تقع الا في التصديقات وعدم الفكر في التصورات فينبى بذلك وقوعه فيه أو يقال الكاف لمجرد قرن الفعلين في الوجود من غير تقييد أحدهما بالآخر (قوله اليقيني) صفة للتصديقات وأما التصورات فلا تكون الا مطابقة (قوله فكما ذكرنا) أي في الترتيب بين حيوان وناطق والعالم وحادث (قوله هذا الحائط ينتثر الخ) هذه مقدمة يقينية دليلها المشاهدة فجملة ظنيا باعتبار اثنائية (قوله وأما في الجهلي) جعله جهلاً باعتبار (١١٧) الاولي والا فالثانية صادقة وقوله

وكل مستغن عن المؤثر قديم أي وكل موجود مستغن عن المؤثر قديم والا فالعدوم مستغن عن المؤثر وليس قديماً (قوله لا يقال العلم) أي المذكور ضمناً في قوله معلومة (قوله وهو أخص من الاول) أي لان هذا من التصديق الذي هو فرد من أفراد الصورة الحاصلة وهذا لبيان الواقع لادخله في السؤال (قوله لانا نقول الخ) حاصله أنا نسلم ان

التصورية والتصديقية من اليقينات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضاً في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون أيضاً في الظني والجهلي أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا وأما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم وأما في الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب

في الوجود على ما في الرضى وقدم الجريان في التصور اهتماماً بشأنه ومن لم يفهم وقع في حيص بيص ٣ (قال وهو أخص من الاول) مجرد بيان للواقع لادخله في السؤال (قال فانه لم يفسره في هذا الكتاب) يعني قبل تعريف الفكر الا به فهو السابق الى فهم المتعلم فلا يرد ان تقدم الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمتعم ولم تكن القرينة نصاً في الدلالة على ارادته قال في شرح المطالع

الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات لكن لا مطلقاً بل عند عدم القرينة على ارادة واحد من المعاني الذي وضع لها وأما عند القرينة المعينة فلا منع وهنا قرينة معينة للمعنى المراد وقوله على الحصول العقلي اي يطلق على الصورة الحاصلة في العقل لانه كيف على التحقيق (قوله فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به) اي لانه لم يفسره الخ فهو بيان للقرينة وقوله لم يفسره الخ أي فقد فسره بقوله والعلم هو الصورة الحاصلة في العقل ثم قال بعد ترتيب أمور معلومة فسبق حقيقة العلم تدل على ان المراد به مجرد الصورة الحاصلة ثم ان هذه قرينة ظنية فلا يقال حينئذ يحتمل انه اراد بالعلم المتضمن له قوله معلومة العلم لا بالمعنى السابق وحينئذ فلا يكون سبق حقيقة العلم قرينة على ان المراد به هنا الصورة الحاصلة لما علمت ان القرينة ظنية لا قطعية هذا وقد يقال ان السؤال من أصله لا يرد لان العلم في هذا الفن عبارة عن الصورة الحاصلة وأما اطلاقه على المعنى الثاني فهو اصطلاح أهل الكلام وحينئذ فليس العلم مشتركاً في هذا الفن فلا يتأتى السؤال الا لو كان يطلق على المعنيين في هذا الفن

(قوله مجرد بيان الخ) لان التحرز لازم سواء الاخص وغيره (قوله السابق) أي المتبادر الى فهمه فتبادره بواسطة تقدمه هو القرينة لا مجرد التقدم حتى يرد ان القرينة شرطها ان تكون في التعريف وهذه خارجة متقدمة عليه (قوله ولما لم تكن الخ) فاولوية لاشافي صحة القرينة

(قوله حيث قال للتأدي الى المجهول) أي لانفعال النفس الى معنى تصوري أو تصديقي كان مجهولا لها (قوله استعلام) السين والتاء زائدتان للتأكيد لا للطلب والا فإفرد ان طلب المحال عبث لا محال (قوله وتحصيل الحاصل) عطف على معلول فكأنه قال لانه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال (قوله فاكتسابه من الامور الخ) أي انه وقع واتفق ان اكتسابه من الامور التصورية وكذا يقال فيما بعده وليس المراد ان اكتسابه من التصورية هذا بالدليل العقلي وكذا اكتساب التصديقي من الامور التصديقية أمر اتفقي لا انه بالدليل العقلي لان اكتساب التصديقي من التصورات والعكس ممكن لكن لم يقع ولو كان بالدليل العقلي لم يكن ممكنا وقد يقال على قوله فاكتسابه من الامور الخ انه مشكل لان المجهول ليس مشعورا به فلا توجه اليه النفس والجواب انه معلوم من وجه ومجهول من وجه والمستحيل انما هو توجه النفس للمجهول مطلقا مثلا ان تعلم ان من جملة الكليات انسان لكن تجهل (١١٨) حقيقته فتوجه اليه من جهة كونه كليا فقوله وانما اعتبر الجهل أي من وجه

حيث قال للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقا أما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية وأما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

أقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله وأما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديقي من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضا على امتناعه

ان الحاصلة أولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل أيضا فلذا لم يتعرض له في السؤال والجواب (قوله مبادي المطلوب آه) يعني كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة (قوله وأما المطلوب آه) يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه (قوله طريق اكتساب الى آخره) يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعاً لانه واجب وكذا في قوله من الامور التصديقية (قال ومن لطائف آه) في ايراد كلمة من التبعية إشارة الى ان له لطائف أخرى من التنبية على ان الترتيب لا يمكن الا في اثنين واشتراط المعلوماتية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على

لا مطلقا (قوله أرتيب أمور الخ) فيه ان هذا لا يشمل التعريف بالخاصة وحدها ولا بالفصل وحده فهو مبني على اشتراط التركيب في التعريف او انه لما كان التعريف بالمراد نادرا والنادر لاحكم له لم يتعرض له (قوله ومن لطائف الخ) يقتضي ان هذا التعريف له لطائف اخر غير ما ذكر لان التبعية المقاد من من يقتضى ذلك وهو كذلك منها اشتراط كون الامور معلومة لاستحالة معرفة المجهول بالمجهول ومن لطائف اعتبار أمور من

حيث ان الترتيب لا يكون الا بين أمور ومن لطائفه ان المؤدي لا بد ان يكون مجهولا والا لزم تحصيل الحاصل انه

(قوله فلذا لم يتعرض له الخ) حاصل السؤال ان الجهل قسمان بسيط وهو عدم حصول الصورة في العقل ومركب وهو الصورة الحاصلة الغير المطابقة فعلى كون العلم بمعنى الحصول العقلي يخرج الجهل بالمعنى البسيط وعلى كونه بالمعنى الآخر يدخل الجهل بالمعنى المركب وحينئذ لا يعلم هل الجهل قسم من العلم او قسم له وتعيين معنى العلم تعين معنى الجهل وهو الجهل البسيط فانه الخارج دون المركب تدبر (قوله ليس للاحتراز) اذ لا يمكن الترتيب لتحصيل المعلوم حتى يحتز عنه ومثله ترتيب الامور المجهولة (قوله لا يمكن طلبه) لسبقه بالقصد ولا يمكن قصده (قوله من التنبية الخ) كما اشار اليه الشرح وبينه هو سابقا (قوله وان اعتبر البعضية متقدمة الخ) عبارة غيره يجوز ان يكون البعض مضافا الى اللطائف أولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانك ان حب أضيف الى رمان أولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى كاف الخطاب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضى ان يكون التعريف لطائف بل يقتضى ان يكون الاشتغال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف وتكون تلك اللطيفة بعضا من

(قوله أنه مشتمل على العلل الأربعة) أي لأن كل مركب لا بد فيه من علة أربع أي ان سبب وجوده في الخارج أربعة علة صورية وعلة مادية وعلة غائية وعلة فاعلية والقدر المركب له علة أربع فالصورة مثلا علة للمركب لا للمادة وحدها ولا للغاية وكذا تقول في غيرها وتحقق ذلك ان الجسم عند أهل الكلام مركب من جوهرين فأكثر وأما عند الحكماء فهو متركب من الهولي والصورة والصورة عندهم هي الملازم للمادة والذات والحال في الفراغ هو الهولي مثلا القطعة الخشب الحالة في الفراغ هي الهولي والصورة الخشبية فاذا حرقت صارت الصورة الرمادية وكذا الدقيق قبل عجنه الصورة الدقيقة وبعد العجن العجينة فظهر من هذا ان الصورة عندهم موجودة يتركب منها الجسم فهي جوهر مجرد عن المادة وأنها تتوارد على المادة ولا تفارقها وأما عند أهل الكلام فهي من الاعراض فعند الحكماء هذه الصورة علة من جملة العلل الأربعة في وجود السرير والعلقة الثانية المادة وهي الهولي الحاصلة في الفراغ والعلقة الثالثة الفاعلية وهي النجار والرابعة الغائية وهي الاتخاذ للجلوس لكن الداخل في ذات المركب من هذه العلل الاولتان دون الاخيرتين وقوله ومن لطائف الخ وجه لطافته يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا (قوله أنه مشتمل على العلل الأربعة) أي انه تعريف بلوازم تشير الى تلك العلل الأربعة فهو مشتمل عليها باعتبار اشتماله على

للطائف الكائنة للاشياء اه فيكون المعنى وبعض اللطائف الكائن ذلك البعض بالتعريف فتقدم البعضية على الاضافة يقتضى ان البعضية من مطلق اللطائف وان الاضافة في الحقيقة لذلك البعض لللطائف تدبر (١١٩) (قوله والحق الخ) يعني ان من

في مثل هذا التركيب اما تدل على ان هذه اللطيفة بعض اللطائف التي تنسب لهذا التركيب اما على وجه التحقق بان يكون فيه لطائف اخر أو على وجه الجواز بخلاف من في نحو قولك زيد من القوم (قول الشرح اشارة الى العلة الصورية) العلة الصورية هي جزء الجسم

أنه مشتمل على العلل الأربعة

(قوله أنه مشتمل على العلل الأربعة)

الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لان لطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من في امثال هذا الموضوع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضى وجودا أمر آخر بل جوازه (قال مشتمل على العلل الأربعة) أي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلتان في المرتب أعنى المعرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على التشبيه ٢ وأما القول بان المراد بالعلل الأربعة العلل الأربعة لما يكون لاجله النظر أعنى المعرف والحجة والعلل الأربعة كما تضاف الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصحح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة مع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح

الذي لا بد ان يكون الجسم معه بالفعل والمادية جزؤه الذي يصلح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل أو بالقوة فلا يختصان بالاجسام وهو المراد هنا (قوله أي تعريف بلازم) لان حقيقة الفكر حركتان مبدأ الاولى منهما المطلوب ومنها آخر ما يحصل من المبادي ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنها المطلوب فتعريفه بالترتيب تعريف باللازم الغير المحمول بنا على جوازه واتسامح (قوله أي تعريف بلازم الخ) سيأتي للمعنى ان الافكار جزئيات للحجة والمعرف فيكون المراد من الفكر هو مجموع المادة والهيئة وذلك الترتيب لازم لذلك المجموع وما ذكرناه باعلى الهامش لا يوافق ماسيأتي وان ذكره الخشى في حاشية المواقف (قوله يشير اليها) أي الى العلل الأربعة للتظر لكن كون الهيئة علة صورية له والامور المعلومة علة مادية له مبني على التشبيه من حيث انه يكون مع الاولى بالقوة ومع الثانية بالفعل (قوله ماهية) بسبب بيان المادة والصورة ووجودا بسبب الفاعل والغاية (قوله داخلتان في المرتب الخ) أي والعلقة المادية والصورية يجب ان يكونا جزأين لما هما علة له (قوله على التشبيه) ووجه الشبه مامر وحيثذ فالعلل الأربعة علل للتظر حقيقة في الفاعل والغاية وبجازا في المادة والصورة (قوله والعلل الأربعة كما تضاف الخ) اعتذار عن اضافتها للتظر انها علل لما لاجله النظر (قوله تضاف الى ايجاده) يقال لا بد لايجاده من العلل الأربعة (قوله كذلك يفيد ايضاح ايجاده) أي كذلك يفيد اشتمال تعريف النظر الذي به يحصل المركب كمال ايضاحه كما في العصام (قوله مخالفا لعبارة الشرح) فان كلامه في الصوريه والفاعلية والغائية صريح في

اللوازم المشيرة لها ثم ان ما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وغايته التأدي الى مجهول كلام منسوب الى التحقيق واليقين وأما جعل الامور المعلومة مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو على سبيل تشبيهه بالمحسوس لان المادة والصورة انما يكونان للجسام (١٢٠) والنظر الذي هو الفكر من الاعراض النفسانية

أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين أو ثلاث وإذا عرف بالاربع كان ذلك أكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مبينة للمعلول بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلة محمولا عليه فيعرف بها وما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي الى مجهول فهو قول تحقيقي وأما ان الامور المعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه

يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرفة والحجة المبدأ الفياص دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل مركب آه) اي موصوف بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا أو ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في بعض تصانيفه فلا يرد كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن مختار أو موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا أو بسيطا وادخال الفكر في هذه السكينة على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كما لا يخفى (قوله من علة مادية آه) لان المنتصف بالتركيب في نفس الامر لا بد له من الاجزاء التي هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولا نفي بالمادية والصورية الا مابه الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان فيه) مقومتان ماهيته ولذا سمينا علة الماهية (قوله ومن علة فاعلية) لانه ممكن والممكن لا بد له من الفاعل (قوله وعلة غائية) وهي مالا جلها الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح أحد طرفي الفعل على الآخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقر في الحكمة والاشاعة ينكرونه (قوله خارجتان عنه) أي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصنا بعلل الوجود (قوله كان ذلك اكمل الى آخره) فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة (قوله وليس المراد آه) بيان لفائدة اعتبار قيد الاشتمال وحل لما وقع في عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقي) من حققت الامر اذا تحققت وتيقنته اي قول منسوب الى اليقين لاشبهه فيه (قوله فهو قول على التشبيه) أي تشبيه مابه الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه مابه بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولاً بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما بما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان في المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على

انها علة للترتيب فالحمل عليه المادية (قوله لان فاعل المعرفة الخ) وليس للتاخر الا للترتيب (قوله انما تكون للصادر بالاختيار أي والمعرف والحجة ضروريان بعد النظر الذي هو بالاختيار (قوله وهو المراد الخ) ويقابله الاعتباري المذكور (قوله وليس له مادة الخ) اذ المادة ما تقوم بها الصورة ولا قيام هنا بل مجرد اعتبار (قوله لا يكون له علة المادية) لانها ما تركب منها الشيء والعلة الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاجزاء وهنا ليس كذلك (قوله لان الصادر عن الموجب الخ) أي مالا اختيار له اصلا (قوله المتفرع على اثبات الخ) أي ادعاء وجه الشبهه (قوله بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة فلا ينافي ان كل تعريف اشتمل على العلة الاربع تكون تلك اللطيفة من لطائفه) قوله بيان لفائدة

اعتبار الخ) أي ولم يقل تعريف بالعلل الاربع كما قالوا (قوله قدس سره محمولات عليه) أي أمر واحد فالترتيب

يشير الى تلك العلة يصح حمله على المعرفة اذ ليس بين المعرفة والتعريف حمل (قوله قد يطلق النظر الخ) فتكون تلك الامور مادة له والهيئة الحاصلة لها صورة لكن على سبيل التشبيه من حيث انهما لا يكونان الا للجسام

(قوله بالمطابقة) متعلق بالإشارة (قوله الحاصلة للتصورات) أي الحاصلة للمتصورات لان الهيئة للمدرجات اللادراكات وقوله الحاصلة أي من حصول الحال في المحل لما علمت ان الصورة عندهم حالة في الذات وان الذات واحدة والصورتين تتوارد عليها وكذا يقال في قوله الحاصلة لاجزاء السرير (قوله في اجتماعها) أي بسبب اجتماعها (قوله والى العلة الفاعلية) أي انه مكتسبه على طريق أهل السنة وموجد له على طريق أهل الاعتزال (قوله بالالتزام فيه ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته أو جعل الأشياء كالشيء الواحد فالصورة هي الهيئة وهي غيره على كل من التعريفين لان الهيئة معلولة للترتيب ولازمة له وظاهر ان العلة غير المعلول فالترتيب يدل على الهيئة بطريق الالتزام وعلى الفاعل كذلك فلا وجه لما ذكره من التفرقة وأجيب بأنه لما كان اللزوم في الاول اظهر من الثاني وذلك لان دلالة الترتيب على الفاعل من دلالة (١٢١) المعلول على العلة ودلالة الترتيب

على الصورة من دلالة العلة
على المعلول ودلالة العلة
على المعلول اظهر من دلالة
المعلول على العلة جعلها
من قبيل الدلالة المطابقة
أي انها تشبه الدلالة المطابقة
في الظهور وانما كانت دلالة
العلة على المعلول اظهر من
العكس لان العلة المعنية
تدل على معلول معين وأما
المعلول فلا يدل على علة
معينة بل على علة ما مثلاً
النار علة للاحراق فالاحراق
معلول فيلزم من معرفة
العلة معرفة المعلول دون
العكس فتعرفت النار
عرفت الاحراق ولا يلزم
من معرفة الاحراق
معرفة النار لجواز ان يكون
من الشمس فالترتيب

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كاهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له * فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالاته على المراتب ويمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالاته على المراتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعنية تدل على معلول

ما به الشيء بالقوة مطلقاً حيث جعلوا الموضوع داخل في المادة كما في المحاكات (قوله من الاعراض النفسانية) أي المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص أو المراتب المخصوص (قوله والمادة والصورة آه) صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال انما قال اي الشيخ كأنها علة المادة والصورية ولم يقل هما علة لان المثلث لامادة له ولا صورة فانه كم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى فانه صريح في انها بمعنى المادة والصورة المختصة بالاجسام واليه تشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد في شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية ما يعين الاجسام والاعراض وكذا ما في شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة هنا أي في تقسيم العلة ما يعين الاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والحجاز فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله بل هي معلولة له الى آخره) قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل فدلولة نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وليس بشيء لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان التأدي علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة المرتبة عليه (قوله لان دلالة العلة على معلولها) قال المحقق

(١٦ شروح الشمسية) معلول للفاعل وعلة في الهيئة لان الشيء قد يكون علة باعتبار ومعلولاً باعتبار آخر فدلالة الترتيب على الفاعل من دلالة المعلول على العلة ودلالة الترتيب على الهيئة من دلالة العلة كما علمت .

(قوله مطلقاً) أي سواء كان داخلياً أو خارجياً كالموضوع للعلم فانه خارج عن العلم لكن يكون به بالقوة من حيث ان المحمولات التي هي العلم لا تكون الاعلى موضوع ثم ان الصورية تابعة للمادية (قوله الحيوانية) أخرج النباتية (قوله او المراتب) أي بناء على التنزل (قوله في انهما) أي العلة المادية والعلة الصورية (قوله بمعنى المادة والصورة الخ) المادة ماملأ فراغاً والصورة جوهر حال في المادة فقطعة الخشب مادة وصورتها هي الخشبية فاذا احترقت تبدلت الصورة الخشبية بالصورة الرمادية فقوله المختصين بالاجسام أي المتركب منهما الاجسام (قوله فدلالته عليه) أي على مدلوله (قوله قدس سره لان العلة المعنية تدل على معلول معين قيل عليه ان أريد بالعلة المعنية العلة التامة فسلم لكن لا يتم التقريب وان أريد بها العلة الناقصة فلا نسلم وأجيب

(قوله كالتجار) ظاهره ان التجار علة للسري وفيه ان افعال المبد حركاته فهي المعلولة وأما الهيئة الحاصلة للسري فأثر حركاته فالحاصل ان التجار اما هو علة لافصاله وحركاته والهيئة ناشئة عن حركاته (قوله الى العلة المادية) المادة ما يكون الشيء حاصلها بالقوة والعللة الفاعلية ما يكون الشيء حاصلها بالفعل (قوله فان الغرض من ذلك الترتيب الخ) فيه ان هذا

بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة أى ولو ناقصة مطلقا أقوى من دلالة المعلول أقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعللة ما يستلزم وجوده وجود المعلول ويحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة أيضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول وأجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين هنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس لان الحرارة المعينة بالنوع لا تدل على علة معينة كالنار واعتراض عليه بان هذا اما يتم اذا كانت الحرارة العارضة للشمس (١٢٢) والحرارة العارضة للنار والعارضة للحركة متحدة بالنوع فاجاب بانه كذلك كما

اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالتجار للسري وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الحطب للسري وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب معين والمعلول المعين يدل على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبّر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعللة التامة لا يتم من غير علم بكونها مستلزما لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجودها فالعلم التام بالعللة التامة يقتضى العلم بماهية المعلول وأنيته والمعلول من حيث هو معلول لا يقتضى علة معينة وأما يقتضى علة ما لوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى أقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبّر عنها بالمطابقة لكفي في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة السككية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر (قال كالتجار) هذا بناء على بادي الرأي والا فالتجار فاعل للحركات التي هي معدات للسري

بين في موضعه ومحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة أيضا بالالتزام الا ان الشرح عبّر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان احدى الداليتين الالتزاميتين أظهر من الأخرى وبهذا أيضا اندفع ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتأمل اه عماد على السيد (قوله قال المحقق الطوسي الخ) من

هنا قالت الفلاسفة علمه تعالى بالكل منطوق في علمه بذاته (قوله فالعلم التام الخ) أما الاول فلان العلة لذاتها الترتيب موجبة للمعلول فالعلم بها من حيث ايجابها له يوجب العلم به بعينه وأما الثاني فلان المعلول يقتضى العلة لاندائه بل لامكانه والا مكانا اما يقتضى علة ما فتعين العلة من قبلها (قوله وأنيته) أى وجوده وذلك لانه لا بد من وجوده عند وجودها لتتمامها (قوله لا بد في العلة من خصوصية الخ) ضرورة التأثير في المعنى دون غيره أما المعلول فلا خصوصية له اذ لا تأثير منه (قوله بخلاف المعلول فانه اما يلزم قابليته للتأثير من أى مؤثر (قوله لان الذهن ينتقل الخ) فالمراد بدلالة الالتزام ان يكون هناك علاقة مصححة للاتقال وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا اللزوم اليبني بمعنى عدم الانفكاك كما يفيد كلام العصام (قوله بمعنى الفاعل المستقل الخ) لا بمعنى مالا يتوقف تأثيره على شيء حتى يرد ان الترتيب يتوقف على الاختيار ووجود المرتب ولذا وهم بعضهم فقال انه ليس بعلة تامة كما تقدم (قول الشرح اذ لا بد لكل ترتيب الخ) دليل لاستلزام الترتيب هنا للفاعل حاصله ان هذا فرد من افراد الترتيب وكل ترتيب لا بد له من مرتب فما هنا لا بد له من مرتب فاندفع ما في العصام أيضا (قوله دون المرتب) أى المعين (قوله للناظرين منهم قره داود وعماد (قوله فاعل للحركات) أى التي هي صنع السري

علة للمركب أي الهيئة الاجتماعية لا للترتيب في الحقيقة فإن المعلن بالعلل إنما هو المركب بتمامه (قوله ليس إلا أن يتأدى
الذهن) أي إلى أن تصل النفس (قوله كجلوس السلطان) ظاهره أن الجلوس علة للسرير مع أن الجلوس علة لاتخاذ
السرير ويمكن أن يجاب بأن يقال هو علة له من حيث اتخاذه وتبين من هذا كله أن الفكر عبارة عن هذا المركب من
المادة والصورة ومعسوم أن التعريف عين المعرفة وحينئذ فقول الشارح أنه مشتمل على العلة الأربعة الخ فيه تسمح إذ
ظاهره يقتضي أن العلة الأربعة داخلة في المركب لأن التعريف عين المعرفة (قوله أي الفكر) إنما فسره بذلك رعاية لسوق الكلام
لأن الكلام أولاً وآخراً في الفكر وما قيل إنما فسره لدفع توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فوهم لأن المشار إليه
الترتيب المخصوص الذي هو الفكر (قوله دائماً) قيد في المنفي لافي التني أي أن صوابيته منفية في جميع الاوقات والا لاقتضى أن
جميع الفكر خطأ مطلقاً لأن المعنى عدم صوابية الفكر في جميع الاوقات ثم إن هذه العبارة محتملة لامرين الأول أن بعض الافكار
صحيح في بعض الاوقات وبعضها خطأ في بعضها وهو الواقع الثاني أن جميعها غير صواب لأن هذا الكلام من قبيل سلب العموم
وهو صادق بصورتين وعلى كل حال فيكون خطأ الفكر ثابتاً في بعض الاوقات فقد تحقق فكر فاسد ولم يتحقق أن كل فكر
صحيح لأنه من عموم السلب لأنه لا يكون كذلك الا اذا جعل دائماً قيداً في التني (١٢٣) وهو يلزم عليه الخطأ (قوله فن

واحد) تفصيل لمناقضة
العقلاء ويتأدى أي يصل
فكره وقوله إلى التصديق
بمحدث العالم كأهل السنة
وإنما زاد لفظ من وعلقه
بالعامل الثاني بعده لاجل
أن يكون إشارة إلى أن القصد
تفصيل مناقضة العقلاء
باعتبار مقتضى أفهامهم لا
باعتبار ذواتهم بخلاف ما لو
قال فواحد يؤدي الخ
لكان مفيداً لتفصيل
المناقضة باعتبار أفراد

ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلاً للسرير وذلك الترتيب أي
الفكر ليس بصواب دائماً لأن بعض العقلاء يناقض بعضاً في مقتضى افكارهم فن واحد يتأدى
فكره إلى التصديق بمحدث العالم ومن آخر إلى التصديق بقدمه بل الإنسان الواحد يناقض نفسه بحسب
الوقت فن قد يفكر ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بمحدثه
(قوله لأن بعض العقلاء يناقض بعضاً) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وإن
(قال كجلوس السلطان) أي للسرير وهو أيضاً قول ظاهري والافه غاية لايجاد السرير (قال أي
الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فإن ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما
قيل أنه توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لأن المشار إليه الترتيب المخصوص
الذي هو الفكر (قال ليس بصواب دائماً) أي في جميع الاوقات قيد للمنفي فلا بد أن يكون خطأ
في بعض الاوقات فتتحقق فكر فاسد إما بان يظهر فساد الفكر الأول بعينه أو يظهر فكر آخر
يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحاً فيتلايم أول الكلام وآخره (قال فن واحد)
تفصيل لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لأن المقصود بالذات

العقلاء وهو غير المقصود (قوله بل الإنسان الواحد) أضرب بهذا لكونه أظهر من الذي قبله لأن الشخص أعلم بنفسه من
علمه بغيره (قوله بحسب الوقتين) فيه أن شرط التناقض اتحاد الوقت ومتى اختلف لم يكن تناقض وأجيب بأنه أراد بالتناقض

(قوله أي للسرير) أي غاية للسرير لاتخاذها لعدم موافقة كلام الشرح ولذا كان قولاً ظاهرياً (قوله لايجاد السرير) لأن العلة الغائية
هي الحامل على الفعل ذهناً المترتب عليه خارجاً (قوله أنه توهم الخ) أي لدفع ذلك التوهم الناشئ من جعل الترتيب بالأعلى بالمطابقة
مع أن المراد وقوع الخطأ بحسب المادة والصورة معاً فقله مجرد الهيئة أي الهيئة المجردة عن المادة (قوله قيد للمنفي) فيكون من سلب
العموم ويصدق بكون الجميع خطأ وكون البعض خطأ والبعض صواباً وعلى كل يتحقق كونه خطأ في بعض الاوقات (قوله أما بان
يظهر فساد الفكر الأول بعينه) إشارة إلى قول الشرح بل الإنسان الخ وقوله أو يظهر فكر آخر إشارة إلى قوله فن واحد الخ
(قوله أو يظهر فكر آخر) يناقضه فيكون الفاسد واحداً لا بعينه (قوله لا يكون كل فكر صحيحاً) بان يكون الكل باطلاً أو البعض باطلاً
والبعض صحيحاً (قوله فيتلايم الخ) تفريع على قوله فلا بد الخ إذ نفي الصوابية عن الفكر الدائم إنما يستلزم أن ليس كل فكر صواباً
بمازاده من الوسائط تدبر (قوله فلذا قدم الخ) أي لكونه تفسيراً لمناقضة العقلاء قدم الجار والمجرور لأنه يفيد الحصر فيه (قوله
ولم يقل واحداً) مع أنه يفيد الحصر أيضاً نحو رجل جاني (قوله لأن المقصود بالذات الخ) وذلك إنما يفيد من زيادة من لأن

التفوي وهو التخالف أو ان الوقتين ليسا طرفين للتناقض بل للفكرين المؤديين للنتيجة بقوله بحسب الوقتين على حذف مضاف أي بحسب تفكره في وقتين وأما التناقض فباعتبار النتيجة فزمن التناقض واجدوه هو زمن وجود نتيجة الفكر الثاني مثلا الشخص نارة يفكر فيؤديه فكره الى حدوث العالم وتارة يفكر فيؤديه فكره الى قدمه فزمن التناقض هو زمن وجود النتيجة الثانية لان النتيجة الاولى حاصلة عنده الى ان حصلت الثانية فاجتمع الامر ان فنجد حصول الثانية تيجر في الثابت للعالم فالوقت متحد وتعدد الوقت اتما هو باعتبار الفكرين (قوله لزم اجتماع التقيضين) أي وهو محال أي فكونهما صوابين محال أي وليسا بخطأين أيضا والالزم ارتفاع التقيضين (١٢٤) وارتفاعهما محال كاجتماعهما فثبت ان البعض صواب والبعض خطأ وهو المطلوب

قالفكر ان ليسا بصوابين والالزم اجتماع التقيضين فلا يكون كل فكر صوابا

بداهة العقل لا تفي بتميز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالين للصواب الهاريين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا قش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر منافضا للحكم الاول فالوقتان اتما هما للفكرين وأما النتيجةتان فشملتان على اتحاد الزمان المعبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة

بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء (قال والالزم اجتماع التقيضين) ان أدى الفكر الى التقيضين فظاهر وان أدى الى المتنافين فلاستلزام كل منهما تقيض الآخر (قوله وان بديهية العقل آه) فلا يرد ان وقوع الخطأ لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تميز الخطأ عن الصواب بديها حاصلًا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البديهية لا يقتضى الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولى قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحديسات فلو كان ضروريا كان بديها اوليا أو من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين تكفي البديهية في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي بتميز الخطأ عن الصواب (قوله من العقلاء الطالين آه) في التوصيف اشارة الى دفع مايتوهم من انه يجوز ان يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شأن العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط (قوله لانه أظهر) لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره (قوله فالوقتان الى آخره) أي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمنين معنى التفكير (قوله وأما النتيجةان آه) فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض في وقتين (قوله واقتصر على بيان الخطأ آه) أي الشارح حيث قال فن واحد (قوله لعدم ظهور ذلك) أي الخطأ في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لاتناقض ولا تمنع بينها اتما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها

ولا يتم الكلام الا بهذه المعونة ثم ان استحالة اجتماع التقيضين بديهية فلا يحتاج لدليل بخلاف مخالفة اجتماع الضدين فانها انما هي من لزوم اجتماع التقيضين وذلك لان كلام الضدين أخص من قبيض الآخر فسواد أخص من لا يياض ويياض أخص من لا سواد فلو وجد سواد ويياض للزم اجتماع سواد لا سواد ويياض لا يياض وهو محال بداهة (قوله اجتماع التقيضين فيه) ان القدم والحدوث مساويان للتقيض لا اتما قبيضان لان حدوث مساو للاقدم وقد يقال ان القدم يستلزم لاحدوث والحدوث يستلزم لاقدم فلو صدق القدم والحدوث لزم اجتماع القدم ولاقدم

الكلام معها لتفصيل المتعلق اه وبهذا اندفع ما قيل للظاهر ترك لفظه من اه (قوله الى التقيضين نحو الانسان حيوان فست الانسان لحيوان وقوله المتنافين كالمو أبدلت لحيوان بمجرد اه ونحو العالم قديم والعالم حادث فان التناقض لا بديهية من الايجاب والسلب اه (قوله من الحسيات والتجربيات الخ) هذه الاربعة هي البديهي الغير الاولى لتوقفها على الحس والتجربة والتواتر والحس وهو انتقال الذهن الى المطلوب دفعة بدون الحركتين اه (قوله ولذا لم يقل) أي لكونه اما بديها أو من قضايا قياساتها معها لان القضايا التي قياساتها معها ليست معلومة بمجرد التوجه بل مع ضمنية القياس الذي معها اه (قوله أظهر من اطلاعه على حال غيرها لاحتمال ان الغير لا يعتقد مايدل عليه لفظه بخلاف حال الشخص نفسه فانه لاربية فيه اه (قوله معنى من المعاني التي لاتناقض الخ) لانه لاتناقض في الذهن اتما التناقض في الانتساب وهذا مبحث طويل في حواشيه على العقائد (قوله اتما التمانع الخ)

والحدوث ولا حدوث وهو اجتماع التقيض والحاصل ان الفكرين اذا اتجا التقيضين فاجتماعهما اذا صدق الفكران ظاهر وأما اذا اتجا المتخالفين فاجتماع التقيضين من جهة الاستلزام كل من المتخالفين لتقيض الآخر (قوله فست) أى دعت الحاجة الى قانون أى أمر وضابطوسياى ان المنطق مسائل كلية وكل مسألة منه توصف بكونها قانونا فاطلاق القانون على الكل أى على الهيئة الاجتماعية من تلك المسائل من اطلاق وصف الجزئيات على الكل (قوله يفيد معرفة طرق اكتساب الخ) الطرق هي القول الشارح في النظريات التصويرية والطريق في النظريات التصديقية الحجة (قوله فست الحاجة الى قانون كلي) اعترض بأنه اذا كان بعض الافكار صحيحا وبعضها فاسدا لا تدعو الحاجة الا الى تفصيل أحوال الافكار الجزئية لا الى القانون الكلي وأجيب باننا لانسلم ذلك لكن تفصيل أحوال الافكار الجزئية متعذر فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة أحوال أى نظر أريد من

أى فيرجع الى التناقض في التصديقات فلذا اقتصر عليه (قوله أو الكسب) عطف على الخطاء (قوله فترك العرض الخ) مفرع على الثاني (قوله ليس لعدم وقوعه) فيها بل تقع فيها بان لا يكون مافى الذهن (١٢٥) صورة لما أريد تصويره وهو مبني

على انه خطأ في التصور ورد بما مر من انه خطأ في انتساب الصورة لذهبا وهو التصديق (قوله بل

فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظرية التصويرية والتصديقية للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات (قوله فست الحاجة الى قانون) أقول يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون

أو الكسب في التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لا يثبت الاحتياج الى جزئ المنطق بل لاحتياجه الى بيان لا يليق بهذا المختصر المدون للمبتدى (قوله يريد الى آخره) يريد دفع ما يرد من ان اللازم من وقوع الخطا في الافكار وعدم كفاية البديهية في التميز الاحتياج الى معرفة أحوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فست الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهية العقل لا تنفي بذلك التميز فلا بد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاصلة التي لا تخصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح أو فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما لم يعلل بلزوم الدور أو التسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر أو يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا أولا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع منا معرفة يقينية لا تحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المقذور لنا ليس الا الاستدلال بحال الكلي على الجزئي أو بحال الجزئي على الكلي أو بحال الجزئي على الجزئي والاخير ان لا يفيد ان

على انه خطأ في التصور ورد بما مر من انه خطأ في انتساب الصورة لذهبا وهو التصديق (قوله بل لا يفتقر الى بيان الخطا في الافكار الجزئية) أي بيان احتياجه وقد استوفى الكلام فيه في حواشي العقائد اه (قوله تلك الافكار الجزئية) أى التي وقع فيها الخطأ (قوله لا الاحتياج الى القانون فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تتجان

موجبة (قوله لتعذر معرفتها الخ) علة لقوله الى قانون أي تعرف به اجمالا اذ تعذر معرفتها تفصيلا وقوله لما عرفت علة لقوله مست تدبر (قوله فلا بد من معرفة جميع الافكار الخ) بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه تمكن من معرفة صحته وفساده كما يفيد قول الشرح وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد فقوله حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الخ أى فرد من أفراد الافكار الجزئية التي تقع منا (قوله حتى يمكن الحكم الخ) فالاحتياج الى معرفة الجميع الذي لا يخصر انما هو للتمكن من هذا الحكم لالاحتياج الى المطالب التي لا تنتهي كثرة حتى يمنع بان مطالب كل أحد بالفعل متناهية وغير المتناهية انما هو ما يصلح ان يطلب لكنه غير محتاج اليه (قوله لم يعلل) بصيغة المجهول (قوله لانه يحتاج كل فكر الى آخر) اماما توقف عليه وهو الدور أو غيره وهو التسلسل (قوله أو يلزم احاطة الذهن الخ) فالحدود فيه الاحاطة بغير المتناهي لان الاحاطة تنافي عدم التناهي وهذا غير محذور التسلسل اذ لا يلزم فيه الاحاطة بغير المتناهي اذ لا تنافي فيه (قوله لجواز الانتهاء الخ) فيمتنع التسلسل والاحاطة بغير المتناهي وكذا الدور لانا نختار توقف كل واحد على غير ماتوقف عليه (قوله بحال الكلي) لاشتماله على حال الجزئي (قوله أو بحال الجزئي على الكلي) وذلك هو الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على حال الكلي (قوله أو بحال

الانظار المخصوصة (قوله من ضرورياتها) متعلق باكتساب وهذا يفيد ان مقدمات القياس لا بد ان تكون ضرورية ولا تكون نظرية مع انها قد تكون نظرية والجواب ان المراد من ضرورياتها أى ابتداء أو بواسطة نظر لانه اذا كانت احدها نظرية أو كلاهما لا بد من دليل على ذلك وفكر حتى ترجع النظريات للضروريات حتى يسلم من الدور أو التسلسل مثلا العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع كل منهما نظري لكن يتهيأ للضرورة فيستدل على الاولى بان العالم متغير وكل متغير حادث ولا شك ان الاولى ضرورية فقوله من ضرورياتها أى ولو بواسطة (قوله والاحاطة الخ) معطوف على معرفة والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة عبارة عن العلم بها والافكار جمع ففكر وهو ترتيب المقدمات (قوله الواقعة فيها اي في تلك الطرق) اعلم ان الفسادة تكون من جهة المادة والصورة وتارة يكون من جهة أحدها فاذا قلت العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فهو فاسد المادة دون الصورة واذا قلت بعض (١٢٦) الانسان ليس بحيوان ففاسد المادة والصورة لان صفى الشكل الاول لا بد

ان تكون موجبة واذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان فصحيح المادة دون الصورة لعدم الايجاب فصحة الفكر بصحة مادته وصورته (قوله حتى يعرف منه ان كل نظري الخ) أى جواب ان كل نظري (قوله بأى طريق يكتسب) بحيث يقال اذا كان المطلوب تصورياً فطريقه القول الشارح واذا كان نظريا فطريقه الحجية (قوله ان كل نظري) بكسر ان كانت من مقول السائل والا فالفتح (قوله وأي فكر صحيح) أي جواب هذا

من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة الواقعة فيها أى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظر بأى طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق *

يرجع اليه في معرفة أحوال اي نظر أريد من الانظار المخصوصة (قوله من ضرورياتها) أقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها انما يستدل الى الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله اي فكر صحيح وأي فكر فاسد) أقول قد عرفت أن للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صححنا كان الفكر صحيحا أو فسدنا معا أو فسدنا احدهما كان فاسدا فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات

اليقين فتعين الاولى وعلى كلا التعليلين لا يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون صحة فكره بديهيا أوليا مادة وصورة ولا ضير في ذلك فتدبر فانه لما زلت فيه اقدام الناظرين (قوله يرجع اليه) في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة (قوله لم يرد ان اكتساب الى آخره) حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات (قوله قد عرفت آه) يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده (قوله فاذا أريد آه) الفاء لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبين بما ذكره قدس سره ان المراد

السؤال وهو ما احتوى على صحة المادة والصورة وذلك القانون هو المنطق من تسمية الكل بوصف جزئه قوله النطقية وانما أي المنسوبة الى النطق واعلم ان النطق قسمان نطق ظاهري أعنى التكلم وبالطبي أعنى ادراك العقولات والنسبة هنا يصح ان تكون للنطق الظاهري لان القوة النطقية سببها الادراكات الصحيحة والادراكات الصحيحة سببها الافكار الصحيحة والافكار الصحيحة سببها المنطق فالنطق سبب للنطق الظاهري بواسطتين فان أريد بالنطق ما يشمل النطق الظاهري وبالطبي كان المنطق سببا للاول بواسطتين والثاني بواسطة أعنى الافكار الصحيحة فقوله انما يحصل بسببه أي سببا بعيدا بواسطتين أو بواسطة

الجزئي على الجزئي وذلك هو التمثيل لكن في ذكر الاستقراء شيء لان ما نحن فيه معرفة حال الجزئي لا الكلي (قوله ولا ضير في ذلك لان الاحتياج للقانون انما هو في غير البديهي الصحة اه) (قوله صحة الفكر الخ) هذه هي الاحوال (قوله يستلزم لان معرفة قانون اكتساب النظريات من الضروريات انما هو باعتبار آخره أما باعتبار أوله فلا وجه للتقييد بالضروريات بخلافه على كلام السيد فانه يعتبر الكسب الاول ويقول لانه من الضروري بواسطة تدبر (قوله استدراك قوله) أي الشرح

(قوله ومعنى وقوع الافكار فيها الخ) فمعنى قول الشرح والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاصلة المتدرجة تحت تلك الطرق بان يكون الفساد لفقد الشروط ومنه يعلم اطلاق الطريق على الصحيح والفاقد ووجه اخذه من كلام السيد انه متى كانت التصورات والتصديقات مناسبة مع وجود الطريق المخصوص كان ذلك الفكر جزئياً للطريق الصحيح المبين في المنطق والا كان جزئياً للطريق الفاسد المبين فيه وبدل لما قاله المحشي قول السيد في حاشية (١١٧) المطالع ان الافكار الصحيحة

يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطقة عليها (قوله اندراجها تحتها) هذا مبني على ان الفكر مجموع المادة والصورة لا مجموع الحركتين ولا الترتيب فهو مخالف لما مر الا ان يكون الملزوم فيها مر هو مجموع الامور المترتبة اه (قوله ومعنى افادة المنطق ايها) عبارة العصام معرفتها (قوله وبالافكار) عطف على المراد بالطرق (قوله توهم) لعلة لان مجرد المناسبة لا يكفي في الصحة المترتبة بعد (قوله وخروج من المعاني الخ) لان الطريق في الاصطلاح هو الموصل لا مجرد المبادئ (قوله بينا) اي خاصة بينه (قوله الى المطلوب الصحيح) ويلزم الاصابة الى المطلوب الفاسد نحو العالم قديم وكل قديم

وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه *

لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادى معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ أما في المبادى او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة النطقية) أقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المقولات وهذا الفن يقوى الاول

بطرق اكتساب النظريات أقسام المعرفة والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئياً من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق ايها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج من المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة (قوله لها مناسبة مخصوصة آه) مثل كونه ذاتياً له أو خارجاً محمولاً مساوياً بينا (قوله وكذا الحال في التصديقات) فانه لا بد فيها من مقدمتين مشتقتين على الحدود الثلاثة (قوله فلكل مطلوب الى آخره) وهذا هو صحة المادة (قوله من طريق مخصوص) مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتتميل والاستقراء في التصديقات (قوله شرائط مخصوصة) كما سواة المعرفة وكونه اجلي واجباب الصغرى وكلية الكبرى مثلاً (قوله لم يصب) أي لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم هنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كل انسان فرس ولاشي من الفرس بحماد (قوله والمتكفل الى آخره) أما المتكفل لتحصيل المبادى التصورية فيان أقسام الكلبي وبيان خواصها التي تميز بعضها عن بعض وأما للطريق فيان أقسام المعرفة وشرائطها وأما للمبادى التصديقية فيان ما يتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يميز به بعضها عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها وأما للطريق فيان أقسام الحجة وشرائطها (قوله كما ينبغي) انما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان صحة مباديه لكن لاحق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئي انما يحصل من العلم بالكلبي فان التتميل والاستقراء لا يفيدان اليقين (قوله ادراك المقولات) أي الامور الغائبة عن الحواس (قوله يقوى الاول) لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان

مستثنى عن الفاعل (قوله على تقدير تسليمه) اشارة الى منعه بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار جسم مطلقا كانت النتيجة زيد جسم مطلقا ووجه التسليم ان النتيجة حينئذ زيد جسم مطلقا حماري غايته ان تكون اظهر كذباً (قوله لا يجري الخ) قد يقال ان اللازم حينئذ أيضاً لاشي من الانسان الفرسى بحمار الا ان يقال ان هذا صادق بخلاف زيد جسم حماري تدبر (قوله لان العلم اليقيني الخ) وبيان صحة مبادى باقي المعلوم ليس بطريق حمل الكلبي على الجزئي فان استعمل ذلك فيها كان من الرجوع الى المنطق (قوله أي الامور الغائبة عن الحواس) فادراك الصور المأخوذة عن المحسوسات لا يقال له المنطق

(قوله ورسومه) إشارة الى أنه رسم لآلة كالجنس في الحد (قوله قانونية نسبة الى القانون) وفيه ان هذا يعارض ما تقدم لانه يقتضى أنه غير قانون بل منسوب له وأجيب بان النسبة جاءت على الاصل لانه غير قانون بل منسوب للقانون وما تقدم من تسميته قانونا فعلى طريق التجوز سلمنا أنها حقيقية فلا مانع من نسبة الشيء الى نفسه اذا أريد المبالغة كما جرى اذا أريد الكمال في الحمرة وواحدى اذا أريد المبالغة في الوحدة وخرج بهذا القيد الآلة الحسية لانها دائماً جزئية (قوله تعصم مراعاتها) سيأتي ما فيه (قوله هي الواسطة بين الفاعل) أي فهي ليست مطلق واسطة بل واسطة مخصوصة واحترز به عن النسبة التي بين الموضوع والمحمول فانها وان كانت واسطة لكن ليست بين الفاعل ومنفعله (قوله في وصول أثره للغير) احترز به عن العلة المتوسطة كما يأتي (١٢٨) (وقوله اليه) أي الى المنفعل (قوله فالقيد الاخير) يقتضى ان هناك قيدا آخر وهو

ورسومه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه * كالمشاش للتجار فانه واسطة بينه وبين الحشيش في وصول أثره اليه فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعله اذ علة الشيء علة لذلك ويسلك بالثاني مسلك السداد فهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معني النطق للنفس الانسانية المسماة تدير المعاني سديدا كان التكلم سديدا (قوله ويسلك بالثاني الى آخره) الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض الخطاء فيه (قوله يتقوى ويظهر) في عطف يظهر على يتقوى إشارة الى ان الظهور في الشرح بمعنى دست يافتن على ما في التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية إشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ للنطق وهو معنى القوة النطقية (قال آلة) اختار صيغة المفرد إشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالتدوين (قال هي الواسطة الى آخره) هكذا فسر الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرجت الوسائط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير أي في وصول أثره اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع المانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في وصول الاثر اذ اليجاد لا يحصل بدونها فتوهم لانها متمات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لوسائط في الفاعلية (قال اذ علة علة الشيء الى آخره) تعليل لقوله فانها واسطة آه ان رجوع ضمير منفعله الى الفاعل بتأويل العلة وان رجوع الى العلة المتوسطة فهو تعليل مقدمة مطوية أي فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخلته في الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل أو لان الشيء اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج

كذلك وهو قوله بين الفاعل ومنفعله ولم يبين محترزه كما فعلنا لظهوره (قوله لاخراج العلة المتوسطة) كمرو اذا فرض ان زيدا علة في عمرو وعمرو علة في بكر (قوله بين فاعلها ومنفعله) أي فعمرو واسطة بين زيد وبكر وهو المنفعل لعمرو (قوله اذ علة الخ) ظاهره انه علة لقوله فانها أي العلة المتوسطة وهو عمرو واسطة بين فاعلها ومنفعله أي منفعل العلة المتوسطة وهو لا يصح لان العلة الاولى مصدوقها زيد والثانية مصدوقها بكر وهي المنفعل والشيء المتوسط هو عمرو أي فعمرو توسط بين فاعله ومنفعله نفسه لان بكر

منفعل لعمرو هذا حاصل الدعوى فلا التفات فيها الى كون بكر أثرأ زيدا وهذه العلة تقتضى الالتفات الى ان بكر أثر زيدا الشيء والحجواب ان المعلول للعلة المذكورة في الحقيقة محذوف والاصل فانها واسطة بين فاعلها ومنفعله ويلمز ان يكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضا (قوله اذ علة علة الشيء الخ) فاذا كان عمرو واسطة بين فاعله ومنفعله لزم انه واسطة بين زيد وبين منفعل زيد وهو بكر

(قوله دست يافتن) دست هو اليد ويافتن الوجدان أي وجدان اليد والقوة (قوله اختار صيغة المفرد) أي التي تستعمل مفردا لان آلة يستعمل مفردا وجمعا (قوله كل ما يتوسط الخ) يشمل الواسطة في الوجود بان يكون زمان وجودها بين زماني وجود غيرها والواسطة بحسب المكان أيضا (قوله والنسبة) عطف على واسطة (قوله تعليل لقوله فانها واسطة الخ) ومراده به تحقيق دخولها في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير (قوله لان فاعل الخ) أي لا يزيد بالعلة في كلام الشرح خصوص الفاعل بل مطلق المحتاج اليه ويكون معنى قوله اذ علة الخ لان الشيء اذا كان محتاجا اليه الخ (قوله على ما قالوا الخ) متعلق بقوله لان فاعل الخ

لكن بواسطة فصدق على بكر انه منفعل للأنين مما لكن زيد بواسطة ولمعرو بغير واسطة وهذا كله اذا جملنا ضمير منفعلها عائدا على العلة المتوسطة كما هو المتبادر أما لو رجع للفاعل أي يتفعل الفاعل ويكون انت باعتبار انه علة فالامر ظاهر لاخبار عليه فمعرو متوسط بين زيد وبين منفعله (قوله الا انها الخ) استدراك على ما يتوهم من الواسطة في الوصول (قوله لا يصل الى المعلول) أي مطلقا وفيه انه اذا كان لا يصل اليه لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل واسطة بين فاعلها ومنفعلها هي وحينئذ فلا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير لخروجهما بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب انه لما كان زيد مؤثرا في عمرو وعمرو مؤثرا في بكر فلا شك ان زيدا له مدخل في وجود بكر وليس ذلك المدخل الا بكونه فاعلا له لانه لا يمكن وجود بكر الا بسبب كون زيد صار فاعلا لمعرو لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى بكر فحينئذ بكر منفعل لزيد بعيد فيصدق حينئذ على عمرو انه واسطة بين الفاعل أعني زيد ومنفعله وهو بكر لكن منفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى هذا اشار الشارح بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة (قوله فضلا) يستعمل بمعنى بقي وبمعنى زاد وجاوز فالمعنى على الاول الوصول الى المعلول منتفح حالة كون الوصول بقية من الوصول المتوسط واذا كان هذا الوصول البقية منتفيا لزم (١٦٩) منه انتفاء أصل الوصول لان

الدار اذا نهضت وبقي منها شيء ثم تبين انتفاؤه لزم منه انتفاء الدار لانه اذا انتفى بقية الشيء لزم انتفاء الشيء فالذي جعل بقية الوصول المطلق لانه

الشيء بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر

بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول

اليه لا آخر كان الشيء الاول أيضا محتاجا اليه للآخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة أو بمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ما توهم (قال الا انها الى آخره) استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط آه) يعني ان المتوسط في الوصول فرع لتحقيق الوصول فاذا اتنى الاصل اتنى الفرع بطريق أولى فضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقي على ما في شمس العلوم يقع بعد نفي صريح أو ضمنى للتبويه من نفي الاذي على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه اتنى الوصول مطلقا حال كونه بقية عن المتوسط أي عن الوصول بالتوسط وجزأ منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه اتنى الوصول مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن المتوسط

يعني انما عبرنا عن العلة في قول الشرح اذ علة علة الشيء الخ بالفاعل لان المراد بها بناء على ما قالوا الخ وقوله أو لان الخ عطف على قوله لان فاعل الخ (قوله فهو اثبات) أي قوله اذ علة علة الشيء

(١٧ شروح الشمسية) بناء على انه لتعليل مقدمة مطوية اثبات للكون المذكور باثبات الفاعلية بالواسطة بناء على ان المراد بالعلة خصوص الفاعل أو اثباته للكون المذكور بمقدمة كلية بناء على ان المراد بالعلة مطلق المحتاج اليه سواء كان فاعلا أو لا وعلى كل لامصادرة (قوله فهو اثبات الخ) بيان لتقارير الدعوى والدليل حتى تنتفي المصادرة (قوله استدراك الخ) بين به ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل فسقط الاعتراض بانه اذا لم يصل أثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها (قوله يعني ان المتوسط الخ) بهذا اندفع ما قيل ان ما بعد فضلا أولى بالنفي مما قبلها وليس الوصول بالواسطة أبعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة (قوله يقع بعد نفي) أي يقع بين أمرين متفقين بكون الثاني منهما أخرى بالنفي من الاول للدلالة على كون الثاني أخرى بالنفي من الاول (قوله عن المتوسط) لفظ عن فيه وفيها بعده بمعنى من كما يدل عليه قوله وجزأ منه وانما عبر أولابن لانها الموجودة في قول الشرح فضلا عن ان يتوسط الخ أي واذا اتنى الجزأ اتنى السكل بالاولى وهو معني ظهور انتفائه (قوله مطلقا) أي غير مقيد بكونه جزأ وكون الحال قيدا لا ينافي تسلط النفي عليه مطلقا تدبر (قوله حال كونه زائد الخ) أي حال كون انتفاء الوصول مطلقا زائدا ومتجاوزا عن انتفاء الوصول بالتوسط ومن المعلوم انه يلزم من تحقق الزائد وهو انتفاء الوصول مطلقا تحقق المزيد عليه وهو انتفاء الوصول

جعل بقية للوصول المتوسط وعلى الثاني فلعلني انتفاء الوصول مطلقا حال كونه زائدا عن الوصول المتوسط فانتفاء الوصول المتوسط اولوي لانه اخص من انتفاء الوصول مطلقا وانتفاء الوصول مطلقا الذي هو اعم قد نفي فيلزم منه نفي الاخص نظير هذا قولك زيد لا يملك الدرهم (١٣٠) فضلا عن الدينار أي انه لا يملك الدرهم حالة كون نفي الدرهم زائدا على

وانما والاصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة

قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا وحيثئذ لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب أنا اذا فرضنا أن (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (ب) ولكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حيثئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفسلا أشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل

أي عن انتفاء التوسط فهو منتفأ أولا (قال انما والاصل اليه) كلمة انما لنا كيد النفي السابق صريحا للاهتمام بشأته (قال لانه الصادر منها آه) أي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه أثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها أثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لا يتصف بصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين ثبت ان الواصل اليه أثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قبيل ووالدك العبد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنها فلم يصل أثرها اليه يحقق ذلك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة أو بواسطة وللتأخرين هنا كلمات او هن من نسج العنكبوت يتكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح (قوله قيل عليه فعلى هذا) أي على تقدير عدم وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول ومبني الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال (قوله أولا) أي سابقا فلا يقتضى وجود التصريح ثانيا (قوله والجواب الى آخره) خلاصته ان الانفعال لا يستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول أثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل في وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لاجهة لتوقف وجوده عليها سواها فتكون فاعلة له فيكون منفعلا لها أيضا لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافيات لكنه فاعل بعيد تحلل بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل أثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة (قوله اشار مجملا بقوله آه) قد عرفت تفسير ذلك الجملة بما لا مزيد عليه (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع ما يتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب ولو سلم فالتبادر من المنفعل القريب مالا يكون بينه وبين فاعله

نفي الدينار فاذا انتفى الدرهم لزم نفي الدينار دون العكس لان نفي الدرهم يشبه الاعم ونفي الدينار يشبه الاخص لان من يملك الدينار عنده الدرهم وليس كل من ملك الدرهم يملك الدينار فالوصول مطلقا قد انتفى حالة كونه زائدا عن الوصول المتوسط فقد انتفى المتوسط وزاد

بالتوسط لانه يلزم من نفي العام نفي الخاص (قوله فهو منتفأ أولا) أي الوصول بالتوسط منتفأ أولا حتى يتحقق انتفاء الوصول مطلقا فيكون الوصول بالتوسط أولى بالانتفاء وفي كلامه رد على المعاصم لن تدبر (قوله والمتوسطة معلوم الخ) أخذه من قوله وهي من البعيدة لانه بقريته ما قبله بمنزلة وهي الصادرة من البعيدة (قوله لا يتصف بالصدورين) ان قلنا ان المعلول صادر عنها أي عن كل منهما (وقوله ولا يقوم الخ) ان قلنا ان كلا

والقانون

من المتوسطة والمعلول الاخير صادرين عن العلة الاولى بصدور واحد ثبت ان الصدور

انما هو عن المتوسطة (قوله فالتعريف الخ) أي التعريف للعهد بناء على الاشتهار وهذا مفرع على قوله أي المعلول معلوم الاتصاف الخ (قوله لكونها فاعلة له) أي لكونها فاعلة لعنته (قوله وليس صادرا عنه) أي عن المذكور وهو العلة البعيدة (قوله وللتأخرين)

الامر ينفي مطلق الوصول كما انفي الدبنار وزاد الامر ينفي الدرهم فاذا اتني الزائد الذي شأنه الوجود فن باب أولى غيره فاذا اتني المزيد عليه اتني الزائد (قوله امر كلي) الامر الكلي مشترك بين امرين الاول المفرد الصادق على كثيرين كالانسان يقال انه امر كلي بمعنى انه صادق على كثيرين أي صالح لان يحمل على كل منها فهو وكذلك الحيوان والثاني القضية التي حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها كالفاعل مرفوع فهي امر كلي بمعنى انها مشتملة على جزئيات كثيرة فالكلية بوصفها المفردات والقضايا والمراد هنا الثاني (قوله على جميع جزئياته) ظاهره ان القضية لها جزئيات مع ان الجزئيات اتاهي لموضوعها نعم لها فروع تنفرع عنها فزيد من ضرب زيد وعمرو من ضرب عمرو وهكذا جزئيات لموضوع قولنا كل فاعل مرفوع وفروعها الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كالحكم على زيد بالرفع (١٣١) من قولنا زيد من ضرب زيد

والقانون امر كلي ينطبق * على جميع جزئياته

(قوله والقانون امر كلي) أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي أي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها فهو وهذه القضية أيضا امر كلي أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسما لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة واسطة أصلا لان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذي يكون بين الضارب والمضروب حائلا (قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع الى آخره) تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله امر كلي اه كما يدل عليه الفاء فتعرض أولا لما يتبادر الى الفهم من لفظ الكلي ومن انطباعه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبين معنى الانطباع وان نسبة الجزئي اليه تسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقول والقانون والقاعدة والاصل اذ به خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له (قوله وهذه القضية أيضا امر كلي) أي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلي (قوله قد حكم الى آخره) تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضية (قوله هي الاحكام اه) أي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التتميل (قوله وهذه الفروع اه) اشارة الى ان الانطباع حينئذ بمعنى الاشتغال لا الحمل كما سبق اليه الوهم من نسبه الى الجزئيات (قوله بالقوة القريبة من الفعل) متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتغال وجودها فيها ولاشك في كونه بالقوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل (قوله والقانون والقاعدة اه) يعني ان هذه الفاظ مترادفة

مرفوع وعلى عمرو وعلى بكر بالرفع من قولك عمرو من قام عمرو أو بكر مرفوع وأجيب بان في الكلام حذف مضافين أي منطبق ومشتمل على جميع أحكام جزئيات موضوعها وهذا الاشتغال بالقوة القريبة من الفعل لا أنه بالفعل أنظر من هم (قوله آلة الضرب لعله الصرف بالصاد المهملة ثم الفاء أي الآلة التي تكون حائلا بين الضارب والمضروب فلا يصل اليه الاثر وتلك الآلة كالترس ونحوه وقد وجدت في نسخة هكذا آلة الصرف وهو موافق لما ترجمناه اه ع ط كذا نقل عن الشيخ وهو سهو فتدبر (قوله حائلا) احتراز

به عن الضرب باليد مثلا فانه ليس بواسطة (قوله لما يتبادر الى الفهم الخ) فان المتبادر من الكلي المفهوم الكلي ومن الانطباع الحمل (قوله هو المفهوم الكلي) أي مفهوم لفظ الفاعل مثلا لا القضية الكلية (قوله مع عدم مساعدة العبارة له) أي عبارة الشرح اذ لاتعرف الاحكام من مفهوم الفاعل مثلا (قوله وليس مختصا بالفاعل يعني ان مراد السيد بقوله وهذه القضية أيضا امر كلي ان لفظ امر كلي ليس مختصا بالفاعل من قولنا كل فاعل مرفوع بل كما يطلق عليه امر كلي يطلق على القضية أيضا بتامها لانها حكم فيها على كلي (قوله مع تلك الجزئيات) فانها معا مندرجان في القضية الكلية (قوله كما يسبق الى الوهم الخ) لان الجزئيات في الاصطلاح اسم للامور المتعددة التي يحمل عليها المفهوم الكلي الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كمفهوم لفظ الفاعل وهذا هو بعض ما ذهب اليه بعض القاصرين السابق (قوله حتى يرد الخ) لان تلك الحقيية ثابتة بالفعل

(قوله ليتعرف) اللام للغاية والعاقبة أي ان هذا الامر الكلي مشتمل على جميع أحكام الجزئيات بالقوة وعاقبة ذلك الاشتغال تعرف أحكام جزئيات الموضوع أي التعرف بالفعل فالتعرف بالفعل معاقب للاشتغال بالقوة وليس المراد ان التعرف للأحكام بمجرد اشتغال الكلي على جميع الأحكام بالقوة كما هو ظاهر بل لا بد من معونة أخرى وهو ان يأخذ جزئيا من جزئيات الموضوع ويحمل عليه الموضوع ويحمل قضية صغرى ويحمل ذلك القانون الكلي كبرى فيبرز حينئذ حكم الجزئيات بالفعل بحيث يقول زيد من ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج زيد من ضرب زيد مرفوع فالحكم على زيد بالرفع تعريف لذلك الحكم بالفعل هذا ولك ان تقول لا محج ما قررناه فيما تقدم بل المراد منطبق أي مشتمل موضوعه على جميع جزئياته او ان في العبارة استخداما والمعنى (١٣٢) منطبق ذلك الامر الكلي لا بلعني المتقدم وهو القضية بل بمعنى آخر وهو

المفرد أعني الموضوع

ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه

(قوله من حيث انطباقها

فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمي تقريرا وذلك بان يحمل موضوعها أعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتعمل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام

الح) لان الامر الكلي

من حيث انطباقه على

مساوي موضوعه أو على

أعم منه لا يسمي قانونا

مثلا كل انسان ضاحك

لا يسمي قانونا بالنسبة الى

انطباقه على كل ناطق ضاحك

وكذلك كل انسان ناطق

لا يسمي قانونا بالنسبة الى

انطباقه على بعض الحيوان

ناطق (قوله عدم صحة

حمل الخ) كما توهمه البعض

السابق (قوله وليس بمعتبر

في مفهوم القاعدة الخ)

صوابه في مفهوم الامر

الكلي الا ان يقال معناه

انه حينئذ يكون القيد معتبرا

في مفهوم الامر الكلي

فلا حاجة اليه لان صدقه

تطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتغالها على تلك الفروع وللإشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للإشارة الى الحيثية وأيضا لا معنى لاستخراج أحكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه اذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع (قوله بهذا العمل) وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة (قوله وقس على ذلك) اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع اخر لهذه القاعدة ولغيرها (قوله على جميع احكام الى آخره) بخذف المضاف بقريته قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقريته ان ليس للقضية جزئيات (قوله ليتعرف اه) في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صيغة التفعّل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة نخرج من التعريف القضية الكلية التي تكون فروعا بديهية غير محتاجة الى التخرّيج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن بطريق البدئية لمسائل أخرى قيل ما ذكره قدس سره تسكف مستغني عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لا باعتبار تعلقها وتستدعي تحققها فخرجت الشرطيات اذ لاجزئياتها والسوالب اذ لا تشتمل

على جزئياته لازم وليس بمعتبر الخ تدبر (قوله بقريته ان ليس للقضية حتى

جزئيات) لان الجزئية انما تكون للمفهوم الكلي وهو موضوعها (قوله لا محل لها من الاعراب) لانها مسوقة لبيان فائدته (قوله

دون التعليل) لان الانطباق ليس للتعريف بل لكونه ذاتيا لما تحت (قوله قيل ما ذكره السيد الخ) القائل العمام وما ذكره

السيد هو ان معنى التعريف قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها (قوله تعتبر فيها باعتبار تحققها) حاصله ان الجزئيات

تكون معتبرة فخرج الكلي من حيث كليته (قوله وتستدعي تحققها) أي تستدعي تحقق تلك القضية وصدقها بتحقيق تلك

الجزئيات ووجودها (قوله فخرجت الشرطيات) أي بقوله تشتمل على جزئيات وقوله والسوالب اذ لا يستدعي تحققها وصدقها

من حيث انها قضية تحقق الجزئيات المعتبرة في تحقق كونها قضية لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع

(قوله حتى يعرف الخ) أي لانه فاعل وكل فاعل مرفوع وقوله حتى يعرف الخ تفرع على قوله ليتعرف منه جزئياته الخ فمخفي بمعنى الغاء التفرعية (قوله وبين المطالب الكسبية) كسبوت الحدوث للعالم المنتج له قولك العالم متغير وكل متغير حادث ثم ان ظاهره ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية وان المطالب المذكورة منفصلة لها مع انها أي القوة العاقلة قابلة للمطالب فغاية الامر ان المنطق واسطة بين القابل والمقبول فلا يكون المنطق حينئذ آلة والحاصل انه لا يتأتى ان يكون آلة الا لو كانت القوة العاقلة فاعلة للمطالب فيكون المنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل مع ان القوة العاقلة قابلة للمطالب لافاعلة لها والجواب ان جعل المنطق آلة اتما هو بناء على القول بأن الحكم فعل للمطالب الكسبية فعل للقوة العاقلة وحينئذ فالمنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل أو يقال تمشي على القول بان الحكم الذي هو المطالب كيفية للنفس أي ادراكا ولكن جملة آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى الافهام من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها لان الادراكات لما كانت ناشئة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها واما ان يجعل في الكلام مضاف محذوف والاصل واسطة (١٣٣) بين القوة العاقلة وبين مباديء

المطالب ومبادي المطالب ترتيب الصغرى والكبرى في التصديقات وترتيب الجنس والفصل في التصورات فالنفس ترتب الصغرى والكبرى والجنس

(قوله لا يكون الا قضية)
خرج الكلي من حيث كليته فانه يكون مفردا وبقوله كلية خرجت القضية الجزئية وبقوله كلية خرجت الشرطية وبقوله موجبة خرجت السالبة (قوله صحيح ان الواضح اضافها الى موضوعها لانها جزئيات الموضوع لا القضية) قوله لانها جزئيات

حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل واتما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية

جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قررناه (قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة) أقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية

على الجزئيات المعبرة في تحققها بناء على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فالفانون لا يكون الا قضية كلية عملية موجبة واتما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعبرة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعبرة في معنى الكلي أقول وفيها ذكره تكلفات الاول ان يراد باشتائها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعبرة في تحققها ولادلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم تقيضا المتساويين متساويان وتقيض الاعم أخص من تقيض الاخص قانونا لاشتمالها على تقاض الامور الشاملة نحو اللاشيء والاممكن وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفى على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ما قيل ان المراد بالجزئيات

القضية أيضا يعني ان الجزئيات المضافة الى الكلي أعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي يتحقق بها كلية الكلي بخلاف الجزئيات المضافة الى القضية فان المراد بها الجزئيات بحسب نفس الامر لانها المعبرة في القضية لابتناء الاحكام عليها دون الفرضية (قوله ان يراد باشتائها الخ) لانه متى كان المراد بالكلي القضية الكلية وبالجزئيات جزئيات الموضوع فلا معنى لانطباق القضية على تلك الجزئيات الا اشتائها على احكامها بالقوة (قوله ان يكون الحكم فيها الخ) لان هذا هو الذي اشتملت عليه القضية دون نفس الجزئيات فان الذي اشتمل عليها الموضوع والمراد ان الحكم فيها عليها اجمالا كما سبق (قوله المعبرة في تحققها) لا الجزئيات الفردية (قوله ان يكون جزئيته بالقياس اليه) وعلى ما ذكر جزئيته بالقياس لما هو أخص منه أعني المقيد بما هو متحقق في نفس الامر دون ما يتناول الفرض ولذا قال على جزئيات تعتبر فيها لاعلى جزئياتها (قوله وان يكون ذلك الشيء كليا له) وعلى ما ذكر الكلي هو ذلك الاخص (قوله لاستعمالها الخ) فلها جزئيات محققة اتما ايرادها من جهة هذا الاشتمال (قوله والعقول الخ) أي مبحث كل منها (قوله لعدم الجزئيات لها) فايرادها من هذا الوجه وان كان ماله وما

والفصل والمنطق واسطة بين العاقلة وبين مبادي المطالب التي هي منفعة لها (قوله في الاكتساب) أي في حال الاكتساب (قوله لان مسائله قوانين الخ) فيه اشارة الى ان تسميته بالقانون تساح أي مجاز من باب تسمية الشيء بوصف اجزائه

قبله واحدا (قوله ولا يكون ذكر الخ) أي لا يحتاج للتوجه لان ذكره للاشارة الى الهيئة السابقة لانه ذكر لبيان كيفية التفريع (قوله من غير لزوم الحذف) كما مر عن السيد (قوله يحتاج الى تكلف) كان يقال انه ظرف لملاحظة الانطباق بخلافه على التوجيه فانه ظرف للانطباق (١٣٤) (قوله حينئذ) أي حين جربنا على الاظهر (قوله ذلك الفاضل أي)

في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله * قوانين

لافاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما

الفروع تشبيها لها بها في الاندراج وباحكامها الاحكام التي تشمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية تنطبق أي يحمل موضوعها على جزئياتها عند تعرف احكامها منها فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع أيضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف واللام في ليتعرف كما في أكثر النسخ حينئذ يكون للتوقيت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ما ذكر ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع أنهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذا استتباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتأويل المذكور انما ارتكبه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية (قوله لفاعلة لها) أي لذاتها ولا لآثر يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق أثره اعني الهيئة المخصوصة بمباديها فلا يكون المنطق واسطة في وصول أثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية منفعة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للتجار والتجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال في التصديقات) لان المنطق يكون واسطة في حصول التصديق الذي هو أثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات أيضا (قوله بناء على الظاهر المتبادر اه) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضمير في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك في المطالب العلمية (قوله واما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف أي بين مبادي المطالب الكسبية (قال في الاكتساب) أي في حال الاكتساب (قال لان مسائله قوانين)

العصام) قوله قضايا موجبة لانها قوانين يعتبر فيها الانطباق ولا انطباق في السوالب (قوله والتأويل المذكور) أي تأويل السوالب بالموجبات لم يرتكبه لعدم الاستتباط منها بل لان البحث في العلوم انما يكون بحمل العوارض الذاتية والسلب عدم شيء لا عارض ذاتي ثم يظهر ان المراد بالتأويل تأويل الاشتغال على الجزئيات في تعريف القانون بالاشتغال على احكامها سواء أريد بالجزئيات جزئيات الموضوع على ما قاله السيد والحشى أو الفروع على ما قاله صاحب القيل فان هذا الاشتغال لا يكون في السوالب تدبر (قوله فلا يرد الخ) لان أثر فعل التجار وهو الهيئة المخصوصة واصل

للخشب بخلاف أثر فعل القوة العاقلة فانه انما وصل لمبادي المطلوب لاله (قوله في حصول التصديق) أي كلية للمطالب وهي النسب الحكمية فالمنطق آلة في كون تلك النسب مصدقا بها أي موقعة في الشرح كونها مكتسبة تدبر (قوله وهذا القدر الخ) فلا يردانه حينئذ يخرج قسم التصورات من تعريف المنطق قال قدس سره وان كان ادراكا أي فهو كيف لافعل (قوله لما كانت فائضة) فليست آثارا لفعل النفس بل هي فائضة من المبدأ الفياض (قوله انها افعال) أي وآثارها المتعلقة بالمطالب كونها مدركة (قوله أي في حال الاكتساب) دفع لما يتوهم من ان قوله في الاكتساب يدل على ان الاكتساب هو الاثر الواصل الى المطالب مع انه تأخير وفعل وأثر الفاعل ما يرتب على فعله لافعله

(قوله كلية) صفة كاشفة (قوله منطبق) أي مشتتة بالقوة القريبة من الفعل (قوله على سائر جزئياتها) أي على جميع جزئياتها (قوله عرفنا منه الخ) ان قولنا لاشيء الخ أي بأن تقول لاشيء من الانسان بمجرد الضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس سالبة دائماً ينتج لاشيء من الانسان بمجرد تنعكس سالبة دائماً فان قلت هلا عكست الضرورية ضرورة مثل نفسها اذ يصح ان يقال في عكس لاشيء من الانسان بمجرد الضرورة لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة قلت ان عكس الضرورية مثل نفسها لا يطرده صحته فاذا فرض ان زيدا لم يركب في عمره الحمار صدق لاشيء من مركوب زيد بفرض بالضرورة ولو انعكس ضرورة لكذبت بان يقال لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وانما كانت هذه كاذبة لان نقيضها وهو بعض الفرس مركوب زيد بالامكان صادق وانما كان هذا نقيضها لان الامكان يقابل الضرورة وانما كان أحد النقيضين صادقا كان الآخر كاذبا واذا كذب عكسها ضرورية تعين ان يكون عكسها دائماً وهي لاشيء من الفرس بمركوب زيد دائماً وهذه صحيحة قطعاً (قوله والام يعرض للمنطقي خطأ) لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كونه يعصم (١٣٥) فان الذي يعصم انما هو مراعاته

(قوله هذا مفهوم التعريف) أي يفهم من التعريف ان الذي يعصم انما هو المراعاة لاهو بنفسه وفي هذا اشارة الى انه يمكن البحث في هذا الذي يفهم بان يقال من الجاز ان يقال انه هو الذي يعصم بشرط المراعاة بل هذا هو

كلية منطبقه على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائماً عرفنا منه أن قولنا لاشيء من الانسان بمجرد الضرورة ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والام يعرض للمنطقي خطأ أصلاً وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف * وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر *

بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب الجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن

القريب للعقل ولك ان ترجع اسم الاشارة لجميع ما تقدم وبحث في بعضه بما سمعت (قوله بمنزلة الجنس) أي بمنزلة في الصدق على كثيرين وليس جنس لان الآلة تعرض عام فان قلت سيأتي للشارح

يعني ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزائه قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما في الصحاح وان انكره الزمخشري وقال انه في اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع في كلام المصنفين (قال من العلوم (١)) أي العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق أو العلوم الحكمية على ما هو الغرض من تدوينه (قال ليس بعصمة (٢)) أي ليس كافيا في العصمة بل لابد من المراعاة

انه لا يصح التعريف بالعرض العام كان مع الفصل أو الخاصة فهذا التعريف غير صحيح والجواب ان عدم الصحة طريق لبعض وسيأتي خلافه وانه صحيح ويدل على ذلك قوله ورسومه حيث نسبة للقوم (قوله يخرج الآلات الجزئية) لان القانونية نسبة للقانون والقاعدة

(قوله يعني ان اطلاق الخ) يريد ان مراد الشرح بقوله وانما كان قانونا الاعتذار عن اطلاق القانون عليه في كلام المصنف مع انه قانوني أي منسوب للقانون كما هو في الرسم المذكور لانه نفسه قانون وليس مراده شرح ما في الرسم المذكور حتى يرد ان المذكور فيه انه قانوني لا قانون (قوله كما يستفاد) أي ذلك الاطلاق (قوله وبهذا ظهر الخ) فهذا الذي ظهر هو شرح ما في الرسم المذكور وما قبله اعتذار عن المصنف يتوصل به الى ما ظهر واستغنى بهذا الظهور عن التصريح (قوله ووصف القوانين الخ) توجيهه للاتيان بالوصف الكاشف (قوله ولم يذكر الخ) دفع لما قيل الاولى اتمام الحد لان ما ذكر فرع لما ترك واصله ان ما ذكر هو الحد وليس فرعا لما ترك بل الامر بالعكس (قوله الزمخشري) ضبطه بعض حواشي الجامي بضم الزاي (قوله بمعنى الباقي) بناء على انه من السور بمعنى البقية (قوله ليس كافيا الخ) دفع لما قيل ان لكل من المنطق والمراعاة مدخلا في العصمة

(١) قوله قال من العلوم المقول عليه يأتي في صفحة (١٣٦) (٢) وقوله قال ليس بعصمة ما وجدنا المقول عليه في الشارح تأمل

(قوله عارض من عوارضه) أي عارض عام (قوله فان الذاتي للشيء الخ فالانسان مجموعته حيوان ناطق لان الحيوان ذاتي للانسان وكذا ناطق وقوله فان الذاتي للشيء أي كالحیوان فانه ذاتي للانسان وقوله يكون له في نفسه فيكون له أي باعتبار ذاته أي ذات ذلك الشيء كالانسان فالحيوان ثابت للانسان باعتبار ذات الانسان (قوله بل بالقياس الى غيره) أي بل بالنظر الى غيره من العلوم وهذا يقتضي ان كل عارض للشيء يكون له باعتبار غيره وأورد عليه الضاحك بالنسبة للانسان فان الضاحكية عرضية وهي لاحقة للانسان لا باعتبار غيره وكذا الكاتب الا ان يقال الضاحك عارض باعتبار التعجب وفيه انه يرد التعجب فانه عارض (قوله بالغاية) حاصله انه علل كونه رسما بتعليين وتلك الآلية مفسرة بالعصمة في نفس الامر وان كانت مجملة بحسب الظاهر وقوله ولانه تعريف بالغاية تعليل نان لكونه رسما اشارة الى انه كذلك باعتبار صدره أي ماهو كالجنس وباعتبار ماهو فيه كالفصل والحاصل انه قدم التعليل الاول لكونه في الجنس وآخر هذا لكونه في الفصل (قوله مسائله) أي مسائل ذلك العلم تطلق المسئلة على القضية ككل فاعل مرفوع وتطلق على نسبة القضية أي النسبة التامة وهو المراد هنا ثم اعلم ان العلم يطلق على مسائل العلم وعلى ادراك تلك المسائل أي ادراك النسب ادراك تصديق ويطلق أيضا على الملكة الحاصلة بمزاولة القضايا وقوله حقيقة كل علم مسائله فيه انه سيأتي له ان اجزأ (١٣٦) العلوم مسائله ومبادئه وموضوعاته وهناجعله نفس المسائل والجواب ان عد

يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية ادغاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جلييلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله

(قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه

(قال العلوم القانونية التي لاتعصم) اما بان لا تكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية واما ان تكون غايتها العصمة لكن لاعن الخطاء بل عما يضر أو عن الخطاء لكن لافي الفكر بل عن الخطاء في اللفظ (قال لان الذاتي للشيء) معناه انه اذا لو حظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) بمعنى مابه الشيء هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله أسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين

الموضوعات والمباني من اجزاء العلوم على سبيل التسامح لان المسائل

فلا وجه لتفنيها عنه (قوله

العلوم القانونية التي لاتعصم)

أي العلوم الآلية القانونية

الخ لان الاخراج انما هو

يقيد العصمة مع ثبوت

الآلية والقانونية فقوله

كالعلوم الآلية زيادة من

التاسخ فاسدة أو العبارة

سقيمة فانظر نسخة صحيحة

(قوله بل عما يضر) كعلم

لانه

السحر وما بعده لعلم النحو (قوله اذا لو حظ الخ) خرج الحاصلة نحو

الضاحك والمتعجب فانه ليس كذلك والا لما تخلف والذاتي لا يكون بالقوة (قوله فلا يضر ذلك في كون النسبة الخ) لانه اذا لو حظت الامور النسبية وقطع النظر عما سواها وجب ثبوت النسبة لها وان كان لا بد من المنتسبين (قوله مابه الشيء هو هو) لا بد من اعتبار التباين بين الموضوع والمحمول ليصح الحمل فالمراد بهو الاول ذات الشيء وبالتالي ما يلزمه وهو كونه متحصلا في نفسه بحيث يعبر عنه بهو والسببية المستفادة من الباء يكفيها التباين الاعتباري ولا يتجه النقص بالفاعل اذ الفاعل يحصل به وجود الشيء لا الشيء نفسه ولذا قالوا ان الفاعل يجعل الشيء موجود لا ذلك الشيء كذا قاله الحشى في حواشي المواقف لكن الظاهر ان هذا مبني على ان الماهيات غير مجعولة تدبر (قوله أيضا مابه الشيء هو هو) أي لا المعنى الوضي للحقيقة وهو الماهية من حيث وجودها الخارجي بناء على ما اشتهر من ان الحقيقة تختص بالموجود الخارجي لان المسائل التي هي حقيقة كل علم ليست حقيقة متحصلة بل أمر اعتباري اذ الموجود كل مسألة على حدة فالجموع أمر اعتباري (قوله حقيقة اعتبارية) اي لافي نفسها لما عرفت (قوله أيضا حقيقة اعتبارية) اي متصفة بالوحدة في الاعتبار لافي الخارج اذ المركب بالتركيب الحقيقي ما يكون له وجود ووحدة غير وجودات الاجزاء ووحداتها بحسب نفس الامر في ظرف كانت الاجزاء موجودة فيه فيكون له آثار

ولوازم غير مجموع آثار الاجزاء ولوازمها قاله الزاهد في حواشي المواظف اه (قوله حقيقة اعتبارية) اي لافي نفسها (قوله فان الحصر الخ) رد لما يقال ان كلامي الشرح لا يوجبان التدافع لاحتمال ان أحد الاطلاقين مجازي وحاصله انه لا حجر في الاطلاق المجازي وحينئذ يكون حصر الشرح باطلا فصحته اما تكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيتدافع الحصران (قوله فلا يرد الخ) رد لاعتراض آخر على الشرح (قوله على الملكة الحاصلة الخ) أي ملكة الاستحضار لملكة الاستحصال فان اسما العلوم المدونة لا تطلق عليها صرح به في المطول ونص عليه الشريف في شرح (١٣٧) المفتاح وصرح به كثير من

الفصلاء قاله المحشي في حواشي المواظف (قوله فلا ينفى الخ) فانه على غير هذا القول (قوله فان هذا الاطلاق الخ) تعليلا لظهوره بالنسبة الى الاول (قوله فان حصر العلم الخ) تعليلا لكون ذلك حقيقته (قوله اذ لا يصح الحصر الخ) لان مدار المجاز على العلاقة والحصر في الثاني مستفاد من ضمير الفصل أو من تعريف الخبر والضمير للتأكيد (قوله من جملة هذه الثلاثة) يعني انه واحد منها لا أمر مرتب عليها (قوله داخلان في المبادي) أي مبادي نفس العلم وهي ما يتوقف عليها مسائله أما تصوره فلو قوعه موضوع المسئلة وأما التصديق بوجوده فلان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت

وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا * واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادئ والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فاما احتيج اليه

كلامي الشارح حيث ذكر اولاً ان حقيقة العلم مسائله وثانياً ان العلم هو التصديقات فان الحصر اما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسما العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات أيضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله أي يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة فلا ينفى في ما وقع في كلامهم لمن العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولذا يقال في تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول أيضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا) حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لا يصح الحصر على المعنى المجازي (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادئ والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلاثة) أي من جملة هذه الثلاثة لا الفرض منها المسائل لان تدوين العلوم لاجل العلم بها والموضوع والمبادئ مقصودان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي وقولهم اجزاء العلوم ثلاثة قول مبني على المسامحة (قوله وأما الموضوع الى آخره) أورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لمعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله ليرتبط بسببه الخ فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفسه فبها لا معنى لاراد نفس الموضوع في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له على ما قيل وان اريد بها المقدمات التي يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله جزءا على حدة اراد بها المعنى الثاني وقيل انه وان كان داخلا في

(١٨ شروح الشمسية) شيء له وما قيل ان تصور الموضوع مقدمة لمقدمة الشروع لتوقف التصديق بالموضوعية عليه فلا يكون من مبادي العلم فبها ان كونه من مبادي الشروع لا ينفى كونه من مبادي العلوم (قوله لا معنى الخ) لانه اما من مبادي العلم أو من مبادي الشروع فلا معنى لمعد جزءا على حدة (قوله لا معنى لاراد نفس الموضوع الخ) اذ لا يورد الا بما يفيد تصوره (قوله ما يتوقف عليه المسائل) سواء كان من جهة كونه موضوعا لها ودليلا عليها (قوله فرع ثبوت المثبت له على ما قيل) القول بالفرعية هو المشهور واختار المحقق الدواني ان ثبوت الشيء للشيء اما يستلزم ثبوت المثبت له دون الفرعية وبحقيقته في حواشيه على التجريد (قوله وان اريد بها المقدمات) أي اريد بالمبادي المقدمات التي يتركب منها ادلة المسائل فالتصديق بوجود الموضوع خارج عنها فيصح جعله جزءا على حدة (قوله وقيل الخ)

لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

منه (قوله لانه قد حصلت

تلك المسائل) أي في الذهن

لا في الخارج والاوردان

فيه انه لا فرق بينه

وبين تصور الموضوع في

ذلك (قوله وهما متغايران)

فلا تكرر (قوله لنحقق

الوضع) علة لثني التوقف

(قوله حتى لا يمكن) تفريع

على المنفي اعني قوله يتوقف

على تحصيله (وقوله اذ لا اجمالي

الح) علة لثني امكان التحصيل

الاجمالي للموجود الخارجي

(قوله اذ لا اجمالي للموجود

في الخارج) لان الاجمال

كتابة عن صورة واحدة

تكون مبدأ التفصيل ولا يكون

ذلك في الخارج (قوله

بل على الح) عطف على

قوله سابقا على تحصيله (قوله

لا يتوقف الح) بل معناه

ان التوقف على التحصيل

في الخارج اللازم له عدم

امكان التحصيل الاجمالي

متنف سواء كان للمسائل

تحصيل في الخارج أولى

(قوله وان التعرض لاثباته

الح) أي حيث لم يكن لها

وجود خارجي (قوله

لفظ المعنى منكرا) فيشمل

المقدّمات المستعانت (قوله

في جهة الوحدة) هي

الموضوع والغاية (قوله

ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادئ
انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالاولى والانصب ان تعتبر تلك المسائل على
حدة وتسمي باسم فن جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج العلم اليهما فزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادئ معا ويسمي باسم فيكونان حينئذ من اجزاء العلوم لكن الاول أولى
كما لا يخفى (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل
العلوم تزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بازائها وأجيب بان وضع الاسم لعني لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أولا انها استخرجت ودونت بتماهم سميت باسم
العلم بل اراد ان تلك المسائل لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل

المبادئ الا انه لا اختصاص له بمبدئية مسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزأ
برأيه (قوله ليرتبط الح) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله
فالاولى والانصب الى آخره) تميزا لما هو المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن
مرتبته (قوله فن جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب
(قوله مع انه يجوز الح) ظرف متعلق بقوله فالاولى والانصب أي الاول ان يعتبر تلك المسائل
على حدة مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه فتكون الامور الثلاثة اجزاء العلم
حقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم المسائل مبنيا على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله
لكن الاول أولى) يعني جعل الموضوع والمبادئ جزأ مسامحة أولى من جعلها جزأ حقيقة فهذا
الاولى غير الاول السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع
والمبادئ وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه فاه التفريع في الموضعين وان كانا متلازمين في الوجود
(قوله ان مسائل العلوم الح) لا يخفى ان الش ادعي الموجبة الكلية فيكفي في السؤال ثبوت تزايد
المسائل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تزايد مسائله كعلم الجبر والمقابلة (قوله لا يتوقف على
تحصيله في الخارج) لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي اذ لا اجمالي لوجوده
في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع
الاعتراض فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج
وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجي للاعيان في حق ترتيب
الآثار التزام لما لا يلزم وتدقيق لاحاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا
وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهن (قوله لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم) فالملحظة
الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة
الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذي تزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه
في وقت ما والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل

المسائل تزايد يوماً فيوماً لأن العلوم إنما تتكامل بتكامل الأفكار في الخارج وهي لم تتكامل في الخارج وإذا كانت لم تتكامل في الخارج فكيف تحصل ويوضع لها اسم العلم (قوله وراء تلك المسائل) أي غيرها (قوله فمعرفة بحسب حده لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله لا تحصل إلا بالعلم) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) لأنه عينه والتصديق بذات الشيء لا يكون مقدمة له

(قوله الوضع العام والموضوع له الخاص) كوضع اسم الإشارة لأن اللفظ هناك موضوع لكل فرد من الأفراد على حدته (قوله بل الوضع والموضوع له شخصيان) الوضع الشخصي ما كان الموضوع فيه خاصاً كلفظة زيد ويقابله النوعي وهو ما كان الموضوع فيه عاماً ككل ما كان على هيئة فاعل والموضوع له الشخصي ما كان متعينا وغيره ما ليس كذلك كالموضوع له في وضع اسم الإشارة تدبر (قوله شخصيان) في شرح الرسالة أن ما وضع لأمركي باعتبار تعلقه على عمومته يكون وضعه وضعاً عاماً لموضوع له عام كما إذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظة الإنسان بازائه ولا يخفى أن التصديقات من هذا القبيل وإن الاسم وضع لها باعتبار كل منها على حدته تأمل (قوله ضرورة كون اللفظ) راجع لشخصية الوضع والمعنى راجع لشخصية الموضوع له (قوله ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين) أما شخصية اللفظ فظاهرة (١٣٩) وأما شخصية المعنى فباعتبار ذاته فلا ينافي تعدده باعتبار المحال كما سيذكره

وإذا اعتبر ذلك التعدد يكون من الوضع العام لموضوع له عام لأن عموم الوضع كما يكون لكون آتية كلية مع خصوص الموضوع له كوضع اسم الإشارة يكون لكون الموضوع له كلياً لأنه حينئذ

وراء تلك المسائل فمعرفة بحسب حده وحقيقته لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين إلا أن آلة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الأجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما إذا قدر الرجل ابناً ووضع له اسماً ثم إن لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علماً شخصياً وإن اعتبر ذلك كان علماً جنسياً فلا تنافي بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في حواشي الشرح العضدي من أن أصول الفقه علم الجنس (قال لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله) إذ لا حقيقة له سواء جعل أنفسها حداً له بناء على أن الحد يكون بالأجزاء الغير المحمولة أيضاً أو يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو الانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد أن الحصر ممنوع لجواز أن يحصل معرفته بالجنس والفصل على أن الجنس والفصل إنما يؤخذان من أمر مشترك ومختص

آلة وموضوعه باعتبارين فشخصية الموضوع له في ذاته لا تنافي تعدده باعتبار المحال المبني عليها كونه علم جنس لكن هذا ظاهر إذا كان العلم عبارة عن المسائل لأنها لا تعد لها في ذاتها وإنما هو باعتبار المحال أما إذا كان عبارة عن التصديقات فالظاهر تعددها في نفسها ضرورة أن التصديقات القائمة بنفس زيد غير التصديقات القائمة بنفس عمرو واسم العلم موضوع للنوع المشترك بين تلك الخصوصيات نعم وضعه لكل من تلك الخصوصيات بوضع عام لا حاجة تدعو إليه إذ لا ينكر إطلاقه على ذلك النوع وحينئذ تكون أسماء العلوم من اعلام الأجناس فتكون من قبيل الوضع العام لموضوع له عام وقد جزم به وبالفرقة المذكورة في شرح عنوان طواهر وعدم المدخلة في ترتيب الغاية للحصول لشخص معين الذي اعتذر به المحشي فيما يأتي لا تقتضي كون التصديق في ذاته شخصياً فتدبر (قوله أن لم يعتبر الخ) لكونه طارياً على الوضع (قوله بالتحليل أو الانتزاع) اختلفوا هل الماهية مركبة من الأجزاء المحمولة في الخارج مع تباين ما هيئاتها فيه أو ليس في الخارج الأهوية البسيطة والتركيب منها في الذهن اعتباري فعلى الأول أخذ الجنس والفصل بالتحليل وعلى الثاني بالانتزاع والمحشي رحمه الله جعل أولاً الخلاف عاماً لماله أجزاء خارجية ولغيره لاجل الترتي بقوله على أن الخ (قوله إنما يؤخذان من أمر مشترك الخ) المشترك هو المادة والمختص هو الصورة قال الشيخ في الهيات الشفاء أن الجسم قد يقال أنه جنس للإنسان وقد يقال أنه مادة له فإذا أخذ الجسم جوهرًا إذا طول وعرض وعمق بشرط أن لا يدخل فيه معنى غير هذا مثل حس وتعد كان مادة وجزءاً من الإنسان وليس بمحمول عليه وإن أخذ لا بشرط شيء بل يجوز أن يكون له معنى آخر وإن لا يكون له فهو جنس للإنسان ومحمول عليه وكذا الفصل كالناطق بالقياس إلى الإنسان إذا أخذ

(قوله الى غير ذلك الخ) مثل وعرفوه (قوله تنبها الخ) أي فلو عبر بمحدوه لم يحصل التنبيه المذكور زيادة على أنه لا يمكن حده للتعذر ولو قال وعرفوه لكان صحيحا الا انه يفوت التنبيه (قوله فان قلت الخ) وورد على قوله ففرقته بحسب حده الخ أي بالتصديق بجميع مسائله

لا بشرط شيء كان فصلا ومحمولا عليه واذا أخذ بشرط لاشي كان صورة ومادة بمعنى مطلق الجزء اه وبه تعلم وجه أخذ الجنس والفصل من الجزأين الخارجين (قوله هما جزآن خارجيان) قال الشيخ في الهيات الشفاء التركيب من المادة والصورة مختص بالجواهر لانه قد يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها أجزاء متغايرة والاعراض لا يوجد فيها ذلك والعلوم من قبيل الاعراض (١٤٠) تدبر (قوله في الواقع) متعلق بالنفي يعني ان النفي ناظر للواقع لا لعدم الامكان

للشروع فيه واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحده * فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بمحدوه تصوره

وبعضها حاصل بالقوة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدوه) * أقول لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور

ها جزآن خارجيان للمركب وليست العلوم المدونة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة الشروع الخ) أي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع اتمامي تصوره بوجه يمتاز به عما عداه عند الشارع على مامر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور أو يمكن فاشتغال بما لا يدخل له في المقصود (قال فلماذا) أي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن صحيحا) لانه ليس مقدمة الشروع واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوه (قوله أي ذلك القانون) اشار الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قرينه لان المراد به اللفظ (قوله لكنه) استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخلا في التنبيه بان عدم صحته لا ينافي خلوها عن التنبيه المذكور (قوله عار عن التنبيه المذكور) لشمولها الحد والرسم (قال العلم بالمسائل الى آخره) يعني ان ما ذكر في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بمحدوه تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور العلم بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق اما الاختلاف في امكانها واما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها أيضا يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولا شك انه ليس مقدمة الشروع أو المراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بمحدوه وحقيقته لا تحصل الا بسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها

حتى يحتاج لنفي الدور (قوله بما لا يدخل له في المقصود) اذ المقصود انه ليس مقدمة في الواقع كما تقدم (قوله لكنه استدراك لدفع توهم الخ) واما استدراك على الاخيرين لانه اذا خلا المحتمل عن التنبيه فالمقطوع به أولى (قوله استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه الخ) يعني انه قال أولا ولو قال ذلك لم يكن صحيحا وقال ثانيا ولو قال المصنف وهو الخ لكان صحيحا فرمما يتوهم ان مراده التفرقة بين الصحيح وغيره بأن ترك الصحيح هو ما فيه التنبيه بخلاف ترك غيره لان تركه لفساده فاستدرك على ذلك بقوله لكنه الخ ليقيد انه لا فرق بين الفاسد

والصحيح في الخلو عن التنبيه المذكور ولولا تلك الافادة لاقتصر على ثبوت الصحة وبهذا يظهر ما كتبه والتصور بعد على قوله عار عن التنبيه ولعل هذا أولى مما بالهامش قبل فتدبر (قوله لا يكون لتركه مدخل) لان تركه حينئذ لعدم صحته لا للتنبيه (قوله لان المراد به اللفظ) فان معنى قوله وهو المنطق أي المسمى به (قوله لا يستفاد من التصديق) أي لا يعلم استفادته منه اتفاقا لانه يعلم عدم جواز استفادته منه ولذا قال اما الخلاف في امكانها أي تلك الاستفادة (قوله في امكانها) أي الاستفادة (قوله من حيث هو) أي من حيث هو مركب بأن يتعلق التصديق بنسبة بين طرفيه لا بذاته (قوله لا يمكن ان يقال الخ) لان مبني الجوابين على ان المراد من العلم بالمسائل الذي هو مقدمة تصورها والعلم بالمركب الخبري تصديق لا تصور (قوله والمراد بالتصديق بها) أي المراد من قول الشرح لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لا يحصل الا بالتصديق بها (قوله لان تصور المسائل)

(قوله والتصور لا يستفاد من التصديق) أي لم يقع ذلك وان كان ممكنا (قوله فقول) حاصل الجواب لانسلم لكم ان التصور غير مكتسب من التصديق ولكن في عبارتنا حذف مضاف وان قولنا لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله أي لا يحصل الا بتصور العلم بجميع مسائله فتصور العلم بمجده تصور التصديق بمسائله فالمعرفة بحسب الحد لم تحصل من التصديق بل من تصور التصديق فليست العبارة مرادا ظاهرها والشارح قدم على هذا الجواب مقدمة فقال العلم نفس التصديق الخ وجدت التصديقات أم لا غير ان التصديقات ان وجدت وجد العلم والا فلا فيلزم من وجودها وجوده ومن انتفاؤها انتفاؤه (قوله العلم نفس الخ) هذا اشارة لاطلاق نأن للعلم فالعلم كما يطلق على المسائل كما قال أولا يطلق على ادراكها ادراك تصديق (قوله حتى اذا حصل الخ) تفريع على العينية أي حتى اذا حصل في الخارج ففرع على العينية ما هو لازم لها وقد حذف (١٤١) الشارح طرف العدم (قوله

لكن تصور العلم الخ) هذا هو الجواب (قوله يتوقف على تصور الخ) يشير الى ان تصور تلك التصديقات سبب لتصور العلم بمجده اذ لا معنى لتصور العلم الا بتصوره بجميع اجزائه واجزائه فان قلت المسبب عين السبب لان المسبب معرفة العلم بمجده والسبب كون العلم عبارة عن التصديقات وتصور العلم عين تصور التصديقات فقد أتجد السبب والمسبب على هذا ويجب اختلافهما وأجيب بأنهما متحدان حقيقة ولكنهما مختلفان بالاجمال والتفصيل فيلاحظ في السبب التفصيل والاجمال في المسبب وهذا كاف في التغاير كما قالوه في التعريف

والتصور لا يستفاد من التصديق * قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بمجده يتوقف على تصور تلك (قوله العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله لكن تصور العلم بمجده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بمجده احتيج الى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بمجده اذ لا معنى لتصور الشيء بمجده التام الا تصوره بجميع أجزاءه والتصور أمر لا حصر فيه

ليس الا التصديق بها لعدم وجودها في الخارج وعلى التقديرين لاجابة الى تيسير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديق بالمسائل) أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لا تستعمل الا في التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص * والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا تضر في تشخصها لانه غير معتبرة في الوضع كالاختلافات الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لا مدخل له فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا لا يصدق الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول لشخص معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي (قوله هذا هو المعنى الى آخره) بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى آخره) بنفسها أو باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الاتزاع ان امكن (قوله الا تصوره بجميع اجزائه) المحمولة أو غيرها كما نص عليه الشارح في شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور أمر لا حصر فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق أحد الضدين بالآخر ففيه توهم اجتماع الضدين

والمعرف فتصوره بمجده لا يكون مقدمة الشروع لانه متعذر ولا غرابة في كون التصديق يتصور لان التصور يتعلق بالتصديق

هذا محل الرد للمحشي (قوله لعدم وجودها في الخارج) علة لقوله ليس الا التصديق بها (قوله واعتبار اطلاق العلم) أي اطلاق اسمه كالمنطق على التصديق بالمسائل بعد ما قال أولا ان حقيقة كل علم مسائله المقتضى ان يسمي اسم العلم هو المسائل لا التصديق بها تأمل (قوله أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل الخ) هذا اختيار منه لان اسماء العلوم من قبيل علم الشخص وأن م التصديقات لا المسائل وما تقدم له قريبا كان بيانا لتوجيه القولين بقطع النظر عن المختار منهما (قوله في ترتب غاية النحو) التعريف من جهتها (قوله انما الكلام) أي القول بعدم الاعتبار انما هو في الحصول الشخصي لا الحصول في الذهن امكن) بأن كان للمركب جزآن خارجيان مشترك ومختص يؤخذ منهما ذلك وذلك مختص بالجواهر كما مر (قوله

وبالتصور بل حتى أنه يتعلق بعدمه فيتصور الشخص عدم التصور (قوله الى جواب معارضة) اعلم ان انواع البحث ثلاثة معارضة
 وقض اجمالي وقض تفصيلي ويسمي ايضا مناقضة فان تعلق بمقدمة معينة واحدة او اثنتين على التمين تفصيلي وان تعلق
 بواحدة غير معينة او بالدليل برمه فقض اجمالي بان قيل هذا الدليل برمه لا يسلم وان سلم الدليل وأتى بدليل ينتج خلاف
 ما اتجه دليل المستدل فمعارضة مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فان منع الخصم الصغرى سقط كلام
 المدعي ولا يطالب الخصم بشاهد على منعه أي لا يطالب بسند للمنع ويقال منع الخصم هذا منع ومناقضة وقض تفصيلي فان اراد
 المستدل ابطال كلام الخصم بين انها بديهية او نظرية ويأتيها بدليل ثم المنع اما ان يكون مع السند أو مجردا عنه ومنع المستدل
 للمنع لا يفيد وابطاله للسند يقبل مطلقا كان أعم من المنع أو أخص أو مساويا لكن لا يفيد الا اذا كان مساويا للمنع مثلا بعض
 الحيوان غير ناطق فاذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون انسانا فابطاله مفيد لانه مسا للمنع فان كان أعم أو أخص
 كان نقول كل انسان حيوان فيقول الخصم لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون حجرا فكونه حجرا أخص من لا حيوان
 فلا يفيد لان ابطال الاخص لا يفيد (١٤٢) ابطال الأعم وكان يقول المستدل لبعض الحيوان لا انسان فاذا قال الخصم لا

التصديقات لاعلى نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق * قال * وليس كله بديهيا والا لاستغنى
 عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه *
 (أقول) هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا أو توجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا

يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وأن يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور
 عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم بمجده مقدمة
 للشروع فيه (قوله اشارة الى جواب معارضة) أقول اذا استدل على مطلوب بدليل

(قوله يتعلق بكل شيء) ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئي على انه
 قد تقرر عندهم انه مامن عام الا وقد خص منه البعض (قوله وان يتصور التصديقات) ان كان عليها
 حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهو باعتبار الوجود الاصلي
 في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف
 الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم أو لزوم كون شيء واحد
 تصورا وتصديقا مع تباينهما (قوله أمر متعذرا) أي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه أيضا
 كما في العلوم التي تزايد مسائلها اولا والقريضة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بمجده مقدمة
 الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بمجده (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفتن كذافي

أسلم ذلك لم لا يجوز ان
 يكون حيوانا فالسند أعم
 فاذا ابطله المستدل ضره
 لانه يبطل مقدمته التي
 ادعاها فلا يفيد منه
 والذي يبحث بالقض الاجمالي
 لا يقبل منه الا ان أتى
 يشاهد كان يقول التفاح
 مطبوع وكل مطبوع يحرم
 الربا فيه فينتج التفاح يحرم
 الربا فيه فيقول الخصم دليلك
 بجميع مقدماته ممنوع لانا
 وجدنا الخوخ كذلك وهو
 غير ربوي وأما المعارضة
 فتحتاج لترجيح أحد

الدليلين على الآخر (قوله معارضة) هي في اللغة الممانعة وفي الاصطلاح اقامة دليل ينتج خلاف ما اتجه دليل
 المستدل ثم ان مورد تلك المعارضة ما تقدم من دعوى المصنف ان المنطق يحتاج له وأنهبان النظر ليس صوابا دائما فاحتيج الى
 قانون وذلك القانون هو المنطق فوردت المعارضة وحاصلها ان عندنا دليلا ينتج خلاف ما اتجه دليلكم من الاحتياج للمنطق
 وحاصله انه ضروري وكل ضروري لا يحتاج له فالمنطق لا يحتاج له فالدعوى ثبوت البدهاية له ولما كان ثبوت البدهاية له كسبيا

رد لما قبله انه يتمتع التعريف بالاجزاء غير المحمولة كأجزاء البيت من السقف والجدران (قوله وفرض اشتراك الجزائي) لانه
 فرض محال لان تصوره يمنع من فرض الشركة فيه (قوله الوجود الاصلي) هو ما يترتب عليه آثارها والظلي ما ليس كذلك
 بأن يكون الحاصل صورته لانفسها (قوله كالموجودات العينية) كالنار لها وجود أصلي خارجي تترتب عليه الآثار كالأحراق
 ووجود ظلي ذهني لا تترتب عليه آثارها والحقيقة واحدة اما الاختلاف في ترتب الآثار وعدمه باختلاف الوجودين (قوله
 على ذلك) أي ان المراد التعذر قبل الشروع لا مطلقا (قوله ولم يقل لم يمكن الخ) لان هذا خاص بماتزائد مسائله اماما
 لا تزايد فيه فممكن (قوله كرفتن) معناه أخذ أي أخذ الدليل

أقام المعارض عليه دليلاً بقوله لو لم يكن ضرورياً لكان كسبياً لانه لا واسطة ولو كان كسبياً لاقتصر الى قانون آخر واقتضاه الى قانون آخر باطل للزوم الدور أو التسلسل والدور والتسلسل باطل فبطل اللازم له وهو كونه مفتقراً لقانون آخر واذا بطل هذا بطل لازمه وهو كونه كسبياً (قوله بيان الاول) أي من المقدمتين لان المعارضة كما علمت المنطق ضروري وكل ما هو كذلك فلا يحتاج لتعلمه فقوله بيان الاول أي كونه ضرورياً (قوله لا يقال الخ) هذا منع وتقض تفصيلي لانه منع لمقدمة الدليل وهي قوله واقتضاه الى قانون آخر باطل للزوم الدور الخ واذا بطلت تلك المقدمة بطلت المعارضة وحاصل ذلك المنع منع مصاحب للسند وقد علمت ان المنع لا يتوقف على ذكر السند ولكن ذكره لا يضر وهو لان سلم لزوم الدور والتسلسل له اذا توقف على قانون آخر وهلم جرا لا يمكن ان يكون منتهياً الى قانون بديهي فلم يلزم الدور

(قوله لارجاع) علة للتجريد (قوله بازداشتن از كاري) بازداشتن معنا (١٤٣) مسك واز معناه عن وكاري أمر

والمعنى المسك عن أمر (قوله لا يمنع واحد) أي حتى يكون قسباً (قوله والنقض باز) معناه الفتح وكرن الجمل وبنا عربي وتاب لوى رسن الجبل مركبان اضافيان ومعنى الاول جعل البناء مفتوحاً ومعنى الثاني فتح لوى الجبل (قوله سخن) الكلام وبر على وخلاف بمعناه العربي وبر الثاني بمعنى على تأكيده للاول ويك معناه واحد ويكر بمعنى آخر وكفتن معناه التكلم والمعنى تكلم واحد بكلام على خلاف الآخر (قوله قدس سره فالحصم

حاجة الى تعلمه * بيان الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهياً لكان كسبياً فاحتج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب أو التسلسل وهما محالان * لا يقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل وأما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو فالحصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التبيين فذلك يسمى منعا ومناقضة وتقضاً تفصيلياً ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان التاج فذكر الدليل بعده تصریح بمعالم ضمنا أو مبني على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله ان منع) المنع بازداشتن از كاري والمراد هنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلاً على ثبوتها وأما منعها بالابطال فليس بمقبول بل هو غصب لمنصب المستدل (قوله او كل واحدة منها) كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصاً بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتبويب فلا يرد أن قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسباً لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لا يمنع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعا) ودفعه بأبواب المقدمة المنوعة بالدليل أو بدعوى بدهاها وازالة خفاها وأما مجرد دعوى بدهاها فلا تدفع المنع الا ان يكون بدهاها في غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة أو بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) في الصراح المناقضة سخن بر خلاف بريدكيدكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضاً تفصيلياً لتعيين محل النقض فيه (قوله ولا يحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يتقضى الشاهد (قوله يسمى سنداً للمنوع ومستنداً) في الصراح سنداً بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندي كوه وتكيه كاه والسكلام على السند بالمنع غير مقبول

ان منع النخ) هذه مناصب الخصم بعد استدلال المستدل ولا تزيد على ذلك (قوله قدس سره ولا يحتاج الى شاهد) أي دليل (قوله قدس سره فان ذكر شيئاً) هو تجويز نقيض المقدمة المنوعة ولا يجوز له دعوى ثبوت النقيض لانه غصب لمنصب المستدل الا ان صور المنع بصورة الدعوى مبالغة في قوته (قوله آنچه) بمد الهمزة وسكون النون وكسر الجيم معناه الذي وبشت بضم الباء وسكون الشين والتاء معناه ظهر وبوى بفتح الباء والواو وسكون الباء عليه وباز نهند معناه يضع واز معناه من وبلندي ارتفاع وكوه الجبل وتكيه جاء محل الاتكاء والمعنى الذي يوضع عليه الظهر من ارتفاع جبل أو محل الاتكاء وهو المتكأ (قوله بالمنع غير مقبول) أي مطلقاً كان السند مساوياً أو لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة المنوعة الذي هو مطلوب منه عند منع المانع ولان المنع طلب الدليل على مقدمة دليل المستدل وهو غير مستدل حتى يلزمه اثبات دليله ومن هنا قبل الابطال مطلقاً لانه لا تكليف فيه للمانع بأبواب شيء

(قوله مطلقا) أي كان السند مساويا أولا فهو راجع للمنع والابطال (قوله ونافع ان كان مساويا الخ) فيه حينئذ اثبات المقدمة المنوعة كما اذا كان مقدمة الدليل هذا العدد زوج فقيل لانسام لم لا يجوز ان يكون فردا فقيض المقدمة لا زوج ومساويه فرد واذا انتفت الفردية ثبتت الزوجية مساواتها لنقيض لا فرد (قوله بخلاف ما اذا كان أعم) هو الذي اذا تحقق المنع تحقق لكن قد يتحقق مع انتفاء المنع كان يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فقال المعارض لا أسلم ذلك أي بل هو انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند حيوان وهو أعم من المنع وهو انسان فابطال المستدل للسند يفسد عليه المقدمة القائلة بعض الحيوان لا انسان (قوله وكذا اذا كان أخص) عطف على قوله بخلاف ما اذا كان أعم المقابل لقوله ونافع أي وكذا اذا كان أخص لا ينعق مثاله أن يقول المستدل كل انسان حيوان فقال الخصم (١٤٤) لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز

ممنوع * لانا نقول

منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس ذلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خلافا لذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لامعينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دال على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع أي لنقيض المقدمة المنوعة لان ابطال أحد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان أعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة المنوعة وكذا اذا كان أخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة المنوعة (قوله بان يقول ليس الى آخره) وأما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضا اجماليا) لكونه نقضا في اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل (قوله ولا بد هناك من شاهد الخ) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصروا الشاهد في تخلف الحكم أو استزامه الخال (قوله وان لم يمنع الى آخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا (قوله مقابلا للدليل المستدل) بان يثبت خلاف ما أثبتته دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال وتعارض بالدليل (قوله على نقيض مدعاه) اما بلا واسطة أو بواسطة دلالاته على ضد مدعاه (قوله فذلك) أي الايراد الخصوص (قوله يسمى معارضة) في الصراح معارضة مكافات كردن بدانچه ديكري

ان يكون حجراً فالجبر
أخص من لا حيوان
الذي هو تقيض المقدمة
المنوعة فالسند أخص
واذا بطل لا يبطل المنع
لانه لا يلزم من بطلان
الخاص بطلان العام (قوله
اما بالمنع) أي منع تخلف
الحكم أو استزامه
الخال (قوله اما بالمنع)
أيضاً لان الناقض مستدل
(أو بتغيير الدليل) أي كله
بخلاف التغيير في المناقضة
فانه يكتفي فيه بتغيير المقدمة
المنوعة (قوله لانه لو
اعتبر مجرد دعوى الخ)
فيه إشارة للفرق بين
النقض حيث يلزم فيه الشاهد

المتعلق

والمناقضة حيث لا يلزم بأن النقض عبارة عن نفي الدليل وهو دعوى بخلاف المناقضة كما سبق وما يقال ان منع الدليل قد يكون لنظرية استزامه للمطلوب ويكون حاصله طاب الدليل على الاستزام فلا يحتاج الى شاهد فبفه ان الاستزام للمطلوب مقدمة معينة تضمنها استدلال المستدل بالدليل كما نبه عليه المحشي في حواشي المطول (قوله وحصروا الخ) اشارة الى القدرح فيه فانه لا مانع من كون المصادر على المطول مثلا (قوله مانعا وناقضا) أي نقضا تفصيلا واجماليا (قوله من حيث انه معارض الخ) وكذا يقال في المناقضة مع النقض فلا يعترض على قوله قدس سره ان منع وان منع (قوله أو بواسطة دلالاته على ضد مدعاه) كان يستدل الاول على حدوث العالم ويستدل الثاني على قدمه فيدل دليل الثاني على لاحدونه الذي هو تقيض حدونه بواسطة دلالاته على ضد مدعي الاول وهو القدم ولعل مراده بالضد الوجودي بمعنى مالا يدخل العدم في مفهومه ليشمل الاعتباري (قوله أي الايراد الخصوص) أي ايراد دليل مقابل لدليل المستدل فلا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعارض مع ان عدم صحة معارضته المعارضة مشهورة

(قوله مجموع قوانين الاكتساب) أي فكل القوانين من المنطق وإذا كانت كلها منه كانت نظرية وحينئذ فلم يكن شيء منها ضرورياً ينتمي القوانين إليه وإذا لم يكن شيء منها ضرورياً بطل ذلك السند وإذا بطل السند بطل المنع لأن السند هنا مساوفاً بطل بطل مساويه الذي هو المنع وحينئذ ثبت المقدمة الممنوعة (قوله لأن المنطق مجموع قوانين الخ) أي جميع قواعد الاكتساب

(قوله والتفصيل) أي الاجمالي أو التفصيلي (قوله لا بالمعارضة) إلا إذا كانت المعارضة بدليل من جنس آخر غير ما وقع فيه المعارضة الأولى كان وقعت في نصين فعارض المستدل بالقياس قال التفازاتي في شرح المختصر لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين إلى القياس فحين اعتبروا ذلك في الاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد إلى اظهار الصواب (قوله لأن الدليل الواحد الخ) يعني أنه إذا استدلل المعلن ابتداء على مطلوب بأدلة كثيرة واستدل المعارض على نقيضه بدليل واحد كانت معارضة وسقطت تلك الأدلة ولم يقل أحد بامتناع المعارضة بدليل واحد والدوام كالابتداء بلا فرق (قوله أيضاً لأن الدليل الواحد الخ) كما يعارض شهادة الاثنين (١٤٥) شهادة الأربعة (قوله فلا قائمة

في المعارضة) قيل إن الدليل الثاني يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الأول أو مسلماً عند المعارض أو يكون احتمال دليل المعارض مستفاداً منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن المعارضة ففيها الفائدة وفيه أن مثل هذه التجوزات تجري في النصب (قوله والمسئلة لا تكون إلا حكماً نظرياً) وحينئذ فتعلمه هو اكتسابه بالنظر (قوله فلا يتوقف الخ) أي لا يتوقف على ضم ذلك من خارج لفهمه من العبارة

المنطق مجموع قوانين الاكتساب فإذا فرضنا أن المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها

(قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب) أقول وذلك لأن الاكتساب إما للتصور وإما للتصديق والأول أتم

يمكنه ومقابله كردن كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والتفصيل لا بالمعارضة لأن الدليل الواحد يعارض أدلة كثيرة إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة فلا قائمة في المعارضة (قال فلا حاجة إلى تعلمه) لأنه عبارة عن تعلم مسأله والمسئلة لا تكون إلا حكماً نظرياً على ما تقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبياً ولا يرد عليه أنه يجوز أن يكون محتاجاً إلى التعلم باعتبار اطرافه لأن ذلك ليس احتياجاً إلى تعلمه بل إلى تعلم اطرافه (قال فاحتيج في تحصيله إلى قانون آخر) وذلك القانون إلى قانون آخر لكونه نظرياً محتاجاً إلى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك أن تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان إلى قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن أن يكون ذلك القانون هو القانون الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه إذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل والسياسة بينهما فاحتيج إلى قانون آخر ويرد عليه أنه يجوز أن يكون في مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الإنتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر إلى قانون * نعم يجب أن يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجاً تحت قانون وموافقاً له ولا يجب استخراج منه حتى يثبت الاحتياج إليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره في حواشي المطالع (قوله لأن الاكتساب إما للتصور إلى آخره) فإن قيل قد علم أن القانون الذي

(١٩ شروح الشمسية) (قوله ولا يرد عليه الخ) حاصل الإيراد أنه يجوز أن يكون المنطق نفسه بديهي لعدم توقفه لذاته على نظر وإن توقف عليه باعتبار كل جزء من أجزائه وحاصل الدفع أنه لا معنى لتعلمه إلا تعلم مسأله (قوله يجوز أن يكون الخ) نفس المعلوم ضروري لا قانوناً اكتسابه الذي ذكره الشرح بقوله لا يقال الخ تدبر (قوله في مرتبة من المراتب) أي القانون الثاني أو الثالث أو الرابع وهكذا (قوله مناسبة ضرورية) فلا يحتاج لتحصيل المبادي إلى نظر وقوله وترتيبها بديهي فلا يحتاج لترتيب إلى نظر (قوله نعم يجب الخ) لأن الأفكار الصحيحة يجب أن تكون موافقة لتلك القوانين بحيث إذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها أما كونها مستفاداً منها باستخراجها عنها فلا (قوله الجزئي) أي المتعلق بالمادة الجزئية والترتيب الجزئي والحاصل أن كل قانون قاعدة كلية لكنه جزئي من جزئيات القانون الذي توقف هو عليه فمن جهة كونه جزئياً للقانون الآخر هو مستفاد منه ولكن جزئيات ذلك القانون المستفاد يجوز أن تكون بديهية المقدمات المناسبة وبديهية الترتيب وتلك البداهة لاتأني نظرية القاعدة الكلية من جهة الحكم الكلي فتدبر حق التدبر فالفكر المتعلق ببعض القوانين بديهي وإن كانت قاعدته الكلية نظرية (قوله قد علم الخ) أي من قول الشرح سابقاً فاحتيج إلى قانون الخ (قول الشرح إلى قانون

وجهه ان المكتسبة اما تصورية أو تصديقية واكتساب التصورات القبول الشارح واكتساب المجهولات التصديقية الحجة ولا شك ان القواعد المتعلقة بالقول الشارح الذي يكتسب به التصوري والقواعد المتعلقة بالحجة التي يكتسب بها المجهول التصديقي كل منها المذكور في المنطق فصح قوله المنطق بمجموع قوانين أي مشتمل على قوانين الاكتساب الخ (قوله على ذلك التقدير) أي كونه كسييا وقوله فالدور أو التسلسل لازم أي فصحت المعارضة (قوله وتقرير الجواب) أي عن تلك المعارضة حتى يتم كلام المستدل وحاصله المنطق ليس كله بديها والا لاستغنى عن تعلمه لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كون كله بديها واذا بطل كون كله بديها بطل دليل المعارض وسلم دليل المستدل (١٤٦) وفيه ان المعارض دعواه عدم الاحتياج فاستدل عليها بالبداهة وهذه الدعوى قد

والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضا كسبي على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم * وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديها والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسييا واللازم الدور أو التسلسل كما ذكره المعارض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحداهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول) أقول فان انتاجه لتنتج بين الاحتياج الى بيان أصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق بمجموع قوانين الاكتساب * قلت لللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات وأما ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه فلا ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق بمجموع قوانين الاكتساب مطلقا (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخرة) بناء على ما مر منقولاً من شرح المطالع وقد عرفت ما ردد عليه وأما تعرض لهذه المقدمة اذ بها ثبت المقدمة الممنوعة أعني لزوم الدور أو التسلسل (قال وتقرير الجواب الخ) خلاصته ان أحد المحذورين اما يلزم اذا كان كله بديها او نظريا لم لا يجوز ان يكون بعضه بديها وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فاللائق ان يقول حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور أو التسلسل الا انه أورد بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي (قوله فان انتاجه الخ) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج (قوله لا يحتاج الى بيان) أي اثبات بالدليل تفسير لقوله (قوله بل كل من الخ) اضراب من قوله بين بانه بديهي أولى يكفي في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبه على مفهومات اصطلاحية وأشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل

أخذت في الدليل لهما نفس قوله والا لاستغنى عن تعلمه وأخذت دعوى المعارض في الدليل على ابطال دليله بمنزلة قول المستدل له ذلك باطل لبطان دعواك وهذا الكلام لا يصح ذكره فلا يصح ذكرها حيث ذفي الدليل * والجواب ان الدعوى لما كانت لازمة للدليل وكانت الدعوى باطلة ويلزم منه بطلان الدليل لأنه متى بطل اللازم بطل الملزوم صح أخذها في الدليل فكان المستدل قال له ان دليلك أي المعارض باطل فلا ينبغي اقامته لكون الدعوى واضحة البطلان (قوله كالشكل الاول) ادخلت الكاف الشرطي المتصل فان قلت الشكل بديهي (أي غير المنطق

والا فلا وجه له بعد تسليم كون المنطق كسييا (قوله فلا) بل الظاهر عدم الدخول (قوله وقد عرفت) والبعض ما يرد عليه (وهو ان كون القانون كسييا لكونه من المنطق لا ينافي ان يكون الترتيب الجزئي والمناسبة الجزئية في مرتبة من المراتب بديهيين فلا يكون الفكر المتعلق بهما محتاجا لقانون تدبر (قوله خلاصته الخ) يعني انه جواب بمنع المقدمة الاولى القائلة لو لم يكن بديها لكان كسييا وسنده لم لا يجوز ان يكون بعضه بديها وبعضه نظريا فليس نقضا اجماليا وهو ظاهر ولا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والادار الخ (قوله فاللائق ان يقول الخ) أي لانه مانع ليس منصبه الدعوى (قوله متحقق في نفس الامر) فاستدلاله بما ذكر انما هو لتحققه في نفس الامر لاله والمعارضة (قوله تسامح) لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل فرد من أفراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج (قوله يكفي فيه التنبه الخ)

الأول وما بعده ليس قاعدة بل القاعدة الشكل الأول منتج والشكل الثاني منتج وهكذا فليس هو قاعدة بل موضوع القاعدة والذي يوصف بالدهاء إنما هو القاعدة لا موضوعها والشارح قد وصف موضوعها به فالجواب أن قوله كالشكل الأول على حذف أي كالقاعدة المتعلقة بالشكل الأول وهي الشكل الأول منتج (قوله والبعض الكسبي إنما يستفاد من البعض البديهي) فيه أن استفادته إنما هي بطريق وتلك الطريق نظرية فعاد المحذور أعني لزوم الدور أو التسلسل والجواب أنا لا نسلم أن تلك الطريق نظرية بل هي بديهية وبيان ذلك أن قولك مثلاً كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بمجرد ينتج لاشيء من الإنسان بمجرد من الشكل الأول ومن تصور المقدمتين والنتيجة جزم بأنها لازمة للمقدمتين وعكس الكبرى (١٤٧) لازم لها ظاهراً أي قطعاً بدهاء

لان كل قضية يلزمها ان تنعكس بدهاء ومتى عكست رجع للشكل الثاني فالشكل الثاني صار لازماً للأول بعكس الكبرى فيلزم من انتاج الاول انتاج الثاني لان صحة المزوم تقضى صحة اللازم والحاصل ان انتاج الثاني نظري ولكن اكتسبناه من انتاج الاول وهو بديهي والطريق بديهية * واعلم ان قولهم الشكل الاول منتج قاعدة كلية وهي بديهية وفروعها أيضاً كذلك وكذا يقال في قاعدة الشكل الثاني مع فروعها ولك ان تقول في بدهاء الشكل الاول أي في توجيه الشكل الاول مستلزم لان انتاج الشكل الثاني وانتاج الاول معلوم قطعاً فالثاني كذلك أو تقول لو كان الشكل الاول منتجاً

والبعض الكسبي إنما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
الموجة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهية باستلزامهما إياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فإن من علم الملازمة وعلم وجود المزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهية أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود المزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال إذا استنتي تقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكس والتناقض بديهي أيضاً * فان قلت إذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب * قلت في تدوينها في الكتب فائدتان أحدهما إزالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيتهما أن يتوصل بها الى المباحث الأخرى الكسبية (قوله إنما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
الأول منتج ان ضروره الاربعه منتجة لان بعض ضروره عقيمه (قوله جزم بديهية الى آخره) لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندرج كل الاصفر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصفر تحت الاكبر و اشار بقوله باستلزامهما إياها الى ان المراد بقولهم انه منتج أن النتيجة لازمة له يتمتع انفكاكها عنه (قوله وهكذا حال باقي الضروب الخ) فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها إياها (قوله علم وجود اللازم قطعاً) بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه ينأ كافيًا فيه تصور القياس الاستثنائي أعني المقدمتين وتصور النتيجة أعني وجود اللازم يعني حكم بديهية من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم (قوله وكذا القياس الاستثنائي المنفصل الى آخره) فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولى (قوله هذه المباحث) لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لا تكون الا نظرياً كما صرحوا به (قوله ان يكون في بعضها الخ) اشارة الى ان هذه القاعدة غير مطردة بخلاف الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره)

أي فلا يحتاج الى حدس أو تجربة أو تواتر أو حس حتى يكون غير بديهي أو لى (قوله يعني الخ) يريد أنه لا بد في الين من تصور الطرفين ولم يذكر في كلام السيد سوى التصديقات السابقة في بيان الانتاج فقال الخشى ان تصور الطرفين معلوم من قول السيد ان المقدمتين المذكورتين فان تعلق هذا العلم لا بد له من سبق التصور تدر (قوله فما قيل يستفاد الخ) اللزوم بالمعنى الاعم هو ما يكون تصور المزوم واللازم والنسبة بينهما كافيًا في الجزم باللزوم بينهما واللزوم بالمعنى الاخص هو ما يكون تصور المزوم كافيًا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيًا في الجزم باللزوم بينهما فيكون تصور المزوم كافيًا في الجزم باللزوم بدون توسط أمر زائد سوى تصور النسبة قال بعض الحواشي ان قوله قدس سره بل كل من تصور الخ يدل على ان

لاشع الشكل الثاني لكن الشكل الاول منتج بديهية فيلزم منه انتاج الشكل الثاني (قوله واعلم ان ههنا مقامين) أي دعويين وهما ان المستدل نتيجة دليله الاحتياج الى المنطق ونتيجة دليل المعترض عدم الاحتياج الى التعلل ولا تنافي المعارضة الا اذا كانت نتيجة الثاني تنافي نتيجة الاول بحيث لا يتجامعا مع ان نتيجة الثاني تجامع نتيجة الاول اذ قد يقال المنطق لسنا محتاجين لتعلمه لكونه ضروريا بجميع اجزائه لكن محتاج اليه نفسه في تحصيل العلوم بان يراعي في الاكتساب فلا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلل عدم الاحتياج اليه فلم تكن نتيجة الثاني قبضا لنتيجة الاول ولا مستلزما للتقيض فطلت المعارضة لما علمت من حقيقتها اذ عند الاجتماع لامانة ولا مدافعة (قوله وان فرضا تاماها) أي بانم يلاحظ الجواب المتقدم (قوله وان (١٤٨) فرضا تاماها الخ) فيه نظر اذ بعد فرض اتامها صلحت للمعارضة فرضا * وأصيب

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل اتما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه * والمعارضة المذكورة وان فرضا تاماها لا تدل الاعلى الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد أن لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه أو لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

اتما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر أيضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر أصلا (قوله فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه اتما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به * ولنا أن نقرر هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

ولم نجعل من المبادي البينة لا يصلها الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا أو بعيدا (قوله اتما يكون بطريق النظر) اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كأن يقال الشكل الثاني شكل اول بارود وكل شكل اول منتج فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدود أو التسلسل (قوله ذلك النظر) اي لانسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر اتما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع في البعض البديهي نظريا اتجاهه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور أو التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مباديه البديهية بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري نظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر وأما على ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع (قال ان ههنا مقامين) أي دعويين فالقمام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والحصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرضا تاماها)

بان المقصود النظر لذات المعارضة أي المقدمتين بقطع النظر عن وصفها بالمعارضة وقوله فرضا تاماها أي بان قطعت النظر عن الجواب الذي ذكر (قوله وهو لا يناقض الاحتياج أي ولا يستلزم التقيض (قوله أول كونه معلوما) أي بطريق الكشف

انتاج الشكل الاول بين بالمعنى الاعم وقوله فان من علم الملازمة الخ يدل على ان انتاج القياس الاستثنائي المتصل بين بالمعنى الاخص فالتشبيه في الين بالمعنى المشترك والحشى جعل اللزوم فيها بينا بالمعنى الاعم حيث قال في الاول يكفي في الجزم تصور الطرفين وفي الثاني كافيا فيه تصور القياس الى قوله وتصور النتيجة وجعل قوله قدس

سره فان من علم الملازمة الى قوله علم وجود اللازم بيانا للانتاج لالكونه بينا واتما ذكره مع انه لا دخل له في وكلاهما بدهية انتاج الاستثنائي لان العلم بالانتاج اتما يكون أوليا اذا كان مطابقا للواقع فليان تحقق الانتاج مدخل في كونه حكما أو ليا (قوله ولم نجعل الخ) أي جعلت هذه المباحث من المنطق ولم نجعل من مباديه أي مقدماته البينة لا يصلها الى مسائله فاندفع ما قاله العصام (قوله ولا من الحدسيات) ومعلوم أنها ليست من التجريبات ولا المتواترات (قوله بطريق جزئي بديهي) وان كانت القاعدة الكمية المدرج فيها هذا الطريق نظرية لانها من المنطق النظري لكونها بعض قوانين الاكتساب (قوله كما مر) أي في قوله ويرد عليه انه يجوز أن يكون الخ (قوله وقد ذكره) لعل الضمير للبناء المذكور (قوله بضم الميم) من أقام الرباعي قال لانه محل اقامة الدليل (قوله فاحتاج الخ) لانه

جمل يهض يعني ينصب فيحتاج لكونه على صيغة المجهول ولتأويل قول (١٤٩) الشرح والمعارضة لا تدل الخ (قوله)

وكلاهما باطل أما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديها أو كسبها يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديها أو كسبها وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه أو لم يحتج * ولنا أيضا أن نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق أما الاول فلأنه لو لم يكن كسبها لكان بديها وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه أي في نفسها بأن قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث أنها معارضة فلا ينافي قوله لا يصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفائه في نفسه) لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديقات بها لا وجود له الا في الذهن واذا لم يكن حاصلها فيه فيكون منتفيا في نفسه فاندفع ما قيل هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحدهما أصلا (قوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه) لا أثباتا ولا نفيًا فتكون قضية الملازمة أعني لو كان محتاجا اليه لكان بديها أو كسبها اتفاقية والاتفاقية لا تنتج في القياس الاستثنائي (قوله اذ يصح الخ) دليل لقوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديها أو نظريا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما له فلا يكون كونه بديها أو نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه أولا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض أحد المقدمين على التبعين قيل ان انتفائه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديها أو كسبها وكلاهما باطل والجواب أنا لانسلم انه لو كان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه غايته عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه أعني التمييز بين الافكار الصحيحة والفاصلة يدل على ذلك ماسيحي من قوله ويمكن ان يقال لما بين الى آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديها أو نظريا ممتنع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء أما اول فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وأمثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية وأما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لا يصلح للمعارضة وكونه مستبعدا لا يضره (قوله المنطق الخ) تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لو افتقر الى المنطق لزم الدور أو التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون هو أيضا كسبي لكونه من المنطق فيدور أو يتسلسل بيان الصغرى انه لو لم يكن كسبها لكان بديها وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير أورده العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) أي على هذا الحمل بل بعده ويكفي فيه ان العقلاء الخ (قوله مطلقا) أي في الواجب وغيره وقوله بعدم كونه أي الوجود موجودا (قوله أورده

الحق (أي دفعا لما قاله الشرح من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها ما ذكره) قوله اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر نفي النظري لانه (١٥٠) الأهم لما ذكره (قوله كما هو المتبادر من عبارته) أي المصنف حيث قال ولا

لأنها المقابلة على سبيل الممانعة * قال

﴿ البحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أو لما يساويه أو لجزئته * فموضوع المنطق المعلومات التصويرية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفضلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية وتقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات ﴾

وأما الثاني فلأنه لو احتج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظري وأن يشير الى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومها في تحصيله في نفسه * ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين أن حاله ما ذاهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب أو هو كسبي بجميع اجزائه حتى يتمتع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد التسمين فظهر أن المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يتمتع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب * ولم يلتفت الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن اراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه (قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع للاول في ثبوت

زعم المستدل فان المعارض لا يعترف بالاحتياج الى المنطق (قوله ولم يلتفت الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للمتن اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفي النظري لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور أو التسلسل المستلزم لعدم الاحتياج وأما نفي البدهة فالخصم معترف به لابناته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للإشارة الى المعارضة فاناسب تأخير قوله وان يشير الخ ليكون إشارة الى التقرير المذكور (قوله لا ان يقتصر الى آخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله اراد المعارضة) أي مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل ان هذا اعتذار عن جميع التقارير المذكورة أيضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) في التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسى را از چیزی واداشتن والباء في بالدليل للتعدي ورو برو كردن دليل مستدل را دليل ديكره بازدارنده است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاي أو وهو بعينه ما قيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا ما قيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على تقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدرى وان كان قد تطلق على الدليل

نظريا والادار أو تسلسل وغير المتبادر ان يكون مرجع الضمير الاكتساب مطلقا (قوله لا بالتقرير المستفاد الخ) حتى يكون عذرا في تركه التقرير المستفاد من شرح المطالع (قوله عن جميع التقارير) أي عن تركها وانما العذر ما ذكره السيد بقوله ولم يلتفت الخ (قوله أيضا) الاولي تركه وليس في عبارة العصام (قوله روي) معناه الوجه فراروي الى الوجه كردن جعل والمعني جعل الوجه الى الوجه وقوله كسى را كسى معناه

أخذوا يوهو للتكثير ورا علامة المفعول واز معناه من و چیزی معناه شيء وياوه للتكثير واداشتن الحيز والمنع والمعني منع أحد من شيء وقوله رو معناه الوجه ورو الى الوجه وكردان الجعل ورا بعد قوله دليل مستدل علامة المفعول وديكر معناه آخر وكالربط و بازدارنده است معناه مانع صفة لديكر ورا بعد دليل مستدل علامة المفعولية لمنازع واز بمعنى

من وأو بعد مقتضاي ضمير مرجعه دليل المستدل كذا قيل فخر (قوله من اختلاف المعنيين) أي (أقول)

المقابلة على سبيل الممانعة و اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل وقال ذلك المتوهم ان المعني الاول لازم للمعني الثاني

(قوله لا يميز عند العقل) أي تميزا تاما فلا يرد ان يقال انه يميز بالرسم وبالغاية فكيف يقول لا يميز الا بالموضوع والحاصل انه متى حصل العلم بالموضوع حصل لنا العلم التام بالعلم سواء سبق ذكر الغاية أم لا علم الرسم أم لا (قوله الابد العلم بموضوعه) أي الابد التصديق بموضوعية الموضوع (قوله ولما كان الخ) حاصل ما يتبادر من كلام الشارح انه لا يمكن تصور موضوع المنطق الا اذا تصورنا موضوع العلم لان موضوع المنطق خاص وموضوع العلم عام وتصور الخاص لا يمكن الا بعد تصور العام واعترض عليه بأنه لا يكون تصور الخاص متوقفا على تصور العام الا اذا كان القصد تصور الخاص بالكنه ولا بد ان يكون العام ذاتيا للخاص كما في الانسان والحيوان وظاهر أن ما هنا ليس كذلك (١٥١) لان المراد هنا تصور ما يصدق

عليه موضوع المنطق من كونه المعلومات التصورية والتصديقية فكيف يقول ان تصور الخاص مسبق بتصور العام وأجيب بان التصديق بموضوعية الموضوع الذي هو المقصود لما كان خاصا وهو فرع عن تصور الموضوع الذي هو عام كان لا بد من تصور مطلق الموضوع أولا فالجواب حينئذ من حيثية أخرى واذا كان كذلك فتقول الشارح والعلم بالخاص أي والتصديق بالخاص (وقوله مسبق بالعلم بالعام) أي بتصور الامر العام

(أقول) قد سمعت أن العلم لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه * ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبق بالعلم بالعام

مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك (قوله لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه) أي لا يميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا أعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا اليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع)

على المسامحة (قوله لا يميز عنده تميزا تاما الخ) أي ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لا يصح بل التميز التام أي التميز الذي هو للعلم في نفسه واعتبر في جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها في حد ذاتها وليس المراد بالتمييز التام التميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يلزم سبق شيء مما يوجب التميز على العلم بالموضوع وما قيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المصنف في مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فما لا يفوه به عاقل لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا (قوله أعني التصديق الخ) يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا ما يقع في جواب هذا السؤال اذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتمييز (قوله كما أشرنا اليه) في بيان قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم الخ وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان في نسخته لما أشرنا اليه باللام فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع في الجملة بين لا يحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لا يميز به مسائله عن مسائل العلوم الأخر لجواز اشتراك العلمين في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم أن لا يكون من علم آخر اذها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا الخ لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج

لا عينه (قوله حتى لا يصح) لحصوله بمعرفة الرسم والغاية (قوله للعلم في نفسه) وهو التميز بالموضوع بخلاف التمييز بالرسم

والغاية فانه تميز له باعتبار أمر خارج عنه (قوله باعتبار الترتيب) وهو تقدم المعرفة بالرسم ثم بالغاية ثم بالموضوع (قوله مطلقا) أي تمايزها في ذاتها بقطع النظر عما اعتبره المصنف أو غيره لان ما اعتبروه انما هو في كون الشروع على بصيرة وما هنا في التميز الراجع لذات العلم بقطع النظر عن الشروع (قوله لجواز اشتراك العلمين) في المسائل وذلك كمسئلة ان الفلك كروي فان النظر فيها في الطبيعة من جهة ان له مبدأ الحركة والسكون بالذات وفي علم النجوم من جهة انه له كما واحرا لا تلحق الكم فالاول نظره من جهة ماهو ذو طبيعة بسيطة أي لا يختلف مقتضاها وكل ما لا يختلف مقتضى طبيعته لا يكون الا كرويا والثاني نظره من جهة ماهو كم وله احوال تلحق لكم من الاوضاع والنسب ويستدل عليه من جهة حدوث الحالات عند الطلوع والغروب وتساوي الابعاد في كل وقت وتلك الحالة لا تصور الا عند الكروية (قوله اذها مدخل في غاية كل منهما) بان يترتب عليها كل

(وقوله وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم) أي تصور مطلق الموضوع (وقوله حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق) أي حتى يحصل التصديق بموضوعية موضوع المنطق وإذا نزلت الشارح على هذا التزليل أدفع الاعتراض الذي علمته فظهر من هذا أن كلام الشارح يمكن أن ينزل على ما قاله السيد من قوله والحق الخ (قوله ما يبحث في ذلك العلم) أما عدل الشارح عن عبارة المصنف وهي موضوع كل علم ما يبحث فيه الخ إشارة إلى أن الضمير في قول المصنف موضوع كل علم ما يبحث فيه راجع إلى كل واحد من حيث تعينه لأنه راجع لكل علم لأن موضوع العلم الواحد لا يبحث عن كل علم فيه (قوله عن عوارضه الذاتية) المراد بالبحث عن العوارض الحكم على الموضوع أو على أنواعه أو على عوارضه مثلاً موضوع النحو الكلمات العربية لأنه يحكم عليها فتقول الكلمة اسم أو فعل أو حرف وتارة يحكم على أنواعها فتقول الاسم معرب الاسم مبني الفعل معرب الخ فالمراد بالأنواع الجزئيات (١٥٢) لذلك الموضوع وتارة يحكم على عوارضه مثل قولك الأعراب يلحق أو آخر

الكلمة فأوآخر الكلمة عارض لها لاجزئها ولا تقسها وسيأتي الكلام في هذا آخر الكتاب (قوله كبدن الانسان لعلم الطب) أي بالنسبة لعلم الطب (قوله فانه يبحث فيه عن أحواله) المراد بالبحث عن أحواله أن تحمل العوارض عليه من حيث الصحة والمرض والمراد بالبحث عن أحوال البدن حمل تلك الأحوال على البدن وقيد بهذه الحثية للاحتراز عن حالة الحدوث وعن كونه جسماً مثلاً فان البدن له أحوال كثيرة وظاهره ان الأحوال المحمولة على البدن غير الصحة والمرض وليس

وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض

أقول هذا كلام القوم ويتبادر منه إلى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئاً أحدهما ان يكون العلم بالخاص علماً به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتياً للخاص وكلاهما ممنوع في صورة النزاع * وأجيب عن ذلك بأن الخاص هنا أعني موضوع المنطق مقيد بالعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه إلى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم

إلى الاعتذار بان زيادة التمييز لا تحصل الا بعد العلم بالموضوع (أقول) تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية وأما تميز كل مسألة عن مسائل العلوم الأخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع أيضاً لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس بمرضى للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود إلى آخره (قوله ويتبادر منه الخ) حيث نسب الخصوص والعموم إلى المفهومات التصورية (قوله فلذلك) أي لما يتبادر إلى الفهم (قوله علماً به بالكنه) أي بتفصيل اجزائه وإنما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لا بامر صادق عليه (قوله ذاتياً للخاص) أي داخلاً في ماهيته سواء كان محمولاً أولاً (قوله وكلاهما ممنوع) أي لانعلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالكنه ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل منهما من دليل (قوله بان الخاص هنا أعني موضوع المنطق مقيد) يعني ان

كذلك ويمكن الجواب بان قوله من حيث الصحة أي من حيث قبول الصحة الخ فالذي أخذ قيدا للقبول والمحمول على وكل كلمة

من الغائتين المختلفتين (قوله إلى الاعتذار) أي الذي ذكره السيد (قوله تميز العلم الخ) أي لعدم اشتراك علمين في غاية واحدة (وقوله أيضاً) أي كما لا يحصل بالعلم بالغاية لجواز ترتب الغائتين كما سبق (قوله والاختلاف بجهة البحث) فللدار في تميز المسائل عن مسائل علوم آخر على تلك الجهة فتعتبر الحثية في كل موضوع على أنها علة للبحث عن اعراضه أو قيدا للموضوع في نظر الباحث كذا في حواشي الزاهد على دوام التهذيب (قوله إلى المفهومات التصورية) لان مفهوم موضوع المنطق ومفهوم مطلق الموضوع تصوريان (قوله لان العلم بالكنه قد يطلق الخ) أي وكلامنا في ان العلم بالخاص الذي هو السلك يستلزم العلم بالعام الذي هو الجزاء والعلم بالكنه بالمعنى الثاني لا يلزمه ان يكون للمعلوم جزءاً لاحتمال كونه بسيطاً (قوله سواء كان محمولاً) بان كان جزءاً ذهنياً أولاً بان كان خارجياً (قوله بالكنه) بل يكفي بالخاصة أو العرض العام (قوله ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه) لان موضوع

البدن نفس الصحة فلا اشكال أو ان المحمول نفس المشتق من الصحة والمرض (١٥٣) كصحيح ومريض (قوله

وكالكلمات لعلم النحو)
هذا هو المشهور وقيل
ان موضوعه نفس الكلمة
لاجزئياتها وهذا ثابت في
بعض النسخ بدل الكلمات
(قوله من حيث الاعراب
والبناء) فيه ما تقدم والمراد
بالبحث عن الكلمات
حمل الاحوال عليها ويأتي
أيضا الابطال والحواب

وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء * والعوارض الذاتية
موضوع المنطق حتى يصبح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ماصدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل
الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد
معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محولا في هذا التصديق فسره أولا والحاصل ان المطلوب في هذا
المقام لو كان تصور ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتاج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا
لانه عارض له لا ذاتي له وأما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج

الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولا شك
في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوقة بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله
حتى يصبح الخ) اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفته الخ (قوله بل المطلوب الخ)
لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم بما عده لا بتصور مفهوم موضوع المنطق (قوله وليس
ذلك مقيدا) بل ما يصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي
الجواب تسليسه لكنه اراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد
تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض
(قوله بل الحق) اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب
الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه اراد
تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق
بان الشيء الفلاني الخ وهذا الحق ما يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم
بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق
الموضوع والعام بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوقة بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب أولا
اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فللاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره
الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل) أي حاصل قوله بل الحق وافاد به أمرين أحدهما انه
أثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله
ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي حقا والثاني ان ماسبق من كون الموضوع محمولا
في التصديق المذكور اتما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك (قوله في هذا المقام) أي في مقام ان
العلم بموضوع المنطق مسبوقة بالعلم بمطلق الموضوع (قوله أصلا) سواء كان ذلك التصور بالكنه
أو بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية اتما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث
عن احواله فيه

المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية * ومطلق
الموضوع وصف لها وتلك
المعلومات موصوفة بالموضوعية
والوصف خارج عن الموصوف ذاتيا
فلا يكون الموصوف ذاتيا
له (قوله ان الخاص ههنا
مقيد) أي الواقع انه مقيد
فيصدق عليه مفهوم الخاص
والمقيد (وقوله وان
المراد) أي بلفظ الخاص
(قوله تحت قوله فلذلك)
فيكون الجميع مبني
الاعتراض والمقصود من
هذا رد انه كان يكفي في
الرد نفي انه مقيد والباقي
مستدرك (قوله في البرهان)
أي على ان موضوعه
المعلومات التصورية
والتصديقية (قوله

(٢٠ شروح الشمسية) فللاشارة الخ) اندفع بهذا ما اطال به قره داود فانظره (قوله أي في مقام ان العلم الخ)

لامقام بيان مقدمات الشروع كما قيل

(قوله لما) أي لا مر هو الضمير الأول للشيء والثاني لما ويصح العكس أي يلحق الشيء لأجل أمر ذلك الأمر هو ذلك الشيء أو ذلك الشيء هو ذلك الأمر والأقرب الأول إذ ليس فيه الافضل واحد بخلاف الثاني ففيه فصلان (قوله أي لذاته) توضيح لما قبله أي لا لأجل أمر آخر (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان الخ) هذا مما يقوى ما تقدم من البحث من ان العوارض قد تلحق الشيء لذاته خلافا لما قدمه الشارح ثم ان التعجب يطلق على الحالة التي تحدث للانسان بسبب الامور الخفية وعلى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب وهذا هو المراد هنا (قوله كالتعجب) أي كالمشتق منه لانه هو الذي يحمل على الانسان (قوله كالحركة بالارادة الخ) ظاهره ان الحركة بالارادة عرض بالاصالة للحيوان وبالاتباع للانسان مع ان الحيوان هو الجسم النامي المتحرك بالارادة فظاهر هذا الذاتية وأجيب بان هذا بناء على قول من يقول ان الحركة بالارادة خارجة عن الحيوان فالحيوان جسم نام فقط وأما متحرك بالارادة مخفية له فقد تميز عن غيره بالعوارض بالذاتيات لما يلزم عليه من ان الماهية لها فصلان وأجيب أيضا بان العارض الحركة بالفعل والتي من الذاتيات الحركة بالقوة

(قوله أي تعريف مفهوم مطلق (١٥٤) الموضوع) أي مطلقه عن التقييد بعلم دون علم اذا دخل له في الموقوف عليه كالدخل لمطلق

هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشيء لجزئته (كالحركة)

الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا * وقيل موضوع المنطق هو هذا أو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول لفظه ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء أي تلحق الشيء للامر الذي هو أي ذلك الامر هو أي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان) أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون

(قوله الى بيان مفهومه) أي تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل الى آخره) لكونه مأخوذا في التصديق وصفا عنوانيا أو محمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) أي تحمل عليه أو على أنواعه أو على أعراضه الذاتية أو على أنواعها على ما سيجيء في الخاتمة (قال عن عوارضه) أي جميع عوارضه بمعنى أي عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشيء الذي لاجله اللقوق متعين في نفسه (قوله وأحد الضميرين الخ) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التفسير رجوع الاول الى ما قبله منه (قوله وحاصله الخ) لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف على لما هو هو * ولو أريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما يلحق لجزئه أو لما يساويه فيكون حينئذ قوله أو لجزئه عطفاً على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال

مفهوم الموضوع أي ماهية الموضوع مطلقا إذ ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلذا قال الشارح فموضوع كل علم الخ ولم يقل فموضوع العلم ما يبحث فيه الخ (قوله لكونه مأخوذا الخ) فجعله في التصديق هو أخذه فيه وصفا عنوانيا أو أخذه فيه محمولا وحينئذ لا حاجة الى جعل التصديق بمعنى المصدق به كما قيل (قوله عن عوارضه) المراد بالعرض الخارج المحمول وبالذاتي ما منشأ الذات على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها

الشارح (قوله أي تحمل عليه) كقولهم في النحو الكلمة أما معربة أو مبنية أو على أنواعه كقولهم فيه الحروف كلها مبنية أو على اعراضه الذاتية كقولهم الاعراب اما تقديري أو لفظي أو على أنواعها كقولهم الاعراب اللفظي رفع أو نصب كذا قيل (قوله بمعنى أي عارض) يريد ان الاضافة ابطلت معنى الجمعية كاللام فلا يرد موضوع العلم الذي يبحث فيه عن عرض ذاتي واحد له فقط لو فرض وجود موضوع كذلك (قوله يستخرج من القوة الى الفعل) أي بالطريق الذي ذكره سابقا قدس سره فلا بد ان يكون مبحوثا عنه من حيث انه عرض لموضوع العلم لا من حيث انه عرض لما يساويه فلا يرد النقض بالمساوي للموضوع بان يكون عرض العرض للموضوع بعد عروضة لما يساويه فان هذا العرض بعد من أحوال الموضوع للانباط بينه وبين ما يساويه فلا يبحث عنه في العلم من حيث انه عارض للمساوي لان المساوي ليس موضوعا للقاعدة الكلية المتضمنة لحكم الفرع الذي هو جزئي من جزئيات موضوعها وانما موضوعها موضوع العلم أو نوعه أو عرضه الذاتي أو نوعه فتدبر (قول الشرح من حيث الصحة) أي من حيث قبولها لان العرض هو الصحة (قوله لا الشيء الخ) رد لما قيل لا يظهر وجه اختيار الموصولية على الموصوفية (قوله متعين) وهو نفس الشيء (قوله من غير تعين) رد لما قيل يتعين الاقرب للاقرب تعيناراجحاً فالتعميم أولاً نظراً للإمكان (قوله فيكون حينئذ الخ) أي ويكون كله تفصيلاً لما يلحق الشيء لما هو هو

(قوله من حيث انطباقها لامن حيث هي في ذاتها) وهذا يقتضى ان القضية الطبيعية كالحياة جنس والانسان نوع ليست من العلم قال الزاهد العرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة المعروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة وهي التي الحكم فيها على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد وما ليس الحكم فيه الا على الطبيعة فقط ليس من مسائل العلم (قوله اما لذاته) بان يكون عروضة للذات بلا واسطة وقوله لجزئه الا هم كالحقوق التحيز للانسان لكونه جسما وقوله أو المساوي أي جزئه المساوي كالحقوق التكلم للانسان لكونه ناطقا وقوله أولا لخارج المساوي كالحقوق التعجب للانسان بواسطة ادراك الامور المستعربة وبقى الاحق للشيء بواسطة الخارج غير المساوي وبواسطة المبين وذكرها الشرح (قوله أو من أحوال مقومه) وذلك المقوم هو الجزء المساوي كالتناطق بالنسبة الى الانسان فاذا حمل على الانسان عرض ذاتي باعتبار الناطق كالتكلم مثلا كان التكلم مختصا بالانسان باعتباره من آثار مقومه أي ماهو داخل في قوامه وحقيقته وهو الناطق الذي هو جزء مساو بواسطة حمل التكلم على الانسان (قوله على الاطلاق) أي بدون تقييد بكونه مع مقابله (قوله أومع مقابله) ظهر في حال القراءة محتمها وهو معنى قول الدواني في حاشية التهذيب (١٥٥) ان المعبر في العرض الذاتي

شموله لجميع افراد الموضوع اما على الافراد أو على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الأخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضاً ذاتياً له مثال شمول العرض الذاتي على سبيل الافراد كل جسم متحيز ومثاله على سبيل التقابل كل جسم اما متمتع بالحرق أو ممكن الخرق فانه مامن جسم الا وهو متصف باحد هذين الوصفين وما

في ذلك العلم) أشار في ان الضمير في عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلومته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كأنه قيد موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي علم كان (قال عن عوارضه الذاتية) تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة * ولما كانت معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم أفادتها كالأعتداه لتغيرها وتبديدها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقياً أبدياً الدهر * ولما كانت أحوالها متكررة وضبطها منتشرة مختلطة متعسراً اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولاً على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الا هم أو المساوي فان له اختصاصاً بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملاً لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابله مقابلة التضاد أو العدم والملكية دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطاً للانتشار بقدر الامكان فانبثوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع (والشاملة)

جاء هذا العموم الا من تقابل امتناع الخرق لامكانه اه وبهذا يتضح كلام المحشي فتدبره وقد مثل الشيخ الرئيس في الشفاء للعرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحاء والزوجية والفردية فالتقابل بين الاستقامة والانحاء من قبيل التضاد وبين الزوجية والفردية تقابل العدم والملكية والاولان يميلان على الخط وما بعدها على العدد ولا شك في شمول كلا القسمين للموضوع مع اعتبار التقابل لا أحدهما فقط تدبره محرره ع ط (قوله دون مقابلة الخ) أي لا يعتبر في الشمول تقابل السلب والايجاب (قوله اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب الخ) مثلاً الضحك وعدمه بمعنى الايجاب والسلب لا يختصان بالحياة اذ عدم الضحك بمعنى السلب البسيط صادق على الحجر ايضاً بخلاف عدمه عما من شأنه الضحك تدبر (قوله لا اختصاص الخ) أي فيكون من الاعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم كما سيأتي (قوله ضبطاً للانتشار) مرتبط بقوله اعتبروا الاحوال الخ (قوله أو مع مقابله عطف على الاطلاق) أي أو شاملاً له مع المقابل له تقابل التضاد أو تقابل العدم والملكية فالشمول

(١) قوله (قوله أو مع مقابله الخ) حقه ان يكون قبل (قوله أو دون مقابله) ولكن الاصل كان هكذا والامر في

ذلك سهل فليتبته

باعتبار اختصاص مجموع المتقابلين لا احدهما فقط اذ لا شمول فيه كما أوضحناه بالهامش قال ابن سينا للقسمه الاولى للاعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدا ما زوج واما فرد وقد تكون لغير تقابل كقولنا ان من الحيوان سائح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر قال الدواني في حاشية التهذيب موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية أي يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي أو بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحويان في قولهم كل حيوان فله قوة النفس أو يثبت له ما يعرض لأمر أعم منه بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او لما يلحق الامر أعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك يحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية بحمل مفصله ما ذكرناه إذ لا ريب في أنه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن يتبع وقوله بشرط ان يتجاوز في العموم عن موضوع العلم أي لتلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض (١٥٦) الغربية وقوله كل مسكر حرام فان موضوع الفقه انما هو افعال المكلفين

والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأتتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لانواعه الا انها لكثرة مباحثها جمعت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغربية للحوقها بواسطة أمرا خص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالناصر وبالركبات التامة وغير التامة كلها

وتناول المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لامر أعم منه هو كونه منبها عنه وقوله كل متحرك يحركتين مستقيمتين الخ فالحركة المطلقة نوع عرضي الموضوع الذاتي له والحركة المستقيمة نوع العرض الذاتي للموضوع (قوله والشاملة الخ) أي وان

كالحركة

كانت هي ثابتة لنفس الموضوع ومثله يقال فيما بعده (قوله واللاحقة للخارج المساوي الخ)

أي اللاحقة للموضوع لاجل الخارج المساوي اثبتوها لاعراضه الذاتية وهي ذلك الخارج المساوي كالضاحك العارض للمتعب بلا واسطة وللانسان بواسطة المتعب (قوله أو لاعراض انواعها) ترك اثبات تلك الاعراض لاعراض الاعراض الذاتية قال الزاهد ان ما ذكره ليس بقيد بل المراد على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم واعراضه الذاتية المنسوبة اليه (قوله وذلك لأن المبحوث عنه الخ) حاصله ان المبحوث عنه في الطبيعي هو عوارض موضوعه الشاملة على الاطلاق أو الشاملة لافراده على التردد فهي على التردد مثبتة أولا للموضوع وثانيا لانواعه مثلا الجسم أحواله على التردد اما ذو طبيعة أو ذو نفس ثم يخص كل قسم بنوع وقولنا اما ذو طبيعة أو ذو نفس من عوارض الجسم الذاتية فعلى كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العلم والمبحوث عنه في الحقيقة هو محمول العلم وهو الامر الدائر بين موضوعات المسائل قال الزاهد وفيه ان المفهوم المردد من الاحوال الاعتبارية وما يبحث عنه هو الاحوال الحقيقية ويلزم ان لا يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات

(قوله بواسطة التعجب) أي اللاحق للذات والحق انه لا يعد من الاعراض الذاتية الا ملحق الذات أو العارض لها وأما اللاحق لها بواسطة فلا فالصواب ابدالها بالحق الشيء لجزئه المساوي كالتكلم فانه عارض للانسان بواسطة جزئه المساوي كالتلحق فالمرض الذاتي على كل حال ثلاثة أقسام ولكن يبدل القسم الوسط من الشارح بما قلنا

(قوله تفصيل لهذه العوارض) راجع لأحوال أنواع الموضوع وقوله وقيد لها راجع لعوارض الاعراض الذاتية وعوارض أنواعها وعوارض اعراضها (قوله انه يرجع البحث فيه اليها الى قوله أو يثبت لنوع المرض الخ) فمجرد كون المثبت له نوعا للمرض الذاتي لموضوع العلم كاف في كون ذلك الموضوع موضوعا للعلم الذي وقع فيه ذلك (١٥٧) الاثبات فيلزم دخول علم

كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان وأجيب بأنهم يتساحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والتلحق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر * وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان) أقول طريقة المتأخرين أنهم يجعلون

تفصيل لهذه العوارض وقيد لها ولا تصعب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له أو يثبت نوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع أو لمرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلبي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لانه يبحث فيها عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو الجسم الطبيعي أو لمرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للمرض المستفاد من اضافة أحواله وليس بيانا للأحوال فلما راد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنها في الطب وقيد الحيثية من تمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) أي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لانه أعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان أيضا دخل في عروضة وان أريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها (قوله ما يكون محمولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا احتمالية ولذا فرس البحث بالحمل فمضى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء (قوله خارجا عنه) بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد أن تكون نظرية (قوله يتساحون الى آخره) للتنبية على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه (قوله واعلم الخ) دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولي

القوة المتحركة الذي يبحث فيه عن العوارض الثابتة لها من حيث الحركة المخصوصة في علم القوة مطلقا بمجرد انه أثبت لنوع المرض الذي هو حركة القوة فانه نوع من مطلق الحركة التي هي عرض ذاتي لمطلق الجسم ما هو عرض ذاتي لذلك النوع فيكون موضوع علم القوة المتحركة هو موضوع علم القوة مطلقا وقوله أو الجسم الطبيعي عطف على القوة أي أو نوع الجسم الطبيعي وهي القوة مطلقا وقوله أو لمرضه عطف على النوع أي لانه يبحث فيها عن العوارض الذاتية لعرض نوع القوة أو الجسم الطبيعي أو النوع عرض وكل منهما الذاتي واختار السيد الزاهد في جواب الاشكال ان موضوع العلم نفس الطبيعة

من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص فبايحقها من حيث العموم أو الخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي وان كان عرضا غيرا من حيث العموم أو الخصوص مثلا. ووضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو فبايحقه من حيث العموم كالتحليل ومن حيث الخصوص كالفوق الالامسة اعراض ذاتية لطبيعته من حيث هي وان كانت اعراضا غريبة لطبيعته العامة أو الخاصة فالعارض الامرأخص ان اعتبر اتحاد ذلك الاخص مع المروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وان اعتبر خصوصيته والاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو من الاعراض الغريبة اه ولا يرد عليه ما أورده الحاشي للاختلاف بالحيثية فليتامل (قوله ولذا فرس البحث بالحمل) أي لكون قضايا العلوم الواقعة فيها البحث قضايا احتمالية فسر البحث في تعريف الموضوع بما يبحث في العلم عن عوارضه بالحمل لان البحث في العلم هو البحث في قضايا (قوله فمضى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء) أي لا ما يعرض للشيء لان بين المحمول والعارض عموما وخصوصا

(قوله ان العوارض ستة) جعل (١٥٨) العوارض ستة باعتبار القسمة الثانوية لا الاولى ولا الثالثة لان الاولى تقول فيها

ان العوارض ست لان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضة لذاته أو لجزئه لأمر خارج عنه والأمر الخارج عن المعروض اما مساو له أو أعم منه أو أخص منه أو مابين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضاً ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة وأما العارض للأمر المساوي

اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته

عارضاً للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوباً في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات أي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان * واعلم ان معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف لا امر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الأمر فهو قسمان احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة أصلاً فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالثقطة العارضة للخط بواسطة التناهي والاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وتأنبها ان تنصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الأمر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة ويتبعها لذلك الأمر ولا غبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض تمييزاً لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العروض الاولى عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر في سره في حاشية المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر في العروض الذاتي الغير الاولى وجود الواسطة في الثبوت أعني الجزء أو المساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء أو لجزئه أو مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي أخص من الموضوع مع انهم صرحوا بمجاوزه وان لم يجوزوا كونه لاحقاً لا امر أخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه أجل هنا لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات (قال كالحركة بالارادة اللاحقة الى آخره) أي المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لا زمان للفصل أقياً مقامه لجهاته (قال بواسطة التعجب) أي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجباً فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سبباً للخوف والفرح مثلاً لا ينافي كون المتعجب معروضاً للضحك بلا واسطة (قوله التي يبحث عنها في العلوم) التقييد للإشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضاً ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واحتصاصها بمقومه (قوله وليست بصحيحة) لعل التأنيت بتأويل المقيدة والا فظاهر وليس أي الجمل المذكور

العرض ينقسم الى ذاتي وعرضي وان اعتبرته بالقسمة الثالثة فانه يزيد على الستة لان العرض الخارج الاعم اما ان يعتبر من جهتين أو مطلقاً الى آخر ما سيأتي (قوله لاستنادها الى علة لتسميتها

بذاتية) قوله أما العارض للذات) أي اما وجه استناد العارض للذات لها (قوله فلان الجزء داخل في الذات) أي لانه قطعة منها لتركبته ومن غيره (قوله والمستند الى ما هو في الذات) أي الى الذي في الذات اي داخل فيها وقوله مستند الى الذات أي كأنه مستند الى الذات ولذا قال في الجملة والحاصل ان الحيوان داخل في الذات أي الانسان والتحرك بالارادة مستند للحيوان ولما كان حيوان مستندا للذات استناداً قوياً فكان المستند له وهو التحرك بالارادة مستندا للانسان فقوله في الجملة أتى به للإشارة الى ان استناد المستند للجزء للذات بواسطة في نفس الامر

وجهاً اذ المحمول يوجد بدون العارض في الجنس

الداخل كالحيوان بالنسبة الى الانسان والعارض يوجد بدون المحمول كالحركة فانها عارضة للماء مع انها ليست محمولة عليه فلان ويوجدان معاً في المحمول الخارج كالضحك للانسان محمول عليه وعارض له وحينئذ يكون بين الحمل والعروض عموم وخصوص وجهي تدبر

(قوله فلان المساوي يكون الخ) وذلك كالتعجب بالنسبة للانسان لان كل انسان متعجب وكل متعجب انسان وهذا مبنى على قواعد المناطقة الذين يعرفون الانسان بانه حيوان ضاحك ومجملونه جامعا مانعا ومنهيب أهل السنة أن الجن والملائكة حيوان ضاحك وأهل الفلسفة ينكرون الجن رأسا وأما الملك فليس جسما عندهم لانه عندهم جوهر مجرد من الهيولى والصورة بخلاف الجسم فانه متركب منهما وحينئذ فلا يتصف الملك بالتعجب ولا بالضحك (قوله كالحركة اللاحقة الخ) حاصله ان الحركة في الاصل وصف للجسم وللأبيض بواسطة الجسمية (قوله للأبيض) (١٥٩) مفهومه ذات ثبت لها الأبيض

وما صدقه زيد وعمرو والورق والعامود والحركة انما هي لاحقة لها صدقات لا مفهومه الكلي كما هو ظاهر الشارح ثم ان ما صدقات الأبيض ما صدقات للجسم فالحركة حينئذ لاحقة للأبيض بدون واسطة فكلام الشارح فيه نظر والتمثيل به مشكل وأجيب بجواب فيه بعد بأن أفرادها وان اتحدت لكن أفراد الأبيض من حيث اتصافها بهذا المفهوم غير نفسها باعتبار انها ما صدقات الجسم فالحركة حينئذ لاحقة لهذه الافراد باعتبار ملاحظتها انها من أفراد الأبيض فالجسمية حينئذ خارجة باعتبار انها ما صدقات الأبيض (قوله للخارج الاخص) أي أخص من وجه أو مطلقا

فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض أيضا مستندا الى الذات والثالثة الاخيرة وهي العارض الامر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو أخص

أو لما يساويه سواء كان جزءا له أو خارجا عنه

بصحيح * ذكر الشارح في شرح المطالع لعدم الصحة وجهين الاول ان المحورث عنه في العلم الآثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة حال الموضوع لا ماهو أعم منه والآثار المطلوبة له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرضه بسبب استعداده المختصة به واللاحق بواسطة الجزء الاعم بعينه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما يختص بمقومه أيضا من الآثار المطلوبة لاستداده الى ما يتحد معه في الجمل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت امراضا ذاتية لانه خاصة بذات الشيء أو جنس ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء أو جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يخص بقيد مخصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص الامر بوجوب ذلك التخصيص كالتقوم نص على ذلك في الشفاء (الثاني) ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا يقتضي كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي لحقته لكونه عددا ولذا عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا للعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وفيه أيضا نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الآثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط أيضا ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم (قوله أو لما يساويه) أي في الوجود سواء كان محمولا عليه أو لا على ما قاله قدس سره في حاشية المطالع

(قوله كالضحك العارض الخ) ما خصه ان الانسان خارج عن الحيوان لان الحيوان جزء من الانسان والكل خارج عن الجزء فالضحك لحيوان بواسطة امر خارج عن الحيوان وهو الانسان وهو أخص خصوصا مطلقا وكالضحك العارض للأبيض بواسطة انه انسان فعرض لخارج وهو انسان وهو أخص من الأبيض خصوصا من وجه ويأتي البحث المتقدم هنا

(قوله لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص الخ) قال الزاهد لا بد في كل علم من أخذ موضوعه مع حيثيته لئلا يلزم الاختلاط قال الشيخ في الشفاء موضوع العلم اما ان يكون قد أخذ على الاطلاق من حيث هويته وطبيعته غير مشروطة فيها زيادة معني ثم طلبت عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد أخذ على الاطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة

(قوله كالحرارة الخ) ظاهره ان الحرارة القائمة بلقاء عين الحرارة القائمة بالنار وليس كذلك فهنا مثال مبني على التخييل والتوهم والمثال المبني على التحقيق هو اللون العارض للجسم بواسطة السطح وتوضيحه ان الخط عندهم متركب من نقطتين فالنقطة نهاية الخط فلا وجود لها استقلالاً والسطح متركب من الخطوط فالخط هو نهاية السطح ولذا لا وجود له الا في ضمن السطح فالسطح موجود وينصف باللونية فاذا وضع سطح فوق آخر كان المجموع جسماً فهذا الجسم ينصف باللونية بواسطة السطح لما علمت ان اللون في الحقيقة وصف للسطح فقد انصف الجسم باللون بواسطة السطح ثم ان المتركب من السطوح يقال له جسم تعليمي وأما الجسم الطبيعي فهو ما تركب من الهولي والصورة وهذا بحسب قواعدهم (قوله لما فيها من الغرابة) اي البعد (قوله واقامة للحد) وهو قوله (١٦٠) لما هو هو وقوله مقام المحدود وهولذاته فالحدود الذات والحد ما به يكون الشيء هو

من الحيوان والعارض بسبب المبان كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضاً غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

(قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض) اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض

من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقق فان الجسم أبيض بواسطة ان سطحه أبيض (قال ان العوارض الى اخره) أي العوارض باعتبار اتقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولى آسان. وبالقسمة الغير الاولى يزيد على الستة (قال لاستنادها) أي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكيه كرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت أو مفارقة ليست لما عداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للقراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة أو بواسطة لها خصوصية بالقوم أو بالمساواة (قال مستند الى الذات في الجملة) أي بواسطة مقومه وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضاً له مساوياً اياه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيه الطبيعة أو الإرادة أو القاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عروضة للانسان بواسطة التعجب (قال وهو أخص من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الى آخره) هذا المثال تخيلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بلقاء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع (قوله يعني ان الثلاثة الاول الى آخره) بتحقيق بوجود الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس الى الثلاثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم

هو وقوله اشارة للاعراض الذاتية هو المناسب للمقام وأما قوله واقامة للحد الخ لا تعلق لها بالمقام (قوله اذا تمهد هذا) أي اذا علم وتصور هذا وهو ان تصور موضوع انطلق موقوف على تصور مطلق الموضوع وقوله فنقول أي في بيان موضوع المنطق ما هو (قوله موضوع المنطق الخ) هذه مقدمة استدلال عليها بدليل من الشكل الاول وهو قوله لان المنطقي الخ لكن في كلامه شيء وهو ان هذه المقدمة ليست نتيجة القياس وانما نتيجته عكسها لان القياس هنا المعلومات التصورية والتصديقية يبحث عن

عوارضها في علم المنطق وكل ما كان كذلك فهو موضوع علم المنطق يتبع المعلومات التصورية والتصديقية لان موضوع علم المنطق فالدعوى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وعكسها المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وهذه نتيجة الدليل الذي ذكره والمقرر عندهم ان نتيجة الدليل تكون عين الدعوى لا عكس الدعوى فلم يتم ما قاله الشارح وجوابه ان الشارح ارتكب ما ذكره اشارة الى صحة المعنى سواء قلنا المعلومات المذكورة موضوع المنطق أو قلنا موضوع المنطق المعلومات المذكورة والشارح لم يذكر الصغرى بل ذكر ما يستلزمها والكبرى التي ذكرها الشارح اعم من الكبرى المذكورة في القياس اشارة الى ان الملتفت اليه القواعد المنطقية سواء دونت أولاً لأنه قال لان المنطقي الخ بخلاف ما لو قال يبحث عنها في علم المنطق أي بالفعل وتكثير الفائدة بالنسبة للعدول عن الكبرى حيث قال هو موضوع العلم ولم يقل موضوع علم المنطق معني على طبيعته من غير ان يكون فضلاً لنوعه ثم طلبت عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة مثل النظر في عوارض الاكر المتحركة

(قوله لأن المنطقي يبحث عن أعراضها الخ) ظاهره أنه يبحث عن جميع أحوالها وليس (١٦١) كذلك بل عن بعضها وهي

الأحوال التي يتوقف
التوصل إلى المعلوم التصوري
والتصديق عليها كما يأتي
بينه والافرن أحوالها كونها
موجودة في الذهن أو في
الخارج ولا يبحث للمنطقي
عن هذه الأحوال (قوله
للمعلومات التصورية الخ)
المعلومات التصورية
والتصديقية المراد بها ما صدقتها
لأنها الموصلة لمفهوماتها
السكيلة (قوله من حيث أنها
توصل) أي بأن يحصل
الإيصال بمحولا عليها أي
على المعلومات التصورية
والتصديقية والمراد بالإيصال
الذي يحصل بمحولا عليها
المنشوق منه وهو الموصل
ولا يقال ان مسائل هذا
الفن لم يوجد فيها المحمول
لفظ موصل بل لفظ حد
أورسم مثل الحيوان الناطق
حد والحيوان الضاحك
رسم الا ان يقال المراد
بالموصل ما صدق عليه
الموصل وحد أورسم صادق
عليه موصل والحاصل
انه لا بد من ملاحظة قيد
في الموضوع أي صحة الإيصال
وأما المحمول فهو الإيصال
بالفعل فلا بد من أمور
تلاحظ في العبارة بان يراد
في الموضوع صحة الإيصال

لأن المنطقي أتاحت عن أعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية فهو موضوع ذلك
العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وإنما قلنا ان المنطقي يبحث عن الأعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لما استندت إلى الذات في الجملة نسبت إلى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الأخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض إلا أنها ليست مستندة إليها وفيها غرابة بالقياس إلى ذات المعروض فلم تنسب إليها بل
سميت أعراضا غريبة (قوله والعلوم لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول وذلك
لأن المقصود في المعلوم بيان أحوال موضوعها والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة وأما
الأعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء أخرى بالقياس إليها أعراض ذاتية فيجب ان
يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء مثلا الحركة بالقياس إلى الأيض عرض غريب
وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها
(قوله فتقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية)

(قوله لما استندت إلى الذات) يعني ان الثلاثة الأولى ما كانت قوية النسبة إلى الذات نسبت
إلى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فإنها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس
إليه (قال لا يبحث فيها إلا عن الأعراض الذاتية) أي لاعتن الأعراض الغريبة كما يقتضيه السياق
فالمراد المحصر الإضافي وان كان في الواقع حقيقيا إذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات أيضا قال الشيخ
في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئا مجتمعها منها اذا
كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها بشي ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن
محقق جوهره وحينئذ لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشيء آخر محمول يمرض
له هذا الذي يطلب له المحمول (قوله لأن المقصود إلى آخره) اثبات للمحصن المذكور بآيات
جزئية وتقريره ان قوله المقصود في العلم أي ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند إليه مفيدا للخصر
يتضمن حكيمين أحوال الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه فيحصل
قياسان (أحدهما) الأعراض الذاتية أحوال له وأحواله يبحث عنها في العلم فالأعراض الذاتية يبحث عنها
في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الأعراض الغريبة ليست أحوالا للموضوع وما ليس من أحواله
لا يبحث عنه في العلم فالأعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي (قوله يبان أحوال
موضوعه) أي آياتها بالدليل الآتي ان كانت محمولة الآتية وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الآتية
فنص عليه الشيخ في الشفاء (قوله في الحقيقة) لما عرفت من استنادها إليه كما أنها أحوال في الظاهر
لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر أو مقابل الحجاز على ما توهم لأن الأعراض
الغريبة أيضا أحوال له في نفس الامر لخلها عليه والحقيقة للمقابلة للمجاز صفة اللفظ أو الاسناد
وكلاهما منتف هنا (قوله فهي في الحقيقة أحوال إلى آخره) لاستنادها إليها وان كانت في الظاهر
أعراضا له لخلها عليه (قال إشارة) حال من فاعل قال فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف أقامته
عليه من غير تكلف (قال اذا تم هذا) أي تصوير مفهوم مطلق الموضوع (قال موضوع
المنطق الخ) راعي مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع المدعى وعكس في النتيجة لانه اللازم

(٢١ شروح الشمسية) (قوله الغريبة) أي والأعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم كما يقول الشارح (إلى هنا كتب رحمه الله تعالى)

ويراد بالايصال في المحمول الموصل (١٦٢) ويراد ما صدق عليه الموصل لا بعنوان كونه موصلاً (قوله من حيث انها

لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالجوان والفصل كالتاطق وهما معلومان تصوريان من حيث انها كيف يركبان ليوصل المجموع

اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لأن المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لان هذه الحثية أعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن أو غير موجودة وكونها مطابقة لما هيته الاشياء في انفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث للمنطقي عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال والالم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حيثئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي)

من القياس وللإشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين (قال لان المنطق الى آخره) كالم ظاهر لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له لانه اقام القضية الاولى المستزمنة للصغرى مقامها تنبها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت و اقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها المستفاد من تعريف مطلق الموضوع وتكثير الفائدة (قوله ليس المراد الخ) تحقيق المقام ودفع ما يترأى من عدم التقييد بالحثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ترك الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشرع هو التصديق بموضوعيتها واما تعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذا علم بشارك المنطق في الموضوع مما تزا عنه بالحثية حتى لا يمتز عند الطالب بدون العلم بالحثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه أطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المتع اذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات مطلقا فدفع لان الاطلاق عن التقييد بحثية لا يقتضى العموم بجميع الحثيات (قوله بل هي مقيدة الخ) حال من المبتدأ فان آبيت فمن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه أي ينسب اليه موضوع له (قوله باعتبار الخ) متعلق بالعرض المستفاد من اضافة احوالها (قوله وكونها مطابقة الى آخره) أي كون المعلومات التصورية والتصديقية أموراً ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر أو اعتبارية محضة كانياب الاعوال والقضايا الذهنية وتفسيرها بكونها صادقة أو كاذبة أو بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالجوان الناطق الناطق فانه مطابق لما هيته الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني لما هيته بعض الاشياء دون بعض (قوله فلا يبحث الى آخره) وان كان عروها ما يبحث المنطقي عنه موقفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا يدخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف به أيضاً (قوله فموضوع الخ) متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي الايصال الخ (قوله لابنفس الايصال) حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تمته لا يبحث عنه في العلم والايصال مبعوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حثية وقع عنها البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبعوث عنه الايصال المخصوص أعني الايصال الى التصور أو التصديق فتكون الاعراض الذاتية أخص من الموضوع شاملة للمقابلة (قوله اعراض ذاتية الى آخره) ابداء لما تعين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضاً ذاتياً والقيد من تمة الموضوع جزء منه

توصل) أي لامن حيث كونها موجودة في الذهن أو في الخارج أم غير موجودة فيها (قوله من حيث انها توصل الخ) ظاهره ان الوصول الى المجهول التصوري من تمة الموضوع وحيثئذ فلا حاجة الى المحمول لانه نفس الايصال مثلا الحيوان الناطق حد قضية وقد اخذ في موضوع الفن أعني الحيوان الناطق الايصال فلا حاجة لقولنا حد واجب بان المأخوذ في الموضوع صحة الايصال والذي جعل محمولا نفس الايصال فان قلت الايصال بالفعل ليس هو الذي يحمل بل الموصل أحيب بان المراد المشتق من الايصال فان قلت مسائل هذا الفن لم نجد من جعلها كون المحمول موصلاً فالجواب انه قد وجد لكن لا بتلك المادة بل بمناها كقولنا الحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم (قوله من حيث انها كيف يركبان) أي من حيث جواباتها (قوله من حيث انها كيف الخ) أي لا من حيث الوجود في الذهن أو الخارج لان هذا يبحث عنه علم الحكمة وفي الكلام حذف أي من حيث جواب كيف يركبان والجواب يقدم الجنس ويؤخر الفصل فان قلت ظاهر الى

الى

هذا الكلام ان هذا الجواب هو المحمول وليس كذلك لان المحمول حد أو رسم وأجيب بأن في العبارة حدفا أي من حيث مسبب هذا الجواب ولا شك انه يتسبب عند الحد أو الرسم (قوله الى مجهول تصوري) وهو يتوقف على امر توفيقاً قريباً والتصديق يتوقف على امرين قريب وبعيد والاول تصديقي والثاني تصوري (قوله (١٦٣) وكذلك يبحث عنها الخ) أي يبحث عنها

من حيث محمولات آخر (قوله من حيث أنها يتوقف الخ) المحمول هو المشتق لا يتوقف ويرد السؤال الثاني والجواب هنا ايضا

وذلك بأن يقال الناطق فصل او الحيوان جنس قد حمل معنى متوقف لا متوقف والحاصل ان المحمولات التصورية كما يبحث عنها من حيث

الايصال يبحث عنها من حيث محمولات آخر كما علمت (قوله كسكون المعلومات التصورية كلية الخ) بأن يقال الحيوان كلي زيد جزئي ناطق ذاتي الضاحك عرضي وخاصة وظهره ان تلك القضايا من قواعد هذا الفن مع انها ليست منه ولا من مبادئه نعم من مبادئ تصور الجزئي وتصور الكلوي وتصور الفصل وتصور الجنس والحد متوقف على ذلك توفيقاً قريباً وكلاهما من باب التصورات ولا شيء عندنا يتوقف عليه

الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياساً موصلاً الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق أما توفيقاً قريباً

أقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالصنعة كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيتها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توفيقاً قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه

وكونه مبحوثاً عنه والتقدير يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث الخ) متعلق ببحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي آه (قوله أحوال المعلومات التصورية الخ) أفاد قدس سره في هذه الحاشية الامور الثلاثة الاول حصر أقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من أحوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال البعيد التصديقي لتوقفه عليه لامن أحوال المعلوم التصديقي كما يوهم ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي (قوله كما في الحد التام) في شرح المطالع كالحده والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالاً بلا توسط ضمنية وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه أو بالوجه فله قدس سره أراد هنا حصول الكلوي في الجزئي (قوله توفيقاً قريباً أي بلا واسطة) قوله وجنساً وفصلاً وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلاً أو موصلاً اليه حيث يبحث في المنطق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم جعل الباحث النوع مقصوداً بالذات داخلاً في الايصال القريب (قوله فان الموصل الى التصور الى آخره) أي ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث يتركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توفيقاً قريباً وأما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدها

الجنس والفصل وغيرها بحيث يتوقف عليه الحد توفيقاً بعيداً بخلاف المعلوم التصديقي (قوله ومن حيث انها يتوقف الخ) اعلم ان القياس يتصف بكونه موصلاً الى التصديق والقياس يتوقف على القضايا والقضايا متوقفة على محمول وموضوع فلزم ان القياس متوقف على القضايا بدون واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة ولا يخفى ان القضايا والقياس من باب التصديق والموضوع والمحمول من باب التصور فظهر لك من هذا ان التصديقات تكتسب من التصورات وقد تقدم خلافه وانها لا تكتسب الا من التصديقات

وأجيب بأنها لا تكتسب الامن التصديقات اكتساباً قريباً مما التصديق بالنتيجة فتوقف على التصور بواسطتين (قوله ككون المعلومات التصديقية قضية) (١٦٤) نحو كل انسان حيوان قضية أو عكس قضية نحو بعض الحيوان انسان عكس قضية

أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية وأما توقفاً بعبء أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فإن الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات التصديقية التي هي امانفس الايصال الى المحمولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال

لاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس ونالها ما يتوقف عليه الايصال الى المحمول التصديقي توقفاً بعبء أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا وأما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فتلاثة أقسام أيضاً أحدها الايصال الى المحمول التصديقي يقينياً كان أو غير يقيني جازماً أو غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتثليل التي هي أنواع الحجية وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المحمول التصديقي توقفاً قريباً وذلك مباحث القضايا وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المحمول التصديقي توقفاً بعبء أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فإن المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات

فداخلان في الايصال (قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزئاً للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عرض بعض هذه الامور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفاً بعبء فقد بعد عن المرام (قوله هنا) أي في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) أي بتبعيته ذكر الكلية اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة (قوله أي بواسطة) فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها (قوله في ضمن باب القضايا) لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل باب القياس والاستقراء والتثليل لعدم ابراهها في باب واحد خطأ لمرتبتهما من مرتبة القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول (قوله بالقوة القريبة) فانه بعد حذف أداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل (قوله فهما معدودان الى آخره) نظراً الى أن حالهما بالقوة وحينئذ تحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبمضمّن نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفاً بعبء بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفاً قريباً لا بعبء كما يبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفاً قريباً لا بعيداً قوتهم محض اذ ليس ما ذكره من مسائل المنطق أصلاً بل انه لا بد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى (قوله ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي)

وقوله أو تقيض قضية مثل بعض الانسان ليس بحيوان تقيض قضية وظاهر هذا الكلام ان تلك القضايا أعني كل انسان حيوان قضية وبعض الحيوان انسان عكس قضية وبعض الانسان ليس بحيوان تقيض قضية من قواعد هذا الفن والظاهر خلافه وانما هي تمثيلات محمولة على التسامح (قوله ككونها موضوعات أو محمولات) بان قول حيوان من كل انسان حيوان محمول وانسان من كل انسان حيوان موضوع وظاهر هذا الكلام ان القاعدتين حيوان من كل انسان محمول وانسان من كل انسان حيوان موضوع والظاهر ان هذا أيضاً ليس من مسائل هذا الفن (قوله فان الموصل الى التصديق أعني القياس (قوله وبالجملة) أي وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أي بالاجمال أي أقول قولاً مجحلاً وحاصله ان المعلومات التصورية والتصديقية تتصف بكونها موصلة للتصديق وبكونها يتوقف عليها الموصل وهذا التوقف اما بعيد أو قريب وقولهم

المعلومات التصورية موصولة أي من حيث الهيئة الاجتماعية والتوقف من حيث التفصيل فلا تنافي في هذا الكلام لانه جملها هو وهذه صلة ومتوقفاً عليها الموصل (قوله اما نفس الايصال) أي يبحث بحمل عليها والحمل ليس من هذا العنوان كما تقدم (قوله أو الاحوال)

ككونها قضية وعكس قضية الى آخر ما مر وقوله أو الاحوال المناسب الواو (قوله (١٦٥) وهذه الاحوال) ليس

وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال
(وقد جرت المادة بان يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الأول على الثاني وضماً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم من جهل أحد هذه الامور)

(اقول) قد عرفت ان الفرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي
فتنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عاد

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات (قوله وهذه
الاحوال) أقول إشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معاً (قوله والمجهول
اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور
والمصدق به قطعاً وانحصر المجهول أيضاً في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولاً إما أن يكون
بمحيط اذا علم وأدرك كان ادراكه تصوراً واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

قيل لا ينحصر البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي فيما بعد قضايا
مجزوا ومساحة بن البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية أكثر من ان يحصى فان مقدّم القياس
من حيث انهما يتوقف عليهما الايصال يتوقف عليهما الايصال توقفاً قريباً ومن حيث يتوقف عليهما
صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفاً بعيداً بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم أعني الحكم بما
يتوقف عليه الايصال توقفاً بعيداً أبداً لأنه ليس في القياس إلا جزء الجزء قد فوجئ اذ ليس لنا احوال للمقدمتين
يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليهما صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لا ينفع في ثبوت
التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم باطل لتصرّحهم بان
المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف يتربكان) متعلق بيبعث والمراد ما يقع في جواب السؤال
بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا
قياساً (قال وكذلك يبحث الخ) معطوف على قوله يبحث (قال لذواتها) أي لا الامر غريب عنها اذ ليس جميع
هذه المواضع مما يلحقه ما هو هولان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه أعني كونه جزء
الماهية والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام (قوله إشارة
الى آخره) أي ليس إشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهمه لفظة هذه ولو ترك الشارح لفظة
الاحوال لكان أخصر وأحسن (قوله لما انحصر الخ) قد تقرر انه اذا عطف جزءاً ثانياً لشرط واحد بالواو
وقد يكون كل منهما جزءاً مستقلاً وقد يكون الثاني جزءاً له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني
والا لكان ذكر انحصار المعلوم في التصور والتصديق به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم من حيث
انه معلوم في التصور والتصديق به بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع
من ان انحصار العلم فيهما إنما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلوماتية فانه
ان كان ادعانا للنسبة فتصديق والاقتصور (قوله اذا علم وأدرك) ذكر أولاً العلم

المراد الاحوال الثابتة بل
المراد الايصال والاحوال
(قوله عارضة للمعلومات)
بمحيط تحمل تلك الاحوال
وتقدم كيفية الحمل *
اما الايصال منظور فيه
لهيئة الاجتماعية والذي
يتوقف عليه الايصال من

حيث التفريق بقي انه اعترض
على ادخال الجزئي فانه
ليس فيه توصيل نعم قد
يكون موضوعاً لصعري
الشكل الاول (قوله استحصال
المجهولات) أي طلب حصول
المجهول بناء على ان السين
والتاء للطلب ولكن في الحقيقة
الفرض منه تحصيل المجهولات
أي بان تصير معلومة بعد
ان كانت مجهولة فالسين
والتاء زائدان للتوكيد (قوله
والمجهول) أي الذي هو
مفرد المجهولات وقوله اما
تصوري أو تصديقي وذلك
لانهم قالوا العلم اما تصور
أو تصديق ومن لوازم
ذلك ان الذي يتصف بالعلم
يقال له معلوم اما تصوري
أو تصديقي ومقابله وهو
الذي لم يتصف بالعلم بمجهول
اما تصوري أو تصديقي
(قوله اما في الموصل الى
التصور) أي الموصل القريب
كالحد والرسم والموصل

البعيد كالجنس والكليات الخمس (قوله واما في الموصل الى التصديق) أي الموصل القريب كالقياس أو البعيد بواسطة كالتقضايا

أو بواسطتين كالموضوعات والمحولات (قوله بان يسموا الموصل الى التصور) أي الموصل القريب (قوله فلأنه في الأغلب الخ) وذلك لأن الحد التام مركب وكذلك الرسم التام وأما الحد الناقص والرسم الناقص فقد يكونان بالمفرد * وفيه أن هذا يقتضي أن التعريف يجوز أن يكون بالمفرد وهو مخالف لقولهم السابق في تعريف النظر أنه ترتيب أمور معلومة الخ وأجيب بان تعريف النظر بما مر تعريف للأغلب منه وأما تعريف مطلق النظر فهو ترتيب أمر أو أمور معلومة الخ أو أنه هنا مشي على قول من يجوز التعريف بالمفرد وما مر ماش على قول من لا يجوز وهو التحقيق (قوله والقول برادفه) أي يرادف المركب فعلى هذا زيد وعمرو لا يقال له قول وهذا اصطلاح للمناطقه والا فعند النحاة القول يع المفرد والمركب (قوله ماهيات الاشياء) أي الماهيات الحقيقية والرسمية أو الماهيات الحقيقية والماهيات العرضية وأما عمنا لاجل أن يشمل التعريف بالرسم فإن قلت قد يعرف الانسان بالحيوان الضاحك وأحد الجزئين (١٦٦) داخل والآخ خارج فكيف يجعل ماهية عرضية والجواب أن التعريف هو

المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولاً شارحاً أما كونه قولاً فلأنه في الأغلب مركب والقول يرادفه وأما كونه شارحاً فلشرحه وإيضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم من حجج يحجج إذا غلب ويجب أن يستحسن تقديم (قوله فلأنه في الأغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعاً والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعاً والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فإن قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر أنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ولكن المصنف قد تسامح فأعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

معي أن الغلبة لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلاً (قال من حجج يحجج) أي ظهور تفرعه على ما قبله ثم فسره بالادراك للتخصيص على المراد (قوله تحصيل أمر) أي مناسب المطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبه لا تحصيل نفسه فإنه حينئذ يكون النظر فيما يحصل به لافيه (قوله قد تسامح في العبارة) فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلاً ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل (قوله فاعترى الى آخره) الفاء تعليلية كأنه قال حيث اعتبر وقد عرفت أن مباحث ما يتركبان منه من تتمهما لتوقفهما عليها (قال ان الغرض الخ) أي الغرض الاصلي فإنه المقصود من العصاة عن الخطأ في الفكر (قال عادة) في القاموس المادة الديدن وفي الصراح ديدن خوي وعادت (قال فلشرحها وإيضاحه ماهيات الاشياء) أما بالكنه أو بالوجه (قال استدلالاً الى آخره)

المجموع المركب وهو خارج لان التعريف هو الهبة الاجتماعية والمركب من الداخل والخارج خارج (قوله والموصل الى التصديق الخ) اعلم ان القياس اما استثنائي أو اقتراني فالاقتراني تقدمانه موصل للمجهول ومتوقف المجهول عليه توقفاً قريباً ومتوقف على المقدمات أي على كل واحدة توقفاً بعيداً بواسطة ويتوقف على الموضوعات وعلى المحولات توقفاً بعيداً بمرتين وأما الاستثنائي مثل لو كان انساناً لكان حيواناً لكنه انسان فهو حيوان

فهو أيضاً موصل توصيلاً قريباً وكل مقدمة منه يتوقف عليها توقفاً بعيداً بمرتين وكل من المقدمتين مركب تمسك من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فقولك لو كان انساناً في قوة هو انسان وكذا قوله لكان حيواناً في قوة هو حيوان فيتوقف المجهول التصديقي على كل مقدمة مما احتوي عليها المقدمة الشرطية أو الاستثنائية توقفاً بعيداً بواسطتين فصار الحاصل ان كلا من الاستثنائي والاقتراني موصل قريب وكل مقدمة من مقدمتي ذلك القياس موصل بعيد بمرتين وكل جزء من أجزاء المقدمة موصل بعيد بمرتين الا انه في الاستثنائي ذلك الجزء تصوري وفي الاقتراني تصديقي فقوله والموصل الى التصديق حجة أي الموصل القريب (قوله استدلالاً) أي في حال الاستدلال لافي حال التمسك لانه لا مخصوصة حينئذ (قوله من حجج يحجج إذا غلب) أي من حجج يحجج إذا قصد وقوله لان من تمسك الخ) أي فهو من تسمية السبب باسم المسبب

(قوله مباحث الاول) جميع مبحث وهو محل البحث (قوله ويجب تقديم الخ) اي وجوباً صناعياً (قوله أي الموصل الى التصور) أي سواء كان قريباً أو بعيداً وكذا يقال فيما بعده ودفع بهذا التفسير ما يوتهم (١٦٧) ان المراد بالاول التصور

(قوله لان الموصل الى التصور) لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصوير مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضما ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصوير كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الي التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين قعيدين والموصل البعيد الي التصور هو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الي التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتجليل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة من باب نصر لا أنه مشتق منه (قال اذا غلب) لامن حج اذا قصد (قال ويجب) ان يستحسن (قوله وذلك لان الموصل القريب الخ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشرح مقيد بالقرب والبعد لان الموصل هنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقيد (وايضاً التقيد في الموصل الى التصور لغواذ لا موصل للبعد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الا بعد عبث لأن كون التصور موصلاً الى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكد بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع أعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي الإشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فحده فانه من الملهمات (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لا فادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي أن يكون كل واحد منها موصلاً بعيداً حتى يرد النقض بالتوابع والعرض العام على ما فهم (قوله أي لا يكون علة مؤثرة اه) يعني ليس المراد نفي العلة مطلقاً والام يكن محتاجاً اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلاً كافياً أي مستجماً بجميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التأثير دخل ماعداً الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فانه تقدم بالعلية عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل * وقال في المحاكمات وعندني ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه ففي متأخرة عن المعلول لكونه جزءاً منها فافهم ولا تصغ الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة

مباحث الاول أي الموصل الى التصور على مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصوير مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضما ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصوير كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة (قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الي التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين قعيدين والموصل البعيد الي التصور هو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الي التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتجليل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة من باب نصر لا أنه مشتق منه (قال اذا غلب) لامن حج اذا قصد (قال ويجب) ان يستحسن (قوله وذلك لان الموصل القريب الخ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشرح مقيد بالقرب والبعد لان الموصل هنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقيد (وايضاً التقيد في الموصل الى التصور لغواذ لا موصل للبعد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الا بعد عبث لأن كون التصور موصلاً الى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكد بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع أعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي الإشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فحده فانه من الملهمات (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لا فادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي أن يكون كل واحد منها موصلاً بعيداً حتى يرد النقض بالتوابع والعرض العام على ما فهم (قوله أي لا يكون علة مؤثرة اه) يعني ليس المراد نفي العلة مطلقاً والام يكن محتاجاً اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلاً كافياً أي مستجماً بجميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التأثير دخل ماعداً الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فانه تقدم بالعلية عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل * وقال في المحاكمات وعندني ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه ففي متأخرة عن المعلول لكونه جزءاً منها فافهم ولا تصغ الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة

في اثبات الدعوتين وقدم الثانية على الاولى لقلة الكلام عليها (قوله والا لزم من حصول الخ) لكن التالي باطل فبطل المتقدم وثبت انه غير علة وهو المدعى وحذف الاستثنائية لظهورها وأقام الدليل على الظاهر لان الامور الضرورية قد ينبت عليها ازالة لما في بعض الازدهان القاصرة من الخفاء فيه اشارة الى انه ليس ظاهراً ظهوراً تاماً

(قوله لا بد فيه من ثلاث تصورات) (١٦٨) يقتضي ان التصديق مركب (قوله أما بذاته) بان يتصور بالحد التام (قوله

أو بامر صادق عليه) بان يتصور بمخاصته فاذا تصور الانسان بانه ضاحك فليس متصور بالحقيقة أي الكنه (قوله أو بامر صادق عليه) ليس المراد ان يتصور بهذه الحالة (قوله وتصور الحكم) أي كذلك فيتصور اما بذاته أو بامر صادق عليه (قوله للعلم الأولى) أي البديهي وهو الذي لم يتوقف على تجربة ولا حدس ولا نحو ذلك (قوله وفي هذا الكلام) يعني قوله لا بد في التصديق من ثلاث تصورات (قوله بالعلم والقدرة) أي بما هو مشتق من القدرة والعلم (قوله فلو كان الحكم الخ) اعلم ان الموضوع والمحمول كما يصح تصورهما بالكنه يصح تصورهما بوجه ما كما تقدم وأما النسبة فتصوفا بالحقيقة أي بكونها تملقا مضموا بين الموضوع والمحمول ارتباطه بالمحمول أشد من ارتباطه بالموضوع أو بوجه ما بأن تصورهما ينها شيء به الربط (قوله فيما بينهم) أي في الاصطلاح الذي بينهم (قوله بالاشترك) أي اللفظي هو المتبادر عند الاطلاق

وجوب وجود المعلوم عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلأن كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور الحكم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور الحكم به كذلك وتصور الحكم للعلم الأولى بامتناع الحكم ممن جهل أحده هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور الحكم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور الحكم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يتمتع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما * اما بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه فانا نحكم على أشياء لانعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح تراه من بعد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور الحكم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام وثانيتهما ان الحكم في أيديهم مقول بالاشراك على معنيين

مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه قسما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق. تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى ان تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله أحدهما ان استدعاء التصديق الخ) أقول كما أن التصديق لا يستدعي تصور الحكم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور الحكم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها أولا وذلك لانا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو هيدية كما مثل ونسب أشياء الي أخرى ولا نعرف كنه حقائق الحكم عليها ولا الحكم بها

(قوله فان المحتاج اليه) أي انما اعتبر عدم المؤثرة والكفاية في المتقدم بالطبع (قوله ولما ثبت الخ) دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصورات الثلاثة على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر (قوله أعني التصورات) أشار بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات (قوله كما ان التصديق الى أخرى) أفاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور الحكم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قاله والحكم به كذلك (قوله كذلك) اعادة البتداء باسم الاشارة بعد العهد والكاف في كما وكذلك لجرد القرآن في الحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها أولا) قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه أو بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا يقتضي ان يكون تصورهما تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها واعتبارات صادقة عليها (قوله حقائق) جمعه باعتبار تعدد الحكم عليه المستفاد من قوله نسب أشياء الى أخرى

(قوله الإيجابية) لم يقل النسبة الإيجابية والسلبية إشارة إلى أن النسبة في القضية الموجبة والسالبة شيء واحد وهي الثبوت لكن الاختلاف إنما هو من جهة أنها في الموجبة مطابقة وفي السالبة غير مطابقة فتقولك زيد قائم النسبة ثبوت القيام لزيد وقولك ليس زيد قائم النسبة ثبوت القيام لزيد لكن ذلك الثبوت غير مطابق للواقع فالنفي مسلط على الثبوت (قوله إيقاع تلك النسبة) أي ادراك وقوعها أي ادراك مطابقتها للواقع وقوله أو انتزاعها أي ادراك انتزاعها أي ادراك عدم مطابقتها للواقع لأنه ليس للنفس فعل على التحقيق بل ادراك ينشأ من التوجيه والقاء الحواس وقوله يعني أي المصنف (قوله حيث حكم) أي حيث ذكر أنه لا بد الخ حيث قال التصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لا امتناع الحكم من جهل الخ وحاصل ما في ذلك أن الحكم الأول في المصنف يحتمل أن يراد به النسبة والثاني الإيقاع (١٦٩) ويحتمل العكس ويحتمل أن يراد

بهما النسبة ويحتمل أن يراد بهما الإيقاع والشارح ارتضى الأول وذكر أنه المتعين لما يأتي (قوله والا فان كان الخ) أي والابان لم يكن مقصود المصنف بالحكم الأول النسبة والثاني الإيقاع بل قصد في الموضوعين العكس أو قصد فيهما النسبة أو قصد فيهما الإيقاع (قوله لم يكن لقوله لا امتناع الخ) وذلك لأنه قال لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم به والمحكوم عليه والحكم لأن الحكم يحتمل أن يكون الحكم الأول عطفاً على المحكوم عليه أو على قوله من تصور المحكوم عليه فان كان

أحدها النسبة الإيجابية المتصورة بين الشئين وثانيهما إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية وحيث قال لا امتناع الحكم من جهل إيقاع النسبة أو انتزاعها تنبها على تباين معني الحكم والا فان كان المراد به النسبة الإيجابية في الموضوعين لم يكن لقوله لا امتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور معنى ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى (قوله والا) أقول أي ان لم يكن بالأول النسبة الحكمية وبالتالي إيقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضوعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لا امتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور معنى وذلك لأن قوله والحكم ان كان معطوفاً على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لا امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد (قوله ولا النسبة التي بينهما) فان الواجب في التصديق ان تصور النسبة بأنه رابط بينهما فهو أو بالاتصال أو بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) أي معنى صحيحاً نفي افادة أصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لا امتناع النسبة الحكمية الخ) يعني ان معنى قوله لا امتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور أنه لا بد من تصور هذه الأمور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لأن نسبة شئ إلى شئ في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لا تصاف الأشياء باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية ولذا قال به من نفي وجودها * نعم وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا من ان معنى قوله لا امتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور أنه لا بد من تصورها ظهر فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لا امتناع الحكم من جهل معنى وذلك لأن الحكم جعل منسوباً إلى من جهله بامتناعه منه ونسبة أمر إلى

(٢٢ شروح الشمسية) الأول فلا يصح لأن المعنى كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لا امتناع الحكم أي النسبة في نفس الامر بدون تصورها أي من جهلها ولم يتصورها فيقتضي انه متى انتفى تصورها انتفى وجودها في نفس الامر وهذا باطل لأن وجودها في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والثاني أيضاً لا يصح لأن المعنى لا بد في كل تصديق من نفس النسبة لا امتناع النسبة في نفس الامر من جهلها أي لا امتناع النسبة في نفس الامر عند عدم تصورها بل هذا أكثر فساداً من الأول لأنه يقتضي ان جزء التصديق نفس النسبة لأنه لا بد في كل تصديق من نفس النسبة فيفيد أنها جزء من التصديق مع ان الذي هو جزء من التصديق تصور النسبة لا نفس النسبة وأيضاً الدليل لم يطابق المدعى لأن المدعى ان التصديق لا بد فيه من ذاتها والعلة لا امتناع النسبة في نفس الامر بدون تصورها وهي لا توافق المدعى لأن المدعى لم يتعرض فيه لتصورها أصلاً وأيضاً يلزم الفساد الأول وهو ان وجود النسبة في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والحاصل ان قوله الحكم الأول

يحتمل عطفه على قوله والمحكوم عليه فيكون قوله لا بد من تصور مسلطاً عليه ويحتمل ان يكون عطفاً على قوله من تصور فيكون المسلط عليه قوله لا بد من «والاحتمال الاول فاسد من جهة والثاني يلزم عليه الفساد من ثلاث جهات وكل من الفسادات انما جاء من كون المراد بالحكم في الموضعين النسبة وقول الشارح لم يكن لامتناع الحكم من جهل معنى أي معنى صحيحاً ففيه لاصل المعنى مبالغة في فساد ذلك المعنى وكأنه منى من أصله (قوله أو ايقاع النسبة فيما) أي ادراك الوقوع على التحقيق واما ان جرينا على ان الحكم من الافعال فلا يقول بل يلاحظ انه أوقع من النفس شيء يقال له ايقاع (قوله أو ايقاع النسبة فيما) والمعنى (١٧٠) لا بد في التصديق من تصور ايقاع لامتناع ايقاع من يتصوره وفيه نظر لان

أو ايقاع النسبة فيما فيلزم استدعاء التصديق تصور ايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كانت الحكم ادراكاً أما اذا كان فعلاً فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدوعنها بعد شعورها بها والتصدى الى اصدارها

في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فساداً واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانزعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع والانتزاع لامتناع ايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفاً على تصور ايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول ايقاع والثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور ايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل ايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة

شخص بامتاعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بأن يكون صالحاً لان يصير وصفاً له والنسبة الحكمية ليست بهذه الهيئة على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لان لا يكون له معنى (قوله وهذا اظهر فساداً) لظهور عدم وروده على المدعي لانه يدل على وجوب تصور النسبة لانفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعي وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق بضم مقدمة كاذبة وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكها في عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر هو ان النسبة معتبرة في القضية لافي التصديق وفيه انه يدل على كثرة الفساد لظهوره وعلى فساد المدعي لافساد الدليل الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على تقيض المدعي لانه اذا كانت النسبة ممتعة لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه ان الحكم هنا بامتاعها بدون التصور لا بامتاعها في نفسها ولعل منشاء عدم ذكره قدس سره هنا لفظ بدون تصورها (قوله فيكون المعنى) أي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر بما تقدم ولذا لم يتعرض له (قوله هو باطل قطعاً) لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور ايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة

اربعة وهذا الجواب مبني على عطف الحكم على المحكوم عليه ليكون مدخولاً للتصور فلو عطف على التصور فصول فسيأتي فسادها في آخر القولة وترك الشارح احتمالاً رابعاً وهو ان يراد بالاول ايقاع والثاني النسبة لكون فسادها معلوماً مما تقدم أي من كونه يلزم ان يكون تصور ايقاع جزءاً من الحكم فتزيد الأجزاء ومن كون العلة لاتوافق المعلول ومن كونه يقال لا نسلم انه يتمتع النسبة بدون تصور ايقاع فظهر لك حينئذ بطلان احتمالات ثلاثة وتبي واحد وهو ان يراد بالاول النسبة والثاني ايقاع (قوله لانا ادركنا ان النسبة الخ) أي الذي هو معنى ايقاع أي فقد يحكم الانسان ويدرك ويحصل التصديق ولا يتوقف على تصور هذا الادراك (قوله هذا انما يتم) أي هذا البيان المذكور للبطلان انما يتم الخ

ايقاع عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والتصديق يتحقق بدون تصور ذلك الادراك والدليل غير تام فبطل المدعي اذ لا يلزم من وجود التصديق تصور ذلك الادراك بمحذومضج له هذا كله ان اريد بالحكم الادراك فلوايقنا ايقاع على ظاهره من كونه فعلاً للنفس اختيارياً وكل فعل اختياري لا بد في حصوله من الشعور به فيكون الحكم حينئذ لا بد من تصوره فيجاء بان ايقاع لو ابقى على ظاهره لزادت أجزاء التصديق على اربعة تصورات المحكوم به وتصور المحكوم عليه وتصور النسبة والحكم وتصوره مع انهم قالوا أجزاءه

(قوله) فحصل الحكم هذا قياس من الشكل الاول قدم كبراه على صفراء والاصل حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على تصوره ينتج حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وبذلك على قلب المقدمتين النتيجة (قوله على ان المصنف الخ) دليل ثان على استدعاء التصديق لتصور الحكم أي انه اذا اريد بالايقاع الفعل فلا بد من تصوره لدليلين دليل عقلي وهو انه فعل اختياري الخ ودليل قبلي وهو تصريح المصنف بذلك أي بكونه لا بد من تصور الحكم ان كان فعلا وحيث فلا يتعين ان يراد بالاول النسبة وبالثاني الايقاع بل يصح ان يراد به الايقاع في الموضوعين وحاصل الجواب ان المصنف قال هنا لا بد في التصديق من تصور الخ وتعيينه بني دون ان يقول التصديق (١٧١) لا بد له يقتضي ان المذكور جزء

فيلزم زيادة الاجزاء على اربعة وهو باطل فبطل كون المراد هنا في الحليل بالحكم الايقاع بمعنى الفعل فتعين ان يراد به في الاول النسبة الحكيمة وفي الثاني الايقاع بمعنى الادراك وهذا دفع للدليل الاول للدليل الثاني لانه صرح فيه بالشرطية (قوله قد صرح به) أي صرح بكون التصديق متوقفا على تصور الحكم ولكن جعله شرطا (قوله يدل الخ) أي بسبب التعبير بني (قوله وهو) أي المصنف صرح بخلافه (قوله قال الامام في الملخص الخ) هذا تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على الجزئية كما ادعاه الشارح في الجواب ووجه الدلالة انه لو لم تكن لفظة في

فحصل الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصل التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لاجزاء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فتقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضوعين لزيد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه الحكيمة وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله قال الامام في الملخص) أقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فتقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ بدون تصور الايقاع (قال هذا) أي البيان المذكور للبطلان (قال فحصل التصديق الخ) أي نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستدعاء المذكور (قال صرح به) أي بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لاجزاء منه (قال فتقول الى آخره) جواب عن سؤال بابطال الاحتمال المذكور أيضاً حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتفسير الدليل على ما وهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية ولتم الاستدلال على طريقة الحكم أيضاً (قال بخلافه) أي كونه جزءاً حيث قل عنه وجعله شرطاً (قال قال الامام الى آخره) تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلاثة تصورات فلو لم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف (قوله المقصود من هذا الكلام الخ) يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق الخ ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعني ان الشارح لما رأى ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعاً ظن انه كذلك في كلام المصنف رح أيضاً قدمه

تدل على الجزئية لما اقتصر على ثلاثة لان الحكم عند الامام فعل ومتى كان فعلا لا بد من تصوره وان كان على جهة الشرطية لالجزئية فكان المناسب ان لا يقتصر على ثلاثة بل يزيد رابعاً فالتعبير بثلاثة يدل على الجزئية لا على مطلق المتوقف عليه والا لزيد رابعاً لان الحكم عنده فعل فلا بد من تصوره الا ان تصوره عنده شرط لا جزء فوافقت عبارة المصنف عبارة الامام في الملخص وان المراد بالحكم الاول النسبة (قال الامام الخ) قد تقدم ان هذا دليل على ان المراد الجزئية ومع ذلك هو توطئة للاعتراض الاتي بقوله قيل ولدفعه بقوله وفيه نظر (قوله وايقاع النسبة فيهما) فيلزم استدعاء التصديق اتاماً لم يقل فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الحكم معنى كما قال فيما اذا اريد بهما النسبة لانه اذا اريد بهما الايقاع وجعل عطفاً على المحكوم

من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قبل فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لامحالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيثبت لا يكون تصوراً كما قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصوراً وان يكون معطوفاً على المحكوم عليه فيثبت يكون تصوراً وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصوراً لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احدهما الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعي استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل وارداً على المدعي وايضاً ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقديم

ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايفاع النسبة لكان تصور الايفاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد أجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة محتمل وجبين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايفاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلاً بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان الاعتبار في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايفاع لزيد أجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايفاع ادراكاً كما هو مذهب الاوائل وسماه تصوراً فادعي ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص أيضاً لانا نقول مذهب الامام ان الايفاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايفاع والا لزيد أجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه

ليرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان ايراه الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سبباً لتقديمه (قوله تقرير ذلك الاعتراض الخ) حاصله منع دلالة قول المصنف لا بد فيه الخ على جزئية تصور الحكم حتى يزيد أجزاء التصديق على أربعة أما يلزم ذلك لو عطفت الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور (قوله حتى يصح الخ) زاد كلمة حتى لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجيئ للاستيناف (قوله لم يلزم محذور أصلاً) الظاهر يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه أورد المنكر ترويحاً لكلامه ومبالغة في صحته (قوله لا يقال الخ) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيما ذكره الامام لا يدخل له في دفع المنع (قوله والتصور الذي هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفاً على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك (قوله واما تقرير الدفع الى آخره) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور

لكان لقوله لامتناع الخ معنى صحيحاً لكن يكون قاسداً من جهة انه يلزم عليه زيادة أجزاء التصديق على أربعة (قوله قيل فرق الخ) هذا منع لما تقدم وحاصله ان كلام الامام يتعين فيه ان لا يراد فيه بالحكم الايفاع والا لزيدت أجزاء التصديق واما المصنف فلا لان الحكم ليس معطوفاً على المحكوم عليه بل على تصور فلا يلزم من ارادتنا بالحكم فيها الايفاع ان لا يكون الايفاع متصوراً حتى يلزم زيادة أجزاء التصديق (قوله وفيه نظر) أي في هذا الفرق نظر من أوجه ثلاثة (قوله لو كان) أي الحكم بمعنى الايفاع (قوله لوجب ان يقول الخ) لان الحكم حينئذ ليس من قبيل التصورات لانه معطوف على التصور (قوله ولو صح حمل قوله الخ) أي سلطنا ذلك ولكن يلزم الفساد من وجبين آخرين (قوله على هذا) أي أحد الامرين (قوله من ذلك) أي من كون الامور تحمل على اثنين

(قوله لم يكن له دخل في ذلك) أي فيعطف حينئذ الحكم على المحكوم عليه (١٧٣) حتى يكون تصوراً ويكون ليس

مستدركا (قوله لا شغل للمنطقي) فيه إشارة إلى أن بحث الالفاظ ليس من المقاصد بالذات بل من مقدمات الشروع في العلم (قوله من حيث هو منطقي) وأما من حيث أنه نحوي فله شغل بذلك (قوله فانه يبحث عن القول الشارح والحجة) ظاهره أنه لا يبحث عن القضايا ولا عن الكليات المحس وليس كذلك وأجيب بأنه أراد بالقول الشارح من حيث ذاته ومن حيث أجزاءه وكذا يقال في الحجة (قوله وهو) أي البحث المفهوم من بحث (قوله بل معناها) فيه أن الجنس والفصل هو الكلّي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة أو المختلفين بها وهذا غير موصل وأجيب بأنه أراد ما صدقات ذلك (قوله إلى التصديق) أي ما صدقاته لا مفهومه وقوله مفهومات القضايا أي ما صدقات مفهوماتها كالعالم متغير فانه من المصادقات لا من المفهوم (قوله افادة المعاني) أي للغير وقوله واستفادتها أي من الغير وأما استفادة

التصور على التصديق طبعاً والحكم إذا لم يكن تصوراً لم يكن له دخل في ذلك قال (وأما المقالات فثلاث المقالة الأولى في المفردات وفيها أربعة فصول * الفصل الأول في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالاته على الحيوان وعلى الناطق فقط وتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالاته على قابل العلم وصنعة الكتابة)

(أقول) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناها وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

والأول يجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحدهذين الأمرين أي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الأمور على معني الأمرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعي لان الدليل لا يثبت إلا أمرين والمدعي مركب من أمور ثلاثة وأيضاً يلزم أن يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق (قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول إنما اعتبر هذه الحجة لان المنطقي إذا كان نحويّاً أيضاً فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث أنه نحوي (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي إذا أراد أن يعلم غيره بمجهولاً تصورياً أو تصديقياً

على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي والاستدراك في العبارة (قوله ولو حمل إلى آخره) إشارة إلى أن لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لا من صحته إلا أن الشارح جعله لازماً لصحته مبالغاً (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصوراً كما صرح به الشارح (قال لا شغل الخ) أراد به دفع توهم أن مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يرادها في المقالة الأولى وافادة انها مقصودة بالعرض وإيرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني (قوله وإنما اعتبر الحجة) يريد أن المتني هو الشغل بالذات بقريضة قوله صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وإنما اعتبر الحجة في نفي الشغل بالذات عن المنطقي لان المنطقي إذا كان نحويّاً مثلاً له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل أن قيد الحجة احتراز عن كونه مفيداً ومستفيداً كما يدل عليه عبارة الشارح لاجن كونه نحويّاً (قوله أيضاً) إشارة إلى أن الحجة بيان للإطلاق أي من غير أن يعتبر شيء سوي كونه منطقياً لانه إذا اعتبر معه كونه نحوياً مثلاً الخ وليس للتقيد لما تقرر أنه إذا أعيد البحث في الحجة كان بياناً للإطلاق (قال لما توقف افادة المعاني إلى آخره) أي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق أو غيره (على الالفاظ) أي على نفسها على ما جرت به السنة الإلهية (صار النظر فيها) أي البحث عن أحوالها (قوله فالمنطقي الخ) أورد الفاء إشارة إلى أن المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليم إشارة إلى أن المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والي المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التي هي لازم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصاً واحداً (قوله بمجهولاً تصورياً أو تصديقياً) سواء كان من المنطق أو لا

المعاني لا من الغير بل من نفسه فلا يتوقف على الفاظ وان كان عسراً جداً وذلك لان النفس تعودت ملاحظة المعاني من

الالفاظ بحيث اذا ارادت ان (١٧٤) تتعل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتتعل منها تلك المعاني ولو ارادت ان تتعل

صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والافغير لفظية

بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليتمكن ذلك وأما اذا اراد أن يحصل هو نفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الالفاظ هناك أمرا ضروريا إذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من أراد استفاضة المنطق من غيره أو افادته اياه احتياج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في السلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متشابهة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) أقول يريد بالعلم الادراك أعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره

(قوله اما اذا اراد الخ) يعني انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها الى آخره لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعاني) المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الى آخره) كأنها تناجي نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) أي خالصة عن قول الالفاظ الخيالية والحقيقة (قوله بل نقول الخ) مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطق العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له أو عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم (قوله وكذا الحال الخ) فان من اراد استفادة أي علم كان أو افادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك الخ) أي لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالنصير بالرسم والتصديق بالفاية وبالموضوعية (قوله ثم ان المنطقي) دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقفت افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبة من كل لفة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة للشروع لخصوص هذه المباحث التي أوردوها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للنسبة (قوله وربما يورد الى آخره) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب أو بلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) أي في الموضوعين والقربنة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقربنة شيوع اطلاق الدليل على الحجة (قال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به)

المعاني من غير الفاظ تخيلها لصب عليها ذلك وان أمكن ذلك والدليل على هذا كله الوجدان (قوله من حيث انها دلائل المعاني) أي لامن حيث قيامها بالغير ولا من حيث قيامها بالذهن ولا من حيث كونها مخلوقة فان هذا شامل له العرض (قوله وهي كون الشيء الخ) شامل للمفردات وللأقسية (قوله بحالة يلزم الخ) أي بحالة تلك الحالة مينة بقولنا يلزم الخ أي بحيث يلزم الخ وقوله العلم بشيء شامل لليقيني والظني لان الشيء قد يكون يقينيا ويتج ظنا كروية مركوب زيد وخدمه على الباب فكونه في البيت هذا مظهره وكون الخدم على الباب يظني لادراكه بالحاسة فلزم من العلم بالاول العلم بالثاني غير ان الثاني ظني (قوله والدال الخ) اعلم ان الدال أما لفظي أو غير لفظي وكل منهما اما عقلي أو طبيعي أو وضعي فالاقسام ستة اما الدلالة اللفظية باقسامها الثلاث فقد ذكرها الشارح وأما

غير اللفظية فذكر الشارح من أقسامها الوضعية وأما الطبيعية والعقلية فلا فالاول كدلالة الصفرة على الوجع والثاني كدلالة العالم على وجود الصانع

(قوله كدلالة الخط) فانه دال على الالفاظ (قوله والنصب) جمع نصفة ما ينصب للدلالة على الطريق (قوله جعل اللفظ) كان اللفظ مشخصاً أو غير مشخص وقوله على المعنى كان ذلك المعنى مشخصاً أو متعدداً لوحظت بأمر كلي أو كان ذلك المعنى كلياً كان حقيقة أو مجازاً فدخل في اللفظ المشخص أربعة ثلاثة موجودة وواحد مستحيل الا اول ان يكون الموضوع له مشخصاً كالموضوع كوضع زيد لذاته * الثاني ان يكون الموضوع له متعدداً لوحظت بأمر (١٧٥) عام واللفظ الموضوع مشخص

كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولاً وهي لا يخلو

(قوله كدلالة الخط والعقد) أقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون الدلالة غير اللفظية عقلية كدلالة اثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى)

في الجميع كأسماء الاشارة والموصولات الثالث ان يكون الموضوع له كلياً لوحظت بأمر كلي والموضوع خاص كوضع الانسان للحيوان الناطق الرابع ان يكون الموضوع له كلياً لوحظت بأمر خاص وهذا مستحيل وغير المشخص كان يقول الواضع وضعت ما كان على زنة الفاعل لذات صدر منها حدث فهذا الوضع نوعي (قوله جعل اللفظ بازاء المعنى) وسواء دل بنفسه أو بواسطة قرينة فدخل المجاز فهو موضوع بالوضع النوعي ثم ان المجاز عند علماء المعاني أوسع منه عند علماء المنطق فأنهم يستعملون اسم المزوم في اللازم بالمعنى الأخص فقولك رغبنا الفيت مجاز عند علماء المعاني واستعماله في النبات بطريق المطابقة لا الالتزام ولا التضمن وأما عند

أي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا أطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعني بعدم العلم بوجه الدلالة أعني الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بعدم العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي والازوم عبارة عن امتناع الاتفكك بين الشئين بان لا يتخال بينهما أمر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك أو في وقتين مستقبلاً له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بان يعلم ما بان يكون أحدهما متعلقاً بقصد أو الثاني تبعاً والا فاحضار أمرين بالبال محال كما في المتضامين والمدلول المطابقي والتضميني والالتزامي أو يكون العلم بأحدهما مستقبلاً للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون لللفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير لفظية عقلية) نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبيعية تحقق للالفاظ فقط والعقلية تم اللفظ وغيره والاكتفاء ههنا على العقلية أيضاً مشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي أي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الحجل والصفرة على الوجع وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره أراد ان تحققها للفظ قطعي فان تلفظ أخ لا يصدر عن الوجود وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون آثاراً لنفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير أقوى من الايجاب وأيضاً بين الفرق بينهما بان المدلول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر كذا في حواشيه (قال بجعل الجاعل) لم يتعرض للمجموع اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله (وهي) أي ما يجعل الجاعل (الوضعية)

علماء المنطق فلا يقال له دال فضلاً عن كونه مجازاً وكذا العمي فانه يدل على البصر التزاماً فاذا استعمل العمي في البصر كان مجازاً ودلالته عليه من قبيل المطابقة وهذا مجاز باتفاق الفريقين لان هذا لازم بين المعنى الاخص والحاصل ان المنطقة يشترطون في اللازم ان يكون بينا بخلاف أهل البيان فانه أعم من ان يكون بينا أولاً قريباً أو بعيداً فكلمة كان مجازاً عند المنطقة مجاز عند أهل المعاني ولا عكس وظهر لك من هذا ان العمي مثلاً اذا استعمل في معناه الاصل كان دلالاته على البصر بالالتزام واذا استعمل في البصر على طريق المجاز كانت دلالاته على البصر مطابقة لما علمت من ان تعريف الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى

ولو بواسطة قرينة والمجاز (١٧٦) كذلك (قوله اما ان يكون بحسب الطبع) أي اما ان يكون المذكور بحسب

اما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على الوجدان فان طبع الالفاظ يقتضي التالظ به عند عروهن الوجدان له أولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسومع من وراء الجدار على وجود الالفاظ والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

أقول هذا تعريف وضع اللفظ وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بأزاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني (قوله كدلالة أخ) أقول هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة للحزن وأما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدلالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحأ اذا سعل (قوله فان طبع الالفاظ يقتضي التالظ به عند عروض ذلك المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى أعني الوجدان فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضاً (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود الالفاظ عقلا فان المسومع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة

يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية (قال جعل اللفظ الخ) سواء لو حظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصياً أو لو حظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعياً كما في المشتقات أو لو حظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات وأما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بأزاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة أو بواسطة القرينة كما في المجاز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ الخ) لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد التقص بوضع الخط أو العقد بدليل انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت أي حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التخصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور أعني تخصيص شيء بشيء معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لا ينتقض بوضع المشترك أو المرادف (قوله واما تعريف الوضع الى آخره) تصریح لما علم من قوله اما بجعل الجاعل وهي الوضعية (قوله اذا فهم الخ) أورد اذا ميلا الى ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطقي متى (قوله هو بفتح الهمزة الخ) في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التجسر (قوله على وجع الصدر) الظاهر على أذي الصدر كما في حواشي المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله أح الرجل) على وزن مد (قال فان طبع الالفاظ) في القلموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الأثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور أولا وعلى الحقيقة فاذا أريد طبع الالفاظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية أو نفسه يقتضي التالظ به عند عروض المعنى واذا أريد به طبع اللفظ أي طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني وان أريد به طبع السامع فانه يتأدي اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الإدراك أي النفس الناطقة أو العقل وقد ذكر الوجوه الثلاثة في حواشي المطالع واقتصر هنا على الاول لانه أظهر (قوله وبهذا الاقتضاء الخ) يعني الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله كما ان صدور اللفظ الى آخره) فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية

والمناسب ان يقول اما ان تكون أي الدلالة وقوله بحسب الطبع أي طبع الالفاظ لا اللفظ ولا طبع السامع بدليل قول الشارح فان طبع الالفاظ (قوله كدلالة أخ) أي بفتح الهمزة وتشديد الخاء لانه هو الدال على مطلق الوجدان وأما أح بضم الهمزة أو بفتحها مع الخاء المهملة قائما يدل على وجع الصدر من السعال (قوله فان طبع الالفاظ الخ) انما كان طبع الالفاظ يقتضي التالظ بأح لان لفظة أح تذهب الوجدان (قوله عند عروض ذلك المعنى له) أراد بالمعنى ما يفهم من هذا اللفظ كالوجع (قوله كدلالة اللفظ المسومع الخ) لان اللفظ أثر وهو يدل على المؤثر بالعلة العقلية كان اللفظ موضوعا أو غير موضوع مستعملا أو غير مستعمل فان قلت هو أثر مطلقا كان مسومعا من وراء جدار أم لا فإجابة التقييد وجوابه انه حالة المشاهدة وجوده معلوم من المشاهدة وان كان لفظ دلالة أيضاً لكنها

اللفظ عليه عقلا * وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهه فيه * واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية بالاستقراء لا بالحصص العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكيما اذا استقرينا لم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أي كلما أطلق فان الدلالة المتبصرة في هذا

دلالة الأثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى والآن تنافي بين اجتماع الداليتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح معنى أيضا (قال وهي العقلية) ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند أهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق لزوم بينهما بحيث يتمتع الانفعال في مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها (قوله لا بدلالة اللفظ) أي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين فتح قوله ل يظهر من الظهور بمعنى آشكار شذن على ما في التاج فانه اذا علم وجود الالفاظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله وأما المسموع الخ أو أصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل حينئذ قوله ل يظهر من الظهور بمعنى يبدأ شذن على ما في الصراح والحصر حينئذ بيان للواقع (قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه أثرا له ولولا هذه الحثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فما قيل العلم بوجوده آتيا حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سببا له فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشيء (قوله وانحصار الخ) الحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن أمر خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل أو التنبيه وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا والحصر الجملي استقرائي في الحقيقة الا ان جعل الجاعل مدخلا فيه (قوله الدائر بين النفي والاثبات) بحيث لا يحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل أمرا آخر وراء القسم (قوله لا يلزم ان تكون الخ) وذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع أو الطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون أحدهما علة للآخر أو معلولا له أو يكونا معلولى علة واحدة لجواز ان تكون أمرا آخر (قوله أي كلما) فسر متى بكلمة لانه نص في العموم بخلاف متى فانه ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلبي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضوعين الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من خطور اللفظ تبعاً الى المعنى المطابق ولا من المعنى المطابق الحاصل تبعاً الى المعنى الالتزامي لان اخطار الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين في أن واحد

(قوله بحيث متى أطلق)
فهم الخ (كان ذلك المعنى
مطابقة أو تضاماً أو التزاماً
ومن هنا تفهم ان المراد
باللزوم في اصطلاحهم
اللزوم البين بالمعنى الاخص
بقي ان هذا الكلام يفيد
الجزئية مع ان قواعدهم
كلية فاذا كان اللفظ يدل
على المعنى في بعض الاوقات
بواسطة قرينة فلا يكون
ذلك دالا فضلا عن
المطابقة وغيرها وأجيب
بانا لا نسلم ان متى تقتضى
الجزئية بل هي تدل على
الكلية ظاهرا بخلاف كل
فانها تدل عليه نصاً بقوله
كون اللفظ بحيث الخ
بمنزلة قولك كلما أطلق
تفسر متى الظاهرة في
العموم بكلمة فيخرج من
ذلك رعيها القيث فانه
لا يكون دالا عندهم لعدم
الفهم منه في جميع الاوقات
بل عند نصب القرينة

(قوله للعلم بوضعه) خرج (١٧٨) بذلك العقلية والطبيعية لانه لاوضع فيهما ولم يقل للعلم بالوضع بازائه لثلا يخرج ماعدا

المطابقة بقي ان هذا يفيد ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع مع ان الواضع يدرك المعنى ويضمه قبل الوضع فصار الوضع متوقفا على فهم المعنى كما ان فهم المعنى متوقف على الوضع وهذا دور والجواب ان فهم المعنى المتوقف على الوضع الفهم من اللفظ بخلاف الوضع فانه متوقف على ملاحظة المعنى لا بكونها من اللفظ (قوله وهي أما مطابقة الخ) هذا

الفن ما كانت كلية وأما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أي لمعناه لثلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة

ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن يكون الالتفات الى أحدهما بالاخطار والى الاخر بالتبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم الالتفات الملتفت اليه فوهم اذ لايشك أحد في انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول (قوله بواسطة قرينة) أي ظنية الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فما قيل ان اراد انهم لا يحكمون بدلالته بدون القرينة فسلم لكن أهل العربية والاصول يوافقونهم في ذلك وان اراد انهم لا يحكمون بدلالته مع القرينة فمنوع لكون الدلالة حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا أطلق المشترك يلتفت السامع العالم بوضعه الى معانيه على وفق العلم بوضعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل معين وقيل الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام (قوله اي بوضع ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لما دخل فيه او لما هو ملزومه (قوله لثلا يختص بالدلالة المطابقة) لان فهم المعنى للعلم بوضعه اللفظ له ليس الا في المطابقة

لان الانسان جسم نام متفكر بالقوة ولا يلزم من ذلك تذكر صنعة الكتابة نعم قابل العلم لازم بين المعنى الاخص لا يتنقض لانك متى لاحظت الانسان بهذا المعنى حكم العقل بقبول العلم (قوله وانما قيد) اي المصنف

(قوله لا انتقض حد بعض الخ) أي فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام (١٧٩) وحد التضمن بالمطابقة والالتزام

وحد الالتزام بالتضمن
والمطابقة فالاقسام ستة
ولم يذكر الشارح ما يتعلق
بالسته لعلم ما لم يذكره مما
ذكره وإنما قال لا انتقض
حد الدلالات الخ ولم يقل
لا انتقض كل واحدة بما
عدها لانه لم يذكر
انتقاض التضمن بالالتزام
والعكس (قوله عن طرف
واحد) أي وهو بعض
الطرفين فصار دلالة
الامكان الخاص على
الامكان العام تضمن (قوله
ببعضها) أي ببعض
الدلالات أي ببعض
مصدق الدلالات ولك
ان تقول ببعض الحدود
أي ببعض ماصدقها لأن
المتقوض الحد والمتقوض
به فرد من افراد الماصدق
(قوله لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا الخ) أي
جواز وقوعاً (قوله وهو
سلب الضرورة عن طرف
واحد ظاهره ان هذا
جزء من سلب الضرورة
عن الطرفين وهو غير
ظاهر لان السلب الأول
مقيد بالطرفين والثاني
باحدهما فهما متبايران
واجيب بان قوله سلب
الضرورة عن الطرفين

لا انتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن أحد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للمجرم
المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على
(قوله لان دلالة اللفظ الخ) لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أولا وحيث أن
ان يكون على جزئه وهي التضمن أولا وهي الالتزام فالعقل مجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قبل
ان حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد
الحيثية فوهم لان قيد الحيثية انما اعتبر لثلا يلزم تداخل الاقسام لا لاجراء فرد من الدلالة اللفظية
الوضعية من الاقسام الثلاثة وكذا ما قيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة بالزوم الذهني فلم يكن الحصر
عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية
وليس بمعتبر في مفهومها واعتراض على الحصر بوجوه الاول ان لفظها اذا كان راجعا الى الابوة
والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى أحد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لا متناع
تعقل أحدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم أحدهما للآخر وهذه
الدلالة ليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا الالتزامية لعدم الخروج
أقول لانسلم تحقق الدلالة بواسطة الزوم بينهما لان تعقل أحد المتضامين انما يستلزم تعقل الآخر
اذا كان مخطرا بالبال والالزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالتضامين عند تعقل أحدهما وهنالك
كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعها الذي هو مدلول مطابق لم يكن فهم أحدهما مستلزما لفهم
الآخر فلا تحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في
المدلول الالتزامي ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية المعينة والجزئية الثاني ان لفظ ضرب
مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم
في ضمن الكل ولا الالتزامية والالزم تحقق الالتزام بدون المطابقة أقول لانسلم دلالة ضرب
بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال بدون الفاعل أصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل
على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوع له نوحا الثالث انه
اذا أطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني أيضاً مع انه
ليس هذه الدلالة له شيئا من الاقسام الثلاثة أقول لانسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم
لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه
عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قال اما
تسمية الاولى الى آخره) في التاج المطابقة با كسي موافقت كردن التضمن درميان خویش آوردن
الالتزام در بر كرتن فلاشتمال الدلالات الثلث على المعاني الغوية للالفاظ الثلاثة سميت بتلك الالفاظ ولما
كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقة وتضمنية
والتزامية (قال لا انتقض حد بعض الدلالات الى آخره) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد
منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن

في قوة قولنا الامكان الخاص سلبان والامكان العام في قوة سلب والثاني جزء من الاول

والضوء ويتصور من ذلك صور أربع الأولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فقول لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام* أما الانتقاض بدلالة التضمن فلا إذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضامنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له أيضاً لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن فلا يكون مانعاً فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست

جزءه أو على خارجه (قوله وعلى الامكان العام تضامنا) أقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالة على الامكان العام أيضاً دلالة مطابقة وذلك لانه اذا اجتمع في الامكان العام شيان أحدهما كونه جزءاً للمعنى الموضوع

بالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) لاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس أحد المقيدين جزءاً من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقت العصر ما لم تتغير الشمس والاصل في الاطلاق الحقيقة (قال ويتصور) على صيغة المعلوم أو المجهول من التصور بمعنى صورت بسنن وجزيري راسورت كردن باخويشتن (قوله يريدان الخ) لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة لادخل له في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضامنا يشعر بانه لا مطابقة حينئذ حيث لم يذكره في محل البيان وجهه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لسكون دلالة على الامكان العام تضامنا والهما أشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالة على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزءاً مقصوداً بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لا يدخل لها في الانتقاض لان انتقاضه حين الدلالة على الامكان العام تضامنا اذ لا منافاة بينهما واليه أشار بقوله وذلك لا ينافي (قوله على الامكان الخاص) أي دالاً عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى (قوله وذلك لا ينافي الى آخره) على ما توهمه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه الانتقاض كان دلالة على الامكان العام تضامنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية ورده الشارح في شرح المطالع بما ذكره قدس سره (قوله على الامكان العام أيضاً) أي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعاً له في ذكر لفظه أيضاً هنا إشارة الى ان الداليتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين بالذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله أيضاً متأخراً عن قوله مطابقة وهم

(قوله ويتصور من ذلك بضم الياء وفتحها) أي يمكن فهو لازم على كل (قوله ونفي به) الجرم ظاهره ان مدلول لفظ الشمس الجرم المشاهد مع ان مدلوله الامر الكلي أعني الكوكب النجومي الذي ينسخ ظهوره وجود الليل والجرم المشاهد جزئياً له فالكلي من قبيل الاحوال أو الاعتبار وهو غير حرم ففي عبارة تسامح (قوله اذا تحقق) بالبناء للفاعل أو للفعول (قوله لانتقض بدلالة التضمن) أي يفرد منها (قوله فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة الخ) فانتقض المطابقة بفرد من افراد التضمن والجواب ان المنقوض به جزء موضوع لانه هو الموضوع له وقد قلنا بتوسط الوضع له

(قوله لتحققها) أي تلك التضمنية وان فرضنا انتفاء الوضع بازائه أي بازاء الامكان العام (١٨١) (قوله ويراد به الامكان

العام) الارادة غير شرط لان المدار على فهم السامع بقي ان الاقسام ستة كما تقدم وترك الشارح قسمين منها وبينهما ان الشمس على تقديره وضع الشمس للاشئين معاً وللضوء وحده وللجرم وحده فباعتبار الاول صار دلالة على الضوء تضمننا وعلى الجرم كذلك وباعتبار وضعه للجرم وحده كانت دلالة على الضوء التزاما مع انه يصدق عليه تعريف التضمن وأجيب باننا قد قلنا بواسطة انه جزء الموضوع له فخرج هذا لان الدلالة عليه باعتبار اللزوم وباعتبار استعماله في الجرم دلالة على الضوء التزام مع انه يصدق عليه تعريف التضمن باعتبار الوضع لها فينتقض تعريف دلالة الالتزام بفرد من افراد دلالة التضمن والجواب ما تقدم وهو ان الدلالة حينئذ باعتبار انه جرم لا باعتبار انه جزء على الخارج عن المعنى أي على المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له سواء كان ذلك المعنى

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام * وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالة عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد بدلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لاننا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالته بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معني وضع اللفظ بازائه أيضاً فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنها لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

له أعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين واذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله لتحققها) أقول أي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها نابعة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخري عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول لما كان الضوء مشتملا على جبهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له أعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلتين احدهما مطابقة والاخري التزام ويصدق على هذا الدلالة الالتزامية أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالة عليه مطابقة) أقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك أيضاً تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا

(قوله دلالتين الخ) حاصلتين من ملاحظة الوضمين ولا شك ان استحضار الوضمين لا يكون في آن واحد فكذا الدلتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين في آن واحد وهم (قوله واذا اعتبرنا الخ) كلمة اذا مجرد الظرفية لا للشرطية أي يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يردان الاعتبار لادخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار (قوله أي تلك الدلالة التضمنية) اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية (قوله ولا مدخل الخ) اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قوله ولما كان الخ) فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالاتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلتين لاشتماله على جهتي الدلتين (قوله وان كان أيضاً هناك دلالة تضمنية) فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في

الخارج وجوديا أو عديماً أو اعتباريا قديماً أو جاداً

لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة وصدق عليه انها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال (ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج)

(أقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ لايدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو الزوم الذهني أي كون الامر الخارجي لازماً للمسمى اللفظ

(قوله على كل امر خارج عنه) أي خارج عن المعنى الموضوع له سواء كان وجودياً أو عدمياً ولاخفاً الواو للحال (قوله على كل امر خارج) فيه التعميم المتقدم (قوله ولا خفاً

في ان اللفظ الخ) والا للزم ان الانسان عند سماع اللفظ يدرك أموراً لانهاية لها وهو باطل فلا بد من شرط وكذلك لا يجوز

ان يوضع اللفظ لمعنى واحد مركب من أمور لانهاية لها ولا يجوز ان يوضع اللفظ لوضع متعددة لانهاية لها لمعان متعددة لانهاية لها لعين ما تقدم (قوله الذهني) صفة للزوم اشارة الى ان الزوم يقسم قسمين (قوله أي كون الامر الخ) وليس المراد ما تصوره الذهن كان بواسطة أولا

قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالة عليه مطابقة) أقول وهناك ايضاً دلالة التزامية لما عرفت فتأمل (قوله ولا خفاء في ان اللفظ لايدل على كل امر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له والا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) أقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة

الانتقاض (قوله كما عرفت) من اشتماله على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتمال الضوء على جهتين (قوله فتأمل) لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله في شرح المطالع بقوله لا يقال اللفظ اذا دل باقوى الداليتين أعني المطابقة لايدل باضعفها أعني التضامن والالتزام لاننا لنسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) أي وان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعات متساوية في كونها موضوعات لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلاً وأجمالاً ولخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالاً ولا تفصيلاً (قال فلا بد الى آخره) متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) أي فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط أي من امر يتعلق به وجودها على ما هو للمعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده (قال الامر الخارجي) من نسبة الفرد الى الكلي والظاهر الامر الخارجي كما في بعض النسخ) قال يلزم من تصور المسمى تصوره) أي من ادراكه ادراكه سواء كان تصورين أو تصديقين أو أحدهما تصوراً والآخر تصديقاً (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط) كان الظاهر ان يقول فانه لو لم يتحقق الزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط هو الزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا في المتن وان كان تقديرها وان لا يشترط لكن المراد وان لا يتحقق هذا الشرط لا وان لا يجعل ذلك شرطاً لان عدم جعله شرطاً لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فللمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية الى آخر

بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه

فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فإنه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة من كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا * وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا

(قوله بحيث يلزم) في قوة السكينة أي يلزم من ادراك المسمى ادراكه كان ذلك الادراك تصديقا أو

تصورا بحيث يلزم من التصديق بهذا التصديق بهذا أو من تصور هذا تصور هذا أو من التصديق بهذا تصور هذا أو بالعكس (قوله فلم يكن دالا عليه) والا لفهم والغرض ان الفهم متف (قوله وذلك) أي وبيان امتناع الفهم والدلالة اذا لم يلزم من تصور المسمى تصوره

انها مشروطة به في الواقع لانه يجعل شرطا لها (قوله فيكفي فيها) اي اذا أطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا أطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناها المطابق والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضما نوعيا وباعتبار المادة وضما شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها (قوله من سماع اللفظ) أي لاجل سماعه أو من اللفظ المسموع (قوله وهذا هو الدلالة المطابقة) أي الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل أو المفعول أعني السامع أو المعنى أو بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه أو ينتقل منه اليه فكأنهم نهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال اتمهي كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ ثمرتها بناء على المسامحة المشهورة والاقاويل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع أصلا (قوله وكذا اذا علم الخ) لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابق عن اللفظ المشترك خفاء منشأ عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة ارادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة (قوله لمعنى مركب) أي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لاما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للأفراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على أجزائه دلالة تضمنية (قوله ولا يمكن الى آخره) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكفي فيها العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة وفي الامكان باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادتها سواء كان الواضع هو الله تعالى

(قوله أو لاجل أنه يلزم من (١٨٤) فهم الخ) أراد بالزوم عدم الانفكاك كان خارجاً أو جزءاً فيشمل دلالة التضمن

موضوع بآزانه أو لاجل أنه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني أيضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالاً عليه ولا يشترط فيها الزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان لزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان الزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها واللازم باطل فاللزوم مثله أما الملازمة فلا متاع بتحقيق الشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلان العدم كالمعنى يدل على الملصقة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج

لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد بآزاه كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالاً بالمطابقة على ما لا يتناهي (قوله أو لاجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه)

أو غيره فلا يرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصيته الخ) أي لمعنى مركب من أجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها فلما وضع لمعنى مركب من أجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها بل احتمالاً فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما (قوله ان يوضع لفظ واحد الخ) قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضماً شخصياً أو نوعياً أفراداً أو تركيباً يمكن تأدية اي معنى يراد بها اما حقيقة أو مجازاً وقيد بالأوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم اللفظ المنكر الموصوف بمعنى كل فرد افاد الكلام كونه موضوعاً لكل معنى بوضع لا بأوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول بوضع واضح من اوضاع غير متناهية (قال ولا يشترط فيها الزوم الخ) عطف على قوله وهو الزوم الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا ويشترط فيها الزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وعلى العكس جائز ولا الى تكلف أنه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية (قال يلزم من تحقق المسمى في الخارج) ظرف للتحقق في الموضعين والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلى لاما هو في خارج الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوية للعلم أعم من ان يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهويولى للصورة والجوهر للمرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية مجالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالأبوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الى آخره) أي من وجوده الظلي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصيلى لشيء للوجود الظلي لا آخره وعكسه فمتنع لان ظرف هذا الزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم آخر من الزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الانصاف الذهني كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار محققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين أنفسهما وان كان ظرف الزوم بينهما الذهن

فان قلت هذا يقتضي تقديم فهم الكل على الجزء وهو كذلك لان فهم الجزء باعتبار كونه من اللفظ بعد فهم الكل واما باعتبار ذاته فتقدم وكذا يقال في اللازم فان البصر لازم للمعنى وفهمه في ذاته سابق لانه يتصور ثم يضاف له العدم واما من اللفظ فلا (قوله لم يكن الامر الثاني أيضاً) متحققاً الامر الثاني هو الفهم والامر الثاني مغاير للاول لان الاول منظور فيه للعقل بدون اللفظ الثاني منظور فيه للفهم من اللفظ (قوله فلم يكن اللفظ دالاً) لانتهاء الفهم (قوله لانه لو كان الزوم الخارجي الخ) اشارة لقياس استثنائي (قوله عما من شأنه الخ) خرج به الخاطئ وسواء كان باعتبار شخصه كزيد الاعمي أو باعتبار نوعه كما في الاكهم أو باعتبار جنسه كالمقرب فانها عمياء ولكن شأن جنسه ان يكون بصيراً كذا قيل ولا حاجة لهذا لان التعبير بالشأنية يصدق على الاكهم والمقرب ولو نظر

بالبين لان البيان كما يكون بالاستزمام يكون بالتوقف كالتضمن فانه متوقف على المطابقة (قوله اي ليس متى الخ) تفسير لعدم الاستزمام وخصاله ان قوله ليس الخ رفع للايجاب الكلي المقاد بتي وهو كما تحققت المطابقة تحقق التضمن فادخل على تلك القضية أداة السلب اشارة (١٨٦) الى ان المرفوع الايجاب الكلي وهذا لا ينافي وجود اليجاد الجزئي لانه لو كان

لاستزمام التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالاته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لاجزائه واما استزمام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى

(قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) اقول وبهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستزمام التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن (قوله فغير متيقن) اقول

عك خرافات الاوهام (قال اراد بيان الخ) فهو من تمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستزمام لادخله في الاقادة والاستفادة (قال بالاستزمام) متعلق بالنسب لالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف (قال اي ليس متى تحققت الخ) يعني ان المراد بعدم الاستزمام رفع الايجاب الكلي فان متى من سور الايجاب الكلي وذلك لان الاستزمام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاضاع ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم في جميع الاوقات لادوام الاتصال على ماوهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لتنى اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار تني الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه (قال لجواز ان يكون الى آخره) الجوازهنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التي بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته في المقصود ولتردد في تحقق الوضع للبيئات بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع أحدها لفظا لذلك تحققت المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستزمام شيئا كذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستزمام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في منافقتها للاستزمام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني امكان عقلي أي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي الاستزمام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع (قوله وبهذا الدليل ايضا الى آخره) اعتذار من عدم التعرض لبيان عدم استزمام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والتكررة الموصوفة تم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني أولا فبقيا اذا كان له لازم ذهني يحقق الالتزام بدون التضمن وأورد قدس سره كلمة اذا وكان الدالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والالكانت هي معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا أخذوه في تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا في الوحدة وما قبل ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستزمام فقيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فممنوع وان اراد العقلي فسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستزمام بل عدم العلم به (قال فغير متيقن) لم يقل غير

التنفي الايجاب الجزئي لاقضي ان المطابقة لاتجامع التضمن وهو باطل فصح حينئذ الايجاب الجزئي وهو بعض ما يتحقق فيه المطابقة تحقق فيه التضمن والحاصل ان متى تفيد الايجاب الكلي وليس تفيد التني فأتى بتي اشارة الى ان التني منصب على الايجاب الكلي (قوله لجواز ان) واتي بهذا اشارة الى ان كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط موجود ذلك المعنى في الخارج غير محقق بل هذا امر جائز فقط والحاصل ان لفظ قطة هل هو موضوع للامر الكلي الذي هو نهاية الخط أو هو موضوع للجزئيات المستحضرة بالامر الكلي وهل الواضع هو الله أو غيره خلاف فقيل ان الواضع هو الله وحينئذ فلقطة قطة انما هو موضوع للامر الكلي لا غير وقيل انه موضوع للامر الكلي والواضع غيره وقيل ان

الموضوع له الجزئيات والواضع غيره فلا ينافي ان يوجد موجود في الخارج وهو غير مركب ودل عليه باللفظ الا تصورده على القول الاخير واما على القولين قبله فليس لنا حينئذ معنى جزئي موجود خارجا وضع له اللفظ فأتى بالجواز اشارة الى ان هذا امر غير محقق بل محل نزاع (قوله فغير متيقن) انما لم يقل غير معلوم لان العلم هنا يطلق على التصور فيقتضي انه لا يتصور

اصلا مع انه يتصور قطعاً غاية الامر أنه لا يجزم به (قوله كذلك) اذ كل ماهية يلزم (١٨٧) من تصور هانصور لازمها

تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية كان دلالاته عليها مطابقة ولا التزام لانتهاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللزوم في التصور بالالتزام وجوابه انا لانسلم ان

قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني والالتزام من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد تصور أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز أن يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازماً ذهنيًا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضامين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دوراً محالاً ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانما يجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعدها فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما دعاه من عدم الاستلزام (قوله وزعم الامام) اقول مبناه

معلوم لان العلم شائع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الالتزام ولان المقصود في العلم اليقيني اثباتاً ونقياً سواء كان مشكوكاً أو مظنوناً وان أدى الدليل الى الشك (قوله دفعة) أي في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى اللزوم فترتب الانتقالات فلا تكون في زمان واحد (قوله وهو محال) لان ملاحظة الأمور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة فما قيل يمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى دفعة لانه لا يضيّق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء (قوله ورد ذلك) منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز التلازم بين معينين وما قيل ان مجموع المعنيين أيضاً معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس أن لا يسكن النفس من الانتقال من أحد التلازمين الى الآخر بل ينتقل من أحدهما الى الآخر دائماً والوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازماً ذهنيًا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع وان اللزوم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة الخ لا الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من الطرفين (قوله دوراً محالاً) اي دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور ممية وهو لا يقتضي الا حصولها معا في الخارج او الذهن وأجاب قدس سره في حواشي المطالع عن أصل الاستدلال بان المستلزم تصور اللزوم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللزوم وأورد عليه أن هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى أطلق تعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة (قوله فان صح الى آخره) يعني ان هذا استدلال بالوجدان

(قوله انا لانسلم ان تصور كل ماهية يستلزم الخ) أي لان المتبر عند أهل هذا الفن اللزوم البين بالمعنى الاخص وما ذكر ليس كذلك فقوله لانسلم انه يستلزم اي استلزاما بينا خاصا والا فهو لازم الا انه ليس بهذا المعنى والحاصل انه ظهر مما ذكره من الدليل المفيد ان المطابقة لا تستلزم التضمن وانها لا تستلزم الالتزام عدم تبيين الالتزام للتضمن وهنل ذلك موجود في الواقع أم لاشي آخر ولا يقال انه غير موجود في الواقع لانه لو كان لكل ماهية لازم للزم التسلسل لان الماهية اذا تصورت بتصور لازمها ويلزم من تصور لازمها تصور لازم لازمها وهكذا فيلزم ادراك أمور لانهاية لها في آن واحد وهو باطل فلا بد ان ينتهي الأمر الى ماهية لا لازم لها بالمعنى المتقدم فقد وجدت المطابقة بدون الالتزام لانا نقول من الجائز ان يكون هناك معنيان كل منهما مستلزم لصاحبه بالمعنى الاخص فقد وجد كل ماهية لها لازم

بين بالمعنى الاخص ولا تسلسل فان قلت اذا كان هذا لازماً لهذا وهذا لازم لهذا لزم الدور وهو محال والجواب ان الدور انما

تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فكثيراً ما تصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها ومن هذا تين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بآزانه دال على أجزاءه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر وأما ما أي

يوجد عند التوقف بحيث ان هذا يؤثر في هذا وهذا يؤثر في هذا وهذا غير موجود بل الموجود الاستلزام فتحصل ان كون المطابقة لاستلزام الالتزام غير محقق (قوله وفي عبارة المصنف تسامح) أي بمحذف مضاف بقول المصنف ومن هنا تين عدم استلزام التضمن الالتزام أي تين عدم تين الاستلزام (قوله بل عدم تين الاستلزام) والفرق بينهما ظاهر لان الثاني صادق بالوجود في نفس الامر بخلاف الاول فانه غير مجامع للوجود في نفس الامر

على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فان تصور كثيراً من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين المعني الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم والترزوم المعترف في الالتزام هو اللازم البين بالمعني الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلوية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معني مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد تصور معني مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

فالتصنيف يعترف به اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لان لم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فترده قدس سره ههنا في تماميته والجزم بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبني على الحالين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا أخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فهنما مطابقة وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم انتاهي وبانه لا يشذ عنها شيء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على ما يقابل الايجاب أعني ادراك لاقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت أعني الانتفاء واللا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعني يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في الموضوعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته (قوله وليس بصحيح الخ) أورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح الخ) نقض بعد المنع (قوله نعم الخ) بيان انشأ غلط الزاعم (قوله وهو باطل) والا لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متاهية ولان الوجدان يكذبه (قوله لازم بين بالمعني الاعم الخ) المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان أولا (قوله قد يتوهم الخ) منشأ هذه الشبهة أيضاً اشتباه اللازم البين بالمعني الاعم باللازم البين بالمعني الاخص وحاصل الجواب منع كونه ينسا بالمعني الاخص وهو المعترف في الالتزام وكلمة بل للاضراب أو الترقى بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم أيضاً ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءاً والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءاً لا بوصف كونه جزءاً فالحيثية تعليلية لا تقييدية

(قوله لانها لا يوجدان الا معها) لما كانت هذه العلة خفية أقام عليها دليلاً بقوله لانها تابعان وحاصله انها تابعان لها والتابع لا يوجد بدون المتبوع ينتج انها لا يوجدان الا معها واذا كانا لا يوجدان الا مع المطابقة صح قولنا في الدعوى لهما مستلزمان للمطابقة ثم انه لاشك ان مفهوم الدعوى وهو يلزم من وجودها وجود المطابقة غير مفهوم العلة وهو انها لا يوجدان الا اذا وجدت المطابقة فصح الدليل حينئذ (قوله وفي هذا البيان) اي الدليل - (١٨٩) نظر (قوله لان التابع في

الصغرى) اي الذي وقع محجولاً في الصغرى (قوله منعها) اي الصغرى فيكون نقضاً تفصيلاً ثم ان الحثية تارة تكون حثية قيد وتارة تكون حثية اطلاق نحو الانسان من حيث هو حادث ومثال الاول بدن الانسان من حيث الصحة والمرض موضوع علم الطب وتارة تكون للتعديل نحو النار من حيث هي مسخنة حارة والحثية اذا كانت عين الحث كانت للتقيد فاذا قلنا التضمن تابع فمعناه ان التبعية تصدق على التضمن لا ان مفهوم التضمن هو عين مفهوم التابع كقولك زيد انسان فان المتكلم لم يقصد ان مفهوم هذا هو مفهوم هذا وانما قصد ان زيد من افراد الانسان والا كان كذا فغني مانحن فيه ان التابع يحمل على التضمن فلما دمن التضمن الذات

التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانها لا يوجدان الا معها لانها تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحثية احترازاً عن التابع الأعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحثية منعها وان لم يقيد بها الكلية والجزئية فليس شيء منها لازماً ذهنياً يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعي هنا أيضاً انما يحزم بمجواز أن يتقل بعض المعاني المركبة مع الفعلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قبل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزماً للالتزام (قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحثية منعها) (قوله أيضاً) أي كما يدعي في عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انما يحزم بمجواز الخ) فهو امكان وقوعي أو في نفس الامر لدخول الحزم عليه فيفيد عدم الاستلزام (قوله على قياس الخ) حال من فاعل يحزم أي قائلين على قياس ما قبل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله أيضاً في المدعي فلا تكرر (قال وفي عبارة المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتماداً على فهم المتعلم أي تين عدم تين استلزام في التاج التسامح آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيما يكون في العبارة مجوزاً والقريضة ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقاً مقدماً على فهم الكل وفهم بعض الواجبات أعني الملصقات متقدماً على ملزوماتها أعني الاعدام واما ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالات الثلاث أعني الوضع يقتضي المطابقة أولاً وبالذات والتضمن والالتزام ثانياً وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ما أورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبعية بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان ماله التبعية في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابق واستتبع هذه الحثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر في الداليتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناشئ عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان أراد الاستتباع في القصد فسلم لكن لا يفيد المطلوب كما عرفت وان أراد الاستتباع في التحقق فمنوع لا بد له من دليل (قال احترازاً عن التابع الأعم) من متبوعه الخاص في تحقق سواء كان معلولاً له أو معلولاً لعله أخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعله ما أو معلول لعلل معينة والحثية قيد الاحتراز عن دخوله في

ومن التابع المفهوم فلو قيدنا التابع المحمول في الصغرى بالحثية التفتنا الى الاتحاد في المفهوم لانه لو كان المنظور له الصدق لما احتيج للحثية لانه حاصل بدونها فلا ثمرة لها لو زيدت الا النظر للعينية لان الحثية قد قصد بها المفهوم ولو أريد الاتحاد لم يصح حينئذ فنع الصغرى حينئذ لا نسلم ان ذات التضمن ذات التابع (قوله منعها) اي فيكون القياس صحيحاً من حيث الصورة باطلا من حيث المادة

(قوله لم يتكرر الحد الوسط) اي فيكون القياس فاسد الصورة صحيح المادة فلا يصح الدليل فلا يكون من النقص التفصيلي أو الاجمالي أو المعارضة لان هذه انما تكون بعد صحة صورة الدليل (قوله ويمكن ان يجاب الخ) حاصله انما لا يجعله قيدا للصغرى ولا للكبرى والأصل التضمن تابع والتابع لا يوجد بدون المتبوع في حالة كونه تابعا ينتج التضمن لا يوجد بدون المطابقة في حالة كونه تابعا فتم الدليل بجمله قيدا للحكم أي المحكوم به في الكبرى لكن فيه شيء وذلك ان النتيجة خلاف المقصود لان المقصود أن التضمن لا يوجد (١٩٠) بدون المطابقة مطلقاً وهذا الاعتراض أشار له الشارح بقوله نعم اللازم الخ (قوله

لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير

أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعاً لان التضمن فرد من أفراد التابع لانفس مفهومه وان أردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه (قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها) أقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به أعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز أن يكون من تمة المحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجملت قولك من حيث هو تابع متعلقاً بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان

موضوع الكبرى اذا كانت قيدا له وعن دخوله في الحكم اذا كانت قيدا للمحكوم به (قوله فان أردت الخ) يعني ان الحيثية اذا كانت عين المحيث كان معناه الاطلاق وأنه لا قيد هناك حتى قيد الاطلاق أيضاً ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاد به في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم من ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه (قوله يعني الخ) حاصله احتيار الشق الثاني وانبات تكرار الاوسط بجمله متعلقاً بالمحكوم به ولما كان الجيب موجها لكلامه يكتفي الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لانباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترقيا في الجواب (قوله فان أردت بالتابع) يعني ان أردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم أمران أحدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع أيضاً وما قيل في بيانه من انه لا وجود

من حيث انه تابع (الاولي تأخير هذه الحيثية الا ان يقال انه قدما نظرا لحكاية ما تقدم في القياس (قوله ان التضمن مطلقاً) اي من غير التقييد بالحيثية (قوله وهو غير لازم) أوجب بان الحيثية لازمة للتضمن والالتزام بالقضية المقيدة لازمة للقضية المطلقة فكانت النتيجة تقول التضمن لا يوجد بدون المطابقة فاطلاقها مساو لتقيدها وهو عين المدعى فقوله وهو غير لازم فيه نظر بل هو لازم باعتبار ما قلنا من ان المقيد مساو للمطلق وبهذا فما تقدم يشعر بصحة جعل الحيثية قيدا في موضوع الكبرى لانه قال ان لم يجعلها قيدا في محمول الصغرى لم يتكرر الحد الوسط فظاهاه أن الفساد انما نشأ من عدم التكرار ولو لم يلتفت

للتكرار لصح التقييد مع انه لا يصح جعلها من تمة موضوع الكبرى كانت للاطلاق أو للتقييد لانه اذا جعلت قيدا لازم من الموضوع وكانت للاطلاق وأريد بالتابع المفهوم بصير المعنى والمفهوم التابع من حيث هو تابع لا يوجد الخ وهو غير صحيح لان الكبرى حينئذ تكون طبيعية وشرط انتاج الاول ان تكون الكبرى كلية بل يلزم عليه فساد آخر لان المعنى حينئذ التابع من حيث ذاته لا يوجد بدون المتبوع وهو باطل لانه قد يوجد بدون المتبوع اذا كان أعم فان كانت للتقييد أو للتعليل لزم تقييد الشيء بنفسه أو لتعليل الشيء بنفسه فتمين جملة قيدا للحكم في الكبرى والقضية المطلقة مساوية للمقيدة

(قوله والدال بالمطابقة) اعلم ان اللفظ الدال بالمطابقة نارة يتعلق به وضع واحد (٢٩١) كالانسان للحيوان الناطق ونارة

يتعلق به وضعان كرامي
الحجارة فانه لفظ دال
بالمطابقة على المعنى المركب
وقد تعلق به وضعان وضع
باعتبار رامي ووضع باعتبار
الحجارة وأما الهيئة
الاجتماعية فلم يتعلق بها وضع
أصلاً وما قالوه من
الوضع النوعي فني
المركبات الاسنادية (قوله
ان قصد مجزئه منه) أي
قصد جارياً على قانون
الوضع احتراز عما اذا
قصد من زاي زيد رأسه
ومن الياء يده (قوله
كرامي الحجارة) أي ان
لم يجعل علماً وكذا غلام
زيدو عبدالله وعبدالرحمن
(قوله فان الرامي) أي
ونحوه من اسم الفاعل
المراد به الحدث ولا بد
من التقييد بهذا القيد
احترازاً من لابن وتامر
فان المقصود منه الذات
لا الحدث اذ المقصود
ذات قام بها ذلك الشيء
(قوله على رمي منسوب
الح) فيه ان اسم الفاعل
الملحوظ منه أولاً الذات
وأما الفعل فان الملحوظ
منه أولاً النسبة كما تقرر
في رسالة الوضع وكلام
الشارح هنا يقتضي ان

لازم من المقدمتين قال (والدال بالمطابقة ان قصد مجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والافهوا المفرد) (أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما أن يقصد مجزئه منه
الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد فان قصد مجزئه منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي
الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه

مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول
بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية
أو تقييده بها كان تليلاً أو تقييداً للشيء بنفسه وهو فاسد أيضاً فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم
به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية له لكن يحج حيث ذكره الشرح من أن
اللازم من الدليل حيث ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
بالمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن

لمفهوم التابع أصلاً فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع فيه انه يقتضي ان لا يكون
لقولنا لا توجد الأبوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى محصل لان
أحد المتضامين لا يوجد بدون الآخر الا انه لا يدخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال فيها لا يدخل له في
المقام انه ليس معنى محصلاً له (قوله وان أردت الى آخره) أي ان أردت به ذات التابع وما يصدق
عليه حينئذ تكون الحيثية غير المحيثة والفرض انها قيد للموضوع فهي اما لتعليل اتصاف الذات
بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوفاً بالتبعية لأجل انه موصوفاً بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه
أعني لتعليل الاتصاف بالتبعية بالاتصاف بالتبعية * واما لتقييد اتصاف الذات بالعنوان فالعني كل
ذات موصوفاً بالتبعية مقيداً بكونه موصوفاً بالتبعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه (قوله فتعين الى
آخره) أي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بأن يكون حالاً
من ضمير لا يوجد مقديماً عليه للتوسع في الظرف وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في
حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض
موضوع الطب وقد يراد به التليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن (قوله لكن
يحج حينئذ الح) أي حين اذ جعل الحيثية قيدا للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتباران
احدهما ان يكون قيدا للحدث حينئذ تعد النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث
الى الفاعل فيؤل حينئذ الى المشروطة أو العرفية العامين كأنه قيل وكل تابع مادام تابعاً لا يوجد
بدون المتبوع والصغري دائمة والدائمة مع احدى العامين تنتج دائماً كما هو المذكور في الموجهات
فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائماً وهو المطلوب أقول القضية حينئذ تكون
منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفاً بالتبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة
فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية توجد بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية
له بدونه فتدبر (قوله ومنهم من قال الى آخره) أراد به المحقق التفتازاني ورد قدس سره في

الملحوظ من اسم الفاعل أولاً الحدث وأجيب بأن المقام مقامان مقام ملحوظية ومقام مقصودية والكلام الآن في المقام الثاني لا

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
جزءه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزءاً للمعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلاً كهمزة الاستفهام وما
والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية
المطلقة والاولى في بيان استلزامها للمطابقة أن يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعاً (قوله ومجموع المعنيين معنى راى الحجارة)

حواشي المطالع بأنه ان أراد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان أراد انها مقصودان تبعاً
ضرورة ان المقصود الأصلي من وضع اللفظ لمعني دلالاته عليه واما دلالاته على جزئه أو على لازمه
فمقصودة بالتبع ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة
للمحج انتهى ولعله ترك ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل وان كان
فهمه في ذاته متقدماً عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكر في
شرح مختصر الاصول للعصدي أو قلنا بتغايرها بالذات (قال الدال بالمطابقة) لم يقل الدال على
المعنى المطابق ليكون صريحاً في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال
على المعنى المطابق فإنه يشمل الدال على المعنى التضميني والالتزامي أيضاً فلا بد من اعتبار قيد الحثية
لاخراج الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الى آخره) لاشك في ان اللفظ انما عرض له التركيب
حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداءً انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة
والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعاً بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره
والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعمل ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد
عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة
واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة على
ما وهم اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع
في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتأبط شراً
وذلك يستلزم ان يجري أحكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كلياً وجزئياً وقضية وجزء
قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء وصحة كونه مسنداً اليه وعدمه
في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحثية لا يدفع ذلك لان الحثيتين حاصلتان فيه
معاً انما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحثية مفقود
عن اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء
القصد ولا الى ما أوجب به عنه من ان المعتبر بتقدير القصد فان كل ذلك من الهفوات (قال فان
قصد بجزء منه الى آخره) قصداً جارياً على قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع
فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من
قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المقاد صريحاً أو باطلاً
فيشمل المركبات البديهية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمي بدر وما قيل ان التعريف

الاول ولذا قال الشارح مقصود منه الدلالة الخ (قوله على الجسم المعين) ان أريد بالمعنيين الشخصى فغير مسلم وان أريد النوعى فالنوعى غير مروى وأجيب باننا نختار الشق الثاني والكلية موجود في ضمن الجزئي فاذا طرح الجزئي طرح الكل (قوله ومجموع المعنيين الخ) فيه ان عندنا معنى ثالثاً وهو النسبة وأجيب بان القصد هنا المركب وهو ما دل جزؤه على جزء معناه والنسبة الدال عليها الهيئة (قوله كراى الحجارة) من العلوم ان الذي يقصد من اللفظ معناه والدال غير معنى اللفظ فكيف قوله فان قصد بجزء منه الدلالة الخ الى ان قال كراى الحجارة فالاولى ان يقول فان قصد بجزء منه معناه (قوله وان يكون لجزئه دلالة على معنى) وسواء كان هذا المعنى ثابتاً لهذا اللفظ أولاً أي سواء كان صحيحاً أو فاسداً كان يتوهم ان مدلول راى الحجارة الذهب

يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا كعبد دالا على معني

أقول يعني ان هذا المجموع معني مطابق لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو اوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعني والجزء الثاني لمعني آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لاوضع عين اللفظ لعين المعنى

منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلا بد ان يقال بكل جزء منه فدفع لانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة أو الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع بما لا دليل عليه فدفع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء (قوله يعني ان هذا المجموع الخ) لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سيحىء (قال فان الرامي مقصود الدلالة) أي الفرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات ما نسب اليه الرمي على ما تقرر من أن الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المهمة مشتركة في جميع الصفات أخذت في مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والفرض منه افادة الاحداث الخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) أي ذات قائم به الرمي فالقيام أيضا مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لاعلى ما يتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم (قال ومجموع المعنيين معني رامي الحجارة) اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزءا آخر أعني معني الهيئة التركيبية (قال فلا بد الخ) أي بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق أربعة أمور * واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق الزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودا من اللفظ أصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما (قال لكن لا دلالة له على معني) سواء كان لمعناه جزء كزيدا ولا كأسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لاصريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء أو لا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع أبجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة

(قوله على المعنى) أي على
جزء المعنى كما في نسخة
(قوله كعبد الله علما) وأما
لو كان غير علم فهو من قبيل
رامي الحجارة

(قوله شخص انساني) لم يقل فرد انساني لان ملاحظة الشخصية عبارة عن ملاحظة الماهية مع تشخصها بخلاف ما لو قال فرد فان هذه اللفظة لا تقتضي التشخص فانه يقال زيد فرد من افراد الكائن (قوله الماهية الانسانية الخ) حاصل الفرق بين عبد الله والحيوان الناطق حين (١٩٤) جعلهما علما عليين ان اجزاء عبد الله تدل على معنى خارجي بخلاف

وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة مقصودة كالحیوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا أي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعباد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالة مقصودة فمذا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم أخره وضماً ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران * أحدهما بحسب الذات

بل وضع أجزائه لاجزائه والمطابقة تم التيبين معاً (قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر وإنما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اصافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً قبيدياً من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معني اللفظ المقصود) أقول أي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء

للذات المشخصة واللوازم تشبه بالذاتيات أزال الخفاء بقوله وذلك الخ (قوله وهو ظاهر) ولذا لم يتعرض له الشارح (قال شخص انساني) انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف المفرد فانه أعم ففني انساني ان الانسان ذاتي له فيرتب عليه قوله فان معناه حينئذ الخ بلا مرية (قوله فيكون مفهوم الخ) تميم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن الخ) يعني ان النبي داخل على القصد المقيد والنبي متوجه الى القيد لا الى أصل القصد ولما كانت القيود متعددة كان ثني القصد المقيد بها صور متعددة فما قيل ان عبارة التعريف بمحمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المجاورات من توجه النبي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النبي الى القيد والاصل شائع في استعمالات الفصحاء والكلام الجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) أي من غير داع في الصراح القوة توانائي أي ليس بخطئه لكنه في قوته في التبيح (قال للمفرد والمركب اعتباران) أي لفظهما اعتباران عم الاعتبارين لهما أولاً ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب يتحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن

الحيوان الناطق فان اجزائه دالة على معنى فان قيل اذا كان الغرض انهما علما فلا معنى للدلالة للاجزاء على معني اذا ظاهرا اجزاءها كاجزاء زيد واحرف زيد لا يدل على معنى أصلا حين العلمية وأجيب بان الدلالة لتلك الالفاظ داخل بالنظر لذاتها لا بالنظر لكونها اعلاما فهي حالة كونها اعلاما ملاحظ كونها غير اعلام فتكون دالة (قوله والا فهو المفرد) أي والا يوجد ما ذكر وعدم وجود ما ذكر صادق بانتفاء الجزئية وبانتفاء الدلالة وبانتفاء المعنى المقصود وبانتفاء القصد (قوله سواء لم يكن له جزء) أخذ هذا من تسلط النبي على قوله بجزئه وقوله او كان له جزء ولم يدل الخ أخذ هذا من تسلط النبي على دلالة وقوله أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون الخ أخذ هذا من تسلط النبي على قوله جزء المعنى وقوله (أو)

كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن الخ) أخذه من تسلط النبي على القصد فالقيود المتبيرة في المركب أربعة من فتلاحظ في مفهوم المفرد تسلط النبي على كل واحد منها (قوله يتناول الالفاظ الخ) أي بسبب اعتبار تسلط النبي على القصد وعلى كل قيد من القيود التي قيد بها (قوله للمفرد والمركب اعتباران) أي هذين اللفظين اعتباران أي لكل واحد من هذين

اللفظين اعتباران (قوله وهو ماصدق عليه المفرد) أى لفظ مفرد (قوله من زيد وعمرو) بيان لما صدقات المفرد (قوله كالكتاب مثلا الخ) ان قلت لاى شيء عم الشارح أولا حيث قال للمفرد والمركب اعتباران أحدهما الخ ثم خص الكلام تانياً بالمفرد قلت انما خصه تانياً بالمفرد ا كتفاء بذكره كذا قرر بعض الاشياخ والاولى ان يقال انه انما خصه تانياً بالمفرد لان المتصور له في السؤال والجواب الآتي الاعتباران في المفرد وذكر المركب أولاً لافادة ان الاعتبارين المذكورين ليسا قاصرين على المفرد وقوله اعتباران أشار بهذا الى ان ذلك كاف وان لم يكن ذلك ثابتاً في الواقع (قوله فسلم) أى لان زيدا موجود قبل وجود قولك زيد قائم (قوله م والتعريف ليس بحسب الذات) أى ليس ملحوظاً ومنظوراً فيه الذات وقوله بل بحسب المفهوم أى بل المتصور فيه للمفهوم (قوله فان القيود في مفهوم المركب وجودية) (١٩٥) فيه ان المركب أمر اعتبارى

وإذا كان كذلك فكيف يحصل قيوده وجودية والجواب ان المراد بكونه وجوديا ان العدم ليس داخلاً في مفهومه فلا ينافي انه أمر اعتبارى (قوله والوجود في التصور سابق على العدم) انما قيد بقوله في التصور لان الوجود في الخارج متأخر عن العدم (قوله وقسمه) أى المفرد وقوله في الأقسام أى في التقسيم لانه سيأتي يقسم المفرد الى كلمة والى اداة والى اسم قبل ان يقسم المركب الى تام وغير تام والتام الى خبر وانشاء الخ وقوله لانها بحسب الذات أى بحسب الافراد أى المنظور له الافراد واعتراض بان

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرها وتانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكتاب مثلا فان له مفهوماً هوشياً له الكتابة وذاتاً هو ماصدق عليه الكتاب من أفراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعبر في تركيب اللفظ وافراده

ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله وانما اعتبر في المقسم) أقول أى انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يتدرج فيها التضمن والالتزام أيضاً وانما اعتبار التضمن

المركب وان كان ما يصدق عليه مقدماً والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكتاب إشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الخالين لاعلى محققهما في نفسها (قال فان القيود الى آخره) المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعمدي بخلافه (قال فهذا) أى لتحقق الاعتبارين في المفرد (قال لانها بحسب الذات) أى المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك (قوله اي انما اعتبر في المقسم الخ) لما كانت عبارة الشارح تحتل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارها معها وذلك بأن يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة للتقييد بقيد فقط ويستفاد بعمونة ذلك التقييد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهاً له لانه لا يسبق الوهم الى ترك ما هو مقصود بالذات واعتبار ما هو مقصود بالتبع (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقاً) أى معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام

التقسيم ضم قيود متباينة الى المفهوم في التقسيم الحقيقي أوضح قيود متخالفة في الاعتبارى فالتقسيم حينئذ انما هو للمفهوم لا للافراد وأجيب بان قوله لانها بحسب الذات أى لان المقصود من التقسيم الذات أى الماصدقات أى المقصود من التقسيم تحصيل الماصدقات لذلك الأمر الكلي مثلا القصد من ضم ناطق وصاهل للحيوان تحصيل ماصدقاته وهى الانسان والفرس ولا يضرننا في كون هذه ماصدقات للحيوان كونها في نفسها مفهومات وقوله والاحكام أى وفي الكلام على بيان صحة الحكم وعدم الصحة أعنى من قوله ان لم يصلح للحكم به وعليه فاداة وان صلح للحكم به وعليه فالاسم وان صلح للحكم به فقط فالفضل وهذا في المعنى تقسيم لكن لوحظ قوله حكم عليه حكم به فجعل ذلك كلاماً عليه من جهة الاحكام أى الحكم قوله والاقسام والاحكام أى في التقسيم وفي بيان الكلام على صحة الحكم ثم ان كون الحكم بحسب الذات ظاهر لان المراد من الموضوع الافراد (قوله وانما اعتبر الخ) خاصته

ان المراد بالمعنى في تعريف المركب كما قال المصنف المعنى المطابق فقط لانه هو اعم ولا الاتزامي والتضمنى دون المطابقة فالاقسام ثلاثة والمعتبر الاول (١٩٦) (قوله على جزء معناه المطابق) هذا في المركب وقوله وعدم دلالة في المفرد

دلالة جزئه على جزء معناه المطابق وعدم دلالة عليه لادلالة جزئه على جزء معناه التضمنى والاتزامى وعدم دلالة عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الاتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لاجزء له وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معني له لازم ذهني بسيط مفردا لان شياً من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الاتزامى وفيه نظر لان غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابق مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الاتزامى مفردا ولما جاز أن

والاتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة قائما أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابق وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الاتزامى جميعاً حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا استفي الدلالات الثلاث بالقياس الى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفرداً واما أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى

معها بان يجعل المقسم ما يشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالثلاثة والا لخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب (قال لان المعتبر) أي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب شططاً (قوله ثم اذا اعتبر الخ) يريدانه بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا تتحقق احتمالات أربعة أحدها ان يشترط في التركيب دلالة الجزء على جزء جميع المعاني الثلاثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني أو باعتبار بعضها وحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب والثاني أن يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار أي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار أي معنى كان وحينئذ يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع أيضاً والرابع ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذا الوجهان باطلان لانه يستلزم ان تتحقق الوسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج أكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة جدا في الاحتمال الثاني فتمرض له الشارح وبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الداليتين واعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الداليتين هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع لبطان التالى أعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه الى آخره ليس المعتبر في التركيب تلك الدلالة على افرادها بان تكون موجبة لحصوله

(قوله لا دلالة جزئه على جزء الخ) أي لا يعتبر ذلك مع المطابقة وليس المراد اعتبار التضمن والاتزام دون المطابقة وان كان ظاهره ذلك لان هذا لم يذهب اليه وهم واهم فالامر دائر بين صورتين حينئذ ثم هذا المتنى أعني اعتبار التركيب والافراد باعتبار الثلاثة يحتمل ان المراد منه ان اللفظ لا يقال له مركب الا اذا دل اللفظ على جزء المعنى المطابق والتضمنى والاتزامى ويحتمل ان التركيب يتحقق بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مطلقا أي جزء كان والاول مستبعد جدا فتعين ان المتنى ان التركيب يتحقق بأي اعتبار كان (قوله عليه) علمت ان مقاله قياس مع الفارق (قوله فانه لو اعتبر التضمن والاتزام) أي مع المطابقة في التركيب أي في دلالة اللفظ على جزء المعنى (قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الخ) أي واللازم

باطل فكذا المزوم فبطل اعتبار التضمن وقوله وان يكون اللفظ الخ ابطال لاعتبار الاتزام فتعين ان يكون المتبر دلالة المطابقة (قوله وفيه نظر الخ) لان حاصل ما تقدم لزوم كون اللفظ مفرداً ومركباً وهو غير محال لانه مفرد من جهة ومركب من جهة ولا مانع منه كما في عبد الله

يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفرداً ومركباً كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركباً وبمدها يكون مفرداً فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الاتزامي

غيرها أيضاً وكذلك تحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا استقي التركيب نظراً الى التضمن مثلاً كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معاً نظراً الى دالتيه واعتراض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبموجب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه

ومعنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرداً انه يلزم ان يكون في حال تركيه مفرداً ولك ان يجعل النظر مردها بين منع الملازمة المشار اليها بقوله غاية ما في الباب وبين منع بطلان التالي بان تقول ان أردت بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب الخ انه يلزم دخول ذلك المركب في المفرد منع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لا يجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان أردت انه يلزم ان يكون المركب حالة تركبه مفرداً أيضاً يمنع بطلان التالي اذا محذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة جزئية على جزء معناه التضمني أو الاتزامي ليس المعنى تلك الدلالة مع المطابقة بان يكون المعنى وجود الدالتيه ولا بانفادها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الى آخره لزم دخول المركب في المفرد أو كونه مفرداً حال تركيه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين في الشرح بلا ريبه فتدبر (قوله لانه عدم الى آخره) لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان المعنى في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي ويكون عدمه سلباً كلياً فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان التالي في تعريف المفرد ليس متوجها الى أحد والا لافاد التعريف بتحقيق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحداً من المعاني الثلاثة وذلك باطل (قوله فلذلك الى آخره) تقديم الجار والمجرور لجرد الاعتناء بشأن التعليل وحصول الحكم معللاً لا للحصر على ما وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني أيضاً على انه لو أريد بيان فساد الثاني فقط صح التعليل أيضاً (قوله بل أولى الى آخره) اضراب من السيد قدس سره استظهاراً لورود الفطر وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدالتيه الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدالتيه المجتمعتين أولى (قوله انما كان في الحالتين) أي حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي (قوله زيادة التباس بين الاقسام) بحيث يغير في اجراء أحكام الافراد والتركيب عليه اذ لا يستعمل الا في معنى واحد قوله لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبموجب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي

(قوله كما في عبد الله) أي باعتبار علميته وغيرها وفيه نظر لان التركيب والافراد في عبد الله انما هو باعتبار وضعين وحالتين بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب وان كان باعتبار دلالاته فيحسب حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وباعتبار وضع واحد وهو الوضع الذي دل باعتباره على المعنى المطابقي فبب التباين

(قوله جزء اللفظ) أعني حيوانا في المثال المذكور أو ناطقا (قوله لا متاع تحقق الخ) أي لأن المجموع لازم للمجموع وكل واحد لازم لكل واحد وأورد على ذلك بآنا لا نسلم أنه يلزم من تركيب المعنى الالتزامي تركيب المطابق لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وله لازم مركب فقد تحقق التركيب باعتبار دلالة الالتزام دون المطابقة فالجواب أن الفرض أن اللفظ مركب من لفظين كما هو الموضوع فأحد اللفظين موضوع للمعنى المطابق وهو البسيط ولا نزاع والثاني إما أن يكون مهما لا أو موضوعا لمعنى فان كان الأول كان اللفظ غير مركب والفرض أنه مركب وإن كان الثاني فلا يخلو ما إن يكون هذا المعنى عين الموضوع له اللفظ الآخر أم لا فان كان الأول كان مترادفا وهو غير مركب بل مفرد والفرض أنه مركب فتعين الثاني وهو أن ذلك اللفظ لا بد أن يكون دالا على معنى غير المعنى الذي وضع له اللفظ الآخر وإذا تعين ذلك (١٩٩) ثبت المطلوب وهو أنه يلزم من

تركيب اللازم تركيب المعنى المطابق بقول المعترض يجوز أن يكون اللفظ مركبا باعتبار الالتزام دون المطابق لا يعقل مع فرض أن اللفظ مركب من لفظين فان قلت بعد دفع هذا السؤال يرد أشكال على قوله فلأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى بالالتزام وحاصله أنه ادعى دعوة وهي أنه لا يتحقق التركيب بالنسبة للالتزامي إلا إذا تحقق بالنسبة للمطابقة فتجد التركيب باعتبار المعنى الالتزامي وجد التركيب باعتبار المعنى المطابق وأقام على ذلك دليلا وهو لانه إذا دل جزء اللفظ أي لانه متى دل

وجزء الجزء جزء وأما في الالتزامي فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابق بالمطابقة لا متاع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الأفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى المطابق لا بالنسبة إلى المعنى التضميني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فهذا خصص القسمة إلى

بموجب المعنى المطابق يعني عن اعتباره بموجب المعنيين الآخرين فذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الأفراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله وأما في الالتزام فلأنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ) أقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وإن استلزمت المطابقة إلا أن تركيب اللفظ بموجب الالتزام لا يستلزم تركيبه بموجب المطابقة لجواز أن يكون المعنى الاستلزامي مركبا بدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا محذور في ذلك إذ لم يلزم حينئذ

بمخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وأنه يشعر بان التركيب والأفراد لا يتحقق بالنسبة إلى المعنى التضميني والالتزامي وظهر أن ما قيل إن ملخصه أنه قيد بموجب الظاهر لا بموجب الحقيقة لأن التركيب بموجبها أيضا مندرج فيه لأنه أخص من التركيب بموجب المدلول المطابق وهم محض ينادي على فساده قوله يعني عن اعتباره بموجب المعنيين الآخرين (قوله فلذلك) أي لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بموجب المعنى المطابق مغنياً اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار أمر مستغني عنه ولم يلتفت إلى ما يقتضيه الأفراد لكونه عدما (قوله من الاكتفاء) بيان ما يقتضيه (قال وجزء الجزء جزء) هذه المقدمة بدئية فالعرض لبيان اشتغال بالآي فدلالاته على جزء المعنى التضميني دلالة على جزء المعنى المطابق بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وإن كان تاما لانه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضميني فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابق والجزء الآخر لا يكون مهما ولا مرادفا له أيضا معنى مطابق

جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل ذلك اللفظ على جزء المعنى المطابق للزوم المطابق للالتزام فورد اعتراض يتم المقدم وحاصله أنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن تكون تلك الدلالة بالالتزام لجواز أن يكون جزء الالتزامي تضمينياً لمعنى ذلك اللفظ فمن الجائز أن يكون اللفظ المركب دالا على المعنى الالتزامي المركب ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء من ذلك اللازم المركب بالالتزام بل التضمن مثلا الحيوان الناطق لازمه الضاحك الحساس فالضاحك خارج عن الناطق وحساس داخل في الحيوان فلا يدل عليه بالالتزام بل بالتضمن ومجموع اللازم خارج عن معنى اللفظ لأن المركب من الخارج والداخل خارج وإذا كان دلالة اللفظ على جزء المعنى الالتزامي قد يكون بغير الالتزام بل بالتضمن فلا يتم ما قلتم من لزوم تركيب المطابقة لتركيب الالتزام لانا قد وجدنا لازما مركبا ولم توجد المطابقة مركبة لأن الدلالة على اللازم بالتضمن لا بالالتزام وحاصل الجواب أن دلالة اللفظ على جزء اللازم بالتضمن لا يضرنا لأن التضمنية تلزمها المطابقة

الأفراد والتركيب بالمطابقة إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الأول أن تم
يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال (وهو أن لم يصلح لأن يجزبه وحده فهو الأداة كفي ولا
وان صلح لذلك فإن دل بهيته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو
الاسم) (أقول) اللفظ المفرد أما أداة أو كلمة أو اسم لانه أما ان يصلح لأن يجزبه وحده أو لا يصلح

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل
على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامى بالالتزام
فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي. والازم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملاً والام لم يكن هناك تركيب بل ضم مهملاً الى مستعمل واذا لم يكن
مهملاً بل موضوعاً لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الأول والا لكانا لفظين
مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضاً بل يكون معنى مغايراً لمعنى
الجزء الأول. فقد حصل لجزأى اللفظ مدلولان مطابقان قطعاً ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضاً
فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام
لأن المعنى الالتزامى وان كان خارجاً عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان تكون أجزاء المعنى

فتركيب المطابقة. حاصل
سواء كان الدلالة على جزء
اللازم بالتضمن أو الالتزام
(قوله لانه أما أن يصلح
الح) هذا يفيد ان التقسيم
لفظ انما هو بالنظر لعناه
للفظه فتقولك من حرف
جر بهذا الاعتبار ليست
حرفاً ولا أداة اذ لم يلاحظ
منها الابتدائى الجزئى (قوله
أما ان يصلح) هذا
وجودى وقوله أو لا يصلح
هو عدى قد قدم الوجودى
على العدى وهو موافق
للقاعدة وقوله بعد فان لم
يصلح الح مخالف لهذه
لانه قدم العدى

فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي (قوله بل يلزم تركيب الى آخره) أي تركيب اللفظ
باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي (قوله ولا دليل الح) فانه أول المسئلة
(قوله والا لم يكن هناك تركيب) أي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون
داخلاً في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعنى لانبثقه ولا بوضع
الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك جسق مهملاً مركب خبري مع كون الجزء الأول مهملاً لان
ذلك التركيب من حيث دلالة على نفسه لامن حيث الدلالة على المعنى قيل الا ظهر ان يقال ولا
يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملاً والام لم يكن المجموع دالاً بالمطابقة فلا يكون دالاً بالالتزام فلا
يكون مركباً بحسب المعنى الالتزامى وهو المفروض ولا ريب في انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة
الى نفي جواز كون الآخر مرادفاً للاول وفيه بحث لانا لانسالم الملازمة المستفادة من قوله والام
يكن المجموع دالاً بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابقي لجزئه الموضوع
ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع لا بد ان يكون مركباً من مدلولي الجزئين (قوله فلا
تركيب هناك) أي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب
من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقرأت
الكتاب باباً باباً لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد
أو التفصيل أو الايضاح (قوله ولزم التركيب الح) أي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامى
التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة أو انتفاء التركيب بين اللفظين
من حيث المعنى (قوله فان قلت الى آخره) منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله أنه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابق بان المفروض دلالة الجزء
على جزء المعنى الالتزامى مطلقاً لا دلالة عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابق فيلزم التركيب

(قوله فهو الاداة) يراد عليه
 الاسم الموصول فانه لا يصح
 ان يخبر به وحده بل لا يخبر
 به الا مع صلته فيدخل
 في تعريف الاداة فيكون
 غير مانع ويخرج في تعريف
 الاسم فيكون غير جامع
 و واجب بان الموصول دال
 على ذات والاخبار به صحيح
 لكن فيه إيهام فالاثبات
 بالصلة لا لصحة الاخبار
 بل لتوضيح الذات (قوله
 فهو الاداة) أورد عليه
 ألف ضربا وواو ضربوا
 فانها لا تصلحان للاخبار
 بهما ومع ذلك غير أدوات
 و واجب بان الاداة لا تصلح
 للاخبار بها ولا يرادفها
 والف ضربا مرادفها هما
 وواو ضربوا مرادفها
 وكل منهما صالح للاخبار
 به فان قلت من يرادفها
 الابتدائي في يرادفها الظرفية
 فيقتضي انها غير اداتين
 للاخبار يرادفها و واجب
 بان من وفي معناها الابتدائي
 الجزئي والظرفية الجزئية
 وها خلاف مطلق الابتداء
 والظرفية لانهما كليان فلذا
 كانت من وفي حرفا
 والابتداء والظرفية اسمان
 وليس مرادفين لها

فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا * وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به
 وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا كفي فان الخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل أو حاصل
 الالتزامي بخارجة عن المعنى المطابق وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج * قلت دلالاته
 على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقة وعلى التقادير الثلاث يثبت
 لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابق
 آخر كما يبينه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً (قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة)
 أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالألف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في
 غلامي فان شيئاً من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية

باعتبار المعنى المطابق لم لا يجوز ان يكون مدلولاً تضمنياً أو مطابقاً له ومن هذا تين ان ما قيل ان الأولى
 تقدم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء
 اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان تكون تلك دلالة التزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب
 باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون دلالة أحد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية
 والام يكن لمجموع المعنيين مدلولاً التزامياً فانه لا نسلم الملازمة المذكورة بقوله والام يكن لمجموع المعنيين
 مدلولاً التزامياً لجواز ان يكون لأحد جزئي اللفظ دلالة على أحد جزئي المعنى الالتزامي بالتضمن أو المطابقة
 ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الجزء الثاني منه أصلاً ويكون مجموع المعنيين لازماً بينا لمجموع
 معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنياً
 ولا دلالة للناطق على الماشي أصلاً ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجاً عن المعنى المطابق للحيوان
 الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولا جزء له (قوله قلت الى آخره)
 جواب بتفسير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الى آخره) وذلك لانه دلالة
 اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام الثلاثة فما قيل انها ليست شيئاً منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى
 الالتزامي لا من حيث انه لازم الموضوع له أو جزؤه أو نفسه ليس بشي لان الكلام في دلالة جزء اللفظ
 على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه كما لا يخفى (قال اللفظ
 المفرد) بالنظر الى معنى استعمال فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية المخصوصة معنى في فان المراد
 بكلمة في فيها نفسها لامعناها سواء كان حقيقياً أو مجازياً لا يدخل في الاداة لفظ هو الذي في قولنا زيد هو
 قائم فانه أداة في قالب الاسم مستعار منه وتفصيله في السعدية فما قيل انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابق
 اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من بدائع الاوهام لانه بدائع الالهام (قوله يشكل هذا
 بمثل الضمائر المتصلة الخ) يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان
 المعنى عدم صلاحية المعنى له من حيث انه في قالب ذلك اللفظ فح رد الاشكال بالضمائر المرفوعة
 المتصلة فانها لكونها فاعلة أبدأ لا تصلح للاخبار بها والضمائر المنصوبة بالفعل والجزورة فانها لكونها
 فضلة أبدأ لا تصح لذلك أيضاً وانما قال بمثل الخ لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية أيضاً فانها
 لاتقع الا مفعولاً فيه واما ما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فبني على ان يراد بالاخبار به الحمل
 إيجاباً والظاهر شموله للسلب أيضاً وعلى ان الجزئي لا يصلح حمله وسيصرح الشارح بخلافه في تعريف الجنس

ولا مدخل لني في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح لان يخبر به وحده كلا فان

الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالتف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى أنت والياء في غلامي بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظه في مرادفة للظرفية حتى يراد انها لا تكون اداة أيضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظه من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والياء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتاج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله ولا مدخل لني في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زبدي الدار الاخبار عنه

(قوله ولا مدخل لني في الاخبار به) فيه ان المخبر به ليس مطلق الحصول بل الحصول المقيّد بالظرف في ما دخل في الاخبار كلا الا ان يقال من أحكام الخبر الرفع في آخره والرفع سابق على في فلم يكن جزءاً من الخبر بخلاف لا حصر فان الرفع واقع بعدها وهذا الجواب منظور فيه لجانب اللفظ لا لجانب المعنى والا فالمعنى باق على أشكاله لان المخبر به الحصول المقيّد بالظرف (قوله لا يصلح لان يخبر بها) نحو زيد كان غائباً وفي هذا اشارة الى ان تعريف الحرف غير مانع وتعريف الفعل غير جامع

(قوله انها لا تصلح الى آخره) بناء على انها في مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به في الجملة ولو بمرادفه (قوله وهذه الخ) بخلاف الاداة فانه لا مرادف لها (قوله وليست لفظه في الخ) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات أيضاً يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا تكون مرآة للملاحظة الطرفين متعلقة بتبعها وان كان مستلزما لتعلقها اجمالاً (قوله ظرفية مخصوصة الخ) أي النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة الخ أي معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة للملاحظة أحدهما بالقياس الى الآخر فلا تكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ما قيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه الخ ينادي بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الى آخره) قيل الظاهر انه لا احتياج فيها أيضاً الى التأويل لوقوعها مخبراً عنها في قولك انك عالم وضربي زبداً وليس بشيء لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على ما في الكافية فصلاحيه أحدها للاخبارية لا يستلزم صلاحية الآخر والضمير في ضربي مجرور ليس مخبراً عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب في قولك علمتي منطلقاً واما ما قيل من انه يصلح للاخبار بالكاف في علمتيك أي علمتي نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فوقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولى افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زبداً قائماً أو انساناً علمت قيامه أو انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك (قوله اما ان لا يصلح معناه) يعني لو زيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتاج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحاً في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتاج الى تأويل) لادخال الضمائر المذكورة لانه

الخبر به في قولنا زيد لاجبر هو لاجبر فلا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لأن تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون أدوات فنقول لا بعد في ذلك حتى أنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لأن نظريهم في الالفاظ من حيث المعنى

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون لفظه في جزء من الخبر به في المعنى كما أن كلمة لا في زيد لاجبر جزء من أجزاء الخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق الخبر به في هذا التركيب حاصل في الجزء الآخر المقدر قبل كلمة في حكم بان الخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لاجبر حاصل بعد لا فجعله جزء من الخبر به (قوله حتى أنهم قسموا الأدوات الى زمانية وغير زمانية) أقول يعني أن القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرباطين الموضوع والمحمول أداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلا كهي في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على أنهم عدوا

لا يحتاج الى تأويل أصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول أضرب ولا تضرب بلى فنقول لا تأويل لها لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشآت يصح ان يعلم بها النسبة الذهبية (قال لان ما لا يصلح الخ) يعني ان الابراد للتشبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلا بد ان يكون في جزء الى آخره) وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان لا جزء عن الخبر به) وما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حصر واتما وقع هنا جزء باعتبار نقله الى التني المطلق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابق للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى أمر يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع مستقلا في المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضمنية * نعم ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف ما لو ضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى (قال لا تصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقص بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى (قال فيلزم ان تكون أدوات) مع انها افعال (قال لا بعد في ذلك) أي في دخولها في الأدوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون أدوات عندهم افعالا عند النحاة (قوله يعني ان القوم الى آخره) أي ليس مراد الشارح أنهم قسموا الأدوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل أراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سمو الرابطة أداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلا خفاء (قوله وقسموا الرابطة) أي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكيمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها أداة لدالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل أنهم جعلوا الرابطة أداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل أنهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل أنهم لم يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل

(قوله فنقول لا بعد الخ)

أي فدخولها في تعريف

الاداة لا يصير غير مانع

بل صيره جامعا (قوله

حتى أنهم قسموا الاداة

الخ) فيه ان التقسيم اتما

هو في الرابطة وسموا

الرابطة أداة فالرابطة هي

المسمى والاداة اسم فالنفسير

واقع في المسمى لاني الاسم

وأجيب بان المراد بالاداة

معناها اللفظ لان الرابطة

وقعت مسمى (قوله وذلك)

أي ما ذكر من الموافقة

والمطابقة أي مطابقة المذهبين

غير لازم وهذا صادق

بوجودها لكن المراد

عدم وجودها فالقصد ان

المخالفة فرع عن عدم اللزوم

وعدم اللزوم أصل فالتفت

لهذا الاصل (قوله لان

نظريهم في الالفاظ الخ)

حاصله ان نظريهم للمعاني

بحسب الذات ونظريهم

للالفاظ لا بالذات بل

لاجل افادة المعاني

(قوله من حيث اللفظ نفسه) (٢٠٤) ظاهره ان النحاة لا يلتفتون للمعاني مطلقاً لا بالذات ولا بالتبع فلذلك لم يعبر

ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تباين جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده

الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها ووجدوها ادراجها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كليات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام أي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهما أولهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة * والثاني أيضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون أدوات ويحجب بانها صالحة لذلك لكنها لا يهاهما تحتاج الى صلة بينها فالحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له (قوله وان صلح لان يخبر به وحده الخ)

انها قد تكون في قالب الاسم وقد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يمكن تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل الي ما يكون في قالبها وفي صورتها وباعتبار المعنى اداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه الا ان التطابق اولي وأحسن ولا بعد في ترك الاولى (قال لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى) أي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطة ولاجله والنحاة بالعكس يعني ان المتطابقين يبحثون عن احوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى أقسامها لانها اما ان تدل على معنى الى آخره لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكلمة والجزئية (قوله لتمامها) تعميل للمسماة بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد (قوله في كثير من العلامات الخ) متعلق بيشاركوهي دخول قد والسين وسوف والنواب والجوازم ولحوق الضائر وتاء التأنيث للساكنة والاقسام الى الماضي والمضارع والامر والهي وغير ذلك (قوله ولذلك) أي لدلالاتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كليات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية أي دالة على ثبوت اخبارها لاسماها (قوله ومن ثم الخ) أي لاجل كونها ذات جهتين لا يحسن ادراجها في شيء منهما (قوله اما ان يكون معناه) أمم من المطابق والتضميني وكذا في مقابله (قوله وقد يقال أيضا) أي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات وتعلقه بقوله بشكل بامثال الضائر المتصلة وهم (قوله لا يهاهما يحتاج الخ) فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لا لصحة

بهذه الحيثية في جانب المعنى وهو مشكل الا ترى لقولهم اللفظ الدال على معنى اما ان يدل على معنى في نفسه واما ان يدل على معنى في غيره الخ قد التفتوا للمعنى وأجيب بان دلالة اللفظ على المعنى راجعة للفظ من حيث ذاته لا من حيث المعنى فهذا التعميم لا يقتضي التفاتهم للمعنى بخلاف وصف اللفظ بالكلمة والجزئية فانه من حيث المعنى (قوله وان صلح لان يخبر الخ) قد تقدم انه قدم الوجودي على العدمي ثم بعد ذلك عكس ونكتة ذلك ان لو قدم الوجودي فلا يخلو حاله اما ان يذكر ما يتعلق به بتامه من القسمين ثم يذكر العدمي أولا بان يتوسط العدمي بين قسمي الوجودي فان كان الاول لزم التباعد بين القسمين فيؤدي الى الانتشار وان كان الثاني لزم تفرقه والتكرار في القسم الوجودي والحاصل انه لو قدم الوجودي

(قوله وصيغته) عطف مرادف (قوله معين) سواء كان ذلك المعين واحداً كضرب أو غير واحد كما في يضرب فإنه دال على متعدد وهو الحال والاستقبال بناء على القول بأنه يدل على الأمرين حقيقة ولكن التحقيق أنه إنما يدل على الزمان المستقبل بطريق الوضع (قوله أو لا يدل) صادق بعدم الدلالة أصلاً وبالدلالة على الزمان بالجوهر (قوله كزيد وعمرو) مثل مثاليين إشارة لما كان مدلوله ذاتاً ومعنى وكان الأولى أن يزيد ومعنى وزماناً لاجل أن يكون بمثابة لجميع ما دخل تحت الا (قوله والمراد بالهيئة والصفة) إنما عبر بالمراد ولم يقل والهيئة كدلالة الانسان (٢٠٥) والصفة يطلقان على الهيئة

الحاصلة للحروف فالحروف خارجة ويطلقان على الهيئة الاجتماعية من حروف وسكنات وجمع بين الهيئة والصفة أولاً ثم اقتصر بعد ذلك على الهيئة للإشارة للترادف (قوله وحركاتها وسكناتها) ليس المراد أن المعنى الحركات والسكنات بل الواو لمطلق الجمع بمعنى أن الحركات قد تجتمع وقد تنفرد والا لخرج ضرب وخرج * واعلم أن الهيئة تطلق على الهيئة الشخصية وهي الحاصلة من انضمام الحروف أصلية أو زائدة باعتبار الحركات كانت الحركات اعرابية أو غيرها كضرب ويضرب فان هيئة ضرب مع يضرب متخالفان وعلى النوعية القاصرة على الهيئة الحاصلة من الحروف الأصول وهذه هي التي تدل على الزمان فان هيئة يضرب

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو * والمراد بالهيئة والصفة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها * وإنما قيد جد الكلمة بها لإخراج ما يدل على الزمان لابهيته

أقول هذا القسم لكون مفهومه وجودياً كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدياً لكن هذا القسم الوجودي يتقسم إلى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم إلى قسميه أولاً * ثم يذكر ما هو قسميه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسميه في عقبه ثم يعاد إلى قسميه ثانية وذلك يوجب تكراراً في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة إلى أقسامها فاختر هنا تقديم العدي احترازاً عن المحذورين * واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لأن يخبر به وحده إلى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدي أعني الاسم اذ لا محذور هنا (قوله كضرب ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضاً لكونه مشتركاً بينهما

الاخبار (قوله لكون مفهومه وجودياً) أي مفهومه المختص به وهو الذي به يمتاز عن قسميه والا فالفرد الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو عدي (قوله لكن هذا القسم إلى آخره) يعني تقديم الوجودي أولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار أو التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المانع وفي رعاية الوجودي فان في كل منهما ترك ما هو اللائق في باب التعليم من وجه وأنبأه من وجه (قوله احترازاً عن المحذورين) أي كليهما أي بخلاف ما اذا اخر العدي فإنه يحصل الاحتراز عن أحدهما (قوله مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر الخ) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في أحد الزمانين مجازاً في الآخر بناء على ما سبق إلى الوهم من ان الدلالة على أحد الأزمنة عدم الدلالة على الأثنين (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو خبق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهم على الزمان وللتنبية على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئته (قال بهيئته وصيغته الخ) الهيئة في اللغة يبكر ونهاد وفي العرف الصفة والصفة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبدر يختم كدأختره أو بمعنى أماده كردن أو بمعنى يبدأ كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة

وتضرب متحدة اذا علمت هذا فقول هل أراد بالهيئة الشخصية التي لم يعتبر دلالتها على الزمان أو النوعية وكلامه الآتي يدل على الثاني حيث جعل اختلاف الهيئة لازماً لاختلاف الزمان ولو أراد بالهيئة الشخصية لوردتها لا يكون معها اختلاف الزمن والمراد بالحركات الحركات الاصول لا العارضة لمحدور اعراب أو ابنه أو اعلال فلا مدخل لحركة الباء من ضرب ولا يرد سكن الباء من ضربت وكسر القاف في قيل لانها نشأت من الاعلال والحاصل ان الملتفت له الهيئة التي لها دخل في اختلاف الزمان وهي النوعية لا الشخصية والمراد بالمادة مادة الأصول

بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصباح والغروب فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا يبيها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها

(قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة
حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل
قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل مافي الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة

للحروف وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته في المعنى المراد (قال زمان معين الى آخره)
قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بيئته على الزمان الغير المعين (قال والمراد الى آخره)
لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعنى الصيغة مطلقاً والصيغة قد
تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة (قال الهيئة الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية
عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة
الصفية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها أصلية وزائدة
مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية
من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان فاهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية
الصيغة والاختلاف فيها موجب لتووعها وما يحصل بالحروف الزائدة أو بخصوصية الحروف الاصلية
خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصافاً واشخاصاً اذا عرفت هذا فنقول
المراد بالهيئة الصفة والحروف اعم من أن يكون في الحال أو في الاصل كق وفيه اشارة الى
ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة
للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كبد الله وتأبط شرا علمين لا يسمى صيغة ثم ان جعل تعريفاً
لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفاً للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف
الاصلية وذكر التقديم والتأخير كليهما للتبني على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كأنه
قبل باعتبار ترتيبها في اللفظ واطافة الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول
وحركة الحرف الاخير داخله فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثاني للاختصاص
أي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض سكون الكلمة وسكونه
لكونها بسبب عارض البناء أو الاعراب والتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل
وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث سكن الفاء للزوم توالي أربع فتحات وباعتبار الواحق كما في
ضربوا وضربوا فان شيئاً منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعاً ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة
لا يقتضي اعتبارها معاً حتى يخرج نحو ضرب فان الواو المطلق الجمع لا للمعية وبما ذكرنا اندفع
الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين فابتهج بها * لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع
وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار
حركة الاخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضى
في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة (قوله فان الهيئة هناك الى آخره) يعني ان
المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله

(قوله كالزمان والامس الخ) يقتضي كون حروف
زمان تدل على زمن ولا
دخل للهيئة ان تكون تلك
الدلالة موجودة مطلقاً
ولو تقدم بعض الحروف
على الآخر وأجيب بأن
الجوهر له دخل فلا يتناقى
ان الهيئة كذلك (قوله
الصباح شرب اللبن صباحاً
والغروب شرب اللبن ليلاً)
فهما يدلان على الزمان مع
غيره والامس يدل على
الزمان المعين المقيد بالمضى
واليوم يدل على زمان معين
مطلقاً فكنته تعدد الامثلة
الاشارة لذلك (قوله بحسب
هيئاتها) أي فقط

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب فاتحدت الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدوث وهيئتها وصوريتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها

على الزمان كما سيدكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صححت فانما تصح في لغة العرب دون لغة المعجم فان قولك آمد وآيد متحذان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد قدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلفظة دون أخرى وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا أكثر فلا بد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مررت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغية مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل تقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة

(قوله واتحدت الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحال

فان دلالتها على الزمان بموادها لا يهيتها ان للمادة مدخلا فيها بقريته المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر (قوله كما سيدكره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره (قوله فان قولك آيد وآيد متحذان) فلا يصح كلما اتحدت الصيغة اتحدت الزمان وان اختلفت المادة واما النقض بكفت ورفت وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلفت الزمان وان اتحدت المادة لاختلفت المادة فيها (قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحدت الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحذان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بتقيضه أعني عدم الاتحاد شهادة فضلا عن ان يكون أولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلفت المادة (قوله رد عليه الخ) قد ظهر لك بما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لأنه اختلاف صنفى اذ هو باعتبار حال الفاعل أو باعتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة أصلا فان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة أصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل اجمال لا يوجب

(الخ) فصار اختلاف الهيئة مستلزما لاختلاف الزمان وهذا اشارة الى ان المراد بالهيئة الهيئة النوعية فلا يرد ضرب بالبناء للفاعل بالبناء للمفعول ولا يرد ضرب وضربت واما ضرب ولم تضرب فقد اتحدت زمانا مع اختلاف الهيئة النوعية وأجيب بأن المراد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في الكلمات واما لم يضرب فمركب أو ان المراد الكلمات بقطع النظر عن المقيدات وحينئذ فلم يضرب وضرب قد اختلفا زمانا والجواب الثاني أحسن لان الدال على المعنى يضرب ولم يضرب على ذلك (قوله وان اتحدت المادة) أي هذا اذا اختلفت المادة بل وان اتحدت فالاول كضرب وياكل فانهما قد اختلفا زمانا وهيئة فظاهره النظر للمادة في الجملة فذلك بالغ عليها فالاولى جعلها للحال لان الالتفت له في الدلالة الهيئة فقط فلا داعى للنظر للمادة والشهادة لانهم الا عند اتحاد المادة (قوله واتحدت الزمان الخ) يرد عليه يضرب ولا تضرب فان

هيئتهما قد اتحدت نوما والزمن مختلف والجواب ما تقدم من الوجهين

فقول المعنى من التركيب ان يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة

والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يجبر به وحده اما ان يصلح لان يجبر عنه أيضاً أولاً والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كالت قلت لا بعد في ذلك لان هيات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان تكون كلمة مثله واما عند النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما يصلح معناه حقيقة لان يجبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاة فعلاً كالافعال الناقصة واسما كاذ واذا ونظائرهما وكل ما يصلح لان يجبر به وحده ولا يصلح لان يجبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيد وجوديين (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع

التشقي (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا. وعندما فمعي قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان وأما الجواب بان لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف في الزمان فبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في ضرب وبضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع أو بالعكس فغير معلوم من اللغة واتما هو مجرد اعتبار صرفي (قوله فالاولى الخ) أي اذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة الخ ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعي (قوله يلزم من ذلك) أي من التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهي داخلة في الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان (قوله ان يكون الى آخره) لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي والامر (قوله ينبغي ان يكون كلمة) أي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى (قوله فلامور لفظية) من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام في بعضها والتونين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا (قوله وبالجملة) أي جملة التقسيم وتامه بخلاف ما تقدم فانه كان قسمة لقسمة منه (قوله حقيقة) أي من غير تأويل بمعنى اسمي فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى اسمي بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معني في كما سيجي (قوله كاذبا ونظائرهما) مما هو لازم الظرفية (قوله فعلي هذا الخ) لم يظهر لي فائدة هذا التفريع الايضاح الواضح (قوله وعن الاسم الخ) بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي (قوله أي مرتبة في السمع) أشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال

(قوله هي الفاظ) أي مركبة من حروف بدليل قوله أو حروف في العبارة حذف فالاول كزيد قائم والثاني كيك فان الباء ليست مركبة من حرف وكذا الكاف وهما أجزاء (قوله فلانها آلة الضمير راجع للاداة لا بمعنى اللفظ بل بمعنى الكلمة وقوله اما الاداة أي لفظ أداة في الكلام استخدام (قوله واما بالكلمة) أي (٢٠٩) باللفظ الكلمة وقوله فلانها أي

وهي الالفاظ والحروف والهبة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ابصاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتفسير معناها * واما بالاسم فلانه أعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتقاً على معنى السمو وهو العلو قال (وحينئذ اما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علماً والاقتران ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومثلكا ان كان حصوله في البعض أولى واقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالمعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولاً ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعياً ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المتقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المتقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى الحيوان المقترن والرجل الشجاع) (أقول) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول أي ان كان معناه واحداً فاما ان يتشخص ذلك المعنى

بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله وهي الفاظ أو حروف) أقول أراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من أداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفي بالالفاظ لكفاه لتاؤها للحروف أيضاً (قوله ليست بهذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهبة مسموعتان معا (قوله هنا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه) قول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتيبها في السمع وقائده الاعتراض عن الحركة الاخرى فلهذا دالة على الفاعلية أو المفعولية أو الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا (قوله بان يسمع الخ) لا بان تكون مرتبة في القوة السامعة اذ لا ترتب هناك (قوله أراد الخ) لا ما يتلفظ به كيلا يلزم استدراك أو حروف وفي تمثيله في المركب من القسمين اشارة الى ان قائدة قوله أو حروف التثنية على تحقق القسمين (قوله لكفاه الخ) لكنه يخلو عن التثنية المذكور (قوله مسموعتان معا) لكن الهبة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها أيضاً (قوله جعل الخ) حيث قال وحينئذ اما الخ

الكلمة بمعنى المدلول لا بالمعنى السابق وقوله من الكلم أي مأخوذة من الكلم باعتبار دالها وقوله تكلم الخاطر أي تجرحه (قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه) أي وهو انه إما كلي أو جزئي فوصف اللفظ بهذين تابع لوصف المعنى بهما فاذا كان المعنى كلياً كان داله متصفاً بالكلية وان كان المعنى جزئياً كان داله متصفاً بذلك وقوله الى قسمة الاسم أي لا الحرف ولا الفصل وذلك لان الحرف معناه غير مستقل بالمفهومية لانه ربط جزئي لم يقصد لذاته بل ليعرف حال الغير وحينئذ فلا يصلح لان يحكم عليه واذا كان كذلك فلا يصح انصافه أي الحكم عليه بالكلية ولا الجزئية وكذلك الفعل جزء معناه وهو النسبة غير مستقل بالمفهومية وهي النسبة اذ لم تقصد لذاتها واتما قصدت لتعرف حال

(٢٧ شروح الشمسية) الحدث وحال الفاعل واذا كان كذلك فهي غير مستقلة بالمفهومية واما جزء مدلوله الثاني وهو الحدث فهو مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل واذا كان مجموع مدلوله غير مستقل فلا يصلح لان يحكم عليه بالكلية ولا الجزئية واما لو حكم بالفعل فهو على ارادة الحذف فقط بالنسبة لمجموع الهيئة الاجتماعية فلما كان معنى الحرف والفعل غير مستقل قصر هذا التقسيم على الاسم فان قلت انه يصح ان يقال من معناه جزئي قلت قد رجع الامر حينئذ للاسمية لان المراد لفظه

(قوله أي لم يصلح الخ) هذا وما بعده (٢١٠) تفسير باللازم للتشخص ولعدمه وأما معنى التشخص الحقيقي فهو التميز

أي لم يصلح لأن يكون مقولاً على كثيرين أو لم يتشخص أي يصلح لأن يقال على كثيرين فإن تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لأن يقال على كثيرين كزيد يسمى علماً في عرف النحاة لأنه علامة دالة على شخص معين وجزئياً حقيقياً في عرف المنطقيين وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون أفراده فلا يخلو إما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية

لأن انقسام اللفظ إلى الجزئي والكلي إنما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فإن معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لأن يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الإنسان يصلح لأن يحكم عليه بالكلية وأما الحرف فإن معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلاً صالحاً لأن يكون محكوماً عليه أصلاً وذلك

(قوله لأن انقسام اللفظ الخ) أي انقسام اللفظ إليهما ليس باعتبار ذاته فتكون جميع أقسامه متساوية في ذلك الانقسام إلى ما سيبينه بقوله والسرف في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقة أعني معناه فإنه المتصف بالجزئية والكلية إذا حصل في العقل وأما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لأنها من الموارد الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم الخ والاقسام تناسب للسوق أن يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره أن معنى الاسم من حيث أنه يعبر به صالح للاتصاف بهما فإذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم بصح قسمة الاسم باعتباره إليهما ومعنى الأداة والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فإذا لوحظ معناه في قالبها لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى إليهما بل لا بد في القسمة من ملاحظة معناه في قالب الاسم فيكون المقسم أي الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الأقسام الثلاثة ولتنبيه على هذا غير الأسلوب المشهور في القسمة فقال وحينئذ الخ ولم يقل وهو أو الاسم وليس مقصوده قدس سره أن الأداة والكلمة لا ينقسمان إليهما أصلاً حتى يرد أنه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بأن الاسم المنقسم إلى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل للأقسام الثلاثة وأنه لا يلزم من عدم انقسام معناه من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقاً فيجوز أن يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وإن اختصاص بعض الأقسام لا يوجب التخصيص إذ لا شك في أن الأقسام الباقية تشترك فيها الأقسام الثلاثة (قوله صالح للاتصاف بهما الخ) اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصافاً انتزاعياً ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس إلى كثيرين ولا شك أن انتزاع شيء من شيء يلزمه العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحته لكل منهما تستلزم صلاحته للآخر فينبغي تلازم تماكس فلذا استدلل قدس سره بتحقيق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معنى الأداة والكلمة فلا يرد أن صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف لا يستلزم الانتفاء في نفسه ولو سلم فلا نسلم أن انتفاء صلاحية الحكم المطابقي للواقع تمنع ذلك لأنه موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نسلم أن انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لأن انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم (قوله فإن معناه من حيث هو معناه) أي من حيث أنه يعبر به في قالبه ليس مستقلاً أي لا يتحصل ذهنياً ولا خارجاً إلا بالتملق والحكم عليه من حيث يعبر به بقولنا

(قوله ولم يصلح) لأن يقال عطف تفسير بدليل ماقبله وأنه عطف سبب على مسبب لأن التشخص أي التميز يتسبب عنه أنه لم يصلح لأن يقال على كثيرين (قوله سمي علماً في عرف النحاة) أي ولا يسمى عندهم جزئياً (قوله لأنه علامة علة) لكونه سمي علماً أي فالعلم مأخوذ من العلامة ويحتمل أنه مأخوذ من العلم وحينئذ قسمتهم له علامة لكونه يعلم به شيء معين (قوله وجزئياً حقيقياً في عرف الخ) أي ولا يسمى عندهم علماً وقد علم من هذا أن كل ما كان علماً عند النحاة كان جزئياً حقيقياً عند المناطقة وهل يلزم العكس أي هل يلزم من كونه جزئياً حقيقياً عند المناطقة أن يكون علماً عند النحاة أولاً قال بعضهم لا يلزم لأنك إذا قلت هذا حيوان أو قلت الحيوان وأشرت إلى معين كان هذا جزئياً حقيقياً ولم يكن علماً ورد بأن المراد التميز من ذات الوضع لا من أل ولا من اسم الإشارة ومعنى التفت

إلى التميز بالوضع لزم أن ما كان جزئياً حقيقياً علماً عند النحاة (قوله فهو الكلي) تسميته بذلك من تسمية الدال باسم أولاً

المدلول فهو محاز وكذا قول في قوله جزئياً (قوله يسمى متواطئاً) أي متوافقاً وهذا من وصف الشيء بوصف أفراده لأن الذي يتصف بالتوافق الأفراد بديل قوله بعد لأن أفرادهم متوافقة (قوله من التواطئ) أي مأخوذة من التواطئ، والأنسب أن يقدم قوله من التواطئ على قوله لأن أفراده فيؤخر العلة على المعلول (قوله فان الانسان مستواح) أي لأن الانسان الحيوان الناطق وكل فرد من أفراده استوي في الحيوانية والناطقية أي لا يزيد (٢١١) واحد على آخر بشيء منها

(قوله له أفراد في الخارج)

كزيد وعمرو وخالد (قوله

وصدقه عليها بالسوية) أي

ولا يصح أن يقول زيدا أقدم

أو أشد في الإنسانية من

عمرو فالمراد بصدقه عليها

حمله عليها (قوله بالسوية)

أي ملتبس بالسوية (قوله

وصدقه عليها أيضاً بالسوية)

أي فليست الشمس متحققة

في فرد أكثر من فرد

آخر وقول الخارج فان

الانسان له أفراد في الخارج

والشمس لها أفراد في

الذهن الخ هذا يقتضي أنا

نوزع في قوله أولاً امان

يكون حصوله في أفراد

الذهنية والخارجية أي

الذهنية في بعض الكليات

والخارجية في بعضها وفيه

ان الانسان له أفراد أيضاً

ذهنية وأجيب بان المراد

بالافراد الخارجية ما يصل

الذهنية والخارجية والمراد

بالذهنية القرضية وابن زيد

الذي لم يكن خارجاً هذا

أولاً فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئاً لأن أفراده متوافقة في معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها أيضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة أوجه التشكيك * بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود

لان معنى من مثلاً هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلاً على وجه يكون هو آلة للملاحظة ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً فلا يصلح لان يكون محكوماً به فضلاً عن ان يكون محكوماً عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلاً يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة للملاحظة على تاس معنى الحرف وهذا المجموع أعني الحدث

معنى الحرف بعدم الاستقلال لا باعتبار تسميره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحاً للحكم أصلاً لا يكون متصفاً بشيء في نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص الخ) باعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالفهومية بل المداز كونه ملحوظاً تبعاً فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصداً قيد لتعلق بخصوص وليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصاً انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئياً حقيقياً كما طرفاه جزئيان حقيقيان أو كلياً كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون آلة للملاحظة أي بالملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما وإطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصداً (قوله فلا يصلح الى آخره) لان النفس مجبولة على انه يتمتع الحكم منها ما لم تلاحظ قصداً (قوله فضلاً الخ) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوماً به لا لكونه محكوماً عليه والا فهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضى يعني بالحدث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب أولاً كالطول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنها ولا خارجاً الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوماً عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة للملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة للملاحظة) هذا

موجود في الذهن تحقياً بخلاف أفراد الشمس فانها على سبيل القرض * فان قات ان الانسان أيضاً له أفراد فرضية فلم ينظر اليها قلت لان الكثرة حاصلة بسبب الموجود في الخارج فلم يحتاج لتلك الافراد في حصول الكثرة (قوله أشد من البعض) أي أشد من حصوله في البعض الآخر (قوله بالاولوية) أي بسبب الاولوية (قوله وهو اختلاف الافراد) لا يصح رجوع الضمير للتشكيك لانه ليس اختلاف الافراد في الاولوية ولا يصح رجوعه للاولوية خلافاً لما قاله بعض الحواشي لان المعنى حينئذ الاولوية اختلاف الافراد في الاولوية اذ هنا تهاقت والمخلص ان يجعل راجعاً للتشكيك ويكون في الكلام حذف أي

وموجب التشكيك اختلاف الافراد الخ (قوله فانه في الواجب) أي فان الوجود في الواجب أمم انما كان أمم في الواجب من الممكن لأن وجود الواجب ذاتي (٢١٢) بمعنى انه لم يسبقه عدم ولم يؤثر فيه ذات قائمته من حيث انه لم يقع بتأثير الغير

فانه في الواجب أمم وأثبت وأقوى منه في المنة والتشكيك بالتقدم والتأخر هو ان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فانه في الواجب أشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما ان أثر اليباض وهو تفريق البصر في بياض الثلج

مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معني غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوماً به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوماً عليه ولا محكوماً به أصلاً فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معني ولا جزء معني يصلح لان يكون مسنداً به أو مسنداً اليه وان شئت اتضح هذه المعاني عندك فعبّر عن معني من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه أو به ولا* ولا* أظنك ان تكون في مرة من ذلك وكذا عبر عن معني ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسنداً الى شيء وربما صرحت به أو أومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصير محكوماً عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحاً لان يحكم عليه وبه صلوحاً لاشبهه فيه قطعاً فظهر ان معني الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معني الكلمة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك أصلاً لكن اذا عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معني من أو معني ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معني الكلمة والاداة بل معني الاسم فأتضح بذلك ان الاسم صالح لان

لا ينافي ما وقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الأمر الملحوظ لاجل الغير مقصوداً بالافادة من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) أي باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرة لتعرف حالهما (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لا يحصل معناها ذهناً الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلاً بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج اليه التنيه والتعريف مأخوذ معه فيكون مستقلاً بالمفهومية (قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره) قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة (قوله محكوماً به) ولا يصح كونه محكوماً عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسنداً اليه (قوله لا أظنك الى آخره) كما لامرية في عدم محجة جعل كلمة من مسنداً اليه أو مسنداً (قوله فلا يصلح لشيء من ذلك) أي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه (قوله ان الاسم) اي من حيث انه اسم

وانما كان أثبت لامتناع لحوق العدم له فانه لزوال لا يلحقه فهذا اشارة لصفة البقاء وانما كان الوجود في الواجب أقوى منه في الممكن لان وجود الواجب عين ذاته على كلام بعضهم من ان الوجود عين الموجود أي وحيد فيمتنع الانفكاك بخلاف وجود الممكن فانه غير ذاته فيمكن انتفاؤه عن ذاته فهذه الالفاظ الثلاثة متلازمة والمغايرة بينهما انما هو بحسب المفهوم (قوله حصول معناه) أي معني الكلبي قبل حصوله في الممكن أي وكذلك حصوله في الابن قبل حصوله في الابن (قوله أشد من الممكن) أي أشد من حصوله في الممكن (قوله لأن آثار الوجود) من وجود الواجب المراد بالآثار بالنظر للوجود الخاص في الواجب الافعال أي كون أفعال الله أكثر من أفعالنا كما ان أثر اليباض التفريق بقي لانه هل يلزم من التشكيك بالتقدم والتأخر ان يكون تشكيك بالشدة والضعف

أولاً مثال الشارح يفيد الاول ويمكن التمثيل للتاني بمحركة الفلك فان حركة الفلك موجودة وذات زيد موجودة أكثر وحركة الفلك سابقة على ذات زيد ووجود زيد أقوى من وجود حركة الفلك لانها قارة ووجود حركة الفلك غير قارة

(قوله أكثر مما هو في بياض العاج) حاصله أنه إنما كان بياض الثلج أشد من بياض العاج لأن تأثيره تفرق البصر الحاصل من بياض الثلج أشد من البياض الحاصل في العاج فالاشدية إنما هي من أثره هذا حاصل كلامه وفيه أن ظاهر كلامه أولان الاشدية إنما هي منظور لها في ذاته لا باعتبار أثره وأجيب بأن الاشدية السكائبة بالذات لما كانت (٢١٣) حقيقة نظر لها في أثره أي

وإذا كان أثر الموجود في الثلج أشد فليكن ذات الموجود في الثلج أشد من الحاصل في العاج بالطريق الأولى (قوله خيله) أنه متواطىء الضمير

أكثر مما هو في بياض العاج وإنما سمي مشككا لأن أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة فالناظر إليه أن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطىء لتوافق أفراده فيه وأن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطىء أو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وإن كان الثاني أي أن كان المعنى كثيرا فاما أن يخلل بين تلك المعاني نقل

يتقسم إلى الجزئي والكلّي المنتقسم إلى المتواطىء والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام إلى المشترك والمتنقل بأقسامه وإلى الحقيقة والحجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فإن الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد واقتدى وعسمس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون متنقولا كصلى وصام وقد يكون حقيقة كقتل إذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبويض وقد يكون حقيقة كني إذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كني إذا استعمل بمعنى على والسري في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها أن الاشتراك والنقل والحقيقة والحجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس إلى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في محبة الحكم عليها وبها * وأما السكائية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الأول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لأن يوصفا بشيء منهما فإن المشترك ونظائره وإن كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فإن اللفظ إذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها* وأما

الناظر تشكك سمي مشككا على طريق الحجاز فإن قيل البياض في الواقع موضوع للكلّي أي اللون المعروف والاختلاف خارج عن الموضوع له فهو في الواقع من المتواطىء فلا معنى لعدم قسما مستقلا لأن الواضع إنما وضعه للامر الكلّي وهذا عين المتواطىء

(قوله بخلاف الكلمة والاداة) أي من حيث انهما كذلك (قوله فليس مما يختص بالاسم) بل يجري في الكلمة والاداة أيضاً فتخصيص القسمة بالاسم لنعم القسمة الأولى والثانية (قوله قد يكون مشتركا) الاشتراك والنقل والحقيقة والحجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي إلى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والحجاز تمدد الوضع أعم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعية بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع أصلا لا شخصياً ولا نوعياً فلا يدخل في المشترك على ما وهم (قوله متساوية الاقدام) لتساويها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فإن جميعها مستقلة في احضار أنفسها لا يحتاج إلى اعتبار ضمنية فيصلح الحكم عليها وبها (قوله وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة) أي من حيث انه معناها (قوله التقسيم يستلزم إلى آخره) لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة أو متباينة

والجواب أن هذا الاختلاف لما التفت له في الحمل والصدق وفي النظر عد قسما مستقلا وقوله فلهذا سمي الخ فيه إشارة إلى أن تسميته مشككا من باب تسمية الشيء باسم متعلقة (قوله أي أن كان المعنى كثيرا) المراد بالكثير ما زاد على الواحد وأراد بالمعنى ما يشمل الكلّي والجزئي

بان كان موضوعا لمعنى أولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل

الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة

الى أمر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتقسيمها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام أمر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (قوله فربما لا يلتفت اليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى أقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولا حظ تلك الصفات وجده متصفا بهما وذا لا يتوقف على ملاحظته في قالبها فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ في قالب الاسم (قال اما ان يكون معناه) أي الموضوع له بالمعنى العام للوضع يشمل الحقيقة والمجاز أيضاً (قال ان كان معناه واحدا) ولا يكون ذلك الامعني حقيقياً اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيراً لا متاعاً تحقق المعنى المجازي بدون المعنى الحقيقي فلا يرد ما قيل ان أريد بالمعنى المطابق فلا يصح جعل المجاز داخل في الاقسام وان أريد اعم لا يصح قوله يسمى علماً اذ اللفظ المستعمل في مشخص مجوزاً لا يسمى علماً ثم ان هذا التقسيم مبنى على رأي القائمين بان المضمرات وأسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استمالتها في الجزئيات فهي داخله في الكلي واما على رأي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحداً وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقدسها لانها موضوعة لمعان جزئية داخله تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء كان مشخصاً أولاً (قال في عرف النحاة) لانهم يبحثون عن أقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا يبنون في خروجها عن تعريف العلم واما البيانون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العمالية (قال في عرف المنطقيين) تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزء الحقيقي مجوزاً كالانسان في زيد لا يسمى جزئياً في عرفهم (قال فهو الكلي) تسمية الدال باسم المدلول أيضاً كما سيصرح به الشارح وجعل الكلي مقابلاً للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لافرع تسميته بالكلي الاضافي والقول بانه لا يسمى لفظ اللاشيء كلياً وان المعتبر في التواطىء والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا قائمة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كلياً بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها (قال في افراده الذهنية) أي الفرضية وان كان يتمتع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الذهن فاتضح ان للانسان أفراداً خارجية لذهنية وللشمس أفراداً ذهنية وأندفع التحير الذي عرض لبعض الناظرين (قال وصدق عليها بالسوية) اذ لا يصح ان يقال ان زيدا أشد وأقدم

(قوله بان كان موضوعاً لمعنى الخ) هذا تفسير للتعليل وقوله لمناسبة عملة لقوله ثم لوحظ ذلك المعنى والمراد بالملاحظة مناسبة أي ان الحامل على ملاحظة ذلك المعنى ملاحظة المناسبة بينهما فلم توجد مناسبة أو وجدت ولم تحصل ملاحظة فانه لا يلاحظ المعنى الاول (قوله بان كان موضوعاً لمعنى الخ) الباء للتصوير أي تصوير ما وقع فيه التخلل

(قوله فان لم يتخلل الخ) انما قدم هذا على ما فيه التخلل لانه يلزم عليه فصل بين كل واحد وبين ما يرجع اليه ولو قدم ذلك لكان هناك فصلان بين كل واحد وما يرجع اليه من غير نظر الى المعنى الاول (٢١٥) خرج بذلك المقول ثم ان ظاهر

فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لتلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالمعين فانها موضوعة والاداة عبر عنهما لابلقظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر الى المعنى الاول)

وأولى بالانسانية من عمرو على ما نقل من بهنبار ان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق أو غيرها على ما وهم (قال وصدقه عليها أيضاً على السوية الى آخره) لان الافراد التي يفرضها العقل متفقة مع الفرد الموجود في جميع ما عدا الشخص اذ لا يبدأ لانتزاع أمر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود (قال أولى) أي أحق واليق وأقدم أي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك أو أشد بان ينزع العقل بمعونة الوهم أمثال البعض الآخر (قال التشكيك بالاولوية) أي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى القوي على ما سيجيء في وجه التسمية والحمل على الاصطلاح وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان أسبابها (قال وهو) أي الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه في الواجب) أي حصوله فيه على طبق نظريه أم لعدم سبق المدم عليه لا ذاتاً ولا زماناً وأثبت لامتناع زواله واقوي لامتناع تصور انشكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن وهو معنى الاولوية (قال متقدما) أي بالذات قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه (قال فلهذا) أي لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى مشككاً على سبيل الاسناد المجازي (قال أولاً) أي غير مسبوق بوضع آخر لثلاث تكرار لفظه ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعنى) أعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول أو من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير آمناً ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقاً (قال وضع لمعنى آخر) بواسطة أو بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بان يستعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادني مكاتب في الشيء فالتسع فيه فاستعمل بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى مجاوز حد (قال بل كان وضعه الخ) اضراب عن نفي تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع للمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيراً ولا باعتبار انتفاء التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معاً لان اعتبار الملاحظة في النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيده معتبراً فيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو في زمانين وسواء وجدت المناسبة أولاً فالمرتب داخل في المشترك وبعضهم أدرجوه فيما يتخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان يتخلل النقل فالما مناسبة فهو المنقول أولاً فهو المرتب والمصنف رحمه الله لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه لينحصر القسمة (قال من غير نظر الى المعنى الاول) أي المعنى السابق على أحد المعنيين سواء كان منهما أو غيرها فلا يشكك على تعريف المشترك باللفظ المقيس الى معنى حقيقي ومجازي ليس الوضع له مناسبة بذلك

العبرة يفيدان المشترك فيه معنى أول وثان مع ان المشترك ما وضع بوضعي سواء كان الواضع فيها واحداً أولاً كان بينهما مناسبة أولاً فالتناسب لا تلاحظ في المشترك لا عند الاستعمال ولا عند الوضع فعلى تقدير وجود المناسبة بين المعاني تلك حاصلة غير مقصودة وانما تشترط في النقل وفي الحقيقة والمجاز كان أحدهما متقدماً على الآخر أم لا كان المعنيان كليين كالمعين أو جزئيين كزيد أو أحدهما كلياً والآخر جزئياً كالنسان علماً للشخص فانه جزئي بهذا الاعتبار وكلي باعتبار وضعه للحيوان الناطق كان أحد المعنيين من لغة والآخر من لغة أو كانا من لغة واحدة وأوجب بأن قوله من غير نظر الى المعنى الاول في قوة السالبة وهي تصدق بنفي الموضوع فهو صادق بان لا يكون معني أول بان وضع الواضع لفظاً للمعنيين في أن واحد وبان يكون هناك أول أي بان وضع

اللفظ لمعنى ثم وضع لمعنى آخر وقوله فهو المشترك أي المشترك فيه فهو من الحذف والايصال فقد حذف الحرف وأوصل الضمير بالفعل وقوله لاشترائه بين تلك المعاني الاولى لان المعاني مشتركة فيه لان الاشتراك انما يستند للمتعدد

(قوله والماء) أي عين الماء لا ذات الماء (قوله والذهب إنما لم نقل والفضة لانه وقع خلاف في اطلاق العين على الفضة وفي بعض النسخ بعد الذهب والركبة أي العضو المعلوم فكل ركبة فيها عين بقوله والركبة أي وعين الركبة وفي بعض النسخ والركبة أي الركوة وفي بعض النسخ عدم الزيادة كما ذكر (قوله فاما ان يترك استعماله في الاول الخ) ظاهره ان أهل الشرع لا يستعملون لفظ صلاة في الدعاء وليس كذلك لانهم يستعملونها في الدعاء أيضاً وأجيب بان ترك الاستعمال على طريقة الحقيقة وان كانوا يستعملونها على طريقة المجاز (قوله فان ترك سمي الخ) مثلاً القرحة اسم لا أول ما يستتبط من الماء ثم نقل لأول ما يستتبط من العلم ثم نقل للعقل على طريقة المجاز (٢١٦) فقلمها من أول ما يستتبط من الماء لا أول ما يستتبط من العلم يقال له نقل للملاحظة

المعنى الاول وهو أول للبصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أولاً فان ترك يسمى لفظاً منقولاً لقله من المعنى الاول والنقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المحصورة والامساك المحصور مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي أقول يعني ان المتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أولاً وسواء كان بينهما مناسبة أولاً

المعنى المقيس اليه الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لا مناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخرج عن المقسم (قوله يعني ان المتبر الى آخره) أفاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر أعم من ان يكون منهما أو غيرهما لما عرفت (قال لا اشتراك بين المعاني الخ) الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر لا اشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والابصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزاً (قال فاما ان يترك الى آخره) أي لا يستعمل فيه بدون القرينة لانه لا يستعمل فيه أصلاً وحيث يجوز ان يكون متروكاً عند قوم دون قوم قلنا جامع المنقول المجاز والحقيقة (قال والنقل الخ) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي الاقسام الثلاثة وهي النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازاً وهو ظاهر ولا داخله في المشترك للملاحظة الوضع الاول فيها فلم يدخل في المنقول بطل الأبحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة (قال اما العرف العام) أي مالا يتعين ناقله (قال لكل ما يدب الى آخره) الديب نرم رقتي وكل ما مشي على الارض فهو دابة كذا في الصراح (قال من الخيل) تخصيص لذات القوائم بما يركب على

المعنى الاول وهو أول مستتبط وتركه واما النقل من الثاني للثالث فهو مجاز والملاقة معتبرة بين المعنى الثاني والثالث لا بين الاول والثالث خلافاً لما هو ظاهر كلام بعضهم والمراد بالاول في كلام الشارح ولو نسبياً (قوله سمي لفظاً) منقولاً المتبادر منه ان الاسم هو المركب من قولك لفظاً منقولاً مع ان الاسم هو منقول (قوله والنقل اما الشرع) حاصله انك اذا تأملت مجد الاقسام ستة عشر لان الاقسام لغة وعرف عام وعرف خاص وشرع والنقل اما من نفسها لنفسها أو لغيرها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر وذكر

الشارح ان الموجود منها ثلاثة ونفي واحداً وهو النقل من اللغة لغة كالايان فانه في الاصل جعل الشخص آمناً كالدابة نقل لمطلق التصديق وكلاهما لغوي (قوله اما الشرع) أي الشارع كما هو في بعض النسخ فيكون منقولاً يقتضي ان الاسم هو منقول لا لفظ منقول ثم نقلها الشارع الخ لا يخفى ان المنقول منه والمنقول اليه كلاهما كلي وقد يكونان جزئيين كما اذا نقل لفظ زيد من ذات ووضع لذات أخرى للملاحظة مناسبة بينهما وترك الاستعمال في الاول وقد يكون أحدهما كلياً والاخر جزئياً كما اذا سميت ولدك بانسان للملاحظة انه فرد من افراده وهجر المعنى الاول وتبين من هذا ان بين المشترك والمنقول التباين اذ في الثاني يلاحظ المعنى الاول عند الوضع والمشارك خال من ذلك (قوله اما العرف العام) وهو الذي لم يتعين ناقله

(قوله فانها في أصل اللغة الخ) الظاهر ان عرف اللغة من جملة العرف العام فهذا المعنى لم ينتج (قوله من الخيل) بيان لما هو المقصود فلا ينافي ان ذوات الاربعة قد تكون لغير ذلك فليس المراد مطلق ذوات الاربعة بل المراد هذه الثلاثة بالخصوص والبقر ليس من هذا القبيل (قوله أو العرف الخاص) قد يقال ان من جملة العرف (٢١٧) الشرعي فلم أفرد الشرعي

والجواب انه لما كان أشرف افراد الخاص عد قسما مستقلا لاجل ذلك (قوله النحاة جمع ناح) بمعنى نحوي والنظار جمع ناظر كعلماء المناظرة والذي اشتهر نحوي لانا وكذا المسموع مناظر لا ناظر (قوله فانه كان اسما لما صدر الخ) ربما أفاد هذا ان الفعل حقيقة

كالدابة فانها في أصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربعة من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة * واما اصطلاح النظار

(قوله الى ذات القوائم الاربعة) أقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلّي فلا يجمع شيئا من أقسامه وان المتواطىء والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كلياً بحسبهما كالعين وقد يكون كلياً بحسب أحد معنييه وجزئياً بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل عاملا لشخص أيضاً اذا اعتبر معناه الكلّي فاما ان يكون متواطئاً أو مشككاً وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين أو كليين أو أحدهما جزئياً والآخر كلياً نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز

في المعنى المصدرى مع انه مشترك بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر كما قال بعضهم (قوله ثم نقله النحاة الخ) هذا يفيد ان النحاة لا يستعملون لفظ فعل في حدث أصلا وعلى تقدير استعمالهم لفظ فعل فيه فعلى طريق المجاز مع انهم يستعملون الفعل في الحدث على طريق الحقيقة فكيف يكون منقولا ترك فيه الاستعمال في الاول الا ان يكون

مافى القاموس انها غابت على كل ما يركب وتقع على المذكر (قوله وقيل الى الفرس خاصة) ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والخنثار ما ذكره الشارح (قوله واعلم الخ) يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا أقسام القسمة الثانية واما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحداً وان كان كثيراً (قوله يقابل الكلّي) تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا في مفهوم الكلّي القابلية للوجودي وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجيء في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكية (قوله وقس على ذلك حال المنقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فيبانه بيانها (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) في انهما لا يجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ماعدا ما ذكر لا يتقابلان فالمنقول يجمع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان توجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا أحدهما عند قوم دون قوم (قال والعرف الخاص) أي ما يتعين ناقله والشرع وان كان داخل فيه الا انه أخرج منه لشرافته (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناح بمعنى النحوي على مافى القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردا بهذا المعنى أصلا (قال لما صدر عن الفاعل) في الصراح فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعماله لما قام بالشيء تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية

(٢٨ شروح الشمسية) هذا الاستعمال قليلا فهو كالعدم (قوله في نفسه) أي في نفس المعنى أي باعتبار نفسه أي ملاحظ باعتبار نفسه لانه آلة للغير وفي نسخة في نفسها أي في نفس الكلمة اي انها دالة على المعنى بذاتها من غير توقف على شيء آخر (قوله مقترن باحد الازمنة الخ) المضارع قبل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقيل مشترك بينهما وهو الراجح وكلام الشارح انما يظهر على القولين الاولين

(قوله فكاللدوران) مصدر دار (قوله للحركة في السكك) أي المشي في الطرق ومن مثلته الطواف حول البيت فيقال له دوران (قوله ثم نقله النظار الى ترتيب الأثر الخ) أي الى ترتيب الأثر على شيء صالح لأن يكون مؤثراً في ذلك الأثر وذلك كترتيب الحرمة على الاسكار فانه متى وجد وجدت الحرمة فالاسكار صالح لأن يكون علة فهو مؤثر في الحرمة على طريق المعتزلة أو باعث على طريق غيرهم أي باعث للمكلف (٢١٨) على الامتثال وسواء كان ذلك الأثر عدماً أو وجوداً أو عدماً ووجوداً فالسبب

متى وجد وجد السبب ومتى عدم عدم السبب والشرط متى عدم عدم المشروط والمانع متى عدم وجد الشيء ومتى وجد عدم الشيء وقوله في السكك الاولى حول الشيء لثم المناسبة بين المنقول والمنقول اليه فان الدوران رجوع هذا لهذا وهذا لهذا أي متى وجد هذا وجد ذلك بخلاف الحركة في السكك فانه يصدق بحركة واحدة (قوله بل يستعمل فيه أيضاً) أي كما يستعمل في الثاني (قوله وهو المنقول اليه) أي سواء كان متحداً أو متعدداً فالاول كما في الاسد فانه وضع أولاً للحيوان ثم نقل للرجل الشجاع والثاني كما قالوا في دون فانها في الاصل اسم لادنى مكان من الشيء ثم تجوز بهما في الاحوال والرتب ثم تجوز بها من تعدى حكم الى

فكاللدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازاً ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع أولاً للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعمله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلانها من حق فلان الأمر أي ابنته

(قوله فانه اسم للحركة في السكك) أقول والاولى ان يقال للحركة حول الشيء (قوله الى ترتيب الأثر على ماله صلوح العلية) أقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله وأما الحقيقة فلانها الخ) أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذاً من حق المتعدى

فلأبأس في أخذ الفاعل في تعريف الفعل (قال فكا لدوران) بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كعب جمع سكة بالكسر كوجه خورده * كذا في الصراح (قوله الاولى ان يقال) في الصراح والتساج وغيرها الدوران كريدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فانقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسها وعلى أي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبتها بالمعنى الاصطلاحي (قال ثم نقله) أي اصطلاح الناظرين أفرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال الى ترتيب الأثر) أي ماهو أثر في نفسه وجوداً أو عدماً أو معاً على ماله صلاح العلية أي يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه (قال وان لم يترك المعنى الاول) أي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى أيضاً انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل أي بلا قرينة (قال يسمى حقيقة الى آخره) أي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرة (قال ان استعمل) فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً لكن لما كان هذا القسم ساقطاً عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاجراجه ولذا أسقطوه عن التقسيم (قال وهو المنقول عنه) فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني ما يتبادر منهما أعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من أحدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان

حكم وحد الى حد فالمنقول اليه قد تعدد (قوله بطريق الحقيقة) انما لم يقل فاستعمله في الاول حقيقة اشارة الى أو ان الحقيقة في الاصل اسم للكلمة المستعملة فيها وضعت له وليست في الاصل اسماً للاستعمال نعم هو سمي بذلك على طريق التبعية وقوله بطريق الحقيقة الباء للملابسة أي ان الاستعمال متابسه بطريق الحقيقة (قوله أي أثبتته فيه) اشارة الى انه مأخوذ من المتعدى لامن حق بمعنى ثبت

(قوله أو من حقيقته الخ) فيه إشارة أيضاً الى أنه مأخوذ من المتعدي (قوله فهو شيء مثبت) راجع للاول وقوله معلوم الدلالة الخ راجع للثاني وعلى كل حال هذا الكلام منتج ان حقيقة فعيلة بمعنى مفعولة * واعلم ان فعيلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث وحينئذ يقال لا موجب للاتيان بالتاء والجواب ان التاء ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية الى الاسمية أو ان قولهم فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلا يؤثر في التاء ما لم يكن وصفاً لمؤنث محذوف تقول رأيت قبيلة بني فلان وهنا كذلك فيحتمل ان حقيقة صفة لمؤنث محذوف في الاصل أي كلمة حقيقة ويحتمل ان تكون حقيقة من حق بمعنى ثبت فتكون بمعنى ثابتة فالواجب الاتيان بالتاء لان فعيلاً اذا كان بمعنى فاعل يجب الاتيان فيه بالتاء فان قلت ما وجه اختيار الاخذ الاول الذي ذكره مع ان فيه اشكالا قد علمته والجواب ان هذا فيه إشارة (٢١٩) الى انه لا يقال لها حقيقة الا اذا

استعملها المتكلم في معناها الحقيقي (قوله واذا استعمل الخ) فيه إشارة الى ان المجاز في الاصل مصدر بمعنى اسم الفاعل ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ويصح ان يكون اسم مكان لان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصيل

أو غيره (قوله من تقسيم اللفظ) أي من تقسيمه لانه قد تقدمت تقسيمات فقد قسم اللفظ أولاً الى اداة وكلمة واسم ثم قسم الاسم الى كلي وجزئي ثم قسمه الى مشترك ومتواطيء (قوله كان بالقياس الى نفسه) أي لا بالقياس الى لفظ آخر (قوله وبالنظر الى نفس معناه) أي لا الى حال المعنى بخلاف هذا

أو من حقيقته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الاصيل فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلا لأنه من جاز الشيء يجوزته اذا تعدها واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصيل قال (وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه) (أقول) ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما أن يتوافقا في المعنى أي يكون معناهما واحداً أو يتخالفا في المعنى أي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان

باحد المعنيين وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبحة ونظائرهما أو يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء (قوله فهو شيء مثبت في مقامه) أقول هذا الإشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة إشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جاز مكانه) أقول فعلى هذا (قوله وحينئذ) يعني ان فعيلاً بمعنى مفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث لا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دعماً للالتباس نحو مررت بقبيلة بني فلان فاذا كانت الحقيقة بمعنى مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا أو يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه (قوله فلا اشكال في التاء) لان فعيلاً بمعنى فاعل لا يستوي فيه المذكور والمؤنث والحقيقة هنا صفة للكلمة فدخلة التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي أنسب بالثبوت والمعلومة (قال فهو مثبت في مقامه) فهو ان ثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة (قال من جاز) أي مصدر منه

المشروع فيه فانه تقسيم بالنظر الى لفظ آخر والى حال المعنى من اتحاد أو تخالف ولما كان الثاني لازماً للاول اقتصر الشارح على الاول في قوله وهذا تقسيم اللفظ الخ (قوله أي يكون معناهما) واحداً دفع به ما يتوهم من التوافق في المعنى ان يكون بينهما بعض تخالف في المعنى وذلك كإنسان وبشر فانهما موضوعان للحيوان الناطق ولا نقل ان بشراموضوع لبدي البشر (قوله ان يكون لاحدهما الخ) دفع ما قد يتوهم انهما متفقان معني مع نوع تخالف (قوله فهو مرادف له) أي فكل واحد من اللفظين مرادف لصاحبه أي راكب على خاف وناحية على ما يأتي والمراد ان معنى هذا هو معنى هذا (قوله فهو مرادف له) أي فاللفظ مرادف للآخر واذا كان كذلك فاللفظان مترادفان فقوله فهو مرادف ناظر للمفرد وقوله فاللفظان ناظر لهما وانما لم يقل فاللفظان مرادفان لثلاثا يقتضى انهما مرادفان للفظ آخر غيرها

(قوله أخذنا من الترادف) راجع لقوله مترادفان (قوله الذي هو الركوب) ظاهره ان الترادف والمرادف معناهما واحد مع ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى (٢٢٠) فالترادف ركوب بتكرار بخلاف المرادف فانه الراكب لكن لا يتكرر هذا

أخذنا من الترادف الذي هو ركوب أجده خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كاللث والاسد وان كانا مختلفين فهو مبين له واللفظان متباينان لان المبينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس

يكون المجاز مصدراً ميمياً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معني آخر فهو محل الجواز

(قوله فهو محل الجواز) فيكون لفظ انجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه (قال مامر من تقسيم اللفظ الخ) أي مامر تقسيم اللفظ المفرد الى الارادة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والسكلي والمشارك والمقول والحقية والمجاز والقصر الى الاخير تقصير فلا تكن من القصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول المصنف وكل لفظ الخ معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وإيراد لفظه كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتصنيف على شموله بجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يردان الفرق ظاهر لان ذلك التقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلاثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق أيضاً مطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم (قال كان بالقياس الى نفسه) أي بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر (قال تقسيم اللفظ) وضع المظهر موضع المضمحل لا يظهر وجهه (قال أي يكون الى آخره) نخرج التأكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد والمحدود وان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع والمتبوع نحو عطشان نشان لان الاتحاد في المعنى فرع وجودي المعنى لهما ولا معني لنشان على الافراد والمراد بالمعنى الموضوع له نخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالتواخذ ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناه اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه فقيهما اجتماع القسمين (قال مرادف له) أي موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين (قال أخذنا) أي أخذ هذا اللفظ أخذنا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفاً للآخر فلذا لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمبينة دون التباين تنبيهاً على ان كلا منهما يستلزم الآخر (قال من الترادف الذي هو الركوب الى آخره) لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التابع وعلى هذا لاجابة الى اعتبار مؤنة الركوب فان

والموجود في اللغة ان الترادف هو التابع ولم يوجد الترادف في اللغة بمعنى الركوب فلا داعي لمأقاله من الكلفة بقوله كان المعنى مركوب الخ (قوله واللفظان راكبان) أي على طريق البدلية وانما قلنا ذلك ليناسب (قوله واللفظان مترادفان) أي كل واحد مرادف للآخر أي راكب خلفه والافكون اللفظين الراكبين عليه لا يقتضي ان كلا خلف الآخر (قوله فيكونان مترادفين) أي كل منهما خلف الآخر ومعني مرادف راكب (قوله فهو مبين له) أي فأحد اللفظين مبين للفظ الآخر وهذا يصدق بالتساويين لان المعنى مختلف وان اتحاداً ما صدقا فالتساويان متباينان على هذا الاصطلاح (قوله فهو مبين له) هذا في مقابلة قوله سابقاً فهو مرادف له وقوله واللفظان متباينان مقابل لقوله سابقاً واللفظان مترادفان ولم يأت بمقابل

قوله أخذنا من الترادف الخ بأن يقول أخذنا من التباين الذي هو التفارق كما انه لم يذكر فيهما المرادفة التي هي ومن نظير ما ذكره من المبينة للإشارة الى انه يلزم من المتباين التباين ومن الترادف المرادفة وهذا شبه احتباك فاللفظ يقال له مرادف ومترادف ومباين ومتباين لكن المترادف والمتباين يشيران بالتكرار ولا تكرر هنا الا ان يقال التكرار بحسب توارد اللفظين على المعنى

(قوله ومن الناس الخ) في هذا تحقير لشأنهم وذلك لان المقصود من هذه (٢٢١) الجملة ليس مجرد الاخبار لانه

لا يفيد بل التنبية على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات أي أنهم امتازوا عن سائر الناس بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كما في قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان صفة نقصان أفاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي وما نحن فيه من هذا القبيل (قوله لان الترادف هو الاتحاد الخ)

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس * قال (واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أو غير تام * والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه التخي والتعجب والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقيدي كالحیوان الناطق واما غير تقيدي كالمركب من اسم وأداة وكلمة وأداة)

(قوله ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح وكذا السيف فانه موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيعد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحیوال والابيض وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان

الترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب أحدهما خاف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى أصل الفعل (قال ومتى اختلف الى آخره) كان انظاه ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعي المناسبة بالترادف فلذا تعرض لثني وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشأنهم) أي في هذا التعبير تحقير لشأن الظانين وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبية على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته أي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان أفاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير ببعض المبهم قد يكون للتحقير كما نكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء أو العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد في جميع نظائر هذا الكلام لا يخرج عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصيح) ولا يوصف أحد المترادفين بالآخر في الصراح الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح أهل المعاني على ما وهم فهي صفة النطق وأجزاؤه على الناطق من قبيل متحرك مسرع (قوله والفصاحة صفة النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات أخرى) وهو الذي في لغته لكثرة ولا يصح مخارج الحروف (قوله وابتعد منها الى آخره) لصدق كل واحد منهما بدون الآخر

وجه آخر للفساد وهو ان النطق يوصف بالفصاحة والسيف يوصف بالصارم والوصف غير الموصوف (قوله نعم الاتحاد في الذات) أي الماصدق وهذا استدراك على قوله لا الاتحاد في الذات اذ ربما يفيد انه ليس له جهة قرب من الترادف

(قوله لما فرغ من المفرد) أي من تقسيمه وقوله وأقسامه أي وبيان أقسامه (قوله شرع في المركب) أي تقسيمه وفي الكلام حذف أي شرع في المركب وأقسامه وحذفه لدلالة قوله (قوله أي يفيد المخاطب الخ) جعله الشارح تفسيراً لقوله يصح السكوت الخ والانسب العكس (٢٢٢) بان يقول لأنه أما ان يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح الخ وذلك لان المفيد

(أقول) لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب

والسكوت بالامكان فهو وان كان باطلاً أيضاً الا انه ليس بذلك البدالكية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تحيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه) أي يفيد المخاطب فائدة تامة أقول الاظهر ان يقال لانه اما أن يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقا وغيره من الاخبار المدلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام أيضاً كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستديعاً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى

(قوله الا انه ليس بذلك البعد) لتساويهما في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم (قوله وكان منشأ الخ) كما أشار اليه الشارح بقوله نعم الخ (قوله كل مترادفين الخ) اتحادهما في الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة (قال لما فرغ عن المفرد الى آخره) أي عن تقسيم المفرد وبيان أقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان أقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذي التزمه المصنف وفائدتها التنبيه من أول الامر على ان هذا ابتداء مبحث آخر وليس تامة ما قبله (قوله الاظهر ان يقال الخ) يعني اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فلا يظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجالها وتعمل الاولى تفسيراً لها لثلاث يتوهم خلاف المراد واما على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فلا يظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور واما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والمعجب ممن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقل (قوله الفائدة الجديدة) اذ الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها تذكيرها فهي ناقصة في كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت الى آخره) يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله اذ فيه نوع ابهام) لأن المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب بعده أصلا وليس يراد (قوله أيضاً) أي كما ان فيه نوع تفسير

فائدة يطلق على ما يفيد فائدة جديدة أي لم تكن عند السامع كما لو كان يجهل قيام زيد وقت قام زيد ويطلق على ما يصح السكوت عليه أي سواء كان مفيدا لفائدة جديدة أم لا كما في السماء فوقا والارض تحتها ويطلق على الموضوع أي ما قابل المهمل كما في زيد وزيد قائم فيكون قوله اما ان يصح السكوت الخ تفسيراً للمراد من المفيد ثم انه لما كان صحة السكوت فيه ابهام لانه صادق باستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به فقط وباستدعاء الفضلات بينه الشارح بقوله أي لا يكون اللفظ مستتبعا أي مستديعاً للفظ آخر كاستدعاء زيد وقوله للفظ آخر أي ما يحصل به أصل الكلام سواء كان محكوما عليه أو به لا يزيد بان يكون ظرف زمان أو مكان أو تمييزاً أو حالاً أو جاراً أو مجروراً فاذا قيل زيد

ضرب حصلت الفائدة لان المخاطب انما ينتظر الخبر ولا يحتاج لقولك أمس ولا في السوق (قوله ولا يكون) أي اللفظ مستتبعا كما أي مستديعاً للفظ آخر وليس المراد حقيقة الاستتباع بحيث يكون اللفظ مذكورا أي كونه يطالب لفظاً تابعا له والا لانقض بقولك قائم من زيد قائم فان قائم تابع * واما زيد فهو مستدع وطالب للخبر ولا يقال انه مستتبع للخبر فعدم الاستدعاء المذكور تفسير لصحة السكوت بعد ان جمعنا تفسيراً لفائدة المخاطب

(قوله كما اذا قيل) أي مثل الاستدعاء في زيد والذي يستدعيه زيد استدعاء مخصوص وهو قائم * والحاصل ان التشبيه في كون الاستدعاء استدعاء مخصوص لا مطلق استدعاء (قوله والا فهو المركب الناقص وغير التام) أي والمركب غير التام وأني بهذا اشارة الى انه يسمى باسمين كل منهما مركب وقدم الاول للاشارة الى ان الغير التام (٢٢٣) تفسير للناقص والتفسير متأخر

عن المفسر (قوله اما ان يحتمل الصدق والكذب) أي اما أن يحتمل الامرين أو لا يحتملها أصلاً (قوله فلا خبر داخل في الحد) أي لان الاخبار في نفس الامر اما صادقة أو كاذبة واذا لم يكن التعريف غير شامل لافراد المعرف كان غير جامع لان غير الجامعة صادق بشموله للبعض دون البعض وبعدم شموله لشيء أصلاً (قوله الواو الواصلة أو الفاصلة) فالواو بمعنى أو (قوله لان الاحتمال) أي لان لفظ الاحتمال الواقع في التعريف على هذا الجواب وقوله لامعني له أي لان الاحتمال انما يكون بين أمرين وعلى هذا الجواب رجع الخبر الى شيء واحد (قوله لامعني له حينئذ) أي حين اذا كان الخبر اما صادقا أو كاذبا (قوله لامعني له هذا يقتضي ان الحد في حد ذاته صادق وان الساقط انما هو

كما اذا قيل زيد فيبقي مخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أو لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخله في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لامعني له حينئذ بل يجب أن يقال ما صدق أو كذب والحق في الجواب ان المركب احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند

ان المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يجزى ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تماما لان المخاطب منتظر الى ان يبين للمضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن

بالنسبة الى الفائدة التامة أو كما ان في الفائدة التامة نوع ابهام (قوله أي الاستدعاء) أي ليس المراد بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس أحدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق بشار يعني أشار الشارح بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبع أي استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قيل (قوله لان المخاطب ينتظر الخ) اما لكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان الفعل في تعمله ووجوده يحتاج اليه (قال ولا يكون مستتبع الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تماما لأنه يفيد مخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ آخر والجواب اننا لانسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتعبة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتعبة (قال الخبر اما ان يكون الى آخره) مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لفائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه الذهن (قال دلالة لامعني للاحتمال) يعني ان لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير

هذه الكلمة فهو من الكلام الحشو الساقط عن الاعتبار وكان لم يكن مذكورا وكان التعريف الخبر ما كان صادقا أو كاذبا فلو كان قصده ان الحد فاسد لكان يقول وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال وحينئذ فقوله بل يجب اي غير شرط بمعنى انه مستحسن ولو كان واجب شرط لقال وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال والواجب ان يقال الخ

(قوله الى مفهومه) اي مفهوم (٢٢٤) الخبر وهو ثبوت شيء لشيء ونفي شيء عن شيء بقطع النظر عن القائل وعن الخارج

العقل الكذب وقولنا اجتماع التقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم أن المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة أولية أى وضعية أولاً يدل فان دل على طلب الفعل دلالة

خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملاً للصدق والكذب فلا يردان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لأننا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا حظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يردان مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلاً بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناعه كذبه قطعاً لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في أن الاخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق

صحيح لان اشتغال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم أطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق في الجواب ان المراد الخ) خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر أي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركباً تاماً بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو كون ثبوت شيء لشيء أو انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة أو الكاذبة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم أو خصوصية الطرفين أو أمراً آخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل للتعريف على المعنى المتبادر فن قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني وادعي انه معناه عندهم فقد افسد الكلام عن نفسه فدفع عنك خرافات الأوهام (قوله وكذا لا يردان مثل قولنا الخ) أي الاخبار البديهية التي منشأ صدقها أو كذبها خصوصية الطرفين لانها محتملها عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سها (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصاً على ان المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيحىء (قوله اما ثبوت شيء لشيء الى آخره) أو اتصال شيء بشيء أو انفصال شيء عن شيء فهو مذکور بطريق التمثيل (قوله فلا اشكال الخ) ومن قل ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد سها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحثية (قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف

وعن خصوصية الخبر فاذا قطع النظر عن الواقع دخل قولك الله واحد وبقطع النظر عن القائل دخل قول النبي اما الاعمال بالنيات وبقطع النظر عن خصوصية الخبر يدخل السما فوقنا واما لو نظر لخصوصية هذا الخبر لم يكن الاصدقا ولا شك انه اذا نظر للمفهوم ولم ينظر لو احد من هذه الامور الثلاثة بل جرد المفهوم عنها كان محتملاً للصدق والكذب وخصوصية الخبر كونه بديهياً أو نظرياً (قوله فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية) أي أولية حينئذ يخرج دلالة الالتزام والتضمنية لان مقاله قاصر على المطابقة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) بحسب مفهومه فهو الخبر اعترض بان الصدق مطابقة الخبر للواقع فقد أخذ المعرف في التعريف وهذا دور ورد باننا لا نفسر الصدق بمطابقة الخبر بل بمطابقة النسبة الايقاعية للواقع أي مطابقة النسبة الكلامية أي موافقتها لما في الواقع فلا يتأتى الاعتراض الا لو فسرنا

الصدق بمطابقة الخبر ونحن لانفسره بذلك وأجيب أيضاً باننا لانسلم لزوم الدور حتى على ما ذكره من تعريف الخبر لان وضعية

قوله الخبر ما احتمل مطابقة الخبر للواقع المراد من الخبر المعرف الملاحظة كونها معنونا عنها بهذا اللفظ وقوله ما احتمل مطابقة الخبر أي مطابقة الماهية في حد ذاتها بقطع النظر عن العنوان عنها بهذا اللفظ فصار الحاصل ان المراد من الخبر المعرف الماهية المعنونة عنها والخبر الواقع في تعريف الصدق ماهية الخبر بقطع النظر عن العنوان عنها بلفظ الخفاء والباء والراء بل الماهية في حد ذاتها فقد اختلف الخبران وحينئذ فلا دور وقرر بعض الحواشي (٢٢٥) ان المراد بالخبر المعرف الماهية

بقطع النظر عن العنوان والمراد بالخبر والواقع في تعريف الصدق الماهية المعنونة عنها ولكن ما قلناه أولى لان المعرف عند الماهية المعنونة عنها فاذا قلت في تعريف الانسان (الانسان حيوان ناطق) كان تعريفاً للماهية المعنونة عنها بالانسان لا للماهية في حد ذاتها (قوله فاما ان يقارن الخ) حاصل ما ذكره أقسام ثلاثة وبقى رابع وهو ما اذا دل الفعل على الطلب ولم يلاحظ العلو والتساوي ولا الخضوع اذ ظاهر الشارح ان هذا لا يقال له واحد مما ذكره وأجيب بأن قوله وان قارن التساوي مراده بالتساوي عدم ملاحظة العلو والتوفيق حينئذ بملاحظة المساواة وبعدم ملاحظة شيء مما ذكر من الالتباس فظهر ان تحت صورته ان لكن يقال الاولى

وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازاً عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع * فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو اطلب منك الفعل دل على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له أصلاً (قوله احترازاً عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء

الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي ذكره في احتماله الصدق والكذب ولا بان هذين التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب أمور معلومة فاشتملها على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقياً مع ان ادعاء معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله مطابقة النسبة الايقاعية الخ) أي النسبة التي تعاقبها ادراكها واقعة أو ليست بواقعة للنسبة التي بين الشئتين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين (قال ولم تعتبر الخارج) أي الخارج عن مفهوم المركب وما هيته (قال وهو اما الى آخره) ابتداء كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلاً تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) أسقط لفظ أولية الواقع في المتن للتنبيه على انه لا مدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول انتهى المستعمل في النفي مجازاً فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعاً له فلمراد بقوله وضعية ان تكون دلالاته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير الأولية ولانه المتبادر وما قيل ان دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له (قال فاما ان يقارن الاستعلاء الخ) أي يفهم معه عد المتكلم نفسه عالياً شريفاً سواء كان عالياً أولاً أو يقارن التساوي أي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لا انه يفهم التساوي حتى يرد بانه بقي قسم وهو ان لا يقارن شيئاً منها (قوله اعترض عليه الخ) هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للترفة بين الأمر وتلك الاخبار في دلالاتها على طلب الفعل أو انه لا يخرج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تنبيه فعلي هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة

(٢٩ شروح الشمسية) حينئذ للشارح ان يؤخر الالتباس عن الخضوع لانه قد جعل الالتباس عبارة عن نفي العلو والخضوع ونفي الشيء انما يكون بعد وجوده (قوله بل للاخبار) اعترض بان الكلام في الانشاء وهذه من جملة الاخبار فلم تدخل في المقسم حتى يخرجها بقوله وضعية وأجيب بان المراد بقوله والا فانشاء أي ولو بطريق المجاز وهذه من الانشائيات مجازاً لانها اخبار واستعملت في طلب الفعل على انه ليس بلازم ان يكون ما خرج بقيد داخلاً في المقسم لجواز الاخراج بقيد ما ليس داخلاً

(قوله وان لم يدل على طلب الفعل) أي دلالة أولية أي وضعية فلا ينافي انه يدل دلالة ثانوية أي التزامية (قوله لانه يندب) أي السامع والمراد بضمير المتكلم قلبه والذي فيه هو مقصوده (قوله التمني) هو اظهار طلب محبة الشيء الممكن المستبعد الحصول أو المستحيل كما في ليت الشباب يعود يوماً وهذا وان لم يدل على الطلب ابتداءً أي وضماً لكن يدل عليه التزاماً لان قولك ليت الشباب يعود يستلزم ليعد الشباب (قوله والترجي) وهو اظهار محبة الشيء المستقر بالحصول غير بعيد كما في ليت الحبيب قادم وهذا يدل على الطلب التزاماً لانه (٢٢٦) يستلزم قولك اقدم يا حبيب (قوله والنداء) هو طلب الاقبال بحرف مخصوص

وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه يندب على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم * ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة * أما الاستفهام فلا يندب لانه لا يلبق جعله من التنبيه لانه استعمال ما في ضمير المخاطب لاتنبيه على ما في ضمير المتكلم * وأما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه

فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمراً لان ألفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلباً (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه)

المعلوم ويكون في قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب (قوله فكيف يخرج الخ) لانه يلزم اخراج الخارج (قوله بان المراد الاحتراز الى آخره) بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابفة فندفع بما عرفت من بيان الشارح ان قيد بالمطابفة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع مطلقاً فتلك الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية (قوله فتكون داخلة في الانشاء) قيل دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابفة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذ لا مدخل للسند اليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر أيضاً قسماً منه وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقطوه عن الذكر (قوله لكن دلالتها على الانشاء الخ) دفع للتوهم الناشئ عن دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان

نحو يا زيد أي ادعو زيدا وهو يستلزم اقبل يا زيد (قوله والقسم) نحو والله أن زيدا قائم وهذا يستلزم ان المتكلم يقول للمخاطب صدقني (قوله خارجان عن القسمة) أي لا يدخلان في شيء من الاقسام التي ذكرتها للانشاء مع انها من الانشاء اتفاقاً فالتقسيم غير حاصر للاقسام (قوله استعمال) أي طلب علم ما في ضمير المخاطب ولا شك ان هذا غير التنبيه بما في ضمير المتكلم لانه اعلام المتكلم السامع بما في ضميره والحاصل ان الاستفهام طلب المتكلم علم ما في ضمير المخاطب والتنبيه اعلام المتكلم السامع بما في ضميره فها غير ان فلا يكون التنبيه داخلاً في الاستفهام (قوله لا على طلب الفعل) أي

والامر يدل على طلب الفعل فمن لوازم الاول طلب الترك ومن لوازم الثاني ترك الفعل واللازمان متساويان تحت ومن تنافي اللوازم يلزم تنافي الملزومات ولك ان تقول التمني دال على طلب الترك والامر ليس له دلالة على طلب الترك ينتج ان التمني ليس بامر (قوله قلنا ادرج الخ) حاصله انا لانسلم ان تقسيم المصنف غير حاصر بل هو حاصر لانه ادرج الاستفهام تحت التنبيه وادرج النهي تحت الامر (قوله ادرج الاستفهام تحت التنبيه الخ) فيه ان الاستفهام يدل على الطلب والتنبيه لا يدل على الطلب فكيف الاندراج مع انهما متباينان على ان الاستفهام طلب الفهم أو الفهم والاول فعل قطعاً والثاني فعل لغة وان كان من قبيل الكيف أو الانفعال على الخلاف فيبعد اندراج فلتناسب اندراجه في الامر لان كلا منهما طلب فعل

أقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع أن الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وأجيب بان الاستفهام وأن دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف أهل اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضاً المطلوب

الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازماً بيناه بالمعنى الاخص فتحقق الدلالة الالتزامية فلا تعد أمراً بل خبراً لانها في اصل الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها أمراً ليس لخالفها صيغ الامر فان أسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم أمر واما قال أمراً مع ان الظاهر فلا تعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها أمراً أو يقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل (قال بل للاخبار) اما أطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب أوجب فيكون اخباراً عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوماً (قال خارجان عن القسمة) أي ليسا داخلين في شيء من أقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة (قال اما الاستفهام الخ) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره انما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر (قال ويندرج الى آخره) أي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التثني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشأت تنبيه على ما في ضمير المتكلم من تخي مضمون الجملة وترجييه والقسم فان معنى بالله أقسمت بالله والنداء أعني (آوازادان) على ما في الصراح وتعريف المنادي بالمطلوب اقباله لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من مخاطب فانه تعريف باللازم (قوله قيل عليه الى آخره) مبني الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة من التثني والترجي والقسم والنداء ومبني الجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقييد معاً وفي الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد (قوله لكنه لا يدل الخ) لأن الفهم ليس بفعل (قوله بحسب الحقيقة) أي باعتبار حقيقته وماهيته (قوله بل هو انفعال الخ) لانه نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالاً أو الصورة الحاصلة فيكون كيفاً (قوله لكنه يعد الى آخره) ولذا قال ان افهم واعلم أمر والسر في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدوراً تحصيله سواء كان من مقولة الفعل أولاً (قوله والمتبادر الخ) ان لم يستعملها أهل الاصطلاح والا فالتبادر عند أهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقياً وما عداه مجازياً (قوله على الاستفهام) أي الجملة الاستفهامية (قوله فلا يندرج في التنبيه) والجواب بان المراد بالفعل ماهو معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام في مثل أزيد قائم مأخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل أولاً ليس بشيء * اما أولاً فلانه لا دلالة للفظ

(قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) لما علمت من المبينة بين الحقيقتين واذا كان كذلك فابن المناسبة وفيه نظر لان هذا من المنقولات والمنقول لا بد فيه من (٢٢٨) المناسبة كما مر فكيف عدم اعتبارها وايضاً هذا اصطلاح وخلو الاصطلاح

ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس لاعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلاً

بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح والتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمي وما أشبههما أمراً وهو باطن قطعاً (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستسلام فللمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصيل من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستسلام فاذا لوحظ المقصود الاصيل لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلًا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ

الفعل على ذلك واما ثانياً فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه (قوله لا الفهم الذي هو فعل المتكلم) اذا لامعني لطلبه فعل نفسه من غيره (قوله والتفهيم) فعل بحسب الحقيقة (قوله فيلزم ما ذكرناه) من عدم اندراجه في التنبيه (قوله فان قلت التفهيم الخ) اثبات المقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفاً بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه (قوله قلت الخ) نقض اجمالي أي ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمي من الاوامر المشتقة من التفهيم والتعليم وما يرادفه أمراً وهو باطل قطعاً ويمكن ان يقال انه منع المتبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمني وعلمي (قوله بان المقصود الاصيل) أي الغرض الاصيل فلا يتنافي ماسبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وانما قال الاصيل لان الاستسلام ايضاً غرض لكنه بالتبع (قوله والامر في ذلك سهل) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى المقصود الاصيل ولا يتعلق بذلك غرض علمي (قوله كما هو المتبادر الى الفهم) من كون كلمة لا للسلب (قوله فلا يكون مقدوراً للعبد) لان متعلق قدرته حدث والمكلف به لا بد ان يكون مقدوراً (قوله ولا حاصلًا بتحصيله) لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لا بد ان يكون حاصلًا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف (قوله كف النفس الخ) في الصراح الكف باز استادن وباز استانيد لازم ومتعد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشيء (قوله هو الكف عن فعل آخر) أي الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفاً أو غيره فيدخل فيه لا تكف لان المطلوب

عن المناسبة مهمل فالصواب ان التسمية مناسبة للغة في الجملة وذلك لان الاستفهام عبارة عن تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من طلب وان كان المقصود الاستفهام والشارح التفت للمناسبة باعتبار القصد ونحن نقول لا يشترط ذلك لقولهم النقل لا بد فيه من مناسبة ليس القصد فيه مناسبة من كل وجه بل المدار على مطلق المناسبة وكذا في نقل الاصطلاح بناء على ان الترك هو كف النفس أي وهو التحقيق عندهم لان المكلف به انما هو الامر الاختياري والكف من هذا القبيل وعدم الفعل ليس من المقدورات لانه أزلي فلا يكلف به الشخص فان كان كذلك فكيف صححة هذا القول القائل انه عدم الفعل الا ان يقال عدم الفعل وان كان ليس من مقدورات الشخص ابتداء لكن له قوة فيه باعتبار الانتهاء اذ في قدرة العبد ابدال هذا العدم بمحصول الفعل ثم

ان عبارة الشارح فيما تقدم اعني قوله لانه دال على طلب الترك الخ تقتضي ان الترك ليس فعلاً أصلاً لانه قابله بالفعل ولو حيث قال والامر دال على طلب الفعل وعبارته هنا تقتضي انه يصلح ان يكون فعلاً وان يكون غيره فوقع في كلامه تعارض

(قوله إرادها) أي الاستفهام والنهي (قوله المطلوب الفهم) فهو الاستفهام لا يحق أن المطلوب للمتكلم اتماهو التفهيم لا الفهم نعم القصد من الطلب الفهم فالصواب ابدال الفهم بالتفهيم على أن المقابلة للفهم بالفعل (٢٢٩) تقتضي أن الفهم غير فعل وقد

تقدم انه فعل في المتبادر من اللغة وشأن الالفاظ ان يراد منها ما هو متبادر منها لغة بقي ان التفهيم فعل قطعاً لغة واصطلاحاً وعلى تقدير لو غير عبارته بان قال المطلوب التفهيم لم تصح المقابلة بالفعل فتلخص ان كلام من الامر والاستفهام دال على طلب الفعل فيفرق بينهما بان يقال الانشاء ان لم يدل على طلب شيء بالوضع فتنبه وان دل على طلب شيء بالفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود بذلك الطلب حصول شيء في الذهن من حيث حصوله في الذهن فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر والثاني مع الاستعلاء نهي ولا يرد فمني وعلمي لانه ليس المقصود فهما حصول شيء أي علم وفهم في الخارج وان كان خصوص اللفظ اقتضى ان هذا الامر المطلوب ذهني

ولو أردنا إيرادها في القسمة قلنا الانشاء اما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمران كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو التماس

يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كفف كما فعله بعضهم وذبح جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذله ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله أن لا يفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولاً لطلب الفهم وطلب غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضاً يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقاً فالاولى به الكفف عن الكفف غير الكفف المطلوب ولا يدخل فيه أكفف لان المطلوب به هو الكفف لا الكفف عن شيء وكذا أكفف عن الزنا مثلاً لان المطلوب بالصيغة هو الكفف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد عن تعقلها (قوله كما ذكره) حيث أطلق الفعل (قوله طلب الفعل غير كفف) أي غير كفف عن فعل آخر بقربنة السابق سواء كان طلب فعل غير الكفف نحو اضرب أو طلب الكفف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكفف نحو أكفف أو تكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو أكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور الى آخره) يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدوراً باعتبار نفسه لكونه أزلياً وحاصلاً مقدوراً باعتبار الاستمرار في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يشغل ذلك الفعل بالمطلوب بالامراحدات الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم (قوله جعل الشارح الى آخره) فان قلت طلب الشيء أعم من طلب الفعل في نفسه لاتعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله أعم منه من حيث الصدق حيث أدخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لانه جعله أعم منه من حيث المفهوم (قوله وقد عرفت) بقوله وأيضاً المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) أي لا يدل على طلب الفعل (قوله والمطلوب من الغير) سواء كان مغايراً بالذات كما في أمر المخاطب والغائب أو بالاعتبار كما في أمر المتكلم نفسه وكذا في النهي (قوله على رأي) أي على رأي من يقول ان العدم ليس مقدوراً والمطلوب بالنهي الكفف (قوله واما فعله مع عدمه) أراد مقارنته به في مجرد كونه مطلوباً لا في كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان أظهر الا انه راعي مقابلة لفظه فقط (قوله على رأي) أي رأي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل (قوله اتفاقاً) أي بين الفريقين (قوله فالاولى الخ) انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال مبني كلام الشارح على

فقولهم الامر ما دل على طلب حصول شيء في الخارج أي بقطع النظر عن المادة واتما قيدنا بقولنا من حيث حصوله في الذهن لاخراج علمي وفهمي كذا قال السيد وفيه نظر لانه اذا كان المقصود من علمي حصول شيء في الخارج وان كان خصوص المادة يقتضي حصول شيء في الذهن فعلمي ونحوه خارج بقولنا في الاستفهام حصول شيء في الذهن فهو خارج بغير الحثية

أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاء وأما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقيدي كالحیوان الناطق أولا يكون وهو غير التقيدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة قال (الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلی ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمي كلياً وجزئياً بالعرض)

ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهى الخ واتما قيدنا الاستفهام بالحیثية لثلا يمترض نحو علمي وفهمي فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع

ما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم لتفهم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبني على التسامح بناء على ان الفهم أثر التفهم فطلبه وأراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم حينئذ خروج لا علم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فمدفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبني على التغاير الاعتباري فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه (قوله ان يقال) أي اذا أريد ابرازها في القسمة (قوله فاما ان يكون المقصود الخ) أي الغرض من طلب الفعل حصول شيء في الذهن أي وجوده بوجود ظلي (قوله من حيث الخ) أي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحیثية للاطلاق (قوله واما حصول شيء في الخارج) أي وجوده بوجود أصلي سواء كان في الذهن أو في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لثلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولا فهم فان الغرض منهما حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان في الاستفهام (قوله فان المقصود منهما الخ) يرد عليه انه ان أراد بالمقصود المدلول فالاستفهام أيضاً كذلك كما اعترف من انه موضوع لتفهم المخاطب وان أراد به الغرض فلانسلم ان الغرض من علمي وفهمي حصول التعليم والتفهم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته واتما يطلب التفهم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمي وفهمي حصول شيء في الخارج وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي بطائل وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحو حصول اتصافي أصلي يترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالماً به ويترتب عليه آثار العلم به واما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضاً حاصل في ضمن تلك الصورة حصولاً ظرفياً غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزماً للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتاً أو نفياً والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لاحصول

(قوله وهو التقيدي) اعلم انه ينقسم قسمين الاول مركب توصيفي وهو ما كان الجزء الثاني قيدا للاول على طريق الوصفية كالحیوان الناطق والثاني المركب الاضافي وهو ما كان الجزء الثاني مضافاً للاول نحو عبد الله وقد قصر الشارح التقيدي على الاول بدليل المثال وأجيب بانه اتما اقتصر على الاول لانه الذي يقع فيه البحث من جهة كونه معرفاً وقولاً هارحاً بخلاف الاضافي فليس بتلك المثابة وأيضاً التركيب الاضافي يرجع للتوصيفي في المعنى لان قولك غلام زيد يرجع في المعنى الى غلام منسوب لزيد (قوله في المعاني المفردة) أي في تصويرها وتبينها بخلاف الفصل الآتي فانه في أحوال تلك المعاني

(قوله الصور الذهنية) اعلم ان الموجود في الذهن اما موجود بالوجود الاصلى واما بالوجود الظلي فاذا تصورت كفر الكافر كانت تلك الصورة موجودة في العقل وجوداً أصلياً وكان هذا الكفر موجوداً وجوداً ظلياً ويقال له وجود ذهني فالوجود الاصلى هو الذي يترتب عليه الآثار بخلاف الثاني فعلمي بكفر الكافر يقال له موجود في ذهني وكفر الكافر موجود أيضاً في ذهني لكن علمي يقال له موجود وجوداً أصلياً ويترتب على هذا العلم الآثار أي بان يقال لي أنت عالم بكفر الكافر وكفر الكافر هذا موجود في ذهني وجوداً ظلياً ولا يترتب على هذا أثر فلا يقال لي أنت كافر وكذا تصديقنا بنوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم موجود وجوداً أصلياً فلذا يقال لي أنت مصدق فالآثار المترتبة (٢٣١) هي كون الشخص يوصف بكونه

مؤمناً أو كافراً فقول
الشارح الصور الذهنية
ليس المراد أعم من ان
تكون موجودة بالوجود
الاصلى مثل ادراك نسبة
القيام لزيد أو الظلي مثل
القيام لزيد بل المراد
الثاني بدليل قوله بعد بان
عبر الخ لان التعبير إنما
هو عن النسبة الموجودة
في الذهن بالوجود الظلي
(قوله المعاني هو الصور
الذهنية) المعاني جمع معني
على وزن مفعول فهو اسم
مكان من عني يعني اذا
قصد أو اصله معني أي
مقصود فهو اسم مفعول
بعد التحقيق (قوله من
حيث انها الخ) أي لامن
حيث هي وقوله من

(أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ
توفيق الهي والله الموفق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ) أقول المعني
شيء في الذهن وان كايستلزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه أثراً لذلك الحدث لا من حيث انه
حصول شيء في الذهن كما في فهمي فان معناه أطلب منك تفهيمها واقعاً على كما ان معني اضربني اطلب
منك ضرباً واقعاً على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لامن حيث انه
حصول شيء في الذهن بل من حيث انه أثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول أثره في
الخارج وهو الا لم يحصل شيء في لذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لامن حيث ذاته بل من حيث
انه أثر التفهيم فظهر لك بما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه
هينا وان الاحتياج الى قيد الحثية إنما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحوين لا في
الامر والنهي وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما
بوجود اصلي يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي (قال المصنف
الفصل الثاني في المعاني المفردة) أي تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث أحوال
المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد فصل المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد
والامر هين اذ لا يتعلق به غرض علمي (قال المعاني هي الصور الذهنية) يعني المعاني اذا وقعت
في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور
الذهنية وليس المقصود تعريف المعاني فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية
تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود أصلي والثاني بوجود ظلي
فعبارة منطقية على المذهبيين مع ان النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين
العلم والمعلوم تحير في فهم الاختلاف بين المذهبيين وأطال الكلام (قال من حيث انها وضع بازائها
الى آخره) لم يقل من حيث وضعها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها
المعني لان كون المعني بازاء اللفظ يعنى ان يكون موضوعه وان يكون لازماً له وما قيل ان

حيث وضع بازائها أي بمقابلتها وانما لم يقل من حيث وضعها الالفاظ لاجل ان يكون شاملاً للمعني المطابق والتضمني
والالتزامي لان قوله بازائها يعنى الثلاثة بخلاف لو قال من حيث وضعها اللفظ فانه يكون قاصراً على المطابقة كذا قال
عبد الحكيم وفيه ان قوله فان عبر عنها بالفاظ الخ هذا انما يدل على المطابقة لان الافراد والتركيب إنما هو باعتبار المعاني
المطابقة وأيضاً قوله بازائها معناه في مقابلتها والمقابلة لا تكون الا في المطابقة فقوله ان قوله من حيث وضع الالفاظ بازائها يعنى
الثلاث لا يسلم وكذا قوله لو قال انه لو قال من حيث وضعها اللفظ لا يصدق الا بالمطابقة لا يسلم فحق السؤال حينئذ ان يقال
ان الاولى ان يقول من حيث وضع اللفظ لها لاجل ان يشمل المعاني الثلاثة بخلاف قوله من حيث انها وضع بازائها فانه لا يصدق
الا بالمطابقة وقد يجاب بانه انما عبر بازائها لان المعاني الالتزامية والتضمنية معاني مطابقة لالفاظ آخر غير التي تدل عليها بالمطابقة

فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فلركبة والكلام هنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

اما مفعول كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد أي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود واما ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرث اليه الاشارة فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحيه الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنهما الخ) أقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطاً لأجزئه ومن المعنى المركب ما يكون مركباً وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفرداً ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركباً فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً فيقال المعنى المفرد ما يستفاد

تلك المعاني معاني مطابقة لالفاظ آخر ففيه انه لا يجدي في دخولها من حيث انها معاني تضمنية أو التزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال (قوله من عني الخ) اما مصدر مسمى منه أو اسم مكان وكذا لفظ المتصد ولا حاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعنى المقصود نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان فبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله أي المقصد) هذا الوجه أقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ (قوله بل من حيث الخ) اشارة الى ان الحيثية تقيديه وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه مأخوذاً في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع (قوله غير معتبرة) في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما (قوله كما مرث الخ) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك) اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع (قال من حيث الخ) تنبها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فللدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وقيل معناه أي لاجل كون الوضع سبباً للقصد قال من حيث وضع الخ اقامة للسبب مقام المسبب تنبها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سبباً للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها الخ) سواء تعلق بها القصد في وقت أو لا فيشمل جميع المفهومات الموضوعية لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع الخ) لم يقل سواء قصد اولاً تنبها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحيه أعم من القربية والبعيدة (قوله يتصف بالافراد الخ) حينئذ يكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة (قوله وعلى الثاني بصلاحيه الافراد الخ) فان أريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحيته جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان أريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحيه في المعنى لغوا (قوله ليس المراد الخ) أي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد أو مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجراءه عليه (قوله بل المراد الخ) هذه العبارة ظاهرة في انه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الأب وقوله فيقال المعنى المفرد الى آخره

(قوله بالفاظ مفردة) في هذا اشارة الى انه ليس المراد بكونها مفردة انها بسيطة لانقسم بل المراد بأفرادها كون اللفظ الدال عليها مفرداً وان كانت مركبة وذلك كالانسان فانه لفظ مفرد ومدلوله مركب (قوله والا فلركبة) التي تنصب على القيد وهو مفرد لا على قوله عبر اي وان لم يعبر عنها بالفاظ مفردة بل عبر عنها بالفاظ مركبة الخ وفي هذا اشارة الى ان المتصف بالافراد والتركيب اصالة الالفاظ ووصف المعنى بذلك تبعاً

فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصويره أي من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أولاً يكون

من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أولاً يكون لشيء منهما جزء أو يكون لأحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ)

أقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة ان يفرض صدقه على كثيرين والا أي وان لم يتمتع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالة (قوله أي من حيث انه متصور)

(قوله فكل مفهوم) أي لفظ مفرد لا مطلقاً ولا للمفهوم المركب (قوله وهو الحاصل في العقل) أي عنده تفسير للمفهوم لا باعتبار ما مر في قوله عبر عنه بلفظ مفهوم والا لقال فهو المفهوم من اللفظ

وأما لم يقل وكل معنى مع انه المناسب لصدر العبارة نظراً الى ان التقسيم في كلامهم انما وقع في المفهوم وعبر بعنوان المعاني فيما تقدم نظراً الى ان هذا الفصل وقع في مقابلة بحث الالفاظ فيما مر (قوله وصدقه عليها) أي حمله عليها حمل ايجاب

يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتراكيب الى آخره يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفاً له بحال متعلقة وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله في المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لا يذكر بدون المتعلق فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم * وعلى أي تقدير لا بد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمده على انه بيان للافراد بلازمه تقدير (قوله وبعبارة أخرى) مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل (قوله ما لا يستفاد جزؤه الى آخره) هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين أو يقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة (قال والا فالمركة) النبي متوجه الى قيدا للافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير (قال والكلام هنا) أي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركة فلذا خص العنوان بها (قال كما ستعرفه) من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال فكل مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي والمفرد والمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوماً ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان أريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان أريد ما يمكن ان يحصل (قوله ملخص الكلام) في التساج التلخيص (هوذا كردن) أي ما أظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور (قوله في العقل) أي عند العقل أو في المدرك ليشمل الجزئي (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عن ماهو خارج عنه (قوله فرض صدقه) أي تجوز حمله ايجاباً دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه (قوله استحالة الخ) لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن تجوز ذلك (قوله فالكلية امكان الخ) أي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية

(قوله فان منع نفس تصويره الخ) هذا يفيد ان المانع ليس هو المفهوم بل نفس التصور وليس كذلك ولذا قال الشارح من حيث انه متصور دفعا لما يتوهم كما علمت واما زاد لفظ تصور ونفس لانه لو حذف لفظ تصور لاقضي ان المنع للشركة من حيث ما ثبت له في نفس الامر لان من حيث ذاته فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لا كلي لانه مانع من حيث ذاته لا من حيث تصويره ولو حذف لفظ نفس واقتصر على التصور لوقع في الوهم ان التصور مانع ولومع الاضمام فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لان التصور مع انضمامه للبرهان يمنع (٢٣٤) الشركة فافاد ان المانع هو المفهوم المتصور بالاستقلال (قوله ان منع نفس تصويره

فان منع نفس تصويره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصور من صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى واما قيد بنفس التصور لان أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصويره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يمنع فهو الكلي (قوله واما قيد بنفس التصور) أقول يريد انه لو صفة المعنى فكيف يصح حمل أحدهما على الآخر * والحاصل ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) أي اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه (قال والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى (قوله فيقولون الخ) والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التعريف (قوله يريد انه لو قيل الخ) ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضوعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور أيضاً فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانها الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوي لا شاهد عليه وعندني ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيد لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك الخ ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه متممة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قيل ما يمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل ما يمنع تصور من الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل

الخ) استشكل بان التصور الصورة الحاصلة وهي نفس المفهوم فحصل للصورة صورة وهذا نظير قولهم تصور المحكوم به وتصور المحكوم عليه فان التصور الصورة الحاصلة وهي نفس المحكوم عليه وبه وانبات صورة للصورة لا يصح فكيف هذا الكلام وأجيب بانها متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لان للمعلوم من حيث كونه مفهوما من اللفظ لا يقال له علم ثبوت القيام لزيد من حيث دلالة زيد قائم عليه لا يقال له علم بل معلوم ولا يقال له علم الا من حيث ملاحظته بالعقل فرادنا بالمفهوم من حيث دلالة اللفظ والمراد بالتصور ملاحظة العقل وادراكه لذلك المفهوم من اللفظ (قوله فان الهاذية أي) فان تلك اللفظة التي فيها

لفظ هذا فيشمل جميع قولنا هذا انسان (قوله امتنع العقل) أي الامتناع اذ هو للصدق لا للعقل في العبارة قاب اي من امتنع الصدق عند العقل (قوله أي من حيث انه متصور) تفسير لنفس التصور فهو تفسير للفظين معا (قوله كالانسان) أي كمفهوم الانسان فالكلام اذ هو في المفهوم وحينئذ فقوله فان مفهومه الخ فيه شيء لان الاولى الاضمار ولك ان تجعل في العبارة استخداما فتريد من الانسان المفهوم وبالضمير في مفهومه لفظ الانسان (قوله وهو سهو) منشأه ان هذا التقسيم وقع عند بعضهم في اللفظ لافي المعنى فاللفظ ينقسم قسمين اما ان يمنع نفس تصور معناه أولا يمنع الخ (قوله والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم معنى

(قوله وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء الخ) فلا شيء لا فرد له أصلاً (٢٣٥) لاذهنا ولا خارجاً لان ما كان في

من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه متممة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يتمتع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصويره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتر في اثبات الوحدة الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللامكان واللاوجود فانها يتمتع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصويرها

قيل كل مفهوم اما ان يتمتع من الشركة لفهمه ان المقصود منه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منه في العقل من الاشتراك أي يتمتع العقل من ان يجمله مشتركاً ويتمتع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فائلاً يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظته العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصويره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن

الذهن أو ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمتع تصويره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو أريد به ما يكون مستقلاً فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطياً لدفع توهم الخروج (قوله لفهم منه الخ) أورد ان لام الابتداء للدلالة على تأكيد هذا الفهم لكونه متبادراً على ما صرح به في حواشي المطالع فقيد التصور ضروري (قوله في نفس الأمر) ظرف لمنعه يدل عليه قوله منه في العقل (قوله أي امتناع الخ) يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع وأسند اليه مبالغة في الامتناع كما في أقدمني بلدك حق لي على فلان (قوله منه أي المفهوم) قوله ويتمتع منه أي يتمتع من الاشتراك ذلك المفهوم عطفت تفسيرياً لقوله يتمتع العقل كما عرفت (قوله فائلاً يتوهم) فيه إشارة الى ما نقلناه هنا في حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك (قوله مع ملاحظة برهان التوحيد) أي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله لا يمكن) لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد (قوله صدقها في نفس الامر) أي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فاض (قوله على شيء من أشياء الخارجية) أي الاشياء التي يكون الخارج ظرفاً لنفسها سواء كان ظرفاً لوجودها أو لا فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم تكن موجودة في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن أي متصورة (قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ) أي كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لانصافه بصحة العلم والاخبار ولو يكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل

الذهن يصدق عليه شيء
ولا يصدق عليه لاشيء
وكذا الموجود في الخارج
وكذا اللاموجود لا فرد له
أصلاً لاذهنا ولا خارجاً لان
ما كان في الذهن موجود
فيه وكذا ما كان في
الخارج فلا يقال لشيء
منها اللاموجود وكذا
لا يمكن أي بالمعوم لا فرد
له أصلاً مطلقاً لأن ما
كان في الذهن موجود
في الذهن فيقال له يمكن
بالامكان العام أو في
الخارج يمكن بالامكان العام
وحيث فلا يصدق عليه
لا يمكن فينبذ شريك
الباري ممنوع باعتبار وجوده
في الذهن ولا شيء أعم
من لا يمكن لان تقيض
لا يمكن وهو يمكن
أعم من تقيض لاشيء
وهو شيء وتقيض الاخص
أعم من تقيض الأعم
هذا ان أريد بالشيء
الموجود لكن هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها
على شيء لا تمتنع العقل
بمجرد حصولها فيه عن
فرض الاشتراك بل يمكنه
فرض اشتراكها بمجرد
حصولها فيه ومن هنا
أي من كون مفهوم واجب الوجود واللاممكن واللاموجود كلي لاجزئي

ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكالاتا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيمتنع صدق تقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالاتا موجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق تقيضه في نفس الامر على شيء أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائصها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائص المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

ما يفرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنصيها على المراد ليتضح عدم امكان صدق الاشياء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو في الخارج شيء في الخارج فانه يحبه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل في الخارج أو في الذهن شيئا ان لا يكون الاشياء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لاعدم امكان صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق الاشياء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء ولذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم الاشياء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء فردا لتقيضه والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما يحير الناظرين في فهمه وأوردوا شكوكا زاعمين انهم على شيء (قوله فلا يصدق الخ) أي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيها فهو شيء فلو أمكن صدق الاشياء لزم امكان اجتماع التقيضين (قوله وكالاتا ممكن بالامكان العام) بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين لاجب سلب الضرورة عن جانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة (قوله فان كل مفهوم) أي ما يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لما مر (قوله يصدق الخ) فانه اما واجب أو ممتنع أو ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منهما ممكن عام (قوله فيمتنع الخ) لامتناع صدق التقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على الاشياء واللامفهوم فهو صدق أحد التقيضين على الآخر فهو جائز (قوله فان كل ماهو في الخارج) أي ما يفرض ظرفية الخارج له فهو موجود في الخارج اما في نفسه أو في غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية الخارج للشيء لا تقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ماهو في الذهن (قوله لا يمتنع العقل الخ) اذ ليس في مفهومها ما يقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي الجزئي الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة (قوله لجميع الاشياء الذهنية والخارجية الخ) أي ما يكون الذهن أو الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا أي متصفا بالوجود بالفعل اما في الذهن أو في الخارج أو ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالحققة والمقدرة صفتان للاشياء

صادقا عليها) أي محمولا
عليها حمل ايجاب ولما كان
عدم الوجوب صادقا بالجواز
وبالامتناع مع ان الصدق
يبعد كونه كلياً اضرب على
الامتناع وقال بل من
أفراده أي أفراد الكلي
(قوله ما يمتنع) أي فرد
يتمتع ان يصدق ذلك الكلي
عليه أي على ذلك الفرد
باعتبار الخارج وقوله اذا
لم يتمتع العقل من صدقه
أي من صدق الكلي عليه
أي على ذلك الفرد يعني
ان بعض افراد الكلي اذا
تصور نجد الكلي يحمل
عليه وذلك كشريك
الباري فانه اذا تصور
لا يتمتع ما يحمل عليه كلي
وهو في الخارج جزئي
وقوله هو ما يتمتع مبتدا
مؤخر ومن افراده خبر
مقدم والاصل الذي يتمتع
ان يصدق عليه كائن من
افراد اذا لم يتمتع العقل
فشريك الباري اذا نظر
له في الخارج يتمتع حمل
الكلي عليه واذا نظر له
من حيث تصوره صح حمل
الكلي عليه (قوله فلو
لم يتمتع نفس التصور)
صادق بثلاث صور
لان عدم الاعتبار فيهما

ومن ههنا يعلم ان أفراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من أفراده ما يتمتع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يتمتع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم تعتبر نفس التصور

الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر واحال المفهومات في انفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول اي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهوم اللا شيء واللا يمكن واللا موجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يتمتع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يتمتع صدقه في نفس الأمر على أكثر من واحد والكليات الفرضية يتمتع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه فالعبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر

مطلقاً لا للخارجية يدل على ما قلنا ماسبق من قوله فان ما يفرض في الخارج شيء في الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن (قوله داخلة في الكليات) أي في عداها ومن جملتها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس منابراً لجعلها داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء (قوله التوصل ببعض المفهومات الى بعض) أي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات (قوله وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن الخ) أي لحصول الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي أو الوجود مطناً (قوله باعتبار أحوالها الذهنية الخ) أي أحوالها التي تعرض للمفهومات انفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في الخارج أو في نفس الامر أو الامر الخارج من التصور فيكون الكلي عبارة عما لا يتمتع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يتمتع نفس تصوره عنه وهو معني امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان أفراد الكلي التي تحقق الخ) إشارة الى ان الافراد التي بها تحقق كونه عنواناً للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محققة لكليته نعم الخ) عطف على كليته ولفظة محققة حينئذ على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة حينئذ معطوفة على قوله اذ بهذا القدر ولفظة محققة على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يتمتع العقل الخ) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبراً أعني من أفراد الكلي (قال فلو لم تعتبر نفس التصور) وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي فمال النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال ما لا يتمتع عن الشركة وما يتمتع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في أحدهما لزم الدخول فقط والخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج أعم من أن يكون على سبيل الاجتماع أولاً لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد في أحدهما دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى

شامل لعدم اعتباره في الاثنين معا أو في احدهما

(قوله فلا يكون مانعاً) أي كان الثاني مانعاً أولاً وقوله فلا يكون جامعاً أي كان تعريف الآخر جامعاً أولاً فكلامه أعم من الاجتماع أو الافراد فكلامه صادق بثلاث صور فإن القيد اذا حذف منهما معا كان تعريف الكلّي غير جامع والجزئي غير مانع واذا حذف من الاول (٢٣٨) كان غير جامع وتعريف الجزئي مانعاً وبالعكس كان الكلّي جامعاً وتعريف

في تعريف الكلّي والجزئي لدخل تلك السكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً وخرجت عن تعريف الكلّي فلا يكون جامعاً وبين التسمية بالكلّي والجزئي ان الكلّي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلّي جزءاً له وكيّة الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوباً الى الكل والمنسوب الى الكل كلي

فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الامر أو امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه التسمية التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم تعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من السكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالباً) أقول اشارة الى ان بعض السكليات ليس جزءاً لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكيّة الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لا يخفى

فيه (قوله فلا بد ان يصدق الخ) أي لا بد من الصدق في نفس الامر بالفعل على رأي الشيخ او بالامكان على رأي الفارابي (قوله وستظهر الخ) وهي ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فرداً في نفس الامر محققاً أو مقدراً لا ما لا يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق السكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الخ) يعني انه متفرع ومرتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة (قوله اشارة الخ) فالمراد بقوله غالباً الغلبة باعتبار أنواع الكلّي لا باعتبار الأشخاص اذ لا يلزم ان تكون افراد الثلاثة أكثر من افراد الاثنين (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث انهما كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان السكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار (قوله فان الجنس والفصل الخ) في بيان الشارح لجزئية النوع للمشخص ببيان لجزئيتها له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم انماي للحيوان فللتبني على ان كون الكلّي جزءاً للجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي الاضافي (قال فيكون الجزئي كلا) ولا شك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين أعني الجزئية والكيّة اللغويتين لا يكفي في نسبة أحدهما الى الآخر لان الكلّي معناه شيء منسوب الى أمر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة أخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزأ لبيان انه قد تعرض للجزء بالقياس الى الكل إضافة أخرى وهو معني الكيّة المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى كلاً وللشكل معني وهو معني الجزئية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزءه وقال وكيّة الشيء انما تكون الخ هذا تحقيق المقام فدع عنك ما قيل أو يقال

الجزئي غير مانع فقد احتوى كلامه على الصور الثلاث المشار اليها بقوله فلو لم يعتبر الخ فانه أعم من عدم الاعتبار فيهما أو في أحدهما (قوله غالباً) الغلبة نوعية الكلّي فان الانسان جزئي لزيد والحيوان وكذا الناطق كل منهما جزء للانسان وأما الضاحك والماشي فخارجان فالسكليات خمسة وقد وجدنا ثلاثة منها وهي الجنس والنوع والفصل اجزاء فظهر ان الكلّي جزء الجزئي في الغالب اي في الكثير فان الثلاثة أكثر من الاثنين فالغلبة باعتبار أنواع الكلّي (قوله فيكون الجزئي) كلاله فالحيوان منسوب للانسان والاول جزء والثاني كل وهذا يقتضي ان ينسب الحيوان الى الكلّي بان يقال هو كلي (قوله وكيّة الشيء الخ) أي ان كون الشيء كلياً أي صادقاً على كثيرين لا يصح الا

وكذلك

اذا كان تحت جزئيات فالنسبة الى الكل لا تصح الا بعد ملاحظة ان

تحت جزئيات ولا تعتبر عند تحقق الجزء والكل والحاصل ان الشارح أثبت للحيوان كونه جزءاً للانسان كونه كلا وهذا لا يكفي في النسبة لأن المراد بالكلّي هنا ما صدق على كثيرين فلا تحقق النسبة الا بعد ملاحظة هذه الجزئيات والا لما صح تفسيره بما صدق على كثيرين فلا بد في التسمية مع التقسيم من مقدمتين فقوله وبين التسمية بالكلّي أي المفسر بما صدق الخ

(قوله وكذلك جزئية الشيء) أي كونه جزئياً أي فلا يقال للشيء جزئي إلا بملاحظة اندراج تحت كلي ولا يكتفي في النسبة للجزء كون الكلي جزءاً له فالجزئي عبارة عما انصف بصفتين وما كونه مندرجاً تحت كلي وكون الكلي جزءاً له كما قلنا في الكلي وقد ظهر من هذا ان الكلي والجزئي أمران نسيان يتوقف تعقل أحدهما (٢٣٩) على الآخر فلا تعقل كلية إلا

بجزئية وكذا العكس فهما من قبيل الإضافات وهذا خروج عما الكلام فيه وهو الجزئي الحقيقي لانه فسرته بما يمنع تصويره من صدقه على كثيرين ولا يلزم من كون الشيء جزئياً اضافياً كونه جزئياً حقيقياً بخلاف ما اذا كان بينهما العموم والخصوص المطلق فزيد جزئي حقيقي وازدي والانسان اضافي لا غير واذ قد علمت ان تكلمه على الجزئي الاضافي في قوله واما سمي الخ خروج عن الموضوع كان الاولى له ان يتم الكلام بما يتعلق بالمقصود بان يقول بعد ذكر وجه تسمية الجزئي والكلي الاضافي واما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وهذا الاعتراض انما جاء من الحصر في قوله وكلية الشيء انما تكون الخ فلو قال وكلية الشيء تكون الخ لافاد ان

وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوباً الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية اما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال \odot والكلي اما أن يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات وداخلاً فيها أو خارجاً عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو \odot

ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضاد للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المدرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متاولاً لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضادان لا يتعقل أحدهما الا مع الآخر كالبوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال واما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص

(قوله هذا) أي كون كليته بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان متضادين (قوله انما يظهر في الكلي الخ) هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكية ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضاد وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي له أيضاً معنيين كما سيحجى (قوله تقابل العدم والملكية) نص قدس سره في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شأنه في مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما اعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعداد التي ليست من شأن محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك واردة الايجاب والسلب من العدم والملكية ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف لذكره مع التضاد المصطاح وان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى يمنع فرض الاشتراك لا يمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شأنه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفاهيم التصديقية عنه فانها لا تنصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فالاولى) أي اذا كان التضاد انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر الى آخره (قوله فاطلق اسم العام الخ) لم يرد انه أطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص عن الخاص فيكون في الخاص منقولاً أو مجازاً

الكلية والجزئية قد تكون لا بهذه الجهة كما في الحقيقيين فلو حذف الحصر لكان أولى تأمل (قوله انما هي بالنسبة الى كلي لا يخفى على من ان هذا صريح في الجزئي الاضافي لانه هو الذي يلاحظ فيه الاندراج تحت كلي واما الجزئي الحقيقي فهو ما يمنع تصوير صدقه على كثيرين فلم يلاحظ فيه الاندراج (قوله أو داخلاً فيها) أي سواء كان مساوياً لها أو أعم وقوله أو خارجاً أي كذلك مساوياً لها أو أعم

(قوله اقتناص المجهولات) أى تحصيلها على وجه فيه صعوبة بدليل التعبير بالاقتناص ويستلزم ذلك أن يكون هذا التحصيل بالنظر
لابحواص الباطنة أو الظاهرة وفي الكلام استعارة تصريحية حيث شبه تحصيل المجهولات باقتناص الصيد بجامع الصعوبة واستعار
اسم المشبه به للمشبه أو استعارة (٢٤٠) مكنية بان شبه المجهولات بالصيد تشبيها مضمراً في النفس وأثبت الاقتناص

تحصيل وهو اما باق على
حاله أو مستعار للتحصيل
(قوله وهي لا تقتص
بالجزئيات) لأنها اذا لوحظ
منها أى من تلك الافراد
جملة ورتبتها لا يحصل منها
احساس بغيرها اذ لا بد
في احساس غيرها من
حاسة مثلاً اذا لوحظ
زيد وعمر و بكر وخالد
فرتبت فلا يتحصل بعد
الترتيب شخص آخر لانه
يتوقف على حاسة وكذلك
لا يتحصل أمراً كلياً بل
هو أولى مما قبله فتعين
انها لا تقتص بالالكليات
فان قلت انك اذا قلت
زيد انسان وكل انسان
ناطق ينتج زيد ناطق
فزيد شخص وقد تحصل
منه مجهول أصلي فالجواب
ان المراد لا يحصل من
الجزئيات بالاستقلال وزيد
قد وقع جزء قضية (قوله
بل لا يبحث عنها في العلوم)
أعني علوم الحكمة وهي
علوم يحصل منها معرفة
حقائق الاشياء على ماهي

(أقول) انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهي لا تقتص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
وقيد بالحقيقى لما سذكروه (قوله وهي لا تقتص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات إنما
تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى
احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس
آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
لكونه منافياً لما سيبيى من ان الجزئي يقال بالاشترك على معنيين ولانه يرد عليه ان المهجر شرط
في النقل ولا هجر هنا بل أراد انه أطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل
من اللغو اليه بمناسبة للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركة فيهما ومستعملاً
فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية الخ) قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح
لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انه مالم يعتبر حصولها في العقل ووضع الفاظ بازائها
ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لا يحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار
تصير معاني (قال هذه المقالة) أى المقالة الاولى (وقال اقتناص المجهولات الى آخره) الاقتناص
الاصطيد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات الخ) أى الجزئيات من
حيث انها جزئيات لا تدرك أى ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقماً الا باحد الانواع الثلاثة من
الاحساس والتخييل والتوهم سمي انكلى احساساً لحصولها باستعمال الحواس وللتنبية على ذلك
أو رد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لانه لا يمكن ادراكها
بدونها لعدم توقف المقصود أعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما
الجزئيات المجردة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات
الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي وحينئذ يكون ادراكها بالتوهم
(قوله بان يحس الخ) بيان لكيفية تأدية الاحساس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعنى
ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيباً مخصوصاً بحيث يصير ذلك المراتب المخصوص
باعتبار قيامه بالذهن احساساً بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر
في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المراتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة
مجهول بل لا بد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية متكيفة
بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية متكيفة بالعوارض
المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا

عليه وهي مفقودة الآن في مصر أى لا يتكلمون في اثبات احوال تلك الجزئيات في علوم الحكمة لان القصد فلها
من هذه العلوم كمال النفس الانسانية كما لا يبقى ببقائها بحيث تكون النفس الانسانية مشابهة للمولى جل وعلا في الجملة من حيث
اطلاعها على حقيقة الاشياء على ماهي عليه وهذه الجزئيات متغيرة غير منضبطة ومنحصرة فتعجز النفس الانسانية عن تفصيلها
(قوله وعدم انضباطها) أي حصرها فالعطف مغاير

فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلبي اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها وداخلا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك الكلبي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي مما يحصل بشكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها

ظهر ان لا يكون الاحساس موديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل أمر للتأدى الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الفن به كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن أمر واحد بعد حذف الشخصيات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان تكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلاً بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ما قيل ان التأدية متحققة في الاحساسات كلاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالاتقال من احساس صورة حاصلة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شيء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب والتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ما قيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورا بشيء وأزيل الستر من أحد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سبباً لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فتحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب أحدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة بسماع حروفها المرتبة وغير ذلك مما يتخيل فيه تأدية الاحساس الى الاحساس (قوله وذلك اظهر) لان الاحساس اذا لم يكن مؤدياً الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة أمر مجرد وما يتوهم من كون احساس البلقة الجزئية مؤدية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققة الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلبي وانما اظننا في الكلام لانه زل فيه الاقدام (قوله فالجزئيات مما لا يقع فيه الى آخره) واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك أمر آخر لا يتوقف المدعي اعنى عدم اشتغال المنطقي بها على ذلك فما قيل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الاتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر أيضاً وهم (قوله ولا هي مما يحصل بفكر) لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس (قوله فلا غرض للمنطقي الى آخره) لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر واذا لا تعلق للفكر بالجزئيات فلا تعلق الغرض بها أيضاً (قوله فلا بحث له عنها) لا بان يجعل الجزئيات موضوعات للسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلبي عنواناً لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات

(قوله فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً الخ) فيه أنهم قد يعنون الجزئي الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما وحينئذ فلا يصح قولك فلهذا صار الخ وأجيب بان ذكر الجزئي الحقيقي ليس لذاته بل لتوضيح مفهوم الكلبي وأما ذكر النسبة فلا تتضمن معرفتها معرفة تامة والجزئي الاضافي ان كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً فلا بحث لهم عنه فان قلت قد صوروا الجزئي الاضافي وهو شامل للحقيقي وهو يقتضى الالتفات للحقيقي فالجواب ان هذا لا يعد بحثاً عنه لان البحث عن الشيء بيان أحواله لا بيان ذاته (قوله على بيان الكليات) أي تصور مفهوماتها وبيان اقسامها (قوله اذا نسب الى ماتحته) أي الى ما يحمل عليه (قوله يسمى ذاتياً) نسبة للذات لكونه جزءاً منها

والخارج عرضياً

بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلاً وذلك لأن المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الإنسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضاً الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصرها في عدد تنفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكلّيات * فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيدكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلّي واما بيان النسبة بين المصنّين فمن تمة التصوير

(قوله بل لا يبحث عن الجزئيات الى آخره) أي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل (قوله في العلوم الحكمية) اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بالواجب علماً (قوله يبقى ببقائها) أي لا يزول عنها أصلاً كما في علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات متغيرة الخ) أي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخرجها اليها دفعة أو تدريجاً يستلزم التغير والتبدل (قوله فلا يحصل لها من ادراكها الخ) لأنه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالاً لكونه جهلاً وان تغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيّد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلّي كليّ منحصر في شخص واحد لعدم الاتّزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات (قوله وأيضاً الجزئيات الخ) ما مرّ كان خاصاً بالجزئيات المتغيرة مفيداً لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا يم المادية والمجردة مفيداً لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كما لا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته في ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يتركّ كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقاً (قوله فلا يبحث الا عن الكلّيات) أي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكلّيات بان يجعل المفومات الكلية عنواناً للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتي يحصل العلم بها على الوجه الكلّي الباقي أبداً فلا يرد ان الكلّيات أيضاً غير منضبطة فلا يبحث عنها أيضاً (قوله فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي الخ) اراد على قوله فلا يبحث له عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسماً عن المفهوم وتعرفه ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكماً على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنواناً لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثاً عن الجزئي الحقيقي لكونه كلياً (قوله وسيدكر الجزئي الاضافي) بانه كل أخص تحت الاعم وذلك حكم عليه ظاهراً ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف (قوله وذلك) أي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي أي يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسرى الحكم عنه الى أفراد الجزئي الحقيقي أيضاً (قوله أما ذكره ههنا الخ) أي ذكره وان كان يتضمن حكماً على أفرادها لكن ليس المقصود تصوير مفهومه منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلّي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله

(قوله يسمى عرضياً)
نسبة للعرض أي الخارج
لكونه جزئياً من جزئيات
الخروج فالاول من نسبة
الجزء للكل والثاني من
نسبة الجزئي للكلّي

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاوول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها

اذ بمعرفة النسبة بين معينين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً حقيقياً فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بمحتا عنه لان البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج) أقول أي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول أي الداخلة في الماهية

(قوله على ما ليس بخارج)

أي يشمل الجنس والفصل

والنوع والنسبة في الاولين

ظاهرة وأما في الثالث فلا

تظهر لانه من نسبة الشيء

الى نفسه وأجيب بان هذه

نسبة اصطلاحية فلا يلتفت

الى المنسوب ولا الى

المنسوب اليه أولان الذات

كما تطلق على الحقيقة

تطلق على ما صدقتها

فالنسبة لها صدقات فتغاير

المنسوب والمنسوب اليه

بذلك الاعتبار وأتى وربما

إشارة لقله هذا الاستعمال

(قوله واما الجزئي الاضافي) أي الحكم عليه بانه كل أخص تحت الاعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن الاول مقصود دون الثاني (قوله لان البحث) أي في الاصطلاح (قال فالكلي اذا نسب الى ماتحته) أي الى ما يحتمل هو عليه لان نسبه الى المابين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئاً من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعية أو ابتدائية أي حال كونه بعضاً منها أو ناشئاً منها للإشارة الى ان المعبر النسبة الى جزئي واحد أي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا أقسام أربعة أخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة ثناء أو ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لأنه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كل واحد * ثم الجزئي الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيقي والاخرجت الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقبسة الى الماهيات التي هي أجناس متوسطة أو سافلة بل الاضافي وللإشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يراد بالناطق مقيساً الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا ان يقال ان ما يحتمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلاثة كما يظهر في الحاشية المتوسطة على قوله بل انفظ الكلي أيضاً وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظراً الى مجرد مفهومها يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم تكن شيئاً منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيئاً من الاقسام الثلاثة فانه يجوز فرض صدقها نفساً وجزأً وخارجاً بالنسبة الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عايناً بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفساً وجزأً وخارجاً بالنسبة الى أمر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحتمل عليه في نفس الامر بناءً على عدم تعلق الفرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوي الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها (قوله أي عن الماهية) لاعن التشخص (قوله أجزائها المنقسمة) يريد انقسام الكل الى أجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء

من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الابعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما أن يكون متعدد الاشخاص في الخارج أولا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها * ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفرادها فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان

فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الابعوارض مشخصة خارجة عنها بهذا يمتاز شخص عن شخص الخ) أقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا عن الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها أشخاصا معينة متمتزا بعضها عن بعض

(قوله اشارة الخ) سواء كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال أو للتقابل على ما هو أصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد (قوله يعني ان افراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحق بالاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو أمر وجودي داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلية فيه وبالعبارة المشخصة التشخيصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون التشخص قائما من المبدأ عند عروضها لما بينه في المحاكات (قال ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته أشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكل ولا تزيد أفرادها بعوارض مشخصة والا لكانت أشخاصا لا أنواعا والجواب ان أفراد المفهومات من حيث هي هي أشخاص وان كانت باعتبار الصدق أنواعا ولذا أدرج بعضهم الطبيعية في الشخصية (قال بحسب الشركة والخصوصية الخ) في القاموس هذا بحسب ذا أي بعدده وقدره أي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية أي مجتمعين والفرق بين فعانا معا وفعانا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا أولا كذا في الرضي فالعني حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو ولا يقتضي ذلك ان تكون المقولية في زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) أي المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مخصصة بشخص ولا يحتاج الى تكلينات باردة ارتكها الناظرون (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى

والماهية انما هي الا ولان دون الثالث والا لما كان بين زيد وعمرو تباين بل تماثل فهذه العوارض بها تميز الافراد لانها تمت بها الماهية لما علمت (قوله فهو المقول) أي المحمول (قوله بحسب الشركة والخصوصية معا) المعية في صحة الحمل لان الحمل عليها في زمن واحد بحيث يحمل الانسان على الافراد وعلى فرد في آن واحد فقوله بحسب الشركة اذا كان المسئول عنه افراداً متعددة وقوله والخصوصية أي اذا كان المسئول عنه فرداً واحداً والمعية محمولة على ما علمت (قوله انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته) الماهية تطلق على ما يقع في جواب ما كان موجوداً أو غير موجود كشرية الباري وعلى الحقيقة التي هي الأمر الموجود بوجود افراده لان حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو فالماهية أعم من الحقيقة وحيث انما فالعطف تفسيري اشارة الى ان المراد بالماهية المعنى الثاني (قوله كان طالبا لتمام ماهيتها) أي ماهية

(قوله كان الجواب) الانسان فلا يصح الجواب بالناطق لانه غير تمام الماهية ولا بالضاحك لانه خارج عن الماهية (قوله معا) بالنسب على الحال أي حال كونها أي الشركة والخصوصية مجتمعين في صحة الحمل معا (قوله المحضة) أي الخالصة من صحة مشاركة الحمل لغيرها (قوله اذ لا فرد آخر له في الخارج) وان كان في الذهن له افراد آخر (قوله ان تعددت اشخاصه في الخارج) اعلم ان الموجود اما ان يكون موجوداً في الذهن واما ان يكون موجوداً في الخارج الاعيان واما ان يكون في نفس الأمر وبين الاولين العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في زيد وينفرد الاول في العناء مشابهاً والثاني في صفات الله الكمالية التي لم يطلع عليها فليس لنا شعور بها في موجودة في خارج الاعيان لامكان رؤيتها لافي الذهن وبين الوجود في الذهن والوجود في نفس الامر أيضاً العموم والخصوص الوجهي مجتمعان في زيد فانه موجود في نفس الامر بمعنى انه لا تحقق له في ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وينفرد (٢٤٥) الاول في شريك الباري والثاني

في صفات الله التي لم يطلع عليها وأما النسبة بين الاخير والثاني وهو الوجود في نفس الامر والوجود في خارج الاعيان فالعموم المطلق فذات زيد موجودة في خارج الاعيان وفي نفس الامر بمعنى ان لها تحققاً في ذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وينفرد الوجود في نفس الامر في مكانه فانه له تحقق في نفس الأمر أي تحقق في ذاته وليس موجوداً في الخارج أي خارج الاعيان لانه من الأمور الاعتبارية فكل ما كان موجوداً في الخارج كان موجوداً في نفس الامر ولا عكس *

لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمر وبما هما كان الجواب الانسان أيضاً لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون مقولاً في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الاتمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم تعدد كان مقولاً على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على

(واذا رأوا تجارة أو هو انفضوا اليها) أي الى الرؤية أو بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في الرضى لا يستكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف لكونه مع المعطوف عليه وان كان المراد أخذها لانه لما استعمل أو كثيراً في الاباحة صار كالواو وفي القرآن (ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث أيضاً الى شيئين أو أشياء باعتبار كثرتها في أنفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (قال وتام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصاراً على المقايسة وحمل الجمع هنا على ما فوق الواحد خروج عن السباق (قال لان السائل الخ) يعني ان كونه مقولاً في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهو اذن كلي مقول الخ) أي فهو اذا كان منقسماً الى قسمين كلي مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفاً بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لبالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالنون

ثم اعلم ان من جملة افراد الموجود في نفس الامر الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية منها ماله تحقق في نفسه وثبوت في نفسه ولكن لا وجود له خارجاً بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء لاحظها العقل أم لا كالامكان * ويطلق الامكان على ملاحظه العقل كان له تحقق في نفسه أولاً وبين المعنيين عموم وخصوص وجهي مجتمعان في الامكان فيقال له انه امر اعتباري بمعنى انه لا وجود له خارجاً وان كان له ثبوت في نفسه وهذا يصدق عليه المعنى الاول من حيث ان له ثبوتاً في نفسه ويصدق عليه المعنى الثاني من حيث ان العقل يلاحظه وينفرد المعنى الثاني في كون زيد كريماً فان السكون لاثبوت له في ذاته ولكن يلاحظه العقل وينفرد الاول في الاعتبارية المتعلقة بالامور المنفية عنها ككون أمور في الارض موجودة فقول شارح اشخاصه في الخارج أي خروج الأعيان ثم ان كثيراً ما يقول العلماء انه موجود خارج الأذهان ويريدون الوجود في نفس الامر (قوله كان مقولاً على كثيرين) أي أو على واحد كما تقدم لانه اذا كان له افراد في الخارج اما مقول على كثيرين أو على واحد

(قوله أو على كثيرين) متفقين بالحقائق وذلك كالانسان فانه يقال على زيد وعلى عمرو وبكر وهي متفقة بالحقائق فان قلت انها متفقة في الحقيقة فهلا قال بالحقيقة وأجيب بانه اما جمع نظرا لتعدد الحقائق فالنوع ليس قاصراً على الانسان فالانسان مقول على افراده التي هي متفقة بالحقيقة وكذلك الفرس والحمار فجمعه للحقائق نظراً لكثرة مواد الكثيرين المتفقين ثم ان ارادة صيغة الجمع المذكور السالم أعني (قوله متفقين) ولم يقل متفقات لتغليب العقلاء على غيرهم (قوله ليخرج الجنس) فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وذلك كحيوان فانه مقول على الانسان وعلى الفرس وعلى الحمار وهي مختلفة الحقائق وفيه ان الجنس كما يقال على المختلف الحقائق قد يقال على الكثيرين المتفقين بالحقيقة كما في ما زيد وعمرو وبكر والضاحك فيقال حيوان حيوان قيل على المتفقين بالحقيقة بالنظر لزيد (٢٤٦) وعمرو وبكر وأجيب بأن تعاق الحكم على مشتق وهو متفقين يؤذن بعلمية مامنه

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلبي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس)

هنا نظر لان التقدير اذا علمت وكأنه اذبالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت (قال مقول على واحد أو على كثيرين الخ) ولا يمكن الاكتفاء على أحدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولاً على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولاً بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر أو على كثيرين لم يكن التعريف جامعاً (قال متفقين بالحقائق) أورد صيغة الجمع تنبيهاً على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل في الحد الخ) يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتبّه أول الدخول في الاول بوضوح الدخول لكونه داخلاً في كلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلاً في كلي مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) ايراد صيغة الجمع المذكور السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جواباً بحسب الشراكة والخصوصية معاً فلا يردان الجنس أيضاً قد يقال على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان وفي جواب ما هو أيضاً فيقال ما زيد وبكر وعمرو وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونه من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف

الاشتقاق وحينئذ فالمراد المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من أجل كونهم متفقين أي ومقولية الحيوان على زيد وعمرو لا من أجل الاتفاق بل من أجل كونهم افراده أو يقال ان زيدا وعمراً بمنزلة الانسان فيثبت صدق ان الحيوان انما قيل على المختلفين بالحقيقة واما الجنس فهو مقول على المتفقين فهو لا من تلك الجهة بل من جهة انها افراد له وقوله يخرج الجنس فيه انه كما يخرج به الجنس يخرج به أيضاً العرض العام سواء كان عرضاً عاماً للنوع أو للجنس لان مقولته على الكثيرين لكونهم من

افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والتامي وقابل الابعاد أي الطول والعرض لان قولنا على الكثيرين لكونهم من افراده ويخرج أيضاً خواص الاجناس كالاشياء لان قولنا على الكثيرين لكونهم من افرادها لا اتفاقهم في الحقيقة واذا كان كذلك فلا ي شيء جعلها خارجة بالقيد الثاني دون الاول والجواب ان القيد الثاني لما كان مخرجاً للفصول مطلقاً قريبة أو بعيدة لكونها تقال في جواب أي شيء هو في ذاته أو عرضه ومخرجاً للخواص مطلقاً كانت خواص اجناس أو أنواع كان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الأخير أولى لثلاث يتشوش ذهن المعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر فالفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت بقيد متفقين في الحقائق الا ان ذلك ليس مقصوداً واما العرض العام فهو وان كان اخراجه بالاول أولى لخروجه به مطلقاً لكن جعله خارجاً بالثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة له في العرضية فلما كانا متساويين أخرجهما الشارح بقيد واحد

(قوله فانها لا يقال) في جواب ماهو وذلك لان العرض العام لا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عام له ولا في جواب أي شيء لانه ليس ميمزاً لما هو عرض عام له نعم يقع في مطلق (٢٤٧) الجواب كما في أزيد ماش أم واقف

فيقال ماش لكن في الحقيقة لا يقال لهذا عند المناطقة سؤال لانه لا يقال عندهم سؤال الا اذا كان عن المميز الشيء في عرضه أو ذاته أو كان عن تمام المعنى ومثل هذا يقال له

استفهام عن الحكم وحينئذ فلا تعارض بين قولنا نعم انه يقع في مطلق الجواب وبين قول المناطقة ان العرض العام لا يقع في الجواب أصلاً لان المراد لا يقع جواباً عن السؤال المعهود عندهم تأمل (كاتبه) وأما الفصل والخاصة فلا

يقالان في جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلاً أو خاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو لكن النوع تمام ماهية الأفراد المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة (قوله حشوا)

وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحد الامرين لازم اما اشتغال التعريف على أمر مستدرج * واما أن لا يكون التعريف جامعاً لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائداً حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالغناء فلا يكون جامعاً والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد

أقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقاً كما ذكره ويخرج العرض العام أيضاً مطلقاً ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج أيضاً خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضاً عاماً بالقياس الى الانسان مثلاً لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقاً قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضاً مطلقاً سواء كانت خواص الأنواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى واما اسناده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا يقال في جواب ماهو) أقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب أي شيء هو لانه ليس ميمزاً لما هو عرض عام له * واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب

(قوله مطلقاً) أي قريباً كان أو بعيداً لما عرفت في الحاشية السابقة (قوله ويخرج العرض العام مطلقاً) أي سواء كان عرضاً عاماً للنوع أو للجنس مفارقاً أو لازماً وذلك لان مقولته لكون الكثيرين من أفرادها لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم وكذا الحال في الفصول البعيدة وخواص الاجناس (قوله فانه وان كان الخ) علة لاجراج الماشي مع كونه من أفراد العرض العام يعني ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين (قوله يخرج الفصول مطلقاً الخ) لكونها مقولة في جواب أي شيء في ذاته أو في عرضه (قوله فكان اسناد الخ) لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعني ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفتحين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصوداً منه (قوله أولى) لخروجه به مطلقاً مع مناسبته للجنس في العموم (قوله وانما أسند الخ) يعني ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد واحد (قوله لا يقال في جواب ماهو) وان كان يقع في مطلق الجواب نحو ماش زيد أم واقف (قوله لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له) وان كان ماهية لخصه وبهذا الاعتبار نوع (قوله ليس ميمزاً لما هو عرض عام وان كان ميمزاً لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان ليس ميمزاً

الحشو الزائد المتعين زيادته كما في قوله والامس قبله وأما الزائد زيادة غير متعينة فانه يكون تطويلاً كما في قوله والنمى قولها كذا وميناً (قوله ان أحد الامرين) أي الخليلين في الكلام حذف الصفة (قوله والصواب ان يحذف الخ) فيه اشارة الى ان اشتغال التعريف على الزائد المتعين خطأ لان المقصود منه تبين المجهول وتصويره

(قوله بل لفظ الكلي الخ) ترقى بالنسبة الى مفاد لفظه أيضاً أي انه حكم بان لفظ الكلي زائدمع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين (قوله يعني عنه) أي لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان وفيه ان الكلي (٢٤٨) مفهومه الصالح للحمل على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين المقول

بل لفظ الكلي أيضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين ماهولانها ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانها يميزان له فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكلي أيضاً فان المقول على كثيرين يعني عنه) أقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل

له أصلا لا عن جميع ماعدها ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فصلا أو خاصة له) وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع الى آخره اشارة الى ان هذا التقييد بالنسبة الى متفقين بالحقائق أعم من وجه وليس أخص منه مطلقاً كما هو الشائع فانها يجتمعان في النوع ويحقق الثاني في الجنس دون الاول (قوله هذه المعاني) أي المعاني التي بها تمايزت الكلية الخمسة (قال على واحد زائدا حشوا) الحشو ما يتعين زيادته فيه اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لأنه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقاً على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب ماهو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو بمعنى الكلي كما سيجي نعم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج أو في الذهن (قال والصواب الخ) لان اشتغال الكلام على المستدرک خطأ سيما في التعريفات فان المقصود منها تقييد المجهول في الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الخ) واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للتريد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج (قال بل لفظ الكلي أيضاً) الترقى بالنسبة الى مفاد لفظه أيضاً حكم باستدراك لفظ الكلي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ماهو (قوله بعينه) لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان (قوله ومفهوم المقول الخ) بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله التزام) ان سلم دلالاته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) أي بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو ما أفاده بقوله اذ لو أريد به

بالفعل والمراد الاول أي الصلاحية وحينئذ فيحتاج للفظ الكلي والمقول على كثيرين وان كان يدل عليها لكن بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف والجواب انهم لم يريدوا بالمقول المقول بالفعل بل الصالح لان يقال والا لخرج عن تعريفات الكليات المفهومات الكلية التي لا افراد لها موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية واذ كان المقول بمعنى الصالح لان يقال كان المقول على الكثيرين المعنى الكلي فيستغنى عنه * فان قلت اطلاق المقول على الصالح مجاز ولا بد له من قرينة على ان هذا تعريف وينبغي خلوه من التجوز وقوله فان المقول يعني الخ قد يقال أيضاً غير ما مر ان الاول وقع في محله والثاني هو الزائد والجواب ان مؤاثر الثاني لانه يدلنا

بالتفصيل على المعنى أعني المقولية ولاجل الوصف بقوله متفقين بالحقيقة (قوله ويقال النوع المقول بالحقيقة) على كثيرين الخ) قد يقال المقولية من العرض العام فكيف تجعل جنساً للتعريف بخلاف الكلية فانها جنس ورد فان معنى الكلي هو المقول الخ فاتخذ معنى كل منهما فكل منهما من العرض العام

(قوله وحيث يكون كل نوع مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) لا يقال ان هذا ظاهر في النوع الذي له أفراد خارجية وأما مثل العنقاء فلا يتأتى فيها القول لا بحسب الشركة ولا (٢٤٩) الخصوصية ومثل شمس لا يقال الا

بحسب الخصوصية لانه لا أفراد لها خارجاً الا واحد لانا نقول الافراد الذهنية يصح السؤال عنها بان يقال ماهذا الفرد وهذا الفرد أي الموجودة في الذهن

بالحقيقة في جواب ماهو وحيث يكون كل نوع مقولاً في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما أولاً فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما ثانياً فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جفله من أقسام النوع قال

يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك) أقول فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة

المقول بالفعل (قوله ليس لها أفراد الخ) سواء لم يكن لها فرداً أصلاً كالكليات الفرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجاً وذهناً وما قال المحقق الدواني فيه بحث اما أولاً فلانه يلزم حيث أن يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المبينة بالنسبة الى المبينة مطلقاً واما ثانياً فلان الكليات التي ليست لها أفراد ليست أجناساً لشيء فلا بأس بخروجها والجواب عن الاول ان أراد انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومبينة فمنوع اذ لا يمكن حينئذ فرض صدقها عليها وان أراد انه أن يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مبينة فسلم ولا

أقوله بحسب الخارج) أي خارج الاعيان (قوله يشمل المواد كلها) أي الأنواع كلها أي أفراد الأنواع كلها سواء كانت تلك الأنواع موجودة

ضير في ذلك وعن الثاني بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الجنس لاجرونها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بان مفهوم الواجب ليس شيئاً منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها أجناساً باعتبار امكان الفرض وليت شعري انها اذا لم تكن داخلية في الكليات الجنس فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي (قال وحيث يكون كل نوع الى آخره) أي حين اذ عرف بهذا التعريف يكون مفاداً لتعريف ذلك كما هو في نفس الامر

كانت تلك الأنواع موجودة أولاً فاراد بالمواد أفراد الاعيان كانت موجودة في الخارج أو في الذهن كانت الموجودة في الذهن ممكنة كالعنقاء أو مستحيلة كشريك الباري ولكن المقصود الاصل من معرفة هذا الفن معرفة أحوال الموجودات الخارجية لان معرفتها به الكمال ولا كمال في معرفة أحوال العدميات وقد يقصد معرفة أحوال العدميات لكون الموجودات

بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

بمخالفة تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ماهو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج حينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبار المال واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلان المقول الى آخره) يعني انهم اصطالحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة

ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم حينئذ التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي أعم من ان تكون موجودة في الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلّي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي من تمام ماهيتها كالعقلاء مثلاً لا يندرج في غير النوع قطعاً فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلّي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلّي ان يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلّي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والمتمتع وسيأتي تقسيم الكلّي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام* نعم المقصود الاصيل معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتمد به في معرفة أحوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو متمتعة والمقصود الاصيل من هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها واحكامها فان هذه

القوم من غير داع في قوة الخطأ بقى هنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في جواب ماهو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماذا لم يعرف أن أي شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعلم أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس وأنتم عرقتم الجنس والنوع بالمقول في جواب ماهو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عسير جداً على ما قالوا (قوله ولا حقيقة الا للموجودات) لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً) سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج أولاً (قوله سؤال عن الماهية) ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوه اليه (قوله لم ينحصر الكلّي الى آخره) وما قيل أن الكليات الفرضية ترد نقضاً على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل فهو لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلّي (قوله المعتبر في الكلّي) أي الكلّي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجودة في الخارج فمثل العقلاء خارج عن المقسم فلا يرد نقضاً على الحصر (قوله ولو في ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة (قوله لان ما سبق الخ) لتعليل لنفي الجواز يعني أن ما ذكره بنا في السابق واللاحق فلا اعتداد به (قوله نعم الى آخره) تقرير لما سبق من أن التخصيص ينافي نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصيل عن الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة أحوال الموجودات وانما قيد المقصود بالاصلي لان معرفة أحوال المعدومات أيضاً مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة (قوله الا أن قواعد الخ) دفع للتوهم الناشئ عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصيل ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظراً الى المقصود الاصيل (قوله قواعد الفن الخ) فيجب أن تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الاصيل الخ) عطف على قواعد الفن الخ يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الاصيل منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في

أن ما يقال في جانب
الخصوصية انما هو الحد
وقصر الجواب بالنوع
على الخصوصية خطأ

(قوله بينها وبين نوع آخر) أى فمدار الجنسية على كون الجزء تام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك أيضاً لكل مشارك في ذلك الجنس أم لا وذلك لأن النوع الآخر شامل للفرس (٢٥١) اذا لوحظ مع الانسان فالحيوان

تمام المشترك بين ماهية الانسان والفرس ومع ذلك هو تمام المشترك بين الانسان وكل مشارك في

(وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) (أقول) الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون

ذلك الجنس أى في الحيوانية كالثور فهو جنس قريب وشامل للجسم النامي لانه تمام المشترك بين الماهية

المعرفة محتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول هذا القدر أعني كون الجزء تام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنساً فانه اذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها واذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الأنواع الاخر كان أيضاً جنساً قريباً للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الأنواع كان جنساً بعيداً لها فالعبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك

وبين نوع آخر كالشجر والنبات فهذا أى كونه تمام المشترك يحقق كونه جنساً ولكنه ليس تمام

اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعاً كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعاً (قوله لولا الاعتبارات الخ) أى لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مباد لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها (قال وبين نوع آخر) أى حقيقي ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنساً على ما فهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية قدبر (قال جزء الماهية) الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلياً فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند أهل الحكمة ما به الشيء هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل (قوله هذا القدر الى آخره) يعنى ليس اعتبار وحدة النوع الاخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم أن يكون تمام المشترك بين النوعين أو الأنواع داخل في أو لا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين أو الأنواع أولاً فيكون معنى قوله أولاً يكون أو لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الأنواع (قوله فانه اذا كان الجزء الى آخره) اعتبر في الشرط أمرين كون الجزء مشتركاً وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني مع انه كاف في ترتب الجنسية القريبة اشارة الى أن كلا الأمرين معتبران في الجنس قصداً ومحط للفائدة فالتنفي في قوله أولاً يكون راجع الى كلاهما لا كما يفهم من الظاهر أن المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك أمر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من أن محط الفائدة القيد (قوله وبين النوعين الآخرين الى آخره) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك الجزء مع انه أخصر متابسة للشارح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها في ذلك الجزء

المشارك بين الماهية وكل ما يشاركها في ذلك الجنس أى الجسم النامي اذ من جملة ما يشاركها فيه الفرس والجسم النامي ليس تمام

المشارك بين الانسان والفرس ولهذا جعل جنساً بعيداً وشامل لمطلق جسم

فهو مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالحمار فهو تمام المشترك بينها وهذا يحقق كونه جنساً وليس هو تمام

المشارك بين ماهية الانسان وبين ما يشاركها في ذلك الجنس اذ من جملة المشارك لها فيه الفرس والجسم

المطلق ليس تمام المشترك بينهما وشامل للجوهر فانه تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين العقول العشرة وليس هو تمام المشترك بين الماهية وكل ما يشاركها في الجوهر فان من جملة المشارك للانسان فيه الفرس فالاول يحقق كونه جنساً والثاني يبنى كونه جنساً قريباً فقول الشارح ونوع آخر شامل لجميع الأنواع المذكورة لاجل أن يشمل جميع الاجناس بعيداً أو قريباً

نوع آخر شامل لجميع الأنواع المذكورة لاجل أن يشمل جميع الاجناس بعيداً أو قريباً

(قوله والمراد بتام المشترك الخ) أي ليس المراد بالتام الخ أنه محتو على أجزاء بل المراد ما قاله سواء كان بسيطاً كالجوهر أو مركباً كالحيوان والجسم (قوله بل كل جزء) كل لمعنى فليس المراد أفراداً متعددة (قوله أما أن يكون نفس الخ) فالإنسان والفرس قد اشتركا في الحيوان (٢٥٢) وفي الجسم التام وفي مطلق جسم وفي الجوهر والاول هو تمام المشترك (قوله

أما نفس ذلك الجزء) والمراد بتام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء أي كما في الحيوان والجوهر فان الاول تمام المشترك بين الانسان والفرس والثاني تمام المشترك بين الانسان والعقول العشرة وقوله أو جزء منه أي فيما اذا كان مركباً وذلك كالحيوان فانك لا تجد جزءاً تمام مشترك الا وهو نفس ذلك الحيوان أو جزء منه (قوله كالحيوان تمثيل) لما تحقق فيه الامران معا (قوله كالجوهر) هذا هو الجنس العالي وقوله والجسم التام الخ اجزاء للحيوان وكان الاولى ان يزيد مطلق جسم قبل الجسم التام لان الاجناس مرتبة كما علمت (قوله بل بعضه الخ) أي فلم يتحقق فيه ضابط الجنس القريب فاذا اعتبر الانسان والفرس فلا يكون جنسهما الجوهر لعدم صدق الضابط عليه فلو قيل ما الانسان والفرس فلا يقال جوهر

والمراد بتام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء أو جزءاً منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم التام والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم التام والحساس والمتحرك بالارادة وهي أجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال قال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فباعتبارنا أسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولاً وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أولاً يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مامن الانواع أصلاً (قوله أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله وهذا الكلام وقع في البين) أقول يعني قوله وربما يقال واما

(قوله وستطلع عن قريب الى آخره) أي في قوله وهو قريب ان كان الى آخره ولا يخفى لطف قوله عن قريب (قال لا يكون ورائه الى آخره) الراء في الاصل مصدر بمعنى السراستعمل بمعنى السار وهو القدام وبمعنى المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد هنا الخلف أي لا يكون خلفه أي بعده جزء آخر مشترك فيجوز أن يكون قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل أولاً لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية تدل على انه لا يبقى بعده شيء وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع أن التفسير بلفظ الراء ثم حمله على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بما لا يعني (قوله تفسير الخ) أي ليس تفسيراً لقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتكثير لفساد المعنى اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزءاً مشتركاً لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزءاً مشتركاً يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقاً ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تفسير لتام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ ورائه بلفظ اصرح فاندفع ما قيل أن التخصيص بعيد عن العبارة فكون هذه العبارة أسد محل نظر (قوله يعني قوله وربما يقال الى آخره) كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفاً للمكان الفاصل

ولا جسم نامي ولا حساس ولا متحرك بالارادة بل حيوان لانه تمام المشترك بينهما (قوله وربما يقال الخ) هذه طريقة آخر للامام ووجهها ان المتبادر من التمام ما ذكره وان كان ما ذكره قاصراً (قوله وهذا الكلام) أعنى قوله وربما يقال الخ لا بيان الجزء الذي هو تمام اذ هو يجب بيانه (قوله في البين) البين في الاصل مصدر بان بمعنى افترق استعمل هنا ظرفاً للمكان الفاصل بين الشئين الحاصل بينهما فيكون ذكره استطراداً

(قوله والا فهو الفصل) داخل تحت الامرين أي والا يكن تمام المشترك بل منه (٢٥٣) أصل الاشتراك أو لم يكن مشتركا

أصلا ودخول الامر الاول بالنظر لما يقادر من لفظ تمام وأما لو نظرنا لمعنى تمام المتقدم فلا يدخل لان معنى تمام جنس لا يكون جزء خارجا عنه فانتفى هذا أعني المشترك الذى ليس غيره خارجا بوجود الخاص (قوله تمام الماهية) المختصة الماهية لانتم الا بالجنس والفصل (قوله اذ هو) أي الجزء (قوله الا هذا) أي ما كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة (قوله ويخرج بالكثيرين الجزئي) أي يخرج عن الكثيرين (قوله لأنه مقول على واحد) أي بحسب الظاهر وفي الواقع لا بد فيه من التأويل فيقال هذا زيد) اعترض بان هذا مدلوله المتخصص الجزئي وحينئذ فقد اتحد المحمول والموضوع وقائدة الحمل النسبة وهي تقتضي تغاير المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح هذا الحمل لافي الايجاب ولا في السلب لان حمل الجزئي على

آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلأن جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط. ولا نعني بالجنس الا هذا كالحیوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب الحيوان وان أفرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلبي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق

تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فما لا بد منه قطعاً (قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً اذ لا بد في الحمل الذى هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجاباً بمتعم أيضاً واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل

بين الشبثين الحاصر بينهما فيكون ذكره اسطراديا وليس التفسير الاول اسطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ في المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بأنه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا أصليا لجواز أن يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنا فيه هو المقصود الاصلى صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم أن يكون تعريفات أطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة في الين (قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء الى آخره) لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لاحدهما بالاصالة والاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك أن الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز أن يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجنسين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلبي وأما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا الا بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه وأما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهر الكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور أن زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانياً والمقصود

الجزئي لا يفيد وأجيب بان قولهم الجزئي محمول أي بحسب الظاهر وفي الحقيقة المحمول كلي فقولك هذا زيد أي هذا مسمى زيد ومسمى كلي وان انحصر في الخارج في فرد

(قوله يخرج النوع) أي وكذا فصله وخاصته أي لأن مقولتيهما مساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف وإنما لم يخرجهما به لأن القيد الأخير وهو قوله في جواب ماهو لما كان مخرجاً للخواص والفصول مطلقاً أي سواء كانت للانواع أو للاجناس أسند أخرجهما إليه تسهيلاً (٢٥٤) على المتعلم والاحصل له تشتيت في ذهنه فبقي عليه العرض العام وهو خارج بقوله

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواتي أعني الخاصة والفصل والعرض العام * قال (وهو قريب أن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحوان بالنسبة الى الانسان وبيدان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم وأربع أجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس (أقول) القوم قد رتبوا الكليات

لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والافلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى زيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كلياً (قوله) وبهولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الأخير أعني في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقاً فلذلك أسند أخرجهما إليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الأخير (قوله القوم رتبوا الكليات) أقول لا ينبغي عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتديء الا بالامثلة

منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد اما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عدي في هذا البحث الغامض والله الملم للصواب (قوله فلا يراد به ذلك الشخص) بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه ولو بالتفات (قال) وبهولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أي مطلقاً لان مقولته على كثيرين لانفاقهم في الحقيقة لا اختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها أيضاً فاقيل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم (قوله) ويخرج أيضاً فصول الى آخره) لان مقولتيهما مساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجهما (قوله) مطلقاً) سواء كان للانواع أو للاجناس (قوله) أسند أخرجهما إليه) تسهيلاً على المتعلم (قوله) فلا يخرج الى آخره) لكونه مقولاً على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضاً عاماً بقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولاً على مختلفين انه مقول على متفقين أعني الحصص فلا بد من قيد الحثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار قدبر فانه من المزالق (قال القوم رتبوا الكليات) أي الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعا والتفسير بالكليات الطبيعية أو معروض الكليات المنطقية هنا تفسير بالمجهول (قوله) لا ينبغي عليك الى آخره) لما لم يصرح في كتب

في جواب ماهو لانه لا يقال في الجواب أصلاً (قوله) القوم قد رتبوا الخ) اعلم ان العلم عبارة عن الملكات أو عن الادراكات التصورية والتصديقية أو عن القواعد والضوابط الكلية ومعلم ان الامور الكلية لا تتضح الا بالامثلة مثلاً قولك كل فاعل مرفوع قاعدة كلية لا تتضح الا بالمثل كقولك زيد فاعل في قام زيد وكذلك هنا الكليات الخمس الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنوع وهذه قاعدة كلية فتوضح بقولك كحوان وانسان وضاحك وماش وناطق (قوله) قد رتبوا) أي بينوا ترتيبها اذ ترتيبها حاصل بطبعها وقوله حتى تها أي لأجل ان يتيسر لهم التمثيل بها وقوله تسهيلاً علة لتمثيلهم أي وانما مثلوا لاجل التسهيل الخ لما علمت ان القواعد الكلية لا تتضح عند المتعلمين الا بالامثلة الجزئية فلذا ترى

كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلاً على المبتدي وأصحاب هذا الفن سلكوا تلك الطريقة في فهم ومن جملة حتى مباحث تلك الكليات فأوردوا له أمثلة كما قلنا ومن جملة ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والمفرد فنلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضوا الخ * ثم ان هذا الترتيب غير واجب

حتى تهيأ لهم التمثيل بما تسهلا على المتعلم المتبديء فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم التامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم التامى جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم التامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب أو بعيد لانه الجزئية فلذلك تري كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهلا على المتعلم المتبديء فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهلا فأوردوا في مباحث الكلليات أمثلة من الكلليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قريب أو بعيد) أقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه أولاً والاو لا بد ان يكون جواباً عن الماهية وعن القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا الى آخره ولم يمثل تلك الكلليات المرتبة في موضع أزال قدس سره الخلفاء بقوله لا يخفى عليك الى آخره وحاصله ان اراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن أيضاً سلكوا تلك الطريقة في فهمهم ومن جعلتها مباحث الكلليات فأوردوا لها أمثلة ومن جهتها ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضعوا الى آخره فالترتيب الضمني الذي راعوه في تلك الكلليات المخصصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكلليات حتى تهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المتبديء كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب بين تلك الكلليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طباعها فليس بشيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءاً وتام المشترك بين أنواعه وكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التكوين وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية الخ) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبية على علة عدم اتصافها الا بها فان النفس لالفها بالمحسوسات في بدء الفطرة تعقل الكلبي في ضمن الجزئي أسهل لها من تعقله اصالة (قوله فاصحاب الى آخره) تفرغ للحكم الجزئي على الكلبي وكذا قوله فأوردوا الخ (قوله كما بينه بقوله فوضعوا الى آخره) متعلق بقوله مرتبة (قال اذا انتقش الى آخره) أي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل ما يشاركها فيه الخ) كلمة ما سواء كانت موصولة أو موصوفة تشتمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع أيضاً ما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك وأما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجتمعة أو متفرقة

لجواز وجود ماهية ولها جنس قريب وليس فوقه جنس ولا تحته جنس والجواز العقلي صحيح في هذا الفن وهو المسمى بالجواز الامكاني وأما كون هذا من الجواز الوقوعي فلا إذ لم يقع هذا الامر (قوله فوضعوا الانسان فيه) اشارة الى ان المراد كليات مخصصة لامطلق كليات الفن (قوله ثم الجوهر) قضيته انه لا جنس فوق الجوهر وسيأتي آخر العبارة ما يعارضه في قوله وعلى هذا القياس وسيأتي هناك الجواب (قوله والحيوان جنس) أي قريب ولكن الفصد تحقيق الاول ولذلك اقتصر في العلة على ما يفيد ذلك (قوله اذا انتقش هذا) أي اذا علمت هذا أي تعدد تمام الجزء المشترك وقوله على صحيفة الخاطر أراد بالخاطر القلب مجازاً مرسل لا ما يحل فيه والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه (قوله فنقول الخ) شروع في مبحث آخر

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحیوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية للمشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة اجوبة ان كان بعيداً

(قوله فهو القريب كالحیوان) فان قلت الحيوان جزء الانسان وهو مقدم على الانسان لان الجزء مقدم على الكل وقضية الحمل انه متأخر عنه لان الحمل صفة له والصفة متأخرة عن الموصوف وأجيب بأن الحيوان يعتبر تارة بقيد انضمام الناطقية له وهو النوع وتارة يلاحظ من حيث انه جزء وتارة يلاحظ بقطع النظر عما ذكر فالواقع محمولا هو الحيوان المطلق (قوله لا المشاركات الحيوانية) اي ولا يكون الجواب عن الانسان والفرس بالجسم النامي لانه ليس تمام المشترك وهو الجواب أي لانه تمام المشترك

جميع مشاركتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جواباً عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابط في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات ويتقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضاً أن ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه

وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوي قدس سره بين العبارتين فقال أولاً كل ما يشاركها كما في المتن وثانياً جميع ما يشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين والنقص بالجسم النامي على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم (قوله وعن جميع ما يشاركها فيه) مجتمعة أو متفرقة (قوله وهذا يسمى جنساً قريباً) لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنساً بعيداً الخ) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن أن يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب (قوله والضابط الخ) يريد أن تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان الخ والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم الخ) يريد أن القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق) في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى بعض ما يشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم أيضاً الخ) يعني لا توهم من تصور الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات

ثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلمة يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الأجوبة زائداً على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر * قال
(وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين
نوع آخر أصلاً كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له كالحساس
والالكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان
يميز الماهية عن مشاركتها في جنس أو في وجود فكان فصلاً)

جنس ولا تحت جنس كما سيأتي عن قرب هذه المعاني مفصلة

انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجباً (قوله ولا تحت جنس) بان يكون
تحت نوع فيكون حسناً قريباً لكونه جواباً عن كل المشاركات له ومفرداً فما قيل ان قوله من جنس
قريب مقن عن قوله ولا تحت جنس توهم (قال هذا بيان للشق الثاني الى آخره) أي اثبات
الحكم الشق الثاني من التردد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتماداً على دلالة
الشروطيين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه أعني الحكم عليه لكونه فصلاً بالدليل فقوله وهو
راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان (قال اما ان
لا يكون الخ) أي لا يكون ذاتياً لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون
عرضياً له أو جزءاً غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتياً مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
ليكون جنساً ففي جميع هذه الاحتمالات يكون ميمراً للماهية أما على الاول فظاهر وأما على الثاني
والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن
تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون ميمراً لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء
في أنه لا يجب في الفصلية التمييز عن جميع المشاركات فصلاً عن التمييز بجميع الاعتبارات فاندفع
ما قال قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد الذاتي غير ميمر للماهية لوجوده فيما يباينها من
الماهيات ولولا العروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتياً فهو بهذه الحثية خارج عن الماهيات فلا يكون
فصلاً لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
الحققة والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها ميمراً لها عن غيرها أصلاً لشموله للجميع كالماهية لانه
على تقدير تسليم جواز الجزء لها لا يتناهى على جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين يكون ميمراً
لها عن سائر المفهومات من حيث ذاتها وان لم يكن ميمراً لها عنه من حيث اعتبار صدقها واندفع
الاشكال أيضاً بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضاً عاماً لعدم شمولها لماهية أخرى ولا
خاصة لعدم تميزها عن شيء تميزاً عرضياً فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة
مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه (قال مساوياً له) انما احتج الى اثبات المساواة اذ على
سائر التقديرات لا يكون فصلاً لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون ميمراً لبعض أفراد
الماهية عما لا يوجد فيه للماهية والعام يجوز ان يكون ذاتياً لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزاً

(قوله كالجوهر) أي
المطلق لا مجرد ولا الفرد
لاجل ان يكون جواباً
عن الانسان والعقل (قوله
وعلى هذا القياس) أي
لاجر على هذا القياس وفيه
انه لا شيء فوق الجوهر
كأمر الا ان يقال ان هذا
على سبيل الفرض والتقدير
(قوله فكل ما يزيد البعد)
الضابط في معرفة البعدان
تعتبر عدد الأجوبة الشاملة
لجميع المشاركات وتنقص
منها جواباً واحداً فما بقي
فهو مرتبة البعد فالجسيم
المطلق جواب ثالث فتتقص
منها واحداً فيكون مراتب
بعده من الانسان مرتبتين
والاجوبة ثلاثة ولذا قال
الشارح ويكون عدد
الاجوبة زائداً الخ

(قوله يكون فصلا) أي انه يلزم من عدم كونه تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله وذلك) أي بيان كونه يلزم من كونه غير تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله على ذلك التقدير) وهو كونه يلزم مما تقدم ما ذكر (قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ) كالناطق وقوله وبين نوع آخر وذلك (٢٥٨) كالفرس والحمار ونحوها من أفراد أنواع الحيوان أو كان من أفراد الجسم النامي

(أقول) هذا بيان للشق الثاني من التردد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له وأياً ما كان يكون فصلا اما لزوم أحد الأمرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الأمر الأول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الأمر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مابينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أهم منه أو مساوياً له لا جاز أن يكون مابينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مابينا له

أصلا (قال فاما ان لا يكون مشتركا) أي ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلاثة التي مررت وكذا قوله أو يكون مشتركا معناه أو يكون ذاتيا مشتركا (قال اما أن يكون مابينا الى اخره) هذه النسب معلومة للمتعلم مكررة مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الأ نسب تأخير انحصار الكل في الخمسة عن مبحث النسب والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة في المفردات لامن حيث المفهوم فانها لا تكون بين الكل والعموم المطلق أو من وجهه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا (قال في الاجزاء المحمولة) أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة (قال مابينا له) أي مابينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المتأقية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا ترك الماهية عن الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قال لوجود الاعم بدون الاخص) ليس المراد منه الوجود في الخارج إذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدون الوجود في الذهن وتصوره أي لجواز تصور الاعم بدون الاخص أي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالدهاءة وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المابينة أيضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره أظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك الخ لان اللازم من كونه أخص هو جواز تصور الاعم بدون الاعم بتصوره بالفعل ومن لم يتبه هذه الدقيقة قال المراد بقوله ولا أخص لا جاز ان يكون أخص فيلزم من جواز كونه أخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم أشكل عليه في قوله ولا أعم الخ لان جواز كونه أعم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فصرف العبارة الى اعتبار مقدمة أخرى وهي انه لو كان جازا لما لزم من فرض وقوعه محال ولكنه يلزم من وقوعه التسلسل

كالشجر أو كان من أفراد مطلق جسم كالخجر أو كان من أفراد مطاق الجوهر كالعقول (قوله) اما ان لا يكون مشتركا هذه دعوى أولى وقوله واما كان الخ دعوى ثانية وأقام التنازع لكل واحدة دليل (قوله مساويا له) أي لتمام المشترك وذلك كحساس فانه بعض من الحيوان وهو مساو له في الوجود فتم وجد الاول وجد الثاني وبالعكس (قوله ان لم يكن تمام المشترك) نفي هذا صادق بصورتين لان الكلام المقيد بقيد اذا دخل عليه ناف كان صادقا بصورتين وذلك من جهة ان انفي اما منصب على القيد أو على المقيد وحينئذ فينتفي القيد لانقضاء المقيد (قوله فاما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي بالاشتراك العام ولا الناقص وذلك كالناطق (قوله بل بعضه) وذلك كحساس (قوله أو أعم أو أخص الخ) بقي العموم

والخصوص الوجهي اذ حينئذ لا يقال أعم منه ولا أخص وأجيب بان قوله ولا أخص صادق بالخصوص المطلق ولا أو الوجهي ولك ادخاله في قوله ولا أعم أي عموما مطلقاً أو من جهة (قوله في الاجزاء المحمولة) أي المحمولة على تمام المشترك (قوله مابينا له) أي مابينة كلية والا فالبيان بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه متباينان لكن تباينا جزئيا

(قوله ولا أخص لوجود) أي لزوم كون السكل أعم وهو باطل بالضرورة (قوله لان بعض تمام المشترك بين الماهية الخ) وذلك كالحساس فإنه لو فرض أنه أعم من الحيوان لكان موجوداً في الشجر مثلاً تحقيقاً لمعنى العموم فيكون الحساس مشتركاً بين الإنسان والشجر الذي بآزاء تمام المشترك أعني ان الشجر مقابل للحيوان لان الحساس موجود في الحيوان والشجر والفرض ان الشجر مابين للحيوان فقوله بآزاء أي بمقابلة تمام المشترك أي أنه مابين له (قوله فلما ان يكون تمام الخ) أي فلما ان يقال ان الحساس تمام المشترك بين الانسان والشجر أو لا الاول محال لان الجزء ليس (٢٥٩) تمام المشترك بين الماهية ونوع ما

والمراد بالجزء الحساسة
وإذا بطل الاول والحال
ان الحساسة موجودة في
الانسان والشجر *
والشجر مابين للحيوان
لزم ان يكون هناك تمام
مشترك آخر بين الانسان
والشجر والحساسة بعض
هذا التمام فالانسان له تمام
مشترك بينه وبين الفرس
والحمار هو حيوان وبينه
وبين المشترك تمام مشترك
آخر والحساسة بعض
هذا الآخر وبعض الاول
أيضاً ثم نقول لا جائز أن
يكون الحساس أعم من
تمام المشترك الذي بين
الانسان والشجر إذ لو
كان أعم لوجد في نوع
آخر غير الشجر كالحجر
تحقيقاً لمعنى العموم والفرض
ان الحجر مابين لتسام

ولا أخص لوجود الأعم بدون الأخص فيلزم وجود السكل بدون الجزء وأنه محال ولا أعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجوداً
في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم فيكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بآزاء تمام المشترك لوجوده فهما فلما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدران الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع وأما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضاً منه فيكون
للماهية تماماً مشتركاً أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بآزائها والثاني تمام المشترك
(قوله ولا أخص) أقول أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه والالجاز حيث وجود تمام المشترك الذي
هو السكل بدون جزئه الذي هو أخص منه مطلقاً أو من وجه وإذا لم يكن أخص من وجه
لم يكن أعم من وجه أيضاً ولك أن تقول ولا أخص أي مطلقاً وتجعل ولا أعم متداولاً للأعم
مطلقاً ومن وجه أيضاً والحاصل أن الأخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان
شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الأخص مطلقاً وهو جواز وجود السكل بدون
الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركاً للأعم مطلقاً فيما لزمه من وجوده بدون تمام
المشترك

فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز
ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقان في بيان لزوم وجود السكل بدون الجزء انه اذا صدق
السكل ولم يصدق الجزء فقد وجد السكل بوجود الجزئي دون الجزء وهو مستحيل أو ان المراد
بوجود السكل بدون الجزء صدق السكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة
وهو محال اذ لا معنى لصدق السكل الا صدق كل جزء محمول له وأنت خير بان هذين الوجهين
مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المتصدين لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضي
به الطبع السليم (قوله ولا أخص) مطلقاً ولا من وجه كما هو الظاهر من اطلاق الأخص (قوله
لم يكن أعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله أي مطلقاً) بناء
على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل ولا أعم الخ) ليطل جميع النسب التي سوى المساواة (قوله
والحاصل الخ) يعني أحد التعميمات لازم في اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز

المشترك بين الانسان والشجر ولا جائز أن يكون الحساس تمام المشترك بين الانسان والحجر إذ هو خلاف الفرض فتعين أن
يكون بعض تمام المشترك بين الانسان والحجر فيقتضي أن يكون هناك تمام مشترك بين الانسان والحجر والحساسة بعض من
هذا التمام الثالث وهكذا فلما ان يستمر الحال بان يكون كل تمام مشترك الحساسة أعم منه أولاً يستمر بان تنتهي تلك التمامات
الى كون الحساس ليس أعم منها بل مساو لها فان كان الاول باطل لانه يلزم عليه أن الماهية لها تمامات مشتركات لانها لها
وهذا مؤد الى كون الماهية لاتتعقل والفرض انها متعقلة وان كان الثاني فهو المطلوب لانه مؤد الى تميز الماهية (قوله
وبين النوع الذي بآزائها) وهو الفرس كما مثلنا

بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحيثذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه

(قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك محققا لمعنى العموم) أقول قيل عليه بتحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازاء له جواز ان يكون تمام المشترك موجودا أيضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب

الجمع بينهما على ما فهم (قوله لكان موجودا في نوع آخر) وما قيل الاعمية لا تقتضي الا ان يكون موجودا في نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض أعم منه أيضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا تنهى عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا أغش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل (قوله في النوع الذي هو بازائه) أي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجودا أيضا في هذا النوع) فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك أصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتناهيين فاندفع ما قيل ان تحقيق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفي وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق لبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومته (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) أي لبعض تمام المشترك فردان ليكون صدقه الكلي على جزئياته لاصدق أحد المتساويين على الاخر واما احتياج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق أحدهما على كل أفراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج في اثبات الفرد لاحتياجها والفردين للاخر (قوله فيكون له فردان) أي لبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لمن حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) أي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان أحد المتساويين ليس بفرد للاخر (قوله اذ لا يكون الشيء) أي الشيء الذي اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فردا لنفسه لان الفردية تستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والحفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما

(قوله وبين النوع الثاني)

وهو الشجر الذي بازاء تمام

المشترك الاول أي مبان

له (قوله وحيثذ لو كان

بعض الخ) وهو الحساس

أي وحين اذ كان تمام

المشترك المبان هو تمام

المشترك بين الماهية

والشجر لو كان الحساس

أعم من تمام المشترك الثاني

(قوله لكان موجودا في

نوع آخر كالحجر محققا

لمعنى العموم بدون تمام

المشترك المبان أي المفروض

بين الانسان والشجر (قوله

وذلك النوع الثالث) وهو

الحجر الذي بازاء تمام

المشترك الثاني أي المقابل

له وهو الذي بين الانسان

والحجر مبان لتام المشترك

بين الانسان والشجر

(قوله وليس هو) أي

ذلك البعض وهو الحساس

تمام المشترك بينهما أي

بين الانسان والحجر

فيحصل تمام مشترك ثالث

بين الانسان والحجر

وأجيب باننا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المبيانية لها أولا والاوول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية بميزا لها عن جميع المبيانات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مابين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له أو يكون مشتركا فالاول يكون بميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المبيانية له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مابين له لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المابين لتمام المشترك والا لكان جنساً داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مابين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثان ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مابين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مبيانا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل أن بعض تمام المشترك الذي

على الآخر واما ما قيل النبي لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرته اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبرين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غاية انه لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين أعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقاً لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وانه لا يصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهي اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان أراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي بدون اعتبار التغير فسلم لان الحمل يستدعي الانينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغير وان أراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا أريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها يصير جزئياً للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومي المتساويين متصادقان ولا يلزم ان يكون أحدهما فردا للآخر وامعري ان مفاصد قلة التأمل أكثر من ان يحصي (قوله وأجيب الخ) خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمبيانية ومدار الدفع على اعتبار المبيانية فيجوز ان يكون جوابا بالتغير وان يكون بالتحريم (قوله اما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي ذاتيا مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع المبيانات) نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله في الجملة) أي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية (قوله لان ذلك النوع مابين للماهية أيضا) لان مابين تمام المشترك مابين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مابين لها لصدق عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مابين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض (قوله لكن الى آخره) استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال

كلامنا فيه اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مابين له أولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت. واما أن يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اجه أن يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشار كما كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجوداً في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصلا للجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة

الثاني من قوله فاندفع بذلك الخ (قوله اجه أن يقال الخ) جواب لقوله اذا قيل (قوله بان يكون الخ) مثلاً بازاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له في تمام مشترك هو الجسم النامي المنتصب القائمة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القائمة في الفرس والجزء أعني النامي أعم من الحيوان لوجوده في الشجر المابين له (قوله بازاء الماهية) أي اعتبر اشتراكه في الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله متباينان للماهية (قوله متباينان) ليكون لكل منهما تمام مشترك مابين للآخر كما هو المفروض اذ صدق أحدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه (قوله متباينان للماهية) ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنساً اذ لا بد للجنس ان يكون مقولاً على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين (قوله فلا يكون فصلا للجنس) لعدم المساواة (قوله مما لا مدفع له الخ) أي عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الحصر ادعائي للتنبه على قوة الاعتراض فلا يرد من أين علم انحصار الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء الى تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لاسيلا الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذيئك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام المشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الاخر انتهى أقول فيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعها فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحداً كان أو كثيراً ليكون جنساً ومجموع النوعين ليس نوعاً محصلاً وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الخ) في شرح الجديد للتجريد قالوا لو أمكن جنسان في مرتبة واحدة لم يحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلاً بدون الجنس الاخر فلا يكون الاخر جنساً له والتقدير بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الاخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الاخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الاخر فيكون محصل كل منهما موقوفاً على

جنسان لا يكون أحدهما جزءاً للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو أن يقال جزء الماهية إذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع مامن الأنواع المباشرة لها قاما أن لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مابين لها كان ممزاً لها عن جميع المباشرات. وأما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها إذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزاءها فيكون هذا الجزء ممزاً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فان قلت فملى هذا يحصر أجزاء الماهية

الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام إيرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من الاثبات أى في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه ههنا لا يفيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) إذ المركب لا بد أن ينتهي بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتقى الواحد انتقى الكثير لانتفاء مبدأه ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التي لا يشاركها الخ) لاشك في ثبوت الماهيات المركبة المباشرة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم) قبل يمكن أن يقرر الدليل على وجه يلزم أن يكون تمام المشترك الثاني جزءاً من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان أعم لا بد أن يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة فلا بد أن يكون الثاني جزءاً من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية (قال واتمام يلزم ذلك) أى يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة أما مجرد التأكيذ أو للحصر والمراد أنه يلزم ذلك على هذا التقدير لاعلى تقدير كون تمام المشترك الاول جزءاً من الثاني فانه باطل فضلاً عن لزوم الترتيب لانه حينئذ لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك (قال أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية على القول بوجود الكلبي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية أمور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فلعدم تميز الأحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد مقاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتأهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بأنه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة أو ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل اتما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجود

(قوله أو ينتهي الى بعض الخ) أي فيكون ممزاً تماماً أو غير تام فإن الناطق يميز للماهية تميزاً تاماً وأما الحساس فإنه يميزها تميزاً في الجملة لأنه أتمامز جنسها وبقرضها فيما تقدم مباينة النوع الآخر لتام المشترك يندفع اعتراض السيد الذي قاله وحاصله أن قوله كان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم يقال عليه أن تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك أي الحيوان موجوداً في النوع الآخر الذي هو بازائه أي كالشجر كما قلنا لجواز أن يكون الحيوان موجوداً في الشجر أيضاً كما أنه (٢٦٤) موجود في الإنسان ويكون بعض تمام المشترك الذي هو الحساس أعم منه لصدقه

على تمام المشترك وهو الحيوان وعنى هذا النوع الآخر فيكون له فردان النوع الآخر وتام المشترك وأما تمام المشترك فليس له الافرد واحده وهذا النوع فيكون أخص أو أنه يجب بجواب آخر بأن يراد بالاعمية باعتبار الوجود لا باعتبار الافراد ولا يوجد حساس بدون حيوان فها متساويان (قوله أو ينتهي الى بعض الخ) الأولى أن يقول أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو له لأن الكلام في تمام المشترك لأنه الذي ينتهي الى تمام المشترك وأجيب بان انتهاء تمام المشترك الذي بعضه مساو له يستلزم انتهاء البعض فقد استدلت باثبات اللزوم على اثبات المزوم وهذا أبلغ فكانه قيل أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو لان بعض

فيحصل تمام مشترك ثالث وهم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب أمور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله

في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءاً لجميع ماعداها لما ذكرتم فيكون ممزاً للماهية عما لا يشار إليها فيكون فصلاً لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له) أقول الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك

(قوله لما ذكرتم) من ثبوت المساهيات البسيطة (قوله مجرد تميزها) أي تميزاً ذاتياً (قوله في الجملة) أي عن كل المشاركات أو بعضها (قوله الظاهر من العبارة الخ) لان التسلسل انما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده آخر وانما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لاقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا وانما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضمير له راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخرج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعني بالفصل الخ) أي بعد كونه جزءاً غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هذا) أي ما ذكرنا من الاستدلال (قال أي سواء الخ) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخلل بين الشرط والجزاء أعني بتميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط يجعل قوله كيف كان ناقصاً عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره (قال من الدليل) أي من الدليل الذي مر وهو انه اذ لم يكن تمام المشترك يكون مختصاً بها أو بعضها منه مساوياً له وكلما كان كذلك يكون ممزاً لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون ممزاً لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل (قال كان فصلها) أي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابله بجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من أمرين متساويين لصدق على كل منهما انه

ذلك التمام انتهى الى المساوي (قوله مساو له) أي لتام المشترك الاخير (قوله والا لتركبت الخ) أي وهو محال لأنه اراد يلزم عدم تعقلها والفرص انها متعلقة (قوله ليس على ما ينبغي) الذي ظهر مما تقدم انه عند عدم الانتهاء الي مساو يلزم اجتماع تامات مشتركة لانهاية لها وهذا لا يقال له تسلسل لان التسلسل ترتب أمور لانهاية لها لكن ان كان ترتبها باعتبار الماضي كان ذلك التسلسل مستحيلاً وان كان باعتبار المستقبل كان ذلك التسلسل غير محال (قوله وانما يلزم ذلك ان لو كان الخ) لان الجزء علة في السكل فلا يكون مستحيلاً الا اذا كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الاول والثالث جزءاً من تمام

المشترك الثاني والرابع جزءاً من تمام المشترك الثالث وهكذا لأن تمام المشترك الأخير الذي وصل اليه وهو الحيوان صار معلولاً لما قبله لانه مركب من الثاني والثاني من الثالث وهكذا الى ما لا نهاية له في الماضي فالاول اعني الحيوان معلول للثاني والثاني معلول للثالث وهكذا وهو المستحيل واما ما نحن فيه من ان المشترك الاول بين الانسان والفرس والثاني بين الانسان والشجر وبين الاول والثاني تبين وهكذا كما علمت واذا كان واحد مابيننا للآخر فلا يعقل حينئذ كون تمام الماهية الثاني معلولاً للاول اذ بينهما التباين وحينئذ فلا سلسلة بينهما اذ لا تعقل السلسلة الا اذا كان الثاني جزءاً للاول وهكذا والفرض ان الجزئية منتفية لاشتراط المباينة (قوله ولعله أراد الخ) لا يقال يمكن أن يكون حيوان جزءاً من الثاني والثاني جزءاً من الاول لانا نقول هذا تسلسل حينئذ باعتبار المستقبل ولا ضرر فيه والكلام في اثبات ما فيه الضرر (قوله ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور الخ) هذا بناء على ان تمام المشتركات لها وجود في الخارج اما لو جرينا على ان الامور الكلية لا وجود لها في الخارج وانما هي أمور اعتبارية فلا ننظر للوجود فان قلت الامور الاعتبارية (٢٦٥) لا تسلسل فيها انما التسلسل في الامور

الموجودة فالجواب ان الامور الاعتبارية قسمان أمور اعتبارية تنقضي بفرض الفارض ولا تسلسل فيها وأمور اعتبارية لها وجود في نفسها بقطع النظر عن اعتبار الاعتبار وفرض الفارض وهذا هو المراد هنا والتسلسل يعقل فيه (قوله أصلاً) أي بان لا يوجد الاشتراك التام ولا الناقص وذلك كناطق فانه غير مشترك بين الانسان وغير منطلقاً (قوله عن غيرها) أي عن جميع ما يفايرها (قوله وان

أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف التعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساوياً له وهو الامر الثاني وأما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركاً أصلاً يكون مختصاً بها فيكون ميمزاً للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساوياً له يكون فصلاً لتام المشترك لا اختصاصه به وتام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون ميمزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا ميمز الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو ميمز للماهية عن مشاركتها في جنسها أو وجود فيكون فصلاً وانما قال في جنس أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون ميمزاً لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون ميمزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها ميمزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية

(قوله وان لم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب الماهية مثلاً من أمرين متساويين ومساويين للماهية فصل ماهية الانسان مع انه ليس ميمزاً لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم أو القريب فتقييد لا دليل عليه وأحالة للمتعلم الي ما ليس معلوما له

(٣٤ شروح التسمية) كان بعض الخ) وذلك كحساس (قوله يكون فصلاً الخ) وذلك كحيوان (قوله فيكون فصلاً للماهية) وهي الانسان (قوله وجميع اغيار الجنس الخ) أي لأن تقييد الاعم أخص من تقييد الاخص (قوله في الجملة) أي ميمز ولو في الجملة قوله أو يقال ان الناطقة لا يعولون على المفهوم أي في الجملة والمميز لها عن جميع ما عداها (قوله والى هذا) أي الى ما مر من الاستدلال (قوله لان اللازم من الدليل الخ) أي غاية ما يفيد الدليل التمييز للماهية فقط ولم يفدا تمييز عن جنسها دائماً مثلاً اذا فرض ماهية مركبة من فصلين كناطق وناطق فانه لا يشارك لتلك الماهية في ناطق فليس ميمزاً لها عن الجنس اذ الفرض ان الماهية لا جنس لها لانها مركبة من فصلين فقط بدون جنس فالتمييز انما هو عن الموجود فقط فالشارك انما هو في الوجود فقط فالتمييز انما هو في العرض العام فقط وهو الوجود لان هذه الماهية المركبة من فصلين لم يشاركها الفرس ونحوه الا في الوجود ولاجل هذا زاد قوله او وجود (قوله واما انه يكون ميمزاً عن المشاركات الجنسية) أي دائماً أبداً (قوله فلا يلزم) أي حكم يلزم من الدليل (قوله ان كان لها جنس) كانسان (قوله وان لم يكن لها جنس) أي كالماهية المركبة من فصلين كناطق وناطق بناء على ان الماهية يجوز ان تتركب من المتساويين

(قوله وحيثذ يكون فصلها) أي أحد الفضلين (قوله بحذف النسب) أي المتقدم ذكرها من التباين والعموم والخصوص (قوله بعض تمام المشترك) أي حساس (قوله ان لم يكن مشتركين تمام المشترك الخ) أي ان لم يكن الحساس مشتركا بين الحيوان والشجر يكون مختصاً بحيوان ومتى كان كذلك كان فصلا للماهية وان كان مشتركا بين الحيوان والشجر لم يكن حساس تمام المشترك بين الانسان وماهية الشجر بل تمام المشترك شيء آخر الحساس بعض منه وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد من انقطاع التسلسل يكون الحساس (٢٦٦) بعض المشترك الثاني وهي مساوية له فتكون مميزة له فيكون فصلا (قوله جزء

وحيثذ يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركاً بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لافي مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال

(ورسومه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود) (أقول) رسموا الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق

فيكون كل واحد منهما فصلاً لها فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً أو يكون كلها فصلاً وسيأتي ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الاجزاء المفردة) أقول قد يناقش حيثذ في أنه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركباً

(قال فيكون فصلا) اذ لانني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه أخص أو مابنا باطل لان الجزئية تنافي لخصوص والحمل تنافي المباشرة (قوله فيكون كل واحد منهما فصلا) ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا) اما مطلقاً أو من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله أو يكون كلها فصلاً) ولا يجوز ان يكون كلها أجناساً لانه ان لم يحصل منهما ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزاً لها عما يشاركها في الاخر فيكون فصلاً وجنساً بالقياس الى الآخر (قوله قد يناقش الى آخره) والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يحسم مادة الشبهة لانه يرد على الحصر حيثذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قال ورسوموا الفصل بأنه كلي الخ) أي بهذا الطريق أو بهذا الرسم فلا يلزم أخذ للرسم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل أو بدونه ومعناه أي شيء هو كأننا في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه

الماهية) أي ملاحظاً أن مجموع الجوهر الناطق فصل وكذا الجوهر الحساس (قوله لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة الخ) قد يقال عليه ان جسم نام من جملة الاجزاء لانه جنس والاجزاء هي الجنس والفصل مع انه مركب فالجواب ان القصد حصر الاجزاء المفردة في الجنس والفصل لا حصر الجنس والفصل في الاجزاء المفردة فلا ينافي ان بعض الاجناس قد يكون مركباً كذا أجاب الشيخ وهو بعيد من كلام الشارح اذ قول الشارح الكلام في الاجزاء المفردة صريح في ان المراد حصر الجنس والفصل في الاجزاء المفردة لا كما قال وحيثذ فالاشكال الذي قاله السيد هو ورود جسم

نام على جواب الشارح وارد لاجالة تأمل (كاتبه) (قوله يحمل على الشيء) انما لم يقل المصنف يقال مع والحساس ان المعنى واحد وقد عبر في غير هذا الكلي دفعا من اول الامر لما يتوهم ان الفصل لما كان علة للتويع فيقع في الوهم ان العلة لا تحمل على المعلول (قوله أي شيء) خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر وقوله في جوهره حال أي الانسان حال كونه في جوهره فالضمير بمعنى الانسان الذي قلناه في التقدير ثم ان الكلام على حذف مضاف أي ما يميز الانسان حال كون المميز في جوهره أي جوهره أي قطعة من ذاته المراد ما يتوهم ان الانسان حال كون المميز من ذاته فيجاب بالفصل (قوله كالناطق والحساس) مثل بمثلين لما هو ظاهر

(قوله فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد) فيه اشارة الى انه يجب بالفصل عن السؤال عن النوع وعن جزئياته (قوله لان السؤال الخ) علة عامة في الجملة أي كان المميز جزءاً من الذات أو عرضاً من الاعراض ممياً تمييزاً تاماً أم لا (قوله الجوهرى) أي الذاتي (قوله المرضي) أي المنسوب للعرض (قوله لا يقال في (٢٦٧) الجواب أصلاً) أي لا في

جواب ما ولا في جواب
أي (قوله فتقول لا يكتفى
الخ) حاصله انا نختار
الشق الثاني وزيد في
الكلام شيئاً يخرج الجنس
فالفصل ما ميز الانسان في
الجملة وليس تمام المشترك
وفيه نظر فان العرض العام
كلماشي يميز الانسان من
الشجر والحجر وليس
تمام المشترك فقوله فالجنس
خارج عن التعريف لا
يفيد شيئاً لأنه وان خرج
الجنس لكن دخل العرض
العام وأجيب بان العرض
العام كلماشي له اعتباران
فانه عام باعتبار افسراد
الحيوان ولا يختص بالانسان
وخاص باعتبار الانسان
أي خصوصية اضافية أي
بالنسبة للشجر والحجر
فيصلح للجواب باعتبار
خصوصيته لا باعتبار عمومته
على ان الجنس على تقدير
التمييز به لم يميز باعتبار انه
جنس بل من حيث فصله
الخاص به وخاصته فصار
الحاصل ان الجنس
والعرض العام لا يفيدان

والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق أو
حساس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب
ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلبي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لافي جواب أي شيء هو
والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لافي جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي شيء هو ان طلب مميز الشيء
عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلاً للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس يميز للشيء عن بعضها فيجب ان
يكون صالحاً للجواب فلا يخرج عن الحد فتقول لا يكتفى في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز
في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصاه ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولاً في جواب ما هو ويكون ممياً للشيء

(قوله لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن الانسان بأي
شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان ميزه عن جميع ماعده أو عن بعضه وسواء ميزه تمييزاً
ذاتياً أو عرضياً فيصح ان يجاب بأي فصل أريد قريباً كان أو بعيداً كالناطق والحساس والثامي
وقابل الابداد وأن يجاب عنه بالخاصة أيضاً واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب

(قال وذاته) أي نفسه عطف تفسير لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض (قال فانه
اذ سئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال انما يتم الخ) (١) أي لا بما ليس ذاتياً يميزه
فلا يرد انه يتم الجواب بنام وقابل الابداد أيضاً (قوله اذا سئل عن الانسان الخ) مقصود السيد السند
قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب أي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ
الجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب أي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جواباً لهذا السؤال
حتى لو سئل بأي جوهر أو جسم أو حيوان مثلاً لا يكون الواقع في جوابه فصلاً بل المراد به أي
شيء وأمثلة الا أنهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات
في الشبئية (قوله ما يميزه) أي عن المشاركات في الشبئية والضابط ان السؤال بأي يكون عما يميز
المسئول عنه عما يشاركه فيما أضيف اليه أي (قوله سواء كان الخ) وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره
يجعل التردد في السؤال الآتي في الشرح قبيحاً فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده
قدس سره تحقيق مطلب أي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولا نسلم لزوم قبح التردد اذ يكفي
تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان القصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب

التمييز من حيث ذاتها اما من حيث فصل الجنس أو خصوصية العرض فيتفقان في الجواب أي جواب ان نظر لفصلهما
كذا قرر الشيخ ولكن الانصاف ان الاعتراض لا يرد أصلاً لان التعريف متحرز ذلك لذكركه فيه قوله من جوهره (قوله
ولما كان محصاه) أي محصل ما تقدم (١) (قوله قال انما يتم لم نجد المكتوب عليه في الشرح فليحذر

في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالی والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزاً جوهرياً يعاها يشاركها في

بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صرح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذ قيل أي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل أي حيوان هو في ذاته تمين الناطق للجواب (قوله كماهية الجنس العالی والفصل الاخير) اقول تماماثل بهما لامتناع تركيبهما من

والتعميم المستفاد من قوله فكل ما يميزه في الجملة ينأى على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله بالخاصة) مطابقة كانت أو مضافة (قوله لم يصح الخ) لعدم كونها ميمزا ذاتيا أي بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة) لكون كل واحد منها ميمزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية أو بعضها (قوله الا بما عدا القابل) لانه ليس ميمزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ما سيأتي (قال ثم ان طلب المميز الجوهرى الخ) بان ضم اليه في جوهره أو في عرضه (قال وبقولنا يحمل على الشيء الخ) اذ مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول في جواب أي شيء أو كلي هو جواب لأي شيء هو في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفصل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر الكلليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لخصه النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع الى آخره) أي من حيث انها كذلك (قال في الجواب أصلا) أي لا في جواب ماهو ولا في جواب أي شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قال فان قلت الخ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع أو غير مانع فيكون تقضا أو على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة المتنوعة وما قيل ان ورود السؤال بالنوع اشد لو روده على شتى الترتيب والجواب عنه بانه اعتبر في أي شيء ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلان الطالب باى شيء انما يطلب ما يميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا يميزه واما الجواب فلانه حيث لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب أي شيء هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس ميمزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت تعاليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس ميمزا كاف في النقض وان كانت علة التمييز الاختصاص (قال لا يكتفى الى الخ) ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب أي شيء لكن المذكور في كتب العربية ان أي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقريئة مقابلته تمام المشترك فيه فمع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه حيث لا يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب أي شيء هو (قال محصلا) أي محصل قوله انه كلي يحمل الى آخره لا محصل

(قوله من أمرين متساويين الخ) فلي تقدير كونه مركباً لا يكون مركباً الا من أمرين متساويين لانه لو تركب من أمر عام وخاص لكان ذلك العام فوقه فلا يكون عالياً والفرض انه العالی وكذلك الفصل الاخير لو كان مركباً من أمرين عام وخاص لم يكن فصلاً أخيراً بل الفصل الاخير فصله وذلك كناطق فانه المتفكر بالقوة فلو فرض ان القوة فصل أخير وقسرت القوة بهيئة راسخة وفرض ان راسخة فصل لهيئة لم تكن القوة فصلاً أخيراً بل الاخير هو الراسخة فتعين ان الفصل الاخير لم يكن مركباً على تقدير كونه مركباً الا من أمرين متساويين وفيه نظر بل ولو فرض ان الفصل الاخير مركب من أمرين متساويين لم يكن فصلاً أخيراً بل الفصل الاخير هو أحد الفصلين لان الفصل الاخير اذا حلل بفصلين فالفصل الاخير هو أحدهما المحلل له ذلك الفصل

(قوله وحد الفصل الخ) تحذف لفظ ما يميزه في الوجود لان الفصل عنده لا يميز الا ما يشارك في الجنس وذلك لان الفصل موجود وحينئذ فيحتاج لفصل يميزه عما شاركه في الوجود والفصل يحتاج كذلك فيؤدي للتسلسل (قوله من جنسه) متعلق بمحذوف أي يميزاً له من جنسه أي من افراد جنسه (قوله اذ لم يساعده البرهان على ذلك) (٢٦٩) أي على ما تقدم من ان الفصل

الوجود ويحمل عليها في جواب أي موجود هو واعلم ان قدما المتطفيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبهم في الشفاء وحد الفصل بأنه كلي مقول على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالی جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلاً أخيراً اما اذا فرض التعريف لثلاث يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالی عاليا) لوجود جنس فوفا (قوله ولا الفصل الاخير فصلاً أخيراً) لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله يميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك أو بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون أحدهما جزءا للآخر للزوم تكرار الذاتى والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لانفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلاً أخيراً لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالی لا يستلزم عدم كونهما متوسطا أو عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه الزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك أو بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في التحصل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلاً أخيراً اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلا ويميزا له وفيه بحث اما أولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزءا لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانيا فلجريانه في جميع الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والتاطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا ركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلاً أخيراً فلا يكون الفصل الاخير فصلاً أخيراً بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما أولا فلان العقل انما يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلا ويميزا له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل

لا يكون يميزاً الا ما يشارك في الجنس فقط لان من لوازم الفصل وجود الماهية فاذا التفت لوجوده فقد التفت لوجودها وهي الماهية ما يميزها عن غيرها وهو فصلها فالفصل يميزها وبميز نفسه تبعا عما يشاركه في الوجود وان استدلال المتأخرين على ان الفصل ما يميز الشيء في الجنس أو الوجود بجواز كون الماهية مركبة من امرين متساويين برده على التسلسل الذي قاله الشيخ وينبع حينئذ ذلك التسلسل بما علمت * والحاصل ان الشيخ قال ان الفصل لا يميز الا ما يشارك في الجنس فقط ولا يميز ما يشارك في الوجود وخالفه غيره وقال انه يميز ما شارك فيها وهو المعبر عنه بقول الشارح في الجملة أي ولو في الجملة واستدل الشيخ على مدعاه بأنه لو ميز عن المشارك في الوجود

لزم الدور الذي علمته وحينئذ فكلام القائل الثاني بأنه يميز المشارك فيها لا يتم وأجاب القائل الثاني بان لا نسلم انه اذا ميز المشارك له ولو في الجملة يحصل التسلسل لان وجود الفصل بوجود الماهية فتى التفت لوجوده التفت لوجودها وفي الماهية ما يميزها عن غيرها وهو ذلك الفصل فيميز نفسه تبعا ولا تسلسل فقول الشارح اذ لم يساعده الخ صادق بعدم الدليل من أصله وبوجوده مع عدم تمامه وهو المراد كما علمت

على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولاً وبالبراد هنا الاحتمال ثانياً قال
(والفصل المميز للتوع عن مشاركته في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالتاطق للانسان
وبعيدان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان)
(أقول) الفصل اما يميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان مميزاً عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركته في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالتاطق للانسان فانه يميزه عن مشاركته في الحيوان وان ميزه عن مشاركته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعيد

ركبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القرب والبعيد) اقول اعترض
عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود في الخارج او لا فلا يكون تحقق
الوجود فيه مقتضياً لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور
في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تربكت من امور متساوية كان تمييز كل واحد
منها للماهية كتمييز الآخرها فلا يمكن عد بعضها بميزا قريباً وبعضها بميزا بعيداً والا يلزم الترجيح
بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضاً فانما اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس
وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين
فضلاً بميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزاً لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فينبغي ان يمكن

أعم من جنس تلك الماهية أو مساويها له أو مابينا له والمجموع المركب محمولاً عليه واما ثانياً فلان
اللازم منه عدم الانتفاء لا الامتاع واما ثالثاً فعلى تقدير تمامه فيفيد عدم كون المجموع فصلاً لعدم
كونه اخيراً (قوله ان تكون الاجزاء متساوية) لامتناع كونها متباينة (قال كل منهما) أي مثلاً
فلا حاجة الى تقدير أو كل منهما (قال في الشفاء) واما في الاشارات فقال في جنس او وجود
(قال فان كان مميزاً عن المشارك الجنسي الخ) لم يقل يميز التوع اشارة الى ان التقيد في المتن حيث
قال والفصل المميز للتوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالتوع الحقيقي واما حمله على
التوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه (قال وان ميزه عن مشاركته في الجنس البعيد)
أي فقط بقرينة المقابلة لثلاثا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه يميز عن مشاركته في الجنس البعيد
أيضاً (قال وانما اعتبر الى آخره) أي انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم
يفسروه بما يعنى الفصل الوجودي فلا يرد ان أراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن
اعتبارها الا في الفصل الجنسي وان أراد مسني آخر فليبين أولاً حتى نتكلم فيه (قوله فلا يمكن عد
بعضها الى آخره) فيه اشارة الى انه لا يمكن محقق القرب بدون البعد وبالعكس لانها من الاضافات
فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في
التمييز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لاعدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان
يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد (قوله فقد وجد الى آخره) كما وجدت

(قوله على ضعفه) أي
الزعم وقوله أولاً أي
حيث قال في جنس أو
وجود وقوله وبالبراد هذا
الاحتمال أي في قوله فعلى
هذا لو تربكت حقيقة الى
ان قال لانه يميزها عما
شاركها في الوجود (قوله
أوعن المشارك الوجودي)
الذي يميز عن المشارك
الوجودي عبارة عن أمر
من أحد امرين متساويين
بحيث لا يكون للماهية
جنس فإماعة خلو وجمع

(قوله على احتمال يذكر) أى يذكره المجوز لكون الفصل قد يميز ما شارك في الوجود وهو أى الاحتمال الذي يذكر جواز تركيب الماهية من أمرين متساويين أو أمور كذلك بقي أن قواعدهم عامة متكلم فيها على الموجود وعلى جاز الوجود وحينئذ قالوا يجب التعرض للفصل مطلقا سواء كان مميزاً عن المشارك الجنسى أو الوجودي فقوله ليس محقق الوجود لا ينهض علة في عدم جعل الفصل قريباً وبعيداً بالنظر للميز عن المشاركات الوجودية فالأولى أن يقول وإنما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لأن الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يعقل فيه قرب ولا بعد لان الماهية اذا تركت من أمرين متساويين فنكل واحد منهما يميز للماهية عما عداها فلا يعقل قرب ولا بعد ورد ذلك بأنه اذا فرض أن ماهية مركبة من جنس وفصل وأن ذلك الجنس مركب من أمرين متساويين كان كل واحد من هذين الأمرين (٢٧١) مميزاً للجنس عن جميع مشاركتها

في الوجود كما ان فصل الماهية كذلك وكان كل واحد من هذين الأمرين يميز أهما عن بعض المشاركات في الوجود وحينئذ تصور ان يكون الفصل المميز عن

في الفصل المميز للجنس لأن الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بان يقال لو تركت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فاما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية إلى البعض أو يحتاج فإن احتياج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور واللا يلزم الترجيح بلا مرجح لانها ذاتيان متساويان فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلاً من أمرين متساويين

المشارك الوجودي قريباً وبعيداً فميزها عن جميع المشاركات كان قريباً وأن الميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به وأما التعريفات فالأولى بها شمولها للكل

ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به وأما التعريفات فالأولى بها شمولها للكل

أحوال الفصول الجنسية مختلفة في التمييز فان فصلاً واحداً يكون قريباً بالنسبة إلى ماهية بعيداً بالنسبة إلى آخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد أن الكلام في الفصول المختلفة في التمييز بالقياس إلى ماهية واحدة دون الاختلاف في التمييز بفصل واحد بالقياس إلى ماهيتين (قوله وأما التعريفات الخ) اعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسى ودفع لما يقال ان الشارح اعترض سابقاً على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجي وههنا جواز التخصيص ووجه الأولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم (قال ليس محقق الوجود) بخلاف الفصل الجنسى فانه ثبت تركيب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا أخذ لا بشرط شيء كان جنساً وفصلاً على ما حقق في موضعه (قال كالجوهر مثلاً) تقرير الدليل في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر أو عرض فان جوهرها كان الجوهر جنساً لها وان كان عرضاً كان أحد التسعة أو الثلاثة على اختلاف المذهبين جنساً لها فلا يكون تركيبها من

لم يميز الانسان عن الفرس والحمار واذا قد تصور كون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية يكون قريباً وبعيداً وان كان باعتبار ماهيتين فالاحسن ما التفت له الشارح في التعليل ولا يقال انه قد مر الاعتراض على تخصيص النوع بالحقائق الموجودة وان الصواب التعميم لانا نقول ان ما مر بالنسبة للتعريف وهي تكون للماهيات مطلقاً (قوله يمكن ان يستدل على بطلانه) أي بطلان ذلك الاحتمال أي وحينئذ فيكون تركيب الماهية من أمرين متساويين مستحيلاً (قوله ماهية حقيقية) أي موجودة في الخارج (قوله ضرورة وجوب الخ) أي لما تقرر في الحكمة ان الأمرين اذا لم يحتج أحدهما إلى الآخر فلا يجوز تركيب الماهية منهما (قوله واللا يلزم الخ) وان لم يحتج أصلاً أو البعض فدخل تحت الاصورتان لكن أولها قد تقدمت فالحاصل انه لو تركت الماهية من أمرين متساويين للزم المحال من جميع الوجوه وما أدى إلى المحال محال

(قوله تقوم الجوهر بالعرض) أي فيلزم تركيب الجوهر من جوهر و عرض فالجوهر صار مفقراً للعرض مع ان العرض مفقور للجوهر وهذا دور وايضاً فالكلام في الاجزاء المحمولة فيلزم حمل العرض على الجوهر وهو باطل (قوله وهو محال) أي للزوم التناقض أو احتياج كل منهما للآخر أو للزوم الحمل عليه (قوله فاما ان يكون الجوهر) أي الجوهر العالی نفسه أي عين الجوهر الجزء (قوله وانه محال) أي لأن من لوازم الشكل ان يتركب من غيره والجزء ما يتركب منه غيره فيلزم ان لا يكون الشكل كلا والجزء جزءاً (قوله أو داخلا) أي واما ان يكون الجنس العالی داخلا في احد الجزئين فصار الجزء شاملاً للجنس العالی ولغيره ومن المعلوم ان بعض (٢٧٢) الشكل هو نفس الجزء فيلزم تركيب الشيء من نفسه ومن غيره أي الشيء الاخر

(قوله أو خارجا عنه) أي ان الشكل خارج عن الجزء وحينئذ فيكون الشكل عارضاً للجزء ومن المعلوم ان الشكل مركب من الجزء وغيره والشيء لا يعرض لنفسه فأحد الجزئين غير عارض ولا عروض الا في الجزء الاخر ولا يكون الشكل بتمامه عارضاً وكون الشيء غير عارض بتمامه محال أي يستحيل ان يقال ان الشكل بتمامه غير عارض لانه يجب ان يكون الشكل بتمامه عارضاً (قوله فانه من مطارح الاذكياء) أي ان الاذكياء يطرحون أفكارهم عليه اثباتاً له أو نفياً لدقته ويحتمل ان الاذكياء يطرحون فيه ويدلقون فيه وذلك لان

فأحدهما ان كان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرها فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الشكل نفس جزئه وأنه محال أو داخلا فيه وهو أيضاً محال لامتناع تركيب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون عارضاً له لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال (وأما الثالث فان امتنع انفسكاه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض (قوله فانه من مطارح الاذكياء) أقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالیه فالجوهر مثلا لو تركيب الى آخره فعلي هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء التمثيل بما يخص في الممثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالی فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد أيضاً (قال ان كان عرضاً) التريديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد التريديد بين ماصدق عليه العرض وبين ما يصدق عليه الجوهر (قال لزم تقوم الجوهر) أي يكون العرض محمولا عليه مواطاةً وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرها مناقشة (قال فاما ان يكون الجوهر نفسه) أي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرها نفسه منصوب على الجبرية وداخلا وخارجا معطوفان عليه (قال وانه محال) لانه لا يبقى الشكل كلا ولا الجزء جزءاً (قال لامتناع تركيب الشيء من نفسه وغيره) لاستلزام كون الشكل نفس الجزء واحتياج الشيء في تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك (قال فلا يكون العارض الخ) مثلا لو تركيب الجوهر من (ا) و (ب) (ف) شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته (اوب) ويمتنع ان يكون (ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض (ب) (قوله يعني ان استدلال الخ) مبنى التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المقتل على التوجيه

قوله فاما ان لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ممنوع لان الحالية انما هي مسلمة في الماهية الموجودة في الخارج المفارق المتميزة اجزاؤها خارجا كالسرير وما هنا ليس من الماهية الموجودة خارجا بل من الامور الذهنية ولا تميز لبعض اجزائها عن بعض في الخارج وقوله يلزم الدور ممنوع اذ من الجائز ان أحدهما يحتاج الى الآخر بجهتين مختلفتين وذلك كالجوهر والعرض فان كلا منهما متوقف على الآخر لكن بجهتين مختلفتين فالجوهر متوقف على العرض من حيث بقاء ذلك الجوهر فان الله اذا أراد اعدام الجوهر امسك تلك الاعراض عنه فيقدم الجوهر لوقته ولا يتوقف على تعلق الموت به والعرض متوقف على الجوهر من حيث الحلول لا من حيث البقاء وقوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح ممنوع ألا ترى ان الانسان والناطق متساويان ولا يلزم من متساويهما في الصدق الترجيح بلا مرجح قاطق لا يتوقف على انسان بخلاف العكس فهذان أمران متساويان في الصدق لا في الحقيقة وأحدهما محتاج الى الآخر دون

العكس فن الجائز تركب ماهية من أمرين متساويين وأحدهما محتاج الى الآخر (٣٧٣) هذا ما يرد على الدليل الاول

وأما الدليل الثاني فاطرافه
مسلمة ولكن نختار طرفه
الاخير وتقول يطلق
العارض على القائم بالشيء
وعلى الخارج عن الشيء
وقولهم ولا يكون العارض

تجامة عارضا إنما هو في
العارض بالمعنى الاول لا
بالمعنى الثاني وكلامنا في
الثاني فان الانسان عارض
للتاطق بمعنى انه خارج
عنه فالحاصل ان الحالية
انما هي في العارض بمعنى
القائم بالشيء ولا كلام لنا
فيه انما كلامنا في العارض
بمعنى الخارج عن الشيء
ولا محالية الا ترى انه
يقال الانسان عارض عن
التاطق أي انه خارج عنه
مع ان بعض الانسان عين
التاطق (قوله من أقسام
الكلية) أي الذي يحمل
على غيره لا مطلق كلي
(قوله ما يكون خارجا
عن الماهية) أي التي لها
افراد نخرج حينئذ
الصفات القائمة بالذات
العلية الخارجة عنها
كواجب الوجود ولا
شك انه كلي يحمل على
الذات العلية لكن كلامنا

المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للبحشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة
وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافي في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفترق جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعارض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الحجل وصفرة الوجع واما بطيئه كالشيب والشباب
(أقول) الثالث من أقسام الكلية ما يكون خارجا عن الماهية

أمرين متساويين مما يليق به الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم أي هو من المباحث الدقيقة
التي يعنى بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها أو دفعها أو يعنى أنه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع
في الفلظ كأنه مزلفة يتزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار أما
في الاول فبان يقال لانسليم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقاً بل
انما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية المتميزة في الوجود المعيني وأما في الأجزاء الذهنية المحمولة فلا لانها
أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر
من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ
لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بلماهية فلا يلزم من الاحتياج
من أحد الطرفين من دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فبان اننا نختار ان
أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض تجامه عارضاً وأنه

الثاني (قوله أي هو من المباحث الخ) يعني انه كناية عن دقته والاعتناء بشأه لانه ملزوم لطرح
الافكار (قوله كأنه مزلفة الخ) فيكون استعارة مبنية على تشبيهه بالمزلفة (قوله والمقصود الخ)
أي من الأمر بالنظر الاشارة الى استخراج ما في الدليلين من الانظار (قوله الماهية الحقيقية)
أي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض
أجزائه الى البعض (قوله المتميزة في الوجود المعيني) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتاج بعضها
الى بعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعو بداهة
ذلك الحكم (قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين) كما قالوا في الهوى والصورة
(قوله فلا يلزم دور) قال بعض الناظرين ان المراد بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر الاحتياج
من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعاً والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم
الترجيح بلا مرجح ولا ينبغي انه خلاف ظاهر العبارة لافائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى
آخر (قوله متخالفين في الماهية) اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والافتخالف
واجب والام لم يحصل التركيب (قوله واما في الدليل الثاني الى آخره) وتقض هذا الدليل بانه لو
تم لدل على امتناع تركب الماهية من الأجزاء المحمولة متساوية كانت أولاً وينتفي التركيب عن
الأجزاء الخارجية أيضاً كما لا ينبغي ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على
مقدماته (قال خارجا عن الماهية) أي ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلية بالنسبة
الى ماهية ماتمته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص

الذات المعينة لا عن الماهية ليس فيه لانه خارج عن

(قوله اما ان يتبع انفكاكه (٢٧٤) عن الماهية) بمعنى ان الماهية لا تقبل انتفاءه بمعنى انه لا يجوز وجود الماهية بدونها

وهو اما ان يتبع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه والاول المرض اللازم كالفردية والثاني المرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للجبتي فانه لازم لوجوده وتشخصه لماهية لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازماً للانسان لكان كل

محل قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءاً بل خارجاً عنه وليس بتمامه خارجاً عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضاً له وبين المصنفين بون بعيد (قوله كالفردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي أقول هذه من المسامحات

الى أفرادها خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما فهم خروج عن القسمة السابقة (قال اما ان يتبع انفكاكه من الماهية) أي لا يجوز ان تفرقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الا مع ذلك الامتناع اما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر منفصل كالسواد للجبتي (قوله وقوله كالسواد) هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا لللازم للوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم أعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا (قال واللازم) ذكر بلفظ المظهر للإشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ما يتبع انفكاكه عن الشيء كلياً كان أجزئياً وليس لللازم معنيان على ما توهم (قال اما لازم للوجود) أي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم أو مأخوذاً بعرض كالسواد للجبتي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والالكان جميع أفرادها اسود أو باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادرا كما مستلزماً لادراكه على ما سيبيح. اما مطلقاً ومأخوذاً بعروض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفي بإيراد مثال لللازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى لان ذلك وظيفة حكومية لا يتعلق غرض المنطق أعني الاكتساب به فان الكاسب لازم للماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا اندفع إيراد المحقق الدواني من ان السواد كلاً يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفيه أعني الجبتي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازماً لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغايران الا ان القسم الاول منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم للماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم المشهور غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازماً للتوابع ولا للشخص

وان وجد اللازم بدونها كالفردية فان ماهية الثلاثة لا توجد بدونها مع ان الفردية أعم قوله كالفردية للثلاث فهي لازمة للثلاث بمعنى ان الثلاثة لا تتعقل بدونها وان وجدت الفردية في غيرها (قوله كالفردية للثلاثة الخ) فيه تسمح لان الكلام في الكلي المحمول والمحمول الفرد وادخلت الكاف الزوجية باعتبار الاربعة ويصح ملاحظة الكاف في المضاف ليدخل الخمسة (قوله كالكتابة بالفعل) واما الكتابة بالامكان فمن اللازم وسبب ان ما يمكن انفكاكه أعم من اللازم (قوله واللازم اما الخ) ال للمعهد (قوله كالسواد للجبتي) فيه تسامح لان الكلام في اللازم المحمول وقد يقال قوله واللازم الخ أراد به اللازم من حيث هو هو كان عرضاً أو غيره لان مرادهم بالعرض في هذا المقام المحمول فالسواد غير عرض عندهم في هذا المقام بل الاسود (قوله وتشخصه) هذا يفيد انه

لازم لوجوده من حيث تشخصه الصنفي فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان يكون موجود انسان اسود وليس لازماً للماهية من حيث هي كما قال الشارح

(قوله لا ماهية) أي ولا وجوده من حيث هو ولذلك أضاف الوجود للضمير لأن الكون موجوداً موجوداً في الرومي (قوله وليس كذلك) جملة حالية (قوله كالزوجية للاربعية) يعني ان الاربعية لا تنفك عن الزوجية وان وجدت الزوجية في غيرها (قوله متى تحققت) في الذهن أو في الخارج وعبر بذلك اشارة الى ان هذا اللازم لا يجب وجوده في الخارج بل المدار على أنه متى تحققت الماهية تحققت هذا اللازم بقي ان الاربعية من الامور الاعتبارية فلا يعقل التحقق في الخارج الا ان يقال هذا على الفرض والتحقق في الخارج والاربعية ليست هي ضعف الاثنين ولا التقسيم بمساويين بل هي عبارة عن الوحدات المقدره في العقل والزوجية عبارة عن الانقسام بمساويين (٢٧٥) والفردية عبارة عن عدم الانقسام

بمساويين (قوله هذا تقسيم الشيء الخ) أي وكل ما كان كذا فهو باطل ينتج هذا باطل وأقام دليلاً على الصغرى بقوله لان اللازم الخ تحذف الكبرى والنتيجة (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقسم لازم الماهية أعم من ان يكون لازم الماهية من حيث الوجود أو لازم الماهية من حيث هي وما والقسمان متباينان وهما داخلان في المقسم (قوله لان لا يتم الخ) أي بل يتم (قوله غاية مافي الباب انه لا يتم الخ) أي الذي هو القسم الثاني (قوله لكن لا يلزم منه ان لا يتم الخ) أي بل يلزم

انسان أسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعية فانه متى تحققت ماهية الاربعية امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يتمتع انفكاكاً عن الماهية وقد قسمه الى ما يتمتع انفكاكاً عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يتمتع وهو لازم الماهية لانا نقول لان لا يتمتع انفكاكاً عن الماهية غاية مافي الباب انه لا يتمتع انفكاكاً عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أنه لا يتمتع انفكاكاً عن الماهية في الجملة فانه يتمتع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يتمتع انفكاكاً عن الماهية الموجودة فهو يتمتع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يتمتع انفكاكاً عن الماهية في الجملة اما ان يتمتع انفكاكاً

المشهوره في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في السكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدا الحصول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان ما يتمتع انفكاكاً عن الماهية في الجملة الخ) أقول

(قوله اعتماداً الخ) نكتة مصححه والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح (قال فانه متى تحققت) أي في الخارج والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أوفى الذهن (قال كالسواد للحبشي) المراد به المترج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه أسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج كذا أفاده المحقق الدواني (قال فانه يتمتع الانفكاك الخ) اما كان اسائل مبطلاً لتقسيمه باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافياً لدفع السؤال فلذا قال أولاً لان لا يتمتع الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدى لاتبانه بقوله فانه يتمتع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود يتمتع انفكاكاً عن الماهية (قال فاما ان يتمتع انفكاكاً الى آخره) دليل على الكبرى يعني انه يصح قسمته اليهما واذا صح قسمته اليهما كان صادقاً عليهما




الخ فحاصله انه انفك عن قسمه ولا يلزم من ذلك انفكاكاً عن المقسم (قوله في الجملة) اما ان يتعلق بالمتمتع وهو غير ظاهر لشموله للعارض المفارق كصفرة الوجع فانه لازم عند وجود سببه ومع ذلك ينفك واما ان يتعلق بالماهية ولا معنى له الا ان يقال معناه من حيث هو وهو قاصر على أحد القسمين وأجيب باختيار الثاني ومعنى في الجملة الماهية المطلقة أي التي لم تقيد بقيد من حيث هي أو من حيث الوجود فشمع القسمين (قوله فانه يتمتع الخ) دليل على ان لازم الوجود يتمتع انفكاكاً عن المقسم وحاصله انا نقول لازم الوجود يتمتع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يتمتع انفكاكاً عنها فهو يتمتع الانفكاك عن الماهية في الجملة ينتج لازم الوجود يتمتع الانفكاك عن الماهية في الجملة تحذف النتيجة لظهورها والصغرى ظاهرة والكبرى خفية فأقام عليها دليلاً بقوله فان ما يتمتع الخ وحاصله ان يتمتع الانفكاك في الجملة قسمان أحدهما القسم والاخر المدعى

عن الماهية من حيث انها موجودة أو يمتنع انفكاكها عن الماهية من حيث هي والثاني لازم
 الماهية والاول لازم الوجود فورد القسمة متناول لتقسيمه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكها عن
 الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين أو غير بين أما اللازم بين *

قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكها
 عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت
 تلك العلة كان ذلك المرض يمتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على
 ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا أن يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فإرد أن الماهية من
 غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من
 حيث هي في فالاولى أن يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
 انفكاكها عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكها عن الماهية الموجودة اما أن يمتنع انفكاكها عن
 الماهية من حيث هي هي أولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج
 معا والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدراً
 (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكها عن الشيء الخ) أقول إنما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكل

(قوله كان المعنى الى آخره) وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى (قوله ما يمتنع في الجملة)
 أي بوجه من الوجوه (قوله فاذا اعتبرت الى آخره) واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس
 الماهية لا يمتنع انفكاكها عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين
 (قوله لم يكن له معنى أصلا) اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له (قوله
 الا ان يقال الى آخره) بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة
 ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة أو مقيدة فوهم لان ما يطلق عليه لفظ الماهية مفهوم
 الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني أخذنا الماهية في تفسير اللازم
 أهم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجب اذ ليس المراد بالماهية
 من حيث هي هي الماهية المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن الزوم (قوله فالاولى الى
 آخره) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة للمطلقة أي من غير
 تقييد بشيء وللمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم حينئذ لا يكون مفيداً للاقسام المحصلة بل مجرد
 الاعتبارات المتعددة على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء
 (قوله الماهية الموجودة) قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وحينئذ يعلم
 اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولها معا وقوله فيما سيأتي
 أي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للماهية
 المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج
 من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدراً داخل في الماهية الموجودة (قوله أو مقدراً)
 كالعتقاء فانه يلزم كونه طائراً على تقدير وجوده (قوله انما لم يقل ذلك الخ) قال قدس سره في
 حواشي المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا يمتنع في لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك

(قوله لم يرد السؤال)
 لان الشيء شامل للماهية
 وللوجود وفيه ان الكلام
 في تقسيم الكل باعتبار الماهية
 فلوقال ما ذكر لخرج عن
 السياق (قوله ثم لازم
 الماهية) الايتان بن إشارة
 لتقسيم آخر غير ما تقدم
 (قوله اما بين أو غير بين)
 أي لا غير فلا ينقسم الى
 غيرهما فاحقيقية لامانة
 جمع أو خلو هذا قصده

(قوله للمثالث متعلق بالزوايا) أي كمتساوي الزوايا السكائنة للمثلث وهي ثلاثة أضلاع متساوية وواحدة قائمة زاويتين قائمتين أي من دائرة المثلث ولا بد من اعتبار المثلث والقائمتين في دائرة واحدة والحاصل ان المثلث ماله ثلاثة اضلاع هكذا  فله ثلاث زوايا واحدة قائمة واثنان حادتان والحادتان بمنزلة قائمة أي مساويان لها وببيان ذلك ان في الشكل المربع أربع زوايا قائمة هكذا  فاذا وضع خط في الوسط هكذا  صار مثلثا فيه احدى القوائم الاربع وفيه زاويتان حادتان هما بمنزلة قائمة واحدة وأخرى قائمة وإذا كان الحادتان مساويتين لقائمة ظهر ان المثلث مساو لقائمتين واعلم انه اذا وضع خط على آخر فان كان الحاصل من هذه الجهة مساويا لتلك الجهة كان كل جهة زاوية قائمة هكذا قائمة قائمة وان لم يتساوا الجهتان قيل للواسعة منفرجة وللضيقة حادة هكذا حادة / منفرجة (قوله بل يحتاج) الى وسط وهو ان الزوايا الثلاث في المثلث مساوية لحادة ومنفرجة والحادة والمنفرجة مساويان لقائمتين فيلزم تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين لان مساوي المتساوي مساوي (١) قال السمرقندي في اختصار (اشكال التأسيس مقدمة تحريرا قايدس) العشرون كل مثلث أخرج أحد اضلاعه فزاويته الخارجة مساوية لمقابلتيها الداخلتين وزواياه الثلاث مساوية لقائمتين وليكن المثلث ا ب ج والضلع الخارج ب ج الى د ولنفرض ح د موازيا (٢٧٨) ل ب ا فزاوية ا ح د مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ح د د مساوية لزاوية

ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ح د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ح د مع زاوية ا ح ب مساوية لقائمتين كما مر في الاون فاذن الثلاث الداخلة مساوية لقائمتين كما مر في الاول اه

للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترب بقولنا لانه حين يقال لانه كذلك مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمتغير لا يقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللزوم والملزوم أو في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي (قوله وههنا نظر) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسيا (قوله ان مقصودهم منع الجمع) فلا ينافي الخلو وتحقق قسم ثالث لا يصدق على واحد منهما (قوله لفوات الانضباط) اذ المقصود انضباط اقسام اللزوم


وقال قبله التاسع عشر اذا وقع خط مستقيم على مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين (لجواز) والخارجة كالدخلة فليقع على خطي ا ب ج د خط ر ح فنقول زاويتا ا ر ح د ر المتبادلتان متساويتان لان مجموع زاويتي كلتا الجهتين كقائمتين والا لكان في احدى الجهتين أقل من قائمتين وهو محال فزاويتا ب ر ح د ر كقائمتين وزاويتا ا ر ح ر ب كقائمتين لما مر في الاول فيتساوى المتبادلتان باسقاط المشترك وزاوية د ر ب الخارجة كزاوية ا ر ح لكونهما متقابلتين فيكون كزاوية د ر ب الداخلة فالخارجة كالدخلة اه

وقال في المتقابلتين الحادي عشر الزاويتان المتقابلتان الحادتان عن تقاطع كل خطين متساويان مثلا كزاويتي ح د ب د ه الحادتين عن تقاطع خطي ا ب ج د وذلك لان مجموع زاويتي ب د ه ح د ا يساوي مجموع زاويتي ا د ه ح ا لكون كل واحد من المجموعتين معادلا لقائمتين فيبقى بعد اسقاط زاوية ح د ا المشتركة زاويتا ح د ب ا د متساويتين

(١) الى هنا انتهت عبارة المحشي بالصلب ووجد بخطه ورقة مفردة مشبوكه باصل النسخه بعد قوله ب ا الى هنا انتهت عبارة المحشي بالصلب هكذا وهي منه قوله قال السمرقندي الى آخر القول اه

وقال في الاول اذا قام خط مستقيم على آخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لقائمتين كخط
 ا ب قام على خط ح د وحدثت زاويتا ا ب ح ا ب د فان كان ا ب عموداً كانتا قائمتين لتساوي الزاويتين حيثذ وان لم يكن
 عموداً فلا بد من مجاز العمود فليتوهم انه خط ه ب فكان كل من زاويتي (٢٧٩) ح ب ه د ب ه قائمة وهما مساويتان

للاولين لانطباقهما عليهما
 فالاوليان كقائمتين



بمجموع ما عرفت تعلم
 قولهم زوايا المثلث كقائمتين
 تحقياً لا تقليداً وقریباً
 (قوله من حدس الخ)

وهو يفتوت حين اذا أريد منع الجمع (قوله وتوضيحه الخ) لما كان في جواز احتياج اللزوم الى
 شيء سوى الوسط خفاء أوضحه بارجاعهما الى القضية الاولى والنظرية ولاشك في ثبوت الواسطة
 بينهما (قوله فمن أراد حصر الخ) واما تفسير الكفاية في الين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط
 فيدخل ما يحتاج الى أمر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعد عن لفظ الكفاية
 ولفظ الين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على
 الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيتين ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره (قال
 ما يقترن بقولنا لانه) أي ما يحمل محمولاً للموضوع الذي هو هم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
 على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا أفاده المحقق التفتازاني فيخص
 بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو أريد
 به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حداً أو وسطاً أولاً فيكون الوسط أعم من الحد الاوسط يدخل
 الجميع (قوله هذا هو اللزوم الذهني المعتبر الخ) وان كان العرض اللزوم الذي هو قسم الكلبي
 الخارج عنه أخص ضرورة وجوب كونه كلياً محمولاً على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللزوم فانه
 يجوز ان يكون جزئياً وان لا يكون محمولاً بالواطأة وان يكون لازماً للشخص فاللزوم قيد القسم أعم

لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط
 في مفهوم غير الين لم ينحصر لازم الماهية في الين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال الين على اللزوم
 الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الينين ضعفاً للواحد فان من تصور الينين أدرك
 انه ضعف الواحد

(قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافياً في الجزم باللزوم
 بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه
 هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً آخر كالحس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى
 المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفى تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكانه
 قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهى أولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون
 نظرياً ولا أولياً بل يكون بديهياً مغايراً للاولى كالحس والتجربي والحتي فمن أراد حصر لازم
 الماهية في الين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير الين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم
 كون تصور اللزوم مع تصور الملزوم كافياً في الجزم باللزوم وحيثذ يظهر الانحصار ويكون غير
 الين منقسماً الى نظري يفترق الى الوسط والى بديهى يفترق الى أمر آخر سوى تصور الطرفين
 والوسط (قوله وقد يقال الين على اللزوم) أقول هذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الاتزامية

وهو يفتوت حين اذا أريد منع الجمع (قوله وتوضيحه الخ) لما كان في جواز احتياج اللزوم الى
 شيء سوى الوسط خفاء أوضحه بارجاعهما الى القضية الاولى والنظرية ولاشك في ثبوت الواسطة
 بينهما (قوله فمن أراد حصر الخ) واما تفسير الكفاية في الين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط
 فيدخل ما يحتاج الى أمر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعد عن لفظ الكفاية
 ولفظ الين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على
 الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيتين ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره (قال
 ما يقترن بقولنا لانه) أي ما يحمل محمولاً للموضوع الذي هو هم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
 على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا أفاده المحقق التفتازاني فيخص
 بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو أريد
 به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حداً أو وسطاً أولاً فيكون الوسط أعم من الحد الاوسط يدخل
 الجميع (قوله هذا هو اللزوم الذهني المعتبر الخ) وان كان العرض اللزوم الذي هو قسم الكلبي
 الخارج عنه أخص ضرورة وجوب كونه كلياً محمولاً على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللزوم فانه
 يجوز ان يكون جزئياً وان لا يكون محمولاً بالواطأة وان يكون لازماً للشخص فاللزوم قيد القسم أعم

(قوله أو تجربة كالحكم) على السقمونيا بانها مسهلة للصفراء فهو متوقف على تجربة وليس أولياً (قوله أو احساس) أي كالحكم
 بحسن زيد مثلاً فانه موقوف على مشاهدة ذاته (قوله فلو اعتبرنا الخ) وأجيب بان ما توقف على غير الوسط داخل في الين
 بان يراد بقوله هو الذي يكفى تصوره مع تصور ملزومه أي بدون توقف على وسط فقط فيصدق بما توقف على تجربة وغيرها
 وبالتوقف على الوسط

فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يتمتع بوجود الشيء الثاني في الخارج منفكاً عن الشيء الاول كالحادث للجسم فان وجود الجسم يتمتع بدون الحدوث فالحادث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوماً خارجياً واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يتمتع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يتمتع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوماً ذهنياً واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها يتمتع ان توجد باحد الوجودين منفكاً عن ذلك اللازم بل انما وجدت

من المقسم (قوله فان لزوم شيء) سواء كان وجودياً أو عديماً محمولاً بالمواطأة أو بالاشتقاق أولاً نحو العمى والبصر (قوله بحسب الوجود الخارجي) أي باعتباره بخصوصه (قوله على معنى انه يتمتع إلخ) أي لاعلى معنى انه يتمتع وجود الشيء الثاني بدون وجود الشيء الاول بل على معنى انه يتمتع وجوده في نفسه أو في شيء في الخارج أي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان أو في الازدهان منفكاً عن الشيء الاول أي في نفسه كما في العدييات أو عن حصوله اما في نفسه كالمعرض بالنسبة الى الحل أو في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة أو الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها أقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله لازماً خارجياً) لتكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم أو اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله (قوله بحسب الوجود الذهني) أي باعتبار الوجود الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة (قوله على معنى انه يتمتع إلخ) أي لاعلى معنى انه يتمتع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يرتب عليه أثر خارجي بل على معنى انه يتمتع الوجود الظلي للثاني بدون الوجود الظلي للاول (قوله وحاصله إلخ) يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة على الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيثين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الاصلية (قوله على معنى إلخ) أي على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يتمتع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكاً عن كل ما يعرضها بل على معنى انها يتمتع ان توجد باحد الوجودين أي وجود كان منفكاً عنه فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منها (قوله منفكاً عن ذلك) أي عن الاتصاف به بقريضة قوله موصوفة به لاعتن حصوله في الخارج أو في الذهن والا لكان اللزوم خارجياً او ذهنياً (قوله بل انما وجدت إلخ) أي في الخارج أو في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحداً الوجودين أيهما كان ظرفاً للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت الثبوت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجوداً كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيها أو وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فانه لا يوجد في الخارج منفكاً عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يتمتع انفكاكاً عنه أيضاً أو وجود في الذهن فقط كالطبائع فانها يتمتع ان توجد منفكاً عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبائع في الخارج قال بانصافها بها فيه أيضاً على ما في شرح التجريد قال قدس سره في حواشي التجريد المقولات

والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم في الزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفى التصور ان يكفى تصور واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمره الخجل وصفرة

كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب
ان يكون لازما ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه أيضاً
فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم الين
بالمعنى الاعم وغير الين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركاً مشعوراً به فان ماهية المثلث اذا وجدت في
الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لثلاثين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بمفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم ببنيتها ماهية المثلث فليس كل ما كان حاصله للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركاً فان كون الماهية مدركة صفة حاصله لها هناك مع انه لا يجب
الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورهما الجزم بالزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى الين بالمعنى
الاعم وغير الين * ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحثية (قوله والمعنى الاول اعم) أقول اعترض عليه بان المعتبر

(قوله اما سريع الزوال)
أي مع سهولة أو مع صعوبة
قوله كحمره الخجل مثال
للاول ومثال الثاني المشق
القائم بالمشاقق فزواله
صعب

الاولي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد
في الخارج أمر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرهما يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره
في حواشى المطالع وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للمعقولات الا في الذهن
قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع
انفكاكها عن انظر الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها كالكلية عارضة للحيوان مثلاً في
الذهن ومن لوازم الماهية بمعنى يتم انفكاكها عنها ايما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام اللازم باعتبار انقسام
الزوم فالواجب ان لا يصدق اقسام الزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية
يكون لازماً ذهنياً واللازم الخارجي لا يكون لازماً للماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه
أقدام الناظرين (قوله موصوفة به) أشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها
اتصافاً انتزاعياً لا باعتبار حصولها في نفسها أو في غيرها كما في اللوازم الخارجية (قوله فان قلت الخ)
مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشأ عدم
الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان أشار اليه سابقاً
بقوله وحاصله انه يتمتع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله
بما لا مر يد عليه (قوله والا لزم الى آخره) أى ان كان حصول صفته موجباً للشعور بها لزم من ادراك الأمر
ادراك أمور غير متناهية لان ادراك الأمر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركاً فيلزم الشعور به بناء
على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركاً وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركاً فيلزم
ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة للادراك الادراك وهو كونه مدركاً وهكذا فتدبر فانه مما خفي
على من يدعي الاطلاع على الدقائق (قوله بل يجوز الى آخره) عطف على قوله يجب واضراب عن

(قوله كالشيب) فيه ان الشيب (٢٨٢) لا يزول اذا اريد به الزمان أو الشعر الابيض الا ان يراد بالشيب الكهولة فانه

الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بخاص لان العرض المفارق هو
ملا يتمتع انفكاكه عن الشيء وما لا يتمتع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكاً حتى يخصص في سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يتمتع انفكاكه عن الشيء ويدوم له تحركات الافلاك * قال
(وكل واحد من اللازم والمفارق ان اخصت بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والافهوا العرض
العام كالمشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذن خمس * نوع وجنس
وقصل وخاصة وعرض عام)

(أقول) الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازماً أو مفارقاً اما خاصة أو عرض عام لانه ان
اخصت بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور اللزوم كافياً
في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور اللزوم كافياً في تصور
اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنسفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البيان بالمعنى الثاني بما يكون تصور اللزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني

نفي الوجوب (قال كالشيب والشباب) اکتفی فی شرح المطالع علی الشباب وهو الظاهر واما الشيب
فهو بياض الشعر أو السن الذي تضعف فيه الحرارة الغريزية ففي كونه بطيء الزوال خفاء الا ان
يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعجون مدة
مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم ورأيت
شيخاً بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحية البيضاء من اصله اسود وتقي بياض في
اعلاه يتبدل يوماً فيوماً بالسواد (قال وهذا التقسيم ليس بمحاضر) ولذا قسم في شرح المطالع الى
المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بهذا ذلك
غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق بما يمكن اتصافه به ومفارقاً عنه ابدأ كالابيض للعجشي
ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحتها من الافراد وهو لا بد ان يكون محمولاً عليها فكيف
يكون مفارقاً ابدأ (قال الكلي الخارج الى آخره) جعل المقسم الكلي الخارج وعمه اشارة
الى ان اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل
مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتيب انحصار
الكليات في الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحاً بناء على
ان الخاصة قيد القسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهراً ويحتاج الى الاعتذار (قال ان اخصت
الى آخره) على صيغة المجهول يقال خصه بكذا اذا اخصه به في الصراح خصوص وخصوصية
بالضم والفتح خصيبي والفتح اخص خاصة (كردن) يقال خصه بكذا واخصه به وكان المناسب لما
سبق ان اخصت بماهية واحدة الا انه اختار لفظة الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية
المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلي

يزول بالشيوخة او يقال
انه اراد الشعر الابيض
ويقال انه نظر في زواله
لما اتفق لبعض الناس من
زوال الشعر الابيض ونبت
غيره اسود بعد ان عاش
من العمر نحو خمس مائة سنة
(قوله وهذا التقسيم الخ)
أجيب عنه بان المراد بقوله
ملا يتمتع انفكاكه عن
الشيء أي مع كونه منفك
بالفعل فلا يرد ما أورده
(قوله لجواز ان لا يتمتع
انفكاكه عن الشيء
ويدوم له) وذلك حركة
الفلك فانه يحكي انفكاكه
ولا ينفك ابدأ (قوله
الكلي الخارج عن الماهية
سواء كان لازماً أو مفارقاً
اما خاصة الخ) جعل
الشارح التقسيم ابتداء
للخاصة وللعرض العام
وحيث ان فلا يرد عليه
الاعتراض الوارد على كلام
المتن الآتي بقوله واعلم الخ
لان المتن جعل التقسيم في
الخارج اللازم والمفارق
فجعل كل واحد منهما
اثنين فهي أربعة اذا ضمت
لثلاثة التي مرت تكون
سبعة فلا يصح قوله
فالكليات اذا خمسة (قوله

لانه ان اخصت بافراد الخ) اخصت بالبناء للمفعول لا للفاعل لان اخصت متعد قول اخصه بكذا بقي ان الضاحك فانه
انما هو خاصة للانسان لا للأفراد خلافاً لما قال وأجيب بانه انما ذكر الافراد اشارة الى ان كلية الانسان انما هي باعتبار الافراد

(قوله فانه مختص الخ) تخصيصه الانسان أي الحقيقة النوعية وأما الحقيقة الجنسية فكلاشي* فانه خاصة باعتبار الحيوان وإن كان عرضاً عاماً باعتبار الحقيقة النوعية وذكر الحقيقة دون الماهية لان الماهية تشمل الموجود والمعدوم بخلاف الحقيقة فانها قاصرة على الموجود والمراد باختصاصها بالافراد ان لا توجد في غيرها وليس المراد (٢٨٣) الوجود في جميع الافراد لان الضاحك

ان أريد به الضاحك بالقوة كان من العرض اللازم والافن العارض المفارق وحذف الافراد هنا اشارة الى ان المعهود والمتعارف هو ان يقال الضاحك خاصة

للانسان (قوله كلامشي) أي بالفعل فيكون خاصة مفارقة أو بالقوة فيكون خاصة لازمة (قوله فانه شامل للانسان الخ)

بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرده واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية أو لا كخواصه تعالى وخواص التشخيصات لا يتعلق غرضنا به إذ لا بحث للمنطقي عن أحوال الجزئيات وأراد بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالْحَقِيقَةُ أعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس أيضاً ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى أنواعها والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة ان لا توجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة وإطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس) أي بالقياس الى أنواعها وأما بالقياس الى الاجناس فهي مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولاً عرضياً وما قيل ان المقول على أفراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولاً عرضياً فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله أعني الفصول الخ) يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الأنواع خارجة لقيد الاخير وأما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فانهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكر أوها ما ظننا نتيج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس أيضاً خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على أفراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى أفراد حقيقة الجنسية ويتحقق في الفصل والخاصة

فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كلامشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانها مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتها ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً بقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولاً عرضياً

أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقاً أعني فصول الأنواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل

بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرده واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية أو لا كخواصه تعالى وخواص التشخيصات لا يتعلق غرضنا به إذ لا بحث للمنطقي عن أحوال الجزئيات وأراد بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالْحَقِيقَةُ أعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس أيضاً ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى أنواعها والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة ان لا توجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة وإطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس) أي بالقياس الى أنواعها وأما بالقياس الى الاجناس فهي مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولاً عرضياً وما قيل ان المقول على أفراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولاً عرضياً فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله أعني الفصول الخ) يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الأنواع خارجة لقيد الاخير وأما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فانهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكر أوها ما ظننا نتيج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس أيضاً خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على أفراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى أفراد حقيقة الجنسية ويتحقق في الفصل والخاصة

قلت ان معنى كلامه مقول اي محمول والحمل لا يقتضي وقوعه في الجواب أصلاً فهو محمول في غير الجواب لافي الجواب حتى يتأتي الاعتراض كان تقول الحمار والفرس ماش (قوله لانها مقولان على حقائق) لا يتأني الحمل على حقيقة واحدة كان تقول الفرس ماش (قوله يخرج النوع والفصل) سواء كان فصل نوع أو جنس كان قريباً أو بعيداً وان كان فصل الجنس مطلقاً قد خرج عما قبله (قوله يخرج النوع والفصل الخ) أراد بالفصل فصل النوع وأما فصل الجنس فداخل لانه يقال على أفراد حقائق مختلفة

(قوله يخرج الجنس الخ) أي وفصل الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على حقائق ولكن ليس قولاً عرضياً (قوله وانما كانت هذه التعريفات الخ) اعلم ان الشيء (٢٨٤) اما حقيقة موجودة في الخارج أو أمر اعتباري فما بين تلك الحقيقة من

يخرج الجنس لان قوله ذاتي * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمنزلة النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع مثلا فيخرج بالقيد الاخير (قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول الماهيات اما حقيقة أي موجودة في الاعدان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن اما الحقيقتان فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لا لتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ماهو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو

بالقياس اليه وهو ظاهر (قوله أي موجودة في الاعدان الخ) أي موجودة بوجود أصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة (قوله واما اعتبارية) يعتبرها العقل اما بان يتزعمها من أمور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتاع وسائر امور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعا العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود أصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة أحكامها اياها ان مبدأ انتزاعها أمر في الخارج وانه بحيث يمكن ان يتزعم العقل تلك الامور منه ويصفه بها أو يخرعها من عند نفسه كالانسان ذي رأسين واتياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسما أحدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتعة الوجود في الخارج ولا شك ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعبر (قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية) وهي التي تشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية أعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعسر (قوله لان كل ماهو داخل الخ) أي لأنها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج أولا وكل ماهو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتى ان كان غير محمول اما جنس أو في حكم الجنس أو فصل أو في حكم الفصل (قوله اما جنس أو فصل الخ) أي لا يخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضهما جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل واحد منهما فصلا بان يتركب من أمرين متساويين (قال وراء تلك المفهومات) أي قدام تلك المفهومات أي مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أولا فيكون التعريف بها رسما (قال فحيث لم يتحقق ذلك) على صيغة المجهول أي لم يتيقن ذلك من قولهم تحققة أي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لاعلى عدم تحققة والحمل على ان المراد لم يتحقق

الداخل يقال له حد حقيقي والابان كان خارجا عنها فرسم حقيقي والثاني كالابوة والبنوة فما بين ماهية الابوة من الداخل فيداسمي وما بين خارجها يقال له رسم اسمي (قوله رسوما الخ) حيث عبر المصنف بالرسم دون الحد (قوله وراء تلك المفهومات الخ) أي أمامها لان المقدم في الملاحظة الحقيقة لا العارض فالمقدم في الاعتبار حيوان ناطق لا ضاحك فالحقائق مقدمة على تلك المفهومات بالذات فتكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أم لا فيكون التعريف بها رسما (قوله لها) تنازع فيه ملزومات ومساوية واحترز بالمساوية عن كونها أخص أو أعم لان تلك الملزومات لو كانت أخص لما صح التعريف بها وكذا لو كانت أعم (قوله فحيث لم يتحقق ذلك) بالبناء للفاعل أي فحيث لم يثبت ان لها مفهومات في نفس الامر ويصح ان يكون

البناء للمجهول ولا يعترض عليه بان عدم التحقق صادق بالجزم بالنفي والشك مع انه اذا جزم بعدم المفهومات فالذي عن يطلق حينئذ حدود لا رسوم فلا يصح ترتيب قوله بعد اطلاق عليها الرسم لانا نقول ان معنى لم يتحقق على جملة البناء للمفعول لم يتيقن ذلك من قولهم تحققة أي تيقنه فهو قاصر على صورة الشك بعدم المفهوم

(قوله حصلت مفوماتها) أي مفومات تلك الكليات ثم أن الاضافة لليان لان (٢٨٥) المفومات هي الكليات وانما

يفترقان بالاجمال والتفصيل
ثم ان المراد حصلت في
العقل كما يدل عليه لفظ
مفهوم لاني الخارج (قوله
فتكون هي حدودا) أي فلا
يصح التعبير بالرسوم (قوله
على ان عدم الخ) جواب
بالتسليم أي سلمنا الجواب
المدكور ولكن عدم العلم
بأن لها حقائق لا يوجب
الخ (قوله لا يوجب العلم
بانها رسوم) أي وقوله
فيما تقدم ويرسم الخ يدل
على ان الواجب اعتقاد
رسميتها (قوله فكان
المناسب الخ) لم يعبر
بالصواب اشارة الى انه
يمكن الجواب عن قول
المصنف ويرسم الخ بان
يقال معنى قوله ويرسم أي
يعرف اشارة الى ما ذهب
اليه بعضهم من ان الاسم
يطلق على التعريف مطلقا
كما انه قيل ان الحد يطلق
على التعريف مطلقاً كان
بالرسم أو الحد (قوله لا
بالنطق الخ) أي كما عبر
به القوم (قوله التي هي
مباديها) أي مبدأ انتزاعها
فكما ان الجنس والفصل
مبدؤها المادة والصورة
كذلك العرضيات المحمولة

عن التحقيق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت مفوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفومات فتكون هي حدوداً لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لابلنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو لاجل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق

عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله حصلت مفوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لارسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفومات أخر ملزومة مساوية لهذه المفومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيهاً على تلك الفائدة (قوله والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد

انتفاء ذلك بعيد كل البعد (قوله فلا اشتباه الخ) لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج (قال حصلت مفوماتها) أي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج (قوله صرح بذلك) أي المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس أهل هذا الفن به فاندفع بذلك ما قيل من انه يحصل من التقسيم المذكور مفومات للاقسام الخمسة سوى ما فهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفومات ماهيات وضع الاسماء بازائها (قوله أي هذه التعريفات) يعني ان ضمير هي راجع الى التعريفات لا الى المفومات ولذا أبرزه (قوله ملزومة) اعتبار الزوم بناء على ماهو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فلنكون التعريفات بها جامعا ومانعا و لكون هذه المفومات كذلك (قوله والمصنف ترك المسامحة الخ) يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندني لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلاث بالمشتمقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمه مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فحينئذ لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة (قال هي مباديها) أراد به مبدأ انتزاعها على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدؤها المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدؤها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق (قوله بل النطق الخ) دفع لما

مبدؤها العوارض الغير المحمولة (قوله وهو حمل هو هو) أي حمل يكون الموضوع معه هو أي المحمول (قوله حمل هو) أي الموضوع ذو هو أي النطق وهو المحمول وقوله حمل ذو هو باضافة حمل لما بعده أو بالتوين

واذ قد سمعت ماتلوننا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس (نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام) لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحت من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحت من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أولا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اخص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

(قوله فيكون اقسام الكلي اذن

سبعة) لان الخاصة والعرض العام اللانزمان غير الخاصة والعرض العام المفارقان فلا يصح التفريع وأجيب بانها سبعة باعتبار الظاهر وخمسة باعتبار الواقع لان مال الخاصة ما اخص بماهية واحدة والعرض العام ما كان غير مختص كان مفارقا أو لازما

ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا * نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كلياً بالقياس الى افراد الانسان سلمه عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظارهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدي الاخيرين واحداً كان جعلهما قسما واحداً أولى (قوله فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون مقترراً في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام * والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقما قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقما قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولاً الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيلزم انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا

يتراى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود نفي كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله ولما كان مؤدي الاخيرين) وهو الانصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة (قوله كان جعلهما الخ) تقليلاً للانتشار بقدر الاسكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى (قوله معتبرا في اقسامه) والالم يكن تقسيماً بل ترديداً لانه ضم قيود متخالفة أو متباينة الى مفهوم كلي ليحصل منه أمور متخالفة أو متباينة (قال فيكون اقسام الكلي الخ) أي اقسامه المحصلة الاولى المتبادرة من اطلاق الاقسام وازافتها الى الكلي فلا يردان الاقسام الاولى ثلاثة والاقسام المطلقة تسعة لاقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدي نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والتقصان الا مجازاً على ما بين في الاصول فلا يجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لابن في كونها خمسة (قوله وقد يعتذر) في الصراح عذر (بهاه) اعتذار (عذر خواستن) وفيه اشارة الى

(الفصل الثالث في مباحث السكلي والجزئي وهي خمسة * الاول السكلي قد يكون متمتع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشرية الباري عزاسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعقلاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري عزاسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً * اما متاهيا كالسواكب السبعة السيارة أو غير متاه كالنفوس الناطقة عند بعضهم)

(أقول) قد عرفت في أول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو السكلي وان كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي فناطق السكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون السكلي متمتع الوجود في الخارج أو

الاعتبار أيضاً فلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيها ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار السكلي الخارج عن الماهية منحصراً فيها فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر حكم بعدم صحة التفرير والمصنف كانه نظر الى زيادة الاقسام في المال فلذلك فرغ على تقسيمه الانحصار في الخمسة (قوله في مباحث السكلي والجزئي) أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التسمية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهومه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سذكره وبين النسبة بين

ضعفه لانه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفرير أصلاً مع انه المذكور أولاً (قوله على تقسيمه) أي المصنف وليس الضمير راجعاً الى الخارج لان التفرير على تقسيم السكلي الى الاقسام المذكورة (قوله ههنا) أي في العنوان والمعنون على ما ينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لا شغل للمنطقي بذلك أصلاً لعدم نوط غرضه به ومن هذا ظهر سهاجة ما قيل ان ذكر الجزئي ههنا للتنبه على ان له حظاً من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلاثة للسكلي لا يخصه بل الجزئي أيضاً فانا اذا قلنا زيد جزئي فهناك أمور ثلاثة واما قال ههنا لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطراذي لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول (قوله لكنه الخ) استدراك لدفع التوهم الناشئ من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكيراً لما سبق (قال فناطق السكلية الخ) أي الملحوظ في السكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارج في يجوز ان يكون ما يصدق عليه السكلي ممكن الوجود ومتمتع الوجود وكون الامتناع والامكان أيضاً مناطه الوجود العقلي لا يضرنا فما قيل ان المراد ان الوجود العقلي المفصل سابقاً من ان مجرد العقل النظر الى مفهوم السكلي فلا يرد ان امكان السكلي وامتناعه أيضاً مناطه الوجود العقلي مما لا حاجة اليه (قال واما ان يكون السكلي متمتع الوجود الخ) أي ما يصدق عليه السكلي لان مفهومه متمتع الوجود في الخارج لكونه من المقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه ومن

(قوله الفصل الثالث في مباحث السكلي) المباحث جمع مبحث وهو محل البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحاً حائثات المحمولات للموضوعات (قوله والجزئي) البحث عن الجزئي غير مقصود بالذات بل لاجل المقصود ان يتضح مفهوم السكلي فلذلك عرفوا الجزئي الحقيقي والاضافي وذكروا النسبة بينهما (قوله من حيث انه حاصل في العقل) أي لا من حيث وجوده في الخارج فانه قد يتمتع من هذه الحينية (قوله فهو السكلي الخ) فالسكلية والجزئية لازمان للسكلي والجزئي فهما أي السكلي والجزئي ملزمان بالمعنى الاعم فما حصل في العقل ملزوم (قوله واما ان كون السكلي متمتع الوجود) أي متمتع وجود أفراده فالامكان والامتناع صفتان للأفراد لاذاته لما سيأتي انه متمتع الخارج واما السكلية والجزئية صفتان للمفهوم

(قوله لا يقتضيه) أى لاستلزامه نفس مفهوم الكلّي لأبالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص بخلاف الكلية الجزئية فانها لازمان له بالمعنى الأعم (قوله اذا نسبناه (٢٨٨) للوجود) أى باعتبار الافراد (قوله والاول كالباري) قضيته ان الباري ممكن

ممكن الوجود لانه جعله مثلا لبعض أقسام الممكن وفيه انه ان أراد الامكان الخاص فلا يصح وان أراد الامكان العام دخل المتمتع فلا تصح المقابلة وأوجب بان الامكان العام تارة يلاحظ من جانب الوجود وتارة يلاحظ من جانب العدم وتارة يلاحظ من جانب أحدهما فاذا قيل الباري ممكن فان لوحظ الامكان من جانب الوجود لم يكن كفرا وان لوحظ من جانب العدم كان كفرا وكذا ان لوحظ من جانب أحدهما لا يبينه وذلك لانه ان لوحظ من جانب الوجود كان المعنى عدمه ليس بواجب وهو صادق بالجواز والمستحيل واذا كان مستحيلا كان الوجود واجبا وهو المعتقد وان كان من طرف العدم كان المعنى الوجود ليس بواجب فيصدق بوجود العدم أو بجوازه وهو

مفهومه تيمنا للتصور وربما بين النسبة بين الاضافي والكلّي أيضاً توضيحاً لتصويره (قوله واما ان يكون متمتع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه) أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل المتمتع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول كالباري فلا يجزى ان يقال ان أراد بالامكان الامكان العام كان متاولاً للمتمتع لا مقابلاً له وان أراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلّي اما معدوم في الخارج وهو قسمان متمتع الوجود فيه

لم يثبت قال الاظهر خارج عنه اذ الكلّي هو المفهوم لا ماله مفهوم (قال خارج عن مفهومه) أى ليس معتبراً معه لاشطرا ولا شرطاً كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلّي وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جازان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام (قال احتمل عنده) احتمالاً مطابقاً لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظرياً ويكون في الواقع مقتضياً لاحدهما (قال كشريك الباري) أى ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه متمتع الوجود في الخارج لمسا دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفاً بصفاته (قوله مقيداً بجانب الوجود) الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يع الوجود دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويع الامتناع واما الذى يع الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم كذا أفاد المحقق التفتازاني (قوله فلا يجزى الخ) لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقاً (قوله فلا يندرج تحته الواجب) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري الوجود (قوله والحاصل) أى حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المبدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا تقسيم الكلّي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر اليه في التقسيم أولى من النظر الى أحواله .

كفر وان لوحظ واحداً لا يبينه فيتحقق بهذا وبهذا فيصدق بالكفر اذا علمت هذا فالشارح أضاف الامكان للوجود فدخل فيه الواجب وقابل حينئذ المستحيل (قوله والاول كالباري) أراد به واجب الوجود حتى يكون كلياً

(قوله أو غير متناهية) عدم التماهي يصدق بصورتين أحدها عدم الوقوف على حد (٢٨٩) وان كان الموقوف عليه متناهياً

كنعيم الجنة والثاني يطلق على أمور موجودة بالفعل لا تقف على حد وكلاهما مراد هنا فصفة الباري الموجودة كاية ويدخل تحتها أفراد لا تنتهي بالمعنى الثاني والعالم عند الفلاسفة قديم فامرقت نفس الا وقبلها نفس وهي غير متناهية بالمعنى الاول وهذا كله على القول بعدم التناسخ أما ان قلنا بالتناسخ فاذا خرجت الروح من جسد انتقلت لجسم آخر فهي موجودة بالفعل وتمثيل الشارح انما هو بالنظر للثاني (قوله كالشوكب السيار) هذا تمثيل للكلي وأما قول المصنف كالشوكب السيار فهو مثال لأفراد الكلي لا لنفس الكلي (قوله اذا قلنا للحيوان مثل الخ) ظاهره ان الحيوان مقول له وليس كذلك بل هو مقول عليه ولذلك عدل الشارح عن ذلك الى قوله اذا قلنا للحيوان الخ (قوله فهناك أمور ثلاثة) فيه ان هنا أيضاً نسبة وحكما والحيوان من حيث انه معروف للكلي والكلي والكلي

أفراده متناهية أو غير متناهية والاول كالشوكب السيار فانه كلي له أفراد منحصرة في الشوكب السبعة السيارة والثاني كالتفليس الناطقة فان أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة * قال (الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو هو وكونه كلياً والمركب منهما والاول يسمى كلياً طبيعياً والثاني يسمى كلياً منطقياً والثالث يسمى كلياً عقلياً والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق (أقول) اذا قلنا للحيوان مثلاً كلي فهناك أمور ثلاثة للحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان ويمكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان فانحصر أقسام الكلي في ستة (قوله كالشوكب السيار وقوله كالتفليس الناطقة) أقول هذان مثالان للكلي المتماهي الافراد وغير المتماهي الافراد وما وقع في المتن من الشوكب السبعة السيارة والتفليس الناطقة مثالان لأفراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بعدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده

(قوله وهو أيضاً قسمان) أي مع امكان غيره أو مع امتناعه (قوله وهو أيضاً قسمان) متماهي الافراد وغير متناهية (قوله فانحصر أقسام الكلي) أي أقسامه المتحققة في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أولاً وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي (قوله وما وقع الخ) وانما غير الاسلوب اعتناء ببيان التماهي وعدم التماهي (قوله من قال بعدم العالم) وعدم التناسخ أيضاً كارتسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديماً ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بعدم العالم مع التناسخ فانه عنده متناهية فيانه قدس سره قاصر (قال اذا قلنا للحيوان مثلاً كلي) أشار بذلك الى ان في المتن استدراكاً حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى ﴿ وقال أخريهم لأولهم ربنا هؤلاء أضلونا ﴾ أي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم (قال فهناك أمور ثلاثة) أي في ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك أموراً آخر كالحَيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الكلي) أي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروف على ما بينه عليه قولهم اذا قلنا للحيوان كلي ويرشد اليه ماسيحي في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الخ وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه يعرض له الكلية أي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلى طبيعي والكلي العارض له كلى منطقي ففي قولنا الكلي كلى أيضاً أمور ثلاثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا

(٢٧ شروح الشمسية) من حيث انه عارض وأجيب بان المراد ما تعلق به الفرض ثلاثة فلا ينافي ان هنا اكثر (قوله ومفهوم الكلي من غير اشارة الخ) أي كانت جنساً أو فصلاً أو نوعاً أو عرضاً عاماً (قوله وهو المجموع) أي الهيئة الاجتماعية

(قوله ظاهر) أي لانه نظري فقوله فانه الخ تنبيه لا دليل (قوله فانه لو كان الخ) وذلك لان مفهوم الانسان حيوان ناطق ك مفهوم البشر فتي تعقل أحدهما (٢٩٠) تعقل الآخر ولا كذلك الحيوان والكلبي لا سيأتي له بيانه (قوله لو كان

والكلبي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلبي مالا يتبع نفس تصويره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر

(قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلبي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض لثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض المحمول بالواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلبي المحمول بالواطأة على الحيوان كان هناك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلبي ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلبي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عن صالح لان

في قولنا الكلبي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك تقدير فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بجل المشكلات (قال لو كان المفهوم من أحدهما) أي احد اللفظين أعني الحيوان والكلبي ولذا نبي الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل أحدهما راجع الى المفهومين أي مفهوم أحدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلبي الى آخره ولا اعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتها الى اللفظين قال لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل أحدهما عين تعقل الآخر (قال جواز تعقل أحدهما) أي واحد كان فيؤول الى معنى كل واحد (قوله ظهر التغاير بين كل منهما الخ) فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي التغاير بين المفهومات الثلاثة والدليل يفيد التغاير بين اثنين منهما (قوله والحاصل الخ) تصوير للمعرض والعارض والعروض للذهني بالامور الثلاثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتصاح فان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) أي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والاتزاع (قوله كنسبة البياض الخ) في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمتعوت الا ان أحدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي (قوله وعارض هو مفهوم الكلبي) فيه اشارة الى ان الكلبي المنطوق هو مفهوم الكلبي من حيث صدقه على شيء صدق العارض على المعروض

المفهوم من أحدهما) أي الحيوان أو الكلبي وهذا يدل على ان المراد لفظ الحيوان ولفظ الكلبي حينئذ يقدر في صدر العبارة مفهوم فقوله أمور ثلاثة الحيوان أي مفهوم الحيوان (قوله فانه لو كان المفهوم الخ) اثبات للتغاير بين اثنين فقط وبقي المغايرة بين المجموع وأحدهما وسكت عنه لزمه لتغاير الافراد (قوله لزم من تعقل أحدهما) أي من تعقل مدلول أحدهما لان المحذرت عنه المفهوم كما علمت ولك ان لا تقدر شيئاً لكن تجعل الضمير ليس جارياً على الاحد السابق بل على مدلوله فان قات المفهوم شيء واحد وهو ما يعني من اللفظ ليفهم فاما معنى التعبير باحدهما وبالاخر الا ان يقال المغايرة باعتبار المفهوم من اللفظين (قوله وليس كذلك) هذا بمنزلة استثنائية وحذف النتيجة فكأنه قال لكن اللازم وهو لزوم تعقل أحدهما

لتعقل الآخر باطل فبطل المقدم وهو كون مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر الذي هو التساوي (قوله مالا يتبع فالاول الخ) أي شيء اعتباري لا يتبع نفس تصور مفهومه أي تصور ما صدقات مفهومه لان مفهوم الكلبي يدخل تحته الاستثناء وغيره من الكليات فعدم منع التصور اما هو لما صدقاته

فالاول يسمى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من الطبائع أو لانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كلياً منطقياً لان المنطقي انما يبحث عنه وما قاله المصنف ان الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساهلة

يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنساً طبيعياً فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضاً له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضاً له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال حينئذ واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضاً (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاماً لتكون تلك الاحكام عامة شاملة

(قال فالاول الخ) تفرع على تصوير المفومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كلياً طبيعياً ومفهوم الكلي العارض له يسمى كلياً منطقياً والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كلياً عقلياً فحصل لكل واحد منها معنى محصلاً يمتاز عن الآخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المطلوب أعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره (قوله فلا فرق اذن الخ) أي اذا كان الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً وجنساً طبيعياً كان مفهومها الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عرض السكينة والجنسية فما قيل كون الحيوان فرداً لها لا يوجب اتحادها بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الخ) هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معني قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى السكينة وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرها ومعني قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعية التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لا انها مع اتصافها بالسكينة موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو موجودة أو معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي الى آخره (قوله أو صالح الخ) كلمة أو للتخيير يعني أنت مخير في اعتبار أحد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للتريد أو التعميم (قال لانه طبيعة من الطبائع) أي حقيقة من حقائق أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطراده (قوله يعني انه يأخذ الخ) فليس معني القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث

(قوله لانه طبيعة) أي حقيقة من الحقائق أي موجود في الخارج أي في الطبيعة أي موجود في خارج الاعيان ولا تقل خارج الذهن وهذا أحد قولين وهذا ضعيف ومع ذلك وجوده في الخارج انما هو في بعض افراد الكلي لان من الكلي ما يستحيل وجوده كشرية الباري أو جائز ولم يوجد كالغناء وتعلم التحقيق (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أي لانه انما يبحث عن الشيء الصادق على كثيرين كان جنساً أو نوعاً أو عرضاً عاماً أو خاصة أو فصلاً والكلي المنطقي كما تقدم أمره يعتبره العقل لا ثبوت له في الخارج (قوله وما قال المصنف ان الكلي الخ) أي ما قاله المصنف في تفسير الكلي المنطقي انه الكون كلياً فيه مساهلة بخلاف ما قلناه في تفسيره من انه لا يمنع نفس تصور الخ فانه خال عن المساهلة

(قوله اذ الكلية) أي وهي الكون كلياً (قوله انا هي مبدؤه) أي أصله الذي اشتق منه وأجيب بأنه أتى بهذا التفسير للإشارة إلى أن منشأ الوصف انا أنت من مبدئه فهو تفسير لغرض التسمية وأن كان فيه مساهلة (قوله لعدم تحققه) إلا في العقل لأن المركب من الموجود في الخارج والمعدوم فيه معدوم فيه (قوله وانما قال الحيوان الخ) اعلم أن الموضوع إما حيوان أو إنسان أو ناطق أو غير ذلك من باقي الكليات والمحمول إما كلي أو جنسي أو فصل أو نوع أو عرض عام أو خاصة فقول المصنف مثلا يدخل ما كان من جانب الموضوع مثل حيوان كناطق وضاحك وماشي وإنسان وما كان من جانب المحمول مثل كلي الجنس وفصل وعرض عام وخاصة ونوع إذا علمت هذا فكان للشارح أن يقول وانما قال الحيوان الكلي مثلا لأن القصور لازم على الاقتصار على الحيوان (٢٩٢) والكلي وكان الأولى للمصنف تأخير لفظة مثلا (قوله لا يختص بالحيوان) هذا

اذ الكلية انا هي مبدؤه والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه إلا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لأن اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

جميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي (قوله اذ الكلية انا هي مبدؤه) أقول أي مبدأ الكلي وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية إلى الكلي كنسبة الضرب والضاربة إلى الضارب (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي قد يكون موجودا فيه لا أن كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو متمتع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنفاء

عنه من غير أن ينسب إلى مادة من المواد (قوله أراد بالمبدأ المشتق منه) لا العلة بان يراد أن الانصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والانصاف (قوله فان نسبة الكلية الخ) لما كان في كون الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا خفاء أزاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) أي هذا المفهوم إلا في العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالأبيض أو قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا (قال ولا بمفهوم الكلي) هذا بيان زائد على ما استفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على أنه كلي (قوله أي قد يكون موجودا فيه) وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه (قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى أن فرده موجود فيه على ما ذهب إليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه

ناظر للموضوع والمفهوم الكلي ناظر للمحمول (قوله بل يتناول سائر الماهيات) ناظر لجانب الموضوع (قوله ومفومات الكليات) ناظر لجانب المحمول (قوله حتى اذا قلنا الخ) الاوضح ان يورد الكلي على جميع الكليات والجنس على ما يليق به وكذا الفصل وغيره لان المقام مقامان فيورد الكلي على جميع الخمسة ثم الجنس والفصل وغيرهما والشارح لفق لان الانسان من جانب الموضوع ونوع من جهة المحمول ثم ان المتحصل من كلامه ان الحيوان

يحمل عليه الكلي والجنس فيقتضى اتحاد الكلية والجنسية وان الكلي هو الجنس والجنس هو الكلي وهو الحيوان من حيث هو وليس كذلك لان الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي وهو الجنس والكلي كلي منطقي فالصواب ان يلاحظ ان الحيوان من حيث انه تعرض له الكلية كلي ومن حيث انه تعرض له الجنس جنسي فتغابرا فان قلت يلزم عليه اتحاد الطبيعي مع العقلي فالجواب ان الكلية في الطبيعي قيد وفي العقلي جزء (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب إليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه قاله عبد الحكيم (قوله موجود في الخارج) أي خارج الاعيان وليس هذا في جميع الكلي الطبيعي لان منه ما هو متمتع وما هو ممكن غير موجود كالعنفاء

(قوله لان هذا الحيوان) أي الجزئي المشار اليه بالاشارة الحسية ثم ان طريق الاستدلال على وجود الكلبي الطبيعي ان يؤتى بالحيوان الكلبي ويجعل موضوعا ويحمل عليه قولنا جزء من هذا الحيوان الموجود (٢٩٣) ويؤتى بكبرى وهي وجزء

الموجود موجود كما فنل الشارح لكن الكبرى فيه ممنوعة لان قولنا جزء الموجود موجود فرع عن ثبوت الوجود له وهو عين الدعوى وأخذ الدعوى في الدليل مصادرة وكذلك الصغرى ممنوعة لانه لو كان جزءا له للزم ان يحل الشخص الواحد في أمكنة متعددة لان الفرض ان الكلبي مشخص موجود في الخارج راعي بالبصر وهو موجود في زيد وعمر والمختلفي المكان والاصاف فيلزم انه موجود في الشرق وفي الغرب وانه أبيض وأسود وانه طويل وقصير وهذا باطل فلذا كان التحقيق ان الكلبي الطبيعي أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وأما قولهم في تعريف زيد مثلا انه حيوان ناطق فهو تعريف لماهية الاعتبارية لماهية الحقيقية لان الماهية الحقيقية التي لها افراد خارجية ولا افراد لماهية في الخارج واذا علمت ان كلا من

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلبي الطبيعي وأما الكلبيان الآخران أي الكلبي المنطقي والكلبي العقلي (قال لان هذا الحيوان) أي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المروض للتشخص أو عن مجموعها (قال والحيوان جزء منه) لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه بل يجزم بأنه متقوم به ولا يعني الجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدون كائنته فانه لا يتقوم ولا يحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الأمر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده أينما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان أريد انه جزء له في الخارج فمنوع بل هو أول المسئلة وان أريد انه جزء له في الذهن فلا نعلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والدم نعم انه ينقسم الى خارجي أي غير محمول عليه وذهني أي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشي ولا بشرط شي على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشي واحد ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تبه المشاركات والمباينات أمورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة أمر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها لابدها من علة اما نفسها فينحصر نوعها في فرد أو لا فيعمل بموادها واعراض تكتف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بالمرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبداهة وهذا هو الذي قادم الى الحكم بامتناع وجوده وقد أوجب عن الاول بما لا يحمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود أمر مشترك والى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تبييه قد يغلب على أوهم الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ (قال واما الكلبيان) لا يخفى ان مفهوم الكلبي قدر مشترك بين المفهومات الثلاثة عارض لها كما تدل عليه أسماؤه فما قيل ان تشبته من قبيل تشبيه اللفظ المشترك وهو

حيوان وناطق لا وجود له خارجا وانه مباين لزيد لكون حمله على زيد مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا ومما يدل على ان الكلبي الطبيعي لا وجود له انه من ما صدقات الكلبي المنطقي وقد قالوا بعدم وجوده في الخارج الأعلى قول الفلاسفة القائلين بوجود الامور الاعتبارية في الخارج كالبوة والنوبة

(قوله فني وجودها في الخارج خلاف) مبنى ذلك الخلاف هل الامور الاعتبارية موجودة في الخارج أم لا ثم ان ظاهر كلام الشارح كالصنف عدم وجود الخلاف في وجود الكلي الطبيعي مع ان الحق كما علمت عدم وجوده كغيره من الكليين الا ان يقال ان القول بوجوده معتقده فعمل غيره كالمعدم (قوله والنظر في ذلك) أي البحث عنه وهذا سؤال حاصله ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي خارج عن الصناعة مثل الكلي المنطقي والفقائي فلا وجه لذكره وقوله وهذا مشترك أي والنظر في الوجود والبحث عنه مشترك وقوله فلا وجه ليراده أي لا يراد كونه موجوداً في الخارج (قوله عن الصناعة) أي الصناعة المنطقية لانه يبحث عن أحوال الموجودات (قوله من حيث انه موجود) أي لا من حيث صدقه على كثيرين وعدم صدقه (٢٩٤) (قوله فلا وجه ليراده الخ) أوجب بان وجود الطبيعي متوقف على أدنى اشارة وهو

فني وجودها في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه ليراده هنا واحالهما على علم آخر قال (الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحیوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحیوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرض)

(أقول) النسب بين الكليين منحصرة في أربعة * التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم (قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضاً خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل عليه الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع لذلك استحسن إيراد الاول وترك الاخيرين

(قال خارج عن الصناعة) لانها باحثة عماله دخل في الايصال (قال من حيث انه موجود) أي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجوداً (قوله يريد) يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية (قال النسب بين الكليين الخ) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشئيين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع

ما تقدم بخلاف غيره فانه يتوقف على أمور كثيرة وأيضاً الطبيعي له نفع كثير في قواعد الفن فاذا قيل الجنس يقدم على الفصل فيمثل لذلك بالحیوان الناطق (قوله النسب بين الكليين الخ) ليس المراد ان كل كليين بينهما نسب أربع لان ذلك مستحيل وكذا لا يعقل ذلك بين كلي أصلاً وأنى بالظرف وهو بين اشارة الى ذلك أي انحصار النسب في الأربع انما هو باعتبار البنية لا بالنظر للاطراف والا فقد تزيد مثلا اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه * أحدهما أعم والآخر

أخص فهذان نسبتان والمتساويان يقال فيهما الناطق مساو للانسان والانسان مساو للناطق وهكذا فتكون النسب والخصوص ثمانية لأربعة ثم ان هذه النسب الأربع تارة تكون النسبة منها المعتمدة في الين واحدة بالنوع وهو ما عبر عنها بلفظ واحد كالتساوي بمعنى ان تحتها افراد أو تارة تكون واحدة بالجنس بمعنى ان تحتها أنواعا وهي ما عبر عنها بلفظين كالعموم والخصوص فكل من العموم والخصوص نوع داخل تحتها (قوله المطلق) راجع لكل من العموم والخصوص أي أعم في جميع الحالات وأخص في جميع الحالات وكذا قوله من وجه راجع للطرفين أي أعم من جهة وأخص من جهة فان قلت اللامكان واللاشيء ليس بينهما التساوي ولا العموم والخصوص الوجهي ولا المطلق اذ لا يصدقان على شيء في الذهن ولا في الخارج ولا يصدق عليهما الا تعريف المتباينين والمتباينان بين تقيضهما التباين الجزئي واللاشيء واللامكان بين تقيضهما التساوي فقد انتقض تعريف المتباينين وأوجب بان هذه النسب الأربع انما هي بين الكليات الصادقة في نفس الامر لا في الامور الفرضية ولا شيء ولا امکان

والخصوص من وجه والتباين * وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء واحد أو لم يصدق فان لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما

(قوله فان لم يصدق على شيء أصلا فهما متباينان) أقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلنا متباينين وجب ان يكون بين قضيتهما تباين جزئي على ماسأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلنا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات

ويعبر عنها بلفظ واحد كالأخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالأبوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب انصاف كل من الطرفين بفردهما موافق للآخر أو مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقاً أو من وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى فانه وهم لا طراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعد الأبوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررناك اندفع ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذا نسب) ظرف للحكم باحد الامرين أعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان انصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي آخر أو لا (قوله بان اللاشيء واللاممكن) واما اذا كان أحدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء والانسان فهما داخلان في المتباينين وبين قضيتهما أعني الشيء والانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والبارى فلذا خص مادة النقض بالكليات الفرضية (قوله وأجيب الخ) قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما يصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد المتباينين على عين الاخر وصدق أحد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير أفراد العام وان كان ذلك المفروض محالاً بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان المتناقضان حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما في المتساويين لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسر من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لاشيء بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشيء شيء وانما اللاشيء ما فرض صدقه عليه فتدبر (قوله بتخصيص الدعوى) لم يرض بارجاع

بالامكان العام لا يصدقان على شيء في نفس الامر فقوله فرجع التباين أي من الطرفين (قوله فاما ان يصدق الخ) ظاهره ان الصدق على شيء لا يتحقق الا عند وجود النسبة وليس كذلك لان الصدق وجود مطلقا وجدت نسبة أم لا واجب بان المراد فاما ان يحكم بالصدق الخ فالوجود عند النسبة انما هو الحكم لا الصدق بالفعل (قوله فان لم يصدق على شيء الخ) أي بان لم يجتمعا فيه كالانسان والفرس (قوله اما ان يصدق كل منهما) أي بان يحمل وقوله أو لا يصدق صادق بصورتين انتفاء الصدق من الطرفين أو من أحدهما والاولى العموم والخصوص الوجهي والثانية المطلق

على كل ما يصدق عليه الآخر أولاً يصدق فان صدقاً فيما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الآخر أعم مطلقاً والآخر أضخص مطلقاً كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انساناً وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فانها لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احداها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحیوان والابيض فانها يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان دون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملاً للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

(قوله كالانسان) والناطق
صححة الحمل في هذا باعتبار
اختلاف المفهوم

الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكلليات الفرضية التي يتمتع صدقها في نفس الامر على شيء من الأشياء خارجاً وذهناً فكانه قيل الكليتان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر يحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض المطلوبة من الفن ولاغرض للمنطقي في الكلليات الفرضية بل في الكلليات الموجودة اصالة أو الصادقة في نفس الامر على شيء تبعاً ولا يمكن أيضاً ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله فان صدقاً فيما متساويان) أقول المعتبر فيها صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقاً معا في زمان واحد فان التام والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين التام في الجملة

الذني في قوله لم يصدقاً على شيء واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجها عن تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب في الاربعة (قوله أو التي يمكن صدقها الى آخره) كلمة أو للتخيير لا للترديد أو التعميم (قوله بل في الكلليات الى آخره) أي بل غرضهم اصالة في الكلليات الموجودة وتبعاً في الامور الصادقة على شيء لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن أحوال الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحملاتها امانيات الاعيان فهو كلييات موجودة أو عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئاً منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن أحواله فقوله اصالة وتبعاً متعلق بالفرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص (قوله ولا يمكن الى آخره) يعني لو أمكن ادراجها لعمم كما عم تعريف السكالي وادرجت فيه وان لم يتعلق الفرض بها (قوله مع رعاية تلك الاحكام) أي الاحكام الآتية للنتيذين (قوله في زمان واحد) تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق (قوله فان التام والمستيقظ متساويان) في الصراح الاستيقاظ بيدار شدن از خواب فاقيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائماً بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأ عدم اطلاع على معنى الاستيقاظ (قوله انما هو بين التام في الجملة) أي في وقت ما (قال أعم مطلقاً) أي عموماً مطلقاً غير مقيد بوجه دون وجه

(قوله فرجع التباين الخ)

بان يقال لاشئ من الانسان
بفرس ولا شئ من
الفرس بانسان فقوله فرجع
التباين أي من الطرفين
(قوله والتساوي الخ)
بان يقال كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان فهذان
قضيتان والثانية ضرورية
ويلزم انها فعلية وأما
الاولى فان لوحظ الفعل
فيها فطلقة عامة وان
لوحظ الثبوت بالقوة كانت
ضرورية ويلزم انها فعلية
والامكان الصادق بعدم
الوجوب ليس مراداً هنا
فقولهم المتساويان يرجعان
الى كليتين أي مطلقتين
عامتين وهما بجامعان
الضرورة وقد ينفردان كما
يأتي توضيحه (قوله الى
سالتين جزئيتين وموجبة
جزئية بان يقال بعض
الابيض حيوان وبعض
الحيوان ابيض ففي الحقيقة
يرجعان الى موجبتين
جزئيتين وتقول في الاول
بعض الحيوان ليس بابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان
ولا نكتة للافراد بالنسبة
للموجبة الجزئية دون
السلب الجزئي ولذا تجدد
في بعض النسخ وموجبتين
جزئيتين

للحيوان وغير الحيوان فاعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أهم منه وبعبار انه
مشمول له يكون أخص منه فرجع التباين الى سالتين كليتين من الطرفين كقولنا لاشئ مما هو
انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ماهو
انسان فهو ناطق وكل ماهو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا ماهو انسان فهو حيوان وليس بعض ماهو حيوان فهو
انسان والعموم من وجه الى سالتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ماهو حيوان هو
ابيض وليس بعض ماهو حيوان هو ابيض وليس بعض ماهو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب

والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه
مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر
في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليين) أقول يعني ان
الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران
بينهما تساوي وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعه وأما الكلي والجزئي

(قوله وقس على ذلك الخ) فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ
لا يكون تحقق العام نفسه لازماً للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحقيقه ولا يكون نفي العام مستلزماً
لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزماً لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتساويين
ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر كما في قولهم
العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشئ سواء تعدد ما صدق عليه أو لا فدخل فيها الكليان المتحصران
في فرد واحد كالواجب بالذات والتقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب
بالذات والتقديم بالذات والتقديم بالزمان (قال فرجع التباين الى آخره) مصدر ميمي وليس بمعنا ما يرجع
اليه أي ما يجب ان يحقق حتى يحقق التباين على ما فهم لكونه مستعملاً بالي ولعدم كونه مما يتوقف
عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا
ينفي ذلك ما سيجي من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما يتركب
السالتان من المفهومين اللذين لم يصدق شئ منهما أو واحد منهما فقط على أمر مع عدم التباين بينهما
لان الصدق على أمر معتبر في النسب كما مر (قال الى سالتين كليتين من الطرفين) دائمتين لا الى
ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين أي كل واحد من
الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من أحد الطرفين أي ايجاب أحد الطرفين وقوله من
الآخر أي من سلب الآخر فالما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين
لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالركبتين من الطرفين غير جار
في قوله من أحد الطرفين (قال الى موجبتين كليتين) أي مطلقتين عامتين كما عرفت في النام
والمستيقظ (قوله على معنى الى آخره) لاعلى معنى ان كل كليين يتحقق النسب الاربع بينهما

الاربع لا تحقق في القسمين الاخيرين * اما الجزئيان فلاهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي
والكلي فلان الجزئي ان كان جزئياً لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له
يكون متبايناً له * قال

(وتقيضا المتساويين متساويان والاصدق أحدهما على ما بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين
على ما كذب عليه الآخر وهو محال وتقيض الاعم من شيء مطلقاً أخص من تقيض الأخص
مطلقاً لصدق تقيض الأخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه تقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الأخص
بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق تقيض الاعم على كل ما يصدق عليه تقيض
الأخص وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجهه
ليس بين تقيضيهما عموم أصلاً لتحقيق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقاً وتقيض الأخص مع التباين
الكلي بين تقيض الاعم مطلقاً وعين الأخص وتقيضا المتباينين متبايناً تبايناً جزئياً لانهما ان لم
يصدقاً معاً أصلاً على شيء كاللاوجود والعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معاً كاللا انسان
واللا قرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر فقط فالتباين
الجزئي لازم جزماً)

(قوله فلاهما لا يكونان
المتباينين) سواء أحدا
نوماً كزيد وبكراً واختافاً
كهذا الانسان وهذا الحمار
فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان
ولا يتأني بينهما تباين
فالجواب انه ان كان القصد
الإشارة الى زيد وعمرو
فتباينان وان كان القصد
الى شيء واحد فلا يعقل
تباين اذ موضوعه في
شيئين فان قلت الإشارة
اليه باعتبار الكاتب غيرها
باعتبار الضاحك قلت ان
التعدد الاعتباري لا يلتفت له

فلا يوجد فيهما الاقسام فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر
التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليتان
علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لقواً فان قلت قد علم مما ذكر
عدم جريان النسب الاربعة فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة
بأدنى التفات على أن المقصود الاصلي معرفة أحوال النسب الكليات بعضها الى بعض (قوله
فلاهما لا يكونان الا متباينين) أقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلاً وبهذا الكاتب عمراً فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلاً فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات

(قوله فلا يوجد فيهما الاقسام الى آخره) هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره
الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلا متناع حمله لا يحقق شيء من النسب الاربعة في الصورتين (قوله
فلو قال المفهومان الى آخره) تفريره قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربعة بين
الكليتين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا
يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجرهاته في كل ما تحته وليس أكثرها بل لا يكاد
يوجد مثله (قوله لكان التخصيص لقواً) وكون البحث عن الكلي مقصوداً بالذات لا يقتضي
التخصيص لان الاصل في القواعد العموم (قوله بأدنى التفات) أي بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة
يعلم النسبة بينهما بأدنى التفات (قوله على ان المقصود الى آخره) يعني لو لم يعلم ماذا فيهما فلا
ضرر (قوله قلت الى آخره) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما
جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى

(قوله ونقيضا المتساويين متساويان) أي فتوكل لا ناطق مساو ولا انسان (قوله أي (٢٩٩) يصدق كل الخ) أي بحيث

(أقول) لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين التقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من تقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه تقيض

زيد لكنه اعتبر معه نارة اضافة بالضحك وأخرى اضافة بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقياً ولم يتغاير تغايراً حقيقياً بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئين المتغايرين تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة لاني جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولوعد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلياً فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كلياً قطعاً وأمثال هذه الاسئلة تحييلات

تصادقها على تقدير التمدد (قوله وبذلك لم يتعدد الى آخره) أي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه لم يتعدد الجزئي تعدداً حقيقياً أي كما في نفس الامر بل هناك تمدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمته متعددة لا يوجب تعدده تعدداً حقيقياً بل فرضياً (قوله كما هو المتبادر من العبارة) أي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض (قوله ولوعد جزئي الى آخره) أي لوعد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولاً على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجهة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها فاندفع ما قاله المحقق الدواني وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول وهكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فلم انهم لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما عبرت فيه لان تعدد الاعتبارات لا يعتبر وفي الحد مع الحدود اعتبر التغاير بالاجال والتفصيل حيث جعل أحدهما موصلاً الى الاخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجياً لتعدد الماهية كما في ما نحن فيه فتدبر (قال بين العينين) أي بين نفس الكليين وذاتيهما أي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما تقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس أو عديمين كاللانا انسان واللا فرس ولذا اعترض قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللا يمكن واللا موجود (قال في بيان النسب بين التقيضين) أي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف أعني كونهما تقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لها لا باعتبار ذاتيهما فالبحوث عنه مثلا النسبة بين اللانا انسان واللا ناطق من حيث كونهما تقيضين لامرين متساويين لامن حيث كونهما تقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه أو مباينة باعتبارهما في أنفسهما تكون النسبة بينهما باعتبار كونهما تقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق

تقول كل لا انسان هو لناطق أي كل فرد فرد انشئت عنه الانسانية موصوف بسدم التعلق والدليل على ذلك ان قول لولم يصدق ما قلنا لصدق النقيض والتقيض مستلزم لتقيض أخرى وتلك التقيضية مستلزمة لاخرى وهي بديهية البطلان فبطل ملزومها فبطل ملزوم الملزوم وهو التقيض ثبت حينئذ المدعي مثلا كل لا انسان لناطق موجبة كلية فقيضها سالبة جزئية وهي بعض اللانا انسان ليس بلا ناطق فلو لم يصدق الاصل لصدق هذا التقيض وهو السالبة الجزئية وهذه السالبة الجزئية مستلزمة لموجبة جزئية وهي بعض اللانا انسان ناطق لان نفى النفي اثبات وهذه الموجبة الجزئية من لوازمها عكسها وهي بعض الناطق لا انسان وهو كذب لثاقفة لقطعية الصدق وهو كل ناطق انسان فكذب الملزوم اللازم للتقيض واذا كذب كذب التقيض وثبت حينئذ المدعي وهو ان كل لا انسان لا ناطق

(قوله والا لكذب أحد النقيضين الخ) أي لان النقيضة ليس بعض الانسان ليس بل اناطق فلاناطق ارتفع فثبت ناطق وهو يرجع للموجبة الجزئية اللازمة فيلزم ثبوت ناطق للانسان فالكاذب لا ناطق (قوله والا لكذب أحد النقيضين الخ) هذا بمنزلة قولنا فيما تقدم ان لم يصدق الاصل وهو قولنا كل لانسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية أعني قولنا فيما مر بعض اللانسان ليس بل ناطق فقد ارتفع أحد النقيضين وهو لا ناطق لان لا ناطق قد نفي بليس عن بعض النقيض الآخر وهو لانسان (قوله لكن ما يكذب عليه الخ) فاذا كذب لا ناطق أي ارتفع ثبت ناطق الذي هو عين النقيض وهو يرجع للموجبة الجزئية (قوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين الخ) لانه اذا صدق بعض اللانسان ليس بل ناطق فقد صدق بعض اللانسان ناطق والا لكذب النقيضان لان لا ناطق قد ارتفع كناطق وهو باطل وهذا اشارة الى ما قلناه اولاً من ان السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية (قوله والا لكذب الخ) جواب عما يقال يجوز ان يرتفع لا ناطق ولا يثبت ناطق (قوله فيصدق عين أحد المتساويين) وهو ناطق وهو يرجع حينئذ للموجبة الجزئية اللازمة (قوله فيصدق عين أحد المتساويين الخ) مفرع على قوله لكن ما يكذب عليه الخ فهو تصريح بما علم (قوله وهو يستلزم صدق أحد المتساويين) هذا يرجع للعكس المتقدم وهو باطل فبطل المنكوس فبطل النقيض فثبت المدعي فلم يتم الدليل الا لكون هذا النقيض مستلزماً للموجبة الجزئية المستلزمة لعكسها الباطل بداهة (قوله وهو يستلزم صدق أحد الخ) هذا اشارة لعكس الموجبة الجزئية بان تقول بعض الناطق لانسان وهو باطل قطعاً لما قلناه قطبي الصدق أعني (٣٠٠) الاصل الاصيل فبطل الملزوم أعني الموجبة الجزئية فبطل ملزوم الموجبة وهو

النقيض فثبت الاصل والبطلان وان كان يظهر من مجرد الموجبة الجزئية لكن البطلان أظهر في العكس فلذا احتجج للعكس اذا علمت ما ذكره البطلان لا يظهر ولا يتم الا اذا كانت السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية بان

الآخر والا لكذب أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلاً يتعظم بها عند العامة ويفضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (قال والا لكذب) أي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لا تنفي صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم سلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق بأي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع (قال والا لكذب النقيضان) أي لم يصدق شيء منهما على ذلك

كان موضوعها موجوداً كما في مثال الشارح اما اذا كان موضوعها ليس موجوداً فلا يتم البرهان مثلاً كل شيء يمكن نقيضهما يجب كل لاشيء لا يمكن فثبي. ويمكن متساويان وأما نقيضهما أعني قوله كل لاشيء لا يمكن فليساً بمتساويين اذ لاشيء يصدقان عليه حتى يستلزم نقيض كل لاشيء لا يمكن وهو بعض لاشيء ليس بلا يمكن موجبة جزئية أي بعض لاشيء يمكن بالامكان العام وحينئذ فيكون السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية ممنوع وحينئذ فلم يتم الدليل على ان نقيضا المتساويين متساويان اذ لا يتم الا لو كانت مستلزمة لها على الدوام ورد بان لا نسلم عدم استلزام بعض لاشيء ليس بلا يمكن بعض لاشيء يمكن ضرورة انه اذا ارتفع لا يمكن ثبت يمكن لانه نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ومنع التناقض بين يمكن ولا يمكن مكابرة وأجيب بان التناقض بين يمكن ولا يمكن انما يظهر اذا لم يعتبر حملهما على شيء بان نظر لفهومهما واما اذا اعتبر حملهما على شيء كقولك زيد يمكن زيد غير يمكن فلا نسلم انهما متناقضان لان نقيض حمل يمكن على زيد سلب هذا الحمل لا حمل السلب ونحن قد حملنا السلب وانما كان حمل السلب ليس نقيضاً لان زيد يمكن وزيد لا يمكن كل منهما يقتضي وجود الموضوع فلو انتفى ذلك الموضوع وهو زيد ارتفع يمكن ولا يمكن بارتفاع الموضوع وهو زيد بان لا يوجد والنقيضان لا يرتفعان فنعين ان يكون نقيض نقيض زيد يمكن سلب الحمل أعني زيد ليس هو يمكن لان السالبة تصدق بنفي الموضوع والمتساويان لا بد من اعتبار صدقهما على شيء اذ يرجع التساوي الى موجبتين كلتيني واذا كان لا بد من صدقهما على شيء فيكون نقيض كل لاشيء لا يمكن سلب صدق لا يمكن على بعض شيء وسلب صدق لا يمكن يجمع عدم يمكن فارتفع يمكن ولا يمكن فلا تصح الموجبة القائلة ببعض لاشيء يمكن فبقي الاعتراض الاول

ولكن هذا إنما جاء من اعتبار ان القضية التي هي تقيض المتساويين معدولة فيكون (٣٠١) تقيضها سلب صدق العدول

والخاص من ذلك الاعتراض
انا نعتبر تقيض المتساويين
الصادقين على شيء موجبة
سالبة الطرفين فاصل كل
شيء ممكن فتأتي بتقيضه
سالبين هكذا كل ما ليس
بشيء فهو ليس بممكن
وكل ما ليس بممكن فهو
ليس بشيء وكل من
هذين موجبة سالبة
الطرفين والقاعدة ان
الموجبة سالبة الطرفين
لا تقتضي وجود الموضوع
فصدقها حاصل ولو كان
الموضوع متنفياً فكذبها
لا يكون لعدم الموضوع
ولعدم استدعائها وجوده
وانما هو لصدق تقيض
المحمول عليه فيصدق عين
أحد المتساويين مع تقيض
الآخر فاذا قلت كل ما ليس
بممكن ليس بنطاق تقيضها
بانصباب السلب الاول على
السلب الثاني بحيث تقول
بعض ما ليس بشيء ليس
ليس بممكن واذا اتسفي
ليس بممكن ثبت ممكن
فيصدق الموجبة القائلة
بعض ما ليس شيء ممكن
وعكسه بعض الممكن لاشيء
فيؤدي الى وجود أحد
المتساويين بدون الآخر
وتم الدليل لانضمام الموجبة

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والالسان بعض اللا انسان ليس
بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال

(قوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا) أقول أورد
عليه أن صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لما سيأتي
من ان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا
كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا لا كاتباً
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي أو عديمي

البعض وهو محال لانه ارتفاع التقيضين (قال يجب الى آخره) فقوله كل لا انسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان مثال لقوله أي يصدق كل واحد من تقيض المتساويين على كل ما يصدق عليه
التقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب أحد
التقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر أي وان لم يصدق الكليان لصدق تقيض أحدهما فكان
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثلاً فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير أو بعض
اللا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين أحد المتساويين
على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر وليس مثلاً لقوله لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق
عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل لصورة تقيض المتساويين وغيرها مبرهن بقوله والا
لا ارتفاع التقيضان أورد دليلاً لقوله فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه تقيض
الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللا انسان ناطق ومثال
لقوله فيلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق أحد المتساويين
بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه تقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض
اللا انسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذة
ما ذكره سابقاً عن التمثيل (قوله أورد عليه الى آخره) لا يخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال
على المدعى لا معنى له الا انه أورد هنا لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق
عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه تقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة أيضاً مدللة بقوله
لكن ما يكذب عليه أحد التقيضين يصدق عليه عينه فالمتع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب
التقيضان فاذا اعترض آخر بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع التقيضين محال بديهية وأجاب بان
التقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما لا يرتفعان بمعنى السلب وقد اشبهه على المستدل أحدهما بالآخر
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة
المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فأورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك
(قوله ان السالبة المعدولة المحمول) اي القضية السالبة التي يكون السلب جزءاً من محمولها أعم
من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءاً من محمولها (قوله ان الايجاب يستلزم) أي صدق
الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في طرف الايجاب ان خارجاً فخارجاً وان ذهناً فذهناً (قوله
ان ثبوت مفهوم وجودي) أي موجود في نفسه أو معدوم أو لا يكون السلب جزءاً مفهوم أو

السالبة المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع أو يجاب بان الدليل المتقدم خاص بما اذا وجد موضوع المتساويين

وتقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من تقيض الأخص مطلقاً

لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فإن قلت إذا كان الموضوع موجوداً قالسالبه الممدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لأن اللاإنسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نعماً إذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في تقيض المتساويين مطلقاً فإذا لم يصدق تقيضهما على شيء أصلاً فهناك لا يتم البرهان قطعاً كتقيض الشيء والممكن العام فإن الشيء والممكن العام لا يجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الأمر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فإذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا يمكن لصدق تقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا يمكن فيكون بعض اللاشيء ممكناً أتجه المنع المذكور فإن قلت مفهوم الممكن تقيض لمفهوم اللاممكن فإذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر والألا ترفع التقيضان معاً وهو محال بداهة فإن أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان إذا اعتبرنا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما إذا اعتبرنا صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما لأن تقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك أن المتساويين اعتبر صدقهما على شيء إذ مرجع التساوي إلى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فإذا قلت كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان فقد اعتبرت صدقهما على أفرادهما وكذلك إذا قلت كل إنسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاإنسان فإذا أخذت تقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق لصدق الناطق عليه لأن الناطق تقيض اللاناطق في حالة

(قوله وتقيض الأعم من شيء الخ) حاصله أن كل ما يصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهذه دعوى أولى والثانية ليس كل ما يصدق عليه تقيض الأخص يصدق عليه تقيض الأعم مثلاً كل إنسان حيوان دون العكس فإذا أخذت التقيض وجدت الأمر بالعكس (قوله مطلقاً) راجع لقوله أخص من تقيض الخ

يكون جزءاً منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في طرف ذلك الثبوت لا متاع انصاف المعدوم بصفة (قوله أتجه المنع المذكور) وهو أنه يجوز أن يصدق الأولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لأنها يقتضى وجود الموضوع (قوله فإن قلت) أثبت للمقدمة المنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا يمكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء استدلال على أن تقيض المتساويين متساويان على ما وهم (قوله متناقضان إذا اعتبرنا في أنفسهما) أى إذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى أنهما متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا التقيض بمعنى العدول (قوله وأما إذا اعتبر صدقهما) أى صدق ذينك المفهومين المعبرين في أنفسهما (قوله لأن تقيض الخ) بناء على أن تقيض كل شيء رفعه (قوله ولا شك إلى آخره) يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين أو عدميين على شيء بناء على أن رجوع المساواة إلى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في إثباته لأنه قضايا والمعتبر في أطراف القضايا أى في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فإذا أخذ التقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لاما هو تقيضه في نفسه (قال وتقيض الأعم من شيء مطلقاً الخ) الثاني متعلق بالأخص الأول ولا حاجة إلى تقييد الأخص الثاني لأن كونه مطلقاً فهم من تقييد الأعم مطلقاً

أي يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه تقيض الاخص يصدق عليه تقيض الاعم

الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك تقيضه باعتبار الصدق بتقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الآخر قائم متجه بلا مكابرة والمخلص أن يقال أنا تأخذ تقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون تقيضهما سلبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع الموجبة بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضاً أن نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الأشياء ذهنا وخارجا فان تقيضهما حيث يصدقان على موجود اما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائص الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكيمة قضية موضوعها أو محمولها تقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي

(قوله أي يصدق الخ)
هذا تفسير لقوله وتقيض
الأعم الخ وهذا التفسير
يدخل تحته دعوتان

(قال أي يصدق تقيض الاخص الخ) بيان اعمى العموم المطلق بينهما فالعنى كل فرد يصدق عايه كلي هو تقيض الاعم يصدق عايه كلي هو تقيض الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بهض الناظرين (قوله فوضعت أحدهما مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن تقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع التقيضان فانهما تقيضان باعتبارهما في أنفسهما وقد اعتبرتهما تقيضين باعتبار الصدق (قوله والمخلص الى آخره) أي الخلاص أو ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله باعتبار الصدق) أي صدق المتساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون تقيضهما سلبين أي ساب صدق المتساويين على شيء لا سلبهما في أنفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين) أي حكم فهما باليجاب ساب المحمول لما ساب عنه الموضوع (قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا تقضى وجود الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب له وصوره كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلباً واذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق تقيض المحمول عليه فيصدق عين أحد المتساويين مع تقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه لصدق تقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عايه (قوله فتم البرهان بلا اشتباه) لاستزام الموجبة السالبة المحمول حيثئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن الى آخره) يعني ان المنطق انما يدون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية حكومية لامن المسائل ولا من المبادي التصديقية اطرافها من نقائص الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا بأس في اخراجها عن القواعد المنطقية (قوله كما مر) بقوله واعترض عليه بان اللاشيء والا يمكن بالامكان العام الى آخره

(قوله اما الأول الخ) وهو كل (٣٠٤) لا حيوان لا انسان وهذه موجبة كلية فلو لم تصدق لصدق النقيض وهو سالبة

اما الاول فلانه لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان

تقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون تقيض الاخص أعم من تقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه تقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض المورد على تقيضي المتساويين كما أشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللا شيء انسانا تجمه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا تقيض للانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع التقيضان رد بما عرفته من أن تقيض مفهوم في نفسه يتغير تقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل

(قوله الى غير ذلك) من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس التقيض ومن كون تقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين مطلقاً خصوصاً وعموماً مطلقاً لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم والا لممكن العام مبينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص وتقيض العام تباينا كلياً فيكون بين تقيضهما أعني الالامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون الالامعدوم في المتمنع وشموله جميع افراد الالامعدوم لانه اما واجب أو ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره أولاً أيضاً تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان باحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قوله كما أشرنا اليه) بقوله وفي كون تقيض الاخص أعم من تقيض الاعم (قوله والمخلص ما مر) بانا نأخذ تقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق تقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام أو نخص البحث بما اذا لم يكن العام من قائض الامور الشاملة فتقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شيء خارجي أو ذهني فيتلازم الموجبة المعدولة والحصلة (قال فلانه لو لم يصدق تقيض الاخص الخ) أي لو لم يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لاعتين اخص ما على ما وهم

جزئية وهو ليس كل لا حيوان لا انسان وهذا التقيض مستلزم لموجبة جزئية قائمة ببعض اللا حيوان انسان وهذه مستلزمية للعكس أعني بعض اللا انسان لا حيوان فقد وجد الاخص بدون الاعم وهو مناقض لقطبي الصدق فبطل المزوم أعني الموجبة الجزئية اللازمة للسالبة للمزومة للتقيض فبطل المزوم أعني التقيض ثبت المدعي وهو كل لا حيوان

لا انسان (قوله فلانه لو لم يصدق الخ) أي لو لم يصدق كل لا حيوان لا انسان (قوله لصدق عين الأخص الخ) فيه اختصار لانه حذف التقيض وأثبت الموجبة اللازمة للتقيض وعكس اللازم وهذا هو المشار اليه بقوله بعض اللا حيوان انسان وهو لازم التقيض الذي هو بعض اللا حيوان ليس بلا انسان (قوله فيصدق الأخص الخ) اشارة لعكس لازم التقيض (قوله والا لكان بعض اللا حيوان الخ) هذا اشارة للازم التقيض وكان الاولى ان يقول وهو

(قوله هذا خلف) أي العكس باطل فبطل حينئذ المزوم فبطل النقيض وثبت المدعي وأورد على ذلك شيء وأنسان فان بينهما العموم والخصوص المطلق فكل انسان شيء وكل ما صدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لكن لا يتأتى ان يقام على ذلك الدليل الذي أقيم فيما مر بان يقال كل ما صدق لاشيء صدق لا انسان لانه لو لم يصدق لصدق قضيه وهو بعض اللاشيء ليس للانسان وهذه مستلزمة لنقيض اللاشيء انسان لان الاستلزام غير مسلم لان النقيض سالبه جزئية والسالبة تصدق بنفي الموضوع لان سلب لا انسان يصدق بسلب انسان لان الموضوع منتف لان عدم الشيء غير متحقق أي لا أفراد له فليس سلبت صدق لا انسان وهو يجمع صدق سلب انسان فقد انتفى عن الموضوع لا انسان وانسان فلم تصدق الموجبة المتقدمة وأجيب بانا نعتبر الاصل أعني النقيض وهو كل لاشيء لا انسان موجبة سالبة الطرفين لا معدولة كما توهم المعترض وحينئذ فالعنى كل شيء سلبت عنه الشئبة سلبت عنه الانسانية والموجبة السالبة الطرفين تصدق عند عدم الموضوع (٣٠٥) فلا يكون كذبها أي قبيضا

هذا خاف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان (قوله فيصدق الأخص على كل الأعم بعكس النقيض) أقول يعني على طريقة التدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء يمكن بالامكان ان يكون موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة (قوله ودفعه ما مر) من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول أو التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) أي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيرا لما في المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه (قوله مما لم يبين بعد) أي بعد هذا البحث حتى يكون حوالته على ذلك بل انما يبين فيها بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظرا الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف

هذا خاف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان (قوله فيصدق الأخص على كل الأعم بعكس النقيض) أقول يعني على طريقة التدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء يمكن بالامكان ان يكون موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة (قوله ودفعه ما مر) من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول أو التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) أي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيرا لما في المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه (قوله مما لم يبين بعد) أي بعد هذا البحث حتى يكون حوالته على ذلك بل انما يبين فيها بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظرا الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف

(٣٩ شروح الشمسية) واما الثاني) وهي ليس كل انسان لا حيوان الخ حاصله انها سالبة جزئية فلو لم تصدق لصدق قبيضا وهو موجبة كلية قائمة كل لا انسان لا حيوان والنقيض مستلزم لعكسه بعكس الموافق بان يؤخذ نقيض الثاني ويجعل موضوعا ونقيض الاول ويجعل محمولا بحيث يقال هنا كل حيوان انسان وهو باطل فبطل النقيض المستلزم للبطلان ثبت المدعي وهو السالبة الجزئية (قوله فليس كل لا انسان الخ) هذا اشارة للدعوى وقوله والا لكان الخ هذا هو النقيض (قوله وينعكس الى كل حيوان انسان) وهو باطل فبطل المزوم فان قلت عكس النقيض غير مطرد فلا يتم الاستدلال على الدعوى مثلا لاشيء ويمكن بالامكان العام متساويان فكل شيء يمكن وكل يمكن شيء فلو عكس ذلك بعكس النقيض الى كل لاشيء لا يمكن كان باطلا لان المعدوم الممكن لاشيء وهو ممكن فلا يصح كل لاشيء لا يمكن وحينئذ فلا يتم ما ذكرتم من الاستدلال بعكس النقيض اذ لا يستدل بالاالاشياء المطردة وأجيب بان محل كونه لا يطرد في القضايا العامة الصادق موضوعها بالموجود والمعدوم كشيء ويمكن واما في غير القضايا العامة فهو مطرد فيها مثل كل انسان حيوان والبحث مخصوص بغير القضايا العامة فان قلت ان المصنف غير مرضى لعكس النقيض الموافق ولا يقول به

وحيث فلا يصح الاستدلال به حتى يصح كلام المصنف من ان تقيض الاعم اخص من تقيض الاخص والجواب ان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة على انه لم يكتف بعكس التقيض في الاستدلال بل استدل بعد بما يصح التمسك به عند المصنف (قوله أو تقول أيضاً قد ثبت الخ) لما كان الدليل الاول غير متفق عليه لان مثبت لعكس التقيض انما هو القدماء أتى الشارح بذلك الدليل المرضى عند الجميع وحاصله ان الدعوى كل لا انسان لحيوان فلو لم تصدق هذه الدعوى لصدق تقيضها موجبة كلية وصدق التقيض (٣٠٦) اذا أخذ مع الاول آل الامر الى كل لحيوان لا انسان وكل لا انسان لا حيوان وهذا

أو تقول أيضاً قد ثبت ان كل تقيض الاعم تقيض الاخص فلو كان كل تقيض الاخص تقيض الاعم لكان التقيضان متساويين فيكون العيان متساويين هذا خلف أو تقول أيضاً العام صادق على بعض تقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض تقيض الاخص تقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءاً من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس ولم يكتف أيضاً بعكس التقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضاً وأما قولك هذيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تبيينه (قوله تسامح) أقول أجب بأن المدعي كون تقيض الاعم مطلقاً اخص مطلقاً من تقيض الاخص وما جملة جزءاً من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعي لآعينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

(قوله ولم يكتف) أي لم يكتف في اثبات الجزء الثاني أعني ليس كل ما يصدق عليه تقيض الاخص يصدق عليه تقيض الاعم بعكس التقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف أيضاً أعني قوله أو تقول الى آخره وما قيل ان للمصنف مدعين أحدهما قوله ليس كل تقيض الاخص تقيض الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي بينه الشارح بعكس التقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند المصنف فهو استدلال على الاول فيلزم الاكفاء فليس بشيء لان معنى قول الشارح بعكس تقيض بسبب كونه عكس التقيض أي مدلوله لانه لازم بتوسط عكس التقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان الخ حيث اكتفي بعكس التقيض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول في القضية الموجبة الكلية امامساو للموضوع أو أعم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتأخرين فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل يمكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا يمكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة (قوله جزءاً من الدليل) أي صغرى القياس والكبرى مطوية أي كما كان كذلك كان تقيض الاخص أعم من تقيض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) أي اذا كان الصغرى تعريفاً للمدعي فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادرة (قوله وما بعده) أعني

يرجع لتساوي العينين والفرض اختلافهما بالعموم والخصوص فهذا التساوي باطل فطلت الموجبة التي هي تقيض الدعوى (قوله أو تقول العام صادق الخ) حاصله ان أصل الدعوى ان الحيوان أعم من الانسان فيصدق حيوان مع تقيض انسان وهو لا انسان وحيث كان كذلك فلا يصح كل لا انسان لا حيوان لانه يبطل العموم وبطلان العموم باطل (قوله فليس بعض تقيض الاخص) وهو فرس تقيض الاعم وهو حيوان بل هو فرد من أفراد (قوله وفي قوله لصدق تقيض الخ) حاصله ان المصنف ادعى ان تقيض الاعم من شيء مطلقاً اخص من تقيض الاخص مطلقاً من غير عكس وأقام على ذلك دليلاً

بقوله لصدق تقيض الاخص على كل ما صدق عليه تقيض الاعم من غير عكس ولا شك ان هذا الدليل عين الدعوى وقد كروا ان بين أخذ الدعوى جزءاً من الدليل مصادرة وهي ممنوعة لكن الاولى للشارح ان يقول لجعل الدليل نفس الدعوى كما علمت الا ان يقال ان الشارح لاحظ ان الدليل هو قوله لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه كذا الخ فقوله اما الاول الخ من جملة الدليل فصح كون الدعوى جزءاً من الدليل (قوله تسامح) أجب عنه بأن هذا ليس دليلاً على مدلول بل هو استدلال بالحد على المحدود فالمحدود مجهول ولما كان هذا الحد خفياً يحتاج لبيان بينه بقوله اما الاول الخ واما الثاني الخ وبعده هذا كله فممكن ان المراد يكون بالتسامح التساهل في التعبير حيث وضع لام التعليل موضع أي التفسيرية فجعل الدعوى جزءاً من الدليل بحسب

الظاهر وفي الحقيقة لاجل لانه أراد باللام أي التفسيرية (قوله لان التباين) الكلي يصدق عليه بالعموم الوجهي لان معنى قوله في الجملة أي في بعض الاوقات وهذا أعم من كون البعض الآخر مسلوب الصدق في جميع الاوقات والتباين الكلي كما يصدق عليه السالبتان الجزئيتان يصدق فيه السالبتان الكليتان نحو كل انسان ليس بفرس وكل فرس ليس بانسان ونحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الفرس ليس بانسان (قوله في الجملة) زاد ذلك لاجل صدقه (٣٠٧) (قوله كما ان مرجع التباين الكلي

سالبتان الخ) أي يختص
به والا فقد يوجد فيه
التباين الجزئي (قوله والتباين
الجزئي اما عموم الخ) ليس
القصد اشتراكه بين الاثنين
بل التباين الجزئي ليدخل
تحت فردان (قوله لان
المفهومين اذا لم يتصادقا الخ)
تفسير للتباين الجزئي (قوله
أصلاً) أي لا مطلقاً ولا من
وجه فلو عبر بالتباين لصدق
بالتباين الجزئي وهو يصدق
بالعموم الوجهي فيكون
بين تقيض حيوان ولا
انسان عمومًا من وجه مع
ان بينهما التباين الكلي
فلذلك قيد فيما تقدم (قوله
فان قلت الخ) قد تقدم
ان ابطال احدي المقدمتين
على التعيين نقض تفصيلي
وابتال احدها على العموم
اجمالي واقامة دليل يعارض
دليل المدعي معارضة وقد
علمت فما مر ان المصنف
ادعى دعوة وهي ان

بين تقيضهما عموم أصلاً أي لا مطلقاً ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مطلقاً وتقيض الاخص وليس بين تقيضهما عموم لا مطلقاً ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلا يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون تقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في تقيض الاعم كالحیوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحیوان يصدق بدون اللانسان
في الانسان واللانسان بدون الحيوان في الجماد واما أنه لا يكون بين تقيضهما عموم أصلاً فالتباين
الكلي بين تقيض الاعم وعين الاخص لا متناع صدقها على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلاً واما قيد
التباين الكلي لان التباين قد يكون جزئياً وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة
فرجعه الى سالتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم
من وجه أو تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة أصلاً فهو
التباين الكلي والافالعموم من وجه فاما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم
من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلاً فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين
تقيضهما عموم أصلاً باطل لان الحيوان أعم من الابيض من وجه وبين تقيضهما عموم من وجه فتقول

ان المقصود تفصيل المدعي الى جزأين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فلاولى أن يجعل
تفسيراً له ويقال أي يصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم من غير عكس
ففي الكلام تسامح يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله واما قيد التباين الكلي) أقول

قوله أما الاول الخ واما الثاني الخ (قوله ان المقصود) أي ليس ان المقصود اثبات الحد للمحدود
لانه انما يصح لو كان المحدود معلوماً بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم الحدود بهذا الحد بل
المقصود تفصيل المدعي على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل يثبت
المدعي بتمامه (قوله ويقال أي يصدق) عطف تفسيره لقوله يجعل أي المراد بجعله تفسيراً له
ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لان يكون الغرض من التعليل التفسير (قوله ففي
الكلام تسامح) أي تساهل في النطق حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير يجعل التفسير
أي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه فمعنى قول الشارح
وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحاً حقيقة ولا
حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى
الفساد كما يفضي الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهما

الامرین اللذين بينهما عموم من وجه ليس بين تقيضهما عموم أصلاً وأقام على ذلك دليلاً فذكر الشارح دليلاً ينتج تقيض
المدعي وهو ما أشار له بقوله فان قلت الخ فهو إشارة لمعارضة (قوله لان الحيوان الخ) فيجتمعان في المملوك وينفرد الحيوان
في العبد الاسود والثاني في الورق وكذا يقال في لا حيوان ولا ابيض فيجتمعان في الثوب الاسود والاول في الورق والثاني
في العبد الاسود فكيف قولك أيها المصنف ان الامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين تقيضهما عموم أصلاً وحاصل
الجواب ان الاعتراض منشأؤه عدم فهم الدعوى

(قوله المراد انه ليس يلزم الخ) (٣٠٨) فلا ينافي قد يكون بينهما عموم وخصوص وجهي فتلخص ان بين تقيضي الامرين

المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين تقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال أو قول لوقال بين تقيضيهما عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين تقيضيهما عموم أصلاً كان رفعاً للإيجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه * نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين تقيضي أمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك * فاعلم ان النسبة بينهما المباشرة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان التقيضان أيضاً كذلك ولا نفي بالمباشرة الجزئية

حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين تقيضي أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعي وهو ان ليس بين ذينك التقيضين عموم أصلاً لا مطلقاً ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وأنه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعي انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازماً للتقيضين المذكورين مطلقاً (قوله أو تقول) أقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين تقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب هنالك رفعاً للإيجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية

(قال مصادرة على المطلوب) في الصراح مصادرة خون كسي را بمال أو خريدن وفي القاموس صادرة على كذا طالته به والمناسبة ظاهرة (قوله حاصله الى آخره) لما كان في كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع به ما قيل ان التباين الجزئي أيضاً يثبت المدعي لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي ومقصود الشارح انه لو أطلق التباين لاحتمال ان يكون ذلك ثابتاً في أحد نوعيه أعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما (قال اذا لم يتصادقا الى آخره) أي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالتين جزئيتين فاقيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى آخره وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمع في بعض الصور (قال فان قلت الخ) معارضة منشأ توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع الذكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد (قال المراد منه انه ليس يلزم الى آخره) بقريئة ان جميع القضايا التي أثبت النسبة فيها ضرورة مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورة ولذا قدم هذا الجواب (قال لا فاد العموم) بناء على ان مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكره عام مخصوص البعض (١) (قوله كان حاصله الى آخره) لثلاثا يكون التعرض للمبهم مع تحقق خصوصية أحد الفردين ابهاما في بيان النسبة (قال ولا نفي بالمباشرة الجزئية الا هذا القدر) يجي في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباشرة مجرداً عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فرديه

الذين بينهما عموم وخصوص وجهي قد يكون التباين وقد يكون العموم الوجهي وحيث قد قول المصنف ليس بين تقيضيهما أي ليس يلزم ان يكون بين تقيضيهما عموم وقوله أصلاً معناه مطلق أو وجهي وليس المراد ان كون تقيضيهما منفي عنه العموم في جميع الاوقات كما هو فهم المعترض (قوله أو تقول الخ) حاصله ان العبارة في حد ذاتها تقيده ما تقدم لانه لو قال بين تقيضيهما العموم لا فاد العموم في جميع الاوقات لان المهمة في قوة الكلية في العلوم فاذا أدخل النفي على هذا الكلي نفي الدوام والامر الكلي فيصدق حينئذ بصورتين أي ليس بينهما العموم الدائم (قوله لا فاد العموم الخ) لان مهملات العلوم كلية (قوله لا ينافيه الخ) أي لا ينافي رفع الايجاب الكلي (قوله لم يتبين الخ) لانه انما ذكر عدم العموم الدائم وهو يصدق بصورتين (قوله فاعلم ان النسبة الخ) أي اذا علمت ان

المصنف لم يبين النسبة فقوله لك في بيانها اعلم ان النسبة الخ (١) قوله (قوله كان حاصله الخ) كذا بالاصول فليحذر وقد

(قوله الا هذا القدر) وهو صدق كل واحد منهما بدون الآخر المباشرة الجزئية أي وهي تصدق بالتباين الكلي والعموم الوجهي فان قلت المباشرة الجزئية لم تقدم في النسب الاربع والجواب ان المباشرة الجزئية (٣٠٩) لا تخرج عما تقدم (قوله وقيضا

المتباينين) أي تباينا كلياً وقوله متباينان أي تباينا جزئياً لا كلياً كما هو المتوهم والتباين الجزئي متحقق في مادتين كما يأتي (قوله الصادقين على

الجماد) وسكت عن مادة الافتراق فالأول مفرد في الفرس والثاني في الانسان (قوله كاللاوجود واللاعدم) الانسب كاللاوجود واللامعوم ولا يقال ان الاحوال يصدق عليها هذان الامران لانا نقول آيات الاحوال قول مرجوح (قوله فلا شيء

عما يصدق عليه الخ) ولا ذات تتصف بعدم الوجود وعدم العدم (قوله وايما كان) أي سواء صدق على شيء كافي المثل الاول أول يصدق كما في المثال الثاني (قوله كان بينهما متباين كلياً) أي والتباين الجزئي لازم للكلي (قوله يصدق مع قبيض الآخر) أي يصدق انسان مع لافرس ويصدق فرس مع لا انسان فقد وجد لافرس بدون

الا هذا القدر وقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد أو لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه الوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء أصلاً كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعاً واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع قبيض الآخر فيصدق كل واحد من قبيضهما بدون قبيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً

(قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباشرة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباشرة الجزئية منحصرة في المباشرة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباشرة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباشرة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قيد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع قبيض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع قبيض الآخر ظهر صدق أحد التقيضين بدون التقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق قبيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من قبيضي المتباينين بدون الآخر فزيد فقط لا بد منه وليس معناه المباشرة الآخر لا يصدق مع قبيض الاول والالكان فاسداً لا خالياً عن الفائدة فقط ولا ينبغي عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقاً مصححاً للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضم الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع قبيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً للمعنى

(قال كاللاوجود واللاعدم) أي اللاموجود واللامعوم فان كل واحد منهما يصدق على قبيض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم (قال تباين جزئي) بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به التفي عن البعض مع اثبات للبعض فكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليرتب عليه قوله فالتباين الجزئي أي بالمعنى الاعم لازم جزماً (قال لان كل واحد من المتباينين يصدق مع قبيض الآخر) بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله وقيض المتساويين متساويان (قوله أجيب الى آخره) خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع قبيض الآخر لا بقوله أحد المتباينين ومحط الفائدة اضافة أحد الى المتباينين أي يصدق أحد المتباينين لا أحد التقيضين مع قبيض الآخر لا مع عينه فزيد الاول صدق أحد التقيضين بدون قبيض الآخر والثاني صدق قبيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلاً يصدق الفرس مع اللا انسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاداً لصدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر (قوله وليس معناه الى آخره) أي ليس قيد فقط متعلقاً بقوله

لا انسان ووجد لا انسان بدون لافرس فتحقق كل من التقيضين بدون الآخر وهذا أمر لازم للتباين الجزئي وقوله لان كل واحد يصدق الخ علة للتباين الجزئي

(قوله وقد ذكر في المتن الخ) حاصل هذا اعتراض على المتن من جهتين اما الاولى فظاهرة واما الثانية فخالصها ان المدعي كلي ولا بد ان يكون دليلا كليا وهو قد جعل الدليل غير كلي واحيب بان قيد فقط ليس راجعا لقوله أحد المتباينين كما توهم المعترض بل هو مرتبط بقوله مع تقيض الآخر ومحرزه صدق أحد المتباينين مع عين الآخر فالمعنى حينئذ انه يصدق أحد المتباينين كالانسان مع تقيض الآخر وهو فرس وتقيضه هو لافرس فقد وجد انسان الذي هو أحد المتباينين مع تقيض الآخر وهو لافرس لامع المباين الآخر وهو فرس واذا كان انسان لا يصدق ولا يوجد مع فرس لزم منه صدق تقيضه مع فرس فكلام المصنف بهذا الاعتبار بمنزلة قولك ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع تقيض الآخر ويجعل القيد أعني فقط راجعا لقوله مع تقيض الآخر يكون المصنف في غية عن زيادة لفظ كل في الدليل كما هو حاصل الاعتراض الثاني والحاصل انه على هذا التوجيه يكون الدليل متبعا لسكون (٣١٠) كل واحد من المتباينين يوجد مع تقيض الآخر لكن يدل على وجود واحد مع

وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع تقيض الآخر زائد لاطائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع تقيض الآخر لان التباين الجزئي بين التقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشئيين مع تقيض الآخر صدق كل واحد من التقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم

المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم ان الدعوى الخ) أقول احيب عن ذلك بان معنى قولهم تقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً ان النسبة بين هذين

أحد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ أحد فيكون معناه ما ذكره (قوله لا خاليا عن الفائدة فقط) لا يخفى عليك حسن العبارة (قوله الى هذا القيد) متعلق بترك بتضمن معنى الرجوع (قوله وحمل اللفظ الى آخره) لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ أحد لاضافته الى المتباينين (قوله لكن الخلل الى آخره) لا بالمعنى فالحمل عليه أولى (قال وأنت تعلم الى آخره) يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله أحد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل أو بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا الى قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمات غير متعين بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك

تقيض الآخر بالمنطوق وعلى وجود الآخر مع تقيض الاول بالضرورة فاذا وجد انسان مع لافرس فقد وجد أحد التقيضين بدون التقيض الاخر ويلزم من ذلك وجود لانسان مع فرس (قوله وليس يلزم الخ) مثلا حيوان يوجد مع لانسان دون العكس فالتقيضان لحيوان ولا انسان اذا وجد واحد منهما لا يلزم منه عدم الآخر لان لحيوان يجامع لانسان فاحد التقيضين وهو لحيوان وجد مع الآخر نعم لانسان قد يجامع

حيوان والحاصل انه لم يلزم من صدق حيوان مع لانسان صدق كل واحد من التقيضين بدون التقيض الاخر وأنت لما علمت ان لانسان يجامع لحيوان (قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المتن حاصله ان قوله ان لم يصدقا على شيء أصلا الخ وان صدقا على شيء الخ الاولى حذف هاتين المقدمتين لان الدعوى وهي قوله وتقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً ثبت بمجرد قوله ضرورة ان كل واحد من المتباينين يصدق مع تقيض الآخر فقول الشارح فباقي المقدمات مستدرك مراده بذلك الباقي المقدمتان الاولتان اللتان عرفتهما واحيب بانه اما ذكر هاتين المقدمتين لان النسبة بين التقيضين لما كانت التباين الجزئي من غير ان يلاحظ فيه خصوصية ولا شيء فكان تحته فردان فلذا احتيج الى ان يبين هذين الفردين وذلك انما يكون بهذين المقدمتين فذكرهما انما هو لبيان فردي هذا العام أعني التباين الجزئي وقولنا من غير ان يلاحظ فيه خصوصية احترازاً عما لوحظ في التباين الجزئي خصوصية كما في الانسان والفرس فان بينهما تبايناً جزئياً لكن مع الخصوصية وهو التباين الكلي وكما في الحيوان والابيض فان بينهما عموماً وخصوصاً وجيباً ويلزم منه التباين الجزئي لكن بقيد كونه في العموم الوجهي

ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة القائمة كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباشرة الجزئية فبقي المقدمات
مستدركة قال

(الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت
الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلاندرج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن الشخصات واما الثاني فلجواز
كون الجزئي الاضافي كلياً وامتاع كون الجزئي الحقيقي كذلك)
(أقول) الجزئي مقول بالاشترار على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان جزئيته بالنظر

النقيضين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلاً لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان
أو بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال ان النسبة بين الاولين هو
التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويؤلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين
ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان أصلاً وقه
يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا
بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباشرة الكلية وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيض المتباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل
واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيض الامرين
الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً وظاهراً بينهما قد يكون عموم
من وجه كالاحيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الآخر

(قوله اذ لا يقال الى آخره) لما مر النسبة ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في
ضمن أحد الفردين بخصوصه قصور في بيان النسبة (قوله ويعلم من ذلك الى آخره) عطف على قوله
بل يقال ان النسبة الى آخره أي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين
أي في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين
الجزئي فانه لا يفهم منه أحدهما بعينه فيكون التباين قاصراً (قوله ولا شك الى آخره) عطف
على قوله بان معنى قولهم الخ مقدمة ثانية من الجواب (قوله وهذا الكلام الى آخره) يحتمل
ان يكون من تمة كلام الحبيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسناً للجواب (قوله
قيل الى آخره) جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين مما ذكره المصنف
النسبة بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخر * آخره ههنا لتوقفه على
قوله لصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر (قوله في بعض الصور) وهو عين الاخص
مع نقيض الاعم (قوله فاذا ضم الى آخره) انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكره

(قوله على المعنى المذكور)
وهو الذي يمنع العقل
صدقه على كثيرين وقوله
مقول بالاشترار أي
الاشترار اللفظي وهو كما
مر ان يكون اللفظ الواحد
الموضوع لمعان عدة باوضاع
عدة واما المعنوي فهو ان
يكون اللفظ موضوعاً للمعنى
كلى وتحت افراد واذا
اطلق الاشترار انما ينصرف
لفظي (قوله ويسمى جزئياً
حقيقياً) ظاهره ان الاسم هو
لفظ حقيقي (قوله لان جزئيته
بالنظر الخ) علة للتسمية
ولا ضرر فيه وقولهم
التسمية لانعلل المنفى
وجوبها لاجوازها وقوله
بالنظر أي بالاضافة الى
حقيقته

(قوله وبازائه) أي ويطلق بازائه أي في مقابته أي ان الجزئي الحقيقي يقابله الجزئي الاضافي مقابل العدم والمملكة لان الاول ما يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه والثاني ما لا يمنع الخ لا تقابل التضاد (قوله كالانسان بالنسبة الى الحيوان) أي واما بالنسبة الى حقيقته فهو كلي (٣١٢) (قوله لان جزئيه بالاضافة الى شيء آخر) أي واما بالنظر الى حقيقته

الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيه بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايقان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايقين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايقين الاخر والا

فانه جار فيهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه أو تقول نفى أولاً أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين التقيضين هي العموم من وجه أيضاً فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفى العموم مطلقاً ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في تقيضي التباينين بعينه لان تقيضهما ان لم يتصادقا على شيء أصلاً كنعق الأعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة تصديق كل واحد من المعنيين مع تقيض الآخر وأياما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي الخ) أقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي أيضاً له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والآخر اضافياً أمر مكتشف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان

ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلا يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى ما استفاد مما ذكره في تقيضي التباينين من صدق عين كل واحد مع تقيض الآخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيهما) أي ما ذكره في تقيضي التباينين جار في تقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جملة مترضة بين قوله نفى أولاً وبين المعطوف عليه أعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفى ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقاً حيث قال ليس بينهما عموم أصلاً أي لا مطلقاً ولا من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي (قوله ولم يتعرض للنسبة) أي ثانياً (قوله المتبادر الى آخره) انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل ذلك على ان للكلي مفهوم واحد يسمى باعتبار مقابله للجزئي الحقيقي حقيقياً وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافياً كما يشير اليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين الى آخره) فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متمعلاً بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه أخص أمر عارض له بالقياس الى

فهو كلي (قوله وهو الاعم من شيء) أي بحسب الفعل ونفس الامر لا بالامكان والفرض واذا كان الكلي الاضافي ذلك كان الجزئي الاضافي ما اندرج تحت شيء بالفعل فهما متضايقان أي لا يعقل تعقل هذا بدون الاخر واما الكلي الحقيقي فهو ما صلح لفرض الاندراج أمكن الاندراج فيه أولاً كالاشياء وعلى تقدير الامكان حصل اندراج بالفعل أم لا كالتقاء فهو أخص من الاضافي بمرتين ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن الاندراج تحته كان الكلي الحقيقي أنزل منه بمرتبة وحينئذ يكون الجزئي الاضافي بما أمكن اندراجه تحته غيره ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن اندراج غيره تحته بالفرض والجزئي الاضافي بما أمكن اندراجه تحته غيره بالفرض لكان مساوياً للكلي الحقيقي (قوله لانه والكلي الاضافي

متضايقان) أي لان الجزئي الاضافي خاص والكلي الاضافي عام والخاص والعالم اضافيان كما بينه الشارح بقوله وكما ان الخاص خاص الخ ولا يعقل تعقل خاص بدون عام ولا العكس والمصنف قد أخذ العام في تعريف الخاص فقتضاه ان تعقل العام سابق على تعقل الخاص لان أجزاء المعرف سابقة في التعقل على المعرف وكون تعقل العام سابقاً على تعقل الخاص باطل بالضرورة اذ هما متضايقان ومقتضى ذلك انهما متساويان في التعقل

(قوله لامعه) أي فقتضى كونها متضاهين أنه معه ومقتضى أخذه العام في التعريف (٣١٣) أنه سابق وحيث أنه تعريف

المصنف غير صحيح فان قلت في الجواب ان المذكور في المتن الاعم لا العام والمتضاهان الخاص والعام لا الاعم والاخص فقول المعترض واحد المتضاهين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضاهي الآخر فقول ذلك مسلم لكن هنا ليس كذلك فكلام المصنف لا اعتراض عليه فقول ذلك مردود لأن الاعم متوقف في تصويره على العام فكأنه ذكر العام ضمناً أو يقال ان مراد المصنف بالاعم العام كما ان مراده بالأخص الخاص وحيث ان العام المذكور صراحة لا استلزاما غاية الامر انه عبر عنه بغير لفظه فالاشكال باق بحاله فكان الاولى له ان يقول ما كان مندرجا تحت شيء باسقاط الاعم ثم ان الشارح انما نظر للفظ الاعم فاعترض بما علمت ولم ينظر للفظ الأخص وأنت لو نظرت له لو وجدت وارداً عليه اشكال أقوى مما أورده الشارح على الاعم وحاصله ان الأخص والاعم اما ان يبقى على حقيقتهما أو يفسرا بالعام

لكان تعقله قبل تعقله لامعه وأيضاً لفظه كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هننا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه أمر نسي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يتدرج تحته شيء آخر ولا يعني بالاندرج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يتدرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندرج في نفس الامر أولاً والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعاً بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندرج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما أمكن اندرج شيء تحته وان لم يتدرج بالفعل لا ذهنياً ولا خارجاً ولا بد في الاضافي من الاندرج بالفعل واتما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها

ما هو أعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضة للشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر (قوله تمايزان كذلك) أي يكون أحدهما حقيقياً والآخر اضافياً بل معنى واحد اضافي (قوله ولا شك انه أمر نسي) أي النسبة داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يعقل عروضة للشيء واتصافه به بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة أخرى عارضة لكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه (قوله هذا المعنى) ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيراً منه أوضح من كونه اضافياً كما يشير اليه قدس سره في رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فرداً للكلي وجزئياً اضافياً له (قوله وان أراد معنى آخر) أي مغايراً لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الامن حيث التعبير وان لم لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذي يتدرج الخ لكان أحسن وأخصر اذ التردد في السؤال والقول بأنه لم يبينه بعد ان فسر الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بأنه أراد معنى آخر وقد بينه الخ مستبشع جداً الا ان الشارح في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلاثة الجزئيين والكلي فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات أربعة أو ثلاثة عند الشارح ولذلك قال سابقاً المتبادر (قوله حتى يرجع الى المعنى الى آخره) فيه اشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين (قوله لا ذهنياً ولا خارجاً) كالكليات المعدومة اذ لم يفرض لها فرد في الذهن سواء كان المفروض ممكناً كما في العنقاء أو متمماً كما في شريك الباري (قوله لان الاضافة فيه اظهر) لان كون الاندرج فيه من الاضافة أمر ظاهر في بادي الرئي بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ولهذا يناقش فيها (قوله لكونه مقابلاً الخ) فهو توصيف للشيء بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب (قوله في كونها اضافية) أي

(٤٠ شروح الشمسية) والخاص على ما مر فان أريد الثاني فالخاص هو نفس الجزئي الاضافي وحيث يلزم انه عرف

الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وهو العام وهذا فاسد لأنه يقتضي معرفة الشيء قبل معرفة نفسه وذلك لا يعقل وإن أريد الأول فيلزم أن يكون عرف الشيء (٣١٤) بما يتوقف عليه وبما يتوقف عليه مضايقه فهذا الاعتراض وارد على المصنف سواء

إن يقال هو الأخص من شيء وهو أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي موقوفاً على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافياً لأن تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحيث يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الإضافي ما أمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضاً أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم أن الكلي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقي كما مر وإنما لم يصح تفسير الجزئي الإضافي بما ذكرنا لأنه لا يقال للفرس أنه جزئي إضافي للإنسان مع إمكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق أن الكلي أيضاً له مفهوم واحد أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزماً لكونه إضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما إضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاييف وإن الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه أي الجزئي الإضافي والكلي الإضافي متضايقان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام) أقول مود ذلك لما عرفت أن معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت غيره

منسوبة إلى الإضافة نسبة الفرد إلى الكلي (قوله موقوفاً على تعقل الغير) أعني الكثيرين لكونه داخلاً في مفهومها (قوله كما أن تعقل المنع إلى آخره) أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير أعني كثيرين لدخوله في مفهومه أيضاً (قوله لأن تحققه) في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي وعروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم (قوله تقابل العدم والملكية) هكذا صرح في حاشية شرح المطالع وأحال بيانه على ما ذكره سابقاً في القسمة حيث قال المفهوم أي ما من شأنه أن يحصل في العقل سواء حصل بالفعل أو لا أن منع هو من حيث أنه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين إيجاباً فهو الجزئي وإن لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه أن الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد عما من شأنه أن يمنع أي من شأنه وهو المفهوم مطلقاً معتبر والظاهر الإيجاب والسلب إذ تحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل أصلاً محل تردد ثم المراد أن التقابل بين الكلية والجزئية أعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتها المنع وعدمه فليس أحدهما عدماً للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكية أو الإيجاب والسلب فهما متضادان (قوله تقابل التضاييف) فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور (قوله كما مر) من أن المعتبر في الكلي الإضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي إمكان فرض الاندراج وهو

بقي على حاله أو أريد من الأعم والأخص العام والخاص وقد يجاب عن هذا بأن ترتب التجريد في الأخص والأعم بان يزيد منهما شيء اندرج تحت شيء آخر وبجردها عن وصف الخصوص والعموم وحيث قد يدفع الاعتراضان أو يقال إن المصنف لم يقصد بما ذكره التعريف بل قصد الإشارة إلى قاعدة كلية تتضمن تعريفاً خالياً عن الموانع بأن يقال أنه شيء اندرج تحت شيء هذا وقد أجاب بعض عن اشكال الشارح بأن المصنف ذكر المتضاييف لأحدهما فقول الشارح واحد المتضاييف لا يجوز الخ مسلم لكن المصنف لم يذكر أحدهما حتى يتأتى الاعتراض ورد ذلك الجواب بان الأخص موجود في ذكر الاثنين فلا ينفذ في هذا المقام خصوصاً مع لزوم تعريف الشيء بنفسه فالأولى ما قلناه من الجواب ثم اعلم أن

الإضافة إنما تعتبر إذا كانت بحسب التعقل ونفس الأمر وما والكلي الحقيقي لا يقال له إضافي لأن الإضافة حقيقي الكائنة فيه أعني صدقه على كثيرين إنما تعتبر فيه بحسب التقدير لا بحسب نفس الأمر (قوله يعني أن كل جزئي حقيقي الخ) أي بالنسبة لدفع المصادرة الواقعة في المصنف وحاصل ذلك الدفع أنه من باب الاستدلال بالحد على المحدود وهو يرجع للتفسير

جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعرأة
عن الشخصات كما اذا جردنا زيدا عن الشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت ماهية الانسانية

وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايقان مشهوران كالأب والابن وان الخصوص والعموم متضايقان حقيقيان
كالاية والنبوة والمتضايقان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرفة وأجزائه مقدم على تعقل المعرفة فان قلت
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم
ذكر أحد المتضايقين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الاضافي
مع ان المقصود بالاعم والخاص ههنا هو العام والخاص لامعني التفضيل والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه
وبمضايقه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف
الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايقه فالحلل في التعريف من وجهين
أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايقه أو بما يتوقف على
معرفة مضايقه ولا شك ان الحلل الاول أقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده

أخص منه بدرجتين (قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه) واما ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا في
القضية الموجبة الكلية حتى أن أحد المتساويين عد جزئيا اضافيا للآخر فيثبت كونه خلاف المتبادر
يستلزم ان لا يكون تعريف المصنف جامعا (قوله فلا يجوز ان يذكر أحدهما الى آخره) فيه اشارة
الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلي الاضافي معناه العام ليس لاجل ان اتمام النظر في تعريف
المصنف موقوف عليه لانه ما أخذ الكلي الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان
الجزئي الاضافي معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة الخ بل لتعميم الفائدة وهي انه لا يجوز
ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرفة)
لكون معرفته سببا لمعرفة فلو أخذ أحد المتضايقين في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين (قوله تعقل الاعم الى آخره) يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ
في التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم أخذ المضاف في التعريف
بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب (قوله مع ان المقصود الى آخره) وان
كان اللفظ مستعملا في المعنى التفضيلي كما يقال العسل أحلى من الحل أي على تقدير فرض الحلوة
فيه فيرجع الى معنى أصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن الارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة
التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة (قوله لا بمعنى التفضيل والزيادة) والا لزم ان
لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه (قوله أقوى
من الثاني) لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل أحد المتضايقين قبل الآخر
(قوله فالاولى ان لا يقتصر الى آخره) المقصود منه ان في كلام الشارح قصانا كما في ابطال السند

(قوله وهذا منقوض) قد تقدم ان النقض يرد على الدليل برمته وعلى مقدمة الدليل والشارح لما لم يلتفت لمقدمة معينة دل ذلك على ان المراد نقض اجمالي (قوله فانه شخص) أي ذات معينة في الخارج (قوله والا فهو) أي الذات المعينة أي والا قل بالامتاع فان قلنا انه له ماهية فذلك الذات المعينة ان كانت مجرد تلك الماهية الخ (قوله وهو محال) أي لان بين الجزئي والكلّي تقابل العدم والملكّة وهما متافيان (٣١٦) (قوله وان كانت) أي الذات المعينة التي نعدها (قوله يلزم ان يكون واجب

وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون أمر واحد كلياً وجزئياً وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضاً للشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من شيء والاخص من شيء

وأيضاً يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحاً لاشتماله على الحلل الاول قطعاً هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضامين معاً أعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلّي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر واردمع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معاً الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً (قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقض بان مناط

الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلاثة فلا وجه ليراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعارض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) أي الشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه فبانه نسبة الخصوص الى شيء آخر معتبرة في مفهومه (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم أحدهما الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما يضافه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع أيضاً لكنه اشكال اورده قدس سره (قوله الا ان المقام) أي المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به فيكون الفصل الى التعريف (قال وهذا منقوض) أي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحاً لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة بان

الوجود الخ) وذلك كزيد فانه معين بشخصاته لا بذاته فالشخص غير عين زيد وواجب الوجود متعين بذاته لا بتخصاته اذ لا تشخصات له فان قلت ان مناط الجزئية والكلية الوجود الذهني والذات العلية يستحيل وجودها في الذهن فلا يرد الاشكال من أصله والجواب ان الجزئي والكلّي ليس معناه ما حصل في الذهن ولم يصدق على كثيرين بل هو ما لو حصل في الذهن لم يصدق على كثيرين وحينئذ فالذات العلية لو حصلت في العقل لم تصدق على كثيرين فهو جزئي أو انه ليس المراد بالوجود في الذهن تعقل الشيء بكنهه بل ولو بالاوصاف التي تقتضى تعيينه كالحالق مثلاً وان كانت

تلك الاوصاف كلية وحينئذ فالذات العلية لا يستحيل وجودها في الذهن (قوله ان تشخص الواجب عينه) أي شخصه في يجوز الخارج وتعيينه خارجاً بعينه وذاته لا بمشخصات خارجية (قوله فلجواز ان يكون الخ) حاصله ان الجزئي الحقيقي أخص والجزئي الاضافي أعم وينقلب الأمر في الكلّي الاضافي والحقيقي فكل كلي اضافي كلي حقيقي ولا عكس كما في العناء وأما الجزئي الحقيقي مع الكلّي الحقيقي فالتباين وكذا الجزئي الحقيقي والكلّي الاضافي وأما الجزئي الاضافي والكلّي الحقيقي أو الاضافي فالعموم والخصوص من وجه فالانسان جزئي اضافي وكلي حقيقي وازيد جزئي حقيقي وليس كلياً حقيقياً ولا اضافياً

يجوز أن يكون كلياً تحت وكلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي

الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل إلا بوجوده تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان

كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهيته المعرأة فسهو لأن المانع سائل لا يبطل وكذا ما قيل أنه قضي إجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه أن أي دليل أورد عليها ليس بصحيح إذ لو كان صحيحاً يلزم منه محال لأنه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع أنها باطلة لأن المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة أي دليل أورد عليها (قوله كما صرح به) أي الشارح حيث قال المفهوم أي ما حصل في العقل أما جزئي أو كلي (قوله وليس من شأن الخ) أن كان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالفعل فالعرض لثني الشأن للمبالغة كأنه قيل ليس شأنه تعالى الحصول في العقل فضلاً عن حصوله فيه بالفعل وأن كان بمعنى ما من شأنه الحصول فيه فالأمر ظاهر (قوله حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئي والكلي وكذا الحال في التشخيصات الجزئية فإنها كذاته تعالى في كونها متشخصة بنفسها لا بأمر زائد عليها والألزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكية (قوله بل لا يعقل الخ) أي فيما إذا أريد تعقله بالوجه المختص به فالعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وأن العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق فلا يرد أن كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون المعلوم كلياً (قوله ورد بان معنى الجزئي إلى آخره) لثلاث مخرج منها شيء من المفهومات على ماهو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لأن هذه الحثية ثابتة للأشياء أينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب وما قالوا أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وأنهما من المعقولات الثانية فبني على أن اتصاف المفهوم بهذه الحثية دائر على اتصاف صورته بالمتع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها إنما يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون المتصاف الصورة بها بالذات وذو الصورة بالتبع فإن مطابقة صورته لكثيرين صفة له وإن كانت المطابقة صفة للصورة أو فسر بالنسبة المصححة للحمل فإن الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين أي حمله عليها وسواء قلنا أن العلم نفس المعلوم أو شبح ومثال فتدبر فإنه دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلتفت إلى ما قيل أنه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع أن للكلي والجزئي معاني أربعة الأولى الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث إذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الأول لا يعرض للشيء إلا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا إلى ما وقع في المواقف من أن الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأي من ذهب إلى القول بالشبح والمثال ولا إلى ما وقع في شرح التجريد الجديد أنه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لأن الكلية والجزئية صفة المعلوم على مانص عليه المنطقيون

ومطلق شيء ويمكن
كليان حقيقيان وإضافيان
وليسا جزئيين إضافيين
لعدم اندراجهما تحت شيء

فانه تمتع ان يكون كلياً قال

(الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولاً أولياً ويسمى النوع الاضافي)
(أقول) النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو

بحيث لو حصل في الذهن تمتع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان تمتع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله فانه يمتنع ان يكون كلياً) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئين وبما ذكرت النسبة بين الكلين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكلين فالمباينة لان الجزئي يمتنع والسكلي لا يمتنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي

والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره (قوله بحيث لو حصل الخ) أورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والسكلية وان كان المفروض محالاً ولا ينافي ذلك استلزامه على تقدير حصوله تمتع الشركة أو عدمها لعلاقة عقلية بينهما والابراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزماً لشيء منهما أو مستلزماً لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة ولا يتصور للشيء علاقة بالتقيضين كما يشهد به البداهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ماهو التحقيق (قوله اذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل) ولا كونه من شأنه ذلك والاتخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شأنها ذلك عنها واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) أي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي (قوله يصدق على الواجب تعالى) أي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والالم يكن شخصاً (قوله وأيضاً الممتنع الى آخره) بناء على انه لا طريق مقدوراً لنا لحصول كنهه الشيء الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده (قوله لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه السكلية وجه جزئي يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكل الى الكل لا يفيد الجزئية فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم وأجاب العلامة الفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج فلا ينافي ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلاً تحت ماهية المعرأة ولعمري ان هذا مصداق ما قيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائماً بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفحل الى الجنس في كون كل واحد منهما دافعاً للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة (قوله وبما ذكرت) من معنى الكل الحقيقي والسكلي الاضافي (قوله النسبة بين الكلين) وهي ان الكل الاضافي أخص من الكل

(قوله وهو المقول) أي المضمول لان نوعيته الخ
تعليل للوصف بالحقيقية
والتوعية نسبة اضافية بين
الانسان وافراده

(قوله الى حقيقته الواحدة) أي الحقيقة المتحددة فظهر ان الحقيقي نسبة الى الحقيقة (قوله في افراده ظرف مستقر) أي الحقيقة الواحدة الكائنة في افراده بقي ان ظاهره ان النوع الحقيقي هو لفظ (٣١٩) الانسان وانه غير الحقيقة حتى نسب

اليها وليس كذلك لان النوعية وصف للحقيقة الا ان يرتكب التجوز (قوله كذلك يطلق الخ) لا حاجة لقوله كذلك أي اطلاقا فالتبسيب لا اشتراك أي اللفظي وفي هذا إشارة الى ان الاطلاق الثاني غير مجاز (قوله على كل ماهية) كانت الماهية نوعا أو جنسا أي بلا واسطة أي وليس المراد بالاولى انهم من أول الأمر (قوله فانه ماهية) هذا يقتضي ان النسبة فيما تقدم من نسبة الشيء الى نفسه الا ان يراد بالتعريف الماهية المحملة وبالماهية الماهية المفصلة (قوله وعلى غيرها) أي كان ذلك الغير متعددا أو متفردا (قوله الى ما فوقه) وهو الجنس كالحيوان فلك الماهية بينها وبين الجنس التضاف لانه لا يعقل كونه جنسا الا بتلك الماهية مع شيء آخر ولا يعقل ماهية مقول عليها وعلى غيرها لا يتعقل الجنس (قوله منزلة منزلة الجنس) لان الجنس هو الكلي والماهية لمزومة

ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولنا اوليا أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في مبحث وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة) أقول نوعية هذا النوع نسبة واطافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراج مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحت موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه

الحقيقي بدرجتين أو بدرجة (قوله وصدقهما بدونه الى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان أراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان أراد به كون كل واحد منهما أخص من الآخر فمنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيها (قوله فليس يعتبر الخ) أي فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسري في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله فلا بد في نوعيته) أي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي (قوله فيكون مضايفا له) أي يكون النوع الاضافي متضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم (قوله وبيان ذلك) أي التضاف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره) بيان لسبب التضاف بينهما كالتولد سبب لتضاف الابن والاب (قوله فلا شك الى آخره) بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك السبب للنوع الاضافي

لذلك الجنس فنزلت منزلة الجنس في التعريف في قوله على كل ماهية فان قلت اذا كانت النوع والجنس متضايفين فيما لا يعقلان الا معا وذكر أحدهما في التعريف يقتضي سبقه تعقله على تعقل الاحد المرف وهذا تناقض وأجيب بان هذا ليس بتعريف بل هو ضابط وتفسير يؤخذ منه الحد والتعريف

(قوله لا يتم حدودها الخ) هذا صريح في أنه حد اسمي لأنه رسم ولاحد حقيقي بقي أنه إذا كان النوع الإضافي يقال فيه كلي مقول عليه وعلى غيره (٣٢٠) الجنس لزم أن النوع الإضافي احتوى على اضافتين الأولى باعتبار ذكر الكلي فانه

الجزئي الإضافي من أن كل للأفراد والتعريف للأفراد لا يجوز ذكر الكلي لأنه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فإن قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يعني عن ذكر الكلي فقول الماهية ليس مفهوماً مفهوماً الكلي غاية ما في الباب أنه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وأما تقييد القول بالأولى فاعلم أولاً أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص

كما أن صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس إلى ما ندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المدرج تحته متضايضان كالأب والابن (قوله لأنه جنس الكليات فلا يتم حدودها إلا بذكره) أقول هذا إشارة إلى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم وإذا كانت حدوداً كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي هنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات وإذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الإضافي كان فيه اضافتان أحدهما بالقياس إلى ما تحته من أفراده لكونه كلياً والآخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه إضافة واحدة بالقياس إلى ما تحته فقط كما عرفت (قوله فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو) أقول الجنس كالحَيوان مثلاً وإن كان مقولاً ومحمولاً على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي

أعني مقولية الجنس عليهما في جواب ما هو (قوله كما أن صفة الجنسية) وهي كونه مقولاً على مختلفين في جواب ما هو (قوله متضايضان) مشهوران عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولاً عليه في جواب ما هو وكونه مقولاً عليه الجنس في جواب ما هو وإنما لم يكتب في بيان تضايفهما بكونهما مندرجاً ومندرجاً فيه لأن ذلك يثبت كونه جزئياً إضافياً له لأنواعاً إضافياً (قوله إشارة) يعني أنه مؤاخذه على المصنف بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوماً حتى يرد أنه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم (قوله كما هو الظاهر) مما قالوا أنه لا حقيقة لها سوى تلك المفهومات (قوله رعاية بطريق القوم إلى آخره) تعليل لقوله لا بد الخ فلا يرد أنه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدوداً اسمية تامة يجوز أن يكون ما ذكره المصنف حداً ناقصاً (قوله وإذا اعتبر الخ) بيان لوجه تسمية أخرى بالنوع الإضافي وهو اشتماله على إضافة أخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقي والإضافي (قال هي الصورة المعقولة من الشيء) أي المأخوذة من شيء بحذف الأشخاص لأنها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الكلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساع هنا (قال والصور العقلية) أي المأخوذة عن الشيء فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الأمور العامة فإنها عقلية وليست بكليات (قال غاية ما في الباب) فيه إشارة إلى منع كونه لازماً ذهنياً (قال ينتهي بالأشخاص) هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالأشخاص

إضافي باعتبار ما تحته من الأفراد والثانية باعتبار كون الكلي مندرجاً تحت جنس فلذلك سمي إضافياً لتقوى الإضافة فيه (قوله هو الصورة المعقولة من الشيء) وذلك لأنه إذا جرد زيد عن مشخصاته بقيت الماهية فأراد بالصورة صاحب الصورة (قوله غاية ما في الباب) أنه من لوازمها هذا لا يظهر إلا في ذات الشيء بعد الشخصيات كما في زيد أما من ليس له مشخصات كواجب الوجود فإنه لا شخصيات له إذ الواجب تشخصه بينه وذاته لا بأمراض خارجية يمكن أن تجرد فالكلية غير لازمة لذلك المفهوم (قوله فإن الجنس لا يقال الخ) محط الإخراج على (قوله في جواب ما هو) فلا ينافي أنه يحمل في غير الجواب بأن يقال الناطق حيوان والضحك حيوان بقي أنه لا يقال عليه الجنس من حيث أنه فصل أما من حيث أنه ناطق نوع من الأنواع وفوقه جنس فإنه يقال عليه الجنس

(قوله إنما تنتهي بالأشخاص) بأن تقول جوهر ثم جسم ثم نام ثم حيوان ثم إنسان ثم تركي ثم زيد والمرتبة الأخيرة وهو خارجة من السلسلة كما يدل عليه قول الشارح إنما تنتهي سلسلة الكليات بالأشخاص

وهو النوع المقيد بالتشخيص وفوقها الاضناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى فقوله قولاً أولاً احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب لكن لافي جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتياً لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لافي جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالتشخيص) أقول أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلاً الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيد مانعاً عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعيناً وتشخصاً (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انساناً لم يكن محمولاً على زيد فان الحيوان الذي ليس فالظرف خارج عن السلسلة (قوله لكن لافي جواب ما هو) أي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا ير انه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار أنواع اضافية (قوله النوع الحقيقي المقيد الى آخره) فالتشخيص عارض للتوع نسبتاً اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله ففي زيد مثلاً فاقيل ان أول كلامه يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي تنتمي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلاً لا مفهومه فاقيل انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيود للتوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشي (قال واذا حمل كليات) أي ذاتيات مرتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه (قال فان الحيوان الخ) تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه غيرها وليس اثباتاً له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلاً انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالاً لم يقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان (قوله لان الحيوان الخ) أي الحيوان المطلق أعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه أمراً مبهماً محتملاً لأنواع كثيرة ما لم يصر انساناً أي نوعاً محصلاً بضم الفصل فيه لم يكن محمولاً على زيد أي متحداً مع فرد من أفراد أنواعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصيله فيلزم منه جواز كون زيد حيواناً من غير ان يكون نوعاً من أنواعه وذلك باطل (قوله فان الحيوان) أي لو كان الحيوان المطلق محمولاً على زيد من غير تحصيله انساناً أي نوعاً معيناً لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر أعني

(قوله المقيد بالتشخيص)
صفة للتوع والقيد والمقيد
عبارة عن التشخيص وليس
القيد للتشخيص وكذا يقال
في الصنف والتركيب هو
الانسان مع كذا فالصفات
العرضية جزء للصنف
كلما هي ولم يقل الشارح
المتصف بكذا لثلايدخل
الانسان الضاحك وهو
ليس من جملة السلسلة
(قوله يكون حمل العالى
الخ) فان قلت الصنف
من الكليات كما تقدم
فظاهره ان حمل الانسان
على زيد بواسطة الصنف
مع انه محمول بدون النظر
لهذا فالجواب ان المراد
بالكليات الكليات الذاتية
وأما الصنف فهو يتركب
من خارج وداخل فهو
خارج لا ذاتي

(قوله يخرج الصنف الخ) فان قلت الصنف خاصة من الخواص لانه خارج كما تقدم فلا يحتاج لاخرجه بما ذكر بل هو خارج بقوله في جواب ماهو (٣٢٢) فالجواب ان الخاصة خاصتان خاصة تقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا قال (ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع أو اعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي أو مابين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجواهر جنس له)

بانسان لا يحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجواهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وأيضاً النوع لما كان مضافاً للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس أيضاً والا لم يكن مضافاً له فيلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة أجناساً للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو

ماليس بانسان مثلاً لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصيله انساناً وبما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه مالم يصر انساناً لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقاً فان قيل الحيوان جزء للانسان مقدم عليه فلا يكون معلولاً له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعاً ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات فكان سبباً لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحداً مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لاشيء أعنى المادة والمحمول لا بشرط شيء فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الخ) فيه انه لم لا يجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعاً تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضافاً للجنس) أي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك الى آخره فاندفع ما قيل من انه اذا اعتبر قيد الاولي في تعريف الجنس كان المضاف للنوع الجنس القريب لمطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة أجناساً للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لا تكون مضافاً بالقياس اليها ولا استحالة فيه (قوله ويقال النوع الاضافي الخ) فقوله كلي جنس وقوله مقول في جواب ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الجنس العالى

وخاصة ليست كذلك فالاول الصنف وأما الضاحك فلا يقال عليه وعلى غيره الجنس فلا يقال الضاحك والفرس حيوان فان قلت الانسان نوع وفوقه حيوان وفوقه جسم تام وفوقه مطلق جسم وفوقه جوهر وحمل مطلق جسم وجسم نامي ونحوها انما هو بواسطة انسان فلا يقال قولاً اولياً انما يقال قولاً اولياً باعتبار الحيوان فالانسان ليس نوعاً اضافياً للجسم المطلق ونحوه وقد تقدم ان بين النوع الاضافي والجنس تقابل التضاييف فا يوجد في تعريف أحدهما يوجد في تعريف الآخر فمن لوازم ذلك ان الجنس يقال على كثيرين قولاً اولياً فلا يكون الجسم النامي جنساً للانسان لانه لا يقال قولاً اولياً لانه قول بواسطة حيوان ففسد الكلام من وجهين فلا يكون الانسان نوعاً للاجناس العالمة ولا العالمة جنساً له باعتبار أخذ قيد الاولية

في التعريف مع انه نوع لها وهي أجناس له فالتناسب ان يقول كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره (أقول) الجنس فبقولنا الجنس مقول خرج الصنف ولا يحتاج لزيادة قيد الاولي

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً) أي والا لو كان لا يستحيل ان ترتب الانواع الحقيقية لكان النوع الحقيقي الثاني الذي فوق الاول جنساً وكون النوع جنساً محال لانه يؤدي الى اجتماع النقيضين اذ مقتضى كونه نوعاً انه ليس جنساً ومقتضى كونه جنساً انه ليس نوعاً فيلزم اجتماع نوع لا نوع وجنس لا جنس واجتماع النقيضين محال فادى الى ذلك وهو كون الانواع الحقيقية ترتب محال وبيان ذلك اللزوم أي لزوم كون النوع الثاني يكون جنساً على تقدير ترتب الانواع الحقيقية ان الانسان نوع حقيقي قطعاً ولو كان الحيوان أيضاً كذلك أي نوعاً فالمان يكون تمام ماهية افراد الانسان كما ان الانسان كذلك أي تمام ماهيته من الافراد أولاً فان كان الاول وهو انه تمام ماهية افراد الانسان (٢٢٣) فهو باطل لان تمام الماهية

لا يعقل تعدده لانه بعد فرض التمام لا يعقل تعدد وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس تمام ماهية افراد الانسان فلا يخلو اما ان يكون جزءاً للتمام أولاً فان كان الاول وهو ان الحيوان جزء لتمام ماهية افراد الانسان والجزء الثاني الانسان فلا يكون حينئذ نوعاً والغرض انه نوع هذا خلف وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس جزءاً لتمام ماهية افراد الانسان بل قلنا ان تمام الماهية واحد فقط والثاني ليس تماماً ولا جزءاً فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاحد الحيوان أو الانسان فان كان الحيوان كان باطلاً لانه يلزم ان يكون

(أقول) أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان ترتب حتى يكون نوع حقيقي فوجه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً وانه محال

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع أفرادها فلو فرضنا ان فوجه كلياً آخر هو أيضاً تمام ماهية جميع أفرادها لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والا لكان الكل الذي تحت المشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على

(قال دون الحقيقي) حال من مراتب النوع لان من فاعل أراد ويشير على ما وهم فاعترض بأنه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك أي أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون بين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافي دون أقسامه لخصوها بوقوعه تحت نوع آخر أو فوجه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله وأما النوع الاضافي تمة الدليل لان كلمة اما في قوله وأما النوع الاضافي يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكوراً صريحاً (قوله وذلك الى آخره) أثبت للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنساً على تقدير الترتيب حال كونها نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد أو خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعاً حقيقياً لصيرورته جنساً أو عرضاً أو فصل جنس أو ان لا يبقى التحتاني نوعاً حقيقياً لصيرورته صنفاً (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية ألا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضاً لانها ايضاً من افراده على تقدير كونه فوجه (قوله والا لكان الكل الذي الى آخره) أي لكان التحتاني مشتملاً على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى

الانسان صنفاً لان الصنف هو ما اشتمل على تمام الماهية وزيادة وانسان بهذه المثابة اذ هو محتو على تمام الماهية أعني الحيوان وزيادة النطق فهو مثل تركي وكون الانسان صنفاً باطل وان كان الانسان كان باطلاً ايضاً لانه يلزم ان يكون الحيوان جنساً وقد فرضنا انه نوع حقيقي وكون النوع جنساً باطل لما علمت من لزوم اجتماع النقيضين فتعين ان يكون الحيوان تمام الماهية المشتركة لا المختصة فهو جنس لا نوع ولا ترتيب في الانواع ثم ان كلام الشارح أعني قوله والا لكان النوع جنساً بناء على فرض ان تمام المشترك واحد من النوعين وذلك الاحد هو الانسان كما علمت وأما لو فرضنا انه الانسان للزم ان الانسان صنف ولو فرضنا ان كلا منهما تمام الماهية المختصة للزم تعدد تمام الماهية فالحاصل ان اللازم على ترتيب الانواع الحقيقية واحد من ثلاثة أمور وحينئذ فاقصّر الشارح على أحدها بناء على ما سمعت واللوازم الثلاثة باطلة فبطل المقدم

(قوله فوق نوع آخر) أي (٣٢٤) بان يكون أعم مما تحته كالحیوان والإنسان (قوله أو مباینا للسکل) فيه أنه لا دخل

وأما الأنواع الإضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع إضافي فوق نوع آخر إضافي كالإنسان فإنه نوع إضافي للحيوان وهو نوع إضافي للجسم الثامي وهو نوع إضافي للجسم المطلق وهو نوع إضافي للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه أربعة لأنه إما أن يكون أعم الأنواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباینا للسکل والأول هو النوع العالی كالجسم فإنه أعم من الجسم الثامي والحيوان والإنسان والثاني النوع السافل كالإنسان فإنه أخص من سائر الأنواع والثالث النوع المتوسط كالحیوان فإنه أخص من الجسم الثامي وأعم من الإنسان والجسم الثامي فإنه أخص من الجسم وأعم

أمر زائد على حقيقة أفرادها فلا يكون نوعاً حقيقياً بل صنفاً هذا خلف فتعين أن يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً وأنه محال وتوضيحه إن الإنسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادها فلو فرضنا أن الحيوان مثلاً كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الإنسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لأن تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لأنه إن لم يكن أحدها جزءاً للآخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزءاً منها وإن كانت أحدها جزءاً للآخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ إن كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الإنسان المشتمل على الحيوان والزيادة

أمر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفاً أو في حكمه فلا يرد ما قيل لا يلزم من كون الشيء مشتملاً على تمام الماهية وكلياً أن يكون صنفاً فإن المركب من الإنسان والضحك كذلك مع أنه ليس بصنف (قوله أمر زائد) أي خارج لا يمتنع أن يكون لشيء واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) أي خلاف المفروض وهو كونه نوعاً حقيقياً (قوله فتعين إلى آخره) أي إذا لم يمكن أن يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفرادها يكون بالنسبة إلى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا يتنافى نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين أفراد التحتاني وبين أفراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس إليها فيكون جنساً بالقياس إلى التحتاني وقد فرضناه نوعاً حقيقياً بالنسبة إليه حيث فرض كونه حقيقياً حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلّي الواحد بالقياس إلى أفراد معينة نوعاً حقيقياً وبنسبة وأنه محال فتدبر فإنه من المداحض قد تحير فيه الناظرون فبعضهم أنكروه رجماً بالغبية وبعضهم قبلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه في الجمل لظهور فساده (قوله فلو فرضنا أن الحيوان مثلاً كذلك) أي تمام ماهية كل فرد من أفرادها اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفي على كونه تمام الماهية بالنسبة إلى أفرادها مطلقاً ثم أبطل بأنه لا يمكن أن يكون تمام ماهية كل فرد من أفرادها وههنا اعتبر نوعيته بالقياس إلى أفراد التحتاني ولذا رتب عليه قوله لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الإنسان (قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية) ضرورة احتياجه في تقومه إلى كل واحد منهما (قوله بل جزء منها) لعدم كونها خارجين عن الماهية (قوله وحينئذ) أي حين إذا ثبت أن تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية إلا أحدهما فإن كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفاً وإن كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة إلى أفراد

للبيان في الترتيب إلا أن يلاحظ في الترتيب حيثية الوجود والعدم فالمبينة بالنظر للتاني ثم اعلم أن النوع إما حقيقي أو إضافي وكل منهما إما أن ينسب إلى الحقيقي أو الإضافي فالأقسام أربعة فإذا نسب نوع حقيقي إلى نوع حقيقي فلا يكون بينهما إلا نسبة الأفراد لأن أحدهما ليس فوق الآخر ولا تحته وذلك كالإنسان فإذا نسب إلى نوع حقيقي فلا نجد فوقه ولا تحته نعم تحته منقرداً عنه مباینا له كالفرس وإذا نسب حقيقي إلى الإضافي كان إما مقابلاً له أو تحته لا فوقه وذلك كالإنسان إذا نسب للعقل فإنه نسب إلى الإضافي وهو مباین له لأن الذي فوقه جنس وتحتة أشخاص وكالإنسان فإنه إذا نسب إلى الإضافي أعني العقل كان تحت الإضافي فإن الإنسان تحت الحيوان وإذا نسب الإضافي إلى الحقيقي كان مفرداً أو عالياً وذلك كالإنسان فإنه إذا لوحظ فيه أنه نوع إضافي ونسب

إلى الحقيقي فلا يجتمع معه أبداً فهو مفرد لا فوقه ولا تحته وكالحيوان فإنه إذا نسب إلى الحقيقي كان الحيوان عالياً من وإذا نسب الإضافي إلى الأمثلة فهو ما ذكره الشارح بأنواعه الأربعة

(قوله كالعقل) مذهب أهل السنة ان الفاعل للإشياء كلها هو الفاعل المختار وهو الله تعالى على الاطلاق ومذهب الحكماء ان الفاعل المختار لما كان واحدا من كل وجه كان لا يصدر عنه الا شيء واحد وهذا الصادر يسمونه بالعقل الاول لكن صدور ذلك العقل عن المولى بطريق العلة لان اليجاد بالاختيار يتفونه فالمولى فاعل بالاجاب (٣٢٥) وقد أثر في العقل الاول

من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل أشخاص ولا أخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلي ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع أولا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطابق وذلك ظاهر قال (ومراتب الاجناس أيضاً هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ايس بجنس له)

صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية أفراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحته الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز أيضاً ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي أصلا كالعقل على ماسأني فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي أيضاً كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس

التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا (قوله لما مر) من استلزامه جنسية النوع الفوقاني أو صنفية ما تحته أو تعدد الماهية المختصة (قوله الا مفردا) لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية (قوله اما مفرد الى آخره) لانه لا يكون تحته نوع بل أشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والافسافلا (قوله اما مفرد الخ) أي لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه (قوله أيضا) متعلق بقوله تحته أي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس (قوله نظرا الى ملاحظة الى آخره) فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل علما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسامين باعتبار وجود العلم وعدمه (قوله هذا المثال الى آخره) تعريض

تأثير العلة في المعلول فآلة تعالى واجب لذاته فلا يتصف ذاته الا بالوجوب والعقل الاول ممكن وواجب لكن امكانه بالنظر لذاته ووجوبه بالنظر لصدوره عن الواجب فكل منها قديم لكن قدم المولى بالذات وقدم العقل الاول بالزمان بمعنى انه ليس له أول نظرا لكون عتبه لا أول لها ثم ان ذلك العقل لما اتصف بوصفين الامكان والوجوب أثر باعتبار الوجوب في العقل الثاني بطريق العلة وباعتبار الامكان أثر في الفلك التاسع وهو العرش وكذلك العقل الثاني لما اتصف بالوجوب من حيث ان عتبه واجبة وبالامكان من حيث ذاته أثر باعتبار الوجوب في العقل الثالث وباعتبار الامكان في الفلك الثامن وهو الكرسي وهكذا الى الفلك التاسع والعقل المصاحبه أي فلك الدنيا

يقال له العقل الفياض وهو العقل العاشر وسمى بذلك لافاضته على كل مافي الارض ثم ان كل عقل من هذه العشرة مدبر لما نشأ عنه فالعقل الاول الناشئ عن واجب الوجود مدبر للفلك التاسع وللعقل الثاني وهكذا والعقل العاشر مدبر للفلك التاسع ولجميع من في الارض (قوله وهي كلها في حقيقة العقل متفقة) وانما هي مختلفة بالاشخاص فان افراد النوع مختلفة بالاشخاص

(أقول) كما ان الأنواع الاضافية قد ترتب متنازلة كذلك الاجناس أيضاً قد ترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الأنواع أربع فكذلك مراتب الاجناس أيضاً تلك الأربع لانه ان كان أعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان أخصها فهو الجنس السافل كالجوان أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم أو مابنا للسكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب

لها (قوله كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة) أقول أشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع أيضاً فكما يكون نوع اضافي لانوع اخر في فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا أنهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الأنواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الأنواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع ان شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس ورجس جنس ورجس جنس والاشك ان جنس الجنس ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الأنواع مبان جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يبان جميع مراتب الأنواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة

للمصنف بانه ترك أحد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للمهد أو عوض عن المضاف اليه أي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في التمثيل وكذا ما أورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر (قوله هو ان يكون هناك نوع) يعني ان الترتيب سواء كان في الأنواع أو الاجناس بصحة الاضافة بينهما ولما كانت النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعا تحت نوع اخر فيكون أخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام الى خاص ومن خاص الى أخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كانت الجنسية بالنسبة الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون أعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى أعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله ان النوع السافل الخ) وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له (قوله وعليك باستخراج الامثلة) قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالي فتصادقهما

أني بقى للاشارة الى أنها قد لا ترتب ولا ينظر لعلة ولا لعدمها وعدم الترتب بالنظر للجنس المفرد هذا ان لم يلاحظ الترتيب من حيث الوجود وعدمه والافلا معنى لملاحظة قد (قوله فكذلك مراتب الخ) المقام معنا مقامان مقام من حيث الترتب ومقام من حيث العدد وقوله وكذلك مترتب على محذوف وهو المقام الثاني والاصل وكما ان مراتب الأنواع الاضافية أربعة فكذلك (قوله فكذلك مراتب الخ) لا يخفى ان كونها أربعة انما هو باعتبار الجنس المفرد فهو يشير الى ان الترتب ملاحظ فيه حيثية لعدم الوجود وحيثية فلامعنى لذكر قد (قوله الا ان العالي الخ) لما كان قد يتوهم ان العالي في الاجناس كالعالي في الأنواع بين المراد بها ذكر ولكن المناسب لسكلامه ان تكون صورة السؤال هكذا قد عرفنا ان الأنواع أربعة والاجناس أربعة وما العالي منها وما السافل فالجهد كل منهما

(قوله لان جنسية الشيء الخ) بيان كلمة الفرق وحاصله ان الجنس انما سمي بذلك باعتبار ما تحته * ثم اعلم ان النوع العالى او المتوسط او السافل اذا اخذ مع جميع الاجناس وهي الاربعة تحقق بينهما اثنا عشر نسبة لكن يتكرر واحدة منها فاذا اخذ السافل مع جميع الاجناس الاربعة تحقق بينهما التباين لان الانسان جنس قطعاً فيبين الحقيقةين التباين فاذا اخذ الجنس العالى مع جميع الانواع فالتباين أيضاً ويتكرر في النوع السافل لانه اخذ في الاربعة الاول (٣٢٧) فسبقي الجنس المتوسط

والسافل والنوع العالى والمتوسط فاذا اخذ النوع العالى مع الجنس المتوسط والسافل فالعموم والخصوص الوجهي فيجتمع النوع العالى مع الجنس المتوسط في الجسم وينفرد الاول اعني النوع العالى في اللون فانه نوع عالى اضافي فوجه جنس فقط وهو الكيف وتحت انواع وهي الحضرة والحمة ضرورة ان تحتها اشخاص اولو كانت اجناساً لكان تحتها انواع فهو ليس نوعاً متوسطاً وينفرد الثاني في الجسم النامي فانه متوسط وليس بنوع عالى فاذا اخذ النوع العالى مع الجنس السافل فالعموم والخصوص وجهي مجتمعان في اللون فانه نوع عالى ليس تحته اجناس بل هو جنس سافل وينفرد النوع العالى في الجسم فانه نوع عالى وليس جنساً سافلاً

الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنساً له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسياً يكون تحته انواع فلا يكون نوعاً مفرداً بل كان عالياً فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو يطابقه قال (والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجبه لصدقهما على النوع السافل)

(قوله لا يقال) اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنساً لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه مجرد الفرض خصوصاً

فيها اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فتحققهما في الحيوان واقتراقهما في اللون والجسم النامي وأما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فتصادقهما في الجسم واقتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فتصادقهما في الجسم النامي واقتراقهما في الجسم النامي والحيوان (قوله قد عرفت الخ) تعريف للشارح بان تخصيص فساد أحد التمثيلين بالترديد بين ان تكون العقول العشرة متفقة الحقيقة أو مختلفتها ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنساً ولا يخفى ان هذين التقديرين أيضاً لا يجتمعان كتقدير الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحده التمثيلين فاسد نظراً الى هذين التقديرين أيضاً (قوله اذ يكفيه مجرد الفرض الى آخره) لكن بقي وجه تخصيص هذا المثال بالفرض بناء على كل واحد

وينفرد الجنس السافل في الحيوان وبقي النوع المتوسط والجنس المتوسط فيجتمعان في جسم نامي وينفرد الاول في الحيوان وليس جنساً متوسطاً بل هو سافل وينفرد الثاني في الجسم فانه جنس متوسط لان نوع متوسط وأما النوع المتوسط مع الجنس السافل فيجتمعان في الحيوان فانه نوع متوسط وينفرد الاول في الجسم النامي فانه نوع متوسط لان جنس سافل وينفرد الثاني في اللون فانه جنس سافل فهذه اربعة تضم لسبعة باسقاط المكرر تكون النسب أحد عشر (قوله ضرورة ان ما لا يكون الخ) لان في الاعم يستلزم في الاخص

(قوله أراد ان يبين النسبة بينهما) أي لان بذكره المعنيين تشوف النفس الى النسبة بينهما هل هي التباين أو غيره (قوله أعم مطلقا) أي فكل نوع اتصف بكونه حقيقيا باعتبار صح ان يتصف بكونه نوعا اضافيا باعتبار آخر فالعموم من حيث الصلاحية لامن حيث المفهوم (قوله ورد (٣٢٨) ذلك في صورة الخ) اعلم ان العبارة الصادرة من القدماء ان بينهما العموم المطلق

(أقول) لما نبه على ان للنوع معنيين أراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لانها

في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله لما نبه على ان للنوع معنيين) أقول. حاصله ان المصنف أراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فبيننا ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاسلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفي ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لاصريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم. وذلك لانهم زعموا ان الاضافي أعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونها كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو أعم من قولهم بطل قولهم لان الأعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة لمبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منها أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله

من التقديرين المتسايفين مع كونه موها لفساد أحد التمثيلين (قال لما نبه الخ) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بدينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لما يترا أي من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفي بقوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المصنف والنوع الاضافي الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه (قوله لكن لما كان الى آخره) في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب الخ استتافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق (قوله أولا) تصریح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين (قوله أعم من قولهم) أي من حيث التحقق (قوله وهو) أي ما هو أعم (قوله فقال) تفسير لقوله رد (قوله فقوله الخ) تفريع على البيان السابق أي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله أعم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الأعم هو المنفي دون النفي فانه رد له

والاضافي أعم وهذه دعوى وقولنا بينهما العموم المطلق دعوة أخرى والثانية أعم من الاولى لانها تصدق بكون الحقيقي أعم والاضافي اخص وبالعكس والدعوة الاولى اخص ومن المعلوم ان الأخص مستلزم للاعم فالأخص ملازم والاعم لازم له والمصنف نفى اللازم وهو الدعوة الثانية واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو الدعوة الاولى التي قالوها القدماء التي هي أخص من الثانية ومن قولهم ان بينهما العموم والاضافي أعم فقوله الشارح في صورة دعوى الاضافة بيانية والكلام على حذف مضاف أي ورد المصنف ذلك بسبب رده لدعوى موصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله وهي أي تلك الدعوى الموصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله ان ليس بينهما عموم الخ على حذف مضاف أي منفي ان ليس بينهما الخ لما علمت ان الدعوة العامة هي المنفية لا النفي

والحاصل ان المصنف لم يرد نفس دعواهم بل رد ما هو أعم من دعواهم ويلزم منه رد دعواهم وقوله فان اجناس كلا منهما عامة للنفي والحاصل ان المقصود بيان ان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي وهو مستلزم لرد دعواهم لكن ردا غير صريح فلذا لم يكتف به فلذا رد اولا قولهم ردا صريحا (قوله فكما في الانواع المتوسطة) أي كما في الجسم النامي

(قوله والا لكانت مركبة) لكن التالي باطل لفرض البساطة فبطل التقدم (٣٢٩) وأجيب بان كون ذلك يستلزم

التركيب لا ينافي البساطة لان التركيب بحسب الماهية العقلية والبساطة من حيث الذات الخارجية فقد اختلفت جهة البساطة والتركيب فم كلام قدماء المنطقيين فالعقل والنفس فوقهما جنس وهو الجوهر وأما النقطة والوحدة

ففوقهما جنس وهو المرض وأما الفصل فلا يلزم اطلاعا عليه والحاصل ان العقل والنفس مركبان من الجوهر ومن شيء آخر والنقطة والوحدة مركبان من المرض ومن شيء آخر لكن ذلك التركيب بالنظر للماهية العقلية لا بالنظر لما في الخارج وأما بالنظر لما في الخارج فهي بسائط لامركبات فالنفس جوهر مجرد عن المادة متعلق بالجسم شأنها التدمير والعقل جوهر مجرد ليس شأنه التدمير بل شأنه اعانة النفس على التدمير والوحدة كون الشيء واحداً لا يتقسم والنقطة نهاية الخط فالعقل والنفس

أجناس وأما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ماهو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر كوما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على أفراد متفقا الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال (وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالجوانب والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم والتامى والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن)

ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك الصورة بل الدعوى التي هي أعم وقوله ان ليس أي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها (قوله كما في الحقائق البسيطة) أقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها (قوله كالعقل والنفس) أقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونها مختلفي الافراد في الحقيقة (قوله والنقطة والوحدة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا

(قال وليست أنواعا حقيقية) أي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي أنواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدمه (قوله أي تلك الدعوى) فسر التركيب الوصفي بالمعنى الخبري بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار للتصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتضح ان الحمل في قوله وهي ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالنقضيه وفيه انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة وادفعتها الى الدعوى ليست ببيان بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندي ان المراد من الدعوى هي النفي ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف أوردته في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعوا حقيقة لان المقصود الاصيلي الرد (قوله يعني الحقائق الى آخره) لتكون أنواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته) من العقل والنفس والهوى والصورة والجسم فتكون أنواعا اضافية (قوله وبكونها مختلفي الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي أنواع حقيقية كل نوع منحصر في فرد وأما النفس فلان النفس الفلكي والانسان نوعان اما حقيقيان أو اضافيان داخلا تحتهما

من الجواهر والنقطة والوحدة من الاعراض

(٤٢) شروح الشمسية)

(أقول) المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقفا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضوعين أيضا (قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة) أقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندسي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مرتبة

(قوله وقد يناقش الخ) اما في الموضع الاول فلان النقطة تحته النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي تقرب في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحته الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والانصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانها مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضوعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدي المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قوله يعني اذا سئل الخ) يعني يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان افاد قصر كل منهما على الاخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول في جواب ماهو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد الاخير أعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقالان في جواب ماهو (قوله اذ ربما انتقل الخ) يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له أو لازمه مجازا والحجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا في المعنى التضمني أو الالتزامي لا بد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناها المطابقي فلا ينتقل اليه أصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر أو لازم آخر اذ القرينة المينة للمراد لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون للعرف أو العادة أو الخصوصية المقام أو اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناها المطابقي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر أو اللازم الآخر

(قوله بالمطابقة) متعلق بالدال واحترز بذلك عن ان تقول التركي في الجواب عن ما الانسان لان التركي وان دل على الانسانية بالتضمن لكن يدل على الماهية وعلى التركي فلا يجاب به اذ ربما يتوهم ان الماهية هي مجموع الامرين وليس كذلك ولا يجاب أيضا بضاحك من حيث الالتزام اذ ربما يقع في الوهم ان حقيقة الضاحك هي ماهية الانسان أو لازم آخر فان قلت القرينة تدفع هذا الوهم قلت ان القرينة قد تكون خفية (قوله أي بلفظ الخ) فيه اشارة الى ان المقول في الحقيقة هو المعنى والمطابقة صفة للفظ فقوله بالمطابقة أي بلفظ يدل بالمطابقة عليه (قوله المقول) أي المحمول

(قوله وإنما سمي الخ) حاصله ان الطريق هو المحمول لانه موصل للماهية والجزء (٣٣١) واقع في الطريق ومظروف

وهو المذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وإنما سمي واقعاً في طريق ماهو لان المقول في جواب ما هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكوراً في جواب ماهو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ماهو كقوله الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء معني الحيوان الناطق للمقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وإنما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المشئول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحاً قال

(والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويتمتع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس)

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمناً ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاماً لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ وهذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضاً كما في جواب ما هو وذلك أيضاً للاحتياط فيها والاولى جوازها فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله وإنما سمي واقعا) أقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء

(قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة) كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق وحينئذ لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصوداً لان المشئول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور الحدود وتفصيله في حواشي المطالع (قوله وان يدل عليه تضمناً) كان يقال في جوابه انسان (قوله لان جميع الاجزاء مقصودة) فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود (قوله معتبرة كلا وجزأ) أي معتبرة في كل الجواب وجزئه وقس على ذلك (قوله هذا) أي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا لا بعضاً وهجر الالتزام مطلقاً (قوله فقد قيل الخ) لم يتعرض للتضمن لكونه معتبراً فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا أيضاً لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمناً (قوله ان الالتزام مهجور) يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقة موجبة لمعرفة المعرف (قوله والاولى جوازها الخ) لما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما توجد لوازم شي واحد كذلك ولو وجد فنكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى غير ما قصده صاحب التعريف (قال أي بلفظ) تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس السكلي بالجزئي لا من قبيل تلبس

فيها من ظرفية الجزء في الشكل (قوله هو طريق ماهو) أي طريق المشئول عنه بما هو (قوله يسمى داخلاً) وجه التسمية ان الدخول يقتضى الاستتار كما هو ظاهر في الدلالة التضمنية فان الجسم مستتر في معنى الحيوان واما الوقوع فلا يقتضى الاستتار (قوله لان دلالة الالتزام الخ) وذلك كالضاحك فانه يدل على الحيوان الناطق التزاماً فلا يقال ضاحك في ما للانسان والحال ان المراد الماهية بتمامها وكذا اذا أريد جزؤها فان قلت يظهر المراد بالقرينة قلت ان القرينة قد تكون خفية فتلخص ان المطابقة معتبرة كلا وجزأ والتضمن معتبر في الجزء فقط والالتزام مهجور فيما لاحتمال ان يقع في الوهم انه مدلول الضاحك المطابق أو التضمني أو لازم آخر غير الماهية الانسانية هو الماهية (قوله والجنس العالي جاز ان يكون الخ) لما تقدم ان الماهية يجوز تركها من أمرين

متساويين وأراد بالعالي العالي الحقيقي كالجوهر لا النسبي

(قوله أي جنس ذلك النوع) أي لاجنس آخر (قوله في قوامه) أي في ذاته فهو جزء من ذات النوع كالناطق (قوله فانه مقسم) أي لداخل في ذاته وظاهر هذا ان الناطق يقسم الحيوان قسمين لان معنى مقسم محصل قسمين مع ان المحصل للقسمين الناطق والصاله لا الناطق فقط ولذلك دفع الشارح هذا بقوله أي محصل قسم له (قوله صار حيواناً ناطقاً) الاولي صار انساناً لانه هو القسم (قوله ٣٣٢) في الوجود) أي لافي الجسم والالام يكن عالياً والفرض انه عالي (قوله عن ذلك)

(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فلما نسبتبه الى النوع فبانه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له واما نسبتبه الى الجنس فانه مقسم له أي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسماً من الجنس ونوعاً له مثلاً الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيواناً ناطقاً وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فقول الجنس العاليي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل مادية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العاليي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته أنواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاولي فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلا متناع أن يكون تحته أنواع والالام يكن سافلاً بل متوسطاً

أي عن القول بالجواز المذكور (قوله لا بد ان يكون لها جنس) أي فلا يكون عالياً (قوله أي للجنس العاليي) أي الحقيقي وعبرنا بالوجوب اشارة لوقوع ذلك فالفصل المقسم واجب بخلاف المقوم فانه جائز ولما كان هذا غير واقع عبر بالجواز (قوله فلوجوب ان يكون فوقه جنس) أي لان الغرض انه سافل (قوله وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه) أي ومتى كان ذلك الفصل يميزاً كان مقوماً فلا يرد ان المدعي أمران ثبوت فصل له وانه مقوم فيقي انه اتفت للجنس العاليي وسكت عن السافل وعكس في النوع وتكلم على المتوسطات أنواعاً وأجناساً وأجيب بأنه سكت عن النوع العالي لانه

المدلول عليه تضمننا اصطلاح والمنااسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمننا وان كان لكل منها مناسبة مع كل من الجزأين (قوله فبانه مقسم له أي محصل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلاً يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجوداً وعندما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك

المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولاً عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه (قوله أنسب بالمدلول مطابقة) لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني أظهر (قوله وان كان لكل منهما) أي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين أي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستزمام كل من الوقوع والدخول للاخر (قوله نظر الى ان الحيوان الخ) فان قيل فلم جعل قوله توهماً دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس محصيل قسم له في نفس الامر لاني مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل أمراً عدمياً

مندرج في الجنس المتوسط وعن الجنس السافل لانه مندرج في النوع المتوسط فقد احتوى كلامه على الاقسام والمتوسطات الستة وهي النوع العالي والسافل والمتوسط والجنس كذلك فان قلت ان النسبة بين النوع العالي والجنس المتوسط العموم والخصوص ومن لوازم ذلك الانفراد فأين الاندرج وأجيب بان المراد الاندرج من حيث الحكم أي ان الحكم واحد أي ان ما حكم عليه بانه نوع عالي يحكم عليه بانه جنس وان كان قد يفرد بالنظر لاعتبار

(قوله والمتوسطات الخ) أي فالجسم مقوم له قبول الأبعاد ومقسم له نامي والجسم التامى مقوم له نامي ومقسم له الحيوان والحيوان مقوم له حساس ومقسم له ناطق (قوله يقوم النوع العالي) أراد به ولو نسبياً لاجل ان يشمل حيواناً باعتبار اناسان والجسم التامى باعتبار الحيوان وكذلك في الجنس لاجل ان يشمل الجوهري ونحوه (قوله أي ليس الخ) فان ناطقاً قوم الانسان ولو قوم الجسم التامى للزم انه مساو للانسان فلا يكون عالياً وهو باطل ضرورة انه مخالف للفرض (قوله لان بعض مقوم الخ) وذلك كنامي فانه مقوم للانسان ومع ذلك هو مقوم للحيوان وهو عالي بالنسبة (٣٣٣) للانسان وسواء كان السافل

نوعاً أو جنساً والعالي كذلك (قوله فهو مقوم للعالي) أي ان هذا البعض الذي قوم السافل والعالي هو الذي قوم العالي في الاصل (قوله يقسم الجنس السافل) قيد التقييد بالجنس اشارة الى ان النوع السافل لا يقسم فيه وقوله مقوم للعالي أي سواء كان جنساً أو نوعاً ولذلك لم يقيد قائل في هذا الاطلاق أو لانه التقييد ثانياً ثم الاطلاق ثالثاً لما علمت (قوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع الخ) أي لا جعله أقساماً وقوله تحصيل العالي في ذلك النوع أي فناطق حصل حيواناً في الانسان ويلزم من ذلك تحصيله في الانسان الجسم التامى ويلزم من تحصيله للجسم التامى حصول

والمتوسطات سواء كانت أنواعاً أو أجناساً يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها أجناساً وفصول مقومات لان تحتها أنواعاً فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي فهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلًا أيضاً في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كلياً أي ليس كل مقوم العالي مقوم السافل لان فصل السافل

(قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعاً أو أجناساً) أقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي) أقول أراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لامر من ان العالي ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل) أقول وذلك لان العالي لما كان مقوماً للسافل كان جميع مقوماته فصولاً كانت أو أجناساً مقومات للسافل قطعاً (قوله فلو كانت جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومة له

(قوله لاندراجه في الجنس المتوسط) أي في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه في النوع المتوسط أي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجوب المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانها لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها (قوله أراد بالعالي الخ) ليكون الحكم شاملاً للمتوسطات أيضاً (قال ان جميع مقومات العالي الخ) أي على تقدير وجودها له فيشمل المتوسطات والعالي بان يترتب من أمرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة (قوله كان جميع مقوماته الخ) لان جزء الجزء جزء

الجسم التامى في الانسان فالتحصيل من صفات الفصل والحصول لازم له فالتقسيم يحصل التحصيل الذي هو من أوصاف الفصل (قوله وهو معنى تقسيمه الخ) المتبادر ان الضمير راجع للحصول وليس كذلك لان التقسيم هو التحصيل لا الحصول (قوله أي ليس كل مقوم العالي) أي سواء كان جنساً أو فصلاً وكذا يقال فيما بعده وذلك كناطق فانه قسم العالي أعني الحيوان دون السافل وهو الانسان والا لم يكن سافلاً (قوله لان فصل السافل الخ) أي سواء كان السافل نوعاً أو جنساً وذلك كحساس فانه مقوم للجسم دون الحيوان والا لكان الحيوان حساساً وغير حساس

(قوله في التعريفات) جمع تعريف بمعنى معرف (قوله أما في القول الشارح) أي المصحح له وكذا يقال فيما بعده (قوله ان
نشرع فيه) أي في القول (٣٣٤) الشارح (قوله فالقول الشارح) أي فقول القول الشارح الخ (قوله وهو ما يستلزم

مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكنه ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي مقسم
للسافل وهو مقسم السافل قال

(الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصويره تصور ذلك الشيء وامتياز
عن كل ماعداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه
ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخص فهو مساو لها في العموم والخصوص)
(أقول) قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح أو في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن نشرع فيه
فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصويره تصور الشيء أو امتيازاه عن كل ما عداه

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضاً أمر آخر يمتاز به عن العالي قلت ليس في
السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة أمحد السافل والعالي
ماهية مثلاً ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل
الابعاد الثلاثة والتام والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضاً وراء الجسم التام
الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم التام هما الاخيران وليس فيه أيضاً وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركباً منه ومن فصل
وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركاً لم يبق
بينهما فرق أصلاً (قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصويره

(قوله لان الكلام فيها) يعني ان المذكور وان كان صحيحاً في نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد
بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم في العكس أيضاً يجب ارادته (قوله فرضاً)
متعلق بالمشتركة (قوله أمحد العالي والسافل ماهية) لاشتراك كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة
للسافل (قوله فانه اذا ترتب الخ) لتعليل لقوله ليس في السافل أمر وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
الخ وهو مختص بالسافل اذا قيس الى ما يكون عالياً بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا
واسطة يمتاز بفضل واحد لا بفصول وهذا بيان بحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا
يكون قوله فاذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة أمحد السافل والعالي
وحاصل التعديل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفضل واحد
مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يمتاز كذلك السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة
الواحدة لا يمتاز عنه الا بفضلين وهكذا لو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه أيضاً (قال ما يستلزم
تصوره الخ) أي بالذات كما هو المتبادر فلا يرد القرض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه

الخ) أي شيء يستلزم الخ)
فتصور الحيوان الناطق
وادراكه يستلزم تصور
الانسان لان المعرف
والمعرف شيء واحد وانما
يختلفان بالاجمال والتفصيل
وأورد على هذا التعريف
بانه غير مانع لشموله للوازم
بالنسبة للملزومات والمعرف
بالنسبة للمعرف فانه يصدق
عليهما هذا التعريف
وأجيب بان المراد ما يستلزم
تصوره تصور الشيء
بطريق النظر والترتيب
والمعرف بالفتح وان كان
يلزم من تصور تصور
المعرف لكن لا بطريق
النظر والترتيب وكذا
يقال في اللازم فانه شيء
يلزم من تصور تصور
الملزوم لكن من غير
انتقال من جنس الى
فصل ثم منهما الى شيء
آخر فان قلت ان
التعريف بالمفرد جائز
فقولك بطريق النظر
والترتيب ممنوع قلت ان
التعريف بالمفرد فيه خلاف
على ان فيه أيضاً ترتيباً
لان ناطقاً معناه ذات ثبت

لها النطق فقد وجد الترتيب حتى في المفرد (قوله أو امتيازاه عن كل ماعداه) فيه انه يلزم من الاول الثاني اذ متى كان تصور وليس
شيء يستلزم تصور شيء آخر كان تصور الشيء الاول يميزا للثاني عن كل ماعداه وحينئذ فلامعنى للثاني باو وأجيب بان المقصود
من الاول الاطلاع على الكنه ومن الثاني خلاف ذلك فتغيراً من جهة المقصود من كل وان كان الثاني أعم من الاول

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء. أو الاخص منه معرقاله
 بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم باعتباره مما تقدم
 من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولاً شارحاً وكيف لا يكون معتبراً والمقصود من الفن بيان
 طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم أيضاً
 تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البيئة المتصورة في
 دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد
 بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
 كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف المكتسب فان كان
 حداً تاماً فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
 بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام
 قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه أو بغيره
 وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً
 (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرقالا) أقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في

(قوله والا لكان الاعم
 الخ) أى واللازم باطل
 وهو التالي فبطل اللزوم
 وهو المقدم وصح حينئذ
 تقيضه

بواسطة استلزامه لتام الحد (قوله بطريق النظر الخ) هذا التقييد أولى مما قيل ان المراد بالاستلزام
 بطريق السببية أو الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض
 بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لا يندفع (قوله مما تقدم الخ) ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحاً
 بل انه مستفاد منه على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور
 والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري
 من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولاً شارحاً فن تأمل في
 مقالهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه هنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزماً بطريق
 النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء (قوله وكيف الخ) نصب قرينة أخرى على التقييد (قوله
 بيان طرق اكتساب الخ) والاكتساب لا يكون الا بالنظر (قوله بان تصور المعرف الخ)
 وذلك لان معنى الاستلزام امتناع التشكك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم
 لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادها بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد
 استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود بمجمل
 غير مستلزم لتصور حده ومفصلاً عين الحد فلا استلزام أصلاً وهم منشأ عدم الفرق بين الاستلزام
 والسببية (قوله تصور لوازمها الخ) بالكنه أو بوجه يمتاز عما عداها (قوله اذ ليس شيء من
 هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق أو الجسم الكاتب مثلاً من غير ان ينسب
 الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره في الذهن بكنه
 الحقيقة أو امتيازه عما عداها (قوله لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها الخ) فانه اذا تصور بعض
 الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصوراً للشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصوراً له
 بالحد التام بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاد ذلك الشيء

لانه قد يستلزم تصويره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولسكان قوله أو امتيازه عن كل ماعده مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحَيوان الناطق فان تصويره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال أو امتيازه عن كل ماعده ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصورهما لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرفة اما ان يكون نفس المعرفة أو غيره لا جائز ان يكون نفس المعرفة

(قوله لانه قد يستلزم الخ)
بيان لوجه الملازمة وقد
للتقليل والقصد من ذلك
انه لا يلزم من تصور الاعم
تصور الأخص فحمله
تفرضا باعتبار أوقات
الاستلزام (قوله ولسكان
قوله أو امتيازه عن كل
ما عده مستدركا) أي
والتالي باطل لان الأعم قد
ثلقت بهذا التعريف
بالقبول فبطل المقدم
(قوله مستدركا) أي لان
المراد حيثئذ من الاول
الامتياز مطلقا فالثاني على
هذا من افراد الاول
(قوله بكنه الحقيقة)
الإضافة بيانية

المعرفة ان يكون موصلا الى كنه المعرفة أو يكون يمينا للمعرفة عن جميع ما عده من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرفة كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عده أو عن بعض ما عده اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عده واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسييا محتاجا الى معرفة كذلك تصويره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عده أو عن بعضه يكون كسييا فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسييا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ما عده) أقول قد عرفت ان ذلك غير

فكان الحد مركبا من ذلك العرضي أو الذاتي مع ذاتي آخر قدبر (قال لانه قد يستلزم الخ) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور (قال ولسكان قوله أو امتيازه الخ) حكم باستدراكه بناء على تأخيره في الذكر والا فاللازم استدراك أحدهما (قوله من غير ان يوصل الى آخره) بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ماعدا الخاص فكلمة أو للانفصال الحقيقي فالرسم الاكل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالركب من العرض العام والفصل أو الخاصة أو منها وان كان معرفة لصدق تعريف المعرفة عليه وبعض الناظرين قال أي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة أو لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق أظهر فيما قصد منه (قوله ولهذا حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا المعرفة ضرورة عدم وجوده في اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه أخص وغاية ما يقال ان الاخص انما يكون الله ومراة مشاهدة نفسه لمكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون يمينا للاعم من حيث عمومته واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة بما ذهب اليه المتأخرون اذ حيثئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرفة من جميع ما عده (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام (قوله اذ لا يمكن الخ) لان التميز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بأمر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز أصلا فوهم لانه يوجب التميز عن تقيضه وان كان ذلك التقيض فردا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان الخ) فلا بد من ادخالهما في المعرفة والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرفة الخ) فان قلت بعد ما عرفت المعرفة بما مر يستفاد مقارنته للمعرفة فالتزديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مقارنة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فللمراد ثم المعرفة اما ان يكون نفس المعرفة من حيث انه معرف أو غيره (قال لا جائز ان يكون) أي من حيث انه معرف نفس

(قوله لوجوب ان يكون الخ) لان المعرفة في المعرفة والعلة سابقة في التعقل على المعلول (قوله والشيء لا يعلم قبل نفسه) أي والا لكان معلوما غير معلوم في آن واحد من جهة واحدة وهذا باطل لادائه لاجتماع القيصين (قوله فتعين ان يكون غير المعرفة) ظاهر كلامه ان هذا لم يعلم مما تقدم وليس كذلك اذ التعبير في تعريفه بالاستلزام يقتضي الغيرية وأجيب بأن الغيرية المعلومة مما تقدم مطلقة وبينها يعلم من هنا فأفاد هنا ان الغيرية من حيث انه معرف (٣٣٧) لا مطلقا وجاز ان يكون نفس

المعرف أي من حيث انه معرف بالسفر فلا يتنافى انه عينه من جهة المعنى (قوله اما ان يكون مساويا له) أي في الوجود للمصادقات لافي المعرفة اذ قد علم اتفاؤها بالدليل السابق (قوله والأعم من الشيء لا يفيد أي لان الأعم بعض كنه الاخص وبعض الكنه لا يفيد التميز عن جميع ما عداه (قوله ولا الى انه اخص) أي فلا يصح تعريف الحيوان بالانسان لان وجود الخاص دليل بالنسبة للعام لانه قد يوجد العام في العقل ولا يوجد الخاص واذا كان العام أكثر ورودا على العقل والخاص أقل ورودا عليه كان الاول سابقا على الثاني واذا كان كذلك كيف يكون الثاني معرفة للاول لكن هنا الدليل لا يتم الا اذا كان العام ذاتيا للخاص وتصور الخاص

لوجوب ان يكون المعرفة معلوما قبل المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرفة ولا يخلو اما ان يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له لاسيلا الى انه أعم من المعرفة لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرفة أو امتيازها عن جميع ما عداه والأعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعانداته أكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينمكس وما يكون شروطه ومعانداته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون أجلى من المعرفة

وأجيب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية التقصان لم يلتفتوا اليه وشروطوا المساواة بين المعرفة والمعرف واخرجوا الأعم والخاص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان مجهد من الأعم والخاص كان أولى بان لا يفيد تمزاً تاماً مع ان الظاهر انه لا يفيد تمزاً أصلاً وان احتدل احتمالاً مرجوحاً بعيداً ان يكون تمزاً في الجملة وأبعد منه افادته تمزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله ولا الى انه اخص لكونه أخفى لانه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله وأيضاً شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذجازان بعقل الخاص

المعرف بحيث لا يغيره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) أي هذا الحكم الكلّي كما هو المطلوب موقوف على ذينك الامرين فلا يتنافى كون وجود الخاص مستلزماً لوجود العام في بعض الصور بأن يكون العام لازماً بينا للخاص (قوله معقولاً بالكنه) أي التفصيلي لا الاجمالي فانه لا يستلزم تصور العام (قوله لم يلزم الخ) والسر فيه ان العموم والخصر ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر (قوله اذ جاز الخ) اذ ليس العموم والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لا بد وان يكون أجلى من المعرفة) أي المعرفة من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون أكثر ظهوراً من المعرفة من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع

(شروح الشمسية ٤٣) بالكنه والا فلا يتم اذ يمكن تصور الانسان مع الغفلة عن كونه شيئاً وان كان ماش عاماً الا انه غير ذاتي للانسان فلا يلزم من تصور الخاص تصور العام (قوله وأيضاً شروط الخ) مثلاً الحيوان جسم ويشترط فيه النمو والحساسية والانسان يشترط فيه ذلك مع زيادة انه متفكر بالقوة والحيوان يماند ويضاد الشجرية والجمادية ولا يضاد الفرسية والانسان يماند الشجرية والجمادية والفرسية فظهر ان شروط الخاص وهو الانسان أكثر من شروط العام وهو الحيوان وكذا معانداته أكثر

(قوله لانه في غاية البعد) وحينئذ فلو جعل أحد المتباينين كالخمار تعريفاً للمباين الآخر كالانسان لزم الترجيح من غير مرجح (قوله وبالعكس) أي كل ماصدق عليه الم عرف بالفتح صدق عليه الم عرف بالكسر فهما قضيتان موحيتان (قوله أو مطرداً) منمكسا الاول من هذين اللفظين بدل مانع والثاني بدل جامع (قوله راجع الى ذلك) أي الى القضيتين الموحيتين (قوله فان معنى اجمع ان يكون الخ) كما اذا عرف الانسان بالحيوان الناطق لا بالكاتب بالفعل (قوله وهذا المعنى) ملازماً للسكية الثانية أعني كل ماصدق عليه (٣٣٨) الم عرف بالفتح صدق عليه الم عرف بالكسر واذا عرف الانسان بالكاتب بالفعل لم

تصدق هذه السكية وقوله ملازم السكية أي لانه عينها كما هو ظاهر لان معنى اجمع ان يكون الم عرف بالكسر متاولاً لافراد الم عرف والقضية السكية خلاف ذلك في المفهوم (قوله وهو ملازم للسكية الاولى) أعني كل ما صدق عليه الم عرف بالكسر صدق عليه الم عرف بالفتح الذي هو القضية الاولى يلزمه المنع المتقدم تفسيره فهما مختلفان مفهوماً دون الماصدق والحاصل ان ما قاله الاصوليون من انه لا بد ان يكون جامعاً مانعاً يرجع الى ما قاله الشارح في القضيتين من رجوع اللازم الي ملازمه (قوله وهو عين السكية الاولى) وهو لازم لعين السكية الاولى ولا بد من هذا لانها

ولا الى أنه مبين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون الم عرف مساوياً للم عرف في العموم أو الخصوص فكل ماصدق عليه الم عرف صدق عليه الم عرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعاً مانعاً ومطرداً ومنمكسا راجع الى ذلك فان معنى اجمع ان يكون الم عرف متاولاً لكل واحد من أفراد الم عرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للسكية الثانية القائمة لكل ماصدق عليه الم عرف صدق عليه الم عرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أعيان الم عرف وهو ملازم للسكية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى وجد الم عرف وجد الم عرف وهو عين السكية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى الم عرف انتفى الم عرف وهو ملازم للسكية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه الم عرف صدق عليه الم عرف وكل ما لم يصدق عليه الم عرف لم يصدق عليه الم عرف وبالعكس قال

ولا يعقل العام كما مر آنفاً (قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه الم عرف صدق عليه الم عرف وكل ما لم يصدق عليه الم عرف لم يصدق عليه الم عرف) أقول وذلك لان الموجبة السكية الثانية عكس نقيض الموجبة السكية الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى أيضاً عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وقائدة قوله وبالعكس اثبات

لوجوب تقدم معرفته لكونه سبباً والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وضعفهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا أفاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرف ظهوراً في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفعت الشبهة الذي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه (قال فكل ماصدق عليه الم عرف الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها (قال ان يكون الم عرف متاولاً الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع (قال وهو ملازم للسكية الثانية الخ) الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التعابير الاعتباري (قال وهو ملازم للسكية الاولى) لكونه عكس نقيض لها أي كل ما لم يصدق عليه الم عرف بفتح الراء لم يصدق عليه الم عرف بكسر الراء (قال متى وجد الم عرف الى آخره) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في

مختلفان مفهوماً (قوله وهو ملازم) أي متى انتفى الخ أي فمتي لم يكن حيواناً ناطقاً لم يكن انساناً هذا هو الانعكاس (ويسمى) وهو ملازم للسكية الثانية وحاصل ذلك ان كل قضية من لوازمها عكسها بالعكس المستوي أو بعكس النقيض الموافق أو المخالف والقضية الثانية قائمة كل ماصدق عليه الم عرف بالفتح صدق عليه الم عرف بالكسر واذا عكسها بعكس النقيض الموافق بان جعلت نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً قلت كل ما لم يصدق عليه الم عرف بالكسر لم يصدق عليه الم عرف بالفتح وهذا عين الانعكاس فاللزوم السكية الثانية واللازم العكس ثم ان اللازم قد يكون أعم وقد يكون مساوياً واللزوم هنا أي لزوم

الانعكاس للكلية الثانية من قبيل المساوي وذلك لان عكس القضية اذا عكس رجح لعين القضية الكلية فالحتاج له في هذا المقام انما هو كون الانعكاس لازما للكلية الثانية فقول الشارح فانه اذا صدق الخ هذا هو الكلية الثانية وقوله فكما الخ هذا هو عكسها وهو المحتاج له في هذا المقام لان به يظهر لزوم الانعكاس للقضية الثانية وأما قوله وبالعكس أي كل ماصدق المعروف بالفتح صدق المعروف بالكسر فلا حاجة له في هذا المقام لكن أتى الشارح به لدفع (٣٣٩) ما يتوهم ان لزوم المنع

للكلية الثانية لازم أهم المساوي اما حدورسم أو حقيقة لانه لا يجوز اجتماع الحد والرسم ولا الخلو عنهما كتعريف الانسان الخ الاولى كالحیوان الناطق عند تعريف الانسان لانه تمثيل لما يتركب من الجنس والفصل (قوله ما يتركب من الجنس والفصل) لم يقل أو ما يتركب من فصلين متساويين مع أهم ذكروا كما مر انه يجوز ان يكون الشيء متركبا من أمرين متساويين لعدم وجود ذلك في الخارج فلذا سقط عن درجة الاعتبار ثم انه يقوم مقام الحيوان الناطق أجزاء ذلك كالجسم النامي الحساس المتفكر بالقوة (قوله فلا نه) أي الحد لا بالمعنى المتقدم فهو في الاصل المنع ولكن نقل نقلا اصطلاحيا على المحتوي على ذلك وصار الآن حقيقة عرفية على

(ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسميا تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسميا ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد) (أقول) المعروف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلا نه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا وأما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم اللزوم من الطرف الآخر تثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) أي اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود أعني استلزام القضية الثانية الانعكاس (قوله والمقصود بيان الخ) يعني ان مصحح الاطلاق في المتقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس الخ) أو مافي حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كانا حاصيين باليكنه التفصيلي أولا اذ لو كانا حاصيين بالوجه كان المعروف هو ذلك الوجه وهو وجهه للمعرف أيضا فيورد ذلك للوجه في التعريف لا الجنس والفصل وأما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا أيضا الا أنه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار وأما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرفة كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا بأخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لاحد أو ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لتدرته أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في

المانع (قوله وهو لاشتماله الخ) من المعلوم ان الحد كما انه يجب ان يكون مانعا يجب ان يكون جامعا فوجه الاقتصار على الاول وأجيب بان الحد منع من دخول الغير كما انه منع من خروج بعض الافراد فالمنع متحقق في الجمع والمنع (قوله الاجنبية) صفة كاشفة ويحتمل انه احتراز عن الاعراض فانها اغيار ولكن ليست اجنبية ويحتمل انه عن افراد المحدود فانها اغيار للماهية لكن ليست اجنبية بقى ان هذا مجرد تسمية ومناسبة لانه علة موجبة للتسمية فلا يرد ان مقتضى هذا ان الرسم فيه ما ذكر

(قوله فيكون تعريفاً بالآثر) (٣٤٠) أي والتعريف بالآثر رسم وكان الانسب ان يقول بدل هذا فلذلك سمي رسماً (قوله

التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار
أثرها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالآثر واما انه تام
فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يخص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك اما كونه
رسماً فلما مر واما كونه ناقصاً فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه لا يقال هنا أقسام آخر وهي
التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه
الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً
منها فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد
التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل أفاده
مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أو أولاً فان
كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك
وهو الرسم الناقص قال

عن دخول الاغيار فيه فينبغي أن يسمى حداً * واعلم ان أبواب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعروف وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين * واعلم أيضاً ان الحقائق
الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تسيراً تاماً واصلاً الى حد التعذر
فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء
وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلها فيه كان ذاتياً له وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له فتحديد المفهومات في غاية
السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدوداً ورسومها بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة
وحودها ورسومها تسمى حدوداً ورسومها بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما
التمييز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من التعريف اما تمييز المعرفة عما عداها فالعرض

للماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا الخ) فيه اشارة الى انها داخله في المعرفة الا انهم لم يعتبروها
في الاقسام فلا يردان تعريف المعرفة منتقض بها بقي الرسم الاكمل من الحد التام كالحیوان الناطق
الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثيراً الخ) فيعترض
على اطلاقهم بانا لنسلم كونه حداً لعدم اشتماله على الذاتيات (قوله واعلم أيضاً ان الحقائق للموجودة الخ)
ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة تنصيماً للمراد ودفعاً للحمل على الماهية مطلقاً
والمراد الموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان أو في الازهان كالاتي والوجوب (قوله
تسيراً تاماً واصلاً الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس
علمه كسبياً (قوله رئيس القوم) أي الشيخ أبا علي ابن سينا (قوله فتحديد المفهومات) أي من
حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة أو الاصطلاح (قوله تسمى حدوداً ورسومها بحسب
الاسم) لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها أو بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها

فلمشابهته (ظاهره ان
وجه التسمية في الرسم انما
هو المشابهة ولم ينظر
للتام فيه بنفسه (قوله
لان الغرض الخ) قد
يقال لاننا لنسلم ان الغرض
محصور في ذلك وما المانع
من ان يكون الغرض أيضاً
الاطلاع على بعض
العوارض الخاصة كالشي
فانه خاصة بالنسبة للحيوان
(قوله فلا حاجة الى ضم
الخاصة الخ) قد يقال
الفائدة الاطلاع على بعض
الخواص (قوله في الاقسام
الاربعة) لكن على وجه
يدخل فيه الاقسام الاربعة
وغيرها كالثلاثة المخرجة
فيدخل في الرسم الاقسام
الثلاثة (قوله أو بغير تلك)
كان يكون بالخاصة وحدها
أو العرض العام والخاصة
أو بالجنس البعيد والخاصة
أو الفصل مع الخاصة كل
هذا يصدق عليه قوله أو
بغير ذلك لكن يقال عليه
انه اذا كان بالفصل مع
الخاصة ليس رسماً ناقصاً
بل حد ناقص كما تقدم له
فيجب ان يقال ان قوله
وهو الرسم الناقص راجع

لما يصلح رجوعه له من هذه الاحتمالات بدليل كلامه الاول

(ويحب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمساويين ثم يقال المتساويان هما الشيان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيان هما الاثنان ويجب ان يحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتاً للغرض)

(أقول) أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحتراز عنها وهي اما معنوية أولفظية أما المعنوية ففيها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر

(قوله بما يساويه) أي شيء يساوي ذلك الشيء والشيء فالضمير البارز عائد على ما والمستتر عائد على الشيء

العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وأما ذكر في باب الكلليات لاستيفاء أقسام الكلّي وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام فانه يفيد التميز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفاً لان لا يكون جزءاً من المعروف وأيضاً قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوده متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والنصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الأقوى احتيج الى ضم

شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات أو العرضيات (قوله وأما الاطلاع عليه) فيه اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات أو العرضيات (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا في أكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الآخر والظاهر لهذا الغرض أيضاً (قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثاني) وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء (قوله لان يكون جزءاً من المعروف) لجواز ان المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر المولود (قوله فالصواب الخ) وللإشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد بقيد يخصه بما ذكره أولاً لكن على ما ذكره الشارح للمركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره

(قوله فانها) أي الحركة وما ليس بسكون ولام السيد حيث رجح الضمير على الحركة والسكون غير ظاهر وبدل لما قلنا قوله بعد فتي علم أحدهما الخ أي فهما مصطحبان في العلم والجهل إذ لا يلزم من العلم بالحركة العلم بالسكون بل العلم بما ليس بسكون إلا ان يقال العلم بالحركة يلزمه العلم بما ليس بسكون ويلزم من العلم بما ليس بسكون العلم بالسكون فهو لازم بالواسطة لكن هذا تكلف ثم ان كون الحركة وما ليس بسكون في مرتبة واحدة أي كونها متساويان في العلم والجهل انما يتم لو قلنا التقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد وعائيه فالحركة الحصول في آيين في مكانين والسكون الحصول في مكان في آيين لا تقابل الدم والملكة بحيث تفسر الحركة بالحروج من القوة الى الفعل والسكون عدم ذلك والا كان من التعريف بالاخص لان الاعداد انما تعرف بعد معرفة ملكاتها والملكات سابقة وحينئذ فتعريف الحركة بما ليس بسكون تعريف بالاخص لا بالمساوي فان قلت ان سببية التعريف للمعرف سببية في الوجود والزمن وتقدم العلة على المعلول في التعقل دون الوجود فلا معنى لجعل ما ذكر من قبيل العلة والمعلول وأجيب بأن محل كون تقدم العلة على المعلول في التعقل واذ اصطحبا في الوجود في العلة الموجبة واما غير الموجبة (٣٤٢) فلا ينافي اصطحابها مع المعلول ألا ترى ان الماء علة في النبات غير موجبة له ومع

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فن علم أحدهما علم الاخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا أو بمراتب ويسمى دورا مضمر او مشاهرا في الكتاب ظاهره وأما الاغاليط اللفظية فاما تصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفتوت عرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات

الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانها في مرتبة واحدة من العلم والجهل) أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا صريحا) أقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت المرتبة على واحدة استر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمر او فساد الدور المضمر أكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتين وفي المضمر بمراتب فكان أخش (قوله اسطقس) أقول هو أصل المركبات وانما يسمى

ذلك الماء سابق عليه والتعريف من قبيل العلة الغير الموجبة والا فالكلام مشكل وما ذكرناه من ان العلة موجبة وغير موجبة هو ما يشير له كلام بعض ولكن الذي ذكره العصام ان العلة عندهم لا تكون الاموجبة وان سببية التعريف في التعقل فقط لا في الزمن فتوهم يجب في التعريف السببية أي في التعقل لا في الزمن وعلى هذا الكلام

فلا اعتراض مدفوع (قوله بما) أي بتعريف يتوقف معرفة ذلك التعريف على ذلك الشيء المعرف (قوله دورا مضمر) وكاستعمال من الضمور) هو الحفاء لكون ذلك الدور خفيا لكثرة المراتب بخلاف المصرح فانه ما كان قليل المراتب كان صريحا وظاهرا ليس فيه الامرتبة ويلزم على وجود المصرح ان يكون الشيء متقدما على نفسه بمرتين ومتأخرا عنها بمرتين واما في المضمر فيلزم ان يكون الشيء متقدما على نفسه بمراتب ومتأخرا بمراتب كما مر بيانه أول الكتاب وانما منع الدور في التعريف لانه يؤول الامر الى تعريف الشيء بنفسه لما فيه من توقف الشيء على نفسه والمتوقف على المتوقف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء وما تقدم من منع المعية أخف من هذا القبح (قوله وأما الاغاليط اللفظية) المناسب لما تقدم في قوله وجوه الاختلال معنوية ولفظية ان يقول وأما الاختلالات اللفظية الا ان يقال انه عدل عن ذلك للإشارة الى انها توقع السامع في الملط (قوله الوحشية) هي عين الغريبة وليس المراد ما عند البيانين من تغايرهما (قوله اسطقس) أي أصل فوق الاصول وبيان ذلك ان العناصر أربعة أي الاصول للحيوانات والنباتات والمعادن أربعة لتركبها منها التراب والماء والهواء والنار وكل واحد من هذه كرة محيطة بالآخرى فالأكبر محيطة بالارض الا انها كرة غير تامة الاستدارة لعارض في كرة الارض من الوهاد والجبال والهواء محيط بكرة الماء والنار محيط بكرة الهواء فهي أصل فوق أصل

وكاستعمال الألفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

العناصر الاربعة اسطغسات لانها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية أردأ من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغربية اذ لا يفهم هناك شئ أصلاً فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل

قد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الاول من حواشي شرح الشمسية المتعلقة بمباحث التصورات بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله زكي الكردي) باعتماء العلماء الاعلام بالتصحيح التام ومراعاة الفصول والمباحث على حسب المرام بعد ان انطبع منها احدى عشرة ملزمة بمطبعة بولاق وذلك في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

وبليه في الجزء الثاني بقية الحواشي المتعلقة بمباحث التصديقات (واوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها) وبلي هذا أيضا شرح السعد وحاشية الجلال

﴿ فهرست الجزء الاول من شرح القطب على الشمسية ﴾

مخيفة

| | |
|-----|--|
| ٢ | خطبة الكتاب |
| ١٧ | أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه الخ |
| ١٥٠ | المبحث الثاني في موضوعه |
| ١٧٣ | المقالة الاولى في المفردات وفيها أربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ |
| ٢٣٠ | الفصل الثاني في المعاني المفردة |
| ٢٨٧ | الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي (وهي خمسة) |
| ٣٣٤ | الفصل الرابع في التعريفات (تم فهرست الجزء الاول) |

(قوله وكاستعمال الالفاظ)
المجازية كتعريف الشجاع بالاسد الراعي في الحروب (قوله فان الاشتراك محل بفهم المعنى المقصود) اراد بالاخلال ما لا يشد المقصود فان المشترك يقف العقل عنده ولا يجزم بشيء من هذا فظهر ان المجاز أضر من المشترك لان المشترك لا يجزم العقل معه الى ضد المقصود بخلاف المجاز (قوله أو كان هناك قرينة على المراد الخ) نوقش بأن المجاز لا يعقل بدون قرينة وهذا الكلام يقتضى انه يتحقق بدونها وأجيب بأنه اراد بالقرينة القرينة المعينة ورد بأن قوله فيما مر فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية ينع ذلك اذ هذا يقتضى عدم القرينة المانعة وأجيب بأن المجاز يتحقق بالقرينة المانعة ولو كانت خفية فيحصل حينئذ مبادرة للمعاني الحقيقية وأراد حينئذ بالقرينة هنا المعينة الموضحة للمانعة



الجزء الثاني

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي
سنة ٧٦٦ للرسالة الشمسية في المنطق تأليف نجم الدين عمر بن علي
القرظيني المعروف بالكاتب المتوفي سنة ٤٩٣ وعلى حاشية
المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفي سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة
عبد الحكيم السيالكوني وحاشية
العلامة الدسوقي وحاشية
الجلال الدواني وشرح
السعد على الشمسية
نفع الله

تذييل

اعلم ان هذا المطبوع يشتمل على ستة مواد فبدأنا في صلب الصفحة بشرح القطب ثم بحاشية السيد
ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الهامش بحاشية الدسوقي مفصلاً بين كل مادة والتي تليها بجدول
وهذه المواد كلها موافقة في البحث وبعد انتهاء هذه المواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين
الدواني على شرح القطب ثم بشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على الشمسية

(طبع بمعرفة ذي الهممة العلية حضرة الشيخ فرج الله زكي
الكرددي رئيس الشركة الخيرية وفقه الله لنشر الكتب النافعة)

﴿ تذييل ﴾

ان حقوق اعادة طبع بعض هذه الحواشي محفوظة للشيخ فرج الله
المذكور فكل من تجاسر على اعادة طبعه يحاكم
قانوناً ويلزم بالتعويض

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها فرج الله زكي الكرددي
بدر بسمط بحالية مصر الحميمه سنة ١٣٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال * المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول *

(أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية * القضية قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب * وهي حلية أن انحلت بطرفيها إلى مفردين كقولك زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية أن لم تنحل) (أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحججة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول

* مبحث التصديقات * (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) أقول كما ان للقول الشارح

قال * (المصنف المقالة الثانية في القضايا وأحكامها) أي في تعريف القضايا وأقسامها وفي بيان أحكامها أي أحوالها من العكس والتقيض وعكس التقيض والتلازم وزاد لفظ في القضايا في العنوان إشارة إلى أن المقدمة أيضاً من مقاصد المقالة الثانية فاقبل أنه لا يحسن التقابل بين القضايا وأحكامها لأن معنى قوله في القضايا أنها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله وأحكامها إذ أحوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمقصود أما ما صدق عليها الأحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام وأما نفسها فالمقصود أنها موضوعات ذكورية فيلزم أن لا يكون قوله وأحكامها على نهي قوله في القضايا وما أجيب عنه من أن المقصود في كلا الموضوعين أنها موضوعات ذكورية ليس بشيء منشاها قلة التدبر على أنه لا معنى لتكون القضايا موضوعات ذكورية إذ الموضوع الذكوري ليس إلا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري * قال * (لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ) قد جرت عادة الشارحين إيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تشييطا للمتعلم وتجيديدا لطلبه فيما سيأتي حيث حصل قدراً معتداً من العلم وتبنيها على أنه إذا وقع مسألة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان أن يشرح فيه كما صرح به في أول فصل التعريفات فالعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان أن يشرح في المباحث المختصة بالحججة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدمها عليها فحظ الفائدة هو وصف المقالة بالثانية وأما جعلها مقالة على حدة فللميز بين المبادي والمقاصد على ما هو الأصل فلا يحتاج إلى نكتة إنما المحتاج إليها جميعها في مقالة واحدة كفي القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لاعتبار الجزاء أو استثنائية فعلية بسلك الطريق المستقيم وترك الالتفات إلى التكاليف والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين * أمن يمشي منكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويًا على صراط مستقيم * وما قيل أراد بقوله المباحث المتعلقة بها فدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج إلى التأويل باراد أن يشرح أو حان أن يشرح فمع أنه صرف اللفظ عن المتبادر يأتي عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها (قوله كما أن للقول الخ) يريد بيان جهة التوقف التي أجملها الشارح وحاصله أنه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيحه

* مباحث الحججة *

(قوله شرع في بيان مباحث الحج) أي أن يشرح في بيان مباحث الحج أي قرب ذلك لأنه لم يشرح بالفعل لأن مباحث الحججة القياس وهو المقصود بالذات ولم يشرح فيه بل سيأتي أن قلت إذا كان القياس هو المقصود بالذات فهلا قال المقالة الثانية في الحججة * وحاصل الجواب هو ما أشار له الشارح بقوله ولما الخ (قوله على معرفة القضايا وأحكامها) أي أحكام القضايا من التناقض والعكس (قوله لبيان ذلك) أي القضايا وأحكامها (قوله ورتبها الخ) مستأنف وليس معطوفاً على وضع إذ لا يصح أن يكون جواباً للشرط وهو لما ويصح أن يكون عطفاً على الجملة بتمامها أعني الجملة الشرطية وهو من ترتيب الجمل على المفصل لأن المقدمة والثلاث فصول هي نفس المقالة الثانية

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية فإن القضية تنقسم
أولاً إلى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية واللاضرورية متلاو الشرطية إلى لزومية واتفاقية

مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة
مبادي تركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله
أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية) أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وأما

(قوله أما المقدمة ففي

تعريف القضية الخ) إنما

بدا بالمقدمة لأن أقسام

القضية نوع من تصورهما

وحينئذ فقوله وأقسامها

الأولية معطوف على القضية

ولك إن تعطفه على

التعريف وجعل المقدمة

في الأقسام الأولية لأن بها

تضح القضية (قوله فإن

القضية تنقسم الخ) هذا

تعليل وهو لا يكون إلا

للاحكام والأولية وقع صفة

للاقسام والمرتبب التقيدي

لا يعمل وأجيب بأنه تعليل

لحذوف أي وإنما قيدنا

الاحكام بالأولية لكذا

بما علم سابقاً من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمقصود بالقول الشارح مباحثه
لأن المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وأيضاً قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس
وإن مباحثها مبادي مباحثه لذاته وإنما المبادي لذاته نفس الكليات الخمس (قوله لتركب المعرف منها)
أي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني أن المعرف مركب من
الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث أنه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون
مباحثها مبادي لمباحثه (قوله كذلك للحجة) أي لمباحث الحجة مبادي تركب منها أي من موضوعاتها على
حذف المضاف بقربته قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك إعادة لقوله كما أن للقول الشارح مبادي لتدخل
الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديها
نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم أمر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث
القضايا فتكلفوا بما لا ترضى بسامعه الأذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول أنه
على ذلك التقدير لم يزد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا لأن المقصود بيان وجه تقديم
المباحث على المباحث (قال أما المقدمة الخ) أما تعريف القضية وتعريف أقسامها الأولية فلا بد من تقديمه
على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لأن البحث عنها موقوف على معرفتها وأما تقسيم القضية إلى تلك الأقسام
فما لا حاجة إليه في تلك المباحث فكانه أوردته تكميلاً لتعريفات القضية وتلك الأقسام إذ بالتقسيم
ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث إيضاحه وينكشف من حيث التحقق أيضاً ويتعين الأقسام
الأولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تمة التعريفات للمقسم والأقسام فقول المصنف وأقسامها
عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة * فما قيل إن التقسيم إذا كان من تمة
التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان * وما قيل إن التقسيم إذا كان لتعيين تلك الأقسام ناسب
أن يجعل وجهاً لتقديمه للجمله من تمة التعريف وهم مبنى على أن مقصوده قدس سره بقوله وأما التعريف
تعريف القضية فقط وإن قول المصنف وأقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها إلى أقسامها
(قال فإن القضية الخ) تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق أي إنما قيد الأقسام بالأولية لأن
للقضية أقساماً ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية وهذا على تقدير أن يكون
قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ وأما على تقدير كونه بالفاء كما في أكثرها فهي جزء شرط
محدوف أي إذا تقرر أن لها أقساماً ثانوية أيضاً فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية
فهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم (قال ثم
الحملية إلى الضرورية الخ) والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وإن كانت من الأقسام الأولية
ظاهراً لكن لاختلاف الإيجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة

فأقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية لأنها ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثانية أي إنما تنقسم القضية إليها ثانياً بواسطة أن الحملية والشرطية يتسمان إليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية أي أقسام القضية بالذات لا أقسام أقسامها فالقضية قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الأقوال الناقصة والانشآت كلها من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها وهي إما حملية

التقسيم إلى الأقسام الأولية فكله من تيمته إذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الأولية التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية الملفوظة) أقول يعني أن القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة أما بالاشتراك أو الحقيقة والحجاز والثاني أولى لأن المعبر هو القضية المعقولة وأما الملفوظة فإما اعتبرت لذاتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ مجنس للقضية الملفوظة والقول

أقساماً ثانوية (قال بل أقسام ثانية) أي ليست بأولية سواء كانت ثانوية أو ما بعدها (قال فالغرض الخ) فسمية الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه أن يقال أراد بالأقسام الأولية ما يكون أقساماً لها بالنظر إلى ذاتها لا باعتبار أمر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الأقسام الأولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم إلى الحملية والشرطية والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فاتها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والسككية والضرورية والأضرورية فاتها باعتبار صفات الموضوع والحمول (قال قول يصح الخ) لم يقل قول يقال الخ إذ لا يلزم في القضية أن يقال بالفعل لقائله أنه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه أو كاذب ليخرج قول المعطوف والثالث زيد قائم فان كلا منهما وإن كان في نفس الأمر صادقاً في كلامه أو كاذباً إلا أنه لا يقال لها أنه صادق أو كاذب في العرف لأن كلامهما مالحق بالجان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق أو كاذب لثلاثي توهم الدور حيث أخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور أعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه إلى مؤنة بيان الاحتمال بأن المقصود به الاحتمال بالنظر إلى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين (قوله لأن المعبر الخ) لأنها الموصوفة بالصدق والكذب والابصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والحجاز يحمل على الحجاز (قوله فسميت الخ) أي أطلقت عليه لا وضعت له والالكان مشتركاً (قوله وكذلك لفظ القول الخ) التشبيه في مطلق الاطلاق فإن القول يرادف المركب صفة اللفظ لأنه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى تماماً بوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في أول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن أن يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة إلى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ المتأخرين اجروا الأحكام على المعقولات لأن المنقول يشترط فيه هجر المعنى الأول ولا هجره هنا على أن جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز أن يكون ذلك

(قوله هي أقسام القضية) لأن أقسام القسم قسم (قوله بل أقساماً ثانية) أراد بالثانية ما عدا الأولية ليشمل جميع الأقسام (قوله فالغرض من وضع الخ) فيه نظر لأنه قد تقدم أن الغرض منها التعريف وغيره وأجيب بأن الحصر اضافي أي بالنسبة للثانوية (قوله فالقضية قول الخ) حاصله أن القضية تطلق على زيد قائم وعلى هذا المستحضر على طريق الحقيقة أو أنه حقيقة في الثاني مجاز في الأول لأن المقصود بالذات المعاني ووصف اللفظ بالقضية من وصف المدلول بالدال وعبر بيبصح إشارة إلى أنه لا يشترط القول بالفعل وأخرج بذلك قول المجنون زيد قائم فإنه لا يصح أن يقال لقائله ذلك فليس قضية (قوله أو المفهوم العقلي) أي المدرك بالعقل (قوله فصل يخرج الخ) فيه أن فصل الشيء لا بد أن يكون مفرداً ومحمولاً أو يصح حمله وهذا ليس كذلك لأنه غير مفرد إلا أن يقال هذا بمنزلة الفصل لا فصل حقيقة

(قوله بطرفها) أي باعتبار طرفها لا باعتبار معناها (قوله أو لم تنحل) أي الى (٥) مفردين (قوله هما المحكوم عليه أو شرطية لأنها إما أن تنحل بطرفها الى مفردين أو لم تنحل وطرف القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها أن تحذف الأدوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فإن كان طرفاها مفردين فهي حملية إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر المعقول جنس للقضية المعقولة * ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا ووقوعها فهذه المعلومات من حيث أنها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام * وأما عند الأوائل فتصدق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا ووقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لأن العلم التصديقي لا يتعلق الا بها إما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله أما أن تنحل) أقول

الجعل بإقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصويرية والتصديقية (قوله ثم القضية الخ) بيان للفرق بين القضية والتصديق فإنه قد يشبه على بعض الأوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لأن الصدق والكذب إنما يمرض لها باعتبار حصولها في الذهن والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم وإطلاق التصديق عليها إما على التجوز باعتبار أنه متعلق بتصديق أو على إرادة المصدق به عن التصديق (قوله فهذه المعلومات من حيث الخ) حصوله المعلومات حصول ظلي لا يوجب تصاف النفس بها وحصول العلوم حصول أصلي فلا يرد أنه إذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية إذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الأشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام في الذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله (قوله هو العلم بالمعلوم الخ) بمعنى الإذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له (قوله لا يتعلق الا بها) بخلاف أطراف القضية فإنه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها أعني الوقوع واللا وقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لأن يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لإطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية (قال) (وقوله يصح أن يقال الخ) أي في حكم الفصل في حق الامتياز فإن الفصل يشترط أن يكون مفردا محمولا (قال) (أما أن تنحل بطرفها) أي باعتبار طرفها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجبهة غير معتبرة في الانحلال حتى يردانه قد ينحل الحملية الى أكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار (قالها المحكوم عليه الخ) بالحكم الحملية أو الاتصالي أو الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي (قال أن تحذف الخ) كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية الملقوفة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان أو حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية أو ثلاثية تحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى أجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلارية وحمل الحذف هنا على الترك لفظا أو تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فإنه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملقوفة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة (قال) إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر (أما صريحا كما في الجملة الاسمية أو ضمنا كما في الفعلية كما سيحییء في كلامه قدس سره وإنما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم قليلا للاقسام وضبطا

وبه هذا ظاهر في الحملية دون الشرطية نحو كلما كان انسانا كان حيوانا وأجيب بان قوله المحكوم عليه وبه أي بالحكم الحملية أو الاتصالية (قوله أن تحذف الأدوات الخ) إنما يظهر هذا في زيد هو قائم دون زيد قائم وأجيب بان الاداة فيه مقدرة وإن كانت غير مذكورة وملاحظة تقديرها بمنزلة وجودها في ان هذا ظاهر في القضية الملقوفة لا المعقولة الا ان يقال ان الارتباط في المعقولة حاصل بالحكم فانحلها اذهب لهذا الحكم وعلى كل حال فكلام الشارح قاصر (قوله ما يدل على الارتباط الحكمي) وهو الاداة أو الحكم واحترز بالحكمي عن الجنس (قوله فهي حملية) أي باعتبار ما كان والافهي الآن مفردات (قوله ان حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر) هذا لا يظهر في نحو الانسان حيوان اذا لم يحكم بان الثاني عين الاول بل الحاصل ان الثاني صادق على الاول (قوله بان أحدهما هو الآخر) هذا إنما يظهر في نحو زيد قائم لا في نحو قام زيد الا ان يقال ان الثاني في قوة لاول

كقولنا زيد هو عالم وأما سألته أن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فإنا إذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وأما إن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فإنه إذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة إن والفاء بقيت الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك إذا حذفنا أدوات الفناء وهي أما وأو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما أيضاً ليسا بمفردين فإن قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقوله زيد عالم تقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حملات مع أن طرفاها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة

القضية لا بد فيها من الحكم لأنه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الإيجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله طردا وعكسا) أقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف

للانتشار بقدر الامكان (قال إن حكم فيها بأن أحدهما) ليس الآخر أي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فإن الحكم القسدي فيها الإيجاب (قوله القضية لا بد فيها الخ) مقصوده بيان أن زوال الربط بين الطرفين انحلال لا تجزئية (قوله من الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولا حقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث أنها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من أن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول أعني الإيقاع والانزاع دون الوقوع واللاوقوع (قوله فهما الخ) الفاء للتفسير أو جزاء شرط محذوف أي إذا كان لا بد فيها من ثلثة أمور (قوله بمنزلة المادة الخ) في كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وإنما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالأجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة (قوله وانحلال القضية) فإن الانحلال في اللغة كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الجبل بحاله (قوله كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي دالاعلى رفع النسبة الإيجابية فلا يكون دالاعلى ما يربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها فيشملها التعريف (قال بقي الشمس طالعة والنهار موجود) كما سيجيء من أن كان رابطة زمانية فيجب حذفها أيضا فالمراد بقوله كلمة إن مع مدخولها أولان معني كانت الشمس طالعة الشمس كأن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من أن كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجيء وأما القول بان إرادته مجرد رعاية أن لأن حرف الشرط لا يدخل على الاسم لمدخلها في القضية فلا يطابق كلامهم (قال المراد بالمفرد إما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أي ما يعمها فكلمة أو للتعميم كما في قوله تعالى

(قوله وليس هو الدال الخ) ليس في الاصل نفتت النسبة الإيجابية الحاصلة بهو فالمقصود الآن بهذا التركيب هو النسبة السلبية وهي مدلول المركب بتمامه أعني ليس هو ويدل على هذا كلام الشارح والا لقال الدال على نفس النسبة الإيجابية (قوله وهو كلمة إن) أي مع مدخولها وهو كتاب ولك أن تقول كانت وإن كانت متقدمة لكنها من متعلقات المحمول والأصل الشمس كأن طلوعها (قوله فإن قلت الخ) عدد المثال لأن الموضوع في الأول مركب قسدي والثاني أجزاءه جعل حلية والثالث أجزاءه جعل شأنها إن تكون للشرطية (قوله أما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أولست للشك ولا للتقسيم بل القصد منها ما هو أعم فهي للتعميم لا لخصوص التوزيع أو التقسيم

(قوله وأقلها ان يقال الخ) انما كان أقل لانه لا يحتاج الى استحضار بخلاف الأوّل (٧) الطرف الاوّل في المثال الأوّل بانسان

والثاني بماشي (قوله
فانه لا يمكن الخ) لان
القصد بيان ان وقوع
هذه النسبة متوقف على
أخرى فلا يتحقق بهذا
ذاك اذ ليس القصد
الاخبار (قوله بقي ههنا
شيء) حاصله ان الجواب
المتقدم وان دفع اليراد
المتقدم لكن يرد ايراد
آخر لا يدفعه ذلك الجواب
وحاصله انه لو كان المراد
بالمفرد ما يشمل المفرد
بالفعل أو بالقوة لورد
اعتراض آخر عكس الاول
وهو ان تعريف الشرطية
غير جامع والحملية غير
مانع لصحة تأويل ان
كانت الشمس طالعة فالتهار
موجود بهذا ملزوم لذلك
(قوله هذا ملزوم الخ)
الاول في المتصلة والثاني
في المنفصلة (قوله فالاولى
ان يحذف الخ) لم يقل
والصواب لامكان الجواب
بان اجزاء الشرطية في
حالة التعليق ليسا مفردين
بالفعل ولا بالقوة وقولنا
هذا ملزوم لذلك خروج
عن الموضوع بخلاف
التأويل المتقدم في الامثلة
المتقدمة فانه لا يتقدم

وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال هذا ذلك أو هو هو أو الموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن أطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تتحقق هذه
القضية أو تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة * نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت
قضية اذا حللتها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
بمفردين وأقله ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

الحملية غير منعكس لخروج بعض الحدود عنه (قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال) أقول هذا
القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعبر عنه بالمفرد بالفعل والقوة

(كونوا حجارة أو حديدا) وأما لمجرد التأكيدي فليس للتريديد أو التقسيم (قال وهو الذي الخ)
تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية
له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد (قال وأقلها الخ) أي أقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير
عنها أي من أطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى
ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرأتها مكسورة غير صحيح
لوقوعها موقع المفرد (قال بل يقال ان تحققت الخ) يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال
وقوع نسبة بوقوع نسبة أخرى أو بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد
عبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية
ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزءا لامن حيث انه مقدم (قال بقي ههنا شيء
الخ) يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقي اشكال
آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفرد
بعد الانحلال أي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا
عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد
زوال الحكم الشرطي المقضى لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر
فانه خفي على الناظرين (قال فالاولى) لم يقل فالصواب لانه يمكن توجيهه ما ذكره بحيث لا يرد
عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المقصود بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه
جزأ من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال
اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي
فهى لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا

معه اسم الحملية (قوله ان كانا مفردين) أي حقيقة أو حكما سميت حملية ولا شك ان المثال المتقدم أعني ان كانت الشمس طالعة
الخ ليس أجزاء مفردين بالفعل ولا بالقوة أي هذا اللفظ ليس ما ذكر

(قوله وقيل صواب الخ) حاصل هذا اعتراض لبعض الشراح على المصنف (قوله والا تخيلية) تحت الا صورتان أعني ما كانا مفردين أو مفردا وقضية (قوله لثلا يرد عليه) أي لثلا يرد على هذا القول المتقدم المشار اليه بالصواب وقوله وهو ليس بصواب أي وذلك القيل المتقدم ليس بصواب من وجهين (قوله فلورود بعض الخ) فانه يرد عليه زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم فيلزم هذا القيل ان يكون شرطية مع (٨) انه حملية وكذا يرد الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وعبر ببعض اشارة الى ان

سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا تخيلية لثلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه حملية مع انه لم يتحلل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد آخرجت أطرافها عن ان تكون قضايا ألا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا أوردنا أداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس

كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاهه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها) أقول لان المركب انما يحل الى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية * ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان

التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى (قال سميت حملية) زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي (قال هذا هو المطابق الخ) في الحصر اشارة الى ان مقاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال تغيير الكلام أي كلام الشيخ (قال وقيل صوابه) أي في التقسيم والضمير في قوله يرد عليه وقوله عليه راجع الى القول المدلول عليه يقال وورود قولنا زيد أبوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تسمية الضمير في الموضوعين وتبديل لثلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لثلا يرد لثلا يدخل أحد القسمين في الآخر (قال واما ثانيا) انما أخره مع انه تحققي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو أقوى من الاول ففيه ترقى من الاضعف الى الاقوى (قوله ومن انصف الخ) والسر في ذلك ان الحكم في الحملية بانحلال الطرفين في الوجود وهو يقتضى ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع أخرى أو بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضى ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تمييزا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية (قوله الى اجزائه الموجودة فيه) أي المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يردان الصورة من الاجزاء الموجودة

المثال الاول لا يرد لان الموضوع فيه مركب قبيدي وقد جعله من أقسام الحملية (قوله واما ثانيا الخ) حاصله ان اللفظ لا يكون قضية الا اذا لوحظ فيها الحكم مثلا اذا لوحظ في الشمس طالعة حكم فلا يرتبط بغيرها فعلي تقدير لو ربط بغيره زال الحكم فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار غير موجود ليس مركبا من قضايا فاذا حللتاه انحلت الى مامنه تركيب وهو قد تتركب من غير قضايا فاجزاؤها غير قضايا فان قلت اذا حصل الانحلال وجد الحكم فالجواب ان التركيب مانع ولا يلزم من انتفائه وجود المقضى فلا نسلم من انتفاء التركيب وجود الحكم اذ غاية ما هناك زال المانع ولا يلزم منه وجود المقضى فلنخصه ان قول المعترض ان

الشرطية تنحل الى قضايا غير مسلم (قوله لا تتركب من قضيتين) أي لما ذكرناه أولا ولان قولنا ان كان زيد حمارا طالعة كان ناهقا صادق فاذا حللتاها الى طرفين صار الطرفان كاذبين فالشرطية صادقة وأجزاؤها كاذبة فلو كانت الشرطية تتركب من قضيتين لكابت كاذبة مع انها في حد ذاتها صادقة والمقدم في حد ذاته كالتالي لا ينصف بصدق ولا كذب بقي ان اليراد الثاني أقوى من الاول اذ غاية الاول انه قال يلزمه كذا وكذا أي مع صحة الكلام بخلاف الثاني فانه يبطله

طالعة خرج عن ان يكون قضية محتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل (قال)

القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه أو به فإلم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفنا أدوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفنا الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد أخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمرا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال المانع لا يستلزم كما في المثال المذكور وان أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول * القضية

ولا ينحل اليها (قوله الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا أو انتزاعاً) أي اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصل في الذهن ومعقولا كما عرفت مزارا (قوله لا يرتبط بغيره) ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم ضرورته محكوما عليه أو به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من التقيضين في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع التقيضين على ما وهم (قوله بان يصير محكوما عليه أو به) بالحكم الحلي أو الاتصالي أو الانفصالي (قوله فإلم تجرد القضية عن الحكم) أي عن الوقوع أو اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي أو الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في المقدم والتالي (قوله مالم يضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد (قوله فقد وجد الحكم في الاطراف) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الادعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة (قوله وان أردت الخ) هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن نقله لك بعبارة فانه يوجب التشفي عما تعلق بقلبك في تحقيق معنى العملية والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب أو سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه أيضاً مثل هذه النسبة أو لا يكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس بسيط ولا جملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فوجب تلو ثانيهما للاول وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب أيضاً يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة الجماعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس

(قوله نعم ربما يقال الخ) حاصله ان مقتضى الاعتراض المتقدم انه لا يقال في القضية الشرطية انها انحلت الى قضيتين ولا انها مركبة من قضيتين فاستدرك على ذلك وقال قد يقع التعبير بالتركيب تجوزا في الفن دون التعريف وأما التعبير بالانحلال فلا فملخصه انه لا يصح التعبير بالانحلال الى قضيتين مطلقا أي في الفن وفي التعريف وأما التركيب من قضيتين فلا يصح التعبير به في التعريف لما تقدم وأما في عبارات الفن فقد وقع تجوزا باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون عند الانحلال وملاحظة الحكم في الاجزاء

(والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى

ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي أيضاً حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في أحد طرفيها فتكون القضية أيضاً حملية كقولك زيد أبو قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالاً فتكون أيضاً حملية كقولك زيد قائم يتأفقه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلاً فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية امام فردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقاً هكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالاً مما يمكن ان

وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمي شرطياً وما جرى مجرى الاول يسمى متصلاً وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلاً واما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلاً كقولنا زيد حيوان أو بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مانت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مانت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان أو تركيب فيه صدق وكذب ولكن أخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحده لا انفصاه كقولنا الانسان يمشي قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأي عبد الله زيدا وما أشبه هذا فجميع هذه التي لا يراد ان يحكم في أجزائها بالنسبة الايجابية أو السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب أو سلب فيجعل التأليف الايجابي والسلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان أريد فهو حملي وخاصة ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما جعل منسوباً كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانهما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك أو معانده ولا يقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل في هذه العبارات الجزئية نجد فيه تحقيماً واثباتاً بيان الاقسام شافياً عن الشكوك والاهام كاشفاً لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام (قوله الانسان حيوان) بناء على ان معني الحيوان جسم نام حساس لا شيء ذو حيوه والا لكاف مشتملاً على النسبة التقييدية (قوله تقييدية) المقصود بها ماعدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها (قوله فيكون القضية أيضاً حملية) لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالاً ليتمكن الحكم بالاتحاد (قوله كقولك زيد أبو قائم) وكذا زيد أضربه لانه لا يقع محمولاً الا بتأويل مقول في حقه (قوله ملحوظة اجمالاً) بان لا يلتفت الى نسبة قصداً بل الى المجموع من حيث المجموع أيضاً حملية لصحة الحكم بالاتحاد (قوله ملحوظة تفصيلاً) أي يكون النسبة ملتفتاً اليها قصداً وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلاً فلا يمكن الحكم بالاتحاد (قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ) وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلا تأويل أو بتأويل (قوله على النسبة التقييدية مطلقاً) أي من غير تفصيل كما

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جاد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتناهي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا أو أسود

يوضع موضعه مفرد لان دلالاته اجمالية وان أطراف الشرطية لا يمكن أن يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضاً * واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذ لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه

أشار اليه بقوله بان كانت تقيدية فهي أيضاً حلية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه (قوله لان دلالاته) أي المشتمل المذكور (قوله اذ لا يمكن الخ) لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصداً وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجاوبه انه قدس سره نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي (قوله أراد الخ) ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حققه قدس سره من ان الجزء الطلبي يؤول بالخبر أي يقال في حقه اكرمه وما أورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لا يقتضي اتحادها فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فندفع بما حققه في حواشي المطول لا يليق الموضع ببيانه (قوله فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل) اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الربط الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا أيضاً (قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه) أي باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه (قوله لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان أولا (قال فان أدوات الشرط والنعاد الخ) أراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشائع فلذا قابله بالنعاد (قال أخرجت) أي على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المقصود أخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفاً محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد

(قوله هي التي يحكم فيها بصدق الخ) اي بحيث يكون مدلولها مطابقة لاطلاقا، والا لاقتضى ان العدد اما زوج أو فرد متصلة بحسب اللزوم اذ يستلزم ليس (١٢) ان كان زوجا فهو بفرد (قوله بصدق قضية الخ) أي بتحقق نسبة قضية على

(أقول) الشرطية قسما متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين التخصيتين اما في الصدق والكذب معا أي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط أي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه أي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالإنفاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً فان قولنا هذا الشيء شجر أو هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالإنفاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لاشجراً أولا حجراً فان قولنا هذا الشيء لاشجراً وهذا الشيء لاشجراً لا يكذبان

(قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها) أقول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي (قوله فالمتصلة الموجبة الخ) لما كان تعريف المتصلة في المتن أعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير أخرى بعد ما أفاد الشارح ان المقصود بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق أخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير لا صدق أخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الاتعلق الصدق بالصدق بقي فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق أخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك واهام ان الحكم فيها بأي وجه وان معني الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه مجيى بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان أقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال والتحقق سواء كان بعلاقة أولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما (قال ولكنهما قد يكذبان) أشار بذلك الى ان المقصود بالمانعة الجمع بالمعنى الأخص أعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط أي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم أعني ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية أيضاً وكذا الحال في مانعة الخلو

تقدير تحقق نسبة قضية أخرى (قوله بصدق الحيوانية) أي بتحقق ثبوت الحيوانية أي باتصاف صدق الحيوانية (قوله وان حكم فيها بسلب الخ) أي فهي يجوز الجمع والخلو عكس الموجبة وهكذا في الثاني (قوله بسلب صدق الخ) أي سلب تحقق نسبة قضية (قوله ليس البتة ان كان الخ) أي ان تحقق ثبوت الانسانية انتفت الجمادية والمتصلة ان لوحظ فيها اللزوم كانت متصلة لزومية وان لوحظ الاتفاق فاتفاقية والا فطلقة (قوله لا يصدقان) أي تلك النسبتان لانه يجتمعان (قوله ولكنهما قد يكذبان) اعلم ان مانعة الجمع تفسر بتفسير أخص بان قول ما حكمت بالتنافي في الصدق وأوجبت الارتفاع ومانعة الخلو ما أوجبت التنافي في الكذب وأوجبت صحة الاجتماع وتفسر بتفسير اعم بان قول مانعة الجمع ما أوجبت منع الجمع جوزت الخلو ام لا ومانعة الخلو ما منعت

الخلو جوزت الجمع ام لا والمتبادر من الشارح انه فسر بالتفسير الاعم (قوله سميت منفصلة حقيقية) هذه تسمية واصطلاحية ولك ان تقول سميت بذلك نسبة للحقيقة كان حقيقة التنافي لا توجد الا فيهما

(قوله والا لكان الشيء شجرا وحجر معا) أي وهو باطل فبطل المقدم (قوله ليس اما ان يكون الخ) أي فلا اعتاد في الصدق ولا في الكذب فيجتمعان ويرتفعان (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ) فقد (١٣) أذهبت منع الجمع وجوزت

الخلو (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا الخ) فهي تزيل منع الخلو (قوله ما يرفع فيها الحمل) لف ونشر (قوله ليس اجراء الخ) أي بان تقول الحلية ما اتصفت بالحمل والمتصلة ما اتصفت بالاتصال وكذا المنفصلة واما بحسب الاصطلاح فالحلية هي التي طرفاها مفردان وهذا صادق بالموجبة السالبة وهذا ظاهر في الحلية اما المتصلة الموجبة فهي ما حكم فيها بالصدق والسالبة ما حكم فيها بالسلب فلم يجتمعا في تعريف واحد بقي ان مقتضاه ان هذه الاسامي جارية على الموجبات (قوله بحسب مفهوم اللغة) وليس كذلك كذا قيل ووجهه ان الحلية ما اتصفت بالحمل أي وقع فيها حمل وهذا مفقود هنا ومراد المنطقة بالحلية ما انحل طرفاها الى مفردين لا ما اتصفت بالحمل فا اتصفت بالحمل نقلت الى هذه القضية المفسرة اصطلاحا لما تقدم والمناسبة في ذلك وجود

والا لكان الشيء شجرا وحجر معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتباً فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا أو اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا أو زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحلية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حلية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم

فيها باتصال بتحقق قضية بتحقيق قضية اخرى فان ا كتنى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقيق والاتقاء معا أو في أحدهما فان ا كتنى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الحلية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على

(قوله بتحقق قضية) معني بتحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمقصود من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقي ذلك لثلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاعرى بناء على تلازم الشرطيات (قوله وسيرد عليك الخ) اشارة الى ما سيحكي من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخصوصاً (قال فلا تكون حلية الخ) أي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخله في تعاريفها اذ بعد ما بين المعني الاصطلاحية الشامل للسوالب بحيث لا مربية فيه لا معني لفيه عنها (قال ما يثبت) ما موصولة أي لان الحلية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحلية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعني اللغوي لا الاصطلاحية على ان ما ذكره لا يطرده في المتصلة والمنفصلة (قال بحسب مفهوم اللغة) أعني ما اتصف بالحمل

المعني اللغوي فيها وهو خاص بالموجبات واما السوالب فللمشابهة ولك ان تقول نقلت من المعني اللغوي الى المعني الاصطلاحية المتحقق في الموجبة والسالبة فلا حاجة الى نقلين

المناسبة المتحققة للنقل أما في الموجبات فلتتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وأما في السوالب فلمشابهتها أياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فالعرض وعلى سبيل الاستطراد (قال)

زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المتصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المتصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس إجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعاً فالأظهر في العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله وأما في السوالب فلمشابهتها أياها في الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجبات أولاً لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامى من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات أعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هي الحلية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحلية على سبيل التبعية كان مفهوم الحلية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الايهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحلية وذكر

(قوله وأما ذكر أقسام الشرطية) أي من كونها متصلة ومنفصلة وموجبة وسالبة مانعة جمع وخلو وحقيقة (قوله فالعرض الخ) أي مفهوم الحلية لا يدرك الا باقسامها الثانوية وكذا يقال في الشرطيات

والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى (قوله وان لم يكن معنى الشرطية الخ) وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء (قوله وقد يتوهم الخ) التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعمير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا يثنى الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والأظهر ولم يقل والظاهر (قوله قد يتوهم من هذه العبارة) فان معناه وأما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعايل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افرادها اما في الموجبات الخ والقريظة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحى العام ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح في شرح المطالع (قوله) فلا حاجة الى التزام الخ) وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات منهجوراً لان النقل مشروط بهجر المقول عنه (قوله هي الحلية والشرطية) وأما ما وقع في الاشارات من ان أصناف التركيب الحزبي ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنساً لها ليس أمراً محصلاً (قوله كان مفهوم الحلية الخ) انما قال كان الخ لان الايجاب والسلب

(الفصل الاول في العملية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول في أجزائها وأقسامها العملية أما
تحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما بها
يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كقولنا زيد هو عالم ونسب القضية
حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية
(أقول) لما قسم القضية الى العملية والشرطية شرع الآن في الحملات وأما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالعملية أما تلتزم من أجزاء ثلاثة المحكوم عليه

(قوله شرع الآن في
الحملات) أي في قسمتها
وكان المناسب أن يقول
شرع الآن في العملية لكنه
نظر لكون العملية لها أفراد
كثيرة خصوصاً المتفتتة له
تلك الافراد (قوله
لبساطتها) أي بالنسبة
للشرطية (قوله والبسيط
مقدم على المركب الخ) فيه
إشارة الى أن الشرطية
مركبة من الحملات (قوله
طبعاً) أي والأصل أن
الوضع يوافق الطبع
فوافق الدليل الدعوى التي
هي تقديم الحملات في الوضع
بهذا التقدير

في المنفصلة أنواعها المختلفة لتضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا * واعلم ان انقسام
القضية الى العملية والشرطية حصر عقلي وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل
احدهما على الاخرى بل لابد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان تكون النسبة التي هي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وأما قدمها
على الشرطية لبساطتها) أقول فإن العملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءاً للشرطية
خارجان عن حقيقة العملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المهمة بالفصل بخلاف الشرطية
ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما (قوله ان انقسام القضية الخ) لانه حصر دائر بين النبي
والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار بأي تقسيم قسمت القضية من
التقسيم المذكورة وأما كون كلا طرفي الشرطية مشتقاً على ملاحظة النسبة تفصيلاً فبالنظر الى
الواقع حتى لو وجد قضية أحد طرفيها مفرد اما بالفعل أو بالقوة والآخر مشتمل على النسبة
الملحوظة تفصيلاً يكون شرطية وأما ما قيل ان عامت في علمت زيدا قائماً قضية بالفعل والنسبة
الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائماً نسبة تامة خبرية وليست بعملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد
لabeled الفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم عامت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءاً
من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان أحد
طرفيها قضية مدفوع بان عامت قضية عملية لانه بمعنى انا عالم وزيداً قائماً بتأويل قيام زيد ولذا
يصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا
عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائماً
في الدار وقت الظهر مشتقاً على نسب خبرية ملحوظة قصداً والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله
(قوله فان العملية الخ) يعني ان العملية مركبة في نفسها من أجزاء ثثة فليست بسيطة بمعنى
ملا جزء له لكنها تقع جزء من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها أقل جزء منها
ولم يكتف بكونها أقل جزء منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع مالا بدمنه في العملية من المحكوم
عليه وبه والنسبة حيث يكون طرفاها مركبة بخلاف العملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم
مباحث العملية على مباحث الشرطية فلماذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار
الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى

(قوله ويسمى موضوعاً) أي في القضية الحامية والا فالمحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدماً (قوله لانه قد وضع) أي أثبت (قوله بها يرتبط الخ) قدم الجار والمجرور وللحصر أي لا يرتبط المحمول والموضوع الا بها (قوله وكما ان من حق الموضوع الخ) هذا يفيد ان الموضوع والمحمول ليس اللفظ بل مدلوله كذات زيد ونفس القيام في قولك زيد قائم (قوله تسمية للدال الخ) أي فتسمية اللفظ الدال على النسبة برابطة مجاز بحسب الاصل اذ الرابطة في الاصل اسم للنسبة فقط وان صار الآن حقيقة عرفية (قوله كهو) تمثيل للفظ الدال على الرابطة أعني النسبة (قوله التي هي مورد الايجاب الخ) أي ثبوت القيام لزيد الذي هو مورد الوقوع واللاوقوع المعبر عنها بقول الشارح الايجاب والسلب لان الايجاب هو الوقوع ويطلق أيضاً على ادراك الوقوع والسلب هو اللاوقوع ويطلق أيضاً على ادراك اللاوقوع

ويسمى موضوعاً لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولاً لحملة على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنها بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة أخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فيدل عليها أيضاً بلفظ آخر * والحاصل ان أجزاء العملية أربعة فكان من حقها ان يدل

فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون اقل اجزاء منها ولا نفي ان العملية بجميع اجزائها تقع جزءاً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لاحكم فيها بل يعني ان العملية اذا كانت قضية بالقوة القرينة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوي الحكم تكون جزءاً منها فكانها بتمامها جزءاً منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعاً) اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضاً فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذوقول في الزمان الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء العملية أربعة) اقول هي المحكوم عليه

(قوله ولا نفي الخ) أي من قولنا انها تقع جزءاً للشرطية (قوله التي هي سوي الحكم) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الازدقان وهذه الحثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة في الشرطية ايضاً الا انه مفروض فيها مدع عن في العملية ووصف الجزء لا مدخله في الجزئية فيكون العملية بجميع اجزائها جزءاً للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره (قوله فكانها الخ) أي اذا كانت باعتبار أكثر اجزائها جزءاً منها فكانها بتمامها جزء منها فتكون مقدمة عليها طبعاً فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع (قال ويسمى موضوعاً) أي المحكوم عليه في العملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولاً (قال ان يدل عليها بانظ) تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظاً كان اولا (قال واللفظ الدال) هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به (قوله لان محصل معناه الخ) أي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية في العملية والشرطية وان اختلفت الفرضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات وللإشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لا نسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم (قال اما النسبة التي الخ) أي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللا ثبوت ايضاً على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العسدي حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب أي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد لها وتوصيفها بعينية الايجاب والسلب توضيح لمغايرتها على ما هو رأى المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءاً آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقيدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها (قال والحاصل ان اجزاء العملية أربعة)

(قوله فان النسبة) جواب عما يقال ان قوله بها يرتبط الخ لان سلم انه يشير الى الثاني لان النسبة التي (١٧) هي الثبوت يحصل بها الربط

أيضاً فاجاب بان النسبة على تقدير وصفها بالربط انما هو بالنظر لاعتبار الوقوع معها واذا كان كذلك فعتبر الوقوع من أول الامر ولا يحتاج لاعتبار النسبة التي بمعنى الثبوت (قوله دال على النسبة أيضاً) أي دال عليها بطريق الالتزام واما دلالة على الايقاع فبطريق المطابقة فهذا ليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله ولهذا أخذنا الخ) أي اعتباراً في القضية المفروضة لا العقلية (قوله ثم الرابطة أداة) يمتثل ان المراد كل أداة فتكون قضية كلية ويحتمل ان تكون مهملة (قوله وهي) أي النسبة غير مستقلة بالمفهومية لانها لوحظت آلة لتعرف حال المحكوم به والمحكوم عليه واذا كان المدلول غير مستقل فيمكن اللفظ الدال عليها أداة أي حرفاً (قوله لتوقفها) أي لتوقف ملاحظتها على توقف الخ أي ان تعقلها ليس مقصوداً لذاته بل لاجل تعرف المحكوم به

عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا أخذنا جزءاً واحداً حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة * ثم الرابطة أداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولاً ووقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير أعني ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكماً وقد يسمى هذا المذكور أعني وقوع النسبة أولاً ووقوعها حكماً أيضاً ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً) أقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحموم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالها فلا تكون معنى مستقلة يصلح لان يكون محكوماً عليه اوبه فاللفظ الدال عليها يكون أداة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور)

على رأى المتأخرين والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقتها للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياها (قال فان النسبة مالم يعتبر معها الخ) فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بها يرتبط اشارة اليه (قال يتأديان بعبارة واحدة) أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ماوهم (قوله وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة) أي وقوع النسبة التي أدركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعيرهم عن ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة للاشارة الي ان المقصود كون الادراك بطريق الازعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو أمراً جمالي مورد النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والالزام اعتبار القضية في القضية والتصديق في التصديق الى ما لا يتناهي (قال ولذا أخذنا جزءاً) أي في القضية المفروضة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في أجزاء القضية المعقولة (قال حتى انحصر الاجزاء) للقضية المفروضة (قال ثم الرابطة أداة) قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة (قوله يعني ان النسبة الخ) دفع لما أورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه أداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافة أدوات وحاصل الدفع ان المقى بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معاني الحروف وأشار الشارح اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست رابطة (قال وهي غير مستقلة) وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود

وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة كيان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحماية باعتبار الرابطة اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتغالها على ثلاثة الفاظ ثلاثية معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتغالها الا على جزأين

أقول قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية

(قوله لاشتغالها على ثلاثة ألقاظ) أي من حيث الربط فلا ينافي انها قد تشغل على أزيد من ثلاثة باعتبار السور والجهة وقوله ثلاثة معان أي لقصد افادة ثلاثة معان فلا يرد حيث أن هذه الالفاظ الثلاثة قد تدل على معان أربعة المحمول والموضوع والنسبة والزمن لان الدلالة على الزمن غير مقصودة (قوله لشعور الذهن) بيان لوجه الحذف أي ان وقع ونزل وحذفت يكون الذهن مستشعرا بها كانت ثنائية لانه قيد للحذف بحيث يقتضى ان الشعور قد يوجد فيحصل الحذف وقد لا يحصل فلا يحصل الحذف لان الشعور حاصل على الدوام

تركها وماتوهم من ان ليس هو مركب فندفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع لوضع النسبة السلبية (قوله وقد يناقش الخ) أجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظه هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت. والمدكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حتى فان لفظه هو جاءت لا لتبدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو أمر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت على أن تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وأيضاً ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لرابطة في لغة العرب سوي الحركات ثم قال ان المنطقين لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرحون بانه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة التحويلين ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره بتأدي على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط وأي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه (قوله فلا يكون رابطة) ولو قيل المق به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل أيضاً لا يدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين التعت والخبر كذا في شرح المطالع (قوله ويقال الخ) عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع (قال باعتبار الرابطة) قيد بذلك لان لها باعتبار اشتغالها على السور وحرف السلب والايجاب والجهة تسميات آخر (قال لاشتغالها على ثلثة) أي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتغالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة (قال ثلاثة معان) أي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيها ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيم ولا يرد ان المعاني أربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معني واحد لشدة الالتئام بينهما (قال وان حذفت) أي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمة لاستغنائها عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة ففيه انه ان أراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحلية انما تلتئم من أجزاء ثلثة وان أراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها (قال لشعور الذهن) ليس قيدا لحذف بل بيان لوجه الحذف

(قوله مختلفة في استعمال
 الرابطة) اعلم ان
 الاختلاف في الاستعمال
 صادق بالوجوب وبالتخيير
 والامتناع والرابطة صادقة
 بالزمانية وبالمكانية وبهما
 معا في تركيب واحد فاذا
 ضربت الثلاثة الاولى
 في الثلاثة الاخيرة كانت
 تسعة وهذا بحسب العقل
 واما المتبين بحسب
 الاستعمال فالامتناع لم يقع
 باقسامه الثلاثة وكذلك
 كون الرابطة صادقة
 بالرابطة الزمانية والمكانية
 معا على طريق الجواز أو
 الوجوب لم تقع في كلامهم
 لكن هل ذلك صحيح
 أو لا يبين الامر (قوله
 ربما تستعمل الرابطة)
 أي زمانية أو لا (قوله
 شهادة القرائن) أي
 فالقرائن موجودة على
 كل حال لكن تارة
 تلاحظ وتارة لا تلاحظ
 (قوله ولغة العجم) أي
 الفرس (قوله هست) بمعنى
 هو وقوله بود بمعنى كان
 وقوله دير بمعنى هو كاتب
 وقوله بالكسر أي كسر
 الرأ هذا مراد الشارح
 وان كانت الدال مكسورة
 أيضاً

بأزاء معنيين وقوله وقد تحذف في بعض اللغات إشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان
 لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
 ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالصة عنها اما
 بلفظ كقولهم هست ويود واما بحركة كقولهم زيد دير بالكسر (قوله)
 (وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
 حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
 ليس بحجر)

(أقول) هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
 هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر
 نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاستناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف
 منها وتسمى زمانية لدالاتها على الزمان بخلاف لفظ هو وأخواتها اذ لدالاتها على الزمان
 اصلا وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي
 لا مدخل له في الرابطة (قوله إشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) أقول قيل وجه الضبط
 ان يقال ههنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضربها في ثلاثة اخرى هي مجموع الرابطين
 معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله ولغة العجم لا تستعمل
 القضية خالصة عنها) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دير است ومنجم

(قوله هي حركة الرفع) قال المحقق الفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان
 كانا معر بين ثنائية تامة وان كان أحدهما فقط معر با ثنائية ناقصة انتهى ولو أريد الرفع لفظاً أو
 تقديرأ أو محلاً لم تكن القضية في لغة العرب ثنائية (قوله زائد على مدلول الرابطة) فلا يكون دلالاته
 على النسبة دلالة مطابقة فلا تكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك يدخل
 كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء هما
 خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أو لا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن
 تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة والافعال المقاربة (قوله الوجوب الخ) أي وجوب
 استعمالها وامتناعه وجوازه (قوله وفيه بعد الخ) ان كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله
 في بعض اللغات فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان
 مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم العثور على
 بعض الامثلة لا يضر بالعرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوباً في المقام ولا قائمة
 يعتد بها في معرفتها (قال ربما يستعمل) الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية وكذلك الحذف
 (قال ولغة العجم) أي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع
 في بعض كتب اللغة الفارسية بدلها (قوله ونقض الخ) وأيضاً نقض بقولهم زيد آمد وآيد وأحجب
 بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو مالا يكون المحمول من الافعال التامة لانها
 ترتبط لدالاتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا يتعقل معناها بدون ذكره

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سالبة بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بان الموضوع ليس بمحمول أو يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة أو بانزعاعها وذلك ظاهر * قال ﴿

(وموضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة وهي أربع لانه ان بين فيها أن الحكم على كل الأفراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وأما سالبة وسورها لاشي ولا واحد كقولنا لاشي ولا واحد من الناس مجاهد وان بين فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان)

﴿ أقول ﴾ هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما أن يكون جزئياً أو كلياً فان كان جزئياً سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان وأما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضعها شخص معين وأما تسميتها مخصوصة فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) اقول قيل عليه انما

(قوله فان قولهم الخ) فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولو سلم فالنطقيون لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز أن لا يكون هذا الكلام من أصل اللغة (قال هذا تقسيم ثان الخ) لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا سمى كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيماً ومعنى كونه أولاً وثانياً وثالثاً كذلك في الذكر لانها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق بقوله تقسيم لبقوله ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيماً اولياً باعتبار النسبة (قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) أي التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما أيضاً ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال ان المحمول موضوع

(قوله بها يصح ان يقال الموضوع محمول) أي أن الموضوع يصدق عليه المحمول اذ الموضوع غير المحمول بحسب المفهوم وقوله بها يصح أي في نفس الامر (قوله وهذا لا يشمل) أي هذا التقسيم لا يشمل القضايا الكاذبة فالتقسيم حينئذ ليس بجامع (قوله لا يصح بها ان يقال) أي لا يصح بحسب نفس الامر (قوله فالصواب ان يقال الحكم الخ) هذا تقسيم بالنظر لتعلق الحكم وقوله أو بان الموضوع الخ هذا تقسيم بالنظر للحكم (قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة) أي سميت بكل واحد من اللفظتين على سبيل البدل وليس المراد أنها تسمى بهما على انه علم مركب (قوله شخصية) نسبة للشخص الذي هو الموضوع من نسبة الكل لجزئه (قوله شخص معين) أي ذات معينة في الخارج أو في الذهن فالاول كما مثل الشارح والثاني كما في قولك اسامة اجراً من ثعالة واردة من اسامة الحقيقية المعينة في الذهن

قوله فلخصوص موضوعها) أي قسمتها بالخصوص من باب تسمية الشيء بوصف بعضه لأن الخصوص وصف لبعضها وهو الموضوع (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال لاي شيء لوحظ وصف المحمول دون وصف الموضوع (قوله لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع) المراد بحال الموضوع ما يشمل ذاته ووصفه والأفعال الموضوع إنما يناسب تسميتها بالخصوص فقط لا بالشخصية لما علمت أنها إنما سميت بشخصية نظراً لكون الموضوع (٢١) ذاتاً مشخصة فقد نظر للذات في تلك

التسمية فقط وقد يقال ان ذات مشخصة فيه نظر للذات والوصف وهو الشخص والمقصود إنما هو الوصف فكلامه حينئذ لا اعتراض عليه (قوله أخذنا من لفظ سور البلد) أي أنه منقول من ذلك اللفظ والسور في الأصل اسم لسور البلد ثم نقل منها اللفظ الدال على

الاحاطة بأفراد الموضوع وقوله كما الخ بيان للمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه وتلك المناسبة ظاهرة في كل دون بعض إلا ان يقال ان تلك المناسبة بالنظر لبعض الجزئيات وطرد في الباقي (قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها) قد يقال هذا إنما يظهر في كل دون ما اذا كان السور بعض اللهم إلا ان يقال المراد بكون اللفظ يحصر الأفراد ويحيط بها إنه

فلخصوص موضوعها * ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع وان كان كلياً فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية أولاً وبين واللفظ الدال عليها أي على كمية الأفراد يسمى سوراً أخذنا من لفظ سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به كذلك للفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة * اما أنها محصورة فلحصر أفراد موضوعها واما أنها مسورة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لان الحكم فيها اما على كل الأفراد أو على بعضها واما ما كان فاما بالإيجاب أو بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة أي كل واحدة من أفراد النار حارة واما سالبة

لايشملها اذا حملت الصحة على ماهو في نفس الامر واما اذا حملت على ماهو أعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشمها قطعاً وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس

وكذا في الكواذب الموجبة (قوله فيشمها قطعاً الخ) لان النسبة التي هي مدلول الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول أو ليس بمحمول لكن هذا إنما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها واما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح زعم القائل أيضاً ان الموضوع محمول أو ليس بمحمول اللهم إلا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ماهو كذلك نظراً الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفاتاً الى النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح أن يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي معها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لما منع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز أن يكون للطرفين مدخل في ذلك والاطهر ان المقصود الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع أولاً (قال أي على كمية الأفراد) سواء دخل على الموضوع أو المحمول أو على متعلقاتها (قال يحصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشروع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضاً من غير حاجة الى تحمل انه سمي باسم السكل (قال فلاشتمالها على السور) ووجود وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح إطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده (قال وسورها كل) وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت (قال أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي) أي سور الموجبة الكلية السكل الافراذي الذي يشمل الأفراد

يزيل الاحتمال الحاصل قبل وجوده وذلك انك اذا قلت الانسان حيوان احتمل ان يكون المراد بالانسان كل فردا وبعضه فاذا أتى بكل أو بعض فقد أحاط بها بمعنى انه رفع الايهام الحاصل قبل وجودها (قوله سميت محصورة ومسورة) أي فلها اسمان (قوله اما انها محصورة) أي مسماة بمحصورة (قوله واما انها مسورة) أي مسماة بذلك (قوله فاما بالإيجاب) أي الوقوع فان أريد به ادراك الوقوع كانت الباء للتصوير * وقوله او بالسلب أي الا وقوع (قوله وسورها كل) أي وما يؤدي مؤداها (قوله لا السكل المجموعي) أي الهيئة المجتمعة لانه من قبيل الشخصية (قوله وليس بعض) نحو ليس بعض الحيوان بانسان

(قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة) ظاهره انا نفرق بين كل واحد وبين الباقي بان يفرق بين ليس كل وبين ليس بعض ثم يفرق بين ليس كل ثم بعض ليس (٢٢) مع انه انما فرق بين ليس كل وبين الاثنين معا ثم بين الاثنين الاخيرين لتشارك

وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان أي بعض افراد الحيوان أو واحد من أفراد انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي قاما ان يكون المحمول

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها

لا الكلي المجموعى الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنيا وخارجا وما قيل هي مهمة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكلي المجموعى ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى يثاني كونه مهولة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لا بد في المهمة ان يكون الحكم على ماصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنيا وفيما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين * ثم ما قاله من ان ادخال بعض على ما محصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضى ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني (قال اي بعض الافراد) اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهمة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها (قال ان ليس كل دال الخ) يعنى ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبى على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئى كإفصاه والمجموع يدل على وضع السلب الجزئى فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادته نفي الربط الكلي (قال وعلى السلب الجزئى بالالتزام) وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يردان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة

الاخيرين وقوله والفرق أي بعد اشتراك الثلاثة في استعمالها في السلب الجزئى (قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة الخ) أي الفرق الكامل لان أصل الفرق يتحقق بكون ليس كل يدل على السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس يدلان عليه بالمطابقة وان لم يتعرض للدلالة على رفع الايجاب الكلي (قوله دال على رفع الايجاب الكلي الخ) أي بحسب الاصل فلا يثاني انه صار الآن حقيقة عرفية في السلب الجزئى (قوله وليس بعض وبعض ليس بالعكس) أي يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام وعلى السلب الجزئى بالمطابقة لكن دلالتهما على رفع الايجاب الكلي لم يصر حقيقة عرفية فيها كما ان ليس كل صار حقيقة عرفية في السلب الجزئى (قوله اما ان ليس الخ) أي اما بيان ان ليس كل دال الخ (قوله فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل

واحد واحد) اشارة الى تعلق الارتفاع بالايجاب وقوله أو يكون مسلوبا الخ اشارة لتعلق الارتفاع بالسكائية مع بقاء الايجاب والحاصل ان ارتفاع الايجاب الكلي صادق برفع الايجاب وهو الصورة الاولى و برفع الكلي وهو الصورة الثانية

مسلوبا

(قوله وعلى كلا التقديرين) أي اللذين لا يتحقق رفع الإيجاب الكلي إلا منها (قوله فالسلب الخ) تفريع على قوله وعلى كلا التقديرين يصدق الخ وقوله من لوازمه تفسير لقوله ضروريات (قوله لا يقال الخ) (٢٣) منشأ الاشكال شيوع اطلاق

السلب الجزئي على أحد فردية أعني السلب عن البعض والتبوت عن البعض كما أشار إليه الشارح بقوله أي السلب الجزئي الخ وهذا معارضة وحاصلها أنم ذكرتم دليلا على ان رفع الإيجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وأنا عندي دليل يدل على ان رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب الجزئي وأعم من السلب الكلي وإذا كان أعم من كل واحد فلا يدل حيث ذر رفع الإيجاب الكلي على السلب الجزئي لا تضمننا ولا مطابقة ولا التزاما إذ العام لدلالة له على الخاص فلفظ انسان لا يدل على ذات زيد بالخصوص بواحد من تلك الدلالة إذ لودل عليه مطابقة لكان العام عين الخاص ولا يدل عليه تضمننا لانه لودل عليه كذلك لكان العام لا يوجد بدون الخاص فيقتضى عدم وجود الانسان بدون زيد ولو دل عليه التزاما لاقتضى

مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالة عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لدلالة له على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث لانا نقول

لا يكون الارتفاع عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم أن يكون المهمة السابقة بل كل المهمة الموجبة أيضا مسورة والرابطة سورا الا انها دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الإيجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهمة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الاتزامي (قال قانما أن يكون الخ) وذلك لان ارتفاع الإيجاب الكلي اما بارتفاع القيد أعني السالبة أو بارتفاع المقيد أعني الإيجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض أو الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية وأما في المقامات البرهانية فيتوجه اليها لانه المتيقن (قال جزما) أي صدقا لاشبهة للعقل أصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللانزم أحدهما لاعلي التمين لرفع الإيجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الإيجاب الكلي بدون أحدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي إنما يدل على الزوم الخارجي وبمجرد ذلك لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الإيجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك على هذا ا كلفه الشارح ههنا وفيما سيأتي على مجرد الزوم والتقييد بالزوم في نظر العقل أو في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام ما لم يثبت الزوم الذهني بينهما (قال من ضروريات مفهوم) أي بما لا بد منه وقوله من لوازمه عطف تفسيره ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة أي من لوازمه (قال لا يقال الخ) معارضة منشأ شيوع اطلاق السلب الجزئي على أحد فردية أعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما أشار الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله أي السلب الجزئي والملق من عموم رفع الإيجاب الكلي منها عمومه من حيث الصدق اذ يصح أن يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الإيجاب الكلي فلا يتأني ماسيحيء من انه مشترك بينهما (قال لان العام الخ) أي لفظ العام اما عدم دلالة عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم أن لا يوجد العام بدون وأما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن الزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذي هو أخص منه فذلك لاجل الزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص (قال لانا نقول الخ) منع عموم الرفع الإيجاب الكلي عن السلب الجزئي وبين منشأ غلظه بالاضراب بقوله بل أعم من السلب عن

انه متى تحقق العام في شيء وجد الخاص فيه فيقتضي انه متى وجدت الإنسانية في ذات وجد زيد ضرورة انه لازم للعام وكل واحد من هذه اللوازم باطل (قوله لانا نقول الخ) حاصله انه لا يتم دليلك أيها المعارض الا لو كان رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب الجزئي كما قلت ونحن لانسلم ذلك بل هو أي رفع الإيجاب إنما هو أعم من السلب عن البعض والثبوت للبعض وهذا غير

السلب الجزئي فبطل دليلك وحينئذ يثبت دليلنا من أنه يدل على السلب الجزئي التزاما (قوله بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض) أي وهذا غير السلب الجزئي لان السلب الجزئي هو السلب عن البعض الخ فقوله والسلب الخ علة الحذف وقوله بل أعم من السلب عن البعض الخ أي تحققه في السلب الكلي (قوله بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض هذا تمام الجواب عن المعارضة تأمل (قوله فهو مشترك) أي فرغ الايجاب الكلي مشترك بين ذلك القسم أي السلب عن البعض والثبوت للبعض لكن اعترض قوله فهو مشترك بانه مناقض لقوله قيل بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض أي لتحقيق العموم في السلب الكلي لانه اذا كان أعم كان من الكلي المتواطى لا المشترك وأجيب بان قوله بل أعم المراد بالعموم من جهة الحمل أي انه يحمل على النفي عن البعض والثبوت للبعض وعلى السلب الكلي وهذا لا ينافي انه من قبيل المشترك أو يقال قوله فهو مشترك أي قدر مشترك فلا ينافي انه عام ولكن الواقع انه من المتواطى فالاولى الجواب الثاني (قوله واذا انحصر العام) أي (٢٤) العام بحسب الحمل (قوله واذا انحصر الخ) هذا زائد على الجواب عن المعارضة وانما أتى

رفع الايجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر أو لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لها واذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما لآخر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة أخرى وليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمتدر خلافة هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون الذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت له اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلوله التزاما (قوله ملزوما لآخر) وهو

به تجهيز الدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلوله التزاما (قوله ملزوما لآخر) وهو

السلب الجزئي (قوله وبعبارة أخرى) أي بدل قوله سابقا واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه الخ * ثم ان وهو الدليلين نتيجتهما واحدة وهي ان السلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي وأما ذات الدليلين فمختلفة لان الاول حاصله ان رفع الايجاب الكلي اما أن يكون المحمول فيه مسلوبا عن كل واحد واحد أو مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وكل ما هو كذلك يصدق معه السلب الجزئي فينتج رفع الايجاب الكلي يصدق معه السلب الجزئي فهو قياس اقتراني وأما الثاني فاستثنائي حاصله لو لم يكن في رفع الايجاب الكلي المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل لكن ثبوت المحمول لكل فرد في رفع الايجاب الكلي باطل فبطل المقدم واذا بطل ذلك فثبت نقيضه وهو ان المحمول مسلوب عن شيء من الافراد وهو السلب الجزئي وحينئذ فالسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة الخ) بهذا يحقق الفرق بين الاسوار وحينئذ فقوله وأما انهما الخ لتسام الفرق فقوله قبل والفرق الخ أي التام (قوله لانا اذا قلنا الخ) هذا من قبيل التنبيه لانه دليل فلا ينافي حينئذ قوله فظاهر (قوله وادخال حرف السلب عليه) أي في المعنى أي والاتبان بحرف السلب لاجل رفع ربط المحمول بالموضوع وحينئذ فيصدق ليس بعض وليس بالسلب الجزئي

(قوله لا يكون ثابتاً لكل الافراد) الذي هو رفع الايجاب الكلي (قوله فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي) أي كما يذكر للسلب الجزئي بخلاف بعض ليس فلا يكون الالسلب الجزئي لان البعض غير معين أي وحينئذ فيصح تسلط النفي على البعض باعتبار تحققه في أي فرد فيكون سلباً كما وقوله فان تعين بعض الافراد خارج الخ أي اذ لو كان داخلاً لكان السلب منصبا عليه فيكون سلباً جزئياً دائماً (قوله فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الامضا أو بابدال التوئين من المضاف اليه كما نص عليه الرضى فهو معرفة ولا يكون نكرة لان توئين التكبير لازم له (قوله تفيد العموم) أي اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة والمراد بكونها في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا (٢٥) يرد ليس كل انسان حيواناً لان

النفي متوجها الى كل (قوله) الاله ليس واقعا في سياق النفي (أي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس مجرد الربط لا يفيد العموم لان المحفوظ الذات المعنونة عنها ببعض لا بالضمير على ان التحقيق ان ضمير النكرة معرفة وقوله انما هو وارد عليه أي اعتبر بعد اعتبار البعض * ثم ان الفارق بين بعض ليس وليس بعض حيث كان الثاني قد يذكر للسلب الكلي دون الاول هو كوقوع البعض في سياق النفي وعدم الوقوع وأما كون البعض غير متحقق

وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتاً لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا وهذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هنا أيضا لانه احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان أيضا غير معين الاله ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه

(قوله لان البعض غير معين)

لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال بعض الانسان حيوان و يرد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستتراق فادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مسدولهما المطابق فوهم فان السلب ليس معناه الارتفاع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط (قال واما انهما يدلان الخ) تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تماكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل قبيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس بعكس (قال لان تعين بعض الافراد الخ) أي ليس مدلول القضية ومفهوماً منها منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي (قال فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الامضا أو بابدال التوئين من المضاف اليه نص عليه الرضى فلا يكون نكرة لان توئين التكبير لازمه له (قال النكرة في سياق النفي الخ) أي قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى كل (قال الاله ليس واقعا في سياق النفي) أي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا

(م ٤ — شروح الشمسية ثاني) وغير متعين فهو في صورتين وحينئذ فالاولى عدم الالتفات له في قوله لان البعض

غير معين لان تعين بعض الافراد خارج الخ وانما يلتفت الى وقوع بعض في سياق النفي وعدم الوقوع * ثم ان كون ليس بعض يفيد السلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي وعدم افادة بعض ليس للسلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي كلام ظاهري أي منظور فيه للظاهر كما قال السيد * واما في الحقيقة فليس الامر كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالموضوع سواء قدم ليس أو اخر فالحق في الفرق ان ليس وان كانت رابطة مفيدة لسلب الربط لها اعتباران ان اعتبرت السلب أولا واعتبرت البعض بعده وجعلت السلب مساطعا على ثبوت المحمول للبعض ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع عن غير نفي

وبعض ليس قد يذكر للإيجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات
 اللانسانية لبعض الحيوان لاسب الانسانية عنه و فرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا
 لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع * قال *
 * وان لم يبين فيها كمية الأفراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا
 الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة
 كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر *
 (أقول) مامر كان اذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع وأما اذا لم يبين فلا يخلو

اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف
 السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست
 بمتحققة في نفس الامر كان سلباً كلياً لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا
 ليس كل محتمل ان يكون سلباً كلياً بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو
 كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً بان يقصد به سلب القضية كما حققه الشارح في الشرح
 حيث بين ان ليس كل تدل على رفع الايجاب

وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد
 الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض
 انسان ليست ان بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال
 بل السلب انما هو أي لفظ البعض وارد عليه لئتممه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ
 زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه (قوله هذا كلام ظاهري) أي متشأه النظر الى ظاهر
 اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني وأما في الحقيقة فليس كذلك
 لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس أو اخر (قوله فان اردت
 بحرف السلب الخ) يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتبارين ان اعتبرت السلب أولاً
 واعتبرت البعض بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلباً
 جزئياً وان اعتبرت البعض أولاً واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده
 سلباً كلياً وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفي متوجهاً الى القضية حتى يرد
 عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتامها اسم ليس وخبره محذوف
 فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل أو بعض (قوله فعلى
 هذا الخ) هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب أولاً واعتبرت الكلية بعده كان سلباً كلياً وان
 اعتبرت كلية الموضوع مقدماً على السلب كان سلباً جزئياً (قوله كما حقق) أي في ليس بعض وفي بعض
 النسخ كما حققه أي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان
 يعتبر سلهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي
 وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي (قال مامر
 كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة

البعضية كان معناه سلباً
 جزئياً وان اعتبرت البعض
 أولاً واعتبرت السلب
 بعده مسلطاً على ذلك
 البعض ويكون معناه
 سلب القضية الموجبة أي
 عدم تحقق مدلولها خارجاً
 كان معناه سلباً كلياً وهذا
 الاعتباران لا يتأتیان في
 بعض ليس لان البعض
 مقدم فلا يتأتى اعتبار
 ملاحظة السلب أولاً
 تأمل (قوله وبعض ليس
 قد يذكر الخ) هذا
 فرق نان وقوله قد يذكر
 للإيجاب أي يجعل ليس
 جزءاً من المحمول (قوله
 قد يذكر للإيجاب)
 فتكون موجبة ولا يتأتى
 ذلك في ليس بعض لتقدم
 ليس (قوله وفرق
 ما بينهما) أي من جهة
 المعنى وذلك لانك اذا
 جعلت ليس جزءاً من
 المحمول قدرت هو
 قبل ليس واذا لم تجعلها
 جزءاً من المحمول
 قدرت هو بعد ليس

(قوله لان تصدق كلية وجزئية) كلى من كلية وجزئية ليس منصوبا على الحال لان المعنى لان تصدق القضية اي تحقق في الخارج في حال كونها كلية وجزئية فجمعها كلية وجزئية فيقتضي أن تكون متحققة في (٢٧) الخارج في الكلية والجزئية

مع انها لاتصف بالكلية والجزئية بل بالاهمال فقط بل هو تمييز محمول عن فاعل تصدق أي انها صالحة لصدق كليتها وجزئيتها أي صالحة لتحتق وثبوت الكلية ولا شك ان المهمة صالحة لذلك باعتبار دخول السور (قوله بان يكون الحكم) تصوير لصلاحيتها للصدق بالكلية والجزئية يعني ان صلاحية الصدق بالكلية والجزئية عبارة عن كون الحكم فيها على الافراد وحينئذ فالمهمة صادقة بالصواب نحو الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر وليس المراد بالصلاحية للصدق بها معناه المتبادر أعني كونه صالحة للانصاف بالصدق في حال الكلية والجزئية والاخراج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهمة واعتراض ذلك التعريف بانه صادق على بعض الطبيعيات أعني ما حمل فيه الحد على المحدود مثل

اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أو لم تصلح بأن يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لاعلى الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والتنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صالحت لان تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر

(قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) اقول زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالتنوعية ومثلو للطبيعة نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد في القضايا قسما خاصا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عايه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عايه هنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متجبة فان القيد المعبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عايه في نفس الامر

(قال اما أن تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية) تمييز عن فاعل يصدق أي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ابرد أن الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهمة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرأ اذ الظاهر حينئذ كليا وجزئيا (قال بان يكون الخ) تفسير للصلاحية يعني أن صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المقصود معناه الظاهر أعني أن يصلح أن يتصف بالصدق في كلا الحالتين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهمة ويردان ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات أعني حمل الحد على المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معني الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهمة والله در الشارح حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فأورد الابحاث المذكورة * ثم ان الشارح قدم ذكر المهمة لكونها وجودية وآخر المصنف تعلق ببيان الحكم بها (قوله زعم بعضهم الخ) ففي اختيار الشارح التمسك به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور (قوله ههنا) أي في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهمة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة (قوله فان القيد الخ) يعني أن الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الانبات فان قيد الانبات ما يلاحظ

الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان تصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وأجيب بانا لانسم ذلك لان معني الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية فلو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهمة

وليس في خسر فقد بان إن الحلية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام ولك أن تقول في التقسيم موضوع الحلية إما جزئي أو كلي فإن كان جزئياً فهي شخصية وإن كان كلياً فإما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي أو على ما صدق عليه من الأفراد فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية وإن كان على ما صدق عليه من الأفراد فإما أن يبين فيها كمية الأفراد وهي المحصورة أولاً وهي المهمة والشيخ في الشفاء نك القسمة فقال الموضوع أن كان جزئياً فهي الشخصية وإن كان كلياً فإن يبين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة والأفهي المهمة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب أن الكلام في القضية المعبرة في العلوم

لا يجب أن يلاحظ في الحكم به وتله وإن لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة لأن القيود المعبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الأقسام الأربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما هو في المتن

حال الأثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فإن قيل قيد العموم إذا صرح في جانب الموضوع وإن لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خامسة كقولنا الإنسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وإن الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق كذا في شرح المطالع (قوله وإن لوحظ الخ) أي إن لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثلاً القيود المعبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من السكينة والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتعدد القضية باعتبارها لا تكون القضية منحصرة في خمسة إذ بملاحظة كل قيد قضية أخرى كما أنها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية (قوله أحسن مما هو في المتن) أما أولاً فلما في قوله إن لم يصلح لأن يصدق كلية وجزئية من الإبهام المحتاج إلى التفسير الذي ذكره الشارح * وأما ثانياً فلأن قوله وإن لم يبين فيها كمية الأفراد يتبادر أن الحكم فيها على الأفراد لكنه لم يبين فشموله للطبيعية بناء على إرجاع النفي إلى القيد والمقيد * وأما ثالثاً فلأن الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كلياً وللمسورة والمهمة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الأفراد فالأولى أن يجعل في التقسيم عديلاً لجمعها ولا يجمع شيء من تلك الأقسام وأما ما قيل في وجه الاحتمال أن الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف مالا يصلح للسكينة والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الإنسان حيوان ناطق لانه يصلح للسكينة والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للسكينة والجزئية كالمثال المذكور أولاً كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت أن تقسيم المصنف يتناول له ولو سلم فهو لا يفيد أحسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف (قال قد أهمل) في التاج الإهمال (فرو كذا شتن) فهو يقتضى الصلاحية فلذا قال لأن الحكم الخ (قال كقولنا الإنسان في خسر) على أن اللام للمهد الذهني (قال نك القسمة) في تاج البيهقي (الثلث سه كوشه كردن وسه يكي چنانچه دورخ شود وسه يكي بماند ونوعی ساختن از عطركه این را مثلث خوانند وسه خاف اشترستن) وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي بأخيه يهلك ثلاثة نفسه وإخاه وأمامه انتهى فعمل أن الثلث مستعمل في اللغة وليس متحدثاً وأنه يقتضى سلبية حاله فما قيل أنه مستحدث وأنه يتبادر منه أنه كان قبل

(قوله في أربعة أقسام) أي الشخصية والمحصورة الصادقة بالكلية والجزئية والطبيعية والمهمة (قوله لخروج الطبيعية) أي عن الأقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح عليه من تفاسير تلك الأقسام (قوله المعبرة في العلوم) أي العلوم الحكمية وذلك لأن مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق

(قوله والطبيعة ليست منها)

بدون ياء النسبة في الطبيعة

وفي بعض النسخ بها

فيئذ يحتاج لتقدير مضاف

أي وموضوع الطبيعة

ليست من الافراد (قوله

لان عدم الانحصار) أي

عدم انحصار التقسيم هو

أن يتناول المقسم شيئاً ولا

يتناوله الاقسام وأما تناول

الاقسام شيئاً لا يتناوله

المقسم فهو بطلان التقسيم

لا عدم انحصاره (قوله

في قوة الجزئية) المراد

بالقوة ما قابل الفعل

أي فهي ليست جزئية

بالفعل للاختلاف بذكر

السور وعدمه (قوله بمعنى

انها متلازمان) تفسير

للقوة أي لا يعني أن المهمة

مستلزمة للجزئية دون

العكس كما هو المتبادر من

كون المهمة في قوة الجزئية

(قوله فانه متى صدقت الخ)

فيه ان هذا تعليل لشيء

بنفسه لان هذا عين الدعوى

وهي قولنا بمعنى انها

متلازمان وأجيب بان

قوله فانه متى الخ تفسير

للدعوى فكانه قال أي

انه متى صدق الخ ثم لما كان

في ذلك التفسير اجمال

بينه بجزئي بقوله فاذا صدق

الخ والدليل هو قوله بعد

اما انه كلما الخ تأمل

والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لأن عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعات فلا يخل بالانحصار بخروجها (قال)

(وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس) (أقول) المهمة في قوة الجزئية بمعنى انها متلازمان فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كما صدقت المهمة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع فالما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئي واما بالعكس فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقاً وهو المهمة (قال)

(قوله والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم) أقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة إنما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة

الشيخ التقسيم الرباعي فثانته الشيخ وهم (قال لخروج الطبيعة) أي عن الاقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة إنما اللازم دخول الطبيعة في المهمة وبعضهم تكلف فأدرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعة لا يمتثل الشركة وبعضهم في المهمة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع (قال في العلوم) أي العلوم الحكمية مطلقاً وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعبد وكل معرف يجب أن يكون أجلى على الطبايع فقد سمي لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبايع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي (قوله لان الموجودات الخ) أي الموجودات التي يترتب عليها الآثار في الخارج إنما هي الافراد (قوله والطبيعة إنما توجد في ضمنها) بمعنى انها أمور ارتزاعية على ما هو رأي المتأخرين النافين لوجود الطبايع أو بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام الشخصات اليها (قال والطبيعة) بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بها فيئذ يحتاج الى تقدير المضاف أي موضوع الطبيعة ليست من الافراد (قال لان عدم الانحصار) أي عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئاً لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم انحصاره (قال المهمة في قوة الجزئية) بمعنى يقابل الفعل أي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يجب للاختلاف في حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم (قال فانه متى الخ) تفسير للتلازم للتلازم المصادرة والدليل ما بعده (قال يصدق الحكم على بعض) فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضيء خارجياً والواجب قديم حقيقياً لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا يتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود

(قوله في تحقيق المحصورات) يقال حققت الامر اذا صرت منه على يقين والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقة والخارجية وانقسام النضية اليها ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا والمراد بالمحصورات الاربعة الموجبة السلبية والجزئية والسالبة السلبية والجزئية (قوله يعبرون عن الموضوع (يج)) أي يعبرون عما يقع موضوعا (يج)) وعما يقع محمولا (ب)) وليس المراد انهم يعبرون عن مفهوم لفظ الموضوع (٣٠) كذا يزيد (يج) فلنظ (ج) قائم مقام لفظ الموضوع وقوله وهو المحكوم

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربعة * قولنا كل (ج) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أي كل ما هو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو (ب) في الخارج (أقول) قد عرفت أن للحماية طرفين * أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا * فاعلم أن عادة النظم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (يج) وعن المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج) فكأنهم قالوا

فان قلت الشخصية أيضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة لافي ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج من كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله وثانيهما) اقول هذه الفائدة

التمدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضي * وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا أو مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيات (قوله اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص) لما عرفت من انه لا يكامل للنفس في معرفة احوالها ولا نها لا تكاد تنحصر في عدد (قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات) فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم السكلي عنوان لاستحضرها (قوله بخلاف الطبيعيات الخ) وما توهم من أن الحكم في قولهم السكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبائع من حيث انها افراد للموضوع لامن حيث انها طبائع قال لاعلى الطبائع الخ اي من حيث انها طبائع (قوله في الظاهر) اما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان الجزئي الحقيقي يتمتع حملة على شيء واما على تقدير جواز حملة على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا (قوله مقام الكلية) فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يزد ان الطبيعية تقع صفري الشكل الاول لان الصفري لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبها موجبة للاعتبار في العلوم (قال المصنف بالبحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربعة) في التاج التحقيق بيان حقيقة كردن وبدانستن وفي الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق أي رصين وجميع

عليه سمي الخ المراد بالمحكوم عليه المعنى لا اللفظ وكذا تقول في المحكوم به وقوله عادة القوم أي المناطقة * واعلم أن الكتابة تقتضي أن اللفظ بهما بسيط أي (ب) و(ج) وهو الحق لان الاختصار حاصل به وأما التلغظ باسميهما أعني كل جيم به فهو باسمين ثلاثيين يشار كهما سائر الاسماء الثلاثية فلا وجه للاقتصار عليهما دون غيرهما ولانه اذا تلغظ باسميهما يفهم منها الحرفان المحصوران كما في قولنا كل انسان حيوان فلا يكون التعبير دالاعلى الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلغظ بهما بسيطين فانه لا معنى لها أصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول وانما اختاروا هذين الحرفين لان الالف اذا كانت ساكنة

لا يمكن التلغظ بها والمتحركة ليس لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي محمول يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب الذي كرمي فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن أصلهما وهو انه لم يرد بهما نفسيهما (قوله فكأنهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بموضوع معين ومحمول معين الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول لها على سبيل الاستقراق ولاجل هذا قال فكأنهم قالوا الخ فقد ظهر لك وجه الشبه ووجه المغايرة بين المشبه والمشبه به

كل موضوع محمول وانما فلو ذلك لفائدتين أحدهما الاختصار فان قولنا قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وتانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن أن يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفها (ب) و (ب) يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فاجمع الفائدتين اختاروا (ج ب)

(قوله لفائدتين) أي لمجموع فائدتين فلا ينافي ان الفائدة الثانية متحققة في قولنا كل موضوع محمول (قوله وأجروا عليه الاحكام) أي من تناقض وعكس (قوله فتصوروا مفهوم القضية) أعني ثبوت المحمول للموضوع (قوله وجردوها) أي المفهوم وأثنه لا كتسابه التأنيث من المضاف اليه في قوله فتصوروا مفهوم القضية والمراد بتجريد المفهوم عدم اعتبار تحققه في مادة معينة وليس المراد بتجريده أنهم انتزعوا ذلك المفهوم في القضايا الجزئية والا لورد ان التجريد مقدم على التصور

هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقة والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقة والخارجية فلا وجه لجملة بحثنا على حدة لا وجه له عند التحقيق (قال عن الموضوع ب) أي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا لاعتبار مفهوم الموضوع والمحمول * اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما أعني كل جيم باه فهو تلفظ باسميين ثلاثين يشار كما سائر الاسماء الثلثة ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لها أصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ خطأ والمعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باه بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب المذكور فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن أصلهما وهو ان يراد بهما نفسيهما (قال فكانهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولا والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان (قال في هذه المادة الخ) وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المقصود وما يكون من نوعه (قال فتصوروا الخ) أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك (قال وجردوا الخ) أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المقصود أنهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد (قال ومخثوا عن أحوالها) أي عن أحوال مفهومات الكلليات لان حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها (قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ) في عدم إيهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في

(قوله تنبها على ان الاحكام الجارية عليها) أي على مفهوم القضية أي الجارية على المفهوم الكلي شاملة لجزئياتها أي لجميع جزئياتها وفي الحقيقة انما هي جارية على جزئيات الكلي بحيث يقال كل انسان حيوان عكسها كذا ويناقضها كذا (قوله في قسم التصورات) الاضافة بيانية (قوله أخذوا مفهوم الكليات الخمس) أي الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة (قوله من غير اشارة الى مادة) كالانسان (٣٢) والحيوان وناطق وماش وضاحك (قوله وبمخثوا عن أحوالها الخ) أي بان

قالوا امثالان الجنس يقدم على الفصل والعرض العام لا يقع في التعاريف الخ ثم ان البحث عن تلك المفهومات ليس من حيث ذاتها بل من حيث صدقها وشمولها لطبائع الاشياء التي تعنها بحيث يسرى الحكم منها اليها (قوله ولذا صارت الخ) أي لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين نحو الموجبة الكلية تمكس موجبة جزئية والجنس يقدم على الفصل والبحث في القول الشارح والقياس انما هو من الكليات والقضايا صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله منطبقه على جميع الجزئيات) أي جزئيات الموضوع كان هناك امران فيه ان الموجود ثلاثة لان كل تطلق بالاشترك على الكلي وعلى الكل

تنبها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد ومخثوا عن أحوالها بمخثا متوالا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقه على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك امران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ماصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لكان (ج) و (ب)

(قوله كما أنهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) اقول يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متباعدة لجميع طبائع الاشياء فذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقه على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين كلية منطبقه على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب) اقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سوربين كمية الافراد فاذا قيل كل (ج ب) علم ان المراد

نفسه حتى يتوهم الاختصاص (قال ولهذا صارت الخ) لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله يعني أخذوا الخ) تفصيل لما أجمله الشارح (قوله الشاملة اياها) صفة المفهومات بعد صفة أي المفهومات الشاملة للطبائع وقوله محكما عليها مفعول ثان لجعلوا (قال امران) بل ثلاثة ثلثها كل فهو يطلق بالاشترك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع (قال مفهوم ج وحقيقته) أراد التخصيص بعد التعميم للتخصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحتها على ما قال في شرح المطالع ان تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المقصود ما صفة ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا (قال من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أي مفهومه المطابق لعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية أعني الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الوجودات الخاصة لاعلى حصصه على ما وهم

المجموعي وعلى الكل الجمعي فالاولى للشارح ان يقول اذا قلنا ج ب كان هناك امران (قوله وحقيقته) من عطف لفظين الخاص على العام اذ مفهوم الكاتب ذات ثبت لها الكتابة وهي غير حقيقته أعني الحيوان الناطق وقد يكون المفهوم نفس الحقيقة كما في الانسان فان مفهومه وحقيقته حيوان ناطق (قوله ماصدق عليه من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أي مفهومه المطابق لعدم كونه فردا وخرج الافراد الاعتبارية أعني الحصص كما في قولنا الانسان حيوان فان الانسان له حصص كالحصص الموجودة في زيد وعمر ولانها لا تعتبر في الحكم

(قوله لفظين مترادفين) أي سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفرداً والآخر مركباً سواء كان المفهوم معنى حقيقياً لها أو مجازياً لها أو لاحدهما مجاز وللآخر حقيقة (قوله فهو ب) عليه مفهوم ب ولا تقل فهو ب

أي مفهوم ب اذ ليست افراد الموضوع نفس محمول المحمول لان المفهوم غير الافراد كما هو ظاهر والحاصل انا نريد من الموضوع الافراد ومن

المحمول المفهوم لكن من حيث صدقه على افراد الموضوع (قوله فان قلت الخ) هذا اعتراض وارد على الاضراب بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب وحاصله ان ابطال ارادة

المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور لجواز ان يراد الماصدق من

الجانبين وبقي احتمال رابع وهو ان يراد من ج المفهوم ومن ب الماصدق

ولم يتعرض له الشارح لان الكلام في المحصورات وهذا انما يكون في

الطبيعية ومنع تأتية في المحصورات ظاهر لمباينة الافراد للمفهوم الكلي

(قوله فنقول) أي ابطالا لتأتي ذلك الاحتمال (قوله هو بعينه ما صدق عليه

المحمول) أي كما في كل انسان ناطق والمراد انه

لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما ان (ج) اعتبارين كذلك لاعتباران مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لامفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتتحصر القضايا في الضرورية

ما صدق عليه مفهوم (ج) من افراده لامفهوم (ج) والا لكان لفظه كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فعني كل (ج) أي كلي هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به أيضا ان مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) والالكانات قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما ان (ج) الخ) (اقول) قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) و (ب)

(قوله مستبعد) اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخلة على النكرة (قال لفظين مترادفين) أي المتساويين سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفرداً والآخر مركباً وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقياً لها أو مجازياً لها أو لاحدهما مجازياً وللآخر حقيقياً وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لاحكم في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا أسقطه السيد قدس سره (قال فان قلت الخ) يريدان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لجواز ان يراد ماصدق عليه من الجانبين بقي احتمال ان يراد ب المفهوم وبب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور (قال فنقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذ لا احتمال سوي الاربعة (قال لكان ضروري الثبوت الخ) لان الوصف العنواني والمحمولي آلة للملاحظة الطرفين بوجه التباين والحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها (ج) واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها (ب) كان الحكم في القضية بان ما يصدق عليه (ج) هو ماصدق عليه (ب) وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق (ب) على ماصدق عليه (ج) بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية أو في بعض الاوقات لا دائماً فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشأ عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع

(م ٥ - شروح الشمسية ثاني) عينه بالنظر للحمل أي انه عينه بحسب الواقع بدليل الحمل وان كان المحمول في نفسه ما صدقه قد يكون أعم من ماصدق الموضوع كما في كل انسان حيوان

(قوله ولم تصدق بممكنة خاصة) أي ولم توجد ممكنة خاصة وأشار الشارح بقوله ولم تصدق الخ (الى ان الانحصار اضافي أي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي تقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو أعم منها أيضا ويوضح ذلك ان أخص (٣٤) القضايا الضرورية وما عداها أعم منها الا الممكنة الخاصة فانها تناقضها كما يأتي بيان

ولم تصدق بممكنة خاصة أصلا فقد ظهر أن معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الأفراد فهو مفهوم (ب) لا ماصدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج) (ب)

مفهوم وما صدق عليه من الأفراد فيتصور هناك معان أربعة الأول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثاني ان ماصدق عليه (ج) من الأفراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان ماصدق عليه (ج) من الأفراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر وإذا أخذ ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فتتخصص القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هجا وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية * الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفومات (قوله لا يقال الخ)

(قال ولم تصدق الخ) اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي تقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو أعم منها أيضا (قوله فيتصور هناك الخ) وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين أو بين الذاتين أو بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول أو بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على أربعة منشأ عدم انحصار معنى الحكم الحملي (قوله سواء انحصر الخ) أي سواء كان المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه (قوله واما اعتبار الخ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين (قوله فغير ملتفت) اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم (قوله وهو أيضا الخ) أي كما ان اعتبار التغاير في المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر (قوله اذ المقصود منها) أي من القضايا المعبرة في العلوم (اجراء الاحكام الخ) لان

ذلك واذا كانت الضرورية أخص من ماعدا الممكنة الخاصة يلزم ان كل ماصح ان يجعل مثلا للضرورية ان يكون مثلا لغيرها من ماعدا الممكنة اذا كان كذلك فقول الشارح تنحصر في الضرورية أي وما كان أعم منها من الدائميتين والوقتيين والمتشترتين والمطلقين والوجوديتين والممكنة العامة فالمراد انه يلزم انحصار القضية فيما عدا الممكنة الخاصة وان الممكنة الخاصة لا يتأتى وجودها تأمل (قوله لا يقال الخ) هذه شبهة وارادة على صحة الحمل في القضية الحملية وتوضيح ذلك انه تقدم ان القضية الحملية الموجبة ما افادت ثبوت المحمول للموضوع نحو هذا انسان وأورد المعارض بان هذا الحمل محال لان ما فهم من ج اما ان يكون عين ما يفهم من (ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا فيكون الحمل محالا فالشبهة وارادة

على الحملية في حد ذاتها بقطع النظر عن كوننا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم أو نريد غيره فأما ويصح رجوع الشبهة لما تقدم من الوجه المرضي وهو ان المراد بالموضوع افراده وبالمحمول مفهومه فكان المورد يقول سلطنا ما تقدم لكن هذا الحمل محال لان ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم (ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا

فيكون الحمل محالاً لكن رجوع الشبهة للحملية مطلقاً ثم (قوله فاما ان يكون مفهوم ج) أي ما يفهم من ج سواء كان الافراد أو المفهوم على التقرير الاول أو ما يفهم منها من الافراد على التقرير الثاني (قوله لا يكون مفيداً) أي في الحمل بل الحمل انما هو في الظاهر فقط واذا كان غير مفيد كان عبثاً والعبث صدوره من العقلاء (٣٥) محال (قوله لانه يجاب الخ) حاصل

هذا الجواب معارضة لما مر من الدليل وحاصله ان دليلكم وان دل على صحة مدعاكم وهو ان الحمل محال في القضية الحملية لكن عندنا دليل يدل على ان الحمل فيها غير محال وذلك ان قولكم في الدعوى الحمل محال قضية حملية تسلمون صحتها وهي مشتملة على حمل المحال على الحمل فيكون ابطالا للحمل بنفسه لان قولكم الحمل محال ابطال لمطلق الحمل ومن جزئياته حمل المحال على الحمل في دعواكم ابطال للشيء بنفسه وابطال الشيء بنفسه محال لما يلزم عليه من كون الشيء حقا باطلاً وحينئذ فالحمل ليس محالاً (قوله وللأسئلة ان يعود وبقول الخ) حاصله ان المعارضة انما تأتي لدليلنا حيث أتيت بالدعوى قضية موجبة وهي الحمل محال ولى أن آتى بها قضية سالبة فلا يتأتى ما قلتموه من المعارضة فقول الشارح لا ندعي الايجاب أي بقولنا الحمل محال وقوله بل اما ان

فاما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيداً وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بأن قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللأسئلة أن يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما أن الحمل ليس بمفيد أو انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو قولنا لانسلم وانما يكون حملة عليه محالاً لو أقول هذه شبهة يتسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيداً) أقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجاب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على المقصود من العلوم الحكيمية معرفة أعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي أو بطريق المبدئية (قوله هذه شبهة الخ) أشار بذلك الى انه ليس اعتراضاً على ما سبق فان ما مر كان بياناً وتحقيقاً لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل أو ردها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من أنه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال أيضاً باطلاً لبطان الحمل المستلزم لبطان جميع الاحتمالات أو معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بداهتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزماً لابطالانه جائز فكلما لا يخفى بشاعته على ذوي الافكار السامية (قال فاما ان يكون مفهوم ج) أي ما يفهم منه عين ما يفهم من (ب) وليس المقصود من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعدما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لان التردد المذكور جار فيه بخلاف ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغيرة الخ فانه بعد ذلك ينكشف المقصود ويحل الشبهة فما قيل ان اراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشيء منشاؤه عدم الفرق بين العبارتين (قوله اذ لا حمل الخ) يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ * واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اتينية الواحد كما ان الفردية تقتضي وحدة الاثنين (قوله هذا الجواب معارضة الخ) قررنا معارضة لانه لا يمكن حملة على المنع وهو ظاهر ولا على النقص لان الدليل ليس مستلزماً للمحال بل ثبوت المدعي مستلزم لبطالانه فيكون باطلاً فلا يصح هذا الجواب قبل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس (ج ب)

الحمل الخ أي بل الذي ندعيه ان قولنا ان الحمل الخ (قوله وصدق السالبة) وهي قولنا في هذا المقام ليس بممكن لا ينافي سائر الموجبات أي وحينئذ فلا يلزم من كذب قولنا الحمل محال كذب قولنا ان الحمل ليس بممكن أو ليس بمفيد واذا كان كذلك فلا اعتراض باق والحق في جوابه ان يقال اننا نختار الشق الثاني وهو ان مفهوم (ب) الى آخر ما أشار له الشارح بقوله فالحق الخ

(قوله لما تبين ان المراد) كل ماصدق (٣٦) عليه ج يصدق عليه مفهوم (ب) فيه ان ذلك الجواب غير دافع وذلك

كان المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين ان المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان ندعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم (ج) و (ب) متغايران ولا تعني بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل تعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضحك والمشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فتقول ماصدق عليه (ج) اما ان يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل تقول صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضاً باطل لانهما ان اتحدوا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تقيداً ولا اخباراً فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فتقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنياً والى لم يتصور بينهما حمل أصلاً

اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون الخاطب عالماً به وما قيل من انه لله جيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه * فجوابه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول أو يكون غيره وكما كان عينه يلزم المحال أعني اثنية الواحد وكما كان غيره يلزم المحال أعني وحدة الاثنية فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان للسائل ان يقول انا لاندعي الحمل بل المناقاة بين الافادة والامكان وجوداً وعدمياً يعني ان الدعوى منفصلة حقيقة لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المناقاة بين الافادة والامكان (قوله بل يجب ان يقال الخ) هذا الجواب منع للحصر ان أريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب (قوله ان مفهوم ج هو عين الخ) زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق ما في الشرح ان (ج) نفس (ب) ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقاً محال سواء أريد المفهوم والذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) فالقصد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم (قوله ان ماصدق عليه الخ) فالأحد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين (قوله قد حملت الخ) يعني ان معنى الصدق الموصل بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم (ج) يصدق عليه (ب) أي ما حمل عليه مفهوم (ج) يحمل عليه مفهوم (ب) ويؤول الى الشيء الذي الذي هو مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) فيعود التزديد المذكور في الموضوعين وتضاعف الاشكال

لان ما يصدق عليه ج اما ان يكون عين ما يصدق عليه (ب) أو غيره فيلزم ما تقدم من الاشكال فالجواب الصحيح القاطع لرد الشبهة انا نختار الثقلين فلا بد من ملاحظة الغيرية والعينية لكن ملاحظة الغيرية في الذهن والعينية في الخارج لان بها يصح الحمل ويمكن ان ينزل الجواب الذي قاله الشارح على هذا الجواب ولا يرد عليه مما قلناه من رجوع الاشكال بان يقال قوله انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم ج أي غيره ذهنياً وان كان عينه خارجاً ومما يدل على ذلك قوله بعد ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم تأمل (قوله يسمى ذات الموضوع) ان أريد بالموضوع الافراد كانت الاضافة لليان وكانت الاضافة في قوله وصف الموضوع حقيقة وان أريد بالموضوع اللفظ كانت الاضافة حقيقية فيهما من اضافة المدلول للذات (قوله وعنوانه) عطف تفسير (قوله لانه يعرف الخ)

(قوله عين الذات) أي عين ماهية الذات لأن الذات هي الأفراد (قوله كقول كل حيوان حساس) أي فان الحيوانية جزء
زيد وعمرو والحمار وغيره (قوله وحقيقة الحيوان) الإضافة للبيان (قوله جزء لها) أي للذات (قوله ومفهوم الماشي)
أراد به الماشي (قوله فحصل مفهوم القضية) أراد بمفهوم القضية اجزائها (٣٧) وهو الموضوع والمحمول والنسبة

والإقاع اذهنا هو مفهوم
القضية عند المناطقة كما يدل
عليه عدة مواضع من
كلامهم منها قولهم المركب
مادل جزؤه على جزء معناه
وقولهم ان الموضوع دل
عليه بافظ وكذلك
المحمول والنسبة حقها
ان يدل عليها بلفظ الى
غير ذلك واما قولهم ان
مفهوم القضية هو ثبوت
المحمول للموضوع فذلك
اصطلاح أصولي وانما
احتجنا لتفسير مفهوم القضية
بما يؤخذ من كلامهم ولم
يفسره بما هو شائع وهو
ثبوت المحمول لما صدق
عليه الموضوع لانه لا يرجع
الى العقدين المذكورين
بل للعقد الثاني فقط كذا
قال الشيخ وقد يقال انه
يرجع للعقدين لان ثبوت
المحمول أي ثبوت وصف
المحمول لما صدق عليه
الموضوع معناه لما صدق
عليه مفهوم الموضوع

كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءاً لها كقولنا كل حيوان حساس فان
الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرها من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون
خارجاً عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرها من افراده ومفهوم
الماشى خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
ولا بد أيضاً أن يتحدا وجوداً بحسب الخارج سواء كان محققاً أو موهوماً لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهية سواء فرض بينهما
اتصال آخر أو لا فمضى الحمل اتحاد المتغايرين ذهناً في الوجود الخارجي محققاً أو موهوماً كما حقق
في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءاً لها وقد يكون خارجاً عنها) (أقول)
وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الاقسام الثلاثة
(قوله سواء فرض بينهما اتصال) آخر رد لما ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور
لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات
واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض (قوله اتحاد المتغايرين ذهناً)
أي في الوجود الظلي هو العلم (في الخارج) عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في
الوجود الخارجي المحقق أو المقدر أو في الوجود الذهني الاصلى المحقق أو المقدر فالاول كالحيوان
والناطق المتحددين في ضمن وجود زيد والثاني كجنس العنقاء وفصله للمتحددين في ضمن وجود
فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك
الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات أو بالعرض
كما في العرضيات والعمديات فالخاصل اتحاد المتغايرين مفهومياً أي وجوداً ظلياً في الوجود المتأصل
المحقق أو المفروض ولا شك ان المتأصل في الوجود هو الاشخاص فعين للموضوعية والمفهومات
للمحمولية وهذا أمر خارج عن مفهوم الحمل (قال يسمى ذات الموضوع) المقصود بالذات
ما يستقل بالوجود وبالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتياً أو خارجياً والاضافة اما بيانية أي الذات
الذي هو الموضوع الحقيقي أو لامية أي يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف
الموضوع (قوله فلا بد ان يكون أحد الاقسام الثلاثة) كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين
كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ماتحه ذاتياً و عرضياً ونوعاً و جنساً وفصلاً ولذلك لم يعتبر
في الحصر المذكور ماهو المشهور من ان الشيء بالقياس الى آخر اما نفسه أو جزؤه أو خارج عنه
فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير (قال وغيرها من افراده) دون حصصه لما عرفت
سابقاً من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية (قال فحصل مفهوم القضية) أي القضية

فصدق مفهوم الموضوع على افراده أي اتصاف افراده بذلك المفهوم ملاحظ وحينئذ تفسير مفهوم القضية بما هو
شائع أولى (قوله الى عقدين) أي اتصافين (قوله وهو اتصاف ذات الموضوع) وهو زيد وعمرو بوصفه وهو
الحيوانية والناطقية

(قوله بوصف المحمول) الإضافة للبيان (قوله تركيب تقيدي) أي لأن المراد من قولك كل إنسان حيوان معناه الأفراد المقيدة بالإنسانية حيوان وقوله (٣٨) تركيب تقيدي أي مفاد التركيب التقيدي لأن التركيب التقيدي عبارة عن اللفظ

الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقيدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقاً بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعاً أو ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والتنوعية معاً ان كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل إنسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطباع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن هنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض اعمما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقاً على الافراد الشخصية

الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمقصود بالعدد الاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير أحدهما بالآخر (قال) (تركيب تقيدي) لأن المق بال موضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول (قال فهنا ثلاثة أشياء) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها (قال) (افراد ج مطلقاً) أي سواء كانت حقيقية أو اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المق الافراد الحقيقية (قال) (بل الافراد الشخصية الخ) في شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاجراء مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاجراء المساوي والاعم فان أول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كلياً أو جزئياً لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمق بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تنفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتي أو عرضي تكون داخلة في كل ج بل المقصود بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعاً أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والتنوعية ان كان جنساً أو نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قبل أن المفهوم من شرح المطالع ان ادخل الانواع والاشخاص وارجح الفصول والاجناس مع انهما والانواع متداوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوي اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا افتراء محض انما المفهوم مما في شرح المطالع اخرج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المقصود من النوع اعم من النوع الحقيقي سهو كيف وقد بين الشارح الطباع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني أن تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة في العلوم انما هو على الافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دوز الاجناس والفصول فانها غير متحصلة في نفسها كالاتصاف والخصص (قال والافراد الشخصية والتنوعية الخ) لا يقال هذا بشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها يتناهل تحتج الى تعريف وتعليم (قال من قصر الحكم مطلقاً) سواء كان الموضوع نوعاً أو جنساً

كقولك الانسان حيوان ناطق لا الاتصاف المذكور وقد يقال لا مانع من ان المركب التقيدي يقال على المعاني أيضاً لان التركيب هو الضم وهو موجود في المعاني لان الذهن يقوم به المفصل (قوله فهنا) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا ينفى ان الامور قد تزيد على ذلك في غير ذلك المقام اذ لم يذكر الجهة ولا عين المحمول ولا عين الوصف لانه قال وصدق وصفه عليه فلم ينظر للوصف بل لصدقه ولا لعين المحمول بل لصدقه (قوله أو ما يساويه) أي يساوي النوع وقوله من الفصل بيان لما وانما كان الفصل مساوياً للنوع لصدق كل بالاتصاف والافراد الشخصية (قوله حمل بعض الكليات) أي الجنس نخرج الصنف لانه داخل في النوع (قوله من قصر الحكم مطلقاً على الافراد) أي كان الموضوع نوعاً أو ما يساويه أو جنساً أو ما يساويه (قوله مطلقاً) أي شخصية أو نوعية

(قوله ومن هنا) أي ومن كون الحكم على الافراد وعلى الطباع في القسم الثاني وهو ما اذا كان الموضوع جنساً أو عرضاً عاماً

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها وأما صدق وصف الموضوع على

كما مر في الكلبيات الخمس (قوله لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لاتشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركاً بينهما فهنا أعني في الاحكام المشتركة

(قال وهو قريب الى التحقيق) وأما التحقيق فهو أن يخص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبائع استقلالاً نحو كل حيوان شيء أو مفهوم أو ممكن الا أن القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المتغيرة في العلوم الحكيمية والمحمولات فيها أحوال للموجودات المتأصلة في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن أحوال الطبائع أيضاً على سبيل البدلية أو استطراداً نادراً (قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول) أي في القضايا المتغيرة في العلوم الحكيمية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث (قال ليس بالاستقلال) أي بذاته بدون الاشخاص (قال بل لاتصاف شخص الخ) لاجمعي ان هناك اتصافين أحدهما سبب للآخر اذ لاتغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلاً عن أن يتصور اتصافان يكون أحدهما سبباً للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداءً وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص أو تحايلها اليه والاعتبار الاول سبب للثاني (قال اذ لا وجود لها الخ) سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج وزيادة الثمين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل أو قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية البسيطة (قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص) أي شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادى لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة (قوله فقد اندرج الخ) قد عرفت أن ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل أن ثبوته للاشخاص صريحاً وثبوته للطبيعة ضمناً ثم الاعتراض عليه بانه لاتكرر بين اعتبار الثبوت الصريح والضمني والتمحل لجوابه كلها ناش من قلة التدبر (قوله فهنا أعني في الاحكام المشتركة الخ) قيل فيه بحث لانه لا يجوز أن يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالاً كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكيمية ومحمولاتها في الغالب أحوال الموجودات المتأصلة في الوجود (قال وأما صدق وصف الخ) أي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بمجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بمجهة مخصوصة فبعدم الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي

(قوله وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية الخ) أي ولانه لو التفت للثنين مطلقاً لتكرر الحكم على النوع فانه أسندله الحكم من حيث ذاته ومن حيث تحققه في الافراد واعلم يقل وهو التحقيق لان كلام هذا القائل لا يؤخذ على اطلاقه بل لابد ان يقيد بما اذا كان المحمول لا يتصف به بالاستقلال كما في الحيوان جسم وأما لو كان المحمول يتصف به كل من الحقيقة والافراد بالاستقلال كالشيئية والامكان في قولك كل انسان شيء أو ممكن فان الحكم حينئذ ليس على الافراد فقط بل عليها وعلى النوع

ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى أن المراد (يج) عنده ما يمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتاً له بالفعل أو مسلوباً عنه دائماً بعد أن كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائماً فإذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلاً

يلزم التكرار (قوله) وبالفعل عند الشيخ (أقول) قيل إنما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لأن الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الأسود اذا

لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً بالامكان فوهم اذ الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق أيضاً اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان (قال فبالامكان الخ) أي الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل ما يكون وصف الموضوع ضرورياً للذات وما أورده المحقق الطوسي من أن النطفة يمكن أن يكون انساناً فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيواناً فغالبية نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المقصود ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة (قال ما يمكن أن يصدق الخ) أي الذات الذي يمكن صدق ج عليه (قال بعد ان كان الخ) قيد لقوله مسلوباً عنه ليدخل تحت ما يمكن أن يصدق عليه (قوله قيل إنما عدل الخ) في الشفاء قولنا كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف بأنه أبيض دائماً أو غير دائم كان موضوعاً للابيض موضوعاً به أو كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل أبيض لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح أن يكون أبيض بل كل ما كان هو موضوعاً بالفعل بأنه أبيض كان وقتاً ما غير معين أو معيناً أو دائماً بعد ان يكون بالفعل وهذا الفل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتاً اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذى عشرين قاعدة مثلاً ولا الصفة هي على أن يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد أو لم يوجد فيكون قولك كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه أبيض دائماً أو في وقت أي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتاً اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتاً اليها على أن يكون للشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتاً اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة أي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه أو يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا أي أبيض مثلاً فقوله على معنى ان العقل يصفه أي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي قولنا كل أسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف واللغة ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم المذكور على ما قاله الشارح في شرح المطالع

(قوله في الماضي الخ) أي
فالمراد من الاتصاف
بالفعل مطلقاً فمثال الاول
كل صالح يدخل الجنة
أي كل شخص اتصف
بالصلاح في الماضي الخ
أي والفرض ان الاشخاص
لم تصف بالصلاح ومثال
الثاني كل عالم فهو كذا
أي كل من اتصف بالعلم
في الحال فهو كذا ومثال
الثالث كل مبعوث يعرض
على ربه وقوله أو الحاضر
أو المستقبل أو مائة الخلو
فتجاوز الجمع

(قوله واذا تفررت هذه الاصول) أى ذات الموضوع ووصفه ووصف (٤١) المحمول يعتبر تارة بحسب الحقيقة أى

بأنظر حقيقة القضية ومفهومها
بقطع النظر عن ما في الخارج
فالقصد ثبوت الحيوانية
للانسان في قولنا كل انسان
حيوان سواء كان الانسان في
الخارج ثبت له الحيوانية
أم لا وجد الانسان خارجا
أم لا واذا كان القصد ذلك
فانها تصدق سواء كانت
افرادها موجودة أو معدومة
(قوله بحسب الحقيقة)
الباء زائدة وحسب معناه
قدر يقال هذا حسب هذا
بمعنى انه قدره أى ان (ج)
ب) يعتبر تارة منها قدر
الحقيقة أى من غير ان يكون
هناك أمر زائد عليها وانما أتى
بقدر للإشارة الى عدم
الزيادة على الحقيقة تأمل
(قوله وتسمى حينئذ
حقيقة) نسبة للحقيقة
من نسبة الشيء الى
مفهومه الذى هو كالحقيقة
له لامن نسبة الشيء الى
نفسه (قوله كانتا حقيقة
القضية) اعلم انهم قالوا ان
القضية الحقيقية أكثر استعمالا
في العلوم من غيرها فالخارجية
وان كانت تستعمل لكن
الحقيقية أكثر استعمالا اذا
علمت هذا تعلم ان قول
الشارح كانتا حقيقة القضية

على مذهب الفارابي لا يمكن اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالذوام على ماسيجي في بحث الجهات واذا تفررت هذه الاصول فنقول
قولنا كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كانتا حقيقة القضية المستعملة في العلوم

أطلق لم يفهم منه عرفا. ولغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به

من ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل
لافضل الوجود في الاعيان بل مايمع الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية تدخل في
الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ماهو
اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رضى
الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد أومى الشيخ اليه في الشفاء حيث قال وهذا
الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتقنا اليه من حيث هو موجود
بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد
أو لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نفي به ان كل واحد واحدا هو بوصف يج كان
موصوفا في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما أو غير دائم بل
كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض
الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه اما أو لا فلائنه لا بد حينئذ من اعتبار امكان الوصف في
نفس الامر أيضا كما اعترف به الشارح والادخل الافراد المتمتعة بالاتصاف اذا فرض اتصافها
وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار
الفعل واما تأييد فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لا يحكم بدخول الرومي في الحكم
المدكور واما ثالثا فلانه لا ثمره لهذا الاختلاف في الاحكام أصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف
ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية
كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ماسيجي واما رابعا فلان عبارة الشيخ لا تساعده فان قال على
ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل يصفه بها واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ
على التعميم الذي أفاده الشارح بقوله بل مايمع الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من
كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد أو لم يوجد وهو المقصود من التعميم الذى نقله من
الاشارات لاتعميم الاتصاف (قال سواء كان في الماضي الخ) على سبيل منع الخلو ليشمل الذوام
(قال لا يتناولهم الخ) هذا على ماهو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل
في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار
(قال بحسب الحقيقة) أي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار أمر زائد عليها يقال
هذا بحسب ذلك أى بقدر ذلك (قال كانتا حقيقة القضية) لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهى
نسبة الشيء الى مفهومه الذى هو كالحقيقة له

(م ٦ — شرح الشمسية ثاني) المستعملة في العلوم مشكل اذ ظاهره ان المستعمل في المراد العلوم قضية غير هذه وهذه القضية
حقيقة لها مع ان المستعمل في العلوم كثيرا انما هو الحقيقية كما علمت وأجيب بان الحقيقية لما كانت أكثر استعمالا نزلت منزلة

(قوله اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي كل انسان حيوان بهذا الاعتبار أي اطلاق الافراد عن التقييد بالامكان ثم اب جواب اذا محذوف أي اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار صادق فنقول ليس كذلك (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي فلانه اذا قيل كل انسان سواء كان ممتعاً أو ممكناً حيوان صادق فنقول لا نسلم انه صادق بل هو غير صادق اذ (٤٣) الانسان الممتع لا نسلم انه حيوان وان

كان انساناً فلو وجد الانسان الذي ليس بحيوان صدق انه انسان غير حيوان وهذا متضمن لسالبة جزئية وهي ليس بعض الانسان حيوان وهذه السالبة الجزئية مناقضة للموجبة الكلية المدعاة وهي قوله كل انسان سواء كان ممتعاً أو ممكناً حيوان واذا كان مناقضاً له بطلت الكلية المدعاة لان ما ذكر من سند المتع مسلم صدقه هذا حاصله فقول الشارح لان (ج) ليس (ب) أي لان الانسان الذي غير حيوان لو وجد كان (ج) أي انساناً وليس بحيوان وهذا السند مستلزم لموجبة جزئية معدولة المحمول أشار لها الشارح بقوله فبعض مالو وجد كانت (ج) أي فبعض مالو وجد كان انساناً وهو الممتع لو وجد كان ليس (ب) أي ليس

أما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابياً أو سلبياً صادقاً عليه فلا تصدق قضية كلية أصلاً بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية أو سالبة جزئية كما قرره وهذا القيد أعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب الحقيقة ومن جعلها المتمعات في الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابياً كان أو سلبياً صادقاً فلا يصدق قضية كلية أصلاً نعم لو كان الحكم في جانب المحمول أيضاً بطريق الفرض كان صادقاً وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور ليس لاجراء الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفع لذلك التوهم واذا دفع ما قيل علم ان التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد مالو وجد فكان ج لم يصدق قضية أصلاً لان لو وجد فكان ج بالامكان أو بالفعل لا يوجب امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان أو بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لان إيراد الشرطية مجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان أو بالفعل اذ لا معنى لتفسير العملية بالشرطية كما سيأتي تفصيله في كلامه قدس سره (قوله وهذا القيد الخ) هذا البحث أورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو ان لا نسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيّد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيّد بينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالاً لظهور اندفاعه لان المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيّد بنقيضه مكابرة (قال اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقاً صادقة فنقول ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مدعي دليله ما بعده وليس دليله حتى يكون صادرة على ما وهم وتكلف في دفعها (قال لان ج الذي ليس ب لو وجد الخ) اعترض بان المحمول اذا كان أمراً شاملاً لا تكون القضية كاذبة مثلاً قولنا كل انسان شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئاً والجواب ان عقداً محتمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئاً لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئاً في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه أمراً ثابتاً في الذهن وخالصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفاً بنقيضه لا يصدق عليه ذلك

حيواناً قال الشارح وانه أي ما ذكر من الموجبة الجزئية وهي قوله فبعض مالو وجد الخ يناقض الموجبة الكلية المدعاة واعترض بان الموجبة الكلية لا يناقضها الا السالبة الجزئية والجواب ان الموجبة الجزئية المذكورة تستلزم سالبة جزئية موجودة الموضوع قائمة ببعض الانسان ليس بحيوان فم المقصود (قوله فنقول ليس كذلك) أي ليس بصادق وهذا مدعي دليله ما بعده وهو قوله لان ج ليس ب الخ

(قوله لا يقال هب الخ) حاصله اننا لسلم ما تقدم من أن الانسان الذي ليس بحيوان لو وجد كان انسانا وليس بحيوان ولكن لانسلم ان هذا يتضمن الموجبة الجزئية (٤٤) التي يحصل بها التناقض فهذا منع لاستلزام فرض (ج) ليس (ب) لصدق

(ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج) (ب) بهذا الاعتبار لا يقال هب ان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلبي يصدق على افراده والانسان ليس يصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكلبيات الى أن صدق الكلبي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشئ من (ج) فنقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا

نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلبي على جزئياته حتى اذا وقع الكلبي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحدور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر

المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة (قوله كما في صدق الكلبي الخ) متعلق بالآخر (قوله فلا حاجة الى اعتبار الخ) اذ لا يفتك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراد مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عاها انما هو في الذهن و افراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج (قال وانه يناقض الخ) و اذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب (قال هب ان ج الخ) منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسندانه لا يكون فردا له والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع فلماذا اکتفی بالجواز (قال لانا نقول الخ) وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان حاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر أو مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد (قال لكنه يجوز الخ) اکتفی هنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود وأما اذا كان المدعى محقق صدقها فانه لا بدح من

الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية (قوله فان الحكم الخ) سند للمنع وحاصله ان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان والحكم في القضية انما هو على افراد الموضوع وحينئذ فلا تحقق القضية الجزئية التي حصل بها التناقض (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان صدق الكلبي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض وحينئذ فالانسان الممتنع من افراد الكلبي الذي هو الانسان واذا كان من افراده ثبتت الموجبة الجزئية وحصل التناقض (قوله وأما السالبة) أي وأما عدم صدق السالبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل لاشئ من (ج) ب) أي لاشئ من الانسان بمجرد صدق جواب اذا محذوف (قوله فنقول انه كاذب الخ) حاصله اننا لانسلم قولكم لاشئ من افراد الانسان سواء كانت ممكنة أو ممتعة

لاشئ

حجز بل يجوز أن يكون بعض الانسان وهو الممتنع حجر ف (ج) أي الانسان الذي هو

حجر لو وجد كان انسانا وحجراً وهذا مستلزم موجبة جزئية قائمة بعض ما لو وجد كان انسانا وهو بحيث لو وجد كان

حجراً وهذه الموجبة الجزئية تناقض الاصل الذي هو سالبة كلية

(قوله لان ج) الذي ليس (ب) في صورة الايجاب) أي لان الانسان الذي ليس حيواناً في صورة أبطال الموجبة الكلية (قوله و) (ج) في السلب أي و الانسان الذي هو حجر في أبطال السالبة الكلية (قوله وان كان فرداً ل) أي وان كان ما ذكر من (ج) في الايجاب والسلب فرداً لطلق (ج) (قوله لكنه يجوز) أي لكن بعد التقييد بالامكان يجوز أن يكون تمتع الوجود فالانسان الذي ليس بحيوان يمكن في نفسه الا أنه تمتع الوجود واذا كان يمكننا فلا يصدق بعض ما لو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان ليس حيواناً بل يكون حيواناً لان ذلك البعض وان كان (٢٥) معدوماً الا أنه يمكن وكذلك

الانسان حجر يمكن في نفسه وان امتنع في الخارج واذا كان ممكناً ولا يصدق بعض ما لو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حجرأ لان الافراد قد قيدت بالامكان وانما عبر بقوله لكنه يجوز ولم يقل لكنه يمتنع وجودها في الخارج لان المدعى في الاصل انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز أن تصدق الكلية ولا يمتنع صدقها فيكنفي حينئذ في الردجواز كونه تمتع الوجود وأما اذا كان المدعى تحقق صدقها فلا بد من الجزم حينئذ بامتناع وجودها (قوله فسر هـ الخ) جواب ما وهو على حذف مضاف أي لما كان كذا نقول فسر هـ الخ (قوله أن كل ما هو ملزوم

لاشيء مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في السلب وان كان فرداً (ل) لكن يجوز أن يكون تمتع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكلبيين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة قالتهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخمار ناهق فسر هـ صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو ملزوم (ل) فهو ملزوم (ب) وليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التي

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشيء من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هناك اتصال قطعاً لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلاً فكيف تفسر بمعنى متصلين بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققاً فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الافراد المقدرة أيضاً في

الجزم بامتناع وجوده (قوله هذا بحسب الظاهر الخ) تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع (قوله أن لا يصدق هناك الخ) اذ ليس هناك حكم يتحقق نسبة على تقدير آخر (قوله وقد عرفت الخ) اذ معناها ان كل ما فرض ج ب (قوله أن يكون معناه متصلة) فان الاتصال نسبة تامة خبرية (قوله لكنه حملي) أي عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال في التحقيق

(ل) أي من الافراد لان الافراد ملزومة للانسان والانسان لازم لها (قوله يكون وصف محمولها لازمين الخ) وذلك كافي كل انسان حيوان فان وصف الموضوع وهو الانسانية ووصف المحمول وهو الحيوانية لازمان لافراد الموضوع وذاته (قوله فاما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما غير لازم الخ) الاول نحو كل كاتب انسان فان الكتابة بالفعل ليست لازمة لذات الموضوع أعني زد وعمر الخ بخلاف وصف المحمول فانها لازمة لتلك الذات والثاني نحو كل كاتب متحرك فان الكتابة والتحرك غير لازمين لذات الموضوع

(قوله بل في أخص من الضرورية) أي بل في فرد من أفراد الضرورية أخص منها لأن الفرد أخص من الكل فزيد أخص من الانسان واخصل ان الضرورية هي التي كان وصف المحمول فيها لازماً لذات الموضوع أعم من أن يكون وصف الموضوع لازماً لها أيضاً أو لا نحو كل كاتب (٤٦) انسان وكل انسان حيوان لكن المثال الثاني أخص من الضرورية لان

أحد وصفها أو كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم على أن ذلك ليس بمشبهه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه

الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلي هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي أن يكون السورمذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أو لا فإيراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات

بين الطرفين (قوله فان كلمة الشرط الخ) سيما لو فان استعمله في المقدرات أشيع (قوله فيلغوا ايراده الخ) قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج ب بالفعل (قال ولزمهم أيضا الخ عطف على قوله لزمهم خروج أكثر الخ) والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين (قال في بعض النسخ) أي نسخ المتن على ما فسر به أي المصنف حيث قال أي كل ما هو مزوم بل فهو مزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره بالزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف وأتباعه اياه كونه غلطاً فاحشاً فليكن اللفظ في التفسير خطأ فاحشاً (قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والمزوم) أي من حيث انهما كذلك بأن يقصد بذكرها افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان (قال ليس بمشبهه أيضا الخ) أي كما أنه ليس بمشبهه على التفسير المذكور (قال ولا بد له من جواب) يمكن أن يقال قد مجرد لو عن الشرطية ويستعمل مجرد الفرض كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) أي مفروضاً اعجابك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام

الوصفين لازمان فيه (قوله في بعض النسخ)

أي نسخ المتن (قوله على ما فسر به) أي على

ما فسر به المصنف به حيث قال أي كل ما هو مزوم

(الخ) فهو مزوم (ب) (قوله ولا معنى للواو

العاطفة بين اللازم والمزوم) أي من حيث

انهما لازم ومزوم بان يقصد بذكرها افادة

اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك بل كان

القصد من ذكرها بيان انهما متساويان فانها

تدخل بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان

(قوله ولا بد له من جواب) قد يقال ان لو قد مجردت

عن الشرطية واستعملت مجرد الفرض كما قال

صاحب الكشف في قوله تعالى (ولو أعجبك

حسنهن) أي مفروضاً اعجابك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام

وأما

فكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج (قوله لانه خبر المبتدأ) أي ولا يجوز ان يحمل جوابا

لواو نائباً عن الخبر لانه يكون خبراً بحسب المعنى فيكون من تمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبار به بعد اعتباره في جانب المبتدأ (قوله وجواب الشرط لا يعطف عليه) أي على الشرط بمعنى فعل الشرط والا كان شرطاً وهذا جواب عن سؤال مقدر

وحاصله ما المانع من ان يكون جواباً ومعطوفاً على الشرط

(قوله واما الثاني) وهو استعمال ج ب بحسب الخارج (قوله فيراد به كل ج في الخارج الخ) لا يقال قولكم في الخارج اما طرق لافراد الموضوع والمحمول أو لوصفهما اولصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذاتهما (٤٧) فقوله في الخارج ثانيا مستدرك لان

افراد الموضوع عين افراد المحمول وان كان ظرفا لوصفهما فهو باطل لان الاوصاف قد لا توجد في الخارج كما في المدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الصدق من الامور الاعتبارية فكيف يوجد في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا كل

وأما الثاني فيراد به كل (ج) في الخارج و (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (ب) حال الحكم أو قبله أو بعده لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يستحيل أن يكون (ب) في الخارج واتما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبايئة حال كونه موصوفاً بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الوجود واما اتصافه

(قوله) لان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً (أقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقاً فقط لان ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله) فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلاً لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ

ما يصدق هذا الشيء في الخارج او كلما يصدق ويصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من كذب الثاني كذب الاول وما نحن فيه من قبيل الاول (قوله سواء كان) اتصافه حال الحكم أراد بالحكم الوقوع واللا وقوع (قوله فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم) حاصله ان بعضهم ظن ان معنى قولهم ج ب اتصاف الجيم بالبايئة حال كونه موصوفاً بالجيمية فظاهر قوله اتصاف الجيم بالبايئة ان الحكم على وصف الجيم مع ان الحكم اتما هو على افراد الجيم لاعلى أوصافها وقوله حال كونه موصوفاً

(قال كل ج في الخارج فهو ب في الخارج) لا يقال قولكم في الخارج اما ظنرف لذات الموضوع والمحمول أو لوصفهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرفاً لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانياً في الخارج يكون مستدركاً لان ذات الموضوع هي بعينها ذات المحمول وان كان ظرفاً لوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المدولة وان كان ظرفاً للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح المطالع والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفاً لتحقيقه لاما يكون ظرفاً لنفسه ألا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية (قال سواء كان اتصافه ب حال الحكم) أراد بالحكم الوقوع واللا وقوع دون الاتزاع اذ لا يشبهه على أحد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم (قال يستحيل ان يكون ب في الخارج) وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل ان يكون ج في الخارج فلذا قال لان ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه ج في الخارج أي مادام هو معدوم في الخارج فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يصح ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل (قوله تعليل لقوله والحكم الخ) لا تعميم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوهمه القرب منه (قوله لان ما لم يوجد أصلاً) أي في وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لا ينافي ثبوت الآخر ان خارجاً فخارج وان ذهناً فذهن وان في نفس الامر في نفس الامر (قوله أي دفع بما ذكره الخ) يعني ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن أي دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلاً لان الحكم ليس كذلك الخ (قال ليس على وصف الجيم) بأن يكون محكوماً عليه

بالجيمية أي ان الحكم على الموضوع لا بد ان يكون الموضوع متصفاً بوصف الموضوع بالفعل مع انه لا يشترط ذلك والحاصل انه ليس معنى قولنا كل نائم مستيقظ ان كل فرد من افراد النائم متصف باليقظة حالة النوم وليس المراد ان الحكم باليقظة على مفهوم النائم اذ ليس الحكم على وصف النائم ولا على الذات بقيد الوصف بل على الذات فقط

(قوله والفن يجب ان يكون الخ) (٤٨) يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج الخ

بالحقيقة فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتباً في وقت كونه موضوعاً بالضحك بل يكفي في ذلك أن يكون موضوعاً بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذلك النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال هنا قضايلا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها متممة كقولنا شريك الباري تمتع وكل تمتع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية بل زعمهم أن القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب بأحد الاعتبارين

(قوله) لا يقال هنا قضايلا يمكن أخذها (أقول) يعني ان مثل قولنا كل تمتع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معني قولك كل تمتع معدوم أن كل ما يصدق عليه في الذهن أنه تمتع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط

أو شرط له أو ظرف له بل هو آلة للملاحظة ماهو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره (قال والفن يجب أن يكون الخ) يعني ان قولهم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان ماله كل قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب أن تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي افرادها متممة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقه أو خارجية لان هنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فيخشد ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وهما قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار الموزع على الوجهين لسلك ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي أوردها بعض الناظرين وتكلف في أجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بتلقاها (قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب) أي في أغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية تعتبر بأحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها متممة الوجود فيستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره الجار والمجرور أعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعاقبة بقوله المستعملة الا أنه أخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف وذلك أن قولنا انه حال من ضمير المأخوذة والمقصود أغلب افراد القضية فالمعني ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في أغلب افرادها باحد الاعتبارين فال عبارتين واحد الا انه يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقريته ذكر القضية بافظ المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره بصيغة الجمع فتدبر ولا تحجير باختلاف العبارات

قاعدة منطقية لان المقصود منه ان كل وقتية موجبة كلية تعتبر تارة كذا وكذا واذا كانت من قواعد المنطق فيجب ان تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انها غير شاملة للقضايا الصادقة التي افرادها متممة الوجود (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة فلذا وصفتوها أي ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحكامهما من العدل والتحصيل والعكس والتقيض والجهة وغير ذلك (قوله مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين) أي ومن غير الغالب قد يستعمل غير هاتين القضيتين في العلوم كما في قولك شريك الباري تمتع وكل تمتع فهو معدوم ينتج شريك الباري معدوم (قوله في الاغلب) أي أغلب مباحث تلك العلوم ويصح جعله

فلها

حالا من ضمير مأخوذة ويراد بالاغلب أغلب افراد القضية

(قوله وأما القضايا الخ) جواب عما يقال أن القضايا المستعملة في العلوم الحكيمية (٤٩٠) وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين

الا أن اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المعلومات مطاقاً وحاصل الدفع ان أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة (قوله فلم يعرف بعد) أي بعدم إمكان أخذها باحد هذين الاعتبارين (قوله والفرق بين الاعتبارين) أي اعتبار الحقيقة واعتبار الخارج (قوله واذا كان موجوداً) أي واذا كان له أفراد موجودة وليس المراد ان كل أفراد موجودة كالانسان (قوله بل يتناولها) أي تناولها شمولياً أي في وقت واحد لا بدلاً (قوله والحكم فيها مقصور الخ) هذا في قوة التعليل لما قبله (قوله فموضوع الخ) هذا شروع في بيان النسبة بينهما وحاصله العموم والخصوص الوجهي وسبب ان الخصوص

فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامهما ليتفهموا بذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال في الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الاول *

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون واذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدره الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالوضوع ان لم يكن موجوداً فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات

وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات

(قال فلذا وضعوها) أي ذكرها وعرفوها واستخرجوا أحكامها من المدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك (قال وأما القضايا الخ) دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكيمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا أن اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب الجهولات مطاقاً وحاصل الدفع ان أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة * وانما قال الشارح بل زعم الخ لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوماً واحداً منطبقاً على جميع القضايا وهو كل ما يصدق عليه ج في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدرًا يصدق عليه ب والمفهومات الثلاثة جزئيات له (قوله يتناول الافراد الموجودة في الذهن) الظاهر ان المصوِّد^{الذهن}ها المحققة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري تمتع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجاً وذهناً على ما قالوا وتأويله بالسالبة دون كل تمتع معدوم يحكم فان قلت لا بد من تصور والامتاع الحكم عليه فيكون موجوداً في الذهن قلت تصورهما انما هو باعتبار مفهوم الموضوع أعني شريك الباري واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني أيضاً كالوجود الخارجي (قوله فلاولى الخ) أي اذا جعل أقسام القضية ثلاثة فلاولى ان يحمل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تنخص بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية أيضاً * وانما قال الاولى لانه يمكن أن يقال ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية أيضاً وذلك لان المقصود معرفة أحوال أعيان الموجودات (قوله قسم يتناول الخ) أي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فإنها وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازماً لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يترآى في بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الأقسام له باعتبار بعض افراد

(م ٧ - شروع الشمسية ثاني) والعموم الذي بينهما انما هو باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الحمل

موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لا يخلو إما أن يكون الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية أو متاولاً لها والافراد المقدره فان كان مقصوراً على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخرج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متاولاً لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه * قال

﴿ وعلى هذا فقس المحصورات الباقية ﴾ (أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه

كالزوجية للاربعية والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا للثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا احداها أن يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً كان أو مقدرًا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقة * وثانيها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الخارجية مطلقاً كان أو محققاً مقدرًا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية

في الخارج والذهن فتدفع بأن القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه • واثني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير أعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم انقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي أو من عوارض الوجود الذهني (قوله) كالزوجية للاربعية والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا (الخ) أورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية (قوله) وقسم يختص بالوجود الخارجي أي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالوجود الذهني (قوله) كالقضايا الهندسية (الخ) فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث يشتمل الافراد الذهنية أيضا بل الذهنية المتمتعة في الخارج كالكرة التي تفرض أعظم من الفلك الأعظم والمثلث الذي يفرض غاظه أعظم من قطر الفلك الأعظم (قوله) كالقضايا الطبيعية (اي المستعملة في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي أو شكل طبيعي (قوله) كالقضايا المستعملة في المنطق (فان موضوعاتها معقولات ثمانية لا يحدى بها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة

(قوله) ولا يصدق بحسب الخارج (الخ) أي فقد انفردت الحقيقة عن الخارجية (قوله) ولا يصدق بحسب الحقيقة (أي فقد انفردت الخارجية (قوله) لا يصدق قولنا بعض (الخ) أي لصدق قولنا بعض (الخ) أي لصدق قيصها وهو قولنا بعض مالو الخ (قوله) وان كان الحكم متاولاً (الخ) هذا اشارة لمادة الاجتماع ومراده بالمقدرة المدومة كما علمت (قوله) فاذا يكون الخ (أي فاذا علمت ما تقدم من قولنا فالموضوع الخ تعلم ان بينهما عموماً الخ (قوله) وعلى هذا (أي على ما تقدم في الموجبة الكلية وانها حقيقية وخارجية (قوله) لما عرفت مفهوم الموجبة (وهو ثبوت المحمول لجميع افراد الموضوع (قوله) أمكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات (أعني الموجبة الجزئية والسالبة كلية وجزئية

(قوله على بعض ما) أي على بعض أفراد من صفات تلك الأفراد ان الحكم صدق عليها في الموجبة الكلية والاعدي الشارح الحكم بعلى في قوله فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الخ علم ان المراد بالحكم الايقاع وحينئذ لا يصح قوله صدق عليه الحكم الا ان يراد بالصدق التعلق أي تعلق بها الحكم وقوله فان الحكم علة لقوله أمكنك وفيه ان هذه العلة لا تنتج المدعى الذي هو علم المفهوم الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الجزئية على البعض علم ان (٥١) مفهوم الجزئية ثبوت الحكم

بمعنى المحكوم به أي المحمول لبعض الأفراد (قوله فالامور المعترية الخ) هذا تعليل للعلة أعنى قوله فان الحكم أي ان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الأفراد أي دون الكل لان الامور المعترية هناك بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض وحينئذ يعلم ان مفهوم الموجبة الجزئية هو ثبوت المحمول لبعض الأفراد وهو المدعى والمراد بالامور المعترية في امر ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصفه المحمول عليها وقوله بجملة أي هناك وقوله بحسب الكل أي بحسب تعلق الحكم بكل الأفراد (قوله ومعنى السالبة الخ) عطف على قوله لان الحكم الخ أي والمعرف مفهوم الموجبة الكلية من انه ثبوت المحمول لجميع أفراد

فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعترية بجملة بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك انما هو بحسب الصدق أعنى الحمل على الشيء كإمر وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيةتان المتساويتان هما الإتيان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكتاب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعنى (قوله انما هو بحسب الصدق الخ) أي المعبر فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذا ما منع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلاث وانما اعتبرها كذلك لانها يع المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها أو في شيء (قوله كما مر) أي في بحث النسب (قوله لان القضية لا يحمل على شيء مفرد الخ) لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشئ آخر على وجه تكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدوا بالذات في آن واحد محال (قوله انما يعتبر الخ) قيل يترأى من هذا الكلام ان المقصود من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة ماهي بين مفهومي القضيتين لانهما فرديهما وهما من قبيل المفردات أقول النسبة بين المفهومين هي امتنان اذ لا شيء من أفراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في أحدهما على الأفراد المقدرة وفي الاخرى على الحقيقة نعم اذا كان الحكم بما يتناول الأفراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما يصدق عليه باعتبار التحقق لانهما المفهومين على ما فهم (قوله أي تحققها في الواقع) أي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتر فلا يتناقض كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج (قوله والصدق بمعنى الحمل الخ) أي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا أو محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا يتناقض استعمال الاول بقى بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يردان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فاشترك في المنين (قال رفع الايجاب) الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمدعى

الموضوع عرفت مفهوم باقي المحصورات لان الحكم الخ (قوله ومعنى السالبة الخ) فاذا كانت الموجبة الكلية مفهوما ثبوت المحمول لكل أفراد الموضوع يعلم ان السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل الأفراد أي رفع الثبوت عن كل فرد فرد فليس المراد بالايجاب فعل الفاعل الذي هو الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمدعى رفع الثبوت المتصور بين الطرفين واذعان انه ليس بينهما في الواقع

(قوله أعم مطلقاً) أعلم أن الصدق في المقارنات بمعنى الحمل قال الأسيان والكاتب يصدقان على شيء واحد بمعنى أنهما يحملان على ذلك الشيء وأما في القضايا فعناء التحقيق فقولك هذه القضية تصدق على تلك القضية بمعنى أن تحقق هذه مستلزم لتحقيق هذه فتقوله أعم مطلقاً الخ أي يلزم من صدقها خارجية صدقها حقيقية دون عكس (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من الإيجاب على بعض الأفراد الممكنة الإيجاب على بعض الأفراد المحققة فيلزم من تحقق الموجبة الجزئية الخارجية تحقق الحقيقية نحو بعض الإنسان حيوان وهذا مثال لمادة الاجتماع ولا يلزم من تحقق الحقيقية تحقق الموجبة الجزئية الخارجية كما في بعض العقلاء طائر فقد انفردت الحقيقة (قوله على (٥٢) هذا الخ) من المعلوم أن الموجبة الجزئية الخارجية تقيضها سالبة كلية خارجية

تعتبر المحصورات الآخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين السكيتين وأما الفرق بين الجزئيين فهو أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقاً من الخارجية لأن الإيجاب على بعض أفراد الخارجية إيجاب على بعض أفراد الحقيقة مطلقاً بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية لأن تقيض الأخص أعم من تقيض الأعم مطلقاً وبين الساليتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال في البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب أن كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللامحي جاد أو من المحمول كقولنا الجواد لا عالم أو منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وإن لم يكن جزءاً لشيء منها سميت محصلة إن كانت موجبة وبسيطة إن كانت سالبة

التحقق والوجود يستعمل بنى فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم (أقول) وذلك لأن تقيض الأخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان تقيضها أعم (قوله) وبين الساليتين الجزئيتين مباينة جزئية رفع الثبوت المتصور بين الشئيين واذعان أنه ليس بينهما في الواقع وليس معناه أن ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يازم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة إلى مقال الشارح في شرح المطالع من أن الإيجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى أنه لا يمكن تعقله إلا مضافاً إليه وليس جزءاً منه كما أن البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءاً منه والالزم اجتماع العمى والبصر في العمى (قال إيجاب على بعض الأفراد) أي يستلزمه لاعتنه ضرورة أن الإيجاب المقصور على الأفراد الخارجية مفار للالإيجاب على الأفراد مطلقاً أي الشامل للمحقة والمقدرة (قال مباينة جزئية) متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وأما لم يعينه لأن المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه (قال المصنف البحث الثالث في العدول والتحصيل) لم يقل في المعدولة والحصول تصديماً على المقصود فإن البحث عنهما إنما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم إليهما البساطة لأنه أراد بالتحصيل ما يشملها (قال لأن حرف السلب الخ) تقسيم للقضية الملقوطة بهما متضمن تعريف مملووظتيهما وأما تقسيم المقولة بهما فإن يقال أما أن يكون معنى السلب جزءاً لشيء من طرفيها أو لا فلا يرد أن زيدا عمى معدولة على مانص عليه

والموجبة الجزئية الحقيقية تقيضها سالبة كلية حقيقية فيقال يلزم من السالبة الكلية الحقيقية السالبة الكلية الخارجية بدون عكس في الساليتين بعكس العموم الذي في الموجبتين لأن تقيض الأعم أخص من تقيض الأخص ففرضنا الموجبة الخارجية أخص تقيضها أعم وهو السالبة الخارجية وفرضنا الحقيقية الموجبة أعم فتقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية إضافة الاجتماع لشيء من الإنسان بمجرد هذه حقيقة وتصلح للخارجية وتنفرد السالبة الخارجية في لشيء من الأشكال بمثل هذه تصدق خارجية لفرض أنه لم يوجد من الأشكال

الالمربع وتكذب حقيقة فاسم الإشارة في قوله وعلى هذا يرجع لما تقدم من أن الموجبة الخارجية أخص من الحقيقة أقول فإنه يلزم من ذلك أن الساليتين بالعكس لأن تقيض الأعم أخص من تقيض الأخص (قوله مباينة جزئية) أي عموم وخصوص من وجه وذلك لأنه تقدم أن بين الموجبتين السكيتين عموماً من وجه وتقيضها سالبتان جزئيتان فيكون بين التقيضين عموم من وجه أيضاً فيجتمعان في بعض الحيوان ليس بالإنسان وتنفرد الخارجية بفرض أنه لم يوجد في الأشكال غير المثلث من قولك ليس بعض الشكل بمربع فهذه خارجية صادقة وتكذب الحقيقية وتنفرد الحقيقية بفرض أنه لم يوجد من الأشكال إلا المثلث فقط في قولك ليس بعض الشكل ليس بمثلث فهذه حقيقة صادقة وتكذب الخارجية

(قوله القضية اما معدولة الخ) لا يخفى ان هذا ما عاير لما قاله المصنف لانه قال المبحث الثالث في العدول والتحصيل ولم يقل في المعدولة والحصلة وما صنعه المصنف اولى لان المقصود البحث عنهما لامن حيث ذاتهما بل من حيث العدول والتحصيل لكن الحامل للشارح على الالتفات لغير المقصود كون الانقسام الاولي انما وقع في القضية حيث قالوا القضية اما معدولة او محصلة فكل منهما نظر لشيء ولم يضم المصنف لها البساطة لانه اراد بالتحصيل ما شملها (قوله لان حرف السلب الخ) تقسيم القضية للمفوضة اليها متضمن لتعريف مفوضتيها واما تقسيم المعقولة اليها فيقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشيء من طرفها اولا فلا يرد حينئذ ان زيدنا عمى معدولة على ما قالوه مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفها لانها معدولة من حيث المعنى لامن حيث اللفظ (قوله لان حرف السلب الخ) فيه اشارة الى ان تسميتها معدولة من (٥٣) باب تسمية الشيء بوصف جزئه

(قوله من الموضوع والمحمول) الواو بمعنى او كما في بعض النسخ (قوله اولا يكون جزءا) صادق بان لا يكون أصلا او يكون وهو غير جزء (قوله موجبة كانت او سالبة) راجع للاقسام الثلاثة فالصور ستة (قوله وغير) أي اذا كانت بمعنى لا بمعنى مقابرة والا خرجت عن الباب لانها حينئذ ليست حرف نفى (قوله للسلب) أي سلب النسبة كذا قال الشيخ واعترضه عبد الحكيم بقوله ان وضعت سلب النسبة والحكم فمتنوع أي لانها موضوعة لما هو أعم من سلب الحكم

(أقول) القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول اولا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللامحي حماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعلم او منها جميعا كقولنا اللامحي لاعلم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولي فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كليس وغير ولا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعلت مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بينهما في شرح المطالع من ان حرف السلب ليس جزءا من طرفها ولا نحو الاجاد حتى اذا سمي بالاجاد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولي معدولة من حيث المعنى لامن حيث اللفظ والثانية بالعكس (قال وغير) أي اذا استعمل بمعنى لا (قال انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فمتنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير ثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او يصيغ أخرى اليها (قال ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الفرض به وثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع أو لشيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع أو عن شيء في السالبة المعدولة المحمول (قال فقد عدل به) أي بحرف السلب عن موضعه الاصيل أعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بمجال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدول على ما في الناج

كسلب المحمول وان اراد بالسلب ما هو أعم من الحكم فلا ينتج تلك تعليلا لتسميتها بمعدولة لكونها هنا مستعملة في سلب الشيء لانك اذا قلت اللامحيوان حماد قد سلبت الحيوانية عن الجماد لما ان الحكم فيها بالجماد على اللامحيوان فالاولى انها انما سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير ثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب (قوله ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع نائب فاعل يثبت وكذا في يسلب عنه وقوله يثبت له أي شيء فنترك ذكر المثبت له لعدم تعلق الفرض به وفي بعض النسخ يثبت له شيء بذكر المثبت له وقوله يثبت له يعني في الموجبة المعدولة في الموضوع وقوله أو لشيء في الموجبة المعدولة المحمول وقوله أو يسلب عنه أي شيء في السالبة المعدولة الموضوع وقوله أو عن شيء في السالبة المعدولة المحمول (قوله فقد عدل به) أي بحرف السلب وقوله عن موضعه الاصيل أعني سلب الحكم وفي هذا اشارة الى ان المعدولة المعدولة بها على الحذف والايصال والاستتار لان المعدول يتعدى بمن فيقال عدل عنه ويعدى بملى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء والمعتيان الا لان غير صحيحين هنا

(قوله محصلة) أي لان المتكلم حصله فقيه إشارة الى أن التحصيل وصف للجزء فوصفها بالمحصلة من باب تسمية الشيء بوصف جزئه (قوله وربما الخ) فيه إشارة الى أنه استعمل قابل والباء في قوله بالموجبة داخلة على المتصور عليه (قوله وتسمى السالبة بسيطة) من باب تسمية الشيء بوصف جزئه كما أشار لذلك الشارح في التعليل (قوله وإنما لم يذكر لهما) أي للمحصلة والسالبة (قوله لان جميع الامثلة المذكورة) (٥٤) أي جعلتها تصالح الخ لكن على التوزيع فزيد قائم موجبة محصلة وزيد ليس

بقائم سالبة بسيطة وإنما قسرنا الجميع بالجملة لانه ليس كل واحد منها صالحا لان يكون مثلا اذ يجوز زيد قائم لا يصح مثلا للسالبة فتأمل (قوله وربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة) أي مع أنه ليس كذلك وإنما عبر بالوهم ولم يعبر بالعقل لان حكم العقل لا يكون الا صادقا وقد علمت ان هذا أمر كاذب فلا يصح ان يكون هذا مذهباً للعقل وقد يقال ان الوهم لا يدرك الا الامور الجزئية وكل قضية الخ أمر كلي فتأمل ذلك (قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان قوله والاعتبار بإيجاب الخ رفع للاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة أو سالبة (قوله فقد عرفت الخ) أخذ من هذا ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية

عن موضوعه الاصيل الى غيره وإنما أورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين مجتمعا معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط مالا جزء له وحرف السلب وان كان موجوداً فيها الا أنه ليس جزءا من طرفيها وإنما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصالح ان تكون مثالا لهما * قال

والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطر في القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لاعلم موجبة مع أن طرفيها عديميان وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان *

(أقول) ربما يذهب الوهم الى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت أن الايجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين السكيتين عموم من وجه كان بين قضيتهما أعني

لكشتم وبعدي بمن يقال عدل عنه وأما اشتقاقه من العدد فغير صحيح لأن العدل معناه داد دان ويتعدى بعلى وبراير كردن جيزي بجيزي ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ههنا (قال ليس جزءا من طرفيها) أي من شيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها في عدم كون السلب جزءا من طرفيها (قال لان جميع الامثلة) أي ككل واحد منها (قال حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان (قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع للاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة) (قال فقد عرفت) الخ يعني ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف أي بإيقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب إيقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها لانفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة إيقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما تشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب اشتغال الدال على المدلول في القضية المفوطة واشتغال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمقصود بقوله فالمعتبر

على حذف مضاف أي بإيقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية لان الايجاب هو إيقاع النسبة والسلب رفعها لانفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة والمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة إيقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما تشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب من اشتغال الدال على المدلول في القضية المفوطة واشتغال المشروط على الشرط في القضية المعقولة

(قوله فالعبرة) أي فالاعتبر والمنظور له في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة الخ فالباء زائدة ويصح جعلها أصلية للتصوير أي فالمنظور له شيء مصور بايقاع الخ (قوله بايقاع النسبة) من اضافة المصدر المفعول فالنسبة موقعة أي مدرك وقوعها وثبوتها وكذا يقال في قوله رفعها أي ادراك رفعها أي عدم وقوعها وعدم ثبوتها (قوله فمتى كانت النسبة واقعة الخ) المناسب لقوله فيما مر هو ايقاع النسبة ولقوله فيما يأتي موقعة ان يقول فمتى كانت النسبة موقعة أي (٥٥) مدرك وقوعها ويمكن ان يكون

التفت للشيء الثابت لها في
الذهن وهو الوقوع فاشتق
منه واقعة (قوله كقولنا
كما ليس بجي الخ) في هذا
اشارة الى ان قول المصنف
فان قوله كذا ليس بجي وقولنا
لاشيء من المتحرك بساكن
مثالان لما تقدم والفاء
للتفريع دون التعليل لان
الجزئي لا يثبت المدعى
الكلي وادخل كلمة ان
لجرد الشك واعتراض جعل
قوله كما ليس بجي الخ
مثالاً طرفاه اعميين مع
ان الطرف الاول وجودي
غاية الامر انه موصوف
بوصف عديم لان المعنى
كل شيء موصوف بانه
ليس بجي والوصف العدمي
لا يخرج الطرف عن كونه
وجودياً وأجاب السعد بان
المراد بعدمية الطرفين ان
يكون حرف السلب جزءاً
من لفظهما لا ان يكون
العدم معتبراً في مفهومه
وقال شيخنا هذا جواب

رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفها فمتى كانت النسبة واقعة كانت
القضية موجبة وان كان طرفها اعميين كقولنا كل ما ليس بجي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالية لكل ماصدق عليه انه ليس بجي فتكون موجبة وان اشتمل طرفها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفها وجوديين كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن
فان الحكم فيها بساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء
من طرفها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة * قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية
الموضوع أما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ أما في الثنائية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية
فبالثنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أولاً بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط
أو بالعكس *

السالتين الجزئيتين مباينة جزئية

اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في السلك حتى يردان الايقاع علم فكيف يكون جزء
المعلوم (قال فمتى كانت النسبة واقعة) الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة
الا انه أراد واقعة في الذهن (قال فان الحكم فيها أي) في مدلولها والمقصود باللاعالية مفهوم
اللاعالم تعبير عن الشيء بمبدء اشتقاقه (قال كقولنا كل ما ليس بجي فهو لا عالم) اشارة الى ان قول
المصنف فان قولنا كل ما ليس بجي فهو لا عالم وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم
والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخل كلمة ان لجرد التأكيد (قال
كقولنا لاشيء من المتحرك بساكن) كون السكون وجودياً بناء على ان المقصود منه المعنى
اللفوي أعني الاستقرار فما قال المحقق التفاضلي في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشيء
من المتحرك بساكن اشارة الى ان المقصود بعدمية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءاً
من لفظه لا ان يكون العدم معتبراً في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة
في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة

بعيد فاعلم الاولى ان المراد بكون الطرف عديمياً ولو باعتبار الوصف (قوله فان الحكم فيها بثبوت الخ) فيه ان الحكم فيها
انما هو بلا عالم لا باللاعالية كما قال (قوله لاشيء من المتحرك الخ) التمثيل بذلك بناء على ان السكون هو الاستقرار لاعدم
الحركة والالم يصح لان طرفها حيثئذ يكون عديمياً (قوله بساكن) لم يقل بسلب الساكنية نظير ما تقدم لان ما ذكره
هنا جاء على الاصل (قوله بل الى النسبة) في الكلام حذف (أي بل الى ايقاع النسبة ورفعها

(قوله لقائل ان يقول الخ) هذا خارج عن معنى المتن (قوله كذلك يكون) الاولى حذف قوله كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قوله فحين ما شرع الخ) حين ظرف لمحذوف وما زائدة أي فيقال حين شرع في الاحكام لم خص الخ وليس ظرفا لخص والا لزم خروج الاستفهام (٥٦) عن ما يستحته من الصدارة (قوله ثم ان المحصلات الخ) هذا سؤال ثان كانه قيل ثم تقول

ان المحصلات الخ وليس
معناه ثم انه بعد تخصيص
الكلام بأوجبة المعدولة
يقال المحصلات الخ والا
لوردانه ما بقي بعد التخصيص
بالموجبة المعدولة المحمول
الا السالبة المعدولة المحمول
فكيف يصح قوله كثيرة
وقوله ثم ان المحصلات أي
المحصلات المحمول (قوله
كثيرة) سيأتي انها أربعة
ونسبها ستة فذكر المصنف
نسبة واحدة وترك البقية
(قوله ان مناط الحكم)
أي متعلق الحكم (قوله
بالامور الوجودية) كافي
زيد كاتب وقوله يخالف
الحكم عليه بالامور العدمية
كافي في زيد لا كاتب (قوله
بمخالف العدول) والتحصيل
في وصف الموضوع وذلك
كما في نحو الجماد واللاحي
لا عالم فقد عبر عن الموضوع
أعني الافراد بالجماد وبلا
حي وهما في المعنى واحد ثم
ان قوله في وصف الموضوع
فيه حذف أي بخلاف
العدول والتحصيل في دال

(أقول) لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فقول أما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من المعدول ماجاء في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء في أن الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه

(قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أي بوجه اختلاف مفهوم القضية قطعاً فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يتخالف مفهومها في الحقيقة وأما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا بوجه اختلاف في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان

(قال كذلك يكون الخ) الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قال فحين ما شرع) كلمة ماما زائدة أو مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف أي وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفاً لتخصيص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام (قال ثم ان المحصلات الخ) سؤال ثان كانه قيل ثم تقول ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة (قوله أي بوجه اختلاف الخ) حاصل كلامه قد سره ان اختلاف المحمول بكونه وجودياً وعدمياً بوجه اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعمدي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية أصلاً لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعمدي فان جملاً موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جملاً محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في أنفسهما والعنوان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه أتم لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات أدل عليه ثم ان

وصف الموضوع وذلك لان الموضوع في المثال السابق افراد الجماد ووصف ذلك الموضوع الجمادية والعدول التخصيص والتحصيل انما هو في حال الوصف وهو قولك اللاحي والجماد وقوله فانه الضمير عائد على ما ذكر أي فان ما ذكر من العدول والتحصيل باعتبار اللفظ الذي حصل فيه أو انه عائد على الوصف باعتبار داله وهذا أولى لان الوصف هو المحدث عنه وقوله عبارة أي معبر به عن ذات الموضوع وهي الافراد

(قوله فلان اعتبار العدول) أي وعدمه وحاصل هذا الجواب ان ههنا أربع قضايا وست نسب حاصلة من أخذ كل قضية مع ما بعدها خمس من تلك النسب ظاهرة وفي واحدة منها اشتباه فلذا تعرض لها (قوله كيف ما كان) أي كيف ما كان الموضوع معدولا أو محصلا (قوله وإيا ما كان) أي كانت القضية معدولة أو محصلة (قوله (٥٧) فههنا أربع قضايا) أي ونسبها ست كما

علمت (قوله أما بين الموجبة) التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالتضية معدولة والا فحصلة كيفما كان الموضوع وأيا ما كان ففيها إما موجبة أو سالبة فههنا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة وأما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة وأما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيهنما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهنما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا

أحدهما وجودي كالجماد والآخر عديمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي وأخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة

عدم تأثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان (قال فلان اعتبار العدول الخ) حاصله ان ههنا أربع قضايا وست نسب بينهما خمس منها ظاهر وفي واحد منها اشتباه فلذا تعرض لها (قال فاعدم حرف السلب الخ) بناء على هذه الفروق بل على عدم حرف السلب في جانب الموضوع وأسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرف سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة (قوله بخلاف الموجبة المحصلة) أي فلانه لا يوجد منها حرف السلب (قوله لوجود حرف واحد في الإيجاب) وحرفين في السلب هذا بناء على ان المفهوم

(م ٨ - شروح الشمسية ثاني) اما وجودي أو عديمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق فحاصله ان المعدولة قد يوجد فيها حرفان كالسالبة فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهنما واحد بناء على ان في كل واحد منهما سلب أمر وجودي لان في احدهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء

(قوله أعم من الموجبة) أي أعم من حيث التحقق لأم من حيث المفهوم لانهما متباينان لان مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب (قوله ولا ينعكس) أي عكسا كليا فلا ينافي انه ينعكس عكسا جزئيا (قوله فلانه متى ثبت الالاباج) أي اللاحجر للانسان كقولك كل انسان لاحجر (٤٨) فقد أثبت اللاحجر للانسان واذا ثبت اللاحجر للانسان يصدق نفي الحجر

والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما الاول فلانه متى ثبت الالاباج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء والالاباج ثابتين له وهو اجتماع التقيضين وأما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الالاباج لا يصح على المعدوم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الالاباج لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز أن يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الالاباج المعدول كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معني

(قوله) ضرورة ان إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عدما فان ثبوت الالاباج لزيد فرع على وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك

حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل منهما سلب أمر وجودي إلا ان في أحدهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء (قال اما المعنوي الخ) حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم أخرى سلب (قال ولا ينعكس) أي كليا (قال وهو اجتماع التقيضين) بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الاختلاف واجتماعهما محال بالدهاة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا أو عدما (قال فلان الالاباج لا يصح على المعدوم) أي في الظرف الذي فيه الالاباج ضرورة ان إيجاب الشيء الخ أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو أي الاتحاد في الوجود أو بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمخالها وهذه المقدمة بدیهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الالاباج اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصاف غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع ولان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الآخر يستلزم اتصاف الآخر وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها (قال كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير) المثال لمجرد ايضاح ان الالاباج يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقة ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا

عنه لانه لو لم يصدق نفي الحجر عنه بل ثبت الحجر للانسان لزم ان يكون الانسان لاحجر او حجر وفي هذا اجتماع للتقيضين واجتماعها باطل فما أدى الى الاجتماع وهو عدم صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة باطل وثبت تقيضه وهو صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة (قوله اجتماع التقيضين) أي المفهومين اللذين بينهما غاية الاختلاف (قوله ضرورة ان إيجاب الشيء) أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع عن وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع عن ثبوت الغير في نفسه (قوله بخلاف السلب) أي فانه ليس فرعا عن وجود المنفي عنه وقوله فان الالاباج الخ علة لقوله بخلاف السلب (قوله صح السلب عنها) أي لانه تقيض الالاباج المنفي ومتى انتفى أحد التقيضين ثبت الآخر ضرورة (قوله فيجوز الخ) أي وحينئذ فيجوز الخ (قوله كما انه يصدق الخ) هذا مثال لمجرد ايضاح ان الالاباج تقيض الوجود الاول دون السلب لا لقوله فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق معه السلب البسيط دون الالاباج المعدول المحمول وذلك لان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا أو مقدر ابل شمل الذهنية أيضاً

الخ) أي وحينئذ فيجوز الخ (قوله كما انه يصدق الخ) هذا مثال لمجرد ايضاح ان الالاباج تقيض الوجود الاول

دون السلب لا لقوله فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق معه السلب البسيط دون الالاباج المعدول المحمول وذلك لان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا أو مقدر ابل شمل الذهنية أيضاً

(قوله وما كان الموضوع معدوما) أي في الخارج والذهن على سبيل الدوام (قوله في نفسه) أي بقطع النظر عن فرض الفارض سواء كان ثابتا في الذهن أو في الخارج (قوله لا يقال لو صدق الخ) هذه معارضة واردة على الدليل الذي أقامه على دعوى ان السلب يصح على المعدوم في قوله بخلاف السلب لان الايجاب الخ وحاصله ان دليلكم هذا وان أتج دعواكم وهو ان السلب يصح على المعدوم لكن عندنا دليل ينتج ان السلب لا يصح على المعدوم وهو خلاف الدعوى وحاصله لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين السالبة الكلية والجزئية تناقض لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان صدق السلب لا يكون الا عند وجود الموضوع ثم ان الاستثابة لما كانت ظاهرة فلم يذكرها دليلا بخلاف الشرطية (٥٩) فانها نظرية فلذا أقام لها دليلا حيث

قال لانها قد يجتمعان الخ
 ويصح ان يكون نقضا للدليل
 الدعوى المذكور وحاصله
 ان ما ذكرتموه من الدليل
 باطل لاستزامه المحال لانه
 لو كان السلب يصح على
 المعدومات لم يكن بين الموجبة
 الكلية والجزئية السالبة
 تناقض (قوله قد يجتمعان
 على الصدق حينئذ) أي حين
 عدم الموضوع (قوله لجميع
 الافراد الموجودة) أي
 لكل فرد من الافراد
 الموجودة فليس المراد
 المجموع (قوله وسلبه عن
 بعض الافراد المعدومة)
 أي فقد ورد السلب على
 محل غير المحل الذي ورد
 عليه الايجاب بشرط
 التناقض اتحاد محل الايجاب
 والسلب واذا فقد الشرط
 فقد المشروط (قوله

الاول سلب البصر عن شريك الباري وما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه
 ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن
 ثبوت شيء له وهو متمتع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
 الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانها قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجزأ اثبات
 المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة
 على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
 على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة للكليات ان جميع افراد (ج) الموجودة
 (قوله) لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع
 الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب
 والسلب واردين على الموجودات أي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة
 وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء أي انتفاء المحمول عن ذات
 الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا ويتحقق المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع
 أو مقدرا بل يشمل الذهنية أيضا والقول بانها يصدق حقيقة أو خارجية توهم لان الصدق فرع
 قصد مفهومها (قال وما كان الموضوع معدوما) أي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم
 عنه (قال في نفسه) أي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن أو في الخارج (قال لا يقال
 الخ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب أو نقض له باستزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه
 مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن
 كذلك لم يكن الموجبة الكلية قبيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما
 في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه (قال الحكم
 في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للمهدأ السالبة
 الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله أي كل واحد من الافراد الموجودة

لانا نقول الخ) حاصله منع لدليل الشرطية وتقريره لان سلم ان الحكم في السالبة الجزئية على بعض الافراد المعدومة بل الحكم
 في السالبة الجزئية على الافراد الموجودة أي المعتبر اتصافها بالوجود كما ان الحكم في الموجبة الكلية كذلك على الافراد الموجودة
 وحينئذ ثبت التناقض وكان الحكم في السالبة على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود لا ينافي ان صدق المتكلم بالسلب لا يتوقف
 على وجود الافراد بل هو صادق سواء وجدت الافراد بالفعل أم لا فنقول الشارح الحكم في السالبة على الافراد الموجودة أي
 على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود ولا يلزم من اعتبار اتصافها بالوجود وجودها في الخارج بالفعل بل قد يكون ذلك المعتبر
 وقع خارجا وقد لا يكون وقوله الا ان صدق السلب أي صدق المتكلم به * ثم ان اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين
 في الجواب في جميع المواقع للمهدأ السالبة الجزئية والموجبة الكلية

(قوله ويصدق هذا المعنى) أي الذي هو السلب (قوله وعند ذلك يتحقق الخ) أي وعند كون السلب منصباً على الافراد المعتبر انصافها بالوجود وجدت بالفعل أم لا يتحقق التناقض لان كلا من الايجاب والسلب وارد على الافراد المعتبر انصافها بالوجود فقد وجد شرطه فيجب حينئذ تحققه (قوله لا دخل له في بيان الفرق) أي وان كان موضعاً له لان به تندفع الشبهة الواردة على الفرق (قوله فلا حاجة اليه) (٦٠) أي في البيان للفرق وان كان موضعاً له (قوله يذكر ههنا) أي يذكر في

كتب القوم في هذا الموضوع وانما عبر بالكائنة لانه ليس نصافي الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال اذ غاية الامر ان السؤال المذكور يذكره في كتبهم وهذا الكلام صالح للجواب عنه فالظن انه جواب لذلك السؤال (قوله لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة) أي بل الحكم فيها على الافراد المقدره الوجود سواء

وجدت بالفعل أم لا فالحكم فيها منوط بالافراد الموجودة والتي لم توجد معا (قوله مطلق الوجود) أي أعم من ان يكون في الخارج أم لا (قوله لا بد ان يكون متصوراً) أي فيكون موجوداً لكن في الذهن وقوله في ذلك أي في استدعاء وجود الموضوع (قوله فأجاب الخ) حاصله اختيار الشق الاول ولكن

يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعني السالبة انه ليس كذلك أي كل واحد من الافراد الموجودة (لـج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الافراد موجوداً وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت الالباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً وأما قوله لان الايجاب لا يصح الاعلى موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب وأما ان الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدرراً فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم لايجاب يستدعي وجود الموضوع أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلاً لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به أن الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد أن يكون متصوراً بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأن كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لافي مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج فينتفي عنه المحمول أيضاً قطعياً ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بأن يكون الموضوع موجوداً ثابتاً له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون بانتفائه وأما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بأن يكون موجوداً

(قوله فينتفي عنه المحمول أيضاً) أي كما انتفي عنه الوجود فان ما انتفي عنه الوجود انتفي عنه كل صفة (قال لا يكون شيء من الافراد موجوداً) انما اعتبر السلب السلكي لانه لو كان شيء من الافراد موجوداً يصدق الموجبة السلكية أعني كل (ج) الموجود (ب) (قال لا دخل له في بيان الفرق) أي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضعاً للفرق حيث يتدفع به الشبهة (قال فكانه جواب الخ) يعني انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصح جواباً له فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس نصافي الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه (قال ليس الا في القضية الخ) المقصود نصب قرينة على ان المقصود الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والانحصار لاجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقة (قال لافي مطلق القضية) حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقص بالقضايا الذهنية

يريد وجود الموضوع محققاً أو تقديراً فتدخل الحقيقية ونخرج السالبة فقول الشارح كلامنا ليس الا في القضية الخ ليس هذا هو الجواب وانما هو بيان لان يراد بالخارج الخارج المحقق والمقدر ومحط الجواب قوله فالمراد بقولنا الخ (قوله لا في مطلق القضية) أي الشاملة للحقيقية والخارجية والذهنية واذا كان ليس الكلام في مطلق القضية فلا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويورد النقص بالقضايا الذهنية

(قوله مقدر الوجود في الخارج) أي ممكن الوجود في الخارج سواء كانت (٦١) موجودة بالفعل أم لا (قوله وذلك كله

إذا لم يكن الخ) أي ان
ما سبق من كونه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة

إذا لم يكن الموضوع
موجوداً أما لو كان
موجوداً بالفعل فانهما
حينئذ يكونان متلازمين
فيلزم من صدق احدهما
صدق الاخرى وفي هذا
اشارة الى ان قول
المصنف واما اذا كان
الموضوع موجوداً فهما
متلازمان عدل لقوله
لصدق السلب عند عدم

الموضوع (قوله لان ج
الموجود اذا سلب عنه
الباء الخ) أي كما في قولك
الانسان ليس بحجر فقد
سلبت عنه الحجرية وأثبت
له الاحجر * فالسالبة
البسيطة استلزمت الموجبة
المعدولة وقوله وبالعكس
أي اذا أثبت للموجود
اللاب فقد سلبت عنه الباء
وذلك كما في قولك الانسان
الاحجر فقد أثبت له
اللاحجر ونفيت عنه
الحجرية وحينئذ فالموجبة
المعدولة استلزمت السالبة

محققاً وان كانت حقيقة يجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق وان دفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً أما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي

(قوله) والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققاً والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققاً أو مقدرًا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرته آنفاً فلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققاً أو مقدرًا أو في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة أيضاً فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده أيضاً لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم المحمول على الموضوع كالحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائماً فداًئماً وان ساعة فساعة وان خارجاً بخارجاً وان ذهنياً فذهناً والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاها الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية * والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته

(قال مقدر الوجود) سواء كان موجوداً أو لاثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الامكان الموضوع لا وجوده (قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً) اشارة الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا يثبت الا اعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان عدل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر أي هذا اذا لم يكن الموضوع موجوداً ودليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي لصدق السلب عنه صدق الايجاب تركها المصنف لظهورها على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجوده ادعاء التلازم بأبي عنه (قوله كما ذكرته) أي في قوله فالاولى (قوله اذا أخذت ذهنية) أي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط * اعلم ان القضايا الذهنية على أقسام منها ما يكون أفرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافاً مطابقاً لواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى في الذهن ويكون موضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي يتغير الموضوع والمحمول وثانيها الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والتفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها

البسيطة فتقوله لان الموجود الخ مع ما قبله من اللف والنشر المشوش

وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هولييس بكتاب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب إيجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكتاب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك ساب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم بالاستقفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني

منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع التقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطابق مطبق للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا التسم أيضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورهما بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فرديتها للموضوع كانه قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه يمتنع في نفس الامر وتقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البدئية التي يبني عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها سवालب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيًا انتزاعيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوبًا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذا الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما آوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبة لهذا الكتاب اخذا لطبع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي آوردنا بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب (قال واما اللفظي) فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عدل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيها متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قال فهو ان القضية) أي القضية التي اشتبهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع (قال لان من شأن) الرابطة أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شأن حرف السلب المقصود الحرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شيء حرف السلب فلا يرد ليس

(قوله وأما اللفظي الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عدل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فيها متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قوله فهو ان القضية) أي التي أثبت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع (قوله فان كانت ثلاثية) أي بان صرح فيها بلفظ الرابطة أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شأن حرف السلب المراد الحرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع تكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد حينئذ كان زيد قائما ولا ليس زيد قائما (قوله وان كانت ثنائية) أي بان لم يصرح فيها بلفظ الرابطة

(قوله أحدهما بالنية الخ) فوجه كون هذا لفظياً أنه متعلق بارادة المعنى من اللفظ. وأما ما قيل أنه إذا نوى ربط السلب بقدر السلب مؤخراً وإذا نوى سلب الربط يقدر أيضاً مقدماً فهو لفظي نظر إلى تقدير الرابط فلا يصح لأن النية لا تستلزم التقدير (قوله بأن ينوى اما ربط السلب) أي في الموجبة المعدولة وقوله أو سلب الربط أي في السالبة البسيطة (قوله نسبة المحمول إلى الموضوع الخ) أضيفت إلى المحمول وإن كانت مرتبطة بالموضوع أيضاً لأنها (٦٣) رابطة بينهما لأنها مزيد اختصاص

بالمحمول وهو كونه مقتضياً للارتباط بغيره (قوله سواء كانت بالإيجاب أثناء الملازمة أي سواء كانت ملتبسة بالإيجاب الخ) من حيث أنها متعلقة والمراد بالإيجاب ادراك الوقوع لها وبالسلب ادراك عدم وقوعها وفي كلام الشارح إشارة إلى أن الإيجابية أو سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة للكيفية وإن كان ظاهره أنه تعميم في الكيفية لقربه لها وإنما لم يجعل التعميم في المتن راجعاً للكيفية كما هو ظاهره لأن الكيفية لا تكون سلبية وما قيل إن اللازمرة والادوام كقيمتان سائمتان فهو وهم نشأ من التعبير بالسلب وأما في الواقع فهما عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما يأتي (قوله لا بد لها من كيفية) أي صفة (قوله كالضرورة واللازمرة) المراد

أحدهما بالنية بأن ينوي اما ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالإيجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب ككس فاذا قيل زيد غير كاتب أولاً كاتب كانت موجبة وإذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللازمرة والادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية *

(أقول) نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللازمرة والادوام فإن كل نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الامر (قوله نسبة المحمول) (أقول) إذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام إلى زيد

لانسبة زيد إلى القيام فإن زيدا أريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام أريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول إلى الموضوع وإن كانت زيد قائماً (قال بأن ينوي ربط السلب أو سلب الربط) فيكون هذا فرقا لفظياً أي متعلقاً بارادة المعنى من اللفظ وأما ما قاله المحقق التفتازاني يعني أن الفرق اللفظي ساقط لا أن هذا فرق لفظي ففيه أن ذكره في ضمن الفرق اللفظي يأتي عنه وكذا ما قيل أنه إذا نوى ربط السلب بقدر السلب مؤخراً وإذا نوى سلب الربط يقدر مقدماً فهو أيضاً لفظي نظراً إلى تقدير الرابطة لأن النسبة لا تستلزم التقدير (قوله إذا قلت الخ) يعني أن نبوت المحمول للموضوع وإن كانت متصورة بين الموضوع والمحمول إلا أن لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضياً للارتباط بغيره فلذلك نسبة إلى المحمول (قال سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب) أنه على أن الإيجاب أو السلب في عبارة المتن تعميم للنسبة لا الكيفية على ما هو عليه القرب لأن الكيفية لا تكون سلبية وما قيل إن اللازمرة والادوام كقيمتان سائمتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيأتي (قال كالضرورة واللازمرة الخ) المقصود بهما مفهوماتهما إذ لو أريد ما صدقت عليهما كان ذكر الدوام والادوام مستدركا لدخولها تحت اللازمرة (قال فإن كل نسبة الخ) تعاليل لقوله لا بد أي كل نسبة فرضت وتعلقت بين الشيئين إذا قيست إلى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة في الضرورة واللازمرة لامتثال ارتفاع انتقيضين في التصور عن أمر وجودي أفاد بهذا التعليل أن المقصود بالمهملة المذكورة الكلية مفهوماتها كما امتناع انفكك النسبة عن الموضوع وعدم امتناع انفككها وليس المراد ما صدقت عليه من الافراد والألا كان الدوام والادوام مستدركا لدخولها تحت اللازمرة لأن عدم امتناع انفكك النسبة صادق بالدوام وعدم الدوام فالخاصل أن الكيفية تارة تلاحظ من حيث الوجوب وعدمه وتارة تلاحظ من حيث الدوام وعدمه (قوله فإن كل نسبة الخ) تعليل لقوله لا بد لها أي كل نسبة فرضت متعلقة بين الشيئين وقوله إذا نسبت إلى نفس الامر أي إلى نفسها وذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض

اعتبار المعبر وفرض الفارض

(قوله ومن جهة أخرى) أشار الشارح بهذا الى ان اقسام الكيفية الى الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ليس تقسيماً واحداً كما يوهمه جعل الشارح السكك تمثيلاً واحداً بل هما تقسيمان كل تقسيم اثنان (قوله اما ان تكون مكيفة الخ) أي متصفة بصفة الضرورة أي الوجوب (٦٤) أي بصفة هي الضرورة فإضافة كيفية للضرورة للبيان أي انها تكون

فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تدعي مادة النضية واللفظ الدال عليها في النضية المفروضة أو حكم العقل بأن النسبة مكنية بكيفية كذا في النضية المعقولة يدعي جهة النضية ومتى خالفت الجهة مادة النضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكمها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في النضية مطابقاً للواقع مثلاً اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر

النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة أخرى) (أقول يعني أن تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة

وأنه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذا النسبة المتصورة بين الشئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلاً وان ليس المقصود بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الإبع كما يوهمه جعل السكك تمثيلاً واحداً بل حصرتها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين كثرة الحجية على المطالب والمقصود باللاضرورة واللادوام معناها المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم (قال تدعي مادة القضية) هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفية في نفس الامر يكون كل منها جزءاً واحتصرها لكونها جزءاً من القضية المربعة الاجزاء (قل واللفظ الدال عليها) أي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يعني ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالاً على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه بنا في تجوز مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أولاً وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقريته ماسياً من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الخ (قل أو حكم العقل) لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكماً برأسه (قال لم يكن الحكم الخ) لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا اتفق أحدهما

منحصرة في الضرورة واللاضرورة لا متعاقب ارتفاع النقيضين وأفاد الشارح بقوله اذا نسبت الخ انه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا نسبت الى نفس الامر لان النسبة المتصورة بين الشئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلاً (قوله تدعي مادة القضية) اعلم ان مادة الشئ اجزاؤه والمادة مقولة بالاشتراك على الطرفين وعلى النسبة وعلى كفيتهما في نفس الامر لكون كل منها جزءاً (قوله واللفظ الدال عليها) أي على الكيفية الثابتة في نفس الامر بحسب ما يفهم من اللفظ أي انه يفهم من اللفظ ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيه أم لا وبهذا اندفع ما يقال ان قوله واللفظ الدال عليها الخ لا يظهر في القضية

فلا

الكاذبة (قوله كانت كاذبة) أي فكذب القضية كما يكون بالنظر

لخالفة النسبة للواقع يكون بالنظر لخالفة قيدا واما صدقها فلا بد فيه من مطابقة نسبتها للخارج ومطابقة كيفية النسبة للخارج أيضاً (قوله أو حكم العقل) أي ملاحظة العقل بان النسبة الخ لكن لا بد من اعتبار ملاحظة العقل قيدا في القضية المعقولة والام لم يكن جهة للقضية بل حكماً برأسه

(قوله فلا جرم كذبت القضية) أي فلا مهرب من كذبها (قوله وتلخيص الكلام الخ) حاصله انه ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان لما في نفس الامر وعند ذلك تكذب القضية وقد كان في ذلك ايها من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة في الخارج وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه (٦٥) كيف تكذب القضية مع تحقق

حكمه فدفع هذه التوهام في هذا التلخيص فأثبت وجود النسبة وكيفية في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجهة اذا تحققت نسبتها مع كفيته في الواقع (قوله نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية المفروضة اذ الكاذبة لا وجود لها في اللفظ ولو كانت شاملة لها لم يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قوله وغيرها) كالنسبة (قوله لم يكن لها بد) أي فرار (قوله

فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجودها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرها من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما * ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية المفروضة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية المفروضة وانما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شعباً هو انسان واحسنه من بعيد فرجما يحصل منه في عقولنا صورة انسان واللا ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لأن

لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع (قال وتلخيص الكلام الخ) ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمالا من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فأثبت وجود النسبة وكيفية في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجهة اذا تحققت نسبتها مع كفيته في الواقع (قال نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية المفروضة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قال من الاشياء التي لها الخ) وفي بعض النسخ

(م ٩ شروح الشمسية ثاني) اعتبر لها كيفية) أي اعتبر العقل لها كيفية وصفة (قوله ثم اذا وجدت في اللفظ) أي بان دل اللفظ عليها (قوله اذ الالفاظ الخ) علة لقوله أوردت عبارة تدل على الكيفية الخ (قوله وبهذا الاعتبار) وهو وجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر وعند العقل وقوله وفي اللفظ عطف على قوله في نفس الامر أي ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت الخ المناسب لما تقدم ان يقول وبهذا الاعتبار صارت اجزاء الخ (قوله هو انسان) أي في نفس الامر

وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فلشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع أو غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقتها كيفية المعقولة أو العبارة المفقوطة كانت القضية صادقة والا كاذبة لامحالة قال

(والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشي من الانسان بجبر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثلها ايجاباً وسلباً ما مر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وبالضرورة لاشي من السكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثلها ايجاباً وسلباً ما مر (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متمسك وبالاطلاق العام لاشي من الانسان يتمسك (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب الخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشي من النار يبارد) (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لاهما

المجموع تقسيم واحد رباعي (قوله والقضية المركبة) هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من ايجاب بدون التي والاول نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة (قال اما مطابق للواقع) اختيار لجران المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لاصلاح ان التصورات لا تقايف لها (قال اما في عبارة صادقة أو كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك (قال فكذلك) أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان أو صرح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبة التي هي من المعقولات بجرياتها في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر انصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما (قال القضية) أي القضية (قال القضية) أي الموجهة اما بسيطة أو مركبة لا تخلو عن هذين القسمين فالشرطية حقيقية تمنع الانفكاك

(قوله اما في عبارة صادقة أو كاذبة) L. 1 حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا فاخصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك (قوله) فكذلك كيفية نسبة الحيوان (الخ) أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان فوضع جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبه التي هي من المعقولات بجرياتها في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر انصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما (قوله القضية) أي القضية الموجهة اما بسيطة أو مركبة لا تخلو عن هذين القسمين فالشرطية حقيقية تمنع الانفكاك

(قوله ان اشتملت على حكيمين) أي من اشتمال الدال على المدلول في القضية اللفظية ومن اشتمال الشكل على الجزء في العقلية وليس الاشتمال قاصراً على أحدهما لان فاه التفریع بعد فالفضية البسيطة النح (٦٧) مانعة من ذلك والمراد

بالحكيمين النسبتان وجملا ما اشتملت عليه القضية نسبتين باعتبار ماورد على القضية من الايجاب والسلب والا فهو نسبة واحدة وهي الثبوت غاية

الامر انها في حالة الايجاب يدرك مطابقتها للواقع وفي السلب يدرك عدم مطابقتها للواقع وقوله مختلفين بالايجاب أي بدراك الوقوع وقوله والسلب أي ادراك عدم الوقوع (قوله هي التي حقيقتها)

أي معناها تكون ملتزمة أي مركبة من ايجاب وسلب أي من دال الايجاب والسلب أي بحيث يكون دال الايجاب والسلب جزءين لها وحيداً فنحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ليست مركبة لانها وان اشتملت على حكم سلبى وعلى حكم ايجابى وهو الحكم بان ذلك السلب ضرورى لكن الحكم الثانى ليس

ان اشتملت على حكيمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والافسطة فالفضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائماً فان معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها أي معناها ولم يقل لفظها

وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولاً ثم حكمت بينها بسلب لابعارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائماً فان قولك لا دائماً يدل على أن تلك النسبة الايجابية بينها ليست بدائمة فيكون السلب واقعاً بالفعل والا لكان الايجاب دائماً فمن حيث دلالاته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالاته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لقضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولاً بالسلب بينها ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام

(قال أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملقوطة الفاظ مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكانه الحقيقة التي هو بها هو (قوله اذا حكمت الخ) تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لتعريفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصوداً في القضية كالايجاب ولا يكون لازماً غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لابعارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لانفسها نحو الشئ اما موجود أو ليس بموجود (قوله فمن حيث الخ) دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية (قوله وكذا الحال الخ) عطف على قوله اذا حكمت الخ (قوله تكون موجهة) لان العقد الدال على السلب جهة القضية (قوله وليس كل موجهة مركبة) لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبى أو الايجابى (قال هي التي الخ) أي القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب (قال ملتزمة من ايجاب وسلب) ولا يرد نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبى وعلى حكم ايجابى وهو بان ذلك السلب ضرورى لعدم كون الحكم الثانى جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورة بطريق الزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الحكم توضيحا

جزاً من القضية بل مستفاد بطريق الزوم من تقييد الحكم السلبى بقيد الضرورة (قوله أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى للإشارة الى ان المنظور له من اللفظ معناه لاذاته حقيقة القضية الملقوطة الفاظ مخصوصة لكن لما كان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى جعل المعنى كأنه هو الحقيقة

(قوله لأنه ربما يكون الخ) حاصل ذلك ان قيد الامكان لعدم اشتباهه على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظاً وان دل في المعنى بخلاف اللادوام واللاضرورة فانه لاشتياهما على حرف السلب يستفاد منهما سلب الحكم سواء كان الحكم ايجابياً أو سلبياً فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظاً ومعنى بخلاف المشتملة على الامكان فانها غير مركبة لفظاً وان كانت مركبة معني فلاجل هذا عبر المصنف بقوله هي التي تكون حقيقتها أى معناها ملتزمة الخ لاجل ان يصدق التعريف بالاشنين ولو قال وهي التي يكون لفظها مركباً من ايجاب وسلب لم يصدق حينئذ التعريف الا بما اذا ذكر قيد اللادوام واللاضرورة ولم يصدق على ما اذا ذكر قيد الامكان (٦٨) (قوله الا ان معناه ان ايجاب الكتابة الخ) وبيان ذلك ان قولك كل انسان كاتب

لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهوى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضاً ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورية سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة

لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجابا وسلبا

(قال لأنه ربما يكون الخ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتباهه على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظاً بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتياهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابياً أو سلبياً فالقضية المشتملة عليهما مركبة تركيباً لفظياً أيضاً (قال غير محصورة في عدد) لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة (قال الا ان القضايا التي جرت الخ) لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في العكس والنقيض كما سيجئ الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق النفاذاني انها ثمانية عشر (قال والقياس) عطف على التناقض بحذف المضاف أى تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي واردة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفاً على الضمير المجرور في عنها واردة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس (قال ثلاثة عشر) قد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (يتربصن بانفهن أربعة أشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال أبو حيان انه المطرد ويجوز عكس التأنيث فقوله ثلاثة عشر صحيح فصيح فاقيل الصحيح ثلاث عشرة غير صحيح (قال وهي التي يحكم الخ) أى يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات أو امر غيرها فالضرورية لاجل

بالامكان الخاص حكم فيه بسلب الضرورة عن الطرف الموافق وعن الطرف المخالف فعنه حينئذ ان ثبوت الكتابة للانسان ليست بضرورية وان سلبها عنه ليس بضرورى أيضاً ولا شك ان الاول وهو كون ثبوت الكتابة له ليس بضرورى ممكنة عامة سالبة أى يدل عليه بممكنة عامة سالبة قائمة لاشئ من الانسان بكتاب بالامكان العام وان الثاني وهو ان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى ممكنة عامة لكن موجبة لانه يدل عليه بقولك كل انسان كاتب بالامكان العام (قوله بحسب اللفظ أيضاً) أى كما ان التركيب بحسب

المعنى (قوله غير محصورة) وذلك لان الكيفيات والنقايد التي تعرض للنسبة غير محصورة (قوله الا ان القضية التي اما جرت العادة الخ) لم يقل التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في العكس والتناقض كما سيأتي الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها (قوله والقياس) عطف على التناقض وهو على حذف مضاف أى وتأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي واردة النسبة بين الموجهات غير منبادر وقوله وغيرها أى كالنسب بين القضايا (قوله وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت الخ) أى التي يحكم فيها بان وقوع الثبوت على وجه الضرورة سواء كانت الضرورة منشؤها نفس الذات أو أمر غيرها وكذا يقال فيما يأتي وقوله مادام ذات الموضوع أى مدة دوام ذات الموضوع أى افراده ومدة دوام الذات هي

جميع أوقات الوجود ثم ان مدة دوام وجود الذات معتبر على انه ظرف للضرورة فهو من تمام معنى القضية المذكورة لانه شرط في الضرورة حتى يكون خارجا عن معناها وبهذا اندفع ما يقال ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورية عليها وحاصل الدفع ان الضرورة فيها شرط الوجود لاني زمان الوجود فتأمل واعترض تعريف الضرورية المذكور بانه يقتضي انحصار الضرورية فيها اذا كان الموضوع أزليا واجبا أو ممتعا لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده وأجيب باننا لانسلم ان الذي لم يجب وجوده لم يجب له (٦٩) شيء في جميع أوقات وجوده

اذ ثبوت الذاتيات للذات ضروري في ازمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجوداً وعندما فتأمل

(قوله فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر النخ) يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده واعترض بان هذا يقتضي ان تكون تلك السالبة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقد تقدم ان السالبة البسيطة أي التي لم يجعل حرف السلب جزءا منها أعم من المعدولة وأجيب بان هذا انما جاء من جعل قوله في جميع أوقات وجوده ظرفا للسلب

اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بمجرد بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب بخلاف اللا ضرورة واللا دوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه

الموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لاني زمان الوجود وما أورده عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الأزلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب أو الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا وعندما وما قيل في الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي أعني ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافي بالضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورة مطابقة منطوقية وممكنة خاصة حكومية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطوق اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبخر (قال فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجر الخ) يعني ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندى ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان

والحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب أي فانه حكم فيها بضرورة سلب ثبوت الحجر عن الانسان في جميع أوقات وجوده أي ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وجوده مسلوبا بضرورة وحينئذ يجوز صدقها عند انتفاء الموضوع نحو لاشيء من العناء بانسان بالضرورة وعند انتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لاشيء من الانسان بمجرد بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الذات نحو لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الخيلولة الذي هو بعض أوقات الذات على ان الوجود قد اعتبر قيدا في الموضوع ولكن ليس بالضرورة كما علمت فيما مر

(قوله وإنما سميت الخ) قضية كلامه أن لها اسمين ضرورة ومطلقة مع أن المجموع اسم واحد وأجيب بأن قوله وإنما سميت معناه وإنما اعتبر في اسمها الضرورية (٧٠) واعتبر فيه المطلقة أي إنما اعتبر في اسمها هذان اللفظان (قوله لعدم تقييد

الحجرية عن الانسان في جميع أوقات وجوده وإنما سميت ضرورة لاشتغالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي حكّم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها إيجابا ما مر من قولنا دائماً كل إنسان حيوان فقد حكّمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر أيضاً من قولنا دائماً لا شيء من الانسان بمجرد فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية أخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورة امتناع انفكالك النسبة عن الموضوع

(قوله والنسبة بينها وبين الضرورية) (أقول) قد عرفت أن النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها

لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق أنه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب أي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات وجوده يكون مساوياً بالضرورة وحينئذ يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بمجرد بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الذات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض أوقات الذات (قال وإنما سميت الخ) أي إنما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وإنما أولنا بذلك لانه لا تقع التسمية بكل واحد من اللفظين (قال لعدم تقييد الضرورة الخ) يعني ان الضرورة التي يذكر في أفراد هذه القضية لا يقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال كل إنسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبراً لاخراج الضرورة الوصفية والوقئية فن قال ان في جميع الاوقات ليس تقييداً بل تعميماً لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييداً (قال مادام ذات الخ) المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايراً للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائماً لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجوداً ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجوداً وزيد ليس موجود بالاطلاق انعام (قال على قياس ما مر) أي دائماً لاشتغالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف أو وقت (قال ما مر) أي بادني تغير وهو تغير الجهة وفيه إشارة الى مادة اجتماعها (قوله قد عرفت الخ) اعادتها لمر للتبنيه وازالة غفلة المتعلم عما سبق (قل امتناع انفكالك النسبة عن الموضوع) إيجابية كانت أو سلبية لكن امتناع انفكالك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفاً للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهوراً تاماً فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب أو سلب

الضرورة الخ) يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية لم يقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال ان كل انسان حيوان بالضرورة فان كان مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبراً لاخراج الضرورة الوصفية والوقئية في القضية المشروطة والوقئية

(قوله على قياس الضرورية المطلقة) أي انه اعتبر في تسميتها لفظ دائماً لاشتغالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف (قوله ما مر) أي مع تغير لطيف في الجهة وفي قوله ما مر إشارة الى مادة اجتماعها (قوله أخص منها مطلقاً) أي خصوصاً مطلقاً فكل قضية صح ان تكون ضرورية يصح ان تكون دائماً ولا عكس فالنسبة بينهما من حيث التحقق لا من حيث المفهوم اذ هما من حيث المفهوم متباينان (قوله لان مفهوم الضرورة) أي معناها الالتزامي اذ معناها الحقيقي الوجوب ويلزمه

ذلك وإنما فسر الضرورة بتلك العبارة المفصلة لاجل ان تظهر النسبة ظهوراً تاماً واذ قد علمت ان هذا تعريف ومفهوم للضرورة باللازم اندفع عنك ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور لاخذ المعرف في التعريف وقوله امتناع انفكالك النسبة أي من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها

(قوله شمول النسبة) أي عموم تحقق النسبة (قوله لجواز إمكان انفكاكها) أي عن الموضوع وذلك نحو قولنا كل فلان متحرك دائم فتتحرك الفلك دائم وهو ممكن فيمكن ان يخلف في بعض (٧١) الاوقات وقوله وعدم وقوعه أي عدم

وقوع الانفكاك (قوله لجواز إمكان انفكاكها) اعترض بان جواز إمكان الانفكاك لا يفيد في اثبات المدعي لجواز ان يكون الامكان جائزاً ولا يقع فيكون الانفكاك متمماً ورد باننا لانسلم ان النسبة مثلاً اذا كان امكانها جائزاً يترتب عليه ان يكون انفكاكها متمماً بل غير متمم لان الفرض ان الامكان متصف بالجواز لا بالوجوب وحينئذ فجواز إمكان انفكاك النسبة كان في ثبوت المدعي (قوله بشرط ان يكون الخ) الجار والجرور متعلق بضرورة لا بثبوت لان الثبوت غير مشروط واما الضرورة فقد تكون ذاتية وقد تكون وصفية وقد تكون وقتية فاحترز بقوله بشرط ان يكون الخ من الضروريتين الاخيرتين وقوله متصفه بوصف الموضوع أي سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك أو لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام

ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاقوات ومتى كانت النسبة متممة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز إمكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعاً (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فان تحرك الاصابع ليس بضرورة لثبوت الذات السالبة قولنا بالضرورة لاشي من السكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً فان سلب ساكن الاصابع عن ذات السكاتب ليس بضرورة الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على

الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور (قال وليس متى كانت الخ) معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية (قال لجواز إمكان انفكاكها) فلا يلزمها الامتناع فلم ان جواز إمكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعي ولا يرد ان إمكان إمكان الانفكاك لا يستلزم إمكان الانفكاك لجواز ان يمكن إمكانه ولا يقع فيكون الانفكاك متمماً ولا حاجة الى ما قيل من ان المقصود جواز اجتماع إمكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدي لان إمكان الامكان يستلزم إمكان انفكاكها اذ غاية الجهد تصحيح إمكان الامكان لا بيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز إمكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا اما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لا بد له من علة محبة اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة أو السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب أو ممتنع (قال بشرط ان يكون الخ) متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجباً ويسمى الضرورة لاجل الوصف أو لانحوكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً (قال وهي التي حكم الخ) خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجملة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقية وما يكون الوصف ظرفاً للضرورة وبقوله مادام متصفاً بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتباً فانه قضية مشروطة غير معتبرة (قال مطلقاً) أي غير مقيدة بوصف أو بوقت بان يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور اما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي في ضرورته له في مادة أخرى لامر آخر كالمترش

كاتباً فالتحريك انما هو ناشئ عن الارادة لاعن الكتابة نعم هو لازم لها ولاجل هذا قال الشارح أي يكون لوصف الموضوع دخل الخ (قوله أعني افراد الانسان مطلقاً) أي غير مقيدة بوصف أو وقت بان يكون في جميع اوقات الذات (قوله انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة) الحصر اضافي فلا ينافي انه يتصف بالتحريك ضرورة في حالة الارتعاش

(قوله على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت، أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف) أي بدون اشتراط ثبوت الوصف بل المراد انه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في أوقات اتفق ان الوصف أي وصف الموضوع حصل في تلك الاوقات ثبوت الوصف غير (٧٢) ملتفت له رأساً بخلافه على الاول فانه جزء من الموضوع له (قوله صدقت كما

تدين) أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بشرط كونه كاتباً (قوله وان أردنا المعنى الثاني كذبت) أي لان المعنى ان التحرك واجب لتكاتب بدون اشتراط كتابة في الوقت الذي اتفق ان الكتابة وقعت فيه فالظرف حينئذ مطلق الزمن وحصول الكتابة الواقع اتفاقاً غير منظور له ولا شك ان هذا كاذب لان التحرك ليس واجبا في هذا الزمن الذي اتفق حصول الكتابة فيه وذلك لان شرط ضرورة التحرك في الواقع الكتابة ووقوع الكتابة في ذلك الزمن ليست لازمة حتى يكون التحرك لازماً وانما وقوع الكتابة في ذلك الزمن أمر اتفاقي فاذا كان الشرط وهو الكتابة غير لازم في ذلك الزمن فيمكن المشروط وهو التحرك غير واجب فيه (قوله في شيء من

شرط الوصف واما بالعامه فلانها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق ضرورة أم لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً وأردنا المعنى الاول صدقت كما تدين وان أردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلاً فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورية والدائمة من (قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجاباً أو سلباً بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة لاجزأياً نسبت اليه الضرورة والالزام اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفاً للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت

(قوله حاصله ان المشروطة الخ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة إيجاباً أو سلباً لمجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ماتوهم من ان المحمول ليس ثابتاً لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقيد ان كان داخلاً يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من ان الثبوت للذات للمجموع الذات والتقييد وان كان خارجاً لم يمكن فرق بين المعنيين (قوله ولا فائدة الخ) لان اعتبار الظرفية لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف لم يكن ضرورياً للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يعني عن اعتبارها في جميع الاوقات

الاقوات) فيه اشارة لما قلنا من ان الظرف لضرورة الثبوت مطلق الزمن وان حصول الكتابة فيه أمر اتفاقي وجه لا يعتبر قيداً وليس الظرف الوقت المقيد بكونه كاتباً فيه والا رجعنا للمعنى الاول (قوله فان الكتابة التي هي شرط الخ) أي شرط لضرورة المتحرك في نفس الامر (قوله فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالكتابة وهو التحرك وفيه ان الكتابة ليست شرطاً في تحرك الاصابع بل الامر بالعكس وهو ان التحرك شرط في الكتابة فتأمل

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدوا كانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً أو مادام انساناً وان تغايراً فان كانت المادة مادة الضرورة

(قوله لانك قد سمعت)
 أي فيما مر قبل البحث
 عن المعدولة والمحصلة
 (قوله ان ذات الموضوع)
 أي حقيقة ذاته وانما
 احتجنا لذلك لاجل ان
 يطابق قوله فان اتحدوا
 وكانت المادة ضرورية
 صدقت الثلاث كقولنا كل
 انسان حيوان فان زيد
 وعروا الخ الذين هم ذات
 الموضوع ليسوا نفس
 الماهية الانسانية وبتقدير
 حقيقة حصل الاتحاد
 (قوله فاذا اتحدوا وكانت
 المادة مادة الضرورة الخ)
 وذلك لانه اذا كان المحمول
 ضروريا لذات الموضوع
 وذات الموضوع ذات
 لحقيقته كان للحقيقة
 دخل في تلك الضرورة

المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لأن مادام الوصف أعم مطلقا (قوله على ما زعموا) اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانما في نفسه كمدار وان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين لذا كان أحدهما في نقطة والاخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فسرى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يتمتع انفكا كما عنده لكونها مقتضى طبيعته (قوله لان مادام الوصف أعم مطلقا الخ) منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية (قال أي يكون الخ) تفسير للشرط المجرور في قوله بشرط أن يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس المقصود من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فلو وصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل أعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم (قال سبب تسميتها) أي سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورة الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض أفرادها بسبب الارتعاش (قال فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالحركة المشروطة بضرورة بالكتابة على ما قال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورة لما صدق عليه الكاتب في ثبوت أوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف يسمع وهو ان المقصود بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط اليه تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحريك الاصابع ضروريا أو غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها (قال ذات الموضوع) أي حقيقته (قال فاذا اتحدوا الخ) فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات انما هو الحقيقة كان للحقيقة أيضا دخل في تلك الضرورة

(قوله ولم يكن للوصف دخل) أي دخول في الضرورة أي في حصولها سواء كان الوصف خارجاً عن حقيقة ذات الموضوع أو جزءاً منها فالاول كما في مثال الشارح والثاني كما في قولك كل ناطق حيوان بالضرورة بقي ماذا تعبيراً ولكن كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية والحكم انه تصدق القضايا الثلاث لانه لا يجوز حينئذ ان يكون الوصف مفارقاً بل لازماً للماهية وذلك كقولنا كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائماً أو مادام ناطقاً فان قلت اذا كانت القضايا الثلاث تصدق في تلك الحالة فلا يثبى اختار (٧٤) الشارح صورة الاتحاد لاجتماع الثلاثة دون غيرها * وأجيب بأنه انما اختاره لكونه

مطرداً من غير اشتراط بخلاف ما اذا تعبيراً فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية (قوله كقولنا كل كاتب حيوان) مثال للقضية التي هي ضرورة ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف (قوله في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب) أي افراد الانسان كاتباً مع قطع النظر عن الكتابة (قوله كما في المثال المذكور) وهو كل كاتب متحرك الاصابع (قوله لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات) أي أوقات الافراد كما في قولك كل انسان حيوان (قوله

ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائماً لا بالضرورة مادام كاتباً فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورة والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائماً لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورة مطلقاً لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا تدوم في جميع أوقات الذات * الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات (قوله) العرفية العامة (أقول) لم يعتبر هنا معنيان على قياس معني المشروطة لان المحمول

(قال ولم يكن للوصف دخل الخ) سواء كان الوصف خارجاً كما في مثال الشارح أو ذاتياً نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقاً بل لازماً للماهية حينئذ أيضاً يصدق القضايا الثلاث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائماً أو مادام ناطقاً ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلاث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مطرداً من غير اشتراط بخلاف ما اذا تعبيراً فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعى الفطنة (قال كقولنا كل كاتب حيوان الخ) مثال للقضية التي هي ضرورة أو دائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف (قال لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان الخ) ضرورة ثبوتها لذات الكاتب أعني افراد الانسان كاتباً مع قطع النظر عن الكتابة (قال عن الضرورة) أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف فاللام للعهد أو مطلق الضرورة بأن لا يوجد الضرورة أصلاً لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المقصود الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله لم يعتبر هنا الخ) يريد ان مادام لتوقيت حكم بمدّة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك

بدون العكس) أي لا يلزم من ثبوت الضرورة في جميع أوقات الوصف ثبوتها في جميع أوقات الذات كما في الموضوع قولك كل قمر منخسف مظلم مادام منخسفاً فالاطلام ثابت للافراد في أوقات الانخساف ضرورة ولا يلزم منه ثبوت الاطلام للافراد في أوقات كونها قرماً غير منخسفة (قوله لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة) كما في كل انسان حيوان (قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة) وذلك كقولنا كل فلك متحرك دائماً فان التحرك ليس بواجب ولكنه دائم ثم ان ال في الضرورة للعهد أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف أو للجنس أي مطلق الضرورة بان لا توجد

الضرورة أصلاً في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف (قوله لان العرف يفهم) أي لان أهل العرف يفهمون وقوله من السالبة اذا أطلقت أي لم تقيد بالدوام وقوله من السالبة أي من جنس السوابب المتحقق في البعض أي ان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوابب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين موضوعها ومحمولها اتفاق نحو لاشئ من النائم بقاعد فان قيل ان العرف لا يفهم التقييد بالوصف في نحو ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً (٧٥) فما معنى نسبة هذا المعنى الى العرف

مع عدم الاطراد قلت ان الفهم في بعض القضايا كاف في نسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوابب (قوله وهي أعم مطلقاً من المشروطة) أي والعرفية أعم من المشروطة العامة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف كما في كل كاتب متحرك الاصابع اذ كاتباً فان تحرك الاصابع للكاتب مدة الكتابة ضروري ودائم مدتها وقوله من غير عكس أي لا يلزم من تحقق الدوام بحسب الوصف تحقق الضرورة بحسبه وذلك كقولنا كل فلك متحرك مادام فلكاً فان ثبوت التحرك له مادام فلكاً دائماً وليس بضروري (قوله لانه متى صدقت الضرورة

الموضوع متصفاً بالعنوان ومثالها ايجاباً وسلباً مامر في المشروطة العامة من قولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ودائماً لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس * الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متفلس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا اذا كان دائماً لمجموع الذات والوصف كان دائماً للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور أو لم يكن كما في قولك كل كاتب التوقيت قد يكون باعتبار المدخلة وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلة دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلة والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلة ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان أحد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم (قال لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة) أي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوابب الغير المقيد بقيد مادام وهي التي يكون بين وصف موضوعه ومحموله تناف نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوابب فما قيل بقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً وأمثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس (قال بالفعل) متعلق بثبوت لابلحكم كما لا يخفى والمقصود بالفعل ماهو قسم القوة وهو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن

أو الدوام) في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف وذلك كقولنا كل انسان حيوان مادام انساناً وقوله ولا ينعكس أي لانه قد يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا تصدق الضرورة أو الدوام في جميع اوقات الذات وذلك كقولنا كل قر منخسف فهو مظلم مادام منخسفاً فالاطلام ثابت للافراد في اوقات الانخساف دائماً ولا يلزم منه ثبوت الاطلام ضرورة ولا دواماً في جميع اوقات القمر (قوله بالفعل) متعلق بثبوت لابلحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ماهو قسم القوة وهو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن

(قوله لان القضية اذا اطلقت الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم تذكر فيها الجهة بان لم يصرح بقولنا بالاطلاق بل يفرض فيها حكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة (٧٦) أو بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة لانها اذا اطلقت ولم

لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أو دوام أو ضرورة يفهم منها فعالية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللدائمة واللاضرورية كما سيأتي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعالية النسبة ضرورتها أو دوامها * السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في حيوان (قوله) الممكنة العامة (أقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب

(قال لان القضية اذا الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها للحكم الايجاب والسلب اعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعالية النسبة فيسمى للمقيد باسم المطلق بغلبة استعماله فيه كذا أفاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كفتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم والفعل الذي دل عليه بلفظ الاطلاق لا يصح ان يكون جهة لان معناه ليس الا وقوع النسبة وأجيب بان عدمهم للمطلقة في الموجهات مجاز بجامع ذكر الجهة في كل كما عدت السالبة في الحملات والشرطيات فتأمل (قوله) لانها اعم من الوجودية اللدائمة واللاضرورية الخ) لم يقل وانما كانت عامة لانها اعم من الاربع قضايا المتقدمة لاجل ان يكون الكلام في القضايا الموجهة كله على وتيرة واحدة من النظر لما قبلها ولما بعدها (قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

تقيد بقولنا بالاطلاق يفهم منها فعالية النسبة فيسمى المقيد وهو القضية التي صرح فيها بجهة الاطلاق باسم المطلقة عن ذلك الجهة بحيث قبل المطلقة بسبب استعماله فيه واعتراض جعلهم الاطلاق جهة وذلك لان شرط الكيفية التي يدل عليها بالجهة ان تكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم والفعل الذي دل عليه بلفظ الاطلاق لا يصح ان يكون جهة لان معناه ليس الا وقوع النسبة وأجيب بان عدمهم للمطلقة في الموجهات مجاز بجامع ذكر الجهة في كل كما عدت السالبة في الحملات والشرطيات فتأمل (قوله) لانها اعم من الوجودية اللدائمة واللاضرورية الخ) لم يقل وانما كانت عامة لانها اعم من الاربع قضايا المتقدمة لاجل ان يكون الكلام في القضايا الموجهة كله على وتيرة واحدة من النظر لما قبلها ولما بعدها (قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

المطلقة عن الجانب المخالف) أي اعم من ان يكون الجانب الموافق ضرورياً أو دائماً بدون ضرورة القضية أو واقعاً بالفعل بدون ضرورة ودوام أو ليس بواقع أصلاً ولكنه يمكن ولا يتأتى ان يكون مستجيلاً فنال الاول قولنا كل

انسان حيوان بالامكان العام فان ثبوت الحيوانية للانسان ضروري ومثال الثاني كل فلك متحرك بالامكان العام فتحرك الفلك
دائم غير ضروري ومثال الثالث كل منخفض متحرك مظلم بالامكان العام فان الاظلام ثابت للمنخفض بالفعل بدون ضرورة
ودوام ومثال الرابع كل نار باردة بالامكان العام ثبوت البرودة للنار ممكن وليس بواقع أصلاً واعتراض قوله ما حكم فيها بسلب
الضرورة بان الحكم ليس بسلب الضرورة بل بالثبوت الذي تعلق به السلب على جهة الضرورة فالاولى ان يقول وهي ما حكم
فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان وأجيب بانه انما عبر بما ذكر للإشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على السلب باعتبار الجهة
لا بحسب ذاتها (قوله لاحتوائها على معنى الامكان) المراد بالاحتواء الاشتغال أى لاشتغالها على الامكان من اشتغال الكل على
الجزء في القضية العقابية ومن اشتغال الدال على المدلول في اللفظية وهذا (٧٧) أى بقولنا من اشتغال الكل أو الدال

اندفع ما يقال ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة
على الامكان ولم تسم بذلك
لان اشتغالها عليه باعتبار
الصدق والتحقق لا اعتبار
كونها دالة عليه وانه
جزء منها (قوله فلا أقل
من الخ) فيه حذف همزة
الاستفهام والمفضل وقوله
ان لا يكون الخ بيان للاقل
أى فلا أقل من ذلك واسم
الإشارة راجع لصدق
الايجاب بالفعل والاستفهام
انكارى والمعنى لانه متى
صدق الايجاب بالفعل في
المطلقة فلا يتنى ان لا يكون
السلب ضرورياً أى لا يتنى
إمكان الايجاب في الممكنة
العامه بل الايجاب فيها قد
يكون ممكناً وقوله فمتى صدق

القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب
وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لاشئ من الحار ببارد بالامكان العام فعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً وسلب ضرورة السلب هو
امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا يتعكس لجواز أن يكون
الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضرورياً
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع وأعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة أعم منها
مطلقاً والاعم من الاعم أعم قال

فامكان

المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان كان الايجاب معناه عدم
امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى
ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان إشارة الى أن الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار
الجهة لا بحسب ذاتها (قال لاحتوائها على معنى الامكان) اشتغال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتغالها عليه باعتبار التحقق والصدق (قال والاعم من
الاعم أعم) اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد أن الجنس أعم من الحيوان
وهو أعم من زيد مع أن الجنس ليس أعم منه لعدم صدقه عليه (قوله والتفسيران متساويان)
أى تحققاً فان ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه

الايجاب بالفعل تفريع على قوله لانه متى صدق الايجاب الخ (قوله فمتى صدق الايجاب بالفعل الخ) وذلك كما في قولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق فقد صدق الايجاب بالفعل وبالامكان (قوله ولا يتعكس) أى لا يلزم من صدق الايجاب بالامكان صدق
الايجاب بالفعل لجواز ان يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً نحو كل فلك متحرك بالامكان العام فايجاب السكون للفلك
ممكن وغير واقع (قوله وكذلك متى صدق السلب بالفعل الخ) نحو لاشئ من الانسان بحجر بالفعل (قوله دون العكس)
لجواز ان يكون السلب ممكناً غير واقع نحو لاشئ من الفلك يتمحرك بالامكان العام فان هذا السلب ممكن غير واقع لان الواقع
التحرك فلا تصدق هذه مطلقة عامة لعدم وقوع السلب (قوله والاعم من الاعم أعم) اعترض بان الجنس أعم من الحيوان
وهو أعم من زيد مع ان الجنس ليس أعم من زيد اذ لو كان أعم منه لكان زيد من ماصدقات الجنس فيكون جنساً كما ان
الحيوان من ماصدقاته وهو جنس وأجيب بان محل كون الاعم من الاعم أعم اذا كان عمومه من حيث التحقق كما في القضايا

والجنس أهم من زيد من حيث مفهومه (قوله من المركبات المشروطة الخ) لم يقل الاول من المركبات المشروطة الخ اشارة الى ان الاولى المستفادة من (٧٨) قول المصنف الاول المشروطة الخاصة اولى ذكورية وليست اولى رتيبة (قوله مع

(وأما المركبات فسبع * الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطابقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف فان قيد تقييداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد بالادوام بحسب الذات حتي تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي أعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها

(قوله) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية لكنه تركب غير معتبر ويمكن تقييدها بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالادوام الوصفي

(قال من المركبات المشروطة الخ) لم يقيد بالاولية اشارة الى ان الاولى المستفادة من قول المصنف الاول المشروطة الخاصة اولى ذكورية وليست اولى رتيبة (قال مع قيد اللادوام) يعني ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا تشمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فاقبل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد بلادوام لان المشروطة العامة هي المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد (قال) (وانما قيد اللادوام الخ) يعني ان الدوام المعتبر في الجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون بالادوام الذاتي أو اللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد بالادوام الوصفي وكذا بالادوام المطلق غير صحيح فقي التقييد بالادوام بالادوام صحيحان قيد بالادوام تقييداً صحيحاً لان الكلام فيه (قال) لان المشروطة العامة أي جهة المشروطة العامة (قال والضرورة بحسب الوصف الخ) أي مستلزمه (قال لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع) ظرف مستقر أي كائنه في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف الذي هي بعض اوقات الذات ولذا قالوا لا بد أن يكون الوصف فيها وصفاً مفارقاً على ماسيجي ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات أو غير متحققة في بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في

قيد اللادوام (المراد ان اللادوام جزء منها والجزء الثاني المشروطة العامة ضرورة انها مركبة وليس اللادوام شرطاً فيها لان ذلك ينافي كونها مركبة) قوله وانما قيد اللادوام الخ) حاصله ان الدوام المعتبر في الجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه إما ان يكون بالادوام الذاتي أو اللادوام الوصفي ولا ثالث لها والتقييد بالادوام الذاتي وكذا اللادوام المطلق غير صحيح فقي التقييد بالادوام الذاتي (قوله لان المشروطة العامة هي الضرورة) أي لان جهة المشروطة العامة الخ وقوله والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه أي مستلزمة للدوام بحسبه وقوله يمتنع ان يقيد أي والا لزم التناقض بان يكون كاتب لا كاتب وقوله فان قيد تقييداً صحيحاً أي فان قيد بالادوام تقييداً صحيحاً لان الكلام في اللادوام (قوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع)

هذا هو محط التفريع ثم ان قوله في بعض ظرف مستقر أي لان الدوام كائن في بعض اوقات الذات ولم يقل من في جميع اوقات الذات الاشارة الى ان سلب الدوام الذي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات وهو الوقت الذي لم يكن الوصف حاصلًا فيه لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف التي هي بعض اوقات الذات

(قوله أي قولنا لا شيء من الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل) أي لا شيء من الذات المعبر عنها بالكاتب يتحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما وهو غير وقت الكتابة (قوله لان ايجاب المحمول للموضوع) (٧٩) أي في القضية الملفوظة كالمثال

المذكور (قوله اذا لم يكن دائماً) بان قيده بالادوام (قوله كان معناه) أي معنى ذلك الايجاب المقيد بالادوام انه ليس متحققاً في جميع الاوقات أي اوقات الذات (قوله في جميع الاوقات) الجار والمجرور متعلق بمتحقق لا بليس وذلك لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الايجاب في جميع الاوقات ولا يقتضي رفع الايجاب أصلاً بحيث يكون غير محقق وتعلقه بليس يفيد المعنى الثاني (قوله واذا لم يتحقق الايجاب) أي واذا انتفى الايجاب في جميع الاوقات ثبت السلب في الجملة أي في بعض الاوقات (قوله لا دائماً) عطف على قوله ما دام كاتباً الذي هو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون الادوام سلباً لذلك الثبوت بالنظر للذات وليس قوله مادام كاتباً توقيتاً للضرورة حتى يكون الادوام نفياً لدوام تلك الضرورة مع ان الضرورة لا تكون الا

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة * أما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية * وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قولنا لا شيء من الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل ففي مفهوم الادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان معناه ان الايجاب ليس متحققاً في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب يساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم الادوام لان السلب اذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتزمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحاً فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة ولا يسلب الاطلاق العام ولا يسلب الإمكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح * وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائماً (قال لان ايجاب المحمول للموضوع) أي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائماً بان قيد بالادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد بالادوام (انه ليس متحققاً في جميع الاوقات) أي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم (واذا لم يتحقق الايجاب) أي اذا انتفى تحقق الايجاب (في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة) أي في جميع الاوقات أو بعضها ففي مفهوم الادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد بالادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لادائماً عطف على مادام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون الادوام سلباً لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتاً للضرورة حتى يكون الادوام نفياً لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي أوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات * الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق السلب في الجملة * الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة أعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل الادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة * الثالث ان قيد الادوام في القضية لا يفيد الاسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائماً على مادام بكلمة لا فيكون ظرفاً للضرورة كإدام (قال ملتزمة من الايجاب والسلب) فيكون مشتمة عليها فكيف يكون احدها وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب

دائمة (قوله ملتزمة من الايجاب والسلب) أي مشتمة عليهما وقوله فكيف تكون موجبة أي فقط أو سالبة فقط أي والحال انه قد سبق ان معنى الموجبة ما اشتمت على الايجاب وان السالبة ما اشتمت على السلب (قوله اصطلاحاً) أي ولا مناقشة فيه

(قوله والجزء الثاني) جملة مستأنفة لبيان حال الجزء الثاني (قوله في الضيف) أي في الإيجاب والسلب وقوله في الحكم أي في الكلية والجزئية (قوله والنسبة بينها الخ) مبتدأ خبره محذوف دل عليه بما بعده أي ينفصل فيها ويقال أما الخ ومقابل أما منوي في الصورة الآتية (قوله وبين الدائمتين) المراد بهما الدائمة المطلقة والضرورة المطلقة (قوله وهو مبين للدوام بحسب الذات) أي في الدائمة المطلقة وهو ظاهر أي لانهما تقيضان والتقيضان متباينان (قوله وللضرورة بحسب الذات) أي في الضرورية المطلقة (قوله وتقيض الأعم) المراد بالأعم الدوام وتقيضه هو اللادوام وقوله مبين لعين الأخص أعني به الضرورة ونظير هذا اللاحيوان فانه مبين للانسان (قوله أخص من المطلق) أي بحسب التحقق لامن حيث الحمل (قوله وكذا من (٨٠) الفضايا الثلاث) وهي المطلقة العامة والممكنة العامة والعرفية العامة (قوله لانها

والجزء الثاني موافق له في الحكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين الفضايا البسيطة أما بينها وبين الدائمتين فبإينة كلية لانها مقيدة بالادوام بحسب الذات وهو مبين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات وتقيض الأعم مبين لعين الأخص فبإينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً لانها المشروطة العامة المقيدة بالادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا من الفضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة قال

(الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً مامر)

(أقول) العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشي من الكتاب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقاً لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

(قال والجزء الثاني الخ) جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لاحالية اذ لا معنى للتقييد (قال والنسبة بينها وبين الفضايا) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل وعديل امامنوي في الصور الآتية (قال والمقيد أخص من المطلق) أي بحسب التحقق

أعم من المشروطة العامة) أي لان الثلاثة الباقية أعم من المشروطة العامة أي وقد علمت ان المشروطة العامة أخص منها فتسكن حينئذ المشروطة الخاصة أخص من الثلاثة لان الأخص من الأخص من الشيء أخص من ذلك الشيء (قوله هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي تعرف بانها ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان بقيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف والدوام بحسب

الوصف يتمتع ان يقيد بالادوام بحسب الوصف لثلا يلزم اجتماع التقيضين وهو محال فان قيد الدوام المذكور تقييداً صحيحاً فلا بد ان يقيد بالادوام بحسب الذات لاجل ان تكون النسبة فيها دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وقوله وسالبة مطابقة عامة أي لاشي من الكتاب بمتحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما * وذلك الوقت في الواقع غير زمن الكتابة (قوله فتركيها من موجبة عرفية عامة) وهي الجزء الاول وقوله وموجبة مطلقة عامة أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام (قوله لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف) أي كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً وقوله من غير عكس أي كما في كل مدرس متحرك الاعضاء مادام مدرساً

(قوله ومباينة للدائميتين) أي لأنها مقيدة باللا دوام بحسب الذات وهو مبين للدوام بحسب الذات (قوله لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة) كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان اعتبر بالضرورة صدقت للمشروطة وان اعتبر بالدوام صدقت العرفية (قوله في مادة الضرورة الذاتية) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدق الضرورة في جميع اوقات الذات صدق الضرورة في جميع اوقات الوصف (قوله اذا كان الدوام بحسب الوصف) أي كقولنا كل نائم مستريح الاعضاء مادام نائماً (قوله وكذا من الباقيتين) أي أخص من الباقيتين أعني المطلقة العامة والممكنة العامة (قوله لانهما أعم من العرفية العامة) أي وقد سبق انهما أخص من العرفية العامة والاحص من الاخص من شيء أخص من ذلك الشيء (قوله يجب ان يكون وصفاً مفارقاً) أي كالكتابة في قولنا كل كاتب الخ وقوله لذات الموضوع (٨١) متعلق بقوله وصفاً أي يجب

ان يكون وصفاً لذات الموضوع حال كونه مفارقاً أي غير لازم على الدوام ويصح أيضاً ان يكون متعلقاً بقوله مفارقاً أي مفارقاً للذات في بعض الاوقات وليس المراد انه مفارق لها دائماً والا نافي كونه وصفاً لها تأمل (كاتبه) (قوله فانه) أي وصف الموضوع لو كان دائماً للموضوع كما في الانسانية في قولنا كل انسان حيوان (قوله ووصف المحمول دائماً) جملة حالية (قوله هذا خلف) أي كون وصف المحمول دائماً لا دائماً باطل لما يلزم عليه من الجمع بين التقيضين (قوله الوجودية

ومباينة للدائميتين على ماسلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما أعم من العرفية العامة * واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع فانه لو كان دائماً له ووصف المحمول دائماً بدوام ووصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع وقد كان لادائماً بحسب الذات هذا خلف قال

(الثالثة الوجودية اللا ضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة)

(أقول الوجودية اللا ضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورة بحسب الذات وانما قيد اللا ضرورة بحسب الذات وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللا ضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللا ضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب يمكن

(قال مفارقاً لذات الموضوع) متعلق بوصفاً لامفارقاً والا لوجب عن والوصفية مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لانبائه وأثبت وجوب كونه مفارقاً (قال ولم يتعرف أحكامه) من العكس والتقيض

(م ١١ - شروح التسمية ثاني) (اللا ضرورية) انما سميت وجودية لان الحكم فيها بالفعل وقوله هي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورة وحينئذ فتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مقيداً باللا ضرورة بحسب الذات (قوله وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللا ضرورة بحسب الوصف) أي كافي قولنا كل كاتب ضاحك بالفعل لا بالضرورة بحسب الوصف (قوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب) أي لان القوم لم يجعلوا اللا ضرورة بحسب الوصف قيداً في المطلقة العامة لقلة استعماله فلما كان هو في حد ذاته قليلاً لم يعتبروه قيداً في التركيب لقلة استعماله حينئذ (قوله ولم يتعرفوا أحكامه) أي لم يلتفتوا لاحكامه من تناقض وعكس وتركيب القياس (قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضرورياً) أي لان الايجاب المعتبر في لفظ القضية اذا لم يكن مدلوله ضرورياً في الواقع وقوله كان هناك أي بحسب ما يفهم من القضية سلب ضرورة الايجاب فاندفع بهذا ما يقال ان قوله كان هناك الخ هو عين قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضرورياً فالمرع عين المرع عليه مع انه يجب تغيرها

(قوله وموجبة ممكنة عامة) هي معنى اللاضرورة وهي قولنا لكل انسان ضاحك بالامكان العام (قوله وهي أعم مطلقاً من الخاصين) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله لانه متى صدقت الضرورة) أي في المشروطة الخاصة أو الدوام بحسب الوصف أي في العرفية الخاصة ومثال الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتي صدق ضرورة التحرك لا دائماً صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة ومثال الثاني كقولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتي صدق دوام التحرك في مدة الوصف لا دائماً بحسب دوام الذات صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة (قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة) اما صدق فعلية النسبة فلأن الاطلاق العام أعم من الدوام الوصفي الذي هو أعم من الضرورة واما صدق لا بالضرورة فلانه أعم من الدوام من غير عكس أي لا يلزم من صدق فعلية النسبة لا بالضرورة صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً كما في قولنا لكل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة لا يتأتى ان يكون ضرورياً أو دائماً (قوله لتقيدها) أي الوجودية اللاضرورية (قوله وأعم من الدائمة) أي الدائمة المطلقة (قوله لتصادقهما في مادة الدوام (٨٢) الخالي عن الضرورة) أي كما في قولنا كل فلك متحرك دائماً فان هذا متحقق

عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقاً من الخاصين لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقيدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها أعم من المطلقة العامة قال (الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجاباً وسلباً مامر) وتركيب القياس في الصراخ التعرف شناختن (قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة) اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام أعم من الدوام الوصفي وأما لا بالضرورة فلانه أعم من اللادوام (قال وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما

فيه كل من القضيتين لكن يزداد عليه لا بالضرورة اذا جعل وجودية لادائمة (قوله وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة) كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة (قوله وبالعكس في مادة اللادوام) أي وصدق الوجودية اللادائمة في مادة أنتنى فيها الدوام بحسب الذات كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة (قوله وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة) أي

وكذا الوجودية اللاضرورية أعم من وجه من هاتين القضيتين (قوله لتصادقهما) أي القضايا الثلاث في مادة المشروطة (أقول الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً) قوله وصدقها بدونها في مادة الضرورة (أي التي يكون العنوان فيها عن الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدقت الضرورة في جميع أوقات الذات صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف وحيث هذا يصلح مثلاً للمشروطة والعرفية العامتين ومعلوم انه لا يصلح مثلاً للوجودية اللاضرورية لما علمت انه اعتبر فيها قيد اللاضرورة والضرورة موجودة هنا (قوله وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف) أي في مادة أنتنى فيها الدوام بحسب الوصف حتى لا تكون مشروطة ولا عرفية نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله لخصوص المقيد) أي وهو الوجودية اللاضرورية لانها قيدت باللاضرورة أي عن المطلق وهو المطلقة العامة (قوله ومن الممكنة العامة) أي وأخص من الممكنة العامة وقوله لانها أي الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة أي وقد علمت ان المطلقة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية فلتكن الممكنة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية والوجودية أخص منها لان الاخص من الاخص أخص (قوله مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي فهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل لا دائماً بحسب الذات

(قوله لانه متى صدقت مطلقتان) أي كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً فهاتان مطلقتان عامتان الاولى موجبة وهي كل انسان ضاحك بالفعل والثانية أعني قولنا لادائماً سالبة وهي لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل ويصح ان يجعلا مطلقة وممكنة بأن يقال كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان بمعنى ان الضحك انتفت الضرورة عنه (قوله بخلاف العكس) أي فليس كلا صدقت مطلقة وممكنة يصدق مطلقتان لما علمت ان الممكنة أعم من المطلقة فينفرد بتحققها في جهة عمومها وذلك كما في كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو قولنا لا بالضرورة ممكنة عامة وهو لاشئ من الفلك بمتحرك بالامكان العام ولا يصح ان تكون مطلقة بحيث يقال لاشئ من الفلك بمتحرك بالفعل لانه متحرك دائماً (قوله وأعم من الخاصتين) أي المشروطة الخاصة (٨٣) والعرفية الخاصة (قوله ومباينة

للدائمتين) أي الضرورية (قوله من العامتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لتصادقها) أي الثلاثة في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً (قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة) أي التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة (قوله حيث لا دوام بحسب الوصف) أي حيث انتفي الدوام الذي سببه الوصف نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله وذلك ظاهر) أي لان الاخص من الاخص أخص فتحصل ان أنواع الموجهات الضروريات

(أقول) الوجودية اللدائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً مأمراً من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائماً وهي أخص من الوجودية اللازمة لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق فعالية النسبة لا دائماً من غير عكس ومباينة للدائمتين على مأمراً غير مرة وأعم من الدائمتين من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال

(الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربيع لا دائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا

سيأتي في الوجودية اللدائمة (قال هي التي حكم فيها الخ) خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة أعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل أوقات الوصف

وهي أخص والدوائم وهي أعم منهن والمطلقات وهي أعم مما قبلهن والممكنات وهي أعم مما قبلهن فالضروريات أخصن والممكنات أعمهن (قوله هي التي حكم فيها بضرورة الخ) قد علمت مما سبق ان الحكم ليس بالضرورة بل بالثبوت المقيد بالضرورة أو اللا ضرورة ففي قوله ما حكم بالضرورة تسمح وقد علمت سابقاً الجواب عنه ثم انه أخرج بقيد الضرورة المطلقة العامة والممكنة العامة والممكنة الخاصة والوجوديتين والعرفية العامة والعرفية الخاصة لان الحكم في هذه ليس بالضرورة وبقوله في وقت معين المنتشرتان أعني المنتشرة المطلقة والمنتشرة التي لم تقيد اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع أي يلاحظ ذلك الوقت من أوقات الخ المشروطتان العامة والخاصة لان الحكم فيهما وان كان بالضرورة في وقت معين لكن من أوقات الوصف

(قوله وقت حيلولة الارض) وذلك لان القمر ذاته مظلمه ونوره انما هو مستفاد من ذات الشمس عندهم ثم ان مداره يقاطع مدار الشمس من محايين على زاويتين قائمتين فاذا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الاخر حصل الانخساف لصيرورة الارض اذ ذلك حائلة بينهما (قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ) الوقتية المطلقة من البسائط ولم يذكرها المصنف هنا في البسائط وقد ذكرها السعد في التهذيب (قوله وقت التربيع) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك (قوله وهي كل قر منخفض بالاطلاق العام) أي كل قر ثبت له الانخساف بالفعل (قوله وهي أخص من الوجوديتين) أي فكل مثال صح ان يكون وقتية صح ان يكون (٨٤) وجودية مثلا قولنا كل قر منخفض بالضرورة وقت حيلولة لا دائما وقتية

بالضرورة كل قر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا كل قر منخفض وقت حيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام أعني قولنا لاشئ من القمر بمنخفض بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا لاشئ من القمر بمنخفض وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قر منخفض بالاطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس وأعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخفض مظلم مادام منخفضا لا دائما أو بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاطلام ضروري للانخساف كان الاطلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتب لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف

(قوله) وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور (أقول) يعني قوله كل قر منخفض وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قر منخفض مادام قر (قوله) وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة (قال كما في المثال المذكور) أي قولنا كل قر منخفض وقت حيلولة الارض لا دائما

ويلزم من صدق ذلك صدق الوجودية اللادائمة بحيث تقول كل قر منخفض بالفعل لا دائما وصدق الوجودية اللا ضرورية بحيث تقول كل قر منخفض وقت حيلولة لا بالضرورة (قوله ولا تنعكس) أي لا يلزم من صدق الاطلاق لا دائما أولا بالضرورة صدق الضرورة بحسب الوقت ألا ترى الى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما أو بالضرورة فانه لا يصح ان يكون وقتية بأن تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لان التحرك ليس ضروريا للذات الموضوع في وقت ما

(قوله وأعم من الخاصتين) أي وأخص من الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله صدقت القضايا) يكون الثلاث يعني الوقتية والخاصتين (قوله كل منخفض مظلم مادام منخفضا لا دائما) مثال للخاصتين لكن تقييده بالضرورة يدل على انه للمشروطة الخاصة فقط لان العرفية ليس فيها ضرورة (قوله أو بالتوقيت) اشارة للوقتية فنقول في مثالها كل منخفض مظلم وقت حيلولة لا دائما (قوله كل كاتب الخ) يصلح للخاصتين وقوله واذا لم تصدق الخ اشارة لانفراد الوقتية وذلك كقولنا كل قر منخفض وقت حيلولة فلا يصلح ان يكون مشروطة خاصة اذ لا يقال كل قر منخفض مادام قر لا دائما أو بالضرورة اذ مادام قر لا يحصل له انخساف أصلا (قوله كما في المثال المذكور) أي في المتن وهو قولنا كل قر منخفض وقت حيلولة الارض لا دائما (قوله هذا) أي كون الوقتية أخص من المشروطة الخاصة من وجه وقوله اذا فسرنا المشروطة أي العامة

(قوله تكون المشروطة الخاصة أخص الخ) وذلك ان قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً لا دائماً مشروطة خاصة ويصح ان يكون وقتية بأن نقول كل منخسف مظلم وقت الانخساف وتنفرد الوقتية في قولنا كل منخسف وقت الحيولة لا دائماً فقد علمت انه يلزم في المشروطة الوقتية لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف في المشروطة الخاصة تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات في الوقتية لان جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات لكون الوصف مفارقاً ولا يلزم من الوقتية المشروطة اذ لا يلزم من تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات تحققها في جميع أوقات الوصف وذلك كما في كل منخسف وقت الحيولة لا دائماً فقد تحققت الضرورة في بعض أوقات (٨٥) الذات ولا يصح ان تحقق في جميع

أوقات الوصف اذ لا يقال كل منخسف مادام قرأ (قوله والوقتية مباينة الخ) اظهار في محل الاضمار ارتكبه لطول الفصل (قوله وأعم من العامتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لصدقها) أي القضايا الثلاث في المشروطة الخاصة أي بالمعنى الثاني وذلك كما في قولنا كل منخسف وقت الانخساف فهذه وقتية ويصح ان تكون مثالا للعامتين بان يقال دائماً كل منخسف وقت الانخساف أو بالضرورة كل منخسف وقت الانخساف (قوله وصدقها بدونها) أي وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة وذلك كما في قولنا كل انسان

تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقاً لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للذاتين وأعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال (السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذات وليس المراد بعدم التعمين أن يؤخذ عدم التعمين قيداً فيها بل أن لا يقيد بالتعمين وترسل مطلقاً فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم

حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضاً لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلمها صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت

(قال وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات) لكون الوصف مفارقاً بناء على ان الكلام في الخاصيتين (قال من غير عكس) أي ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت في أوقات الوصف نحو كل منخسف وقت حيولة الارض لا دائماً (قال لا دائماً بحسب الذات) معطوف على ضرورة ليعبر المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قال ان يؤخذ الخ) اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلاً عن ضرورة ثبوت شئ فيه أو سلبه

حيوان مادام انساناً فهذا يصلح مثالا للعامتين لان الوقتية مقيدة بالادوام وهو ينافي بالضرورة (قوله وبالعكس حيث لا دوام) أي وصدق الوقتية بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان ضاحك وقت التعجب فهذا مثال للوقتية للعامتين اذ لا يصح ان يقال كل انسان ضاحك مادام انساناً (قوله لا دائماً بحسب الذات) عطف على قوله ضرورة فالمعنى حينئذ التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قوله بل ان لا يقيد بالتعمين) أي وعدم التقييد بالتعمين لا تستلزم ذكر عدم التعمين نحو كل انسان متنفس (قوله وترسل مطلقاً) أي تطلق مطلقاً أي تطلق عن التقييد بعدم التعمين أي تذكر حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعمين

(قوله صدقت الضرورة في وقت ما) أى لان صدقها في وقت معين من افراد وقت ما فيجوز في نحو كل قر منحسف وقت الجيولة لادئماً ان تقول كل قر منحسف وقتاً ما (قوله بدون العكس) أى لا يلزم من صدق الضرورة في وقت ما صدقها في وقت معين الا ترى الي قولنا كل انسان متنفس في وقت ما منتشرة ولا يصح جعله وقتية بحيث يقال كل انسان متنفس في وقت كونه انساناً تحقق الانسانية ولا يتحقق التنفس (قوله غير معدودتين) أى لم يعدها المصنف وان عددها غيره (قوله احتمل الحكم كل وقت) أى على (٨٦) البدلية (قوله هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين) أى كانت

اللاذوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لادئماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللاذوام وهي أعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادئماً صدقت الضرورة في وقت ما لادئماً بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزأ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللاذوام أو بالضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشرأ في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللاذوام واللاضرورة ولذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسمها فكانتا وقتية ومنتشرة لاملقتين وربما تسمع فيها بعدمطلقة ووقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه قال

(السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعاً وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها أن اللاذوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما)

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص أو لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى لان

الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقاً وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك

النسبة ضرورية أم لا أى وأما الوقتية المطلقة فهي التي حكم فيها بالضرورة (قوله والمطلقة المنتشرة ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين) أى وأما المنتشرة المطلقة فقد حكم فيها بالضرورة (قوله ويفرق بينهما) أى بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وقوله بالعموم والخصوص أى المطلق أى كل مثال يصلح للاول يصلح للثاني ولا العكس وذلك لان الثبوت بالفعل في وقت ما أعم من الثبوت بالفعل في وقت معين (قوله كان معناه) أى معني الامكان الخاص المتحقق في القضيتين الموجبة والسالبة (قوله لكن سلب ضرورة الايجاب) أى في القضية الموجبة وقوله وسلب ضرورة السلب أى في السالبة فهو لف ونشر مرتب ويصح

ان يجعل قوله لكن سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة السلب أى في كل من الموجبة والسالبة كما علمت ان كل قضية ممكنة خاصة مركبة من عامتين احدهما سالبة والاخرى موجبة فكل خاصة فيها سلب وايجاب لكن الموجبة فيها السلب ضمنى من حيث ان المسلوب عنه غير مصرح به لانه عن الطرف المخالف وفي السالبة بالعكس (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبها في المعنى أى فالمعنى المؤدى بقولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص هو المؤدى بقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وذلك المعنى هو ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليس بضروري

(قوله وهي) أى الممكنة الخاصة (قوله لان فى كل منها) أى المركبات وقوله ولا أقل فهما أى فى الإيجاب والسلب من أن يكونا ممكنتين أى أقل ما يتحقق فيه الإيجاب والسلب الامكان العام مثلاً وان لم يثبت بالفعل لان الإيجاب والسلب متى تحققا بالفعل لزمه الامكان لان من لوازم الحصول بالفعل الامكان فكل مثال يصح مثلاً لشيء تقدم يصح ان يكون ممكنة خاصة مثلاً كل انسان متفس بالفعل لا دائماً وجودية لا دائمة ويصح ان يكون ممكنة خاصة بان تقول كل انسان متفس بالامكان الخاص (قوله ولا يلزم من امكان الإيجاب الخ) أى لان الممكن لا يجب وقوعه الا ترى أن قولنا كل نار باردة بالامكان الخاص ممكنة خاصة وهي صادقة والضرورة والدوام والفعل منتف وكذلك كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق وان كان ذلك غير واقع ولا يصح ان يجعل واحدة من المركبات فقد ظهر ان كل مثال صلح لشيء من المركبات صلح ان يكون ممكنة خاصة من غير عكس (قوله ان يكون احدهما) أى واحد من الإيجاب أو السلب بالفعل أى حتى يكون وجودية (٨٧) وقوله أو بالضرورة أو بالدوام

أى حتى يكون بالضرورة أو بالادائمة (قوله ومباينة للضرورة المطلقة) أى لان الضرورية المطلقة حكم فيها بالضرورة وهذه حكم فيها بسلبها والسلب يباين الإيجاب (قوله وأعم من الدائمة) أى الحالية عن الضرورة اذ التي فيها ضرورة مباينة لهذه (قوله لتصادقها) أى الخمسة فى مادة الوجودية بالضرورة أى اذا كان الاطلاق العام فى مادة الدوام الحالي من الضرورة والا كانت المطلقة حينئذ مباينة للممكنة المذكورة وذلك كقولنا كل فلك متحرك بالفعل

معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل فى اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي أعم من سائر للمركبات لان فى كل منها ايجاباً أو سلباً ولا أقل فهما من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الإيجاب والسلب أن يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورة المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى المادة الوجودية بالضرورة وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورية وأخص

الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذاً مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت

(قال ولا يلزم من امكان الإيجاب الخ) لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن التقيض لانا نقول ليس الإيجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقاً فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئها كليهما مرتفعان فى الواقع وهذا القدر كاف لنا فى عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة فى القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع التقيض لا يضر فى ذلك (قال وأعم من الدائمة) لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر (قال لتصادقها) أى الخمسة فى مادة الوجودية بالضرورة اذا كان الاطلاق العام فى مادة الدوام الحالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل أو مادام فلما لا بالضرورة (قال حيث لا خروج الخ) نحو كل عناق موجود بالامكان الخاص (قال فى مادة الضرورة) أى الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

أو مادام فلما لا بالضرورة كذا مثل عبد الحكيم وفيه نظر وذلك لان المشروطة العامة لم تجامع المشروطة الخاصة هنا لان الفلكية لا تقتضى ضرورة الحركة لما علمت ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام وصف الموضوع على ان قول الشارح وأعم من الدائمة والعامتين أى المشروطة العامة والعرفية العامة لا يصح بالنظر للمشروطة العامة لان هذه قد حكم فيها بسلب الضرورة والمشروطة العامة حكم فيها بالضرورة فينبغي منافاة فالحق ان الممكنة الخاصة كما انها مباينة للضرورة مباينة للمشروطة العامة وهي انما هي أعم من ثلاثة فقط وهي الدائمة والعرفية العامة والمطلقة العامة لكن اذا كان الثبوت بالفعل غير ضرورى ومثال ذلك قولنا كل فلك متحرك مادام فلما لا بالضرورة فانه يصح ان يكون ممكنة خاصة ودائمة وعرفية ومطلقة (قوله حيث لا خروج للممكن الخ) وذلك كالسواد للرومي والبرودة للنار نحو كل رومي اسود بالامكان الخاص وكل نار باردة بالامكان الخاص (قوله وبالعكس) أى صدق هذه القضايا بدون الممكنة الخاصة وقوله فى مادة الضرورة أى الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة فلا يصح ان يكون ممكنة وهو دائمة وعرفية ومطلقة

(قوله أعم القضايا) أي سواء كانت بسيطة أو مركبة لأنها فعليات تدل على الوقوع والوقوع يستلزم الامكان من غير عكس
(قوله والضرورة أخص البسائط) أي لان المحمول اذا كان ضروري الثبوت للموضوع كان دائما له مادامت ذاته موجودة
ونابثا له أيضاً بالفعل ودائما بحسب (٨٨) الوصف وممكنا له بالامكان العام من غير عكس في شيء من ذلك (قوله

من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم
المركبات والضرورة أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه وظهر أيضا ان
اللاذوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان
كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة وانما قال اللاذوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللاذوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا أطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم اللاذوام المطابق المطلقة العامة فان لاذوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل
لازمه فهو معناه الاتزامي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدي القضيتين عين معنى احدي
العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمال عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما قال

(الفصل الثاني في أقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدا والثاني تاليا وهي اما متصلة أو
منفصلة أما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك كالعلية والتضاييف واما اتهاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على
معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قوله) لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابق
(أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتضمني والاتزامي لاينافي
ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني

(قال على وجه) أي اذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط
الوصف فانه حينئذ أخص من الوقتية من وجه كما مر (قال وموافقتين لها في الكم) بناء على انهما
رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت (قال في معرفة تركيب القضايا) أي تركيبها مع
قيد اللاذوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللاذوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ بخلاف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور (قال فلما كان الخ) وكان قصده الاختصار ليرتب الجزاء
عليه ولا يردانه لم لم يستعمل الاشارة في اللاذوام والمعنى في اللاضرورة (قال لتكون مشتركة بينهما)
فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابق وغيره وان كان استعمالها في غيره أشيع وكون استعمال الاشارة
لهذه النكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منهما أمرا اجاليا لو فصلا رجعا
الى التقيض وعدم جريانها في الاتفاق في الكم

على وجه) وهو ما اذا قلنا
ان الضرورة في المشروطة
في جميع أوقات الوصف
بخلاف ما اذا قلنا ان
الضرورة بشرط الوصف
فانه حينئذ أخص من
الوقتية من وجه كما مر
(قوله) وموافقتين لها في
الكم) أي بناء على انهما
رافعان للنسبة التي قيدت بهما
من غير تفاوت (قوله
في معرفة تركيب القضايا)
أي تركيبها مع قيد اللاذوام
أو اللاضرورة واعلم ان
عبارة المتن هكذا والضابط
ان اللاذوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة بخلاف لفظ
الاشارة من الجملة الثانية لئلا
يلزم العطف على معمولي
عاملين من غير تقدم المجرور
(قوله واطلاق السلب) أي
ثبوته وتحققه بالفعل
(قوله فلما كان احدي
القضيتين) مراده بهما
الممكنة العامة والمطلقة
العامة ومراده باحدهما
الممكنة العامة (قوله
تكون مشتركة بينهما)

أي بين المعنى المطابق والاتزامي لان الاشارة تستعمل في المعنى المطابق وغيره وان كان استعمالها
في غيره أشيع ثم ان كون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منهما أمرا اجاليا
لو فصلا رجعا للتقيض وعدم صراحتها في الاتفاق في الكم

(قوله لما فرغ من الحملات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة والمراد بالفراغ من الحملات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين تلك الاقسام فقول الشارح بعد واقسامها عطف تفسير لما علمت ان المراد بالفراغ من الحملات الفراغ من الاقسام ثم ان الضمير راجع للحملية المفهومة من الحملات لان الاقسام انما هي للحملية ثم لا يخفى على من ذلك ان العدول والتحصيل لا يجريان في الشرطية لان حرف السبب اذا جعل جزءاً من المقدم أو التالي كان العدول في اطرافها باعتبار ان الحكم الذي فيها بالقوة ولم يكن العدول في الشرطية نفسها لان الحكم (١٨٩) فيها بالاتصال بين النسبتين

الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق وأما المنفصلة فاما حقيقة وهي التي يحكم فيها بالتأني بين جزئها في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتأني بين الجزأين في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتأني بين الجزأين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر أو لا يفرق)

(أقول) لما وقع الفراغ من الحملات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ما تتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان أوجبت أو سلبت حصول احدهما عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأي الشرطية سواء كانت متصلة

(قال عن الحملات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمقصود من الفراغ من الحملات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين أقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزءاً من المقدم أو التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لاني الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبها سواء كانت النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة (قال قد سمعت) تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليرتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ما تتركب من قضيتين داخل تحت المسموع (قال عند الاخرى) عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان أي زمان حصول الاخرى (قال والقضية الخ) معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقديما والثاني تالياً قدم بيانها لكونهما مأخوذتين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمقصود بما الموصولة القضية بقريضة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتفض التعريف بالقياس (قال سواء كانت الخ) تعميم للشرطية يفيدان المقدم والتالي يعان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميماً للقضية الاولى وهم لخلوه عما

(م ١٢ - شروح الشمسية ثاني) وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليرتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وقوله وهي اما متصلة الخ عطف على قوله ما تتركب من قضيتين داخل تحت المسموع وقوله ما تتركب من قضيتين اعترض بان هذا شامل للقياس الا ان يقال ان ما واقعة على قضية (قوله عند الاخرى) أي في زمان حصول الاخرى فعند هنا للزمان وان كانت في الاصل ظرف مكان (قوله والقضية الاولى الخ) مستأنف أو معطوف على قوله قد سمعت وعلى كل حال هو ليس داخلا تحت المسموع (قوله سواء كانت متصلة) تعميم للشرطية ليفيدان المقدم والتالي يعان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميماً للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو المقصود مع ايها ان القضية لا تكون حملياً

(قوله لتقدمها في الذكر) أي غالباً بمعنى أنه إذا ذكر الجزآن يقدم الجزؤ الأول غالباً فيشمل المفوضة حينئذ والمعقولة هذا إذا قرأنا الذكر بالكسر وأما لو قرأ بالضم فلا يحتاج لتقييد بالعلية لأن المراد التذكر القلبي والانسان دائماً مستحضر للشرط (قوله ثم ان المتصلة الخ) هذا هو المقصود بالذات وما تقدم وسيلة الى هذا (قوله والمراد بالعلاقة) أي ههنا وفي هذا المقام وليس المقصود تفسير العلاقة في الاصل لانها شيء بسببه يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالاول والثاني وقوله يستصحب الاول الثاني أي يستلزم الاول (٩٠) الثاني يقال استصحبه دعاه الى الصحة ولازمه أي ان المراد بالعلاقة هنا شيء بسببه

يستلزم ان يكون المقدم ملازماً للتالي سواء كان الاستلزام على طريق الايجاب أم لا ولاجل هذا عبر بقوله يستصحب دون يوجب والا لاقتضى انه لا بد ان يكون الاول علة للتالي مع انه ليس كذلك (قوله كالعلة والتضاييف) التمثيل للعلاقة بالتضاييف وجعله مقابلاً للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان اللازم بين شيئين ليس أحدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما نالك ويمثلون لذلك بالتضاييف وذلك ظن باطل لان المتضاييفين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فان كلا منهما يحتاج الى ذات الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج وجودها الى ذات الابن وهو الرابطة المحوجة وأما المتضاييفان المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلاً وكل منهما يحتاج لأكله بل بعضه الى الاخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم (قال فبان يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة (قال أو معلولا له) أي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أو لا (قال أو يكونا معلولى علة واحدة) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباطاً أحدهما بالآخر بحيث يتمتع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا

او منفصلة تسمى مقدماً لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها ايها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضاييف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فاتهار موجود أو معلولا له كقولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان (قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منها فالتصلة مطلقة كما هو المقصود مع ايها ان القضية لا تكون حملية (قال لتقدمها في الذكر) بمعنى اذا ذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالباً فيشمل المفوضة والمعقولة (قال والمقصود بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الخ) استصحبه دعاه الى الصحة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المقصود بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول أي المقدم ان يكون الثاني أي التالي مصاحباً له سواء كانت موجباً أو لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازاً عما لا يوجبها وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يردان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالاول والثاني (قال كالعلية والتضاييف) هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس أحدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما نالك ويمثلون في ذلك بالتضاييفين وذلك ظن باطل فان المتضاييفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاب فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة وأما المتضاييفان المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلاً وكل منهما يحتاج لأكله بل بعضه الى الاخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والمحاكم (قال فبان يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة (قال أو معلولا له) أي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أو لا (قال أو يكونا معلولى علة واحدة) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباطاً أحدهما بالآخر بحيث يتمتع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا

وحينئذ ليس التضاييف خارجاً عن العلية تأمل (قوله فبان يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة أي يجب به مرت وجود المعلول سواء كانت ناقصة أو تامة (قوله أو معلولا له) عطف على قوله المقدم علة للتالي فهو من أقسام العلية أي ان يكون المقدم معلولا للتالي ويستلزم من وجود المعلول وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أم لا (قوله أو يكونا معلولى علة الخ) اعترض بان البارئ جل وعلا علة لوجود العالم على ما قال الفلاسفة ولا يلزم من وجود أحد المعلولين كالسماه وجود الاخر كالارض وأجيب بأنه لا بد ان يكون هذه العلة تستلزم ارتباطاً أحد المعلولين بالآخر بحيث يتمتع الانفكاك بينهما والا لكان مجرد مصاحبة

(قوله فإن يكونا متضايين) اعترض بان هذا الحمل أعني قوله وأما التضاييف فهو لكونهما متضايين لافائدة فيه وأجيب بان قوله فإن يكونا متضايين فيه حذف والاصل فهو كونهما متضايين فقط من غير (٩١) تفصيل فيه كما في العلية فلا يجمل

تضاييف عليهما أو تضاييف معلولتيهما علاقة لان ذلك لا يوجب الارتباط بحيث يتمتع الانفكاك بينهما نعم ذلك يوجب المصاحبة فقط تأمل

(قوله وهذا التعريف لا يتناول الخ) أي لان المتبادر من قوله التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان المراد الصدق في نفس الامر ولا شك انه اذا أريد ذلك لا يكون التعريف شاملاً للكاذبة (قوله لعدم اعتبار الخ) الاولى ان يقول لعدم صدق التالي لان محل الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لعلاقة فلفظ الاعتبار مستدرك ويمكن ان يقال المراد بالاعتبار المعتبر والاضافة للبيان (قوله فالاولى ان يقال الخ) انما لم يقل فالصواب ان يقال لأمكان ان يراد بالصدق فيما تقدم الصدق بحسب ما يفهم منها ومدلولها سواء طابق الواقع أولاً ولا شك انه اذا أريد ذلك كان التعريف شاملاً للصادقة والكاذبة (قوله

التضاييف اما التضاييف فإفان وجودا فالعالم مضمي فان وجود النهار واطاءة العالم معلولان لطولوع الشمس واما التضاييف فإفان يكونا متضايين كقولنا ان كان زيد أباً عمرو وكان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى أن يقال اللزومية كما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة

مرت الاشارة الى ذلك

تبين أن الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي أن يكون المقدم والتالي علي معلول واحد بان يكون أحدهما علة تامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايين ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمين وأن يكونا معلولين علتين متضايين أو علي معلولين متضايين أو الشرط علة متضايفة للجزاء أو بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول (قال وأما التضاييف فإفان يكونا متضايين) أي لاتفصيل فيه كما في العلية فلا يرد أن الحمل غير مفيد وما قيل ان تضاييفهما كما هو علة الاستلزام تضاييف عليهما أو معلوليهما أو معلول أحدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضاييف عليهما أو معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يتمتع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما (قال وهذا التعريف لا يتناول الخ) بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوماً منها ومدلولاً لها سواء طابق الواقع أولاً يشمل الكاذبة أيضاً فذلك قال فالاولى أو لما في شرح المطالع من أن هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة (قال لعدم اعتبار الخ) لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لعلاقة ثم * اما على جميع التقدير ان كانت كلية أو على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير أولاً لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كلياً فكلياً وان جزئياً جزئياً لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة أيضاً لما حقق ان الاتصال الاتفاقي أيضاً لموجب لان الممكن لا يتحقق الا اوجب لما عرفت من أن مجرد الاتصال المتحقق اوجب لا يكفي في كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد أن يكون ذلك الموجب مقتضياً للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول والسرا انه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يتمتع الانفكاك بينهما

ما حكم فيها بصدق قضية الخ) أي سواء كان هناك صدق في الواقع أم لا وقوله لعلاقة أي للملاحظة علاقة بينهما وهذا صادق بان يكون علاقة في نفس الامر أو لم يكن علاقة في نفس الامر (قوله وهو متناول الخ) الاولى فهو متناول أي واذا فسرها بذلك فهذا متناول الخ

(قوله لان الحكم للعلاقة الخ) أي لان الحكم السكأن لاجل العلاقة والمراد بالحكم النسبة الحكيمية أي ثبوت المحمول للموضوع أي لان ثبوت المحمول للموضوع السكأن لاجل العلاقة ان طابق الواقع أي النسبة الواقعية كان الحكم متحققاً بين الطرفين أي ثابتاً بين الطرفين فالمراد بالتحقق الثبوت بين الطرفين لا التحقق خارجاً لان الحكم أي النسبة أمر اعتباري لا يتحقق في الخارج وقوله والعلاقة أيضاً (٩٢) متحققة أي ثابتة وليس المراد موجودة في الخارج لما علمت في الحكم وليس

لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققاً والعلاقة أيضاً متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها للعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخمار ناهق فانه لعلاقة بين ناهقية الخمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع

(قال كان الحكم متحققاً) أي بين الطرفين وكذلك العلاقة لان يكونا متحققين في أنفسهما حتى يرد أن الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات (قال لعدم الحكم) أي بينهما (قال أو لثبوته من غير علاقة) فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققاً في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفائه لا يوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر (قال للعلاقة) قال المحقق الفتاز ان أي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك أو من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني (قال بمجرد توافق صدق الجزئين) بان تحقق موجب تحققهما من غير أن يكون ارتباط به يتمتع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافائدة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليل بانه لعلاقة بين ناهقية الخمار الى آخر كلامه يدل على انه لعلاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فما قال الشارح في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة أيضاً على علاقة لان المعية في الوجود أمر ممكن فلا بدله من علة فدفع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع

المراد بالحكم الوقوع أو اللاوقوع لانه لا يتصف بالمطابقة للنسبة الخارجية وعدم المطابقة الا الحكم بمعنى الثبوت الا ان يقال قوله لان الحكم أي الوقوع أو اللاوقوع ان طابق الواقع أي طابق متعاقبه وهو النسبة (قوله فاما لعدم الحكم في الواقع) أي بينهما كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً (قوله أو لثبوته من غير علاقة) نحو ان كان الانسان ناطقاً كان الخمار ناهقاً فالثبوت واقعي لكن من غير علاقة في نفس الامر فهي كاذبة لزومية اتفاقية فقوله من غير علاقة أي في نفس الامر (قوله لا لعلاقة) يحتمل ان المعنى من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ويحتمل ان المعنى لا للملاحظة واعتبار علاقة فعلية الاحتمال الاول يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني

(قوله فانه لعلاقة الخ) أي لانه ليس الاول علة للثاني ولا العكس ولا هما معلولان لعله أخرى (قوله وليس بان فيها الا توافق الخ) أي بحسب ما اتفق ان الله أوجد الانسان ناطقاً والخمار ناهقاً فان قلت اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافائدة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط تأمل (قوله ولو قال هي التي حكم فيها الخ) أي كان الحكم صادقاً في نفس الامر أم لا

(قوله بأن لا يصدق التالي) كما في قولنا ان كان الانسان حيوانا كان الحمار جاداً (قوله أو يصدق التالي وتوجد العلاقة) كما ان كان هذا انسانا كان حيوانا فالتالي صادق لعلاقة فالحكم المقيد بعدم العلاقة لم يطابق الواقع (قوله على تقدير المقدم) أي على اعتبار حصوله الوقوعي لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافياً للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقاً فهو ناطق لم تصدق اتفاقية واطلاق (٩٣) الشارح يشعر بأنه لا يشترط ذلك

لان الصادق صادق بأي تقدير يعتبر اقترانه به (قوله ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا) كما ان كان الانسان حيوانا كان الحمار ناهقاً وقوله أو كاذبا كما في ان كان الانسان ناهقاً كان الفرس صاهلا (قوله فانه متى صدق المقدم الخ) أي لانه يلزم من صدق الكل صدق الجزء وقوله ولا ينعكس أي لا يلزم من صدق التالي صدق المقدم بل قد يكون التالي صادقا والمقدم كاذبا اذ لا يلزم من صدق الجزء صدق الكل (قوله وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها صادقا وكاذبا) أي في الصدق والكذب ثم ان التعاريف الثلاثة تفيد ان المنفصلات الثلاث لا تتركب الا من جزئين فنقل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو ممتنع أو مثل هذا الشيء اما ان

بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم للعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس وأما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة أقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها صادقا وكاذبا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها (أقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق

(قال على تقدير صدق المقدم) لكن يجب أن يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافياً للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقاً فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا أفاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر بأنه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق بأي تقدير يعتبر اقترانه به (قال وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها صادقا وكاذبا) أي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بان المنفصلات الثلاث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو ممتنع ومثل هذا الشيء اما أن يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما أن يكون لا شجراً أو لا حجراً أو لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ ظهر أن القول بأنه لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ومن نقيضه أو مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الانقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو من أجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من أجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه أو مساوي نقيضه حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلة متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان أراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت أو حامية فهو محل النزاع وان أراد ان النسبة الحولية والاتصالية كذلك فسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفارق من أن الحقيقية لا تتركب الا من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه ممنوع بل يتركب من الشيء ومن شئيين كل واحد منهما أخص من نقيضه كما في الامثلة

يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجراً ولا حجراً ولا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ يظهر لك ان ما قيل انه لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة لانها انما تتركب من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الانقيضاً واحداً ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو تفرقة من غير فارق لما علمت ان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من أجزاء كثيرة حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها

(قوله صدقا فقط) أي من غيران يتنافياً في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب (قوله كذبا فقط) أي من غيران يتنافياً في الصدق بل يمكن اجتماعهما (٩٤) في الصدق كما في المثال المذكور فانه يجوز ان يكون زيد في البحر ويسبح

صدقا فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً وممانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأها كذبا فقط كقولنا اما أن يكون زيد في البحر واما أن لا يفرق واما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزأها أشد من التنافي بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب معاً فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن أحد جزأها وربما يقال مانعة الجمع وممانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقاً وبهذا المعنى يكونان أعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو أن المراد بالتنافي في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرساً فالخمار ناهق

المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقة من ثلاثة أجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذنبك الجزئين أو كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه أن لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لان يكون بين مجموع الاجزاء الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على أقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر (قال صدقا فقط) أي من غيران يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا ما في مانعة الخلو معناه من غير أن يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مبيناً للحقيقة (قال فهي أحق باسم المنفصلة) لسكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها أيضاً فالنسبة للمبالغة كاحمري (قال بل هي حقيقة الانفصال) الحاقاً لما سواه بالعدم فالنسبة حينئذ نسبة الفرد الى الكل كقريشي فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل الجاز على ما وهم (قال مطلقاً) قال المحقق التفاضل في هذا يحتل معنيين أحدهما أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا تحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد أن يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط إشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والآخر أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منها فانه الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما أعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين أعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة أعم منها باعتبار المفهوم أيضاً (قال وبهذا المعنى يكونان أعم) أي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق (قال بحث شريف) وصفه بالشرافة لتهكم سواء نقله من كلامه أو وصفه من عند نفسه

(قوله فهي أحق باسم المنفصلة) الاضافة للبيان أي انها أولى بذلك الاسم لان الانفصال وان كان موجوداً في الكل لكن فيها أشد حقيقة نسبة حقيقة الانفصال من نسبة الجزئي الى كلي (قوله بل هي حقيقة الانفصال) أي بل هي المنفصلة حقيقة الحاقاً لسواها بالعدم فعلى هذا حقيقة النسبة فيها من نسبة الشيء الى نفسه كاحمري للمبالغة (قوله على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق) أي حصل تناف في الكذب أم لا وقوله أو الكذب أي حصل تناف في الصدق أم لا (قوله وبهذا المعنى يكونان أعم) أي يكون كل واحدة أعم من الحقيقة ومن نفسها بالتعريف الاول (قوله ولبعض الافاضل) وهو شيخه عضد الملة والدين جمال الدين يوسف الدمشقي ووصفه له بالشرف مع كونه يأتي برده لتهكم ويحتدل ان يكون هذا الوصف من كلام الباحث نقله الشارح عنه وحينئذ يكون الوصف

به بحسب اعتقاد القائل (قوله ان المراد بالتنافي في الجمع) أي في مانعة الجمع وقوله ان لا يصدق على ذات واحدة لانها أي ان لا يحتمل على ذات واحدة بأن يقول مثلاً زيد اما كثير أو قليل فان كونه كثيراً وقابلاً من جهة واحدة غير صحيح

(قوله لا انهما لا يجتمعان في الوجود) أي لا يتحققان في الوجود كما هو داب الصدق في القضايا (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي متبع لما ادعاه حذف الاستثنائية منه وأقام دليلها مقامها وحاصله لو كان المراد عدم الأجماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير جمع لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان المراد عدم الصدق على ذات واحدة لان المناقاة محصورة في أمرين في عدم الصدق على ذات واحدة وعدم الاجتماع في الوجود والثاني قد انتفت ارادته هنا فتعين ارادة الاول فقوله لان الاول الخ هذا دليل للشرطية وقوله ولكن الشيخ الخ في قوة التعليل للاستثنائية المحذوفة وانما حكم الشيخ بمنع الجمع بينهما لانه لا يكون شئ واحد كثيراً وقليلاً من جهة واحدة (قوله ثم قال) أي بعض الافاضل وعندي في هذا أي في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل على ذات واحدة الذي أتجه الدليل نظر (قوله اذ يلزم من ذلك) أي من نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير المبني على عدم ارادة ما تقدم (قوله جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم) أي لكن التالي وهو الجواز المذكور باطل لانهم قد أجمعوا الخ فقوله وقد أجمعوا الخ (٩٥) تعليل المحذوف وقوله اذ يلزم في ذلك الخ

وجه ذلك الاقتضا ان الواحد لازم والكثير ملزوم وقد حكم فيه بمنع الجمع فيكون كذلك كل لازم وملزوم (قوله وقد اجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورحي من الله) بصيغة الماضي عطف على قال من قوله ثم قال وعندي الخ يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح علي بجواب هذا النظر لصعوبة دفعه (قوله عن هذا الاعتراض) أي عن هذا النظر المشار

لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ بجماعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد أجمعوا على انه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورحي من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان ينعوا بالمناقاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه

(قال لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) اذ لا يكون شئ واحداً وكثيراً من جهة واحدة (قال في هذا الموضوع نظر) أي في ان يكون المقصود عدم الاجتماع بحسب الحمل (قال وقد اجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قال ورجا من الله الخ) بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله تعالى ان يفتح على الجواب اظهار الصعوبة دفعه (قال الا نظراً فيما اراده) من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لاني ما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم (قال لم يعتبروه الا بين قضيتين) لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجاباً أو سلباً فاقيل انه يجوز ان

له بقوله وعندي فيه نظر الذي هو محط البحث (قوله وهو) أي التظير المشار له بقوله وعندي فيه نظر (قوله ليس الا نظراً فيما اراده) أي فيما فهمه من عبارة القوم أي وليس نظراً في معناها بحسب الواقع ونفس الامر اذ لا يرد عليه شئ (قوله لم يعتبروه الا بين القضيتين) لانه عندهم عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجاباً أو سلباً (قوله فلو كان الخ) الاولى ولو كان بدون تفریع أي الانفصال لم يعتبروه الا بين قضيتين وحينئذ فالمراد بالمناقاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد به عدم الصدق على ذات واحدة للزم ان بين كل قضيتين منع جمع وهو باطل مثلاً اما ان يكون الشئ أبيض واما ان يكون انساناً ليس بينهما منع جمع لانهما يصدقان بناء على ان المراد بالمناقاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد بالمناقاة عدم الحمل على شئ واحد لكان بينهما منع جمع لان ثبوت الانسانية غير ثبوت الابيضية وكذا يقال في كل قضيتين (قوله لاستحالة ان تصدق قضية) أي لاستحالة ان يحمل مدلول قضية على ما صدق أي على شئ حمل عليه مدلول قضية أخرى بحيث يكون ذلك الشئ نفس المدلولين الذي أخبر عنه بهما هذا هو المراد مثلاً اذا قلت الانسان حيوان الانسان ناطق فالاولى مفهومها ثبوت الحيوانية

للانسان والثانية ثبوت الناطقية له وهل يمكن أن يكون شيء واحد يصدق عليه أنه ثبوت الحيوانية للانسان وثبوت الناطقية له وليس المراد أنه لا يكون شيء يتصف (٩٦) بهذين الثبوتين اذ هذا أمر ممكن واقمى (قوله ولا يكون بين القضيتين

قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلاً) أي مع ان العلماء قالوا القضيتان في المنفصلة اما أن يكون بينهما منع جمع أو منع خلو أو منع جمع وخلو فكلام هذا البعض مردود بقول العلماء (قوله وأقله مفرد الخ) أي وأقل ذلك الشيء الذي يتحقق منه الكذب مفرد وغير الاقل القضية مثلاً زيد آكل وزيد عالم يكذب هاتين القضيتين على قضية أخرى هي زيد ضارب فلا يقال ان هاتين القضيتين نفس هذه القضية بل يتمتع حملهما على مفرد وهو زيد فلا يقال ان هاتين القضيتين أو مدلولهما نفس زيد ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قوله وأما ان الشيخ الخ) بيان لمنشا غلط ذلك الفاضل (قوله فهو ليس بين الخ) أي كما فهمه ذلك البعض حتى رتب على ذلك ان المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة لا عدم الاجتماع في الوجود لان الواحد والكثير موجودان

قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلاً ضرورة كذبيهما على شيء من الاشياء وأقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحداً واما أن يكون هذا كثيراً مانعة الجمع لا امتناع اجتماع جزأيهما على الصدق فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال (وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتى الجزأين كما في الامثلة المذكورة واما اتفافية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاتكاتب اما أن يكون هذا اسود أو كاتباً حقيقة أو لا اسود أو كاتباً مانعة الجمع أو اسود أو لا كاتباً مانعة الخلو) (قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) (أقول) يعني في الصدق والتحقق لاني الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لاشبهة فيه لا يقال فتكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لأن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حلية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حلية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد تردد في محولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما أن يكون السواد موجوداً في هذا المحل أو يكون البياض موجوداً فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حلية شبيهة بالمنفصلة

يريد بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم (قال وأقله مفرد من المفردات) أي مفرد أخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قال واما أن الشيخ الخ) بيان لمنشا غلط ذلك الفاضل (قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصة بالمنافاة في الجمع في التضاييق بقريته ان الكلام فيها (قوله فان أردت المنافاة الخ) أي ان أردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقد رتب بعد أما الثانية موضوعاً آخر (قوله فالقضية حلية) كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد فالترديد في المحمول (قوله شبيهة بالمنفصلة) باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين (قوله وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين (قوله كانت القضية منفصلة) لاشتغالها على التنافي بين الحكمين (قوله كانت القضية حلية) لاشتغالها على حكم واحد وهو ثبوت أحد الامرين

(قوله بل بين هذا واحد الخ) أي ان الشيخ انما أثبت منع الجمع بين الواحد والكثير (قوله لا امتناع اجتماع جزئيهما) أي لان اجتماع القلة والكثرة من جهة واحدة مستحيل نعم من جهتين يجتمعان فان زيد قليل باعتبار ذاته كثير باعتبار أجزاءه

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة اما لزومية أو اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة الزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية

وبالجملة كما أن الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محمول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفاً فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحملات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متباينان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما أن يكون هذا الشيء اسود واما أن يكون أبيض (قوله وبالجملة) أي مجمل ما تقدم وخلاصته (قوله ولا بد أن تكون مخالفة الخ) فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكيم وللحمليّة كون أحدهما ملزوماً للآخر (قوله وان كان المفهوم الصريح متخالفاً) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتساوي بين الحكيم وللحمليّة ثبوت أحد الأمرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه أسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفاً فيه (قوله والمنافاة الخ) معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيداً له (قوله وقد تعتبر في المفردات الخ) لم يعتبر في هذه الصورة التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في أن مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا يثبت أحدهما للموضوع فانه لازم فما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير ليس الانفصال بين صدقيهما بل ثبوت أحدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها للانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما أن يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه أشار قدس سره سابقاً بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد ردد في محمولها فمدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال والثبوت معاً فقوله اذ نسبتها للانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء (قوله فهذه حملية صرفة) لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد (قوله وان عبرت عنها الخ) أي ان عبرت بما يدل على الحكيم كانت منفصلة وان عبرت بما يدل حكم واحد ردد في محموله كانت حملية ولا ينافي ما مر ان هذا الشيء اما واحد واما كثير يحتمل أن يكون منفصلة وأن يكون حملية (قال كما ان المتصلة الخ) أشار بهذا التشبيه الى ان اقسام المنفصلات الثلاث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوجه جعلها مقسما بل باعتبار اقسام المنفصلة المطلقة اليهما كاقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا أنه جعل المقسم كل واحد منها تبييناً على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة (قال فنسبة العناد الخ) متفرع على التشبيه المذكور أي

(قوله في التي يحكم فيها بالتفاني) زاد لفظ يحكم ولم يقل في التي ثبت فيها التفاني لأجل شمول الصادقة والكاذبة وللإشارة الى عدم شمول تعريف المتن للكاذبة كما في اللزومية (قوله أي حكم فيها بان الخ) أي بهذا إشارة الى ان التفاني إنما يكون بين مفهوم الجزأين لا بين ذاتهما وقوله مع قطع النظر عن الواقع أي سواء كان اتفاق في الواقع أم لا وفسر التفاني لذات الجزأين بقطع النظر عن الواقع إشارة الى أن المراد أن يكون بينهما مع قطع النظر عن كلام خارج عن ذاتهما منافاة لان التفاني إنما يتصور بين الشيء وتقيضه مع ان العناد يتحقق بين الشيء ومساوي تقيضه أو أخص منه (قوله كما بين الزوج والفرد الخ) مثل بامثلة ثلاثة للحقيقية وما نعتي (٩٨) الجمع والحلو على سبيل اللغز والنشر والعناد فيها لذات الجزأين لا للاتفاق

في الواقع وأما التي حكم فيها بالتفاني للذات الجزأين بل للاتفاق في الواقع فكقولنا أما ان يكون الانسان ناطقاً وأما ان يكون المحارناً هذا أمر اتفاقي ولا عناد في الواقع لذات الجزأين إذ يمكن اجتماع ناطقية الانسان وناهية المحار ويمكن ارتفاعهما فالتفاني لذاتهما بل لكونه اتفق في الواقع ذلك ولاجل ان التفاني بين الجزأين لاجل الاتفاق لذاتهما جعلت عنادية كاذبة اذ الصادقة ما ثبت الحكم بالتفاني فيها بين ذات الجزأين في الواقع لذات الجزأين من غير نظر لعلاقة الاتفاق تأمل (قوله في التي يحكم فيها بالتفاني للذات الجزأين)

فهي التي يكون الحكم فيها بالتفاني لذات الجزأين أي حكم فيها بأل مفهوم أحدها مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يفرق وأما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتفاني للذات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد ان يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم أحدها أن يكون منافياً للآخر كقولنا للاسود والا كاتب أما أن يكون هذا اسود أو كاتباً كانت حقيقية فانه لامنافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا أما أن يكون هذا لاسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معاً في الواقع ولو قلنا أما أن يكون هذا اسوداً ولا كاتباً كانت مانعة الحلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقيق السواد والا لكتابة بحسب الواقع قال

(وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة الزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية) (أقول) قد عرفت ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات

فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حلية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة في مال المعنى ومحصولة وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح

نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاث في كونها قسمين للانفصال من غير مدخلة خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة الزوم والاتفاق الى المتصلات في كونها قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في القسمة (قال التي يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه إشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وفسر التفاني لذات الجزأين بقطع النظر عن الواقع إشارة الى ان ليس المقصود أن يكون التفاني بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشيء وتقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي تقيضه أو أخص منه أو اعم منه (قال وان لم يقتض الخ) لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه (قال قد عرفت) أي من التعريفات المذكورة فهي

وثلاث

لم يقل في التي ثبت الحكم فيها الخ لشمول التعريف للصادقة والكاذبة ولما علمت (قوله وان لم

يقتضي مفهوم أحدها ان يكون الخ) الواو للمبالغة أي بل بمجرد ان تتفق في الواقع ان بينهما منافاة سواء اقتضى مفهوم أحدها منافاة المفهوم الآخر أو لا فعلى هذا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر أو حجر ولو حظ ان العلاقة الاتفاق كانت اتفاقية صادقة لناها حكم بالتفاني فيها لا لذات الجزأين بل بمجرد ان اتفق في الواقع ان بينهما منافاة وحينئذ كل مثال صح ان يكون عنادية يصح ان يكون اتفاقية فالمثال المتقدم عنادية صادقة واتفاقية صادقة ونحوها ان يكون الانسان ناطقاً وأما ان يكون المحار ناهقاً عنادية كاذبة واتفاقية صادقة (قوله قد عرفت ثمانى قضايا) أي من التعريفات المذكورة فمرفت مأخوذة من المعرفة وقد روي في بعض النسخ بصيغة المجهول من التعريف

(قوله وهي كلها) أي الثمانية (قوله لان تعاريفها الخ) أي فهي تعريفات (٩٩) لقسم منها بقريته قوله وسالبة

كل واحدة منها والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزاً تاماً (قوله هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) وهو اما اتفاق أو لزوم أو عناد واعتراض بان هذا التعريف للأفراد مع انه انما يكون للماهيات الكلية وأجيب باننا نسلم

انه تعريف للأفراد بل هذا كلام مجمل متعلق بالتعاريف المفصلة بعد سلينا انه تعريف فنقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لكل فرد فرد (قوله

فان التي حكم فيها بلزوم السلب) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية أي لانه حكم فيها بلزوم السلب (قوله لان الحكم بلزوم سلب وجود الخ) وبيان ذلك ان الغاء للربط فربطت السلب بما قبلها فما بعدها لازم لما قبلها فلو لم يؤت بالفاء لاحتمل ان يكون موجبة وان يكون

وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ما حكم فيها بسلب اللزوم لاما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم موجبة لزومية لسالبة مثلاً اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لاما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقاً فليس الحمار ناهقاً كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد أما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

(قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لسالبة) أقول كما أن السلب في الحملات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولاً ومحصيلاً فربما كان طرفاً الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا اللآدمي لاعلم كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعه أعنى اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعه أعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وإيجابها بل الاقسام الاربعة أعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

من المعرفة وقد روى عن صيغة المجهول من التعريف (قال لان تعاريفها الخ) فهي تعريفات قسم منها بقريته قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزاً تاماً (قال هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) قدر العائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى أن ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفاً حتى يلزم كون التعريف للأفراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها (قال ما حكم فيها بلزوم التالى) اللزوم والعناد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والاتفصالي كما سيجي في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فاللغوص باللزوم بالنسبة المتكيفة به كلام خال عن التحصيل (قال فان التي حكم فيها الخ) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا أن اللازم سلب (قوله أعنى كون الطرفين الخ) فيه اشارة الى أن طرف القضية لا يكون

ان يكون

(قوله وهي السالبة العنادية الحقيقية) كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجاً أو ليس بفرد فانه حكم بسلب العناد الحقيقي بين الزوج وعدم الفرد ويجوز اجتماعها وارتفاعها لان السالبة العنادية بعكس الموجبة فان كانت الموجبة تمنع الجمع والخلو كانت السالبة تجوزها واذا كانت الموجبة تمنع الجمع وتجاوز الخلو تكون سالبها تمنع الخلو وتجاوز المنع وهكذا (قوله) واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع (نحو اما ان يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً (قوله وهي مانعة الخلو) نحو ليس اما ان يكون زيد في البحر أو يفرق (قوله على أحد الأنحاء) أي الانواع التي هي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو. فالسالبة الاتفاقية اما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا أسود أو كاتباً في شخص غير أسود كاتب وليس اما ان يكون هذا لا أسود أو كاتب وليس اما ان يكون هذا أسود أو لا كاتب فالخاصل ان المتصلة للزومية اما موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجبان أو سالبان أو مختلفان فالاقسام ثمانية وكذلك المتصلة الاتفاقية فيها هذه الثمانية فصور المتصلة ستة عشر واما العنادية فالحقيقية اما (١٠٠) موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجب أو سالب أو مختلفين فهي ثمانية

وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لاما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الأنحاء لاما يحكم فيها باتفاق السلب قال (والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتاع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال)

(أقول) صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزأيا وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزأيا ثم اذا نسبنا جزأيا الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانها اما ان يكونا صادقين معدولة وان كان طرف طرفها معدولة (قال انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال) أي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال أي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو الخلو عناداً أو اتفاقاً لنفس الامر أي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض (قال لانها اما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء تسلب لهما عن

وكذا مانعة الخلو فيها هذه الثمانية وكذا مانعة الجمع وتكون في العنادية أربع وعشرون والاتفاقية فيها أربع وعشرون لانها اما حقيقية أو مانعة خلو أو جمع وفي كل اما ان تكون موجبة أو سالبة وفي كل فالطرفان موجبان أو سالبان أو مختلفان فيكون جملة الصور أربعاً وستين (قوله انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال الخ) أي في صدق الشرطية وقوله وعدمها أي في كذبها فهولف ونشر مرتب ثم ان الاولى ان

أو كاذبين

يقول انما هما بمطابقة الخ بضمير المثني الراجع للصدق والكذب وأجيب بانه لما كان

المقصود التوزيع ورجوع كل واحد من الاثنين لواحد مما تقدم على طريق التوزيع انما يناسبه الافراد والتثنية توهم ان كل واحد من الاتي راجع لكل واحد مما مر مع ان المقصود خلافه كما علمت (قوله بالاتصال) الباء للتصوير وفي الكلام حذف مضاف أي انما هو بمطابقة الحكم المصور ذلك الحكم بثبوت الاتصال والانفصال (قوله لنفس الامر) هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وقيل المراد به نفس الشيء وعلى هذا فالعنى انما هو بمطابقة الحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال لذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض فالحكم من حيث كونه في القضية طابق نفسه من حيث ذاته ثم انه على ارتكاب هذا المعنى يكون في الكلام اظهار في محل الاضمار والاصل لنفسه (قوله لا بصدق جزئيا الخ) أي ان الصدق والكذب انما هو بمطابقة الحكم لنفس الامر وعدمها سواء كان الطرفان صادقين أو كاذبين أو غير ذلك لا بصدق جزئيا وكذبها فقط (قوله لانها اما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء أخرجاها عن كونها قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقاً لما في نفس الامر

(قوله فلتبين) اما على صيغة الامر للمتكلم وهذه اللام لام الامر واما على صيغة المضارع المسند لضمير المتكلم وهذه اللام لام
الابتداء ثم ان في الكلام حذفاً والاصل فلتبين جواب ان كلا من الشرطيات من أي هذه الاقسام لانه المبين جواب الاستفهام
لانفسه (قوله فالتصلة الموجبة الصادقة الخ) أي اللزومية اما الاتفاقية فتأتي ثم ان المنفصلة تتركب أيضاً من هذه الاقسام الاربعة الا
ان المقدم لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيهما قسماً واحداً (قوله من صادق الخ) أي من معلومي
الصدق والكذب وكذا يقال في قوله ومن مقدم كاذب وتال صادق وانما احتيج لذلك لاجل المقابلة بمجهول الصدق
والكذب (قوله ان كان زيد يكتب الخ) أي والموضوع ان زيدا (١٠١) يجهل نسبة الكتابة له ويجهل لزوم

تحرك اليد للكاتب (قوله
والا لزم الخ) أي والا
بان لم يمتنع لزوم كذب
الصادق لكن التالي باطل
فبطل المقدم وهو الجواز
واذا بطل الجواز ثبت
المنع بحذف الاستثنائية
وذكر الشرطية ودليها
لحقائها واعترض هذا
الدليل أعني قوله لامتناع
ان يستلزم الخ بانه نفس
الدعوى اذ قوله لا تتركب
من مقدم صادق وتال
كاذب الذي هو الدعوى
هو نفس معني ان الصادق
لا يستلزم الكاذب وأجيب
بانا لنسلم انه عينه لان
امتناع استلزام الصادق
الكاذب أعم من ان يكون
في القضايا أو في المفردات
وكلامنا في القضايا (قوله
لا يقال الخ) هذا معارضة
للدليل السابق الدال على
امتناع التركيب المذكور

أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا أو بالعكس فلتبين ان كلا من الشرطيات من أي هذه
الاقسام تتركب فالتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجراً فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حماراً كان حيوانا دون
عكسه أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب
الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم أن كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لافي الجزئية

كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعني صدقهما أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقا
لما في نفس الامر أو متحققاً فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعني المطابقة وبين اعتباره بمعني
التحقق (قال فلتبين) اما على صيغة الامر للمتكلم أو على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء
(قال ان كلا من الشرطيات) المتصلة والمنفصلة من أي هذه الاقسام الاربعة تتركب والمنفصلة أيضاً
تتركب من الاقسام الاربعة الا أن المقدم فيها لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها
قسماً واحداً (قال عن صادق الخ) أي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهول الصدق والكذب (قال لامتناع الخ) استدلال على عدم التركيب
المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور أعم
من أن يكون في القضايا أو في المفردات (قال لا يقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب
المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية
واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالنتج مع السند والجواب بانبات المقدمة المنوعة
تعسف كما لا يخفى (قال لانا نقول ذلك) أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية
لا في الجزئية مثلاً اذا قلنا كلما كان زيد حماراً كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا

خاصه ان عندنا دليلاً ينتج خلاف ما نتجه دليلكم السابق وهو تركبه من الامرين المذكورين وتقريره ان يقال كل متصلة موجبة
قد تتركب من مقدم كاذب وتال صادق وقد تقرّر عندهم ان كل متصلة موجبة جزئية وعكسها في المقدم صادق والتالي كاذب
فقولنا مثلاً كلما كان زيد حماراً كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حماراً فقد تتركب العكس من مقدم
صدق وتال كاذب. وحينئذ بطل كون المقدم الصادق لا يستلزم التالي الكاذب (قوله لانا نقول ذلك) أي عدم تركيب المتصلة الصادقة
من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لافي الجزئية والعكس الذي تتركب من مقدم صادق وتال كاذب موجبة جزئية لا كلية
فحاصل الجواب ان ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية

(قوله فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزءين في التركيب يتنافى حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب أو يزداد الاقسام على الاربعة (قوله زاد الاقسام على الاربعة) أى على الاربعة التي تتركب منها الصادقة والكاذبة وانما كانت تزيد لانهما أي لانهما اما مجهولان أو الاول مجهول والثاني معلوم أو بالعكس ومثال ما اذا كان الاول معلوماً والثاني مجهولاً قولنا اذا (١٠٢) كان زيد يكتب فهو بحركته أى وفرض جهل الثاني وعلم الاول وكذا

فان قلت لما اعتبر في جزأى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخله فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقاً للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجوداً كان العالم قديماً وان يكون المقدم كاذباً والتالى صادقاً كقولنا ان كان الخلاء موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزوميةً واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين أو كان التالى كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر

كان زيد حيواناً كان حماراً ولا يصدق كلية (قال فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزئين في التركيب يتنافى حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم في بيان التركيب أو يزداد الاقسام على الاربعة (قال فقول تلك الاقسام) أي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى أي الاقسام الزائدة المفهومة بما تقدم داخله في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأ الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقاً في بيان الاقسام ثم انه بهذا الجواب تم عدم تعرضه للصور التي تحت الجهل لكن قد يقال اذا كان الجهل داخل في الاقسام الاربعة فما بالهم ذكره ولم يقتصروا على محقق الصدق والكذب تأمل (قوله ان كان الخلاء موجوداً)

يقال في عكسه (قوله فقول تلك الاقسام) أي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى أي الاقسام الزائدة المفهومة بما تقدم داخله في تلك الاقسام الاربعة لان الطرفين المجهولين اما ان يكونا صادقين في نفس الامر أو المقدم صادق والتالى كاذب أو بالعكس بخلاصة هذا الجواب ان هذا الاعتراض منشأ الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقاً في بيان الاقسام ثم انه بهذا الجواب تم عدم تعرضه للصور التي تحت الجهل لكن قد يقال اذا كان الجهل داخل في الاقسام الاربعة فما بالهم ذكره ولم يقتصروا على محقق الصدق والكذب تأمل (قوله ان كان الخلاء موجوداً)

فالحكم عليه بالوجود كذب وكذا يقال أيضاً في التالى انه كاذب اذا يلزم من كون الخلاء موجوداً لان ان يكون العالم قديماً (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية) أى ان التفصيل المذكور سابقاً في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزوميةً فاذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فللفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية (قوله فهى تصدق عن صادقين) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان

(قوله لان الكاذب) أى الذى لا يثبت له فى الخارج لا يجمع شيئاً موجزاً فى نفس الامر ولا شيئاً كاذباً فقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخارج صاهل صاهلية الخمار المذكورة فيه لا توافق شيئاً موجوداً واعترض هذا التعليل بان الشرطية شأنها ان تحكم فيها بثبوت ثان على تقدير ثبوت أول وثبوت شيء على تقدير ثبوت شيء آخر لا يقتضى ثبوت الشيء الثانى فى الواقع ويجوز ان يجمع الكاذب شيئاً كاذباً مثله وأجيب بأن معنى الاتصال الذى فى الشرطية انه لو كان الاول حقاً كان الثانى كذلك فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثانى فلا يبعد انتفاؤها فى الواقع لجواز (١٠٣) استلزام الخيال محالاً واما اذا لم يكن بينهما

لزوم كما هو موضوع كلامنا فلا بد ان يكون الثانى حقاً اذ لو لم يكن حقاً فى الواقع لا يكون حقاً على التقدير لان التقدير والفرض

لا يغير الشيء فى الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة (قوله لاعتبار صدق الطرفين) فيها ان قلت اذا

كان العلة فى صدق الاتفاقية اعتبار صدق الطرفين لا حاجة لما ذكره من العلة

أولاً لان هذا التعليل يجرى فى جميع الصور الكاذبة فالاولى ان يقول فكذبها

ظاهر وان كان المقدم كاذباً والتالى صادقاً فكذلك لاعتبار الخ وأجيب بان

الصورة الاولى انفردت بعله أخرى غير هذه وهي ما قدمه ثم ذكر ما يعم الجميع

(قوله وههنا بحث) حاصله ان قول المصنف وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن

لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان المقدم كاذباً والتالى صادقاً فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسدين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين أو صدق التالى بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال

(والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين وممانعة اجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وممانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(قوله وههنا بحث) أقول هذا حق نعم المتصلة المطلقة أعني التى اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة نفياً أو اثباتاً يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له (قال لان الكاذب لا يوافق شيئاً) فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضى ثبوتها فى الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقاً كان الثانى حقاً فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة الثانى فلا يبعد انتفاؤها فى الواقع لجواز استلزام الخيال محالاً واما

اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون الثانى حقاً فانه لو لم يكن حقاً فى الواقع لا يكون حقاً على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء فى الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا فى شرح المطالع (قوله نعم المتصلة الخ) فيه اشارة الى رد من اعتبر فى الاتفاقية عدم ملاحظة

العلاقة بانه يلزم أن يكون المتصلة المطلقة اتفاقية (قال لا يكفى فيها) أى فى صدقها صدق الطرفين أى فى الاتفاقية الخاصة او صدق التالى أى فى الاتفاقية العامة (قال بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة)

أى على ما ذكره المصنف فى تعريفها حيث قال وهي التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما أجاب به المحقق التفتازانى من أن هذا اشارة الى أن المعتبر فى الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة أصلاً غير نافع فى دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق فى

صادقين محال متضمن لكونها تتركب من الصادقين وظاهره مطلقاً كان بينهما علاقة أم لا مع انه لا بد ان لا يكون بينهما علاقة اذ لو كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة كما فى ان كان زيد انساناً كان حيواناً كانت لزومية ولا تكون اتفاقية صادقة الا اذا وافق المقدم التالى بدون علاقة فكان على المصنف ان يقيد بذلك فان قلت قد تقدم ان كل مثال يصح ان يكون لزومية يصح ان يكون اتفاقية ومقتضى هذا البحث ابطال تلك الكلية والجواب ان ما تقدم من باعتبار ظاهر المصنف بقطع النظر عن هذا القيد (قوله لا يكفى فيها صدق الطرفين) هذا فى الاتفاقية الخاصة وقوله أو صدق التالى أى فى الاتفاقية العامة وقوله فيجوز الخ راجع

للخاصة وكان الاولى ان يزيد أو عن صدق التالى ليكون راجعاً للعامة

(قوله الاقسام في المنفصلات ثلاثة) أي الاقسام الثلاثة في كل منفصلة من المنفصلات ثلاثة هذا هو المراد وليس المراد أن هذا من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي القسمة أحاداً أي أن كل منفصلة فيها قسم (قوله لما ستعرف) أي في عكس السوالب ان المقدم هنا لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع (١٠٤) أي فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد (قوله فطرها

(أقول) الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأها وعدم ارتفاعها فلا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو لا زوجاً وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا إما أن يكون الاربعة زوجاً أو منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتفاعهما كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتساويين ومانعاً الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز أن يكون طرفها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجراً أو حجراً وراز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد انساناً أو حجراً وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد انساناً أو ناطقاً ومانعاً الخلو تصدق عن صادقين

(قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب) أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والممانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والممانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلاهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذناهما بالمعنى الاخص وأما اذا اعتبرناهما بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما بما مر ومما يتركب منه الحقيقية

نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب عامة (قال لما ستعرف الخ) فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد (قال كقولنا إما ان يكون الاربعة زوجاً او منقسمة بمتساويين) الاقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما (قوله الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها الخ) هذه الاحكام الثلاثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين القضيتين اما اذا تحقق بين أكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق (قوله هذا اذا أخذناهما) أي مانعاً الجمع والخلو

الخ) في قوة العلة لقوله ثلاثة (قوله فالموجبة الحقيقية الخ) هذا تفصيل للاجمال الذي في الاقسام في المنفصلات ثلاثة لانه اذا كان كل واحدة من المنفصلات فيها ثلاثة أقسام محتمل لان تصدق في الثلاثة أو تكذب فيها أو تكذب في البعض وتصدق في البعض فبين ذلك الاجمال بقوله فالموجبة الخ (قوله اما ان يكون هذا العدد زوجاً أو لا زوجاً) أي وكذا قولك إما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً لان فرداً مساو للزوج (قوله كقولنا إما ان يكون الاربعة زوجاً أو منقسمة بمتساويين) الاقسام بمتساويين اعم من الزوج لانه يجمع الزوجية ويجمع المقادير كما في النص فانه ينقسم بمتساويين وهو غير زوج فالانفصال بين الزوج والاقسام بمتساويين انفصال بين عام وخاص فيجتمعان

فتكذب عند ذلك مانعة الجمع (قوله ومانعاً الجمع تصدق الخ) أي لما فيها من منع الجمع فقط وعن

(قوله لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها) أي سواء كان طرفها مرتفعين أم لا لانها ما حكم فيها بين طرفيها صدقاً حصل هناك تناف في الكذب أم لا وفي كلامه هذا تصريح بان المراد بمانعة الجمع مانعته بالمعنى الاعم لانها هي التي حكم فيها بما ذكر اما مانعته بالمعنى الاخص فتمنع الجمع وتحوّل الخلو وكذا يقال في مانعة الخلو

(قوله ففي تصديق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات الخ) مثلا تقدم ان المنفصلة الموجبة الحقيقية تذب عن صادقين نحو اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين فيقال هنا ان المنفصلة السالبة الحقيقية تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين أي ان العناد الواقع بين الزوجية والانقسام بمتساويين مسلوب ولا شك ان هذا صادق وكذا تقول مانعة الجمع الموجبة تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً فتقول في سالبها وهي سالبة الجمع تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً بمعنى ان العناد بينهما مسلوب وكذا تقول في باقي الامثلة (قوله وتكذب عن الاقسام الخ) مثلا تقدم ان الموجبة الحقيقية المنفصلة (١٠٥) تصدق عن كاذب وصادق نحو اما

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيها عن صادقين كقولنا اما أن يكون زيد لاجراً أو لاشجراً وجاز أن يكون أحدهما واقفاً دون الآخر فيكون تركيها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد لاجراً أو لا انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد لا انساناً أو لا ناطقاً هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوابها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لاحالة قال

(وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبداخل حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهمله باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة (أقول) كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهمله ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده

(قال وكما ان كلية الحملية) اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كلياً اي مقولاً على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملاً لجميع أفراد الموضوع فالباقي في لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية (قال ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كليتان) كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها أو تاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين

ان يكون العدد زوجا أو فرداً وكذا مانعة الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً فتقول هنا ان السالبة الحقيقية المنفصلة تكذب عن صادق وكاذب نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً بمعنى ان التنافي بينهما مسلوب ولا شك ان سلب التنافي بينهما كذب وتقول في السالبة المانعة الجمع انها تكذب عن كاذبين نحو ليس اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً وقس الباقي (قوله كذلك الشرطية منقسمة اليها) أي الى المحصورة والمهمله والمخصوصة ثم ان الاولى ان يقول كما ان الحملية منقسمة الى محصورة ومخصوصة

(م ١٤ - شروح الشمسية ثاني) ومهمله الشرطية تنقسم اليها ويسقط كذلك اذ لا حاجة لها مع قوله كما الا ان يقال المقصود بالتشبيه لفظ كذلك لا كما وانما أتى بكما توطئة للتشبيه (قوله ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول) أي ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً أي مقولاً على كثيرين والا لورد علينا نحو الانسان نوع فان موضوعها كلي مع ان القضية ليست كلية (قوله بل باعتبار كلية الحكم) أي بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملاً لجميع افراد الموضوع (قوله ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي) أي ليست لاجل ان موضوع مقدمها وتاليها كلي أي مقول على كثيرين ثم ان المناسب لقوله بعد شخصيتان ان يقول لاجل ان مقدمها وتاليها كليتان لتحسن المقابلة الا ان يقال المقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي فتأمل

(قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الخ) لاشك ان كون اللزوم والنعناد في جميع الأزمان والأوضاع صفة للزوم والنعناد والكلية صفة للشرطية وحينئذ لا تكون الكلية نفس ذلك الكون لان ما كان وصفاً لشيء يستحيل ان يكون بعينه وصفاً لآخر نعم الكلية حاصلة بمحصول ذلك الكون كما يدل على ذلك قول الشارح بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ولاجل هذا قال الشارح والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي الخ ولم يقل وكلية الشرطية ان يكون التالي لازماً للمقدم وللتورك على المصنف المعبر بهذه العبارة لكن المسوغ للمصنف في التعبير بما ذكر كون تلك الصفة وهي الكلية مبنية على هذا الحصول أي حاصلة عند وجوده وما أجاب به بعض عن المصنف من ان الوقت مقدر في كلامه وان الاصل وكلية الشرطية وقت ان يكون التالي (١٠٦) لازماً للمقدم فلا يفيد اذ كلام المصنف بعد ارتكاب هذا التقدير لا يفيد

كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازماً للمقدم أي في المتصلة اللزومية أو معانداً له أي في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان

فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي (قال فالشرطية انما تكون كلية الخ) لاشك ان كون اللزوم والنعناد في جميع الأزمان والأوضاع صفة للزوم والكلية صفة للشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بمحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازماً للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن فقيهانه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازماً أو معانداً على اللزوم والنعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفاداً منها سواء طابق الواقع أو لا كان شاملاً للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالمقايضة بناء على ما مر غير مرة من أن السلب رفع الإيجاب (قال في جميع الأزمان) لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي أن يكون لزوم الشيء له في جميع الأزمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان أن يكون لزوم الشيء له في جميع أجزائه فتدبر

معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه (قوله في المتصلة اللزومية أو معانداً له أي في المنفصلة العنادية) ولم يتعرض لبيان كلية الاتفاقية سواء كانت متصلة أو منفصلة لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها ولم يتعرض لكلية السالبة المتصلة أو المنفصلة لعلمها بالقياس على موجبها لما مر غير مرة من أن السلب رفع الإيجاب ثم ان قوله اذا كان التالي لازماً للمقدم أو معانداً له ان أريد اللزوم والنعناد في نفس الامر كان ما ذكره بيانا لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة وان حمل

على اللزوم والنعناد المستفاد من القضية سواء طابق الواقع أم لا كان شاملاً للصادقة والكاذبة (قوله في جميع الأزمان) على اعتراض بان هذا التعريف غير جامع لبعض افراد القضايا الشرطية اللزومية والعنادية وهو ما كان المقدم فيها غير زماني نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً فان الله لا يعقل كونه في زمن وما كان المقدم فيها عين الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً اذ لا يعقل ان يكون الزمان في زمان حتى يلازمه التحرك وأجيب عن الاول بان في قوله في جميع الأزمان بمعنى مع أي لازماً مصاحباً لجميع الأزمان ومعلوم ان المستحيل كون الله في زمن واما مصاحبه للزمن فليس نَحالاً بل واقع فقولهم المولى غير زماني معناه انه غير واقع في الزمان وهذا لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الأزمنة بمعنى مقارنته اياه وأجيب عن الثاني بان المراد بالزمان اجزائه ولا شك ان التحرك لازم للزمن في جميع اجزائه

(قوله وعلى جميع الاوضاع) على بمعنى مع والاضلاع بمعنى الاحوال أي ومع جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وانما اعتبر
امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما (١٠٧) كانت متمتعة في نفس الامر لكنها

تكون ممكنة الاجتماع مع
المقدم فانك اذا قلت كما
كان زيد حماراً كان جسماً
كان معناه ان الجسمية
لازمة للحمارية على جميع
الاحوال الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقاً
مثلاً مع ان كون زيد ناهقاً
ليس ممكنات في نفس الامر
وان كان يمكن الاجتماع
مع حماريته بحيث لو
وجدت حماريته وجدت
الناهقية (قوله وهي
الاضلاع التي تحصل الخ)
فالسبب اقترانه بأمر يمكن
اجتماعها معه وتسبب عن
ذلك احوال ثبتت للمقدم
يمكن اجتماعها معه مثلاً
مقارنة القيام والقعود
ومقارنة طلوع الشمس
أحوال للموضوع الذي هو
مضمون القضية كإنسانية
زيد ومقارنة طلوع الشمس
محصل تلك الاحوال
للمقدم بسبب اقتران المقدم
بأمر ممكنة الاجتماع معه
مثل القيام والقعود
والحاصل ان الإنسانية
مثلاً اذا امتنع القيام أو
القعود أي وجد في زمن

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كما كان زيد انساناً كان حيواناً أردنا به ان لزوم الحيوانية
(قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد
بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون إنسانية
زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه
الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو
كونه مجامعاً له مقارنة اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في
أنفسها لان تلك الامور ربما كانت متمتعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كما كان زيد حماراً كان جسماً كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع
الاضلاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقاً مع ان كون زيد ناهقاً مثلاً ليس ممكنات في
نفس الامر وان كان يمكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من
(قوله (اراد بالاضلاع الاحوال الخ) في الصراح الوضع نهادن بجاي ولما كان الوضع اللغوي
مستلزماً لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم
يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف
الاضلاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولاً ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ
الفروض تنصيهاً لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وحينئذ اندفع ما قاله الشارح في شرح المطالع
رداً على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى
الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في
الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن
ذكره ذكر الاحوال (قوله فان كون الإنسانية الخ) يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور
الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنة لها وللأمر كونها مقارنة له
والمقصود بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما استفاد من كلام الشارح من
سبية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لاعن المعنى
المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران ان كان مبنياً للفاعل فهو عين كونه مقارنة لتلك الامور وان
كان مبنياً للمفعول فهو مضاف لكونه مقارنة وعلى التقديرين لا يصح تعاليه بالاقتران وما سيجي
في كلامه قدس سره من أن الضرب سبب للضاربة والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من
أن المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلاً والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولاً فان ذلك
مبنى على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا
الحال في الضرب (قوله وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة الخ) لعل التعبير عن النتائج

حصل حال للمقدم الذي هو الإنسانية وهو كونه مقارنة للقيام والقعود وكذا طلوع الشمس يتسبب عن اجتماع الامور الممكنة معه في
الوجود كقيام زيد مثلاً وجود حال لذلك المقدم وهو الطلوع هو كونه مقارنة لتلك الشيء فالحاصل ان المراد بالاحوال نفس كونه مقارنة
للامور الممكنة الاجتماع معه والكون مقارن غير الامور المقارنة التي هي القيام والقعود والكتابة فظهر لك الفرق بين الوضع والامر

(قوله ولسنا تقتصر على ذلك) أي لا تقتصر على ما تقدم وهو ما أفادته القضية في فننا هذا كما هو دأب أهل اللغة بل زيد الخ وأشار الشارح بذلك الى ان عموم (١٠٨) الاوضاع أمر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائداً على ما يستفاد

من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل أردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال (قوله بل زيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال) أي مع جميع الاحوال وفيه انه لا حاجة لتلك الزيادة لان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع فتي كانت الحيوانية ثابتة للانسان في كل وقت لزم ثبوتها له في كل حال ورد بان يجوز ان يكون اللزوم متحققاً في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاحوال الممكنة بأن يكون ذلك الحال غير موجود لتوقفه على سبب وان كان في ذاته ممكناً (قوله مع وضع انسانية زيد) أي مع موضوع هو انسانية زيد فالوضع هنا بمعنى موضوع و اضافته لما بعده بيانية وقوله مثل كونه قائماً فيه حذف اذ كونه قائماً ليس لكونه مقارناً للقيام بل للمقدم الذي هو الانسانية والتقدير مثل مسبب كونه قائماً لان

للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا تقتصر على ذلك القدر بل زيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً الى غير ذلك مما لا يتناهي وانما اعتبر في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالتتابع الحاصلة من انضمام المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كون زيد ناطقا يعدّ وضعاً من أوضاع المقدم حاصل من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونها مقارناً لهذا الشيء أولئك الشيء أو لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما أن ضرب زيد لعمر يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من أن كون زيد قائماً أو بالاوضاع باعتبار انها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم (قوله لان فهمه بعيد) اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة (قوله سواء كانت قضايا أو غيرها) في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والعود أو القضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهياً ككونه قائماً أو قاعداً فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر (قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور) أي للافتقار بتلك الامور كما يدل عليه السياق (قوله فبذلك) أي بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل لان المقصود مثل كونه مقارناً بكونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة (قال في جميع الازمان) لان معني كلاً في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدراً وموصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي (قال ولسنا تقتصر على ذلك الخ) أشار بذلك الى ان عموم الاوضاع أمر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائداً على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل أردنا به أن لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان أمر مقرر ثابت في اللغة انما العناية بأمر اعتبره القوم في كليتها اصطلاحاً وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز أن يكون اللزوم متحققاً في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة

الكون قائماً اذا اجتمع مع الانسانية تسبب عن ذلك ان الانسانية انصفت بحال وهو كون الانسانية لم مقارنة للقيام (قوله ان تكون ممكنة الاجتماع) أي ان يكون اجتماعها ممكناً (قوله لانه لو اعتبر الخ) هذا علة لمحذوف والاصل وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون اجتماعها ممكناً ولم تعتبر الاوضاع مطلقاً لانه الخ وحاصل هذا الدليل انه لو اعتبر مطلق

الايضاح لم تصدق شرطية كلية أصلاً سواء كانت متصلة أو منفصلة لكن التالي باطل لان الواقع صدقها فبطل المقدم وهو اعتبار جميع الاوضاع وحينئذ فتعين ان المراد بعض الاوضاع ثم ان الاستثنائية لما كانت ظاهرة حذفها بخلاف الشرطية فانه لما كان في لزوم التالي للمقدم فيها خفاء بينه بقوله اما في الاتصال الخ فهو دليل لبيان الشرطية (قوله فلان من الاوضاع ما لا يلزم الخ) أي فلان من الاحوال وضعا ولا حالا لا يلزم مع ذلك الوضع التالي اذا فرض عوشي أي مع شيء (قوله استلزم عدم التالي أو عدم لزومه) لف ونشر مرتب ثم ان الاولى اسقاط قوله استلزم الى قوله فلا يكون اذ لاحاجة اليه فالاولى ان يقول فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين لا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع لان المقصود عدم كون التالي لازماً له على هذا الوضع واما كون المقدم مستلزماً لعدم التالي أو لعدم لزومه فليس منظوراً له وأما وجه كون المقدم غير مستلزم التالي عند ذلك الفرض فلانه على تقدير اجتماع عدم التالي مع (١٠٩) استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم

مجتمعا مع اللزوم والتالي باطل فكذا المقدم واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ولذا تركه الشارح وتعرض للاول حيث قال والا لكان المقدم أي والا بأن كان التالي لازماً له وقوله للتقيضين وهو التالي وعدمه أي واجتماع التقيضين باطل فما أدى اليه وهو كون التالي لازماً له على هذا الوضع باطل وحينئذ ثبت تقيضه وهو عدم لزوم التالي له على هذا الوضع فلما ثبت ذلك أي عدم لزوم التالي للمقدم عند ذلك الوضع

لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم قاعدة أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً ليست أوضاعاً حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالتسالم الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي) أقول الاظهر في العبارة أن يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي وأن يكون متحققاً في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة متمماً وما وقع في شرح المطالع من أنه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه فقيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل (قوله الاظهر في العبارة الخ) اشارة الى أن ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي أو عدم لزوم التالي كان أحد الامرين مأخوذاً معه فيكون مستلزماً له قطعاً لوجوب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزماً له نظراً الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره أظهر اذ لاحاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب أعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه أظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على أحد الحالين لا يوجب كونه ملزوماً لاحدهما بل كونه مجامعاً معه ثم توجيهه بان المقصود من قوله استلزم انه ان أمكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازماً معناه لا يجب أن يكون لازماً وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزماً للتقيضين أو توجيهه بأن المقصود بفرضه على عدم التالي أو على عدم لزوم التالي فرضه على أحد العدمين بالضرورة الخ

بالدليل استلزم ذلك قضية جزئية قائمة ببعض الاوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم معها وهذه الجزئية مناقضة لمفهوم القضية الكلية الشرطية أي لمفهوم أي شرطية كلية فرضتها لان أي شرطية فرضتها مفهومها على ذلك التقدير كون التالي لازماً للمقدم على جميع الاوضاع وهذه الجزئية مفروضة الصدق وما ناقض مفروض الصدق باطل حينئذ تكون تلك الكلية على ذلك التقدير باطلة وحينئذ ثبتت الشرطية وهي لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية واذا ثبت فيما دلتها بالكر بالاستثنائية بان يقال لكن التالي وهو عدم صدق الشرطية باطل فبطل المقدم واذا بطل المقدم ثبت تقيضه وهو ان المراد بعض الاوضاع وهي الممكنة فقط وهو المدعي فقوله فعلى بعض الاوضاع متعلق بقوله لا يكون المذكور بعده وهذا هو عين الجزئية المشار اليها فيما مر وقوله وهو مفهوم ان كون التالي لازماً على جميع الاوضاع مفهوم الكلية أي الشرطية وقوله على ذلك التقدير أي تقدير اعتبار جميع الاوضاع أي وحينئذ ثبتت الشرطية

(قوله فلان من الاوضاع مالا يعاند الخ) أي وضعا لا يعاند الخ وذلك نحو ما ان يكون هذا الشيء انسانا أو فرسا فان من
أوضاع الانسان وضعا لا يعاند التالي (١١٠) المقدم معه ككونه جاهلا وهو معنى قوله كصدق الطرفين أي اجتماعهما فان

لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للتقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع
الايوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالي
المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون تقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للتقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة
اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع
الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

فعدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون التوجيهين خروجاً عن ظاهر العبارة انما يفيد ان
سحتها لا كونها ظاهرة وأما ما أورد على السيد بانه حينئذ يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا
يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض أحدهما لا يلزمه التالي فكيف تبين بان المقدم اذا
فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع
المفروضة لا يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالايوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع
عدم التالي أو عدم لزوم التالي ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع التقيضان (قال والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للتقيضين) اعترض عليه المحقق التفاتاً زاني باننا لانسلم امتناع استلزام الشيء
للتقيضين وامتناع معاندة لهما وانما يتنع اذا كان الشيء أمراً يمكننا وأما اذا كان محالاً كالمقدم مع الوضع
المفروض فيجوز أن يستلزم التالي وتقيضه في المتصلة ويعاند التالي وتقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة
الى التقييد المذكور أقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلاً عن شرح المطالع
ولا شك انه حينئذ لا يكون التالي لازماً للمقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على
الفحول وتمحلوا لدفعه بما لا يرضى به العقول من أنه لو استلزم الشيء للتقيضين لزم المناقاة بين اللازم
والملزوم فان لزوم المناقاة بين اللازم والملزوم ليس أجلى فساداً من استلزام الشيء للتقيضين فمن يجوز
الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني أيضاً ومن أن اطلاق الاوضاع وتعميمها بوجوب عدم
الحزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز أن يستلزم التقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة
فان للمانع أن يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقاً يجوز أن يكون هذا المحال مستلزماً
للتقيضين بطريق الوجوب (قال كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم) لانه اذا
أخذ المقدم مقارناً لصدق التالي ومقيداً به يكون التالي لازماً له بالضرورة وقيل المقصود يجوز أن
يكون لازماً له وقوله فيكون تقيض التالي معناه فيجوز أن يكون تقيض التالي الخ وقيل المقصود
كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية (قال وانما خص هذا التفسير الخ) أي
تفسير كلية الشرطية أو تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث

الانسانية والفرسية صدقا
حينئذ (قوله لزم معاندة
الشيء للتقيضين) أي التالي
وتقيضه (قوله وانه محال)
أي لانه لما جامع التالي
المقدم كان المناقض للمقدم
تقيض التالي ومناقضة
تقيض التالي للمقدم يؤدي
الى مناقضة الشيء الى نفسه
وهو باطل بالضرورة أي
واذا كان مناقضة الشيء
التقيضين محالاً لا يكون
التالي معانداً للمقدم مع
بعض الاوضاع كما اشار له
بقوله فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند الخ وهذه الجزئية
الذي استلزمها كون التالي
غير معاند للمقدم مناقضة
لمفهوم الكلية المفروضة
الصدق وهو معاندة التالي
للمقدم مع سائر الاوضاع
وما ناقض الصادق كاذب
وحينئذ تكون تلك الجزئية
كاذبة وما استلزمها وهو
كون تقيض التالي معانداً
للمقدم باطل وما استلزم
ذلك اللازم الباطل وهو
اعتبار الاوضاع التي لا يعاند
التالي المقدم معها باطل
واذا بطل اعتبار الاوضاع

التي لا يعاند المقدم التالي معها ثبت تقيضها وهو اعتبار الاوضاع التي يعاند المقدم التالي معها وهي الاوضاع الممكنة اللزومية
(قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة) أي انما خص تفسير كلية الشرطية بالمتصلة ويحتمل ان المراد وانما خص تفسير الاوضاع
بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعنادية في التفسير وقوله بالمتصلة الباء داخلة على المقصود عليه

(قوله المتبررة في الاتفاقية) أي الاتفاقية الخاصة كما يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع أصلا إذ المقدم اذا كان ذاته مفروضة لا معنى لاعتبار الوضع معها فافهم ذلك (قوله مطلقاً) أي سواء كانت ثابتة في نفس الامر أم لا (قوله بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر) التي هي أخص من ممكنة الاجتماع لان الممكن أعم من الموجود في نفس الامر تأمل (قوله لانه لو لا ذلك) أي لو لا اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع فقط دون الغير الممكنة أي انه لو اعتبر الاوضاع الغير الممكنة لزم ان لا تصدق اتفاقية كلية والتالي باطل فبطل المقدم فحذف الاستثنائية ثم انه لظهورها لم يبق عليها دليلا ولما كان لزوم التالي للمقدم في الشرطية فيه خفاء بينه بقوله إذ ليس الخ (قوله فيمكن اجتماع الخ) مفرغ على قوله ليس بين طرفها علاقة أي واذا كان ليس بين طرفها علاقة بوجه ما يمكن حينئذ اجتماع عدم التالي مع المقدم مثلا كما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لاعلاقة بين الطرفين أعني ناطقية الانسان وناهقية الحمار وحينئذ يجوز ان يجتمع عدم ناهقية الحمار مع نطق الانسان فعدم ناهقية الحمار وضع غير ثابت في نفس الامر لكن يمكن اجتماعه مع المقدم وهو ناطقية الانسان (قوله والا لكان الخ) أي والا نقل بإمكان اجتماع عدم التالي مع المقدم بل قلنا بعدم الامكان فلا يصح لانه حينئذ يلزم ان يكون بين الطرفين ملازمة والتالي باطل فبطل المقدم وهو القول بعدم الامكان فثبت التفريع وهو القول بإمكان اجتماع عدم التالي مع المقدم واذا ثبت هذا استلزم سألبة جزئية قائمة ليس التالي صادقا على تقدير صدق بعض الاوضاع وهو عدم التالي وهذه الجزئية (١١١) تنقض مفهوم الموجبة الكلية

الاتفاقية أي أي موجبة كلية فرضتها فان مفهومها صدق التالي على تقدير صدق المقدم مع جميع الاوضاع واذا انتقض مفهوم الموجبة الكلية لزم قضية قائمة ليس التالي صادقا على جميع الاوضاع وانما كان يلزمه

اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المتبررة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية إذ ليس بين طرفها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع ذكر اللزوم والعناد في التفسير (قال في الاتفاقية) أي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع أصلا إذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى أغلوطة الوهم (قال لو لا ذلك) اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الخ

لان الايجاب الكلي لا يرفع مطابقة الالسبب الكلي والسلب الكلي لازم لاجزئي واذا انتفى صدق التالي على جميع الاوضاع كذبت الكلية الاتفاقية أي لم تكن مطابقة للواقع فقول الشارح فعلى بعض متعلق بقوله لا يكون اشارة للجزئية التي استلزمها التفريع المشار اليه بقوله فيمكن الخ وهي المناقضة لمفهوم الموجبة الكلية وقوله فلا يكون التالي الخ اشارة لمفهوم الكلية الذي ناقضه السلب الجزئي وقوله فلا تصدق الاتفاقية الكلية أي لا تكون مطابقة للواقع ثم ان هذا أعني قوله فلا تصدق الخ غير النفي الاول أعني قوله فلا يكون التالي صادقا الخ فلا يقال ان المفرغ هو نفس المفرغ عليه وبيان ذلك مثلا كل انسان حيوان بطله ليس كل انسان حيوان فتفرغ عن ذلك النفي عدم صدق القضية أي عدم مطابقتها للواقع فالنفي وصف للمتكلم وعدم صدقها وصف للقضية فيتفرغ على النفي الذي هو وصف المتكلم وصف القضية وهو عدم صدقها فتحصل من هذا ان أصل الدليل ان تقول لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية والدليل على الملازمة ان من جملة الاوضاع عدم الناهقية فلو اجتمع المقدم وهو ناطقية الانسان واذا اجتمع معه لايتأتى ان يكون التالي في هذه الحالة مجتمعا مع المقدم والا لزم اجتماع النقيضين فيتحقق جزئية قائمة ليس التالي صادقا على بعض الاوضاع واذا انتفى صدق التالي على بعض الاوضاع لزم قضية كلية قائمة ليس التالي صادقا على جميع الاوضاع ويلزم من هذا كذب الكلية القائمة كما تحققت ناطقية الانسان مع أي وضع تحققت ناهقية الحمار أي عدم مطابقتها للواقع وما قيل في هذه الكلية يجري في غيرها وحينئذ تحقق انه لو اعتبرنا جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية ثم تأتي بالاستثنائية وتقول لكن التالي باطل فبطل المقدم

(قوله واذا عرفت مفهوم الكلية) وهو ان الشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازماً للمقدم أو معانداً له في جميع الازمان والايضاح وفيه ان هذا ليس مفهوم الكلية بل هذا بيان لسبب كليتها فاطلاق المفهوم عليه فيه تسامح فكذلك جزئية المتصلة أي فكذلك الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة وقوله ليست بجزئية المقدم والتالي أي ليست بسبب كون المقدم جزئياً ولا بسبب كون التالي جزئياً (قوله بل بجزئية الازمان والاحوال) أي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عن بعضية بالجزئية بالنظر للازمان والاحوال للمشاكلة اذ لا يصح ان يراد بجزئية الازمان والاحوال كون الزمان جزءاً أو جزئياً اذ لا يصح ذلك كما هو ظاهر ثم ان المراد ان جزئية المتصلة والمنفصلة باعتبار بعضية الازمان والاحوال معالان الاحوال والازمان في الجزئية مهمة (١١٢) أي لم يصرح به وبعضية أحدهما لاعلى التبعين يستلزم بعضية الآخر كذلك

اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدون الوضع وأما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة عندهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قوله انما هو على وضع كونه ناطقاً) لم يقل وفرض كونه ناطقاً لان ذلك الوضع غير معين في القضية (أي لم يصرح به فيلزمه الزمان) (قوله على وضع كونه) أي الشيء من العنصریات أي لامن الفلكیات فانه لا اعتاد فيها لانها عندهم قديمة لا توصف

مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتي يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما أن يكون هذا الشيء نامياً أو جماداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصریات وأما خصوصية الشرطية فيتبعين بعض الازمان والاحوال لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان للواقع وليس داخلاً في الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ (قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية أي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية أي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم) (قال فكذلك جزئية المتصلة الخ) أي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى المنصدي أعني كون الشيء جزءاً أو جزئياً كما لا يخفى على من له أدنى فطانة (قال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع) أي بعضية كليهما لان بعضية احدهما لاعلى التبعين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونها وأما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قال على وضع كونه) من العنصریات فان الجماد لا يطلق على الفلكیات (قال فيتبعين بعض الازمان والاحوال) أما معاً أو منفرداً بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد

كقولنا

بناءً ولا بجهادية (قوله فيتبعين بعض الازمان والاحوال) أي فبالترشح ببعض الازمان

أو ببعض الاحوال أو بهما معا فالواو في كلامه بمعنى أو وهي لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جتني راكباً أكرمك أو في زمن معين من غير تعرض للاوضاع كمثل الشارح أو في زمان معين على وضع معين نحو ان جتني اليوم راكباً أكرمك داخلة في المحصورة وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين على جميع الاوضاع فما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمن واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجدداً بحسب الازمنة لم يكن متعيناً وان كان باقياً شخصه كان جميع الازمنة زماناً له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين لان جميع الزمان صار زماناً له اذ المراد بجميع الازمان ان يكون وجوده في بعض الازمنة دون بعض فتحكم على جميع تلك الازمنة أي التي يوجد فيها والتي لم يوجد

كقولنا ان جئتي اليوم أكرمك وأما اهمالها فبإهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بأنه على كل الافراد أو على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهمة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بأنه على جميع الاوضاع أو بعضها فهي محصورة والافهمة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما ومهما ومتى كقولنا كلما أو ممتي كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما أن يكون الشمس طالعة أولاً يكون النهار موجوداً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود وأما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما أن يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً وسور الموجبة الجزئية فهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون اما أن يكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجوداً وبإدخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي للاحالة

في شرح المطالع قوله أو را كلاً فيكون مثالا لتعيين كل واحد منهما أو لسكليهما فان كلمة أو لمنع اخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتي را كلاً فاكرمك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثل الشارح داخلتان في المحصورة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين في جميع الاوضاع فهما لا يمكن وجودها أما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد وأما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجدداً بحسب الازمنة لم يكن متعيناً وان كان باقياً بشخصه كان جميع الازمنة زماناً له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فهما لا يمكن وجودها اما في زمان معين (١) فاندفع ما قيل أن القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام (قال نحو ان جئتي اليوم أكرمك) لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتاً للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين (فائدة) قال الشارح في شرح المطالع وما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر وأما في الجزئيات فامقدمها دخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكتفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم أفاد انه باشرط الدخول

(قوله واطلاق لفظه لو وان) أى اطلاقها وعدم قيدها بسور الكلية والجزئية للاهمال وفي الحقيقة السور لفظه لو وان لكن يقيد اطلاقها اما لو قيدا بشئ فعلى (١١٤) حسب ما قيدها به من السور الكلي والجزئي كما في كما لو كانت الشمس

واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السبب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظه لو وان واذا في الاتصال وأما وأو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وأما أن يكون الشمس طالعة وأما أن لا يكون النهار موجوداً قال (والشرطية قد تتركب عن حليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصله ومنفصله وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن نالها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن نالها بالوضع فقط فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة وأما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك) (أقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها اما من حليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن نالها بحسب الطبع أى بحسب المفهوم

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية) أقول قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حليتين واذا تراكبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين فرضا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعاً معه وحينئذ لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل أمرين الامرين من الامور التي لاتعلق بينها كما صرح به في سابق كلامه لا أمرين مطاقاً فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشئ ونقيضه لاحالة ولا يضر كونه مستلزماً له بشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع (قال واطلاق لفظه لو وان الخ) أى اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلومة من اللغة انه لا يذكر بدون عدلها التي هي اما الثانية أو لفظ او وذكر المصنف اما او لان الانفصال مدلولها (قال كان تركيبها) أى ابتداء (قال لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثنائي من الثلاثة منحصرة في هذه الستة (قال لان مقدم المتصلة الخ) أى مقدم المتصلة الزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن وأما الاتفاقية فلا تتميز بين مقدمها ونالها الا بالوضع وما قيل من أن المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شئ منهما مستصحباً للآخر والوجود العلاقة بينهما على ما مامر من ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول لثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قال أى بحسب المفهوم) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم

طالعة كان النهار موجوداً فهذه كلية وكافي قد يكون لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وهذه جزئية (قوله كان تركيبها) أى ابتداء (قوله لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثنائي من الثلاثة منحصر في هذه الستة (قوله لان مقدم المتصلة الخ) أى مقدم المتصلة الزومية لانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تتميز بين مقدمها ونالها الا بالوضع ولا يقال ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول الذي هو التالي لانا نقول لانسلم ان أحدها مستصحب للآخر والا لو وجدت العلاقة بينهما لما مر ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول التالي بل انما طرفاها متوافقان في الصدق والسؤال ناشئ من عدم الفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قوله

متميز عن نالها) أي من حيث كون الاول ملزوما والثاني لازما لان حيث ذاته (قوله أي بحسب المفهوم) اعلم ان الطبع يقال على الحقيقة الخارجية ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا أي من الامور التي لاحقائق لها لان القضايا أمور اعتبارية كما صدقته فسر الطبع بالمفهوم

(قوله فان مفهوم المقدم الخ) يعني ان مفهوم المقدم في القضية الزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متبصر عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولهم في تعريفها هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لملاقة انها التي حكم فيها بصدق (١١٥) اللازم على تقدير صدق الملزوم

والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازماً له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مقدم اللزومية فالمقدم في القضية اللزومية متعين لان يكون مقدماً لكونه ملزوماً والتالي متعين لان يكون تالياً لكونه لازماً فقول الشارح متعين ان يكون مقدماً أي من أجل صفته بالملزومية لان أجل ذاته بخلاف المنفصلة أي العنادية كما يؤخذ من تعاليه وانما لم يتكلم على الاتفاقية لما علمت (قوله فان مفهوم التالي فيها المعاند) أي مفهومه بعد اعتبار كونه تالياً للمعاند بالكسر اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار اسم مقدماً بالفتح اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لملاقة انها التي حكم فيها بصدق (١١٥) اللازم على تقدير صدق الملزوم

فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً لآخر ولا يكون لازماً له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدماً والتالي متعين لان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد أن يكون معانداً أيضاً لان عناد أحد الشئيين للآخر في قوة عناد الآخر اياه مخال كل واحد من جزئها عند الآخر حال واحدة الى الحملات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية أو جزء جزئها الى الحملات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالمحملة اما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن تنتهي

(قال فان مفهوم المقدم الخ) يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولهم هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لملاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل أن يكون لازماً له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدماً لكونه ملزوماً والتالي متعين بان يكون تالياً لكونه لازماً وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لانسلم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظراً الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد حينئذ فلان اللابق حينئذ ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه أحدهما ممتازاً عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمة لا يقتضي امتياز أحدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمة مأخوذان فيه (قال بخلاف المنفصلة) أي العنادية (قال فان مفهوم التالي فيها معاند) أي بعد اعتبار كونه تالياً للمعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدماً المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتالي لذاتي الجزئين لا كون الثاني منافياً للاول أو بالعكس (قال والمعاند لا بد أن يكون معانداً) لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل أحدهما فاعلاً صريحاً والآخر مفعولاً صريحاً وهذا معنى قوله لان عناد أحد الشئيين للآخر في قوة عناد الآخر اياه أي يتضمنه (قال مخال كل واحد من جزئها عند الآخر حال واحدة) أي اذا نظر الى ذاتهما ولم يلاحظ معهما الوصفين المذكورين واما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من أن كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تمييزها بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق

بالتالي لذاتي الجزئين لا يكون التالي منافياً للاول أو بالعكس (قوله والمعاند لا بد) بالفتح بدليل قوله لان عناد أحد الشئيين فاراد باحد الشئيين التالي وقوله مخال كل من جزئها الخ أي مخال التالي مع المقدم انه معاند بالكسر ومعاند بالفتح وكذا يقال في المقدم وهذا بالنظر لذاتي كل واحد لا باعتبار الوصف اذ باعتبار الوصف التالي معاند بالفتح ليس الا والمقدم معاند بالكسر ليس الا

واتما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحلية والمتصلة والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحلية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الحلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون منفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة أما أمثلة المتصلات فالاول من حملتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلاهما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا ف دائما اما ان يكون منقسم والرابيع من حلية ومتصلة والمقدم فيها الحلية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلاهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والحامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حلية ومنفصلة والمقدم فيها الحلية كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج أو فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا أو فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ف دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما إما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلاهما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أمثلة المنفصلات فالاول من حملتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا أو لا فردا والرابيع من حلية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والحامس من حلية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال

(الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوده بانه اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة)

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه

(قوله ففرق الخ) وذلك لان الحلية ملزومة والمتصلة لازمة ولا يلزم من كون المقدم ملزوما والتالي لازما صحة العكس

﴿ فصل ﴾ في التناقض (قوله في لواحقها أراد بها نفس القضايا) التي يقال لها التقيض والعكس ولازم الشرطية فالبحث عن القضايا من حيث انه يقال ان هذه القضية مناقضة كذا ومنعكسة لكذا لا من حيث ذاتها بقطع النظر عن ذلك اذ البحث عن ذلك قد تقدم وأراد بالاحكام المعاني المصدرية أعني التناقض والعكس فالعطف مغاير (قوله وابتدأ منها) أي من الاحكام (قوله لتوقف معرفة الخ) علة للابتداء بالتناقض دون العكس وبيان التوقف انه يقال في الاستدلال على صحة العكس فيما يأتي اذا صدقت هذه القضية صدق عكسها ولو لم يصدق عكسها لصدق تقيضه والا لزم ارتفاع التقيضين فاحتيج الى معرفة التناقض

ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغير اتما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتهما فليس بينهما التغير وهما متساويان في ذلك (قال في لواحقها وأحكامها) لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها التقيض والعكس ولازم الشرطية وأحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانها (قال لتوقف معرفة غيره الخ) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم

(قوله وهو اختلاف القضيتين الخ) فيه ان التناقض يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في بحث النسب الرابع من تقيض المتساويين وكما سيأتي في عكس التقيض فكان الواجب ان يكون التعريف جامعاً له وأجيب بان المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فتعرف بالمقابلة ولا يحتاج لادراجها في تعريف التناقض ههنا ثم انا قوله اختلاف جنس وقوله قضيتين فصل أول وقوله (١١٧) بالايجاب والسلب فصل ثان وقوله

ببحث يقتضي فصل ثالث وقوله لذاته فصل رابع اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح فانها مختلفان الخ الاولى ان يقول فانها قضيتان مختلفتان لما علمت ان قضيتين قد جعل فصلا (قوله اختلافا يقتضي لذاته) ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فيه ان ذلك الاختلاف اما يقتضي ان تكون احداها صادقة والاخرى كاذبة كانت الاولى او غيرها جعل اقتضاء الصدق خاصاً بالاولى لا يتم وأجيب بان انظر الاولى لما وقع في مقابلة الاخرى دل ذلك على ان مراده بالاولى احداها الصادق بالاولى والثانية (قوله لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردتين كالسما والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرها كما اختلافهما بان تكون احداها حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احداها صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس يتحرك فانها قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضياً لذاته وصورته

وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداها وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانها مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافاً يقتضي لذاته ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردتين كالسما والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرها كما اختلافهما بان تكون احداها حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احداها صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس يتحرك فانها قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيده بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضياً لذاته وصورته

(قوله وهو اختلاف قضيتين) أقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الرابع من تقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس التقيض

الشرطيات بتوقف على أخذ التقيض (قال وهو اختلاف الخ) أجل ههنا كونه حدّاً أو رسماً لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوداً أو رسوماً قد سبق في تعريفات الكليات الخمس بما لا مزيد عليه (قال كون الاولى صادقة الخ) لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما (قال جنس بعيد) جزم بالجنسية اما لكونه تعريفاً للمفهوم الاصطلاحى واما لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقاً عند المتأخرين (قال لانه قد يكون الخ) واذ كان كذلك فيتمدد الجواب عنه فيكون جنساً بعيداً (قال يخرج الاختلاف الخ) لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولاً أو خواص اعتماداً على التحقيق السابق في تعريف الكليات أو لادم تعلق العرض بتعيينها (قال لذاته وصورته) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلا يقتضى ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان (قوله قد يجري في المفردات الخ) قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان التقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النبي فيكون بقياً له بمعنى المدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون تقيضاً له

عنه فتكون حينئذ جنساً بعيداً لان الجنس البعيد كما مر هو ما تعددت فيه الاجوبة (قوله بل هما صادقتان) أي ان كان في الواقع انه ساكن أي أو كاذبتان أي ان كان في الواقع متحركاً (قوله اما ان يكون مقتضياً لذاته وصورته) فيه ان هذا الكلام يقتضي ان الاختلاف له ذات وصورة تركب منها مع انه أمر اعتباري والذي يتركب من الهولي وهي الذات ومن الصورة اما هي الاجسام وأجيب بان الاضافة في صورته للضمير اضافة بيانية وعطف الصورة على الذات مرادف أي اما ان يكون مقتضياً بنفسه وذاته فليس المراد بالصورة ما قبل المادة

(قوله زيد انسان وزيد ليس بناطق) أي بقوله ليس بناطق سالية للازم القضية الأولى المساوي وذلك لان زيد انسان وزيدناطق متلازمان لايجاد مصادقها لا عينان لاختلاف مفهومها وحينئذ فقولك زيد ليس بناطق سلب للازم المساوي (قوله انما يقتضى صدق احداها وكذب الاخرى اما لان الخ) في الكلام حذف والاصل انما يقتضى صدق احداها وكذب الاخرى لامر ثم بين ذلك الامر المهم بقوله (١١٨) اما لان الخ (قوله اما لان قولنا زيد الخ) وجه ذلك انها لما كانا متلازمين

كان ايجاب هذا في قوة ايجاب الآخر وسلب هذا في قوة سلب الآخر وأنت حين جمعت أحد المتلازمين موجبا والآخر منفيا كان أحدهما كاذبا لذلك الامر أعني ان ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الآخر وسلب أحدهما يستلزم سلب الآخر (قوله اما خصوص المادة فكما في قولنا الخ) أي من كل قضية يكون موضوعها خاصاً ومحمولها عاما (قوله لا لصورته) أي للذات الاختلاف وقوله وهي كونها كليتين فيه تسمح لان كونها كليتين ليس ذات الاختلاف اذ ذات الاختلاف كون احداها موجبة والاخرى سالية (قوله بل لخصوص المادة) أعني كون المحمول أعم من الموضوع في هاتين القضيتين فكون المحمول أعم من

واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة أما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احداها وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافها بالايجاب والسلب يقتضى صدق احداها وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونها كليتين أو جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احداها وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احداها صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته أن تكون احداها صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك قال

(ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي

فلا يصح تخصيصه بالقضايا قات المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلاحاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا بمعنى السلب (قوله فلا يصح تخصيصه) الى آخره لانه يلزم أن لا يكون التعريف جامعاً (قوله فيعرف بالمقايسة) أي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل وعدمه فحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافها بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما وعدم حمل الآخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة (قوله فلا حاجة الخ) متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة (قال بل لخصوص المادة) أعني لكون المحمول أعم من الموضوع في نيتك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق أحدهما وكذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضياً لصدق احدهما وكذب الاخرى بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقاً

المحسورتين

الموضوع له مدخل في تحقق التناقض وفي استلزام الاختلاف صدق

احداها وكذب الاخرى (قوله والا لزم الخ) أي والا بان قلنا المقتضى لذلك ذات الاختلاف لزم الخ (قوله فان قولنا الخ) أي من كل قضية الموضوع فيها أعم من المحمول (قوله بخلاف قولنا) أي كل قضية اجتمعت فيها القيود أي فان فيه التناقض لان اختلافها الخ فقوله فان اختلافها الخ علة لحذف (قوله حتى ان الاختلاف الخ) تفریع على ما تقدم وكان الانسب ان يقول حتى ان كلية وجزئية اختلفا بالايجاب والسلب يكون بينهما التناقض (قوله بالايجاب والسلب) أي لا بالتحصيل والعدول

(قوله اما مخصوصان أو محصورتان) يرد عليه المهمة والطبيعية فلا وجه للمحصر وأجاب الشارح عن الأولى بقوله لأن المهملات الخ وقوله لكونها الخ علة مقدمة على المدلول وأما الجواب (١١٩) عن الثاني فلان المراد بقوله القضيتان

المختلفتان الخ أي المتعارفتان
نخرجت الطبيعية على ان
الطبيعية داخلية في
المحصورة عند بعضهم لان
الحكم فيها على الحقيقة
والحقيقة شيء واحد
(قوله فالتناقض لا يتحقق
فيها الا بعد تحقق ثمان
وحدات) يعني انه بعد
تحقق تلك الوحدات قد
يتحقق التناقض بينهما
وذلك اذا لم يعتبر معها
الجهة والا فلا بد من
الثاني باعتبار الجهة اذا
التفت لها بخلاف المحصورات
فانه لا يتحقق بينهما الا بعد
اعتبار شرط آخر وهو
الاختلاف في الكمية
فاندفع ما قيل ان أراد ان
المحوصتين يتوقف
تناقضهما على هذه الشرائط
فقول لا اختصاص
للمحوصتين بذلك وان
أراد انه يكفي في تناقض
المحوصتين ما ذكر من
هذه الثمانية فلا نسلم ذلك
لانه لا بد من الاختلاف
في الجهة (قوله الا بعد
تحقق ثمان وحدات)

المحوصرتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكيتين لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

(أقول) القضيتان المختلفتان بالاجاب والسلب اما مخصوصتان أو محصورتان لان المهمة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا محوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات (الأولى) وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيها لم يتناقضا لجواز صدقها

(قال القضيتان) أي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض المحصر بالطبيعية على انها داخلية في المحصورة عند البعض المختلفتان بالاجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز أن يكون احدهما محصورة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى (قال اما مخصوصتان الخ) فلا يرد عدم التعرض للمهمة وأما ما قيل ان المقصود القضيتان المختلفتان بالاجاب والسلب بالاختلاف الممهود الميين في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقيدهما باختلاف المحصوص لاعمري لا اعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما (قال فالتناقض لا يتحقق فيها الا بعد تحقق ثمان وحدات) يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستنباه عن السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معها الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل انه ان أريد ان المحوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمحوصتين وان أريد انهما يكفي في تناقض المحوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المقصود بلزوم تلك الوحدات في المحوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل محوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المقصود انه اذا اعتبر في احدي التقيضين وحدة منها لا بد من اعتبارها في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاقيسة الى أخذ النقيض فلذا ذكرنا شرائط تحققه وأورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة لا تنفي تحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المقصود قيد اعتبر في الحكم سواء كان وصفاً أو آلة أو محلاً أو غير ذلك (قال وحدة الموضوع) لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة

اعترض بان هذه الثمانية لا تنفي تحقق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر فكان عليهم ان يزيدوا وحدة الآلة ورد بان وحدة الآلة داخلية في وحدة الشرط لان المراد به ما اعتبر في الحكم سواء كان وضعاً أو آلة أو محلاً تأمل (قوله الأولى وحدة الموضوع) انما لم يقل وحدة المحكوم عليه ليشمل الموضوع والمقدم لان تناقض الشرطيات سيأتي يتكلم عليه على أفرادها

(قوله الثانية وحده المحمول) أى لانه لو اختلف المحمول منهما لم يتناقض الجواز صدقهما معا أو كذبهما معا وكذا يقال فى كل واحد (قوله الثالثة وحده الشرط) اعلم انه ليس المراد بلزوم تلك الوحدات فى الخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها فى كل خصوصتين متناقضتين لان اللازم فى الجميع انما هو وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قليلا كون الحكم قابلا للتقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى القضيتين وحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخرى (قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) اعترض بان هذا الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يفيد جواز التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مثل (١٢٠) قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى

وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمر قائم وليس قائم (الثانية) وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك (الثالثة) وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه اسود (الرابعة) وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقض كقولنا الزنجى ليس اسود أى بعضه الزنجى ليس باسود أى كله (الخامسة) وحدة الزمان اذ تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم أى ليلا وزيد ليس بنائم أى نهاراً (السادسة) وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أى فى الدار وزيد ليس بجالس أى فى السوق (السابعة) وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب أى لعمره وزيد ليس باب أى لبرك الثانية وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى

(قال وحدة الشرط) أى اذا اعتبر فى احدىهما قيد لابد ان يعتبر ذلك فى الاخرى (قال لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) أى عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احدىهما دون الاخرى أو يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يردان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى مطلقاً من غير تقييده بالبياض (قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقض) مع اشمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم فى احدىهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى اسود أى بعضه والزنجى ليس باسود أى بعضه كان استفاء التناقض بطريق الاولى (قال أى بعضه) وهو جلده وشعره (قال أى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود (قال وحدة القوة والفعل) اراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الا ترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام فى الحقيقة هما قيدان للمحمول وليس بكيفيتين للنسبة

مطلقاً من غير تقييد لانه ليس هنا اختلاف فى الشرط اذ ظاهره ان فى كل شرطاً مخالفاً لما فى الاخرى مع انه لا تناقض بينهما لعدم وحدة الشرط واجيب بان قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط فيه حذف والاصل لعدم التناقض عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احدهما دون الاخرى أو يعتبر فى احدهما شرط مخالف لشرط الاخرى (قوله وحدة الكل والجزء) الواو بمعنى أو أى انه اذا اعتبر كلية الموضوع فى احدهما لابد من اعتباره فى الاخرى واذا اعتبر الجزء فى احدهما لابد من اعتباره فى الاخرى واما

لو اعتبر فى احدهما كلية الموضوع واعتبر فى الاخرى جزئيه فلا تناقض بينهما وان كان الكل مشتقاً على الجزء واذا كان بالقوة الاختلاف بهذا الامر موجباً لعدم التناقض فإيجابه لعدم التناقض اذا كان الحكم فى احدهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى اسود أى بعضه الزنجى ليس باسود أى بعضه بطريق الاولى (قوله أى بعضه) وهو جلده وشعره (قوله أى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود (قوله وحدة القوة والفعل) المراد بالقوة ما ليس حاصله فى الزمان الحال مع امكان الحصول فيه والمراد بالفعل الحصول فى الحال وليس المراد بالفعل هنا احدى الجهات أعني الاطلاق المفسر بالفعل فيما تقدم اذ المراد بالفعل الذى هو الاطلاق عدم الاستحالة فى الحصول سواء كان فى الحال أو فيما مضى وأيضاً الفعل الذى هو الاطلاق كنية للنسبة وأما الفعل المراد هنا المفسر بما علمت قيد للمحمول كلقوة قبوب الوجود لله تعالى فى قولك الله موجود مكيف

بكيفية هي اما الضرورة أو الفعل وأما قولنا الحمر في الدن ليس بمسكراً فالفعل معتبر قيداً للمحمول وهو الاسكار ولاجل كون الفعل المراد هنا غير الفعل المتقدم يمكن ان تقيد نسبة القضية المعتبر فيها الفعل أو القوة شرطاً للمحمول بالاطلاق العام بحيث يقال الحمر في الدن مسكراً بالقوة بالاطلاق العام أو بالفعل أى ان هذا الثبوت غير مستحيل أو ليس الحمر في الدن بمسكراً بالفعل بالاطلاق العام بمعنى ان نفي الاسكار عنه حال كونه في الدن في الحال ليس بما اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فان النسبة اذا كانت الخ لا يصح لانه يقتضي ان القوة والفعل صفتان للنسبة وان الفعل المراد هنا هو الفعل الذي قدم في الموجهات مع انه غيره قطعاً وما هنا ليس صفة للنسبة بل قيداً للمحمول ألا ترى ان قولك الحمر في الدن مسكراً بالفعل أو بالقوة يصدق بكون النسبة محالة أو ممكنة اللهم الا ان يجعل في كلامه حذف والتقدير فان متعلق النسبة الذي هو المحمول اذا كان الخ فتأمل (قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض) ليس المراد انها مقى وجدت تحقق (١٢١) التناقض بل المراد انه لا بد منها في

التناقض وان لم تكن كافية وحدها اذ لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة وانما لم يقل لتحقيق التناقض في الخصوصيتين كما هو مساق كلامه أولاً لان القدماء ذكروا انه لا بد منها في تناقض الخصوصيات وغيرها فلا وجه حينئذ للحصر (قوله يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والسكل) أى فلا معنى لافرادها (قوله يستتبع اختلاف الموضوع) أى يستلزم اختلافه فاختلاف الموضوع لازم

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحمر في الدن مسكراً أى بالقوة والحمر في الدن ليس بمسكراً أى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين ووحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة السكل والجزء أما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لامطلقاً بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لامطلقاً بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو أتحد الموضوع أتحد الشرط وأما اندراج وحدة السكل والجزء (قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض) أقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد منها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدت المحمول تحكيم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل (قوله يعني لا بد في التناقض الخ) (١) يعني معنى قوله لتحقيق التناقض حيث لم يقيد بالخصوصيتين انه لا بد منها في تحققه لانه كافيه فيه اذ لا بد في تناقض الخصوصيتين منها وان لم تكن (١) يعني معنى قوله لتحقيق التناقض حيث لم يقيد بالخصوصيتين انه لا بد منها في تحققه لانه كافيه فيه اذ لا بد فيه من الاختلاف في الجهة في السكل واختلاف الكلمة في المحصورات وليس مراده انه لا بد في تناقض الخصوصيتين منها الخ (نسخة)

(م - ١٦ - شروح الشمسية ثانياً) واذا انتفى هذا اللازم بان أتحد الموضوع انتفى المزوم وهو اختلاف الشرط فيلزم انه متى أتحد الموضوع أتحد الشرط فان قلت تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكيم لان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة تحت وحدة الموضوع مندرجة تحت وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعاً فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول من غير ان يمين الداخل تحت هذه والداخل تحت هذه قلت ان التخصص راعي ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة السكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر وذلك لان اعتبار الشرط والسكل والجزء في الموضوع أنسب لان الشرط في الاغلب وصف للموضوع وحال من أحواله والسكلية والجزئية عين الموضوع في الحقيقة واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب لان هذه كلها قيود

فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يتدرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهراً فاختلف الزمان يستدعي اختلاف المحمول وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمه حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر الى الآخر الى شيء مغايرة لنسبة الآخر الى شيء آخر وعلى هذا فتى أحدثت النسبة متحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أى مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم أي في الكمية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع للاتحاد

للأحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى (قوله ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين) أي الموضوعين وهذا اشارة الى اختلاف الموضوع واتحاد المحمول وقوله ونسبة أحد الامرين أي أحد المحمولين وهذا اشارة الى اتحاد الموضوع واختلاف المحمول (قوله فان قلت الجزئيتان الخ) هذا وارد على اشتراط الاختلاف في الكم وحاصله ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مصاحب لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مصاحب لعدم الاتحاد في الموضوع فلم لا يكون السبب في عدم التناقض انما هو اختلاف الموضوع ولا حاجة لاشتراط اختلاف الكم لان اشتراط اتحاد الموضوع يعني عنه

القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في انعكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدتي الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لا يخفى (قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية

كافية فيه حتى يرد انه لا وجه حينئذ للتخصيص بالخصوصيتين (قوله أنسب وأولى) لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من أحواله والكل والجزء انما هو الموضوع والبواقي قيوداً لأحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى (قوله يعني ان انتفاء التناقض الخ) حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكمية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع أعم وأما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقها كما انه مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها كذلك شرطاً لتحقيق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكمية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم كاف

(قوله فقوله الخ) حاصله ان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا التعيين في الخارج ومفهوم القضية الذي هو الثبوت لبعض افراد جملة مجوز للتوزيع ومجوز لعدمه فيضطر لامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الكم والتعيين الخارجي المقضى لعدم اشتراط الاختلاف في الكم لم ينظر له لانه خارج عن مفهوم القضية مثلا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان المنظور له انما هو مفهوم القضية بل الايجاب والسلب اعني ثبوت الانسانية لبعض افراد الحيوانات لكن تلك الافراد غير معينة بل مبهمه وكذا الذي سلبت عنه الحيوانية غير معينة وحيث كان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا يتحقق تناقض حينئذ لجواز التوزيع بان يراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فلا بد من الاختلاف في الكمية حتى يتحقق التناقض وليس المنظور له التعيين في الخارج بان يراد (١٢٣) بالبعض الاول افراد التاطق وفي الثاني

غيره لان هذا امر خارج عن مفهوم القضية فلا يلفت له فالخاصل ان صدق الجزئيين يتحقق مع التعيين في الخارج ومع كون المراد المفهوم المجمل لجواز التوزيع لكن التعيين امر خارج فلا التفات له فبضر الامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الكم فقوله الشارح انما هو الى مفهوم القضية أي لا الى التعيين في الخارج وقوله لم يتناقض أي لجواز التوزيع في نفس الامر وقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم أي فلا التفات له فالسائل نظر للتوزيع فاعتبر وقال ان الصدق انما جاء من

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فقوله النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع)

في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقيق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض بينهما (قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ) اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوي حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع للاتحاد الكمية بطريق الاستظهار (قوله انما هو في مفوماتها) وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات الستة التي هي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فنقدف بما عرفت من ان المقصود من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت أحدها في مفهوم القضية تعتبر في تقيضا أيضا (قوله خارجة عن مفهوم القضية) لان الحكم فيه على البعض المبهم (قوله فانها داخلة في مفومات القضايا) لان الكلام في المحصورات الاربع

اختلاف الموضوع فلو عين البعض لم يصدق ونحن نقول له التعيين خارج عن مفهوم القضية والخارج لا ينظر له وحينئذ فيضطر في تحقق التناقض الى اختلاف الكمية (قوله فان قلت ليس الخ) هذا وارد على قوله في الجواب السابق النظر انما هو الى مفهوم القضية واما التعيين فخارج لا يشترط وحاصله ان هذا الحصر وعدم اعتبار التعيين الخارجي ممنوع الا ترى انهم اعتبروا وحدة الموضوع ولا شك ان هذا خارج عن مفهوم القضية وحيث بطل حصركم تعيين انه كما ينظر لمفهوم القضية ينظر للتعيين الخارجي وهو صدق الجزئيين يحتمل انه جاء من اختلاف الموضوع أو من اتحاد الكم فالتناقض دائر بين اتحاد الموضوع وبين الاختلاف في الكم والاول قد تقدم شرطه فلا حاجة حينئذ لاشتراط الاختلاف في الكم فهذا معارضة لادليل السابق فقوله الشارح فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر الاستفهام للانكار والمراد بالشرط الاخر الاختلاف في الكم وقوله في المحصورات أي الجزئية بقرينة سوق الكلام

(قوله قلت المراد الخ) حاصله ان هذا السؤال اتم نشأ من عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع وتوضيحه ان يقال المراد بوحدة الموضوع التي تقدم اشتراطها الاتحاد في الذكر بان يكون لفظ الموضوع في كل من القضيتين واحداً كانسان وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ومع ذلك لا تناقض اذ يجتمعا ان يراد من الموضوع الاول غير المراد من الثاني فلا بد من اعتبار شرط آخر (١٢٤) وهو اختلاف الكمية وليس المراد بوحدة الموضوع اتحادها في

قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجبتين واما اذا كانتا موجبتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل أي في الخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً بالضرورة فانهما يكذبان

أقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتباراً للخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولاً ومع اعتبارها لاحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية وأجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه لم تعتبر الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مفن عن الاختلاف في الكمية أجب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتباراً خارجاً وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتباراً خارجاً فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن

(قوله هذا السؤال متعلق الخ) منشأه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع (قوله في القضايا الجزئية) أشار بذلك الى ان المقصود بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية بقريته سوق الكلام (قوله وحدة الموضوع في الذكر) أي يكون عنوان القضيتين واحداً (قوله انه اعتبر الاختلاف في الكمية) أي في الجزئيتين (قال لكذب الضروريتين الخ) في شرح المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه اتما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لانه لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محفوظاً في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بيراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجهة بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة والجهة وما يساويه أعم من الرفع المكيف

المصدق بحيث يكون افراد هذا هي افراد هذا حتى يتم كلام السائل ثم اعلم ان هذا الجواب ربما يخالف قولهم فيما مر ان وحدة الشرط ترجع لوحدة الموضوع لان هذا يفيد ان المراد بوحدة الموضوع اتحادها ماصداً وأجاب الشيخ عن هذا وقال ان قولهم هنا المراد بوحدة الموضوع اتحادها في الذكر أي مع النظر للافراد فلا يعارض مامر وفيه انه ان كان هذا هو المراد فلا يكون راداً على المعارض بل يقويه فتأمل كاتبه (قوله قلت المراد بالموضوع أي الذي اعتبروا وحدته) قوله والا لم يكن بين الخ) أي والابان أريد ذات الموضوع لم يكن بين ذات الكلية والجزئية تناقض لاختلاف ذاتهما أي واللازم باطل فكذا المنزوم (قوله

لكذب الضروريتين الخ) لا يقل هذا الدليل لا يثبت المدعي لانه اتما يدل على اختلاف الجهة

في الضرورة والامكان والجزئية لانه لا تثبت الكلية لانا نقول ما ذكره الشارح ضرب من التمثيل وانما اشترط اختلاف الجهة لان التناقض يرفع النسبة ورفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون ذلك الرفع موجهة بتلك الجهة فتكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون الرفع للنسبة باعتبار الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة أعم من الرفع المكيف بتلك الجهة وحينئذ لا يكون الرفع المكيف بالجهة تقيضاً للنسبة الموجهة ولا مساوياً لتقيضها بل لرفع الجهة أو مساوياً

لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة
لا بد منه في الموجهات قال

(فقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً وتقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافية الايجاب في البعض وبالعكس وتقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة أعنى التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب

اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاحاجة الى اشتراط الاختلاف في
الكمية في تناقض الجزئيات أجب بأن ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد
يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في
الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف بشرط
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارة وهو المنقول عن الشارح

بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة تقيضاً لها ولا مساوياً له بل رفع الجهة أو مساوية
فاندفع ما قيل ان رفع النسبة الموجهة كما انه أعم من رفعها الموجه بها أعم من رفع النسبة الموجهة
بجهة أخرى فينبغي أن لا يكون تقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها أو
عين رفعها كما بينه الشارح وأما ما قيل ان رفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك
الوقت ولذا أثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بأنهما كالشخصيتين
المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس أعم من اطلاق الرفع والاتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق
اطلاق الرفع والايجاب معاً وان رفع الامكان ليس أعم من امكان الرفع والالم بصدق امكان
الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما أشار اليه الشارح في شرح المطالع عن ان الكلام في الموجهات
وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلاً
عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتين لم يثبت أصلاً لا تقسام الوقت الى أجزاء يمكن الثبوت
في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا يتقسم لكن
الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم أقول لان الرفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي
لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع
الاطلاق وان لم يكن أعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع أعم منه فانه يجمع اطلاق الايجاب
ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساوياً لرفع الدوام الذي هو تقيض
الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجمع الضرورة وامكان
الرفع يجمعها فتدبر (قوله ومع اعتبارهم) عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد (قوله ان
حاصل السؤال الخ) وأما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقاً (قوله انهم اعتبروا الخ) فيكون
السؤال متعلقاً بأصل المدعي أعنى اشتراط الاختلاف في الكمية معارضة لدليله (قوله فكيف بشرط الخ)
على سبيل الاستفهام الانكاري

(قوله لان ايجاب الكتابة)
أي بالفعل (قوله وصدق
الممكنتين) أي العامتين فيها
أي في مادة الامكان (قوله
كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخ) أي ان سلب
الكتابة غير واجب في
القضية الموجهة وثبوت
الكتابة غير واجب في
الممكنة السالبة لان الطرف
المخالف في الاولى سلب وفي
الثانية ايجاب وقد سلبت
الضرورة عن ذلك الطرف

(قوله اعلم أولاً) أي قبل بيان تقاض الموجهات لأن هذه المقدمات مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه وقوله ان تقيض كل شيء رفعه فيه نظر اذ من جملة الشيء السلب وتقيضه الايجاب مع انه ليس رفعاً للسلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب والايجاب ليس كذلك نعم الايجاب مستلزم لرفعه لان رفع السلب في المعنى الايجاب فالاولى ان يقول اعلم أولاً ان رفع كل شيء تقيضه لانه حينئذ يكون حكماً بالعام على الخاص فيجوز ان يكون التقيض غير الرفع وهو الايجاب الا ان يريد بالرفع ماهو اعم من الرفع حقيقة (١٢٦) بان يراد الرفع حقيقة أو ماهو مساو له وبالتقيض ماهو اعم من التقيض

الحال كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً وتقيض العرفية العامة الجينية المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثاله ما مر)

(أقول) اعلم أولاً أن تقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ التقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون تقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فتقيضها انه ليس

(قوله اعلم أولاً ان تقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لان السلب شيء وتقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شيء تقيضه

(قال اعلم أولاً) أي قبل بيان تقاض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه (قوله فيه مناقشة الخ) يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على التقيض كما يشعر به لفظ كل أو تعريفه لا يصح لعدم شمولها الايجاب مع كونه تقيضاً للسلب فاذا كان تعريفاً لم يكن جامعاً واذا كان حكماً يلزم حمل الخاص على جميع أفراد العام (قوله لان السلب شيء الخ) ولك أن تقول لانسلم انه شيء بل هو لاشيء من حيث ذاته وان كان شيئاً من حيث انه من المفهومات يصح تعلق العلم به والتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئاً سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب تقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب تقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان أولى (قوله وليس الايجاب رفع السلب) لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب (قال وهذا القدر) أي هذا المذهب الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ تقيض القضية بل في أخذ تقيض أي مفهوم أريد ولقطة حتى ابتدائية لاغائية (قوله فالاولى أن يقال رفع كل شيء تقيضه) لانه حينئذ يكون حكماً بالعام على الخاص فيجوز ان يكون التقيض غير الرفع وهو الايجاب وأما ورود أن يكون لشيء واحد تقيضان وان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب حينئذ تقيض السلب وليساً مختلفين بالايجاب والسلب فمشارك الوجود بين العبارتين ولصعوبة دفع هذا الاشكال اخذ السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس تقيضاً للسلب بل لازم مساو لتقيضه أعني سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين التقيضين بالايجاب

حقيقة أو مايساويه ثم ان المراد بقوله تقيض كل شيء رفعه أي رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء فرفعه عن نفسه بالنظر لتناقض المفردات والقضايا اذا أخذ تقيضها بمعنى العبدول ورفعه عن شيء اذا أخذ تقيضها بمعنى السلب فالتعريف شامل لتناقض المفردات والقضايا وانما احتيج لجمعها عاماً ولم يجمعها خاصاً بالمفردات كما هو ظاهره لما سيجي ان تقيض ضرورة الايجاب امكان السلب وتقيض ضرورة السلب امكان الايجاب وهذا لا يكون الا في القضايا والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدرى كما لا يخفى وهذا القدر أي المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ التقيض لقضية قضية أي

لكل قضية فقول الشارح لقضية قضية أي لقضية وقضية وهكذا الى ما لانهاية له وقوله كذلك كاف في أخذ التقيض لقضية الاولى لكل مفهوم سواء كان قضية أو مفرداً الا ان يقال اقتصر على بيان القضايا لانه بصدد بيان تقاضها وان كان في الواقع انه كاف في أخذ تقاض المفردات أيضاً فتأمل كاتبه (قوله حتى ان كل قضية الخ) لفظ حتى ابتدائية لاغائية فان قلت ان ما بعد حتى هو عين ما قبلها فلا حاجة للتيان به قلت ممنوع بل مختلفتان بالاجمال والتفصيل اذ ما قبل حتى التفت للقضايا على الاجمال وما بعد حتى نظر فيه لكل قضية بعضها والاختلاف بذلك كاف

كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فرما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم
محصل معين عند العقل من القضايا المعبرة.

الا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة أو ماهو مساوله أو بالتقيض ماهو أعم من التقيض
حقيقة أو ما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله تقيض كل شيء رفعه

(قوله لكن اذا رفعت الخ)

استدراك أني به لدفع ما يقال
ان هذا القدر اذا كان كافياً
فلا حاجة الى بيان نقائص
الموجهات بان يقال تقيض
الضرورة المطلقة الممكنة
العامة الخ بل كان يكفي أن
يقال تقيض الضرورية المطلقة
رفعها (قوله فرما يكون نفس
رفعها) قضية لها مفهوم وذلك
كما في الممكنة العامة بالنسبة
للضرورة المطلقة كما سيأتي
ثم انه أراد بالقضية المفروضة
بدليل قوله لها مفهوم لان
المعقولة نفس المفهوم وكذا
في قوله من القضايا فهو
متعلق بقضية وانما صور
قسمى التقيض في المفروضة
مع ان الاصل القضية المعقولة
لان فهم المعاني في قالب
الالفاظ أسهل وأظهر (قوله
محصل) أي في الذهن
وقوله معين أي عنده

والسلب ويستلزم أن لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة أن تقيض الايجاب السلب وتقيض السلب
سلب السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواني أن السلب ان أخذ بمعنى رفع
الايجاب فتقيضه الايجاب وليس سلب السلب تقيضاً له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون
تقيضاً للسالبة وان أخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون تقيضه سلب السلب
الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب تقيضاً له فعلى هذا لا يلزم أن يكون للسلب
تقيضان بل لكل اعتبار تقيض ويكون التناقض منحصر بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه اننا نختار
الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب
عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي هي بين الشئيين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن
تعقل السلب الا بين الشئيين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبه عن شيء ثم المراد لكن
دونه خراط القناد وأقول لا يشبهه على عاقل ان النسبة بين الشئيين في نفس الامر اما بالثبوت أو بالسلب
لان التصديق بان الشيء اما أن يكون بدعي أو قليس في نفس الامر نسبة بين الشئيين هي سلب
السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب
السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه انما هي في العقل فلا يلزم أن يكون لشيء واحد
تقيضان وهذا معنى قول الشارح في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة
الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انه عينها في نفس الامر لان حيث المفهوم لان سلب ضرورة
الايجاب تقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب أيضاً تقيضاً له لان التناقض من الجانبين
فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايراً لضرورة الايجاب يلزم أن يكون لشيء واحد تقيضان
وعلى هذا معنى قولهم تقيض كل شيء رفعه ان تقيض كل شيء وجودي أي ما لا يكون مفهومه
سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع تقيضاً له يكون ذلك الشيء
الوجودي أيضاً تقيضاً له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب
الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعاً لذلك الايجاب
بمعينه لانتفاء الواسطة بينهما حينئذ وكون التناقض بينهما بالذات وانما لم يقولوا تقيض كل ايجاب سلبه
ليشمل نقائص المفردات فانه سيحجي ان تقيض ضرورة الايجاب امكان السلب وتقيض ضرورة
السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء على ما في حواشي الخيامي
فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا أخذ تقيضها بمعنى العدول ورفعها عن شيء اذا أخذ تقيضها
بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرها لا المعنى المصدرى كما لا يخفى فقدر
وخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسر اب بقية يحسبه
الظمان ماء (قوله الا ان يريد الخ) استثناء من قوله فيه مناقشة أي فيه مناقشة في جميع الاوقات

(قوله بل يكون لرفعها لازم مساو) أي كما في المطلقة العامة بالنسبة الى الدائمة المطلقة فان المطلقة العامة ليست تقيضها بل مساوية لتقيضها كما سيأتي ايضاح ذلك وقوله مساو صفة لل لازم أي لا أعم وكذا قوله له مفهوم صفة له ثم ان مساو حذف صلته والاصل مساو للرفع وقوله له مفهوم صفة ثانية لا تعلق لها بمساو أي بل يكون لرفعها لازم من صفته انه مساو للرفع ومن صفة ذلك اللازم ان له لازماً يحصل عند العقل وهذا يفيد ان اللازم أيضاً قضية لانه أثبت له مفهوماً ويمكن أن يجعل قوله له صلة لمساو وقوله مفهوم بيان لذلك اللازم تأمل كتبه * ثم اعلم ان المساو اذ انما هي في الرفع وان كانت الاطراف متحدة كما يأتي ايضاح ذلك وانما قلنا والاطراف متحدة لئلا يرد علينا ان هذا يصدق على ان يكون كل انسان حيوان تقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان فان القضية الاولى ملازمة لرفع الثانية (١٢٨) لزوماً مساوياً وليس هذا تقيضاً حقيقة لان المعبر في التناقض ان يكون

وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم التقيض عليه تجوزاً فحصل لتناقض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في أخذ التقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالتقيض في هذا الفصل أحد الامرين اما نفس التقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول تقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة (قوله تقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان تقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من أن الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الوقت تلك الارادة لكن تلك الارادة بأبي عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله أطلق اسم التقيض عليه تجوزاً وينافيه كون هذا الكلام تمهيداً لتعميم التقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه حينئذ يظهر صدقه في نفسه وان لم يكن مناسباً بهذا الكلام (قال لكن) استدراك لقوهم ان هذا القدر الاجمالي اذا كان كافياً فما الحاجة الى بيان نقائص الموجهات منفصلة (قال قضية لها مفهوم) أراد القضية المفقوطة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لتناقض القضايا وانما صور قسمى التقيض في المفقوطة مع الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ أسهل وأظهر (قال لازم مساو) يتقدمه في الاطراف فلا ينتقض انه يلزم أن يكون كل انسان حيوان تقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان (قال فأطلق اسم التقيض) تجوزاً من باب اطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا تقيضاً حقيقة لان المعبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعه كما عرفت (قال في الاحكام) أي العكس وعكس التقيض وكذا في قياس الخلف (قال بالتقيض المستعمل في هذا الفصل) قوله اما نفس التقيض كما في قولهم تقيض الضرورية

الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشيء ورفعه ولا مساو للتقيض بالمعنى المراد هنا لعدم اتحاد الاطراف (قوله تجوزاً) أي بالنظر للاصل وان كان الا ان يقال له تناقض حقيقية عرفية (قوله ولم يكتف بالقدر الاجمالي) وهو تقيض كل شيء رفعه (قوله ليسهل استعمالها) أي المفهومات أي ذاتها وقوله في الاحكام أي في تحصيل الاحكام من العكس وعكس التقيض كما سيأتي وكذا في قياس الخلف (قوله فالمراد بالتقيض الخ) أي بلفظ التقيض المستعمل في هذا الفصل (قوله اما نفس التقيض كما في قولهم تقيض الضرورية

الممكنة العامة وقوله أو لازمه المساوي أي كما في قولهم تقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ التقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي (قوله تقيض الضرورية الخ) مثلاً كل انسان حيوان بالضرورة ضرورة افادت ان ثبوت الحيوانية للانسان واجب فقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ممكنة عامة حاكمة بسلب الضرورية عن الجانب المخالف وهو ثبوت الحيوانية فمعناها حينئذ ان ثبوت الحيوانية للانسان غير واجب وقد كان في الاصل واجباً ومعلوم أن الوجوب يناقضه عدم الوجوب وظهر من هذا ان قولهم الممكنة العامة أعم من الضرورية باعتبار الجانب المخالف لان الجانب المخالف ثبوت الحيوانية أعم من أن يكون واجباً أو غير واجب وان كان حكم بسلب الوجوب عنه وان قولهم ان الممكنة العامة تناقض الضرورية أي بالنظر للحكم الذي في الممكنة العامة

(قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أي عن الجانب الذي قيد بالامكان العام (قوله ولا خفاء في أن اثبات الضرورة في الجانب المخالف) أي في الضرورية فإنه مخالف للسلب في الممكنة العامة (قوله في ذلك الجانب) أي المخالف فإنه مخالف باعتبار السلب (قوله ضرورة الايجاب الخ) أي إذا اعتبرت الضرورة مفهوماً وجودياً بان ذكرت قضية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقوله نقيضها سلب ضرورة الايجاب أي كما في قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام (قوله وضرورة السلب) نحو لاشي من الانسان بحجر بالضرورة فالسلب ضروري فنقيضه جزئية موجبة وهي بعض الانسان حجر بالامكان العام أي ان سلب الحجرية غير واجب وهو يناقض الاول لان وجوب السلب وعدم وجوبه متباينان والحاصل ان الضرورية مطلقاً سواء كانت موجبة أو سالبة فنقيضها ممكنة عامة مطلقاً موجبة أو سالبة لكن على (١٢٩) سبيل التوزيع لما علمت (قوله

وكذلك امكان الايجاب) وهذا عكس ما تقدم وهو لازم لما قبله لكن يفتقران بالملاحظة فالاول لو حظت الضرورية موجبة ثم سالبة وهنا التفت للممكنة العامة مطلقاً فتقوله وكذلك امكان الايجاب أي اذا اعتبر الامكان مفهوماً وجودياً فاندفع ما قيل انه بعدما بين ان الضرورية نقيضها الامكان أثبت ان الامكان نقيضه الضرورية فتقوله حينئذ وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قوله وكذلك امكان الايجاب) أي كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فنقيضها بعض النار ليست بحارة بالضرورة فالاولى ممكنة عامة أفادت سلب الضرورة

لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في أن اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب أي سلب سلب ضرورة الايجاب

السكينة تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة السكينة هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه نفس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لا ما يكون أجهذين الامرين كما زعم وان أردت التفصيل في تعيين نقائص القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورة وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة السكينة الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة السكينة الضرورية الموجبة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي أو في المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه النقيض وأما تفسيره بان المقصود بالنقيض ما يصدق على أحد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على أحدهما (قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أي الجانب الذي قيد بالامكان العام (قال ضرورة الايجاب الخ) أي اذا اعتبر الضرورة مفهوماً وجودياً وكذلك امكان الايجاب أي اذا اعتبر الامكان مفهوماً وجودياً فاندفع ما قيل انه بمد ما تبين بان الضرورية نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورية فتقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قال الذي هو بعينه ضرورة السلب) أي في نفس الامر لان حيث المفهوم وفيه اشارة الى ما نقلناه من شرح المطالع سابقاً وكذا في قوله هو بعينه ضرورة الايجاب فمن لم يفهم مقصود

(م - ١٧ - شروح الشمسية ثانی) عن الطرف المخالف أي انها أفادت ان سلب الحرارة عن النار غير واجب والثانية جزئية ضرورة أفادت ان سلب الحرارة عن النار واجب ووجوب السلب وعدم وجوبه متناقضان (قوله أي سلب سلب الضرورة) السلب المضاف لضرورة السلب هو امكان الايجاب وسلب الاول المضاف لثاني نقيضه وهو ضرورة الايجاب لان نفي النفي اثبات وقوله الذي هو الخ صفة للسلب الاول ومثله يقال فيما بعد (قوله الذي هو بعينه ضرورة السلب) أي في نفس الامر لان حيث المفهوم والا فها مختلفان لان سلب سلب ضرورة السلب اعتبر في مفهومه سلب ضرورة السلب بخلاف ضرورة السلب فإنه اعتبر في مفهومه الضرورية لاسئها (قوله وامكان السلب الخ) مثلاً لاشي من النار بحارة بالامكان العام معناه ان ثبوت الحرارة غير واجب فنقيضه بعض النار حارة بالضرورة فالنقضية الاولى أفادت ان الحرارة غير واجبة والثانية أفادت الوجوب

قوله وتقيض الدائمة المطلقة) أي وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة على ما تقدم وقوله المطلقة العامة أي وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو بسلبه عنه بالفعل فتحو كل انسان حيوانا دائما مطلقا مقيضا بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام هذا اذا اعتبرت الاولى موجبة وان اعتبرت الاصل سالبة تقول لاشي من الانسان بحجر دائما مطلقا مقيضا بعض الانسان بحجر بالاطلاق العام فقول الشارح لان السلب في كل الاوقات الخ أي فيما اذا اعتبرت الدائمة سالبة كما في المثالين الاخيرين وقوله وبالعكس أي فيما اذا اعتبرت موجبة وتقيضا سالبة كالمثالين الاولين لكن قوله يتنافيه الايجاب في البعض الاولى ان يقول بدله يتنافيه ايجاب الاطلاق وذلك لان ظاهره ان المطلقة العامة لوحظ فيها الثبوت (١٣٠) في زمن مع انه ليس كذلك اذ الذي التفت فيها للوقت انما هو المطلقة المنتشرة

اذهي ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات واما المطلقة العامة فانها لوحظ فيها الثبوت بالفعل ولا يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت كما يقال الزمان موجود بالفعل وحينئذ لا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت وهو باطل (قوله بخلاف ما قال في الضرورية) أي بخلاف قوله في الضرورية أو بخلاف الذي قاله في الضرورية فما مصدرية أو اسم موصول والذي قاله فيها يناقضه (قوله

الذي هو بعينه ضرورة الايجاب وتقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يتنافيه الايجاب في البعض وبالعكس أي الايجاب في كل الاوقات يتنافيه السلب في البعض وانما قال يتنافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلزم تقيضه فان دوام السلب تقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائما السلب لكان اما دائما الايجاب أو ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وأيا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في أن تقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة

الجزئية الممكنة العامة وبالعكس وتقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وتقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الخ

الشارح وقع في حيص بيص (قال يتنافيه الايجاب في البعض وبالعكس) أي يتنافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان تقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب يتنافيه اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شئ من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والالكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو مقدار الحركة أو غير قار الذات كذا أفاده الشارح شرح المطالع فما ذكره الشارح مناقشة في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون تقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون تقيضا المطلقة المنتشرة على ما فهم فأورد عليه انه لا يصح أن يكون المطلقة المنتشرة أيضا تقيضا للدائمة لان تقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة أعم من أن يكون الثبوت في جميع الاوقات أو في بعض فقط أولا في وقت (قال وهكذا البيان في أن تقيض المطلقة العامة) أي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون تقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم

لان اطلاق الايجاب) أي الذي هو مدلول المطلقة العامة المعبر عنه بالثبوت بالفعل وقوله لا يناقض دوام السلب أي فانه الذي هو مدلول الدائمة المطلقة بل للزم تقيضه مثلا لاشي من الانسان بحجر دائما مطلقا سالبة تقيضا لادوام سلب الحجرية عن الانسان ولا شك ان هذا غير الثبات في الجملة الذي قولك بعض الانسان بحجر بالفعل نعم هما متلازمان (قوله ويلزمه) أي يلزم رفع دوام السلب (قوله لانه اذا لم يكن المحمول دائما السلب) أي الذي هو التقيض للدائمة المطلقة حقيقة (قوله وكذلك دوام الايجاب الخ) هذا التفت لايجاب الدائمة المطلقة وسلب المطلقة العامة عكس ما قدمه (قوله وهكذا البيان) أي انك اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون تقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي مثلا كل انسان حيوان بالاطلاق العام مطلقا عامة تقيضا دائما مطلقا وهي بعض الانسان ليس بحيوان فالشارح التفت هنا للمطلقة العامة أولا وأخذ تقيضا دائما على عكس ما تقدم

(قوله فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة) أي فانه اذا لم يوجد الايجاب في بعض الاوقات الذي هو النقيض الحقيقي وقوله يلزم السلب دائماً الذي هو مدلول الدائمة المطلقة وهو النقيض الاصطلاحي وقد اعتبر الشارح في هذا تقديم الايجاب وقوله بعد واذا لم يكن السلب الخ فانه اعتبر فيه السلب أولاً في المطلقة العامة وذلك كما في قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالفعل فهي مطلقة عامة نقيضها رفع ذلك السلب واذا ارتفع ذلك السلب لزمه الايجاب دائماً وهو بعض الانسان حجر دائماً (قوله ونقيض المشروطة العامة) أي بالمعنى الاعم وهي ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في وقت وصف الموضوع لا بالمعنى الاخص وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط وصف الموضوع (قوله بحسب الوصف) أي باعتبار بعض أوقات الوصف وليس المراد بشرط الوصف ولا جميع أوقات الوصف أما عدم ارادة الاول فلان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف وذلك لان شرط الوصف لا يخلو اما أن يعتبر قيداً للسلب أو قيداً للضرورة فاذا اعتبر قيداً للسلب يجوز حينئذ أن لا تكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب مادام انسانا وليس كل انسان كاتباً مادام انسانا واذا اعتبر قيداً للضرورة (١٣١) فعدم تناقضه من جهة ان سلب

الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز أن يكون في غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيداً بشرط الوصف مثلاً ضرورة تحريك الاصابع مادام كاتباً بالفعل التي شرط الكتابة مسلوب في غير أوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً بالفعل وأما عدم ارادة الثاني فظاهر لان سلب الضرورة في جميع الاوقات

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائماً واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً وذلك لان بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضاً لها فتأمل فيها (قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامة كلتاها الدوام الذاتي (قال المشروطة بالمعنى العام) اعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص (قال وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف) ليس معناه بشرط الوصف على ما فهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيداً للسلب فلانه يجوز أن لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا وأما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيداً بشرط الوصف مثلاً ضرورة تحريك الاصابع

لا يناقض الضرورة بشرط الوصف كما يتضح من المثال (قوله كقولنا كل من به ذات الجنب الخ) أي ان سلب السعال عن ذات الجنب في بعض أوقات كونه مجنوباً ليس بضروري فهذا تمثيل للحينية ومثال المشروطة العامة التي تناقضها هذه الحينية قولنا بالضرورة بعض من به ذات الجنب لا يسعل مادام مجنوباً فالاولى موجبة والثانية سالبة وبالعكس كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فهذه مشروطة عامة موجبة فنقيضها حينية سالبة ممكنة وهي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب أي في حين من احيان الكتابة فالاولى أفادت ضرورة التحرك في زمن الكتابة والثانية أفادت أن التحرك ليس بضروري في زمن من أزمان الكتابة واتفاقنا ان المراد بالمشروطة العامة التي تناقضها الحينية المشروطة العامة بالهني الاعم أعني ما حكم فيها بالضرورة في وقت الوصف ولم يرد المشروطة العامة بقسمها أعني بالمعنى الاعم التي عرفها وبالمعنى الاخص وهي التي حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف لان الحينية الممكنة لا تناقضها بالمعنى الاخص لكدهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس بعض الكاتب مجنوباً بالامكان حين هو كاتب فكل من الاصل والنقيض كاذب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضرورياً ويكون له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً وبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب فكل منهما صادق

(قوله وتقيض العرفية العامة) أي وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفة
بالعنوان أي بوصفها فهي تشارك الدائمة المطلقة في مطلق الدوام وإن اختلفا من جهة أن المنظور له هنا دوام ذات الموضوع متصفة بالعنوان
والمنظور له في الدائمة دوام ذات (١٣٢) الموضوع فقط (قوله كل من به ذات الجنب الخ) أي فقد حكم فيها بثبوت السعال

نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة وكما أن الضرورية بحسب
الذات تناقض سلب الضرورية بحسب الذات كذلك الضرورية بحسب الوصف تناقض سلب الضرورية
بحسب الوصف وتقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل
في بعض أوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في
بعض أوقات كونه مجنوباً ونسبتها إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة فكما أن الدوام
بحسب الذات يتنافى بالإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف يتنافى بالإطلاق بحسبه قال
(وأما المركبات فإن كانت كلية فقيضها أحد تقيض جزأها وذلك جلي بحد الاحاطة بمقتضى
المركبات وتناقض البسائط فانك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة بركيها من مطلقتين عامتين
أحدهما موجبة والأخرى سالبة وإن تقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن تقيضها أما الدائمة
الخالفة أو الدائمة الموافقة)
(أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب فتقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع ذلك المجموع إنما يكون برفع أحد جزأه

من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس تقيضها من القضايا
المشهورة وكذا تقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
مادام كاتباً بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك
الإصابع مادام كاتباً بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال (وح) يرد عليه ما
أورده الشارح في شرح المطالع من أنه إنما يصح كون الحينية الممكنة تقيضاً للمشروطة إذا فسرت المشروطة
بالضرورة في أوقات الوصف أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا تسكذبها في مادة ضرورة
لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا
ليس بعض الكتاب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب وصدقها في مادة لا يكون الوصف ضرورياً
ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الإصابع مادام كاتباً وليس بعض الكتاب
متحرك الإصابع بالإمكان حين هو كاتب (قال رفع ذلك المجموع إنما يكون برفع أحد الجزأين)
أي رفع المجموع لا يوجد إلا ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين على سبيل منع الخلو سواء كان
مغايراً له بالذات أو بالاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزء عين رفع السكل بالذات أو غيره
وذلك لأنه لما صدق كلما تحققت الجزآن تحققت المجموع صدق كلما لم تحققت المجموع لم تحققت الجزآن
أما بارتفاعها معاً أو بارتفاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوماً لرفع أحد الجزأين ومعلوم أن رفع
أحد الجزأين يستلزم رفع المجموع لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء السكل فيكون رفع أحد الجزأين
لازماساويًا لرفع المجموع فلا يرد أن كون رفع المجموع برفع أحد الجزأين لا يستلزم المساواة بينهما

بالفعل في أوقات كونه
مجنوباً وهذه تناقض قولنا
بعض من به ذات الجنب
ليس يسعل دائماً مادام
مجنوباً التي هي عرفية عامة
ووجه كونها مناقضة
لها أن الأولى حاكمة بثبوت
السعال بالفعل في أوقات
كونه مجنوباً والثانية التي هي
الأصل حاكمة بنفي ذلك
الثبوت هذا إذا اعتبرت
كان الأصل سالبة والتقيض
موجبة ومثال العكس كل
إنسان حيوان دائماً مادام
إنساناً وهذه عرفية عامة
أفادت الثبوت مادام الوصف
فيناقضها بعض الإنسان
ليس بحيوان بالفعل في
بعض أوقات كونه إنساناً
لأنها أفادت السلب بالفعل
في بعض أوقات الوصف
(قوله ونسبتها الخ) في
هذه إشارة إلى أنها غير
تقيض حقيقة بل اصطلاحاً
وأنها مساوية للتقيض كما
تقدم فيأتي ما تقدم هنا
ولذا عبر الشارح بينفي
(قوله عبارة عن مجموع
الخ) ظاهره أن القضية

المركبة لفظ دال على قضيتين وليست المركبة نفس مجموع القضيتين مع أنها مركبة منهما في كلامه تسمح
والمراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية (قوله بالإيجاب والسلب) أي بالالدول والتحصيل (قوله فتقيضها رفع ذلك المجموع) أي تقيضها
الحقيقي لا المصطلح عليه (قوله إنما يكون برفع أحد الجزأين) الباء بمعنى اللام أي إنما يوجد ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين

على تبديل منع الخلو أي لاعلى سبيل التعيين (قوله فان جزأه اذا تحققت) علة لقوله لكن رفع المجموع انما يكون ملزوما لرفع أحد الجزأين وبيان ذلك ان نقول انه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن بارتماعهما معا أو بارتماع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع أحد الجزأين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزأين مساويا لرفع المجموع فتمت العلة بتلك المعونة واذ قد علمت من هذا ان رفع أحد الجزأين لازم وان رفع المجموع ملزوم وانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم تعلم النكتة في جعلنا الباء في قولنا سابقا انما يكون برفع أحد الجزأين بمعنى اللام ولم يجعلها للسببية اذ جعلها سببية يقتضى أن يكون رفع أحد الجزأين سببا في رفعه مع انه لا يلزم من عدم السبب عدم السبب لامكان أن يكون السبب أعم فلا يلزم من ارتفاع المجموع ارتفاع أحد الجزأين وظهر لك أيضا من هذا ان هذه العلة التي ذكرها الشارح أعني قوله فان جزأه الخ لم تتم بدون تقدير وأصل الكلام فان جزأه اذا تحققتا تحقق المجموع أي واذا لم يتحقق المجموع لم يتحققا وعدم تحققها صادق بالعدم أي أو انعدام أحدهما وهو المطلوب (قوله ورفع أحد الجزأين هو أحد الخ) هذه دعوة ثانية غير الاولى التي أقام دليلها وقوله لاعلى التعيين محذوف من الاول لدلالة الثاني والاصل ورفع أحد الجزأين لاعلى التعيين هو أحد تقيض أحد الجزأين (١٣٣) لاعلى التعيين وكان الظاهر

أن يقول ورفع أحد الجزأين هو تقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين بان يقدم تقيضا على أحد لكن لما كان تقيض أحد الجزأين هو أحد تقيض الجزأين في المعنى عبر بما ذكر (قوله فيكون لازما الخ) أي فيكون رفع أحد الجزأين لازما الخ والضمير في يكون راجع لرفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان غاية

لاعلى التعيين فان جزأه اذا تحققتا تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد تقيض الجزأين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا لتقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين تقيض الجزأين لان أحد التقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا التقيض واما ذلك التقيض وبالْحَقِيقَةِ هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من تقيض الجزأين فيكون طريق أخذ تقيض المركبة أن تحلل الى بسيطها ويؤخذ لكل منهما تقيض وتركب العامة الى الضرورية في أنها تقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في أنها ليست تقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لجواز كون رفع المجموع أخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لتقيض المركبة (قال لاعلى التعيين) متعلق بأحد الجزأين لا بلرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزأين (قال ورفع أحد الجزأين أي لاعلى التعيين في القضايا الكلية هو أحد تقيض الجزأين كان الظاهر أن يكون هو تقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين الا أن تقيض أحد الجزأين هو أحد تقيض الجزأين فلذا أسقط الواسطة (قال وهو المفهوم المردد الخ) أي أحد تقيض الجزأين هو المفهوم المردد بينهما لان أحد التقيضين مطلقاً سواء كان تقيض الجزأين أو غيرها مفهوم مردد بهما بان يقال اما هذا

ما أفاده أولا ان رفع المجموع ملزوم ورفع أحد الجزأين لازم واللازم قد يكون أعم فلا يظهر هذا التفريع وأجيب بان في الكلام حذف والاصل ورفع أحد الجزأين هو أحد تقيض الجزأين لاعلى التعيين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم لانتفاء المجموع لان انتفاء الجزأين يستلزم انتفاء الكل كما ان ارتفاع المجموع يستلزم ارتفاع أحد الجزأين فلزم أن يكون رفع أحد الجزأين لازما مساويا لتقيض المركبة الحقيقي (قوله وهو المفهوم المردد) المتبادر ان الضمير عائد على رفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان المفهوم المردد أحد التقيضين لا رفع أحد الجزأين لانه يقال تقيضها أما هذا أو ذلك ولا شك ان ما ذكر ليس رفعا وأجيب بان رفع أحد الجزأين هو نفس أحد التقيضين في نفس الامر فلذا صح عود الضمير عليه ويصح أن يكون الضمير عائداً على أحد تقيض الجزأين الا أنه غير متبادر (قوله لان أحد التقيضين الخ) علة لكون أحد التقيضين هو المفهوم المردد وفيه ان هذه العلة لا تفيد شيئاً اذ هي من قبيل تعليل الشيء بنفسه وأجيب بانا نلاحظ في التلليل العموم أي لان أحد التقيضين مطلقاً سواء كان تقيض الجزأين أو غيرها لا بقيد جزئي المركبة مفهوم مردد بينهما (قوله ويقال اما هذا الخ) عطف تفسير لقوله مردد بينهما والاولى التفريع بلفاء أو يعبر بان فيقول وذلك بان يقال إما هذا الخ (قوله وبالْحَقِيقَةِ الخ) أي ان المفهوم المردد بحسب الظاهر مما مر انه معنى من المعاني ولكن هو في الحقيقة قضية منفصلة

قوله فهي مساوية لتقيضها) أي لا تقيضها حقيقة وهذا جواب عما يقال ان شأن التناقض الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوع وهنا القضية المنفصلة (١٣٤) موافقة للاصل في الايجاب ونوع الاصل غير نوع المفهوم المردد لان الاولى حملي

منفصلة مانعة الخلو من التقيضين فهي مساوية لتقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزؤه ومتى صدق الجزآن كذب تقيضها فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزأها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزأيه ومتى كذب أحد جزأيه صدق تقيضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأها وذلك أي طريق أخذ تقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بمحقات المركبات وتناقض البسائط فالك اذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل في الكيف وأخرها مخالفة له في الكيف وتحققت أن تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن تقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون تقيضه انه ليس كذلك

لازمة مساوية لتقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شيء منهما تقيضاً حقيقياً كما عرفت (قوله علمت ان تقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وبممكنة عامة مخالفة له وان تقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة تقيض الوجودية اللاضرورية أما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فتقيض المشروطة الخاصة أما الحينية الممكنة الخالفة أو الدائمة الموافقة وتقيض العرفية الخاصة أما الحينية المطلقة الخالفة أو الدائمة الموافقة وتقيض الوقية اما الممكنة الوقية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة وتقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة وتقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحعل ههنا قضيتان بسيطان هما تقيضا الحزئين

التقيض واما ذلك ليكون أحد تقيض الجزأين مفهوما مررداً بينهما فلا يرد أن الدليل عين المدعي فقوله ويقال عطف تفسير لقوله مررد بينهما وفي بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو أظهر (قال فهي مساوية لتقيضها) لا تقيضها فلا يرد انه لاختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احديهما حملي والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة (قال جلي) فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائص المركبات كالبسائط (قال بمحقات المركبات) وهي ما يتركب منه لا الاحاطة بمفوماتها (قال ونقائص البسائط) عطف على الحقائق وذكر البسائط اظهار في محل الاضمار اذ هي المراد بالحقائق فتأمل (قوله مخالفة لها) أي للاصل وأنت لتأويله بقضية مركبة

والثانية منفصلة (قوله لانه متى صدق الخ) دليل على المساواة وحاصله انه متى صدق الاصل صدق جزؤه وكذبت المنفصلة ومتى كذب الاصل كذبت المنفصلة وهاتان دعوتان أقام الشارح على كل واحدة دليلاً (قوله كذب تقيضها) أي والا لزم اجتماع التقيضين في الصدق (قوله فيصدق تقيضه) أي والا لزم ارتفاع التقيضين (قوله لصدق أحد جزئها) أي لانها تصدق عن صادق وكاذب كما مر (قوله وذلك جلي) أي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائص المركبات كالبسائط (قوله بمحقات المركبات) أراد بمحقاتها ما تركبت منه للمفهوم أي بعد الاحاطة بما تركبت منه (قوله ونقائص البسائط) عطف على الحقائق وذكر البسائط اظهار في محل الاضمار اذ هي المراد بالحقائق فتأمل (قوله مخالفة لها) أي للاصل وأنت لتأويله بقضية مركبة

(قوله علمت أن تقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة الخ) أي المفهوم المردد بينهما لا أحدهما كما هو السابق للوهم (قوله يكون تقيضه) أي بالمعنى الاعم من الحقيقي والاصطلاحي وانما قلنا ذلك ليصح الاضراب وانما أضرب لان الكلام في بيان التقيض بمعنى اللزوم المساوي

(قوله أما ليس بعض الانسان) هذا تقيض الجزء الاول وقوله أو بعض الانسان الخ تقيض الجزء الثاني (قوله المنفصلة المساوية) أى هو المنفصلة المساوية للتقيض الحقيقي وهذا لا ينافي أنها تقيض اصطلاحاً (قوله فلا يكفي في تقيضها الخ) فيه إشارة الى ان تقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين تقيض الجزأين وشئ زائد عليه كما يأتي من أن تقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلاث مفهومات ثالثها غير تقيض الجزئين (قوله لجواز كذب المركبة الجزئية) مع كذب المفهوم الخ أى وحينئذ فلا يصح أن يكون تقيضاً لان شأن التقيضين ان تكذب احدهما وتصدق الاخرى (قوله فان من الجائز الخ) (١٣٥) علة لقوله لجواز كذب الخ

مثلاً قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً مركبة جزئية وهي كاذبة لكذب مجزئها وذلك لان معناها ان بعض أفراد الجسم الذى ثبت له الحيوانية غير حيوان وذلك باطل بالضرورة لان الحيوانية اذا ثبتت لا تنفك وانما كان معناها ما ذكر لانها مركبة من مطلقتين عامتين الاولى معناها بعض أفراد الجسم ثابت له الحيوانية بالفعل والثانية لاشئ من أفراد الجسم ثابتة له الحيوانية بالفعل ولا شك أن مجموع هاتين التقيضتين هو حاصل ما قلناه من أن معناها أن بعض أفراد الجسم الذى ثبت له الحيوانية غير حيوان وكذلك تقيض هذه المركبة لو جعل مفهومها مررداً بين تقيض الجزأين كاذب وهو اما أنه لاشئ من الجسم بحيوان دائماً

بل أما ليس بعض الانسان ضاحكاً دائماً أو بعض الانسان ضاحك دائماً فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع وتقيضه العرسيح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للتقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال

(وان كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائماً مع كذب كل واحد من تقيض جزأها بل الحق في تقيضها أن يردد بين تقيض الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضهما فيقال كل واحد واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً)

(أقول) مأمراً كان حكم المركبات الكلية وأما المركبات الجزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين تقيض الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع ومسلوباً دائماً عن الأفراد الباقية

الاولين من الوقتية والمنشئة أعنى الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة وليس شئ من هذه الأربع من القضايا المشهورة فثبتت قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الأربع والحيوية الممكنة والحيوية المطلقة

(قوله أعنى الوقتية المطلقة والمنشئة المطلقة) بيان للجزأين (قوله فثبتت قضايا الخ) لم يذكرها في القضايا وأوردوها في بيان النفااض تنبهاً على عدم شهرتها (قال فلا يكفي الخ) فيه إشارة الى أن تقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين تقيض الجزأين وشئ زائد عليه كما سيحىء من أن تقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلاثة مفهومات ثالثها غير تقيض الجزئين (قال بل الحق) اضراب عن الباطل فالقصد بالحق ما يقابله لأمعني الراجح على ما وهم (قال ان يردد الخ) اللام في لكل واحد زائدة كما في ردف لكم ثم لا يخفى أن تقيض الجزئين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت لشيء فالقصد أن يردد بين تقيض محمولهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيداً بمجهتي تقيض الجزأين فيحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها إيجاباً أو سلباً بمجهتي تقيض الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع وأراد بقوله أو سلباً رفع الإيجاب المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض (قال أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضهما) اعتبر منع الخلو بينهما مع أنهما لا يجتمعان أيضاً أذ لا واسطة بين الإيجاب لكل واحد وسلب

أو لكل جسم حيوان دائماً واذا كان المفهوم كاذباً والمركبة الجزئية كذلك فلا يصلح جعله تقيضاً لها لما علمت فقوله الشارح فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً الخ أى كالحيوانية في المثال المذكور وقوله لبعض أفراد الموضوع كالجسم في المثال وقوله فتكذب الجزئية اللادائمة أى وهي المطلقة العامة مع قيد اللادائم فهي مركبة من مطلقتين عامتين كانت موجبة أو سالبة كما مر وقوله لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث أى بحالة يثبت له المحمول تارة وهذا يعني أحد جزئى تلك القضية اللادائمة وقوله ويسلب عنه أخرى أى وهو معنى الجزئى الآخر وقوله بحيث يثبت له المحمول أى كالحيوان في المثال المذكورة

(قوله أما الكلية الموجبة) أى أما وجه كذب الكلية الموجبة القائمة في المثال السابق كل جسم حيوان وهو تقيض العجز فيه (قوله فلدوام سلب المحمول) أى فلدوام سلب الحيوانية عن بعض أفراد الجسم (قوله وأما الكلية السالبة) أى أما وجه كذب الكلية السالبة وهي تقيض الصدر وهي لاشئ من الجسم بحيوان (قوله فلدوام إيجاب المحمول) أى فلدوام نبوت الحيوانية في الواقع لبعض أفراد الجسم (قوله فإن الحيوان ثابت) أى في الواقع لان ذلك مستفاد من القضية والامكانات كاذبة (قوله مسلوب عن أفرادها الباقية) أى لاعتنه نفسه والا كان ذلك عين ما أفادته القضية (قوله فتلك الجزئية كاذبة) أى لما علمت أنها مفيدة أن بعض الجسم الذي ثبتت له الحيوانية غير حيوان (قوله مع كذب قولنا الخ) الذي هو تقيض الجزء الثاني أعني قوله لادائها لان معناه بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل والسالبة الجزئية تقيضها موجبة كلية (قوله بل الحق الخ) اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ما قابل الباطل وليس المراد به الراجح بحيث يكون مقابله مرجوحا لما علمت أن مقابله لا يصح أصلا (قوله أن يردد بين تقيض الجزأين لكل واحد واحد الخ) اللام في لكل واحد زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم ثم لا يخفى ان تقيض الجزأين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما اذ القضية لا تثبت لشيء كما هو ظاهره وأجيب بان في الكلام حذفاً والاصل أن يردد بين تقيض محمولي (١٣٦) الجزأين كما يدل عليه كلامه الآتي أي أن يردد كل واحد من أفراد

فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضاً كل واحد من تقيضي جزأها أى كليتين. أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد وأما الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لادائماً فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفرادها الباقية دائماً فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم بحيوان دائماً بل الحق في تقيضها أن يردد بين تقيضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائماً كان معناه ان بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) في وقت آخر فتقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض أفراد (ج) بحيث يكون (ب) في وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد (ج) اما (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً وهو الترديد بين تقيضي ذلك الإيجاب لانه الواجب في كونه تقيضاً للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعها في ذلك كما لا يخفى

الموضوع بين نبوت المحمول وسلبه مقيد ذلك الثبوت أو السلب بحيث تقيض الجزأين فتحصل قضية ينسب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها إيجاباً أو سلباً بمجهة تقيض الجزأين مثلاً بعض الجسم حيوان لادائماً معناه ان بعض الجسم بحيث يثبت له الحيوان في وقت ولا يثبت له في وقت آخر لاشك أنها كاذبة لما علمت

فتقيضها الحقيقي ليس كذلك وأما الاصطلاحى فأتخذ محمولي تقيض جزئي القضية الاصل فنردد بينهما وتركبها الجزأين قضية عملية ينسب موضوعها الى كل واحد من أفراد موضوعها فتقول كل فرد من أفراد الجسم اما ليس بحيوان دائماً أو حيوان دائماً ولا شك أن كل فرد من أفراد الجسم اما غير حيوان دائماً كالحجر والحجر وأما حيوان دائماً فهذا التقيض صادق فظهر لك من هذا ان هذا غير تقيض المركبة الذي هو المفهوم المردد لان ذلك يأخذ تقيض القضيتين البسيطتين ويردد بينهما أي اما أن تحقق هذه القضية أو هذه القضية وهنا لم يرد الا بين محمولي تقيض الجزأين (قوله فتقيضه) أى الحقيقي أنه ليس كذلك (قوله واذا لم يكن بعض أفراد (ج) أي واذا لم يكن أفراد الجسم في الواقع بحيث يكون حيواناً في وقت ولا يكون حيواناً في وقت آخر وكانه قال واذا لم تكن هذه القضية صادقة فليكن تقيضها صادقا فتقوله فيكون كل واحد الخ في قوة قوله فليكن تقيضها الاصطلاحى صادقا وهو كل واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائماً أو غير حيوان دائماً (قوله وهو الترديد الخ) أى وما ذكر بقولنا فيكون كل واحد الخ هو الترديد بين محمولي تقيض الجزأين وقوله لكل واحد واحد متعلق بالترديد أى وما ذكرناه هو الترديد بالنسبة لكل فرد فرد من أفراد الموضوع وهو (ج) وقوله أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضها أى عن

ثبوت محمول تقيضهما (قوله فيقال في تلك المادة) أى فيقال في بيان مادة التقيض المشار لها بقوله فيكون كل واحد الخ وقوله كل جسم الخ أى كل فرد فرد من أفراد الجسم اما حيوان الخ (قوله وهو يشتمل الخ) هذا اشارة لطريق ثان في أخذ تقيض المركبة الجزئية غير الطريق الاالى فكان الاولى للشارح أن يقول أو نقول أن تقيض الجزئية الحقيقي وهو قولنا ليس كذلك يشتمل الخ ويكون هذا عطفاً على قوله سابقاً أن يردد بين تقيض الجزأين ويكون حينئذ حاصل المعنى بل الحق في تقيضها أن يردد الخ أو نقول ان تقيض الجزئية يشتمل على مفهومات ثلاثة الخ وحاصل (١٣٧) تلك الطريق أن نقول أن قولنا

بعض الجسم حيوان لا دائماً
كاذبة وتقيضها الحقيقي ليس
كذلك وهو صادق وذلك
لانه مشتمل على مفهومات
ثلاثة أن يصدق عليها هي
كل جسم حيوان دائماً ولا
شئ من الجسم بحيوان
دائماً وبعض الجسم حيوان
دائماً والبعض الآخر ليس
بحيوان دائماً وهذا المفهوم
الاخير صادق فالتقيض
الحقيقي صادق لكن
لإعتبار جميع ما صدق
عليه بل بإعتبار بعضها
فاذا ركبت قضية منفصلة
من هذه المفهومات الثلاثة
كان تقيضا اصطلاحياً بان
نقول اما أن يكون كل
جسم حيوان دائماً أو لا شئ
من الجسم بحيوان دائماً
أو بعض الجسم حيوان
دائماً والبعض الآخر ليس
حيواناً دائماً وهذا التقيض
صادق لان المنفصلة تصدق

الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضها فيقال في تلك المادة كل جسم
اما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من
أفراد الموضوع لا يخلو اما أن يثبت له المحمول دائماً أو لا يثبت له دائماً واذا لم يثبت له فلا يخلو
اما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً أو مسلوباً عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء
الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة اخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت
مساوية أيضاً لتقيضها كقولنا اما كل (ج ب) دائماً أو لا شئ من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب)
دائماً وبعض (ج) ليس (ب) دائماً فهو طريق ثان في أخذ التقيض

(قال أولاً يثبت الخ) أى لا يثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب
الكلى مفيداً بجهة الدوام وليس سلباً كلياً حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل
في الكذب ولا سلباً جزئياً فيجتمع مع الاصل في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من
الجهات فضلاً عن ان يكون تقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتدبر ولا تصنع
الى ما يتحير به بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم
من انه ان أريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان أريد
سلب الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول
دوام الايجاب في البعض لا دائماً أى الذى هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون التقيض مشتملاً على
مفهوم التقيض الآخر وانه محال ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست بمتحققة
وأخذت القضية المساوية لتقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذى هو عين المركبة الجزئية في تقيضها
فانه أو هن من نسج العنكبوت (قال فالجزء الثاني مشتملة الخ) في شرح الاشارات ان قولنا
كل (ج) دائماً اما (ب) واما ليس (ب) يصدق في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون ايجابه
على البعض وسلبه عن البعض دائماً لان قولنا اما ليس (ب) يشمل السلب الكلى والجزئى
انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المقصود الجزء الثاني مما ذكره في البيان لامن المفهوم المردد
لكل واحد واحد

(م - ١٨ - شروح التسمية ثانياً) عند صدق واحد من أجزائها (قوله لكانت مساوية أيضاً) أى كما ان
المفهوم المردد بين كل تقيض محمولي الجزأين مساو وقوله لتقيضها أى لتقيض المركبة الجزئية ثم لا يخفى عليك ان هذا الطريق
الثاني غير الاول لان الاول ان يردد بين تقيض محمولي الجزأين بان يجعل ذلك قضية حملية والثاني يجعل المفهومات الثلاثة التي
يصدق بها التقيض الحقيقي منفصلة فيقال في تقيض بعض الجسم حيوان لا دائماً على الاول كل فرد من أفراد الجسم اما غير
حيوان دائماً او حيوان دائماً وعلى الثاني يقال اما ان يكون كل جسم حيوان دائماً او غير حيوان دائماً او بعضه حيوان دائماً
والبعض الآخر غير حيوان دائماً فتأمل هذا

(قوله فان قلت الخ) هذا استفسار عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية كما يدل عليه قوله والا فافرق وحاصله ان كلا من القضييتين اعني الكلية والجزئية عبارة عن مجموع قضيتين فقطضي اشتراكهما في المجموعة ان بتشاركهما في الرفع بحيث يكون رفع المجموع كما هو كاف في الكلية كاف في الجزئية وما الفرق بينهما حيث جعل رفع المجموع كافياً في احدها دون الاخرى (قوله أي أحد الخ) تفسير لرفع أحد الجزأين (قوله قلت الخ) حاصله أن بينهما فرقا من جهة ان المركبة الكلية جزأها متساويان ماصداً وكذا حينئذ يكون قبيض الجزأين قبيضاً للكلية لأن قبيض أحد المتساويين قبيض للآخر بخلاف الجزئية فان جزأها أعم منها لا مساويان فمتى صدقت جزأها دون العكس وحيث كان جزأها أعم فلا يكون قبيضها مساويا لقبيض جزأها لان قبيض الأعم أخص وقبيض الأخص أعم فيجوز أن يكذب قبيض الجزأين ويصدق قبيض الجزئية فيجتمع حينئذ كذب الجزئية (١٣٨) وكذب قبيض جزأها فلذا لم يجعل رفع المجموع قبيضاً لها لما يلزم عليه من

فان قلت كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع إنما هو برفع أحد الجزأين أي أحد قبيض الجزأين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في قبيض الكلية فيكشف في قبيض الجزئية والا فافرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب فاذا أخذ قبيضها يكون أحد قبيضها مساويا لقبيضها وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً وسلباً لأن موضوع الإيجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تباينها بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس فيكون أحد قبيضها أخص من قبيض مفهوم الجزئية لان قبيض الأعم أخص من قبيض الأخص فلا

(قال فان قلت الخ) استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا فافرق (قال مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين) لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد (قال وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه الخ) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا أخذ الموضوع متحداً بان يقيد في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين قبيض جزئي الجزئية مساويا لقبيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور قبيضه اما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائماً وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني فعني قولهم لا يكفي في قبيض المركبة الجزئية أخذ قبيض الجزأين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلها الى بسيطين والترديد بين قبيضها (قال بعينه موضوع السلب) لكون

اجتماع القضية وقبيضها على الكذب وشأن المتناقضين أن يكذب أحدهما ويصدق الآخر مثلاً بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائماً معناه أن بعض الكاتب يثبت له التحرك في وقت ويتنفي عنه التحرك في وقت آخر فهي صادقة فيلزم حينئذ صدق جزأها وهي بعض الكاتب متحرك الاصابع بالفعل بعض الكاتب غير متحرك الاصابع بالفعل وأما قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً كما كاذبة وأما جزأها فصادق لان الجزء الاول وهو بعض الجسم حيوان بالفعل صادق وكذلك

الجزء الثاني وهو بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل صادق أيضاً لان المراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فالموضوع يقول فيهما مختلف فظهر ان جزأها أعم منها وحينئذ فلا يكون قبيضها مساويا لقبيض جزأها لان قبيض الأعم أخص من قبيض الأخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضتين لو جعل رفع المجموع قبيضاً لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع قبيض جزأها على الكذب كما بينه الشارح فقوله الشارح مفهوم الكلية أي المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة لتي جزأها وقوله لان موضوع الإيجاب في المركبة أي الجزئية (قوله لجواز تباينها) أي لجواز أن يكون الإيجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل هو مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين (قوله لانه متى صدقت الجزئيتان) أي الجزئية المركبة أي متى صدقت مفهوم الجزئية المركبة وهو الجزئيتان أي كما في بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائماً وقوله صدقت الجزئيتان أي البسيطتان (قوله بدون العكس) أي لا يلزم من صدقت الجزئيتين صدق الجزئية المركبة كما في المثال المتقدم وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً فان هذه كاذبة وجزأها وهما قولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان صادقان

(قوله ولهذا) أي لعدم المساواة وقوله جاز اجتماع المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان جسم لادائها وقوله مع الكليتين أي اللتين هما نقيض الجزئيتين البسيطتين وهما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم بحيوان دائماً (قوله فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية) أي الذي هو أعم (قوله وحينئذ يجتمعان) أي المركبة الجزئية واحدى الكليتين (قوله فيصدق نقيضه وهو أنه ليس كذلك) قوله مع كذب احدى الكليتين (أي اللتين هما نقيضا البسيطتين وقوله الاخص من نقيضه أي من نقيض المركبة (قوله فنقيض الكلية) أي من حيث ذاتها وصفاتها فقوله الجزئية مقابل للكلية من حيث ذاتها وقوله المخالفة الخ ناظر لما يناقض صفاتها (قوله الموافقة لها في الجنس) فيه أنه قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحملات فلا يشترط الاتحاد في الجنس (١٣٩) فضلا عن الاتحاد في النوع فما معنى

اشتراطهما وأجيب بان المراد هنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض (قوله في الاتصال) شامل للزوم والاتفاق وقوله والاتصال شامل للعناد وغيره وقوله والاتصال الواو بمعنى او لان الموافقة في احدهما (قوله اي في اللزوم والعناد) اي او العناد فاذا كانت الاولى لزومية كانت الثانية لزومية لاتفاقية واذا كان الاصل عنادية كانت الثانية عنادية لاتفاقية وليس المراد بقولنا اذا كان الاصل لزومية ان تكون الثانية لزومية اي لاعنادية لان هذا علم من قوله الاتصال والاتصال وقوله اي في

يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز أن يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال

(وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف وبالعكس) أقول (اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان (ا ب فح د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (ا ب فح د) لزومية

الجزء الثاني قيدا للاول (قال فيصدق نقيضه) بصدق الجزئيتين الدائميتين (قال فنقيض الكلية منها الجزئية الخ) فان قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحملات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المقصود ههنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض فالمقصود بالجزئية المسورة بليس كلما وليس دائماً كما يدل عليه الامثلة (قال فنقيض اللزومية) صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف وأجمل في العنادية فاما أن يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما أن يجري على اطلاقه أي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها والمقصود ببواقي الشرطيات

اللزوم اي في القضية المتصلة والعناد في القضية المنفصلة وقوله والاتفاق اي فهما معا (قوله السالبة اللزومية الجزئية) المناسب ان يقول اللزومية السالبة الجزئية لانه قدم اللزومية في جانب الموجبة الاصل فيكون لهما ونشرا مرتبا وقوله فنقيض اللزومية الموجبة الخ اي وبالعكس (قوله والعنادية الكلية الخ) صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف وأجمل في العنادية فكان المناسب ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس ما سبق في اللزومية واما ان يجري على اطلاقه اي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وكذا يقال في قوله الاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية (قوله وهكذا في بواقي الخ) المراد ببواقي الشرطيات تفصيل الشرطية الى الحقيقية والى مانعة الجمع والى مانعة الخلو والا فليس شيء غير ما تقدم (قوله كلما كان ا ب فح د) اي كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقوله كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فح د اي ليس كلما كانت

الشمس طلعت كان النهار موجودا وانما كان هذا تقيضاً للاصل لان رفع الایجاب السكبي صادق بالسلب الجزئي (قوله دائماً اما ان يكون اب او ج د) اي دائماً اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فقد أشار للعدد اولا بأو ثانياً بج ولا ضرر في ذلك (قوله من أحكام القضايا) اي من أحوالها المحمولة عليها اي من الامور التي يحمل عليها العكس وفيه ان العكس اما ان يراد منه المعنى المصدرى وهو عبارة الخ او الاصطلاحى المعروف بقوله وهو جعل الخ وكل منها لا يصح حمليه على القضية وأجيب باننا نزيد الاول لكن لا يزيد من الحمل حمل المواطأة كما فهم المعترض بل حمل الاشتقاق وذلك بان تقول كل انسان حيوان مثلاً معكوس الى بعض الحيوان (١٢٠) انسان (قوله المستوي) انما سمي بذلك لاستوائه وموافقته مع الاصل

واذا قلنا دائماً اما أن يكون (أب) أو (ج د) حقيقة فتيقظه ليس دائماً اما أن يكون (اب أو ج د) حقيقة وعلى هذا القياس قال (البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما) (أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والجزء الثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بداننا جزأيه وقلنا بعض الحيوان انسان أو عكس قولنا لاشي من الانسان بحجر قلنا لاشي من الحجر (قوله العكس المستوي) أقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة الحقيقية وماعني الجمع والخلو (قال من أحكام القضايا) أي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدرى وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه (قال العكس المستوي) لا يختلجن في وهمك من تقييد العكس بالمستوي و اضافته الى التقييد ان للعكس معنى اصطلاحياً مشتركاً بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركاً لفظياً بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم وانما سمي مستوي بالاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس التقييد يقال استوي الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستوي لامت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي أن يكون توصيفه بالمستوي توصيفاً للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم (قال وهو عبارة الخ) وقد صرح به في شرح المطالع وأما اطلاقه على القضية فالظاهر انه أيضاً حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك واليه تشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك أن تجمع بينهما بان العكس نقل أولاً من المعنى اللغوي الى المعنى المصدرى ثم استعمل في القضية بخصوصه بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغالبة (قوله عن جعل الجزء الاول من القضية الخ) أي ماقوطة كانت أو معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى

في الطرفين احترازاً من عكس التقييد وقيل لانه طريق مستقيم لا اعوجاج فيه اي وهو اصطلاحاً جعل الخ واما اطلاق العكس على القضية فالظواهره حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك والى هذا يشير كلام السيد وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك أن تجمع بينهما بان العكس نقل أولاً من المعنى اللغوي الى المعنى المصدرى ثم استعمل في القضية بخصوصه بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغالبة (قوله عن جعل الجزء الاول من القضية الخ) أي ماقوطة كانت أو معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان

مساو للعكس وليس بعكس له واعترض هذا التعريف انه يصدق بقولنا حيوان كل انسان بالنسبة بانسان لعكس كل انسان حيوان مع ان هذا لا يقال له عكس اصطلاحاً وأجيب بان المراد بالجلل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفاً بالثانوية اي المحمولة وان يصير الجزء الثاني موصوفاً بالاولية اي الموضوعية وحينئذ فيخرج حيوان كل انسان لان حيوان وان تقدم لم بوصف بالاولية لكونه خبراً مقدماً وكل انسان وان تأخر فهو مبتدأ فليس موصوفاً بالثانوية (قوله مع بقاء الصدق) أي فاذا كانت الاولى صادقة تحقياً كانت الثانية كذلك واذا كان الاولى صدقها تفسيري كانت الثانية أي العكس كذلك وقوله والكيفية أي فاذا كان الاصل محصلاً كان العكس كذلك واذا كان الاصل معدولاً كان العكس كذلك

(قوله فالمراد) الاولى والمراد اذ التفريع غير ظاهر (قوله الجزآن في الذكر لافي الحقيقة افاد بهذا النبي ان المراد بالذکر ما يعم الذکر اصالة كما في القضية الملقوطة وتبعاً كما في القضية المعقولة (قوله هو ذات المحمول في الاصل) أي ذات ما كان محمولا في الاصل فتقوله في الاصل متعلق بالمحمول (قوله ذات المحمول) أي لا وصفه وقوله ومحموله وصف الموضوع أي لاذاته (قوله وصف الموضوع) أي وصف ما كان موضوعا في الاصل فحذف قوله في الاصل من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلها أصالة وذكرها تبعا وفي الملقوطة ذكر الجزئين اصالة وتبديلها تبعا اذ تبديل الالفاظ في الحلية والموضوعية بتبعية المعاني (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين) أي ولم يتعلق التبديل بالمراد وذلك لان المراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف وكذلك في العكس يراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف فالمراد فيها متحد والتبديل انما هو في ذكر الجزئين (قوله أي في الوصف العنواني) أي للموضوع والمراد بالوصف العنواني الكائن للموضوع مفهومه فاذا قلت كل انسان حيوان فوصف الموضوع العنواني هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المتفكر بالقوة فوصف الموضوع العنواني هو حقيقة افراده وقوله أي في الوصف العنواني تفسير لقوله في الذکر فان قلت هلا حذف (قوله ووصف المحمول) واستغنى بقوله أي في الوصف العنواني (١٤١) عنها لانها تعم وصف الموضوع

ووصف المحمول قلت آتى بذلك للاشارة الى ان الوصف في الموضوع لوحظ كونه عنوانا عن الافراد لانه ملحوظ في ذاته بخلاف وصف المحمول فانه قصد لذاته ليكون محمولا ولاجل هذا عبر في جانب الموضوع بالوصف العنواني وفي جانب المحمول بقوله ووصف المحمول ولم يقل العنواني فان قلت كلامه

بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذکر لافي الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزآن في الذکر أي في الوصف العنواني ووصف المحمول لافي الجزآن الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس

بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية أي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل القضية (قال الجزآن في الذکر) لافي الحقيقة افاد بهذا النبي ان المقصود بالذکر ما يعم الذکر اصالة كما في القضية الملقوطة وتبعاً كما في القضية المعقولة (قال فالتبديل الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلها اصالة وذكرها تبعا وفي الملقوطة ذكر الجزآن اصالة وتبديلها تبعا اذ تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية بتبعية المعاني (قال فعلى هذه الخ) يعني على ارادة الجزآن بما ذكر

هذا مفاده ان الوصف ملحوظ في المحمول والموضوع وان ذلك الوصف تبدل مع ان الموضوع انما يلاحظ منه الافراد لا الوصف فالوصف لم يلاحظ في الموضوع حتى يبدل وحاصل الجواب ان الوصف اعني المفهوم لازم للفظ لانه دال عليه فيلزم من تبديل اللفظ تبديله تبعا فالتبديل المفهوم حاصل غير مقصود فخالصه ان مفهوم انسان ومفهوم حيوان تبدا تبعا لتبديل اللفظين وان كان تبدل المفهوم حاصل غير مقصود وهذا كله ان اريد بالوصف المفهوم اما لو اريد به لفظ الموضوع ولفظ المحمول فلا اشكال بل هو المناسب لتفسير قوله ليس الا في الجزئين في الذکر * نعم كون المراد بالوصف اللفظ مخالف لما تقدم من ان الوصف هو المفهوم فتأمل (قوله لافي الجزئين الحقيقيين) أي الذات والوصف لكن الذات بالنظر للموضوع والوصف بالنظر للمحمول فالحقيقية في كل شيء بحسبه وانما لم يقع التبديل بالنظر لها لانه لو اريد ذلك لسكننا نريد بموضوع الاصل افراده عند وقوعه محمولا في العكس وكنا نريد بمحمول الاصل وصفه عند وقوعه موضوعا في العكس وهذا باطل لما فيه من حمل الذات على الوصف وهما غيران فلذا اردنا بموضوع الاصل عند وقوعه محمولا في العكس مفهومه و اردنا بمحمول الاصل عند وقوعه موضوعا في العكس فأمل (قوله فعلى هذا) أي على ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذکر لافي الحقيقة يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم وحينئذ فلا يصح ارادة ما ذكر من ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذکر والمعين ان يكون المراد ان التبديل واقع في الجزئين الحقيقيين لاجل ان يوافق

ماقرر عندهم من أن المنفصلة لا عكس لها لأنه لا يثنى فيها تبديل الجزأين الحقيقيين لعدم تميزها بالطبع لان المعاندة من الطرفين فهذا معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة (قوله لان جزئها الخ) هذا استدلال على الملازمة التي بين مقدم الشرطية ونالها لان حاصل هذه المعارضة لو كان المراد بالتبديل تبديل الجزأين في الشكل ليس الا لازم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأها متميزان الخ لكن (١٤٢) التالي باطل وهو كون المنفصلة لها عكس فبطل المقدم وهو كون المراد بالتبديل

لان جزأها متميزان في الذكر والوضع وان لم يميزا بحسب الطبع فاذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بأنها لا عكس لها لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم الا انها لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكأنهم ماغنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني اولاً لتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم

الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بأنها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل

يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ماقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو أريد الجزآن الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزها بالطبع اذ المعاندة من الطرفين (قال لانا نقول الخ) حاصله تسلم الزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المقصود بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المقصود بالتبديل التبديل المعنوي أى تبديل بتغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشئيين سواء أجري فيها التبديل أولاً لم يعتبر التبديل لها فكانه لا يتبديل انتهى فان المقصود بقوله لا يتغير معنى المنفصلة تغيراً معتداً به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا يتبديل لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل في قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله فكانه لا يتبديل لها (قال فان المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعداد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع في الشرح من أن الحكم في الاول بمعاندة لزوجية الفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع أقول الحكم بالعداد من الطرفين معاً قصداً غير ممكن فلا بد من أن يكون من أحد الطرفين ملحوظاً قصداً ومن الآخر تبعاً على ما قالوا من خاصة

تبديل الجزأين في الذكر ليس الا وتعين أن يكون المراد ان التبديل في الجزأين الحقيقيين اذ لا واسطة بينهما وظهر لك من هذا أن قول الشارح لكنهم صرحوا الخ فيه حذف والاصل لكن التالي باطل لانهم صرحوا الخ فادخل لكن التي حقها أن تدخل على الاستثنائية على تعليلها وحذفها (قوله لانا نقول لانسلم الخ) حاصله انا نسلم هذا الزوم لكن نمنع هذه الاستثنائية القائلة ببطلان العكس لها وتثبت أن لها عكساً وقولهم انه لا عكس للمنفصلة معناه لا عكس لها يترتب عليه فائدة وهذا لا يثنى في ان لها في الواقع عكساً لكن لا يترتب عليه فائدة وليس المراد بقولهم انه لا عكس لها نفي العكس عنها في الواقع كما فهمت أيها المعترض (قوله

ان المفهوم من معاندة هذا) أي الزوجية وقوله لذلك أي الفردية وقوله غير انقوم من معاندة ذلك أي الفردية يشمل لهذا أي للزوجية (قوله الا انها لم يثنى الخ) هذا يقتضى تسليم تفسيرهم بانه لا عكس لها وصدر الجواب يقتضي انهم لم يصرحوا بذلك لان قوله لانسلم أن المنفصلة الخ يفيد أنهم لم يصرحوا بذلك والا لما قال لانسلم ان المنفصلة لا عكس لها ففي كلامه تناقض وأجيب بان المراد بقوله أولاً لا عكس لها أي كما فهم المعترض لما ذكر من الدليل وهذا لا يثنى انهم صرحوا بذلك ولكن كلامهم ليس مأخوذاً على ظاهره بل مرادهم لا عكس لها يترتب عليه فائدة كما هنا

(قوله يشمل عكس الحمليات والشرطيات) أي فهو أولى لافادته ان حقيقة العكس فهما واحدة بخلاف ما عبر به ذلك البعض فانه وان كان قصده تعريف الحمليات لكنه يوم اختلاف حقيقة العكس فهما (قوله يكونان صادقين في الواقع) أي كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قوله بل المراد الخ) أي ان المراد بالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبساً بحاله من كونه محققاً ومقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاءه ملتبساً بحاله من كونه عدولياً أو تحصيلياً أو سلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها وعلمت انه غير زائد والمراد بكون الصدق (١٤٣) مقدراً أن يفرض صدق قضية

كاذبة في الواقع نحو مسيئة رسول الله فهذه صدقها مقدر فيكون عكسها صدقه كذلك (قوله وانما اعتبروا الخ) ليس معناه وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق لان هذا صرف للكلام عن ظاهره من غير ضرورة بل هذا هنا بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدرى فالمعنى حينئذ وسبب اعتبار اللزوم الخ وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية الاصل وصدق اللزوم بدون صدق اللزوم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية وحينئذ فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بالمعنى المصدرى والالكانت القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل عكساً له من غير

ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق اللزوم بدون صدق اللزوم ولم يعتبر بقاء الكذب اذا لم يلزم من كذب اللزوم كذب اللزوم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح عليه

ويظهر ذلك بالتخالف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي أعني العرفي العام فلا تنعكس أصلاً وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان

باب المفاعلة ففي كل قضية منفصلة تكون احدي المعاندتين ملحوظاً قصداً والاخرى تبعاً فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعاً الا انه مغايرة لاثاير لها في المقصد أعني الحكم بالعناد (قال يشمل عكس الحمليات والشرطيات) فهو أولى لافادته ان حقيقة العكس فهما واحدة بخلاف أخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف العكس الحمليات يوم اختلاف حقيقة فهما (قال يكونان صادقين) كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قال بل المراد الخ) بان إيراد بل المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل وبالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبساً بحاله من كونه محققاً أو مقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاءه ملتبساً بحاله من كونه عدولياً أو تحصيلياً أو سلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها وان دفع ما قيل انه زائد (قال وانما اعتبروا الخ) بيان لسبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحاً وصدق اللزوم بدون صدق اللزوم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكساً له نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناه وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله ولم يعتبره الخ ولم يصح اعتباره في الكذب على ما فهم فانه صرف عن الظاهر من غير ضرورة (قال وانما وقع الاصطلاح الخ) أي ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح

لزوم في الصدق لان القضية تابعة للمعنى المصدرى أي وهذا باطل نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق (قوله اذ لم يلزم من كذب اللزوم كذب اللزوم) لان اللزوم قد يكون أعم ولا يلزم من انعدام الاخص الذي هو اللزوم انعدام الاعم الذي هو اللزوم (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه) أي على بقاء الكيف وقولهم لانهم تبعوا الخ أشار بذلك الى أن هذا الشرط ليس اعتباره مجرد اصطلاح بل هناك شيء آخر يستدعي اعتباره وان كان ليس سبباً حاملاً على الاصطلاح اذ الاصطلاح لا يعلل

(قوله لانهم تبعوا القضايا) أى المستعملة في العلوم وقوله فلم يجدوها في الاكثر أي فما وجدوا في أكثرها بعد التبدل صادقة لازمة لها الا وهي موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة الى أن هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد ظاهر العبارة انهم تبعوا القضايا فوجدوا أكثرها موافقاً والبعض الاقل صادق لازم مخالف للاصل وفي بعض النسخ لانهم تبعوا القضايا في الاكثر فلم يجدوها بعد التبدل الخ وهذه ظاهرة لا يهاهم فيها (قوله قد جرت العادة) أى عادة (١٢٢) المنطقيين ولا ينافي هذا ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو

لانهم تبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال (أما السوالب فان كانت كلية فسبق منها وهي الوقتتان والوجوديتان والممكنات المطلقة العامة لانعكس لامتناع العكس في أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكال العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة)

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلية وان كان سلباً يكون أشرف من الجزئي وان كان إيجاباً لانه أفيد في العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبق منها وهي الوقتتان والوجوديتان والممكنات المطلقة العامة لانعكس لان أخصها وهي الوقتية لانعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية لانعكس صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض

بل هناك شرط آخر يستدعي اعتباره (قال لانهم تبعوا القضايا الخ) أى القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا في أكثرها بعد التبدل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر اشارة ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المقصود انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ما وهم بعض الناظرين ومثاله كقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبدل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لها كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم نبى ما نبى ولعمري مفسدة قلة التأمل أكثر من أن نحصي (قال قد جرت العادة) أى عادة المنطقيين لا ينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمقصود عادة أكثرهم (قال لان منها الخ) ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب (قال لانه أفيد) لانه يصلح لكبرى الشكل الاول وأضبط لحصول

أريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمراد عادة أكثرهم (قوله بتقديم عكس السوالب) أي على عكس الموجبات (قوله لان منها ما ينعكس الخ) أي ولان بيان عكس بعض الموجبات متوقف على عكس السوالب وأشار الشارح بقوله لان منها الخ الى ان تلك العادة ليست اتفاقية بل لتكثرة وقوله لان منها ما ينعكس كلية أي والموجبات ليس منها ما ينعكس كلية (قوله والكلية وان كان الخ) هذا جواب عما يقال السوالب وان افردت بكلية العكس فالموجبات افردت بإيجاب العكس والايجاب أشرف من السلب فاجاب بانا لانسلم انه أشرف هنا بل السلب هو الأشرف لانه أفيد الخ

وقوله وان كان الخ الواو للحال وان زائدة أي والكلية في حال كونه سلباً أشرف الخ (قوله لانه أفيد في فلصدق العلوم) أي لانه يصلح للوقوع في كبرى الشكل الاول وقوله وأضبط أي لانه يحيط بجميع افراد الموضوع ويضبطها بخلاف الجزئي الايجابي فلا يصلح لذلك (قوله لان أخصها وهي الوقتية لانعكس) هذه دعوى أولى وقوله ومتى لم ينعكس الخ (دعوى ثانية وانما كانت الوقتية أخصها لانه حكم فيها بثبوت الفعل في وقت معين بخلاف المطلقة العامة فانه حكم فيها بثبوت الفعل مطلقا واعلم ان الدعوى الاولى احتوت على أمرين عدم الانعكاس وكونها أخص والاول من قبيل الجزئي والثاني من قبيل التقيدي فلا يحتاج لدليل بخلاف الاول فلذا تعرض لدليله بقوله اما ان الوقتية الخ

(قوله فلصدق قولنا لاشئ من القمر الخ) هذه وقية أي لصدق الوقية وقوله مع كذب قولنا بعض المنخسف الخ أي مع كذب السالبة الجزئية الممكنة العامة وإذا كذبت الممكنة العامة ولا يكون عكسا للوقية وإذا لم يكن الوقية منعكسة بالممكنة العامة فلا تنعكس غيرها لان الامكان أعم الجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الاخص (قوله لان كل منخسف الخ) هذا دليل على كذب الممكنة العامة المجعولة عكسا فكانه قال وإنما كان هذا العكس كاذبا لصدق تقيضه لان الخ والتقيض صادق ضرورة لا يحتاج لدليل (قوله لان كل منخسف فهو قمر الخ) وذلك لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر (قوله واما انه اذا لم ينعكس الاخص الخ) هذا دليل للدعوة الثانية (قوله فلانه لو انعكس الأعم لانعكس الاخص) أي لكن انعكاس الاخص باطل لما تقدم فالاستثنائية علمت مما تقدم فلم يتعرض لها ولذا تعرض للشرطية فقط فقال لان العكس لازم الخ (قوله والأعم لازم للاخص) فيه ان الخاص يجوز تحقيقه بدون العام اذ الممنوع (١٤٥) تحقق الخاص في الخارج بدون

العام وهذا لا ينافي جواز تحقيقه بدونها وإذا كان كذلك فلا يكون العام لازما للخاص وأجيب باننا لانسلم جواز تحقيقه بدونها اذ لو جاز ذلك عقلا لم يكن الخاص خاصا (قوله ولازم اللازم الخ) أي ولازم اللازم لشيء لازم الخ واعلم ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل من غير ان يكون أحدهما علة في الآخر وواسطة فيه وحينئذ فتقوله لانه لو انعكس الخ لا يصح اذ هو مفيد لتحقيق العلة والواسطة وأجيب بانه لا يلزم من كون الشيء

فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت الترتيب لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الأعم فلانه لو انعكس الأعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للأعم والأعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كلياً

الاحاطة بجميع أفراد الموضوع (قال لان كل منخسف قمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر) قال فلانه لو انعكس الأعم الخ) وتحقيق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد أن العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وهبنا تحقق الواسطة وأما قوله لان العكس لازم للأعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم لزوم الأعم للاخص فيكون واسطة في الاثبات دون اثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المقصود ان لا يكون بواسطة تبديل آخر (قال والأعم لازم للاخص) بل جاء على ان الاعتبار في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه ولذا حكموا بان الدائمة أعم من الضرورية ولو لم يكن الأعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونها فلم يكن الخاص خاصاً فلا يرد أن الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحقيقه بدونها فلا يكون العام لازما له (قال واعلم أن معنى انعكاس الخ) لان العكس لازم القضية وقواعد العلوم لا بد أن يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كال معناه أن كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوماً كلياً وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

(م - ١٩ - شروح الشمسية ثانياً) لازما لشيء ان يكون علة فيه الا ترى اني لزوم الجوهر للعرض مع انه غير علة فيه وحينئذ فتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي ان يكون للثاني بواسطة الاول فان قلت غاية ما أفاده هذا الجواب ان الانعكاسين ليس أحدهما علة وواسطة في الآخر وهل هناك علة وواسطة في لزوم أحد الانعكاسين أو ان لزوم العكس لذات الاصل قلت ان لزوم العكس للاصل لذاته لا بواسطة ولا علة فان قلت هذا يخالفه قول الشارح لان العكس لازم للأعم الخ اذ هو يفيد ان لزوم العكس للاصل بوساطة قلت لان ذلك اذ ما ذكره الشارح تمليل لاثبات الدعوى باللزوم العكس للاصل في نفس الامر فالدعوى هي ان عكس الاخص لازم والدليل عليها قوله لان الخ فالدليل للاثبات لاثبوت فتدبر (قوله واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها الخ) وذلك بان يطرد عكسها في كل مثال وليس المراد ان يتفق عكسها في بعض الامثلة دون بعض وذلك لان العكس لازم للقضية وقواعد العلوم لا بد ان تكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى قوله يلزمها لزوماً كلياً وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

(قوله فلا يتبين ذلك) أي انعكاسها وقوله بصدق العكس معها أي بمحصل العكس لهما في مادة (قوله بل يحتاج الى برهان الخ) أي بل لا بد في اثبات العكس للقضية من برهان ينطبق على جميع المواد بان يقال اذا صدق الاصل وجب صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه ويضم ذلك النقيض على تقدير صدقه للاصل كبرى ينتج الخال وهو سلب الشيء عن نفسه واعلم ان البراهين تتعدد بتعدد المواد حتى يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد مثلاً كل انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من الانسان بحيوان فاذا ضممها كبرى للاصل انتج لاشيء من الانسان بانسان وهذا (١٤٦) محال ومن المعلوم ان هيئة هذا القياس صحيحة والقضية الاولى مفروضة

الصدق وحينئذ فالكذب
اتما جاء من الثانية فيكون
جواز صدق النقيض هو
المستلزم للمحال وما استلزم
المحال باطل واذا بطل
نقيض العكس صدق
العكس وقول في السالبة
الكلية لاشيء من الانسان
بمحجر يعكس كنفه الى
قولنا لاشيء من الحجر
بانسان اذ لو لم يصدق هذا
لصدق نقيضه الى آخر ما
تقدم فان قيل اذا كان
لزوم العكس في جميع
المواد متوقفا على براهين
فكيف يقول شارح بل
يحتاج الى برهان قلت لما
كانت كيفية البرهان
واحدة في جميع المواد
فكانه ليس الا برهانا
واحداً (قوله فلهذا)
أي فلاجل ان مفهوم

فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمتها لزوماً كلياً لم يخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال (وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فيعكسان دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) فيصدق دائماً لاشيء من (ب ج) والا فبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال (أقول) من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما ينمكسان سالبة دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) وجب أن يصدق دائماً لاشيء من (ب ج) والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولا شيء من (ج ب) بالضرورة أو دائماً ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وباللذات في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازماً من نقيض العكس فيكون محالاً فيكون

(قال بل يحتاج الى برهان الخ) قيل يجوز أن يقام براهين متعددة على أقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد أقول لا بد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية أما هذه أو تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانها الى براهين متعددة (قال والا لصدق الخ) أي وان لم يجب صدقه لجواز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزماً لامكان المحال وامكان المحال محال (قال لصحته) فيكون واقفاً في نقض الامر فلا يكون مستلزماً للمحال والا لزم استحالته فضلاً عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه * اعلم أن السلب والاثبات لكونه نسبة لاتعقل الا بين شيئين متغايرين الذات أو باعتبار ثابت الشيء نفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء

انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً اكتفى المصنف في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وهي مادة الوقتية مع مادة العكس الامكان (قوله ينمكسان سالبة كلية دائماً) أي فالدائمة المطلقة تنمكس دائماً واما الضرورية المطلقة فلا تنمكس كنفها بل دائماً (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الانسان بمحجر (قوله وينضم الى الاصل هكذا الخ) هذا يقال له طريق الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل فينتج المحال (قوله بعض ب ج) أي بعض الحجر انسان (قوله ولا شيء من ج ب) أي ولا شيء من الحجر انسان (قوله بالضرورة في الضرورية الخ) فيه اشارة الى ان النتيجة مانعة للكبرى التي هي الاصل (قوله ليس بلازم من تركيب المقدمتين) أي ان المحال لم يأت من فساد هيئة القياس لان هيئته صحيحة اذ هو من الشكل الاول وشرطه الايجاب في صفراء * وان ترى كلية كبراه * وهنا كذلك

(قوله لانسلم كذب الخ) حاصله ان قولكم في النتيجة بعض الانسا ليس بانسان انه محال لايسلم ان هذهسالية والسالية تصدق عند سلب موضوعها فيجوز ان يكون الموضوع في هذه القضية معدوما وحينئذ يصدق سلبه عن نفسه * واعلم ان للقوم عبارتين الاولى ان اثبات الشيء نفسه وسلبه عنه باطل والثانية ان ذلك غير باطل والمراد من احداها غير المراد من الاخرى فالمراد من الاولى ان اثبات الشيء أو سلبه كائن بعد اعتبار ثبوته وانما كان هذا باطلا لانه بعد اعتبار الشيء اذا ثبت له نفسه كان ذلك من تحصيل الحاصل واذا اعتبر نفيه كان ذلك منافياً لاعتبار ثبوته (١٤٧) والمراد من العبارة الثانية اثباته في

نفسه وسلبه كذلك بمعنى انه مرتفع بالمرء وليس ثابتاً في نفسه ومن هذا قول الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرء وليس في نفسه ثابتاً (قوله لانا نقول الخ) حاصله انا نسلم ما ذكرتموه من ان هذه النتيجة سالية وصدق السالية اما بعدم موضوعها كما ادعيتم أو بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول الذي قلتم يجوازه متف هنا وذلك لان المحكوم عليه في النتيجة هو عين البعض الذي هو موضوع تقيض العكس المفروض صدقه وهو واجب فيقتضى وجود الموضوع (قوله وهو محال) أي وعدم المحمول محال وما جاء ذلك المحال الا من تقيض العكس فليكن العكس صادقا (قوله لجواز امكان صفة) أي

العكس حقا لا يقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالية اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا متف لجوود بعض (ب) حيث فرض صدق تقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالية الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لتوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار ثابتاً للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق باعتبارين يكونان مرآتين للملاحظة ولا يكونان مأخوذتين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد بآيات الشيء لنفسه وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه أو يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان أريد به آياته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مقصود الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرء وليس في نفسه ثابتاً وما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لا بد له من أمرين وقيل في جوابه ان هذا القول لا توجه له لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفي عقد الحمل لا يضر السائل لانه يتقبل منه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المقصود بقوله فيصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء من أفراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس مجزئي فقيه انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية (قال لوجود بعض) (ب) الذي هو محكوم عايه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع تقيض العكس المفروض صدقه (قال وهو فاسد) وبهذا ظهر ان السالية الدائمة أخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل (قال لاشيء من مركوب زيد الخ) أي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض (ب)

مركوبية زيد والمراد بالامكان وقوعه وقوله لتوعين أي كالفرس والحمار وقوله ثبت لاحدهما بالفعل كالفرس وقوله فيكون النوع الآخر وهو الحمار وقوله مسلوبا عماله أي عن النوع الذي ثبتت له تلك الصفة بالفعل وذلك النوع هو الفرس (قوله ثابتاً للفرس) أي بالفعل (قوله لاشيء من مركوب زيد بحمار) أي لاشيء من مركوب زيد الذي هو الفرس بالفعل بحمار وانما قلنا لاشيء من مركوبه بالفعل لان عند الوضع معتبر بالفعل عند الشيخ لا عند الفارابي كما مر (قوله ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد الخ) أي واما لو عكسها دائمة فانها تصدق بان تقول لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما لان الدوام لا ينافي الامكان

(قوله المشروطة والعرفية العاتان الخ) قد تقدم ان الاولى ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مدة دوام وصف الموضوع وأما الثانية فهي ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة وقوله أو دائماً أي في العرفية العامة (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الكتب بساكن الاصابع مادام كاتباً (قوله صدق لاشيء الخ) أي لصدق تقيضه وهو لاشيء من ساكن الاصابع بكتاب حين هو ساكن الاصابع وقوله والافعض الخ أي والا يصدق العكس المذكور صدق تقيضه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع (قوله فينتج بعض ب ليس ب الخ) كان عليه ان يقول فينتج بالضرورة أو دائماً بعض ب ليس ب حين هو ب بيانا للنتيجة (١٤٨) المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج

نتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة كانت نتيجتها مقيدة بقيد الدوام لان النتيجة كالكبرى (قوله التي لوصف الموضوع فيها دخل الخ) بيان للواقع وليس اضراباً عن المشروطة التي تكون الضرورة فيها لأجل الزمن لان هذه لاذكر لها في هذا الكتاب (قوله فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافية وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته) بيان ذلك ان قولنا لاشيء من مركوب زيد بحجار بالضرورة مشروطة عامة فالحجارة التي هي وصف المحمول منافية لركوبية زيد التي هي وصف الموضوع

نتيجه وهو بعض الحجار مركوب زيد بالامكان قال (وأما المشروطة والعرفية العاتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة لادائمه في البعض أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعائتين وأما الادوام في البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشيء من (ب ج) دائماً فيعكس الى لاشيء من (ج ب) دائماً وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف (أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العاتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) مادام (ج) صدق دائماً لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه تقيضه ونضمه مع الاصل بأن تقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه محال وهو ناشيء من تقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس بنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافية وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافية وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيد بالضرورة أو الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيد بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف أو تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد أخل بمقصود الشارح (قال ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني) أي

ولا فراد الفرس التي هي ذات الموضوع فاذا عكسها وقلت لاشيء من الحجار بمركوب زيد كان مفهوم ذلك العكس منافية مركوبية زيد للحجارة ولا فراد الحجار فقول الشارح ومفهوم عكسها منافية وصف الموضوع أي وصف ما كان موضوعاً في الاصل والآن في العكس صار محمولاً وذلك الوصف هو المركوبية المذكورة وقوله لمجموع وصف المحمول وذاته أي وصف ما كان محمولاً في الاصل والآن في العكس صار موضوعاً وذلك الوصف هو الحجارية وذاته افراد الحجار (قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني) أي ومعلوم ضرورة عدم استلزام الاول للثاني لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة وبيان ذلك ان المفهوم من الاصل هو منافية الحجارية لركوبية زيد ولا فراد الفرس والمفهوم من الثانية هو منافية المركوبية للحجارة ولا فراد الحجار وبالضرورة ان المركوبية لزيد لا ينفى الحجارية ولا افراد الحجار اذ يمكن ان يكون مركوب زيد

حاراً ولا يلزم من منافاة الحاربية للمركوبية والفرس منافاة المركوبية للحاربية وافراد الفرس فظهر من هذا ان العكس صحيح
 واما عكسها كنفها مشروطة عامة ليس بصحيح فلا يصح العكس ضرورة وانما يصح عرفية وهي لاشيء من الحار
 بمركوب زيد دائماً والدوام لا ينافي الامكان (قوله فانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة الخاصة وقوله أو دائماً أي في العرفية
 الخاصة (قوله لاشيء من ج ب مادام ج لادائماً) أي لاشيء من الساكنين الاصابع مادام كاتباً لادائماً أي كل كاتب
 ساكن الاصابع بالفعل فالصدر مشروطة عامة أو عرفية عامة والعجز مطلقة عامة فالاصل صحيح صدرأً وعجزاً وقوله
 فيصدق دائماً الخ هذا هو العكس أي فيصدق لاشيء من الساكنين بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائماً في البعض أي بعض
 الساكنين كاتب بالفعل فهو مطلقة عامة جزئية والصدر عرفية عامة ثم ان صدر (١٤٩) هذا العكس مسلم لان ما نزم الاعم

لزم الاخص ولا حاجة
 لاقامة الدليل عليه وأما
 المعجز فيحتاج لدليل كما
 بينه الشارح (قوله اما صدق
 العرفية العامة) أي وهي
 صدر الخاصة (قوله فلانها
 لازمة للعامين) حاصله
 انه قد تقدم ان المشروطة
 والعرفية العامين عكسها
 عرفية عامة فالعرفية العامة
 لازمة للعامين أي
 للمشروطة والعرفية
 العامين لانها عكسها واذ
 كانت لازمة للعامين كانت
 لازمة للخاصين أعني
 العرفية والمشروطة
 الخاصين لان لازم العام
 لازم الخاص (قوله واما
 صدق اللادوام في البعض)
 أي وهو المعجز في

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لادائماً فيصدق
 دائماً لاشيء من (ب ج) مادام (ب) لادائماً في انبض أي بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام
 في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذ قيد بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية اما
 صدق العرفية العامة وهي لاشيء من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامين ولازم العام لازم
 الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من
 معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة
 فاندفع ما توهم ان ماهو بين تجوز العقل انشكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام
 لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المناقاة
 بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المناقاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات
 الموضوع ووصف المحمول والاثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا
 يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلاثة أما الاول
 فللعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام وأما الثاني فلانه انما يتم ما ذكره لو كان
 ذات الموضوع والمحمول متحداً وههنا ليس كذلك ومثله الشارح في شرح المطالع بقوله مثلاً اذا
 فرضنا ان لاجار في الواقع الا الدهن يصدق لاشيء من الجار بجامد بالضرورة مادام حاراً ومفهومه
 المناقاة بين وصف الجار والجامد فيما صدق عليه الجار بالفعل وهو الدهن وهو لا يستلزم المناقاة
 بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان هذا اذا فسرت
 المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك لانعكس كنفها لانه حكم في
 الاصل بان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
 المناقاة بين الوصفين مطلقاً حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب

الخاصين (قوله فانه لو لم يصدق الخ) حاصله انه لو لم يصدق بعض الساكنين كاتب بالفعل لصدق تقيضه وهو لاشيء من ساكن
 الاصابع بكاتب دائماً وهذا التقيض سالب دائماً فينعكس كنفه سالب دائماً وهي لاشيء من الساكنين الاصابع دائماً
 وهذا العكس الذي هو سالب كلي مستلزم لساب جزئي وهو بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع دائماً وهذا السلب الجزئي
 مناقض لقولنا لادائماً في الاصل الذي نحن الان بصدد الاستدلال على معجز عكسه وانما كان مناقضاً له لان لادوام في الاصل
 معناه كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل واذ كان هذا السلب الجزئي مناقضاً للادوام الأصلي الذي هو مفروض الصدق كان ذلك
 السلب الجزئي باطلاً وحينئذ فيكون ما تضمنه من السلب السلكي الذي هو عكس التقيض باطلاً واذ بطل عكس التقيض كان التقيض
 كذلك باطلاً وثبت حينئذ صدق اللادوام أي التقيض فقول الشارح فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل أي بعض الساكنين
 كاتب بالفعل وقوله لصدق لاشيء الخ أي لصدق تقيضه وهو لاشيء من الساكنين بكاتب دائماً وقوله وينعكس الى لاشيء أي وينعكس

ذلك التقيض دائماً كقوله وهي لاشيء (١٥٠) من الكتاب ساكن الاصابع (قوله وقد كان بحكم اللادوام الاصل) يعني لفظ

(ب ج) دائماً وتنعكس الى لاشيء من (ج ب) دائماً وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكس الى العرفية العامة المقيدة بالادوام في السكك لانه يصدق لاشيء من الكتاب ساكن الاصابع مادام كاتباً دائماً ويكذب لاشيء من الساكن بكتاب مادام ساكناً دائماً لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكتاب دائماً لان من الساكن ما هو ساكن دائماً كالارض قال (وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائماً صدق دائماً ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د ف ج) بالفعل و (د ب) ايضاً بحكم اللادوام وليس (د ج) مادام (ب) والا لكان (د ج) حين هو (ب ف ب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج ب) على (د) وتناقياً فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس انسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائماً مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقية اخص من المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم يتعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص

لادائماً الذي في الاصل وهو لاشيء من ج ب مادام ج لادائماً عبارة عن موجبة كلية مطلقة وهي كل ج ب بالفعل (قوله هذا خلف) أي وكون عكس التقيض لاشيء من ج ب دائماً ولا دوام الاصل كل ج ب بالفعل تناقض لكن التناقض انما جاء من حيث ان عكس التقيض سلب كلي مستلزم لسلب جزئي اذ الذي يناقض الايجاب السلب الجزئي فلا يقال حينئذ قوله هذا خلف فيه نظر لان لادوام الاصل ايجاب كلي وعكس التقيض سلب كلي واليجاب السلب يناقض الايجاب الكلي فتأمل (قوله) ويكذب لاشيء من الساكن (أي من ساكن الاصابع وكذا في المتالين الباقين) (قوله لان من الساكن أي من ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائماً كالارض فانها ساكنة الاصابع دائماً بمعنى انها ليست بمتحركة الارض انها ليست

ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متافين في ذات الموضوع ومفهوم العكس مناقاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول وأحدهما لا يستلزم الآخر لجوازا أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع مثلاً يصدق في الفرض المذكور لاشيء من مركوب زيد بجهاز بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً لصدق قضيضة وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انه كسبت كنفها لان المناقاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققه ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المناقاة بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع ماصدق وصف الموضوع فيكون المناقاة متحققه بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فسهل الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هي التي لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان للواقع وليس احترازاً عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جملة احترازاً عن المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في هذا الكتاب والله المفهم للصواب (قال ويكذب لاشيء من الساكن) أي ساكن الاصابع وكذا في المتالين الباقين (قال لان من الساكن) أي ساكن الاصابع ما هو ساكن الاصابع دائماً كالارض فان الساكن عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائماً لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده أن يمثل بقولنا لاشيء من الكتاب ساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه شبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحريك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء في الاين يستلزم حركة السكك وهو باطل فان الحركة الزحوية يخرج بها الاجزاء

(اقول)

بمتحركة الاصابع دائماً لعدم الاصابع لان السالبة تصدق عند نفي موضوعها

(قوله سبع منها الخ) محصله ان جملة السوالب الكلية ثلاثة عشر وهي منقسمة الى قسمين سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس (قوله فالسوالب الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدراً أفصحت عنه والتقدير وان سألت عن السوالب الجزئية هل تنعكس أم لا فنقول لك السوالب الجزئية الخ (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة الخاصة وقوله أو دائماً أي في العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب مادام ج لادائماً) أي ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً وبعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقوله صدق دائماً الخ أي صدق العكس وهو دائماً ليس بعض الساكن بكاتب مادام ساكناً لادائماً أي بعض الساكن كاتب بالفعل فالعكس له طرفان لانه عرفية خاصة مركب من عرفية عامة ومطلقة عامة (قوله لانا نفرض الخ) هذا دليل على صحة العكس بجزئيه جامعاً لدليل الافتراض ولدليل العكس أي ان هذا الدليل الذي أقيم على صحة العكس مركب من دليل الافتراض ومن دليل العكس فتقوله لانا نفرض الخ شروع في دليل الافتراض وحاصله انا نفرض ذلك البعض زيد ونحمل عليه كاتباً فتحصل مقدمة دليلها صدق وصف الموضوع على افراده بالفعل ونحمل عليه أيضاً وصف المحمول وهو السكون فيقال زيد ساكن فتحصل مقدمة ثانية دليلها لادوام الاصل ونحتاج الى مقدمة ثالثة يثبت صدقها بإبطال عكس نقيضها فنضمها الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض الفائلة زيد ساكن يجعل هذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد الى الاول بعكس صفراء فنقول هكذا بعض ساكن (١٥١) الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب

مادام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وهذه النتيجة عين الجزء الاول من العكس ثم تأخذ مقدمتي الافتراض وتقدم الثانية يحصل قياس من الشكل الثالث أيضاً هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب فردة الى الاول بعكس

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً صدق دائماً ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائماً لانا نفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائماً (د ف د ج) بالفعل وهو ظاهر (و د ب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (د ج) في

عن أمكنتها ولا يخرج الشكل عن مكان (قال قد عرفت الخ) فذلك لما تقدم لتدكير المتعلم والاهتمام بحفظه (قال فلنهما تنعكسان عرفية خاصة) ولا يمكن اثباته بأنه اذا تناقى وصفا الموضوع والمحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسيها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحداً ويجوز أن يتغيرا في السالبة كما مر (قال وهو ظاهر) لانه صدق العنوان على ذات

الصغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائماً) أي لانا نفرض ذلك البعض الذي ثبت له الكتابة وسلب عنه السكون لادائماً زيد أي واذا فرضناه زيد نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان فقول الشارح فذج اشارة للقضية الاولى المنتحلة من حمل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله و د ب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا اشارة للقضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل وقوله في الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو عجز الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الكاتب ساكن وقد فرض ذلك البعض زيد (قوله وديليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفية عامة صادقة أتي بها لاجل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لا بطلان عكس نقيضها واذا كان عكس النقيض باطلا كان انقيضها كذلك فيثبت صدقها حينئذ فقول الشارح والا لصدق الخ هذا نقيض القضية الاجنبية أي انه اذا لم تصدق هذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع لصدق نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقيضها لانها عرفية عامة ونقيضها حينية والمراد بالحين بعض الاوقات فقول الشارح والا لكان ج أي والا لكان زيد ج

أي كاتباً وقوله في بعض أوقات ب أي في بعض أوقات كونه ساكن الاصابع وقوله فيكون ب الخ هذا اشارة لعكس النقيض أي فيكون زيد ب أي ساكن الاصابع في بعض أوقات كونه كاتباً (قوله لان الوصفين الخ) هذا تعليل لازوم الكتابة في بعض أوقات السكون الذي هو النقيض ولزوم السكون في بعض أوقات الكتابة الذي في عكس النقيض أي وانما لزم ذلك لان الوصفين كالكتابة والسكون اذا تقارنا على ذات كينات زيد (قوله وقد كان (د) ليس ب مادام ج) أي وقد كان زيد ليس ساكن الاصابع مادام كاتباً أي قد كان الاصل ما ذكر وهو مفروض الصدق فيكون عكس النقيض المتنافي للاصل المفروض الصدق باطلا فيكون النقيض كذلك فيثبت حينئذ صدق القضية الاجنبية فقول الشارح وقد كان الخ غرضه ابطال عكس نقيض الاجنبية المستلزم لصدقها (قوله واذا صدق ج و ب على (د) هذا اشارة لمقدمي الافتراض الخاصتين من حمل وصفي الموضوع والحمول على زيد وها زيد كاتب زيد ساكن الاصابع وقوله وتنافيا فيه اشارة الى المقدمة الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع (قوله أي متى كان ج لم يكن ب الخ) (١٥٢) هذا بيان للتنافي أي متى كان زيد كاتباً لم يكن ساكن الاصابع

ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً (قوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب) أي صدق بعض ساكن الاصابع ليس كاتباً مادام ساكناً لا دائماً وهذا هو العكس الذي استدل على صدقه أي انه اذا صدق هذه الثلاث قضايا صدق العكس بجزئية ثم ان ثبوت العكس بجزئية لما كان محتمل ان يكون جاء من الاولى مع الثانية أو مع الثالثة أو من الثانية والثالثة أو من الثلاثة فصل

بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) في بعض أوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذ قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً فانه لما صدق على (دب) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب) ج) بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزأيه معا * واما السوالب الجزئية الباقية فلا تتعكس لانها اما السوالب الاربع الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو (ج) فاقيل لا يظهر صدق (ج) على (د) الاجمك لادوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء صدق (ب) على (د) على حكم اللادوام تحمك من الشارح محكم (قال لاز الوصفين اذا تقارنا الخ) قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له في وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاحضر في بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصفين في بعض أفراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض أفراد المحمول لجواز تغاير البعض وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية (قال فانه لما صدق الخ) تفصيل للاجمال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً

ذلك بقوله فانه لما صدق الخ وحاصله ان يحجز العكس ثبت بالاولين وهما قضيتا الافتراض أعني زيد كاتب زيد ساكن التي تتعكس الصغرى بعض الكاتب زيد ثم تضمها للثانية ينتج بعض الكاتب ساكن ثم تعكسها الى بعض الساكن كاتب وهو عين محجز العكس واما صدره فثبت بالثانية من قضيتي الافتراض ومن الاجنبية لكن يجعل قضية الافتراض صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا زيد ساكن زيد ليس بكاتب ثم تعكس الصغرى ليرتد للشكل الاول فتقول بعض الساكن زيد وزيد ليس بكاتب ينتج بعض الساكن ليس بكاتب وهو عين صدر العكس فقول الشارح فانه لما صدق على دب أي لما صدق زيد ساكن الاصابع و اشارة للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وقوله وليس ج مادام ب هذا هو المقدمة الاجنبية أي وليس زيد كاتباً مادام ساكن الاصابع وفي هذا اشارة الى القياس الذي هو من الشكل الثالث وقوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب اشارة لنتيجته التي هي صدر العكس لكن انتاج القياس لهذه النتيجة بعد عكس المقدمة الاولى التي هي ثانياً الافتراض وضما على انها صغرى للخارجية وقوله ولما صدق عليه انه ج الخ اشارة الى القياس المركب من مقدمتي الافتراض وقوله صدق بعض ب ج أي بعد تقديم الثانية وعكسها كما مر فتأمل ما ذكر فان في الشارح اجمالاً

(قوله مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان) أى لصدق تقيضه وهو كل (١٥٣) انسان حيوان بالضرورة بقول

الشارح مع كذب الخ
هذا هو العكس على فرض
انه يتأتى فيه عكس وقوله
أو كل انسان حيوان
بيان لكذب العكس وهذا
هو تقيض العكس
الكاذب (قوله وكذب
بعض المنخسف ليس
بقمر) هذا هو العكس
وقوله لان كل منخسف
قمر الخ هذا هو تقيض
العكس وهذا اشارة بطلان
العكس أى انما بطل
العكس لصدق تقيضه
(قوله هذا طريق آخر)
أى فالاولى من حيث
عدم انعكاس الكلبات
والثانية من هذه الجهة
ولفظ هذا ليس اشارة
الى الطريق الذى ذكره
السائل (قوله فى لا تنعكس
كلية) أى وانما تنعكس
جزئية ولما كان انعكاسها
جزئية بديها لاجتماع
الموضوع والمحمول فى
ذات الموضوع فيها سكت
عنه وبين انها لا تنعكس
الى الاخص منها أعني
الكلية ليثبت ان
الجزئية أخص قضية
حاصلة بعد التبديل

التي هي الدائمان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص
السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس أما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة
وأما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربع لا دائماً وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا
تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية أخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان فى ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة قال
(وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلاً لاحتمال كون المحمول أعم من
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وأما فى الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو
(ب) والا فلا شيء من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً
فى الضرورية والدائمة وما دام (ج) فى العامتين وهو محال وأما الخاصتان فتعكسان حينية مطلقة
مقيدة بالادوام أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعاميتها وأما قيد الادوام فى الاصل الكلي
فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائماً فنضمه الى الجزء الاول
من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج كل (ب ج) دائماً
ونضمه الى الجزء الثانى أيضاً وهو قولنا لاشيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشيء من
(ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال وأما فى الجزئى فيفرض الموضوع (د)
فهو ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائماً (ب) دائماً لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
باطل لفيه الاصل بالادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا
لصدق لاشيء من (ب ج) دائماً وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً وهو محال
(اقول) ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فى لا تنعكس فى السك كلية سواء كانت

لازم مما سبق بديهية لاحاجة فيه الى الاستدلال (قال وأخص الاربع الضرورية) مطلقاً من
الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما فى المشروطة العامة
المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم
للاعم من وجه لانفسكاكه عنه فى مادة الاجتماع مع الاخص فسا قيل ان لازم الاعم من وجه
ليس لازماً للاخص لان الاعم من وجه ليس لازماً للاخص من وجه فلا بد فى المشروطة العامة
من بيان مادة التخلف وهم صريح (قال هذا طريق آخر الخ) أى ما ذكره هنا طريق آخر سوى
ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزم لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة
الى الطريق الذى ذكره السائل على ما فهم (قال فى لا تنعكس كلية) لما كان انعكاسها جزئية

فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لاعدم الانعكاس

(م - ٢٠ - شروح الشخصية ثانياً)

(قوله في الحكم) انما عبر به لاجل المقابلة لقوله الآتي وأما في الجهة والا فلا حاجة له لانه لو قال لانعكس كلية لكفى لان التكلية منظور فيها للحكم (قوله لجواز ان يكون الخ) أي جوازاً وقوعياً (قوله وامتاع حمل الخاص الخ) المعنى على المعية أي مع امتناع الخ أو ان الواو للحال أي والحال انه يمتنع الخ أي في العكس وقوله وامتاع حمل الخ أي بالاطلاق العام وذلك لانه يجب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام (قوله فالضرورة والدائمة) أي المطلقتين وقوله والعامتان أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله حينية مطلقة) وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع (قوله بالخلف) أي بسبب دليل الخلف أي انما صح عكس ما ذكر حينية لاجل دليل الخلف فقوله بالخلف علة في الحقيقة لصحة انعكاس هذه الاربعة (١٥٤) لا لعكسها بالفعل (قوله فانه اذا صدق كل ج ب أو بعضه ب) أي فانه اذا

كلية أو جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهاب الاربع أي بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق تقيضه وهو لا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً او دائماً أو مادام (ج) ان كان احدى العامتين وهو بدنيا لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها أعني الكلية ليثبت كون الجزئية أخص قضية لازمة بعكس التبدل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس (قال وامتاع حمل الخاص الخ) أي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعد افراد العام بالاطلاق العام فلا يرد أن الامتاع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لاضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر (قال أو مادام ج) أراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المقصود بهما الذاتين على ماهو الشائع في الاستعمال فاقيل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكب مالا يحتاج اليه وغفل من اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لاشي من (ج) (ج) بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج) (ج) ان كان احدى العامتين (قال ينتج لاشي من ب ب بالفعل) وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوماً فلذا لم يكتف بضم تقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول أيضاً وانه اجتماع التقيضين أي يستلزمه لكونهما

صدق كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان (قوله أي الضرورة) هذا جهة الضرورية المطلقة وقوله أو دائماً في الدائمة وقوله أو مادام ج جهة مشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المراد بهما الدائمتان على ماهو الشائع في الاستعمال لكنه سكت عن صدر العامتين اذ صدر المشروطة العامة بالضرورة نحو بالضرورة كل انسان حيوان مادام انساناً وصدر العرفية العامة دائماً نحو دائماً كل انسان حيوان مادام انساناً (قوله وجب ان يصدق بعض ج الخ) أي وجب ان يصدق

محال

عكسه الذي هو بعض الحيوان انسان حين هو حيوان أي في زمن من الازمنة وهو زمن كونه حيواناً لما علمت ان الحين المراد به بعض أوقات الموضوع (قوله وهو لاشي من ب ج الخ) أي لاشي من الحيوان بانسان مادام حيواناً فقيض العكس عرفية عامة وقوله وهو مع الاصل ينتج الخ أي يجعل الاصل صغرى وتقيض العكس وهو العرفية العامة كبرى بان قول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج لاشي من الانسان بانسان دائماً فقد انتج سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهيئة القياس صحيحة كالصغرى فليكن الكذب انما جاء من تقيض العكس (قوله ينتج لاشي من ب ب) أي لاشي من الانسان بانسان دائماً فالنتيجة سالبة كلية دائمة وليست تابعة للصغرى ولا للكبرى في صورتين والا لكانت عرفية عامة فما تقدم من ان النتيجة تتبع الكبرى في الجهة ليس على اطلاقه ويعلم بيان ذلك وتوضيحه مما يأتي في المختلطات نعم النتيجة تابعة فيما اذا كان الاصل عرفية عامة

(قوله وليس لاحد ان يمنع استحالته) أي استحالة سلب الشيء عن نفسه أي ان كان الاصل ضرورية أو دائمة وأما اذا كان احدي العامين فاستحالته بينة لا يتأتى توهم منعها لانه يلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه في جميع اوقات وجوده (قوله فيكون حينئذ موجوداً) أي وحينئذ فتحقق الاستحالة (قوله والخاصان) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما العامتان مقيدان باللا دوام وقوله حينئذ مطلقة لا دائمة أي مقيدة باللا دوام (قوله فلانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق في المشروطة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب ما دام متحركاً وكذا اذا صدق في العرفية دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب مادام متحركاً (قوله لا دائماً) أي لاشيء من الكاتب بمتحرك بالفعل وقوله صدق بعض ج ب أي صدق بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك الاصابع وقوله لا دائماً أي بعض المتحرك ليس كاتباً بالاطلاق العام (قوله اما الحينية المطلقة) أي التي هي صدر العكس وهي بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك وقوله فلكونها الخ علة لحذف أي اما الحينية التي هي صدر العكس فظاهرة لكونها لازمة لعامتهما أعني العرفية والمشروطة العامين وما لزم الاعم يلزم الاخص وانما لزم العامين لانها عكسها (قوله واما اللادوام) أي الذي هو عجز العكس الذي قيدت به الحينية (قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) أي وهو بعض متحرك الاصابع ليس كاتباً بالفعل (قوله ولانه لو كذب الخ) (١٥٥) حاصله ان العكس قد علمت انه

مركب من حينية مطلقة ومطلقة عامة ولما كانت الاولى ظاهرة ترك الدليل عليها وأما الثانية فلخفاء كونها جزءاً من العكس أقام عليها دليلاً بقوله فلانه لو كذب الخ) وحاصله انه لو كذبت هذه المطلقة العامة التي هي جزء العكس لصدق تقيضها وهو كل متحرك كاتب

محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجوداً * واما الخاصان فتنمكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) أو بعضه (ب) مادام (ج) لا دائماً صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا دائماً اما الحينية المطلقة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتهما وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائماً ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ج ب) دائماً وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) لينتج كل (ب ب) دائماً ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام وقول كل (ب ج) دائماً ولا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشيء من (ب ب) كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية (قال ان يمنع استحالته) أي ان كانت ضرورية أو دائمة وأما اذا كانت استحالته على تقدير كونه احدي العامين فيبينة لانه يلزم حينئذ سلب

دائماً ثم تضم هذا التقيض لصدر الاصل أعني الجزء الاول منه ينتج التحرك وعدمه لكن انتاج التحرك من الضم لصدر الاصل بأبواب عدمه من ضمه للمعجز والتحرك وعدمه تقيضان واجتماعهما محال وما جاء ذلك المحال الا من تقيض العكس فيمكن كاذباً وتعيين صحة العكس المذكور (قوله ونضمه الى الجزء الاول من العكس) أي بجعل تقيض العكس صغرى لان صغرى الشكل الاول لا بد ان يكون موجبة (قوله ونضمه الى الجزء الثاني) أي من الاصل أي بجعله صغرى والجزء الثاني من الاصل كبرى (قوله لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق) أي لاشيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق فان قلت هلا اكتفى بهذا الضم الثاني المنتج لسلب الشيء عن نفسه وهو محال كما تقدم قلت لم يكتف لان سلب الشيء عن نفسه في هذه المادة ليس محالاً بل صحيح لان ب معدوم اذ لم يقع موضوعاً في القضية الموجبة التي هي الاصل اذ الموضوع فيها ج لا ب فليس بمحقق الوجود وساب الشيء عن نفسه انما يكون محالاً اذا كان الشيء محقق الوجود بان كان موضوعاً في القضية الموجبة التي هي الاصل وفيه ان الاصل موجب اذ هو كل ج ب والموجب يقتضى وجود الطرفين فب موجود فساب الشيء عن نفسه حينئذ محال على ان المتفتتله تقيض العكس من كون ب موضوعاً له أم لا كما يدل له كلامه فيما تقدم في الجواب عن الاعتراض وليس المتفتتله الاصل ولا شك ان ب موضوعاً في تقيض العكس فهي موجودة فالاولى في الجواب ان يقال انه لم يفتت هنا ليهيب الشيء عن نفسه وانما التفت لاننتاج اجتماع التقيضين اشارة لطريقة أخرى فتأمل

(قوله فلو صدق كل ب ج دائما هذا هو تقيض العكس أي لو صدق كل متحرك كاتب دائما وقوله لزم صدق كل ب ب أي الذي هو النتيجة الاولى وقوله ولا شيء من ب ب بالاطلاق أي وهو النتيجة الثانية (قوله وانه اجتماع التقيضين) أي مستلزم لاجتماع التقيضين وذلك لكونهما كليتين والتناقض انما يكون بين الكلية والجزئية (قوله هذا كان الاصل الخ) أي هذا البيان المذكور في اللادوام اذا كان الخ وقوله فلا يتم فيه هذا البيان أي دليل الخلف المذكور (قوله وأما اذا كان جزئياً) نحو بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما أي بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالاصابع بالفعل (قوله لان جزئيه) أي جزئي الاصل جزئيتان أي لان جزئيه الذي يضم تقيض العكس الى كل واحد منهما على انه كبرى جزئية والجزئية لا ينتج كبرى في الشكل الاول فان قلت اجعل أحد جزئي الاصل صغرى وتقيض العكس كبرى قلت لو فعل كما ذكر لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في دليل الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال على هيئة الشكل الاول (قوله بان يفرض الذات الخ) حاصله ان قولنا بالضرورة أو دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائما مشروطة خاصة أو عرفية خاصة ولا دائماً في قوة بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل اذا صدقت هذه المشروطة أو العرفية صدق عكسها وهو بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك لا دائماً ولا دائماً مطلقاً عامة أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من جزئين الاول حينية مطلقة والثاني مطلقاً عامة اما الجزء الاول فلا حاجة لاقامة الدليل عليه لانه لازم للعامتين لانه عكسها وما (١٥٦) لزم العام لزم الخاص وأما الثاني فحتاج لاقامة الدليل على صدقه

وحاصله انا افترض ان ذلك البعض في الاصل الذي ثبت له الكتابة والتحرك في قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع زيد ومحمل عليه وصف المحمول فقول زيد متحرك الاصابع ثم تأتي بمقدمة

بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع التقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كلياً واما اذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) مادام ج لا دائماً فدب ودج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والالكان ج دائما فيكون ب دائما الشيء عن نفسه في أوقات وجوده (قال هذا) أي البيان المذكور في اللادوام (قال والجزئية لا تنتج الخ) وان جعلت صغرى وتقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا

أجنبية صادقة وتضمنها مقدمة الافتراض على ان الاجنبية كبرى ينتج من الشكل الاول بعد عكس الصغرى للجزء لانا الثاني من العكس فالمقدمة الاجنبية الصادقة التي تأتي بها هنا زيد ليس بكاتب بالفعل فتمضم هذه الاجنبية لمقدمة الافتراض وقول زيد متحرك زيد ليس بكاتب بالفعل ثم عكس الصغرى ليرتد هذا الشكل الثالث الى الاول فقول بعض المتحرك زيد وزيد ليس كاتباً بالفعل ينتج بعض المتحرك ليس بكاتب بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من العكس فقول الشارح فنفرض الذات التي صدق عليها ج و ب أي كاتب ومتحرك أي صدق عليها في صدر الاصل وقوله د أي زيد وقوله فدب أي فزيد كاتب وهو ظاهر أي لصدق وصف المحمول من الاصل عليه وانما جعل مقدمة الافتراض هنا واحدة ولم يجعلها انسان مثل ما مر لما علمت ان صدر العكس هنا لا يحتاج لدليل والمحتاج انما هو مجزؤه بخلاف ما مر فان العكس بجزيته كان محتاجاً للدليل (قوله ود ليس ج) هذا هو المقدمة الاجنبية المحتاج لها أي وزيد ليس كاتباً بالفعل (قوله والا لكان ج) أي والا بان لم تصدق هذه المقدمة الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً بالفعل لصدق تقيضها وهو زيد كاتب دائماً ثم ان قوله والا لكان ج اسم كان ضمير يعود على د وغرض الشارح بهذا اقامة الدليل على صحة هذه المقدمة الاجنبية وحاصله انها اذا لم تصدق لصدق تقيضها لكن تقيضها باطل لانه مستلزم لنقضية منافية للاصل المفروض صدقه وما نافي مفروض الصدق باطل فلنكن هذه القضية التي استلزمها التقيض باطلة وما استلزم الباطل باطل فيمكن التقيض باطلا فثبت الاجنبية فقول الشارح والا لكان ج اشارة لتقيض الاجنبية وقوله فيكون ب هذا لازم للتقيض وليس عكساً أي واذا كان زيد كاتباً دائماً يلزم ان يكون متحركاً دائماً وقوله لانا حكمتنا الخ معلقة لكون هذه القضية لازمة للتقيض أي وانما كان يلزم من كونه كاتباً دائماً تحركه دائماً لانا حكمتنا في الاصل انه متحرك مادام كاتباً

وقوله وقد كان دب أي وقد كان في الاصل زيد متحرك لادائماً فهذا اللازم نافي الاصل الصادق وما نافي الصادق كاذب فقوله وقد كان الخ شروع في ابطال اللازم وانبات المقدمة الاجنبية (قوله واذا صدق عليه انه ب وليس ج) أي واذا صدق على زيد انه متحرك وليس كاتباً بالفعل الذي هو المقدمة الاجنبية وقوله صدق بعض ب ليس ج بالفعل أي صدق بعض المتحرك ليس كاتباً بالفعل وهذا هو النتيجة الحاصلة من القياس الذي على هيئة الشكل الاول لكن بعد عكس الصغرى ففرض الشارح من قوله واذا صدق الخ انه لو ضمننا احدي المقدمتين وهي قولنا دب الى الاخرى وهي دليس ج بالفعل حصل قياس منتج للمطلوب وهو عجز العكس (قوله ولو أجرى هذا الطريق أعنى دليل الافتراض) أي لو أجرى بعد دليل الخلف السابق له وقوله في الاصل الكلي أي فيما اذا كان الاصل كلياً (١٥٧) (قوله أو اقتصر على البيان) أي الذي

تقدم وهو دليل الافتراض في الاصل الجزئي أي ولم يذكر شيئاً من الادلة في الاصل الكلي (قوله لم) راجع لقوله لو أجرى وقوله وكفي راجع لقوله وكفي وانما كان كافياً لان القضية الجزئية أعم من الكلية لانها تحقق في ضمن الكلية ومفردة على حدة وما لزم الاعم لزم الاخص وانما كان جريان الافتراض في الاصل الكلي تاماً وليس ممنوعاً لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي الكلية الكافية في الاصل (قوله والوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتان أي الوجودية السلاطمة

لانا حكمتنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان دب لادائماً هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل الكلي أو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لم وكفي على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس فبعض (ب ب) بالاطلاق العام والا فلا شيء من (ب ج) دائماً وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً وهو محال قال (وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه) (أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

بد في الخلف من أن يكون القياس المنتج للمحال كذلك (قال ولو أجرى هذا الطريق الخ) الظاهر من تخصيص المصنف الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان أحدهما لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك اذ الافتراض كف فيهما بان يجري في الاصل الكلي أيضاً لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الاصل أو اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي أعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل أو وكلاهما صحيح اشارة لهما في الكفاية (قال والوقتيتان الخ) قبل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لأخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللاذوام فاذا جعل محمولاً يصدق القضية مطلقة عامة لاحالة محمولاً يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر أصلاً وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ المفاد عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني (قال وهو ضم نقيض الاصل) أي الخلف المستعمل في

والوجودية اللاضرورية (قوله لانه اذا صدق كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق كل قر منخفض وقت الحيلولة لادائماً في الوقتية أو وقتاً مالا دائماً في المنتشرة أو كل قر منخفض بالفعل لا بالضرورة في الوجودية اللاضرورية أو كل قر منخفض بالفعل لادائماً في الوجودية اللادائمة أو كل قر منخفض بالفعل في المطلقة العامة (قوله باحدى الجهات) أي الخمس كذا قال المصنف وفيه ان الجهة اما الدوام أو الضرورة أو الامكان فقط وأوجب بان جعلها خمساً بالنظر لنعنون به في كل واحدة من الخمس قضايا (قوله وهو مع الاصل الخ) وهو كل قر منخفض ولا شيء من المنخفض بقمر ينتج لاشيء من القمر بقمر (قوله الخلف) أي دليل الخلف بفتح الحاء أي الدليل المنتج للكلام الذي يطرخ خلف الظهر ويصح الضم أي المنتج للخلف أي للخالف أي لخالفه الاصل الصادق (قوله وهو ضم نقيض العكس الخ) أي ان الخلف المستعمل في العكوس هذا الفرد منه وليس الضمير راجعاً للخلف مطلقاً اذ هو انبات المطلوب بابطال نقيضه

(قوله مع الاصل) أهم من ضم تقيض العكس للأصل نفسه وذلك فيما إذا كان الأصل بسيطاً أو جزئياً أو لاحداً
 ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة (قوله لينتج محالاً) أي وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال انما جاء من
 تقيض العكس فيمكن التقيض باطلاً فثبت العكس وهو المطلوب (قوله وهو فرض ذات الموضوع) انما اعتبروا الفرض
 لا التحقق لاجل ان يشمل القضية الخارجية والحقيقية فالمراد بالفرض هنا ما يجمع التحقيق (قوله وحمل وصفي الخ)
 اي انه بفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً ثم يحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول وتضم احداها للآخرى على
 صورة قياس من الشكل الاول ينتج مفهوم العكس ثم ان هذا الذي ذكره ليس في كل المواد بل قد يحتاج زيادة على ذلك
 الى مقدمة خارجية كما تقدم ويضما الى الثانية من مقدمتي الافتراض ليحصل من ضمها للثانية صدر العكس من مقدمتي
 الافتراض لبعضها معجزه وقد يكتفي (١٥٨) بحمل أحد مقدمتي الافتراض مع الخارجية كما تقدم فدل على الافتراض له

مع الاصل لينتج محالاً والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع
 والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
 الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس تقيض العكس
 ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق
 أيضاً فلك أن تعكس تقيض العكس في الموجبات ليصدق تقيض الاصل او الاخص منه فان
 الاصل اذا كان كلياً وتقيض عكسه سلب كلي

العكس هذا الفرد منه وأما الخلف مطلقاً فهو اثبات المطلوب بابطال تقيضه مع الاصل بنفسه ان
 كان بسيطاً أو مجزأه أو باحداها ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة (قال وهو فرض
 الخ) انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض هنا بالمعنى الاعم المجمع
 للتحقيق (قال وحمل وصفي الموضوع الخ) حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف
 المحمول والموضوع كما هو في الاصل ايجاباً أو سلباً (قال ليحصل العكس) بان يترتب من تنبأك
 المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب ولا يحتاج الى ضم مقدمة أخرى صادقة معها كما عرفت في
 بيان عكس اللادوام في الخاصتين (قال فانه يعم الجميع) أي يجري في الموجبات والسوالب وليس
 معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس لادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين
 (قال ما ينافي الاصل) سواء كان تقيضاً له وهو في المطلقة العامة الجزئية أو أخص وهو فيما عداها
 كما سيظهر من التفصيل الآتي

اقسام ثلاثة ثم اعلم ان
 حمل وصف الموضوع
 يكون بالايجاب وكذا
 حمل وصف المحمول ولا
 يكون كما هو في الاصل
 ايجاباً أو سلباً (قوله فانه يعم
 الجميع) أي الموجبات
 والسوالب مركبة كانت
 أو بسيطة لكن الفرض
 انما كلية لما عرفت
 من عدم جريانه في
 عكس اللادوام الخاصتين
 الجزئيتين السالبتين (قوله
 ليحصل ما ينافي الاصل)
 أي المفروض الصدق
 أي فيكون تقيض
 العكس محالاً فيكون

العكس حقاً ان منافاة تقيض العكس للاصل أهم من ان يكون تقيضاً له كما في المطلقة العامة
 الجزئية أو أخص وهو فيما عداها كما سيظهر من ما يأتي (قوله ليصدق تقيض الاصل) أي ليحصل ويثبت تقيض الاصل
 فينافي الاصل الذي هو مفروض الصدق وهذا في المطلقة العامة الموجبة الجزئية وقوله أو الاخص منه أي الاخص
 من التقيض أي فينافي هذا الاخص الاصل المفروض الصدق فيكون ذلك الاخص باطلاً وثبت الاخص في ما عدا
 المطلقة العامة الموجبة الجزئية (قوله فان الاصل اذا كان كلياً) نحو كل انسان حيوان فعكسه بعض الحيوان انسان
 وتقيض هذا العكس سلب كلي وهو لا شيء من الحيوان بانسان وعكسه مثله لاشيء من الانسان بحيوان ولا شك ان هذا
 أخص من تقيض الاصل لان تقيضه سلب جزئي وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان السلب الجزئي أهم من الكلبي
 لان الكلبي يستلزم الجزئي ولا عكس

انعكس النقيض كنفسه في الكم كلياً وهو أخص من نقيض الاصل وان كان جزئياً

وإذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والاصل صدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازماً لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالاً قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستزاه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمراً ممكناً في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فخاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيداً بالدوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان (قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كلياً وهو أخص من نقيض الاصل) أقول أي هو أخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والكلية أخص من

(قوله وهو أخص من نقيض الاصل) أي بحسب الكم وأما الجهة فيأتي الكلام فيه في الجزئية في الجزئية التفت للجهة وهنا أي في الكلية التفت للكمية

(قال وهو أخص) من نقيض الاصل بحسب الكم (قوله كذلك يطلق الخ) (١) فيه إشارة ان كلا المعنيين اصطلاحى بل الاول أصل بالنسبة الى الثاني وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لا يعبأ به (قوله على القضية الحاصلة بالتبديل) لا مطلقاً بل بشرط كونه أخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور (قوله واذا قلنا الخ) عطف على قوله والضابطة (قوله أردنا انه يجب صدق العكس) لان المقصود اثبات لزوم العكس له لا مجرد الاتفاق في الصدق (قوله ويلزم منه) أي من امكان صدق النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال فلا يكون ممكناً لان الممكن مالا يستلزم فرض وقوعه محالاً فحصل البيان ابطال الامكان بأثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال ففيه ان خاصة الممكن أن لا يستلزم فرض وقوعه محالاً بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز أن يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز أن يكون كذلك لا بد لفيه من دليل فلعدم تماميته تركه الشارح في شرح المطالع والسيد السند هنا (قوله فان قيل الخ) منع لقوله فيكون محالاً بتنع لزوم قوله فتعين أن يكون لازماً من نقيض العكس من السابق لجواز أن يكون لازماً للمجموع من حيث المجموع (قوله قلنا الخ) اثبات للمقدمة المنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المقصود من قولنا فيكون محالاً لا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المقصود من قوله نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لاصدقه في نفسه (قوله على ما ذكره) أي المصنف انما قال لماسيأتي من أن التوقف لا وجه له (قوله وهي خمس قضايا) الوقتين والوجوديتين والمطلقة العامة (قوله وهي أربع قضايا) الدائمات والعامتان (قوله وهما القضيتان) الخاصتان

(١) قوله (قال كذلك يطلق الخ) وقوله بعد (قوله على القضية الحاصلة الخ متعلقان بصفحة (١٤٥)

(قوله فان كان مطلقة عامة الخ) قد أشار الشارح الى مثاها بقوله مثلا اذا صدق بعض ج ب وتوضيحه بالعنوان انا نقول اذا صدق بعض الانسان حيوان بالاطلاق صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالاطلاق لانها تنعكس كنفسها كما مر ولولم يصدق هكذا العكس لصدق تقيضه وهو لا شيء من الحيوان انسان دائما لان المطلقة العامة تقيضها دائمة كلية وينعكس هذا التقيض مثل نفسه لا شيء من الانسان بحيوان دائما لان الدائمة السالبة عكسها كنفسها ولا شك ان هذا العكس عين تقيض المطلقة العامة الاصل لان تقيضها سالبة دائمة كما مر وهذا الاصل مفروض الصدق فما ناقضته وهو عكس تقيض العكس كاذب فليكن تقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا اذا علمت هذا فنزله على مثال الشارح الآتي الا ان قول الشارح فيلزم اجتماع التقيضين الاولي ان يقول بدله والاصل متى وجد الصدق فما ناقاه باطل كما قلنا ولا حاجة لما قاله وقول الشارح هنا وهي تنعكس (١٦٠) كنفسها الى تقيضها أى الى تقيض المطلقة التي هي الاصل والاولى ان

فان كان مطلقة عامة انعكس تقيض عكسها الى ما يناقضها لان تقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى تقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس تقيض عكسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان تقيض عكسها سالبة

الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من تقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان تقيض عكسها عرفية عامة) أقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكسها حينية مطلقة وتقيضها العرفية العامة وأما في الخاصتين فالعرفية العامة هي تقيض الجزء الاول من عكسها وإنما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

(قوله في الجمع) اي في جمع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت أو غيرها (قوله وفي غير المطلقة العامة) اي اذا كانت موجبة كلية وأما في المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين تقيض الاصل من حيث الجهة (قوله أيضا) أي كما أنه اخص من حيث الكمية (قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل كلياً) اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة (قوله وإنما اقتصر الخ) يعني ان المقصود بيان انك اذا عكست نقائض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجرى في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه (قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس) لان تقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا ينافي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض أوقات الذات لا ينافي ثبوته في بعض أوقات الوصف

يقول الى المساوي التي تقيضها وذلك لان السالبة الدائمة من حيث كونها عكساً لتقيض العكس عين نفسها من حيث كونها تقيضاً للمطلقة وأيضاً المناسب لجعل هذا مقابلاً لما اذا كان اخص من التقيض ان يقول هنا مساو لتقيض والامر سهل (قوله اما في الدائمتين) أعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (قوله والعامتين) أعني العرفية العامة والمشروطة العامة وقوله والخاصتين أي العرفية والمشروطة

الخاصتين (قوله فلان تقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس) أي ونقائض عكسها التي هي العرفية العامة تنعكس الى العرفية وقوله التي هي اخص من نقائضها أي من حيث الجهة وأما من حيث الكم فهي مساوية لان كلا من تقيض الاصل وعكس تقيضه كلية لان الكلام في الاصل الجزئي وبيان ذلك بالعنوان في الضرورية المطلقة ان تقول اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه حينية مطلقة وهي بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه عرفية عامة سالبة وهي لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ويعكس هذا التقيض كنفسه الى عرفية عامة وهي لا شيء من الانسان بحيوان مادام انسانا ولا شك ان هذا اخص من تقيض الاصل الذي هو بعض الانسان حيوان بالضرورة اذ تقيض الضرورية الممكنة العامة وهي هنا لا شيء من الانسان بحيوان بالامكان وإنما كان اخص لان الامكان أعم الجهات ثم ان تقيض الاصل الذي هو الممكنة العامة كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص منه وهو عكس تقيض العكس كاذب فليكن تقيض العكس كاذبا فيثبت حينئذ صدق العكس وهو المطلوب وهذا البيان هو

الذي أشار اليه الشارح بقوله وإذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة الخ وإذا علمت ما قلناه فقله عليه وأما بيانه في الدائمة المطلقة فتقول فيه إذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان دائماً صدق عكسه وهو حينية مطلقة قائلة بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا الصدق تقيضه عرفية عامة وهي لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً. وبالعكس الى عرفية عامة مثل نفسه قائلة لاشيء من الانسان بحيوان مادام انساناً وهذا أخص من تقيض الاصل وهو بعض الانسان حيوان دائماً لان تقيضه مطلقة عامة والاطلاق أعم من العرفية العامة وهذا العام الذي هو تقيض للاصل كاذب لصدق الاصل فليكن الخاص الذي هو عكس تقيض العكس كاذباً فليكن التقيض كاذباً فيثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المشروطة العامة فتقول فيه إذا صدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطابقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه عرفية عامة وهي لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وتنعكس الى عرفية عامة كنعفسها قائلة لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً وهذا أخص من تقيض الاصل لان تقيض الاصل حينية ممكنة وهي أعم من العرفية العامة لان الامكان أعم الجهات وأما بيانه في العرفية العامة فتقول فيه إذا صدق قولنا دائماً بعض الكاتب متحرك الاصابع (١٦١) مادام كاتباً صدق عكسه حينية

مطابقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه عرفية عامة وهي لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ويعكس هذا التقيض الى عرفية عامة قائلة لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هذا أخص من

عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها

(قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها) أقول وذلك لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي تقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما تقيضا العامتين وأخص من تقيض الخاصتين لانهما تقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التي هي تقيض

(قوله وأخص من تقيض الخاصتين الخ) قيل لاحاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة أخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما تقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين أو جزئيتين الخاصتين كاف وليس بشيء لان كون العرفية العامة أخص من تقيض جزأيهما لا يكفي فيما هو المقصود أعني كونها أخص من تقيضها مالم يتبين ان تقيض الجزئيتين أخص من تقيضها (قوله لانهما) أي الحينية الممكنة والحينية المطلقة تقيضا الجزء الاول من الخاصتين

(م - ٢١ - شروح الشمسية ثانی) تقيض الاصل لان الاصل عرفية عامة تقيضه حينية مطلقة لان الامكان أعم الجهات وهذا الأعم كاذب لصدق الاصل فليكن الأخص وهو عكس التقيض كاذباً فليكن تقيض العكس كاذباً فليكن العكس صادقاً وهو المطلوب وأما بيانه في الخاصتين فتقول اذا صدق قولنا دائماً أو بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً أي بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل صدق عكسه حينية مطابقة لادائماً قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع دائماً أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ففرق بين عجز الاصل وعجز العكس فلو لم يصدق صدر العكس أعني الحينية المطلقة لصدق تقيضها (قوله عرفية عامة) وهي لاشيء من متحرك الاصابع كاتب مادام متحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هذا أخص من تقيض الجزء الاول من الاصل الذي هو المشروطة أو العرفية العامتين لان تقيض الاولى الحينية الممكنة والامكان أعم الجهات وتقيض الثانية الحينية المطلقة أعم من العرفية العامة لان الثبوت بالفعل أعم من الدوام لان الثبوت بالفعل أعم من ان يكون على جهة الدوام أولاً وانما اعتبرنا اجراء طريق العكس في الجزء الاول من الخاصتين ولم نعتبره في الجزء الثاني منهما وهو اللادوام وذلك لان قيد اللادوام في كل من الاصل والعكس سالبة جزئية مطلقة عامة كما علمت ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان تقيض السالبة الجزئية الواقعة عكساً وهي

المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لأشئ في لادوام التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة سالبة لان السلب في بعض أوقات الذات لايتأني الثبوت في أوقات الوصف ويسان ذلك ان لادوام الذي في العكس معناه بعض متحرك الاصابع ليس بكتاب بالفعل وقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل متحرك الاصابع كاتب دائما وعكس هذا التقيض حينية مطلقة موجبة قائمة بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذا العكس لايتأني لادوام الاصل الذي هو بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل لانه ليس تقيضه ولا أخص من تقيضه لان تقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل كاتب متحرك دائما بل يجامع ذلك العكس الاصل أعني اللادوام لان ثبوت المتحرك للكاتب في حين من الاحيان لايتأني سلبه فيه في بعض الاحيان فالخاص ان دليل العكس لايتأني في عجز الخاصتين وانما يتأني في الصدر لانه يتأني الاصل (قوله وأما في الوقتيتين) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتين أي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (قوله وعكسها أخص من قائلها بيان ذلك في الوقتية ان تقول مثلا اذا صدق بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما) أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسها مطلقة عامة قائمة بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه دائمة مطلقة أعني لاشئ من المنخسف بقمر دائما وتعاكس الى نفسها دائمة مطلقة قائمة لاشئ من القمر بمنخسف دائما ومعلوم ان الاصل وقتية تقيضها مفهوم مررد هي تقيض (١٦٢) الجزء الاول والجزء الثاني أي من الاصل ومعلوم ان الجزء الاول من الاصل

| | |
|---|--|
| واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان تقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها | وقية تقيضه ممكنة وقتية |
| الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من تقيض الخاصتين (قوله وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان تقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها) أقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي تقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي تقيض الجزء الاول من المنتشرة | والجزء الثاني من الاصل مطلقة عامة تقيضها دائمة مطلقة فيكون تقيض الاصل مفهوم مررد بين الممكنة الوقتية وبين الدائمة المطلقة وقد علمت ان عكس تقيض العكس دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزأي المفهوم المررد ومن المعلوم ان المفهوم المررد أعم من |
| (قوله فتكون العرفية العامة أخص الخ) نحو بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائما عكسه بعض (ب ج) حين هو (ب) وتقيضه لاشئ من (ب ج) مادام (ب) وهي تنعكس الى لاشئ من ج ب مادام ج وهو أخص من تقيض الجزء الاول أعني لاشئ من ج ب حين هو ج الذي هو أخص من تقيض الاصل أعني كل ج ب حين هو ج او لاشئ من (ج ب) حين هو (ج) أو بعض ج ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج | |

أحد جزئيه لانه متحقق في الجزء الآخر فيكون عكس تقيض العكس أخص من التقيض لانه مساو للاخص والمساوي للاخص وهذا التقيض أعني المفهوم المررد باطل لصدق الاصل وما نافي الصادق باطل واذا بطل الاعم بطل الاخص وهو عكس تقيض العكس واذا بطل عكس تقيض العكس بطل تقيض العكس واذا بطل ثبت صحة العكس وهو المطلوب وان شئت قلت ان عكس تقيض العكس دائمة وهي أخص من الوقتية التي هي أحد جزئي المفهوم المررد التي هي أخص من المفهوم الذي هو التقيض واذا كان المفهوم أعم من الممكنة كان أعم بالنسبة للدائمة ثم ان هذا المفهوم الذي هو الاعم باطل فيبطل الاخص فيبطل تقيض العكس فيثبت العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المنتشرة فتقول فيه اذا صدق بعض القمر منخسف في وقت ما لا دائما أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه دائمة مطلقة وهي لاشئ من المنخسف بقمر دائما وهي تنعكس كنفسها دائمة مطلقة لانها سالبة وهي لاشئ من القمر بمنخسف دائما وهي أخص من تقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل منتشرة مركبة من منتشرة مطلقة وهذه تقيضها ممكنة دائمة والجزء الثاني مطلقة عامة وتقيضها دائمة مطلقة فيكون تقيض الاصل أعني المنتشرة مفهوما مررداً بين الدائمة المطلقة والعامة المطلقة وعكس تقيض العكس أخص من الممكنة الدائمة التي هي أخص من المفهوم المررد فيكون العكس أخص من الاخص والاعم وهو المفهوم المررد باطل لصدق الاصل واذا بطل الاعم

بطل الاخص وهو الممكنة الدائمة واذا بطلت بطل الاخص منها وهو عكس تقيض العكس فيمثل حينئذ تقيض العكس
 وبثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيبانه في الوجودية اللاضورية فنقول اذا صدق بعض الانسان ضاحك بالفعل
 لا بالضرورة أي لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام صدق عكسه مطلقه عامه وهي بعض الضاحك انسان بالفعل اذ
 لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه دائمة مطلقه وهي لاشيء من الضاحك بانسان دائماً وتنعكس كنعفسها الى لاشيء من الانسان
 بضاحك دائماً وهذه الدائمة مساوية لتقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل وجودية اللاضورية مركب من مطلقه
 عامه ومن ممكنة عامه وتقيض الاولى دائمة مطلقه وتقيض الثاني الضرورية المطلقة فتقيض الاصل مفهوم مررد بين
 الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة وعكس التقيض دائمة (١٦٣) مطلقه فهو مساو لاحد جزئي المفهوم

وذلك الجزء أخص من
 المفهوم المررد فيكون العكس
 مساوياً للاخص ومساوي
 الاخص أخص ثم ان
 الاعم باطل لصدق الاصل
 فليكن الاخص وهو
 العكس كادنا فليكن

مثلاً اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شيء من
 (ب ج) دائماً وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائماً وهو تقيض بعض (ج ب) بالاطلاق
 فيلزم اجتماع التقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب)
 والا فلا شيء من (ب ج) مادام (ب) دائماً فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص
 من تقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لاشيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس
 وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات
 كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب

التقيض كذلك ثبت صحة
 العكس وأما بيان الوجودية

فتكون أخص من الاخص - وأما في الوجوديتين ففي تقيض الجزء الاول منهما . فتكون
 أخص من تقيضهما

اللدائمة فنقول فيه اذا
 صدق قولنا بعض الانسان
 ضاحك بالفعل لأدائماً
 أي لاشيء من الانسان
 بضاحك بالفعل صدق
 عكسها مطلقه عامه وهي
 بعض الضاحك انسان
 بالفعل اذ لو لم يصدق هذا
 لصدق تقيضه دائمة مطلقه
 سالبه كلية وهي لاشيء
 من الضاحك بانسان

(قال مثلاً اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ) لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا أيضاً لما عرفت ههنا انها
 سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فيكون أخص من الاخص) أي فيكون السالبة الدائمة أخص
 من الاخص أي من تقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة أخص من احد المفهومات الثلاثة
 الذي هو تقيض الاصل (قوله فهي) أي السالبة الدائمة تقيض الجزء الاول من الوجوديتين أعني
 المطلقة العامة لان قيد اللادوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فتكون أخص من تقيضهما)
 أعني أحد المفهومات الثلاثة (قول لان بيان انعكاس السوالب الخ) يريد انه لا يمكن اثبات عكوس
 كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق
 آخر فلما قدم المصنف السوالب وأثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض أمكنه أن يثبت عكوس
 الموجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين
 بعد وهو ان كان جائزاً لكن تركه بقدر الامكان أولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص

وتنعكس مثل نفسها الى قولنا لاشيء من الانسان بضاحك وهذا العكس أخص من تقيض الاصل وذلك لان الاصل مركب
 من مطلقتين عامتين فتقيضهما مفهوم مررد من دائمتين عامتين فالعكس مساو لاحد جزأي المفهوم وهو معلوم ان أحد جزأي المفهوم
 أخص منه فمساواه وهو العكس أخص من المفهوم المررد حينئذ ثم ان هذا الاعم أعني المفهوم المررد باطل لصدق الاصل واذا
 بطل بطل الاخص وهو العكس فيمثل التقيض ثبت صحة العكس فظهر لك مما قلنا وجه كون عكس التقيض أخص من نقاض
 هذه القضايا فتأمل (قوله وانما خصص هذا الطريق) أي دليل العكس وقوله بالموجبات أي مع انه يتأني في السوالب (قوله لان
 بيان انعكاس السوالب به) أي بطريق العكس وقوله موقوف الخ وذلك لانا نعكس السالبة الكلية كنعفسها ثم نقول لو لم
 يصدق هذا العكس لصدق تقيضه وهو موجبة جزئية ثم نعكس هذه الموجبة الجزئية الى ما ينافي الاصل فقد توقف بيان
 انعكاس السوالب على عكس الموجبة وهكذا يوجه به قوله كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب

(قوله فلما قدمها) أى عكوس السوالب أمكنه ان بين به عكوس الموجبات لان فيه توقفا على معلوم وهو عكس السوالب المتقدمه وقوله بخلاف السوالب أى فانه لا يتأتى له ان يذ كر هناك طريق العكس وذلك لان عكوس السوالب قدمها قبل عكوس الموجبات فلو ذ كر دليل العكس هناك لكان فيه توقف على شيء مجهول وهو عكوس الموجبات لان عكوس الموجبات انما ذ كرها بعد عكوس السوالب فلاجل هذا خص هذا الطريق بالموجبات (قوله فى الانعكاس) فى معنى من أى من الانعكاس أى ان حالها من الانعكاس غير معلوم وعدم الانعكاس غير معلوم واذا كان كل من الانعكاس وعدمه غير معلوم لزم التوقف (قوله ذهبوا الى انعكاس الممكنين) أى الممكنة الخاصة والعامة وقوله الى ممكنة عامة أشار بذلك الى ان التوقف انما هو للمتأخرين (قوله لانه اذا صدق بعض ج ب) أى بعض (١٦٤) الانسان حيوان بالامكان العام وقوله صدق بعض ب ج أى صدق عكسه

فلما قدمها أمكنه ان بين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال (واما الممكنتان فحالها فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الأول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه) اقول قدما المتطيقين ذهبوا الى انعكاس الممكنين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخاف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل وتقول بعض (ج ب) بالامكان ولا شيء من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو أن يفرض ذات (ج و ب د) (فدب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب

فالمقصود بقوله أمكنه الخ أمكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايح بل قد بين بما يبين فى علم آخر وان الافتراض أيضاً فيه البيان بما لم يبين بعد أعني انتاج الشكل الثالث (قال ممكنة عامة) ولا تنكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذ كرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من أن السالبة الوقتية أخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة باللفظ ومتى لم تنكس الاخص لم تنكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلاوجه لما ذهب اليه القدماء ولا لتوقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذ كره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبى والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتى وكذا توقف المصنف فيه (قال فبعض (ب ج) بالامكان) يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها أخص قضية لازمة بعد التبديل

موجبة جزئية ممكنة عامة هي بعض الحيوان انسان فلو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه سالبة كلية ضرورية وهي لاشيء من الحيوان بانسان وتضم هذا التقيض للاصل يجعل الاصل صغرى والتقيض كبرى بحيث تقول بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لاشيء من الانسان بانسان وهذا محال وهو انما نشأ من تقيض العكس لان الهية والمادة كل منهما صحيح فيكون تقيض العكس كاذبا وثبت حينئذ العكس ويرد عليه ما تقدم من انا لا نسلم ان النتيجة وهي لاشيء من الانسان بانسان مؤدية لمحال لان

سلب الشيء عن نفسه قد يكون صحيحاً لان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فلا نسلم كذبها لانا نقول ان هذه وثالثها النتيجة موضوعها موضوع الاصل وموضوع الاصل موجود لانها موجبة ثم ان الشارح مثل للممكنة العامة ولم يمثل للخاصة لان ما لزم العام يلزم الخاص (قوله وهو ان يفرض ذات ج الخ) أى وهو ان يفرض ذات الانسان والحيوان أى مصدوقها زيد وتحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فيتحصل مقدمتان فضعهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا فتجعل المقدمة الحاصلة من حمل المحمول على زيد صغرى والخاصة من حمل الموضوع عليه كبرى بحيث تقول زيد حيوان بالامكان العام وزيد انسان بالامكان العام ثم ترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض الحيوان زيد فيصير هيئة القياس من الشكل الاول هكذا بعض الحيوان زيد وزيد انسان ينتج بعض الحيوان انسان وهو العكس المطلوب

(قوله وثالثها الخ) حاصله انه اذا صدق بعض الانسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان اذ لو كذب هذا العكس لصدق تقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان بالضرورة وينعكس ذلك التقيض الى لاشيء من الانسان بحيوان بالضرورة وهذا العكس مناقض للاصل الذي هو مفروض الصدق فيكون كاذبا فيكون حينئذ تقيض العكس كاذبا فيلزم صحة العكس وهو المطلوب اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فيجتمع التقيضان الاول ان يقول وهو منافي للاصل الذي هو مفروض الصدق اذ كلام الشارح وهو اجتماع التقيضين يمكن ان يخلص منه بان يقال ان الاصل كاذب وهو غير مقصود اذ المطلوب صدقه لا كذبه (قوله في الشكل الاول) هذا رد بالنسبة للدليل الاول وقوله والثالث رد بالنسبة للدليل الثاني وهو دليل الافتراض* واعلم ان المصنف لم يتعرض للتالث لانه انما قال او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى (١٦٥) الضرورية في الشكل الاول بناء على

انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون مقدمتي الافتراض على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتاً في وقت غير الوقت الذي ثبت فيه الوصف الآخر ولو بالامكان فلا يكون ج من الشكل الثالث اذ يشترط فيه اتحاد الوقت الذي ثبت فيه الوصفان للذات الواقعة مكررة كما يأتي بيانه (قوله وستعرف الخ) أي في باب المختلطات (قوله فلتوقفه على انعكاس الضرورية) أي الواقعة تقيضاً للممكنة الواقعة عكساً للاصل (قوله وقد تبين انها لا تنعكس الا دائماً) أي والدوام

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ج ب) بالامكان لصدق لاشيء من (ج ب) بالضرورة فينعكس الى لاشيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع التقيضان وهذه الدلائل لانتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة. واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائماً فالما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه* واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل أصلاً (قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول أي اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ماهو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا أيضاً ظهر أن الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك (قال والثالث) لم يتعرض المصنف له بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتاً في وقت آخر ولو بالامكان (قال وستعرف انها عقيمة) وانما اكتفي المصنف على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان (قال وان لا يخرج الخ) ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض (ج ب) بالفعل ولا يكون الممكنة العامة أخص قضية (قوله يلزم انعكاس السالبة) الى قوله ويكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة

لا ينافي الامكان بحيث يقال ان ذلك الدوام الواقع عكساً لتقيض العكس مخالف للاصل الذي هو الممكنة العامة بل هو بجماعه فلم يتم حينئذ الدليل الثالث (قوله توقف فيه) أي حيث قال وكل من عكسها وعدم عكسها غير معلوم وانما لم يجزم بعدم الانعكاس مع ان القوم ادعوا دعوة واقاموا عليها دليلاً ولم يتم فقد بطلت هذه الدعوة لانه لا حاجة الى ادعاء بطلان الدعوة اذ عدم محققه للانعكاس كاف في المنصود (قوله واعلم الخ) هذا اعتراض على المصنف في توقفه وحاصله انما لو نظرنا لمذهب الشيخ لجزمنا بعدم الانعكاس وان نظرنا لمذهب الفارابي لجزمنا بالانعكاس فلا وجه حينئذ للتوقف (قوله ان ماهو ج بالفعل) أي ان كل ما اتصف بالجمارية بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان وعكسه بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان كاذب لصدق تقيضها كما يأتي

(قوله وما يصدق المثال المذكور في السالبة الخ) أي المذكور فيها تقدم في عكس السوابل وهو المشار إليه هنا بقوله
قوله يصدق كل حمار مركوب الخ (١٦٦) (قوله لان كل الخ) أي وانما كذب ذلك العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء

فلا يصدق العكس وما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل
بحمار بالضرورة. وأما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفستها لان
مفهومها ان ما هو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لامحالة
ويتضح لك من هذه المباحث

موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة في الصغرى الاولى والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض
بالمثال المفروض مندفعاً اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا
اعتبرنا انصافه به بالفعل الخارج كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب أن لا يثبت شيء من
هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في الممكنتين لاحصائه

متنجاً ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفستها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية
كنفستها لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالضرورة صدق لاشيء من (ب ج) بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالامكان وتنعكس الى بعض (ج ب) بالامكان وهو تناقض الاصل
والسر في ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضهما متلازمتين قطعاً وبما حررنا لك ظهر
ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى
والامر في ذلك أسهل ولا كان ترتب الاحكام الثلاثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور بل يتعرض
قدس سره لبيان (قوله ويكون النقيض الخ) أخره عن الاحكام الثلاثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال
المذكور يبطل الاحكام الثلاثة كما لا يخفى (قوله اذ لا يصدق) على مذهب الفارابي ان كل ما هو
مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيض (ج) لان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار
بالضرورة فيصدق به ما هو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان (قوله بزعم المتأخرين قيد
بذلك لانه لو اعتبر انصافه بما به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلاثة
ثابتة أيضاً بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض (قوله يجب أن لا يثبت الخ) أي عدم
الثبوت والانتفاء واجب ليتفرغ عليه بطلان توقف المصنف (قوله فتوقف المصنف الخ) قال
الحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في أنه الفعل بحسب نفس الامر أو بحسب
فرض العقل وأن الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان أم لا انتهى وفيه أن اعتبار الفعل
بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه أحد قبله فبناءً على تردد المصنف عليه مما لا وجه له
كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم
من ذلك أن يكون المصنف متوقفاً في جميع المسائل العلمية (قل ويتضح لك الخ) فيه إشارة الى
أن جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفستها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائميتين

من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وانما كان هذا النقيض صادقا لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ينتج لاشيء مما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة وهو المطلوب فتقول الشارح لان كل الخ دليل على صدق نقيض العكس واذا كان نقيض العكس صادقا كان العكس كاذبا (قوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان) أي ما هو مركوب زيد بالامكان وما هو مركوب زيد بالامكان (قوله ويتضح لك من هذه المباحث) أي من جنس هذه المباحث أي من جنس الابحاث الثلاثة أي الردود على المتقدمين وهو قوله وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الخ فراده بالمبحث البحث والمناقشة ووجه الاتضاح انه قد تقدم له انه لا يصح الدليل الثالث الا اذا

قلنا ان الضرورية تنعكس كنفستها وانعكاسها كنفستها ممنوع لانعكاس الممكنة كنفستها لاجل ان يكون عكس الممكنة المماثل لها بنقيضه الضرورية وتمكس الضرورية الى نفسها وهذا العكس لا يثبت في الاصل الا هو لان المقابل للامكان انما هو الضرورية فتأمل

(قوله ان انعكاس السالبة الضرورية كنفها مستلزم الخ) وجه الاستلزام ان السالبة الضرورية اذا كانت تنعكس كنفها وانما الدليل أعني دليل العكس على صحة عكسها الذي هو ضرورية فنقول لو لم يصدق هذا العكس الذي هو ضرورية لصدق تقيضه ممكنة والممكنة تنعكس كنفها وكون هذا العكس مناقضاً للاصل الذي هو الضرورية لان الضرورية انما يقابلها الامكان فانعكاس الضرورية كنفها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفها لانها متقابلان واداً كان الممكنتان متلازمتان كان تقيضهما متلازمين قطعاً وقوله وبالعكس أي وانعكاس الممكنة كنفها مستلزم لانعكاس السالبة الضرورية كنفها لانا نقول لو لم يصدق عكس السالبة الضرورية كنفها لصدق تقيضه وهو الممكنة الموجبة ونعكسها الى نفسها فيحصل ما ينافي الاصل فيكون عكس التقيض كادباً فيبطل التقيض فيصدق العكس * واعلم انه اذا كان المدعى صدق عكس الضرورية ولا بد من اقامة دليل غير الدليل الذي تأتي به لصدق عكس الممكنة والا لزم الدور وهو ان صحة عكس الممكنة متوقف على عكس الضرورية وعكس الضرورية متوقف على صحة عكس الممكنة وقوله كل ذلك أي ما تقدم من الاستلزامين (١٦٧) وهو ان انعكاس السالبة الضرورية

كنفها مستلزم لانعكاس
الممكنة كنفها وانعكاس
الممكنة كنفها مستلزم
لانعكاس الضرورية كنفها
وقوله بالعكس أي انما
يظهرا بطريق العكس
لا الحلف ولا الافتراض
ثم ان قول الشارح ويتضح
لك مراده به الاعتراض
على المصنف وحاصله ان
جزم المصنف بعدم
انعكاس السالبة الضرورية
كنفها المستفاد من جزمه
سابقاً بانعكاس الدائمتين الى
الدائمة وتوقفه في انعكاس
الممكنة الموجبة مما لاوجه

ان انعكاس السالبة الضرورية كنفها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال

(وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق تقيض العكس لانتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال . وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأها بالطبع

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلاف فانه لو صدق تقيض العكس لا انتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال أما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فح د) وجب أن يصدق قد يكون اذا كان (ج د فاب) والا فليس البتة اذا كان (ج د فاب)

الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لاوجه له للاستلزام بينهما (قال كل ذلك بطريق العكس) الا انه اذا ثبت عكس أحدهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لكلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفها بقوله لان مفهومها انما هو حيثئذ بالامكان الخ (قال اذا كانت موجبة) قدم بيان حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الايجاب أشرف والسوالب احملية انما تستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي أفيد في العلوم

له للاستلزام بينهما (قوله اذا كانت موجبة الخ) قدم حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة (قوله بالخلاف) راجع لقوله تنعكس موجبة جزئية ولقوله سالبة كلية وانما لم يثبت ذلك بطريق العكس لانه جعل الدعوة مركبة من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الآخر وبيانه انما يكون بطريق آخر (قوله فلانه اذا صدق كلما كان الخ) أي كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً او قد يكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً (قوله وجب ان يصدق الخ) أي وجب ان يصدق تنعكس وهو قد يكون اذا كان حيواناً كان انساناً اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه وهو ليس البتة اذا كان حيواناً كان انساناً وبضم هذا التقيض الى الاصل أعني الموجبة الكلية أو الجزئية يجعل التقيض كبرى والاصل صغرى هكذا قد يكون أو كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً وليس البتة اذا كان حيواناً كان انساناً ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء انساناً فهو انسان أو ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو انسان وهذا محال ضرورة صدق تقيضه وهو انه كلما كان انساناً فهو انسان واداً صدق تقيض هذه النتيجة كانت كاذبة والحالية انما جاءت من تقيض العكس فليكن العكس حقاً

(قوله وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون الخ) اقتصر الشارح على ما اذا كان الاصل جزئياً لان ما زم الجزئي يلزم عليه (قوله وهو محال ضرورة صدق الخ) أي فاستحالة النتيجة ليست بمخالفة الاصل المفروض الصدق نظير ما مر وما يأتي بل انما جاءت لسكون تقيضها وهو كما كان اب فاب صادق فتكون النتيجة كاذبة (قوله كما كان اب فاب) أي كلما كان الشيء انساناً في نفس الامر والواقع فهو انسان بمعنى انه لا يتغير عن هذه الحالة هذا هو المراد فلا يعترض بان اثبات الشيء لنفسه باطل لما عرفت سابقاً ان معناه ان تثبت الشيء الثابت في الواقع لما فيه من تحصيل الحاصل (قوله اذا صدق قولنا ليس البتة) أي اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو فرس صدق عكسه وهو ليس البتة اذا كان الشيء فرساً كان انساناً اذا لولم يصدق لصدق تقيضه وهو قد يكون اذا كان (١٦٨) الشيء فرساً كان انساناً ويضم مع الاصل على انه صغرى هكذا قد يكون اذا

ويستظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فاج د) وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كما كان (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (اب فاج د) وجب أن يصدق فليس البتة اذا كان (ج د فاب) والا فقد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د فاج د) هذا خالف وانما لم يتعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كلياً كقولنا كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً وعكسه كلياً كاذب وأما السالبة الجزئية فلا تتعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً لانه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً هذا اذا كانت المتصلة لزومية أما اذا كانت اتفافية فان كانت اتفافية خاصة لم يفسد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا قائمة فيه وان كانت عامة لم تتعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقاً وأضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد وأضبط وفيه ان السوالب الحولية أيضاً ليست مسائل العلوم بالخلف لم يثبت بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركباً من انعكاس الموجبة والسالبة معاً ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق آخر (قال فكما ان هذا الصادق الخ) يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معهما في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفافية ليس كموافقة المقدم له لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر (قال لجواز موافقة الخ) لان الصادق صادق على أي

كان الشيء فرساً كان انساناً وليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو فرس ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء فرساً فهو فرس وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه (قوله لانه كلما كان هذا انساناً الخ) أي انما كان العكس كاذباً لان تقيضه وهو كما كان هذا انساناً كان حيواناً صادقاً واذا كان التقيض صادقاً كان العكس كاذباً (قوله فان كانت اتفافية خاصة) أي بالمعنى الاخص وهو أن يكون طرفاها صادقين وقوله لم يفسد عكسها أي لم تحصل به قائمة نحو كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً فمعكسه كلما كان الحمار ناهقاً كان الانسان ناطقاً

(قوله موافقة صادق لصادق) أي موافقة التالي للمقدم فالصادق الاول مصدوقه التالي والثاني مصدوقه المقدم وقوله فكما وأما ان هذا الصادق وهو المقدم وقوله وموافقة ذلك الصادق وهو التالي يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة في نفس الامر صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر (قوله وان كانت عامة) أي بالمعنى الاعم وهو أن يكون التالي صادقاً سواء كان المقدم صادقاً أو كاذباً نحو كلما كان الانسان حجراً أو فرساً كان الحمار ناهقاً (قوله لجواز موافقة الصادق) وهو التالي وقوله لتقدير أي أي تقدير كان سواء قدرت الانسان حجراً أو فرساً أو شجراً أو غير ذلك لان الصادق لما كان ثابتاً في نفس الامر كان موافقاً وبجاءه لا ي تقدير كان صادقاً أو كاذباً وقوله بدون العكس أي بدون موافقة أي تقدير للصادق بحيث يلزم أن يكون التقدير الكاذب موافقاً للصادق نحو كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار صاهلاً لان التقدير الكاذب لما لم يكن صادقاً في نفس الامر وموافقته الصادق في الواقع فرع صدقه فلم يتأت حينئذ موافقته

للصادق وإذا كان الكاذب لا يجامع الصادق فلا عكسها يتأتى حينئذ إذا كان التالي صادقاً والمقدم كاذباً نحو كما كان الحمار صاهلاً كان الانسان ناطقاً اذ عكسها حينئذ كما كان الانسان ناطقاً كان الحمار صاهلاً وهذا العكس كاذب لما علمت أن الكاذب لا يوافق الصادق والقضية الاتفاكية مبناها على الاتفاق وقد عدم في العكس فلا يكون لها حينئذ عكس فتأمل (قوله البحث الثالث في عكس النقيض) أي المخالف (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض) أي الموافق فما قاله القدماء عكس النقيض الموافق وما قاله المتأخرون وتبعهم المصنف عكس النقيض المخالف (قوله ونقيض (١٦٩) الجزء الاول ثانياً) في بعض النسخ

والاول ثانياً فهو من قيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجورور متقدم (قوله مع بقاء الكيف والصدق بمجالها) الباء للملابسة أي مع بقاء الكيف والصدق في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بمجاله من كونه محققاً أو مقدراً والمراد بالمعية

وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال

(البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق)

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً اول ونقيض الجزء الاول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بمجالها فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة

(قوله قال قدماء المنطقيين) عكس النقيض أقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى * وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

تقدير فرض اذا كان يمكن الاجتماع معه (قال ونقيض الجزء الاول ثانياً) وفي بعض النسخ والاول ثانياً فهو من قيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجورور مقدم (قال مع بقاء الكيف) والصدق بمجاله قد عرفت فيما سبق أن المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بمجاله بقاءه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بمجاله من كونه محققاً أو مقدراً والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فتخرج القضية اللازمة بواسطة كالدائمة والمطلقة العامة اللازمين للضرورة* ثم ان هذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجبات بعده فنورد على قوله وهذا خلف

تقدير فرض اذا كان يمكن الاجتماع معه (قال ونقيض الجزء الاول ثانياً) وفي بعض النسخ والاول ثانياً فهو من قيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجورور مقدم (قال مع بقاء الكيف) والصدق بمجاله قد عرفت فيما سبق أن المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بمجاله بقاءه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بمجاله من كونه محققاً أو مقدراً والمتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة فتخرج القضية اللازمة التي هي أعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطابقة العامة اللازمين للضرورة وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجبات بعده فنورد على قوله وهذا خلف

(م - ٢٢ - شروح التسمية ثانياً) لجواز أن يكون البعض ليس (ب) في وقت (وب) في وقت آخر وأجاب بأنه لم يرد بقوله كل (ج) المطلقة العامة اذ لا تنعكس بل أراد كل (ج) بالضرورة أو دائماً مثلاً وانعكسه الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائماً والافعض ما ليس (ج) ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج) ب) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام (ج) ليس (ب) ليس (ج) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام (قوله وحكم الموجبات الخ) أي والموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكسها كما ان السالبة الكلية تنعكس بالمستوي كنفسها والجزئية السالبة لا تنعكس بالمستوي وقوله في العكس أي حكم السوالب في العكس المستوي حكم الموجبات هنا فكما ان الموجبة الكلية هنا تنعكس كنفسها هنا كذلك

السالبة الكلية تنعكس كنعفسها بالمستوى وكما ان الموجبة الجزئية هنا لا عكس لها كذلك السالبة الجزئية لا عكس لها عكساً
 مستويًا (قوله فاذا صدق قولنا كل ج ب الخ) أي انه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان انعكس الى قولنا كل ما ليس بحيوان
 ليس بانسان ولو لم يصدق هذا العكس لصدق لازم تقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
 بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للاصل المفروض الصدق وهو كل انسان حيوان فاما أدى لمناقضته مفروض الصدق
 وهو عكس لازم التقيض باطل فبطل لازم التقيض فبطل تقيض العكس وبسبب العكس فقول الشارح والا فبعض ما ليس ج ب
 مراده ولو لم يصدق العكس لصدقت هذه القضية التي هي لازمة لتقيض العكس لانها تقيضه اذا تقيض العكس ليس بعض
 ما ليس بحيوان ليس بانسان وهو مشتمل على ثلاث أدوات نفي فالتنفي الاول منصب على الثالث ونفي النفي اثبات فرجم الامر
 الى قولنا بعض ما ليس بحيوان انسان* وانما لم يذكر الشارح التقيض بينه وذكر لازمه لان التقيض سالبة جزئية وهي لا تنعكس
 مع اننا محتاجون لعكس التقيض لاجل الاستدلال على صدق العكس فذكر لازم تقيض وهي الموجبة الجزئية لاجل ان تنعكس
 ويصح الاستدلال على صدق عكس الاصل الذي هو المطلوب وانما قلنا ويعكس بالعكس المستوي ولم نعكسه بعكس التقيض
 لثلاثا يكون في الكلام مصادرة لانا بصدق (١٧٠) بيانه فكيف نأخذه في الدليل فتأمل (قوله أو ينضم) عطف على قوله

الكلية تنعكس كنعفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كلما ليس (ب) ليس
 (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب)
 وقد كان كل (ج ب) هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب)
 ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
 لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
 فاذا قلنا لاشيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فيلصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج)
 والا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس التقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان
 لاشيء او ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنعفسها
 الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات لزوم بينهما (قال تنعكس الى سالبة جزئية) ولا
 تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لاشيء من الانسان أو ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشيء
 من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان

وينعكس اشارة الى دليل
 الخلف والاول اشارة الى
 دليل العكس أي ان لازم
 التقيض اما ان يعكس في
 دليل العكس أو يضم
 للاصل في دليل الخلف
 (قوله والموجبة الجزئية
 الخ) من جملة المفرغ على
 قوله سابقاً وحكم الموجبات
 الخ وكذا ما بعده (قوله
 لاشيء من ج ب الخ) أي
 انه اذا صدق قولنا لاشيء

من الانسان بفرس أو ليس بعض الانسان بفرس صدق عكسه وهو ليس بعض ما ليس بفرس ليس
 بانسان اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه وهو كل ما ليس بفرس ليس بانسان موجبة معدولة وينعكس بعكس التقيض الى قولنا
 كل انسان فرس وهو مناف للاصل المفروض الصدق وما نأفاه باطل فليكن عكس تقيض العكس باطلا فكذلك تقيض العكس
 ثبتت العكس وانما لم يذكر الشارح هنا دليل الخلف لما علمت سابقاً انه لا يكون الا على هيئة الشكل الاول وهو هنا غير متأث
 وذلك لانه اذا كان الاصل جزئية فظاهراً لان الشكل الاول شرطه الايجاب في صفراء وأن يكون كبراً كلية فاداً ضم تقيض
 العكس للاصل الذي هو سلب جزئي لا يخلوا اما أن يجعل الاصل صغرى أو كبرى فان كان صغرى لم يكن الشرط الاول
 موجوداً وان جعل كبرى فقد الشرط الثاني وأما لو كان الاصل كلياً فلا يتأتى أن يكون الاصل صغرى لفقد الشرط الاول
 وان جعل كبرى لم يكن القياس على هيئة الشكل الاول بل الثالث ولا يمكن رده له بعكس الكبرى اذ رد الثالث للاول انما
 يكون بعكس الصغرى تأمل فان قلت قول الشارح وينعكس بعكس التقيض فيه شيء وذلك لانه بصدق اقامة الدليل على ثبوت
 عكس التقيض فكيف يأخذه في الدليل وهل هذا الامصادرة قلت ان المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيها مر والمدعي الآن عكس
 السالبة وبينهما فرق وانما لم تنعكس السالبة الكلية كنعفسها مثل الموجبة لصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وكذب لاشيء من
 اللافرس بلا انسان لان النفي الاول منصب على الثاني فيفيد ان جميع ما عدا الفرس انسان مع ان جملة الحجر مثلاً وهو غير انسان

(قوله كما كان اب كان ج الخ) أى كما كان الشيء انسانا كان حيواناً فكلمه كالم يكن حيواناً لم يكن انساناً (قوله لان انتفاء اللازم) وهو الحيوانية (قوله ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان اب فوجد) أى اذا كان الشيء انساناً فهو فرس فكلمه قد لا يكون اذا لم يكن الشيء فرساً لم يكن انساناً ولولم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كلاً لم يكن فرساً لم يكن انساناً وينعكس الى كلاً كان انساناً كان فرساً وهو مناقض للاصل المفروض للصدق (قوله وقال المتأخرون الخ) حاصله ان المتقدمين عرفوا عكس النقيض بمعنى واستدلوا على صحته فى الموجبة السلبية والسالبين بادلة وعلى صحته فى الشرطيات بدليل فأتى المتأخرون منعوا تلك الادلة وحاصل منعهم للدالة المثبتة له فى الحملات ان قولهم فى الموجبة السلبية اذا صدق كل انسان حيوان صدق عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدقت الموجبة المعدولة الذي استلزمها النقيض وهي بعض ما ليس بحيوان انسان الى آخر ما مر لانسلم انه لو لم يصدق عكس الموجبة السلبية لزم صدق هذه الموجبة المعدولة بل اللازم على عدم صدقه صدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس بحيوان (١٧١) ليس بانسان ولا نسلم ان هذا النقيض مستلزم

لذلك الموجبة المحصلة لان النقيض سالبة معدولة الطرفين والنقيض الاخرى موجبة محصلة والسالبة اعم من المحصلة لان الموجبة لاتصدق الا عند وجود الموضوع وثبوت المحمول له وتكذب اذا فقد أحدهما بخلاف السالبة فانها تصدق عند عدم الموضوع وعند وجوده وعدم ثبوت المحمول له ولا تكذب الا عند ثبوت المحمول للموضوع وحينئذ فى النقيض انصب النفي الاول على ثبوت عدم الانسانية ولا يلزم من نفي ثبوت عدم الانسانية

لانه اذا صدق كلاً كان (اب كان ج د) فكل ما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والالجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينها والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيواناً كان لا انساناً وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انساناً لم يكن حيواناً والسالبان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلها لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وتنعكس الى كلاً كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فجد) هذا خلف وقال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما فى الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب ج) لان السالبة المعدولة اعم من (قوله وقال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما فى الباب الخ) أقول قد دفع ذلك

(قوله وقد دفع ذلك الخ) وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من المفهومات من الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول أفراد موجودة فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة وتعميم قواعد الفن اتمامه بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذ لا مسألة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير عمرة علمية ترتب عليه

ثبوت الانسانية الذي هو مدلول الموجبة لاحتمال عدم الانسانية أيضاً فلا يتم حينئذ الدليل الذى أقاموه على ثبوت العكس فى الموجبة السلبية ويلزم من عدم اتمامه فيها عدم اتمامه فى انعكاس السالبين سالبة جزئية لا بتناؤه على انعكاس الموجبة السلبية كنفها لانه أخذ عكس نقيض الموجبة فى عكسها فالتدح فى انعكاس الموجبة السلبية كنفها قدح فى الدليلين معاً فلذا اكتفى عليه الشارح وحاصل دفع ذلك المنع انه اتمام وجود عدم اللزوم بين النقيض وبين المقدمة المذكورة فى الدليل الا من جعل هذا العكس الذى يؤخذ نقيضه موجبة أو معدولة الطرفين ونحن لا نأخذها كذلك بل نأخذها ونعتبرها موجبة سالبة الطرفين والمدنى كل شيء انتفت عنه حيوانيته انتفت انسانيته ومن المعلوم ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع لان السلب عن شيء وانبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الامر بل باعتبار الاعتبار واذا كان قولك كل ما ليس بحيوان ليس بانسان موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة يصدق عند عدم الموضوع فلا يكون نفيها الابتنى السلب بان ينصب السلب الاول على الثالث فيصير اثباتاً فسلب سلب الانسانية هو ثبوت الانسانية فنقيض ذلك العكس ليس كل ما ليس

بحيوان ليس بانسان النفي الاول منصب على النفي الثالث لان النفي الاول داخل على سالبة الطرفين واذا دخل السلب على سالبة سلب سلبه واذا ثبت هذا التقيض ثبت لازمه وهو الجزئية القائلة بعض ما ليس بحيوان انسان فالنفع لا يرد الا اذا كانت موجية معدولة الطرفين ونحن لانجعلها (١٧٢) كذلك بل موجية سالبتهما فاذا تم الدليل على انعكاس الموجية الكلية

الموجية المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية تقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * فالمراد بالقضية هنا هي التي تحصل بعدها التبدل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل

لانا نأخذ تقيضي الطرفين بمعنى السلب لاعمى العدول وقد عرفت ان الموجية السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجية سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) فكان معناه سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس (ب ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجية المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجية الكلية كفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية . لابتناؤه على انعكاس الموجية الكلية كفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدرح في دليل انعكاس الموجية الكلية كفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحملات وأما القدرح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم أمرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال

كفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتناؤه على انعكاس الموجية الكلية فقول الشارح لان السالبة المعدولة أي معدولة المحمول وان كانت معدولة الموضوع هنا أيضا على زعم المانع والمراد بالسالبة التقيض وقوله أعم من الموجية المحصلة أي محصلة المحمول وهي القضية المذكورة في الدليل بدل التقيض وقوله وصدق الاعم الخ قد تقدم جوابه وهو انا نجعل تلك القضية سالبة الطرفين لا معدولتها فالكذب حينئذ انما هو بزوال السلب الاخير فثبت الانسان فيلزم بعض ما ليس بحيوان انسان وهو كاذب فيصدق العكس وما يذل على اعتبار القضية موجية سالبة الطرفين ايراد كلمة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء ولو أريد العدول لاتي بلفظ لا بحيث يقول كل لا (ب) لا (ج) (قوله فلما منعوا تلك الطريقة)

(قوله لانا نأخذ تقيضي الطرفين الخ) ولذا أورد كلمة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء وزيد لفظ ما حيث لا يضاف لفظ كل الى الفعل ولو أريد العدول لقل كل لا (ب) لا (ج) (قوله مساوية للسالبة) لان سلب الشيء عن شيء وانبات السلب له لاتغير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجية في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع (قوله فلا بد أن يصدق الخ) وذلك لان كذب الموجية المذكورة أعني كذا ليس (ب) ليس (ج) اما لعدم الموضوع أول عدم ثبوت المحمول * والاول باطل لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لسكونها في قوة السالبة فتعين أن يكون بالاعتبار الثاني أعني باعتبار سلب (ج) عما صدق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوبا عما صدق عليه سلب (ب) كان تقيضه أعني ثبوت (ج) صادقا عليه والارتفاع التقيضان والسالبة السالبة المحمول في قوة الموجية المحصلة لان سلب السلب لا يغير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا (قوله هذا قدحهم الخ) أي ما ذكره الشارح بقوله قال المتأخرون (قوله أن يقال لانسلم الخ) يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم

أي طريقة المتقدمين في العكس غيروا التعريف الخ واعلم ان المستعمل في العلوم انما هو عكس التقيض بالمعنى الذي قاله المتقدمون وأما بالمعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله وهو جعل الجزء الاول) أي من القضية المعكوسة وقوله تقيض الثاني أي من الاصل وقوله والثاني أي من العكس عن الاول من الاصل

(قوله يعني تأخذ الجزء الثاني الخ) انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول تأخذ تقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول أي من العكس لان جعل يتعدى لمفعولين أصلهما (١٧٣) المبتدأ والخبر والمفعول الاول لجعل هو

المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيضاً للجزء الثاني من الاصل وهذا لا يتصور الا بان تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونصفه بتقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة وهو ما قاله الشارح أما لو فسر كلام المصنف بجعل

يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه تقيضاً له وتأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عنه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول تقيضه أي اللاحق الحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عنه فيحصل لاشيء مما ليس حيواناً بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاضح أن يقال انه جعل تقيض الجزء الثاني من الاصل أولاً وعين الجزء الاول ثانياً مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال

(وأما الموجبات فان كانت كلية فسيح منها وهي التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل مرفوع ليس بمنخفض وقت الترتيب لا دائماً دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) والافبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والافبعض ما ليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصتان فتعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما

تقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالتالي الذات (قوله والاضح أن يقال الخ) انما كان هذا أوضح لانه حينئذ يكون الاولى والثانية توارداً

(قوله يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس تقيضاً له) أقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول تأخذ تقيض الجزء الثاني من الاصل ونجمله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين به تقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة أعني كونه تقيضاً للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل تقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالتالي الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح

على شيء واحد بخلاف الاول والحاصل العكس المذكور انما يكون بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولاً وحينئذ يصبح أن يقال جعل تقيض الجزء الثاني أولاً أي موصوفاً بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها قوله (ولو فسرت) أي عبارة المتن (قوله لزم أن يراد الخ) أو يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلاً على ظهور المقصود وانما تركب السيد قدس سره ليكون

(قوله ليتعين به تقيضه) أي لتحصيل تقيضه بادخال حرف السلب عليه (قوله فيجعل الجزء الاول الخ) بان يوضع ذلك التقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولاً وحينئذ يصبح ان يقال جعل تقيض الجزء الثاني أولاً أي موصوفاً بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها قوله (ولو فسرت) أي عبارة المتن (قوله لزم أن يراد الخ) أو يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلاً على ظهور المقصود وانما تركب السيد قدس سره ليكون

موصوفاً بالاولية وهذا هو الاوضح ويصح أن يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حملت على ظاهرها اما ان جعل المصدر في كلامه مضافاً للمفعول الثاني رجع كلامه للاوضح فتأمل

(قوله بحكم الموجبات حكم السوالب الخ) أى فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس وقوله بدون العكس أى ليس حكم السوالب في هذا العكس حكم الموجبات في العكس المستوي * وقد بين ذلك الحكم بقوله فالموجبات الخ (قوله فالسبعة التي لا تنعكس سوابها الخ) وهي الوقتين أى الوقتية العامة والوقتية المنتشرة والوجوديان أى الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضروية والممكنان أى (١٧٤) الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة فهذه السبعة لا تنعكس

اللاادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائماً فتعكس الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً وقد كان لاشيء من (ج ب) بالفعل بحكم اللاادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف (أقول) على رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبعة التي لا تنعكس سوابها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس التقيض لان الوقتية أخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل ممر فهو ليس بمنخفض وقت التبريع لادائماً مع كذب عكسه وهو ليس ببعض المنخفض بقدر بالامكان العام لما عرفت أن كل منخفض ممر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورة والدائمة تنعكسان دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) فداًماً لاشيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً ان كان دائماً وانه محال والضرورة لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) فداًماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فانه خاف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة

المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبر الا اذا قامت قرينة والقريضة خفية (قال بحكم اللاادوام) لم يقل او اللاضروية لان اللاادوام أخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة أيضاً لانه ان تحقق في ضمن اللاادوام فبطريق الاولي

سوابها بالعكس المستوي فوجباتها لا تنعكس بعكس التقيض (قوله والضرورة الخ) لما قدم الكلام على السبعة التي لا تنعكس سوابها شرع يتكلم على أحكام الثاني من الموجبات وهو ستة فقال والضرورة الخ (قوله كل (ج ب) أى انه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً صدق عكسه وهو دائماً لاشيء مما ليس بحيوان انسان اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان انسان ونضمه الى الاصل على ان الاصل كبرى وهو صغرى ينتج بعض ما ليس بحيوان فهو حيوان بالضرورة أو دائماً وهو محال وما جاء المحال الا من تقيض العكس فليكن كاذباً والعكس صادقاً (قوله لانه يصدق في المثال المذكور) أى العكس المستوي (قوله لانه

اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب) أى كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً اذا صدق هذا صدق عكسه وهو حين لاشيء مما ليس متحرك الاصابع كاتباً مادام ليس متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب حين هو ليس متحرك الاصابع * وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج بعض ما ليس متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع حين هو ليس بمتحرك الاصابع وهو باطل وما جاء ذلك البطالان الا من تقيض العكس فليكن كاذباً والعكس صحيحاً (قوله كل مركوب زيد فرس) أى لانه في الواقع لا يركب الا الخيل بالفعل

(قوله لادائمة في البعض) أي ان لادائماً في العكس يلاحظ جزئية (قوله فاذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) الخ) أي كل كاتب متحرك الاصابع لادائماً أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل اذا صدق هذا صدق عكسه وهو لاشيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائماً أي بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل ولا يصح جعلها كلية لان كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل كاذب (قوله وأما اللادوام في البعض الخ) حاصله انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فيعكس الى ما ينافي لادوام الاصل ولا دوام صادق فإنا نأفاه كاذب (قوله فيعكس الى قولنا الخ) أي بالعكس المستوى (قوله المستلزم الخ) جواب عما يقال ان لادوام الاصل سالبة وعكس نقيضه سالب ولا تناقض بين سالبين بل بين ايجاب وسلب وحاصل الجواب ان لادوام الاصل وان كان سالباً الا انه مستلزم (١٧٥) الموجبة قائمة كل كاتب فهو ليس بمتحرك

الادائمة في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) لادائماً فدائماً لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائماً في البعض أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص وأما اللادوام في البعض أي بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) دائماً فتعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً وقد كان يحكم لادوام الاصل لاشيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق مزومه فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً قال (وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د ف د) ليس بالفعل (ب) للادوام ثبوت الباء له وليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف (ودج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطابقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى (أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً

كاتباً لادائماً أي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وجب أن يصدق عكسه وهو بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس هو بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائماً أي ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من قضيتين أولاهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة والاطراف مجاهلها والثانية يؤل معناها الى قولك بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب ويجعل الاولى من جزئي العكس معدولة المحمول لاسالته اندفع عنك ما عساه أن يحتاج في ذلك من ان هذا عكس نقيض موافق لا يخالف* والمصنف كلامه في الخالف لاني الموافق هذا والدليل على صدق هذا العكس ان تقرر ذات الموضوع زيد وتحمل عليه وصف محمول لادوام الاصل وهو ليس بمتحرك الاصابع فتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وتأتي بمقدمة أجنبية عرفية عامة قائمة زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع وثبتت هذه المقدمة بدليل العكس فتقول لو لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها حينية مطلقة وهي زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع ثم تعكسها

كاتباً لادائماً أي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وجب أن يصدق عكسه وهو بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس هو بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائماً أي ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من قضيتين أولاهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة والاطراف مجاهلها والثانية يؤل معناها الى قولك بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب ويجعل الاولى من جزئي العكس معدولة المحمول لاسالته اندفع عنك ما عساه أن يحتاج في ذلك من ان هذا عكس نقيض موافق لا يخالف* والمصنف كلامه في الخالف لاني الموافق هذا والدليل على صدق هذا العكس ان تقرر ذات الموضوع زيد وتحمل عليه وصف محمول لادوام الاصل وهو ليس بمتحرك الاصابع فتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وتأتي بمقدمة أجنبية عرفية عامة قائمة زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع وثبتت هذه المقدمة بدليل العكس فتقول لو لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها حينية مطلقة وهي زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع ثم تعكسها

كنفسها الى زيد ليس متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتباً وهو مناف للجزء الاول من الاصل الذي هو مفروض الصدق وهو بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وما ناقض مفروض الصدق كان كاذباً فمكس النقيض كاذباً فما استلزمه وهو النقيض كذلك فثبت المقدمة الاجنبية فنضمها لمقدمة الافتراض بجعل هذه كبرى ومقدمة الافتراض صغرى يخرج قياس من الشكل الثالث فترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس وزيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع ينتج بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فالجزء الاول المذكور نتيجة قياس تركب من مقدمة اجنبية ومن مقدمة الافتراض المأخوذة من مجز الاصل فاذا حملت على زيد الذي هو من افراد الموضوع وصف موضوع الجزء الاول من الاصل وهو كاتب وقلت زيد كاتب وضممتها لمقدمة الافتراض الاولى على ان هذه كبرى لانتظم قياس من الشكل الثالث فترده الى الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض الاولى هكذا بعض ما ليس بمتحرك (١٧٦) الاصابع زيد وزيد كاتب ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب

بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من العكس بحسب ما آل اليه الامر كما علمت فيما مر اذا علمت ماتلونه عليك فقول الشارح (فد) ليس (ب) هذه احدى مقدمتي الافتراض وهي الحاصلة من صدر اللادوام الاصل مع ذات موضوع الاصل وقوله (ود) ليس (ج) هذه المقدمة الاجنبية التي اثبتنا بدليل العكس وقوله والا لكان (ج) أي والا لكان (ب ج) أي والا لكان (ب ج) فضمير كان يعود على (ب)

لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و(د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) في بعض اوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) في بعض اوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع اوقات كونه (ج) هذا خاف و(د ج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بمجزيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية أخص السبع والضرورة أخص الاربع التي هي الدائمات والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيئاً

(قال) (فد) ليس (ب) أي مسلوب عنه (ب) سواء كان الموضوع موجوداً أولاً لا أنه ثابت له (اللاباء) أعني العدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف (د) بليس (ب) لا باعتبار انتفاء الموضوع أو باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموصوف

وقوله وكان (ب) في جميع الخ أي وقد كان في صدر الاصل زيد متحرك الاصابع في جميع اوقات كونه كاتباً من وقوله (ود ج) بالفعل ثاني مقدمتي الافتراض وقوله وهو ظاهر أي لصدق وصف الموضوع على افراده بالفعل وقوله واذا صدق عليه انه ليس (ب) أي الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وقوله وانه ليس (ج) أي الذي هو المقدمة الاجنبية وخرضه بهذا تركيب القياس من المقدمتين المذكورتين وقوله فبعض الخ هذا هو النتيجة ولكنه لا ينتجها الا بعد رده للاول بعكس الصغرى كما علمت وقوله واذا صدق عليه انه (ج) هذه ثاني مقدمتي الافتراض وقوله فبعض الخ في العبارة حذف والاصل واذا صدق عليه انه (ب) الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وانه ج الذي هو المقدمة الثانية فبعض الخ لان النتيجة المذكورة انما تحصل من مقدمتي الافتراض كما علمت لكن بعد رد القياس للشكل الاول بعكس الصغرى كما علمت (قوله بحكم لادوام الاصل) لم يقل أو بالضرورة لان اللادوام أخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة أيضاً لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن الدوام فبطريق الاولى انتهى عبد الحكيم (قوله أخص السبع) هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة

(قوله إيجاب الأخص) أي ثبوت الأخص وهو محمول العكس وقوله لكل أفراد الأعم أي أفراد موضوعه (قوله فامتنع أن تنعكس الخ) أي لصدق تقيضه فالصواب أنها تنعكس جزئية (قوله لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) أي لاشي من الكاتب أو ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتباً لادائماً أي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل (قوله فلصدق بعض ما ليس ب الخ) هذا عكسه أي فيجب أن يصدق بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع * وإنما كان هذا عكسه لانه لا بد من المخالفة في الكيف كما تقدم فعكس السالبة موجبة جزئية (قوله لان ذات الموضوع موجودة الخ) هذا جواب عما يقال كيف يستلزم لاشي من (ج ب) الذي هو سالبة هذه الموجبة مع ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع * وحاصل الجواب ان لادوام الاصل دليل على ان موضوع الاصل موجود لان لادوام إيجاب الموجبة يقتضي وجود الموضوع ويحتمل ان (١٧٧) يكون علة لقوله بعد ففرضه (د)

ويكون دفعاً لما يقال ان دليل الافتراض لا يجري في السالبة لانها لا تقتضي وجود الموضوع فأجاب بما ذكر (قوله ففرضه (د) أي زيد وقوله (فد) ليس (ب) أي زيد ليس بساكن الاصابع وقوله وهو مفهوم الجزء الاول أي من الاصل (قوله ود ج) أي وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع * وهذه مقدمة أجنبية أنبتها بعلة مأخوذة من صدر الاصل لا بدليل العكس كما فيما تقدم فقوله لانه كان ليس (ب) أي لانه كان في صدر الاصل ليس بساكن

من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال (وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون تقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) ما دام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعي وأما الوقتان الوجوديتان فتعكس مطلقة عامة لانه إذا صدق لاشي من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها (أقول) وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون تقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم كقولنا لاشي من الانسان بمحجر فما ليس بمحجر أعم من الانسان فامتنع أن تنعكس الى كل ما ليس بمحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائماً فيلصدق بعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجودة دلالة اللادوام عليه فننفرضه (فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) وإذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعي

(م - ٢٣ - شروح الشمسية ثانی) الاصابع في جميع أوقات كونه كاتباً دليل على صدق هذه الاجنبية (قوله وإذا صدق على دانه ليس ب) أي ليس ساكن الاصابع الذي هو مقدمة الافتراض وقوله وانه (ج) الخ أي وانه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع وهو المقدمة الاجنبية وغرضه بهذا الاشارة الى تركب قياس من مقدمة الافتراض والمقدمة الاجنبية فقوله فبعض ما ليس (ب ج) الخ أي فبعض ما ليس ساكن الاصابع كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع نتيجة هذا القياس لكن انما حصت بعد رد القياس المركب منهما الكائن على صورة الشكل الثالث للشكل الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض * فحاصل القياس المركب منهما زيد ليس بساكن زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن فتعكس الصغرى الى بعض ما ليس بساكن زيد ثم تقول وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن ينتج بعض ما ليس بساكن كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع

(قوله هذا مافي الكتاب) أي هذا المذكور من ان الخاصتين يتعكسان بعكس النقيض المخالف حينية مطلقة مافي المتن (قوله والصواب انهما تتمكسان حينية لادائمة) أي فعكس قولنا بالضرورة أو دائما لاشي من الكاتب أو ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما حينية لادائمة قائمة بعض ما ليس بساكن كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع لادائما أي ليس بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب بالفعل (قوله اما الحينية) أي اما صدق الحينية وهي الجزء الاول من العكس فلما ذكرناه قريبا من دليل الافتراض (قوله وأما اللادوام) أي واما صدق اللادوام وهو الجزء الثاني من العكس القائل ليس بعض ما ليس بساكن كاتباً بالفعل (قوله فلانه يصدق على ذاته ليس ج بالفعل) أي ولانه يصدق على زيد أنه ليس بكاتب بالفعل وهذه مقدمة اجنبية أثبتها بدليل العكس وحاصله انه ان لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما وهذا النقيض يستلزم انه ليس ساكنا دائما وهذا اللازم باطل لمناقاته للادوام الاصل المفروض الصدق * واذا بطل اللازم بطل المزوم وهو نقيض الاجنبية القائلة زيد كاتب دائما وثبتت الاجنبية حينئذ القائلة زيد ليس بكاتب بالفعل واذا صدقت فترضها لمقدمة الافتراض وهي الاولى من مقدمتي الدليل السابق على ان هذه الاجنبية كبرى وتقول هكذا زيد ليس بساكن وزيد ليس بكاتب فترده للشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض ما ليس بساكن زيد ثم تقول وزيد ليس بكاتب ينتج بعض ما ليس بساكن ليس (١٧٨) بكاتب وهذا هو يعني لادوام العكس بحسب ما يؤول اليه المعنى الذي هو

هذا مافي الكتاب والصواب انهما تتمكسان حينية مطلقة لادائمة أما الحينية فلما ذكرنا وأما اللادوام فلانه يصدق على (د) انه ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائماً فيكون ليس (ب) دائماً لادوام سلب الباء بدوام سلب الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان فتعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشي من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدي هذه الجهات وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع (د) فد ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الال و (د ج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريا (لد) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة

الجزء الثاني فقول الشارح واذا صدق على ذاته انه ليس (ب) أي الذي هو مقدمة الافتراض السابقة من دليل الحينية وقوله وانه ليس (ج) بالفعل أي وهي مقدمة الافتراض الذي أثبتها بطريق العكس وغرضه الاشارة الى تركيب قياس من هاتين

المقدمتين نتيجته لادوام العكس لكن بعد رد هذا القياس للشكل الاول بعكس الصغرى (قوله لانه اذا صدق لاشي من ج ب) أي لاشي من الانسان بلا كاتب أو ليس بعض الانسان بلا كاتب بالامكان مثلا (قوله وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج) أي بعض ما ليس بلا كاتب انسان بالفعل وهذا في قوة موجبة قائمة بعض الكاتب انسان (قوله لانا نفرض ذات الموضوع د) أي انا نفرض افراد الموضوع وهو الانسان زيد او قوله (فد) ليس (ب) أي فزيد ليس بلا كاتب وقوله و (د ج) بالفعل أي وزيد انسان بالفعل فاذا ضمنت مقدمتي الافتراض المذكورتين وقلت زيد ليس بلا كاتب وزيد انسان وعكست الصغرى الى بعض الكاتب ليس زيدا أو قلت بعده وزيد انسان أنتج بعض الكاتب انسان وهو المطلوب (قوله وانما لم يتعد قيد اللادوام أو اللاضرورة الى العكس) أي بان يقيد العكس باحدهما بل جعل العكس بسيطا ولم يكن مركبا كالأصل وقوله قيد اللادوام أي الكائنين في الوقتيتين والوجودية اللادائمة وقوله واللاضرورة أي الكائنين في الوجودية اللاضرورية (قوله لجواز ان يكون ج ضروريا له) أي لجواز ان يكون الانسانية ضروريا لزيد كما في المثال المتقدم واذا كان ضروريا له فلا يصح سلبه عنه بحيث يقال زيد ليس بانسان وقوله فلا يصدق د ليس (ج) بالامكان أي الذي هو مفهوم اللاضرورة على تقدير تقييد العكس به وبالأولى عدم صدق ليس ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام على تقدير تقييد العكس به لانه من الفعليات الاخص من الممكنات

(قوله مع كذب بعض الكاتب انسان بالضرورة) أي فلو حذف ذلك القيد أعني بالضرورة وقتنا بعض الكاتب انسان لكان العكس صحيحاً لأن معنى بالضرورة ليس بعض الكاتب انساناً بالفعل وهذا باطل لصدق تقيضه وهو كل كاتب انسان بالضرورة (قوله من ذهب الى انعكاس السوابل) وهي سبع الدائمات والعامتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أما انعكاس الفعليات منها) وهي خمس الدائمات والدائمات والمطلقة العامة (قوله فلانه اذا صدق لاشي من ج ب) أي فلانه اذا صدق لاشي من الانسان بفرس باحدى الجهات الخمس فقول الشارح بالاطلاق أي خلا صدق عكسه وهو بعض ماليس بفرس انسان اذ لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو لاشي مما ليس بفرس انسان دائماً ويعكس الى قولنا لاشي من الانسان ليس بفرس دائماً وهذا العكس يلزمه قضية موجبة قائمة كل انسان فرس دائماً وهذا اللازم يناقض الاصل المفروض الصدق وهو لاشي من الانسان بفرس وذلك لان الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية والسلب الكلي يناقضه الايجاب الجزئي واذا كان هذا اللازم مناقضاً لمفروض الصدق كان كاذباً فيكون عكس التقيض كذلك لانه اذا كذب اللازم كذب الملزوم (١٧٩) ويلزم كذب تقيض العكس فيثبت حينئذ

العكس وهو المطلوب
فقول الشارح وقد كان
أي في الاصل فقوله هذا
خلف أي تناقض لكن
بواسطة ان الايجاب الكلي
يستلزم الايجاب الجزئي
كما علمت (قوله لاشي من
(ج ب) بالامكان الخاص)
أي لاشي من النار بحارة
بالامكان الخاص اذا صدق
هذه صدق عكسها وهو
بعض ماليس بحار نار
بالامكان العام اذ لو لم يصدق
لصدق تقيضه وهو لاشي
مما ليس بحار نار بالضرورة
ثم يعكس الى لاشي من
النار ليس بحار بالضرورة

مع كذب بعض الكاتب انسان بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال
وأما بواقي السوابل والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
(أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السوابل الباقية والشرطيات وأما انعكاس الفعليات منها
فلانه اذا صدق لاشي من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء
مما ليس (ب ج) دائماً فلا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً ويلزمه كل (ج ب) دائماً وقد كان لاشي من
(ج ب) بالاطلاق هذا خلف وأما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشي من (ج ب) بالامكان
الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) بالضرورة فلا شيء من
(ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه كل (ج ب) بالضرورة وهو يناقض الاصل وأما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان (ا ب ف ج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (ا ب) والا فقد يكون اذا
لم يكن (ج د) كان (ا ب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د ف ج د) وانه محال أو ينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان (ا ب) لم يكن (ج د) فيكون (ا ب) ملزوماً للتقيضين وأما
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (ا ب ف ج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د ف ا ب)
والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د ف ا ب) فقد لا يكون اذا كان (ا ب) لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان
(ا ب ف ج د) وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف
(قال وأما انعكاس الفعليات) أي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطابقة
العامه التي هي أعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر

ويلزم هذا العكس قضية موجبة كاية قائمة كل نار حارة بالضرورة وهذا مناقض للاصل باعتبار ما استلزمه من الايجاب الجزئي
المفروض الصدق فيكون ذلك اللازم كاذباً فيكون ملزومه وهو العكس كاذباً فيمكن التقيض كذلك فثبت صدق العكس وهو
المطلوب فقول الشارح وهو يناقض الاصل أي بالنظر لما استلزمه من السلب الجزئي (قوله كلما كان ا ب ف ج د) أي كلما كانت الشمس
طلعة كان النهار موجوداً اذا صدق هذا صدق عكسه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وقولنا ليس البتة
منصب على التالي اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة فاذا ضمت
هذا مع الاصل يجعل الجزئية الصغرى أنتج قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً فالنهار موجود وهو محال لما فيه من استلزام أحد
التقيضين للآخر مع انه لا يتأتى أن يستلزم أحدهما الآخر وهذا المحال آتيا جاء من تقيض العكس فيمكن التقيض باطلا والعكس
صحيحاً أو عكسته الى قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً وهو يناقض الاصل المفروض الصدق وما نافي
مفروض الصدق باطل واذا كان باطلاً كان التقيض المعكوس باطلاً فثبت صحة العكس وهو المطلوب وهذا الذي قلناه أولى من

قول الشارح فيكون (اب) ملزوما للتقيضين اذا ما قلناه هو الموافق لما مر في غير موضع فقول الشارح أو ينعكس الى قولنا الخ عطف على قوله وهو مع الاصل اشارة لدليل ثان والمراد أو ينعكس عكساً مستويا وقوله فيكون (اب) أى طلوع الشمس ملزوما للتقيضين وهو وجود النهار وعدم وجوده لانه في الاصل ملازم لوجود النهار وفي عكس تقيض العكس يكون ملازما لعدم وجوده أى وكون شئ ملزوما للتقيضين باطل وما جاء ملازمة (اب) للتقيضين الا من عكس تقيض العكس فيكون باطلا فيكون تقيض العكس باطلا فيثبت (١٨٠) العكس وهو المطلوب وقوله بحكم العكس المستوى أى بحكم عكس التقيض

في الانعكاس وعدمه أما الدليل الاول فلانا لانسلم أن قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (ج) دائماً لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لانسلم أن قولنا لاشئ مما ليس (ب) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه ولكن لانسلم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة وسند المنع مامراً آنفاً وهو أن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو كانا تقيضين يبرهان من الشكل الثالث

(قوله أما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (ج) دائماً لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) أقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع أيضاً قوله ولئن سلمناه لكن لانسلم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة (قوله وأما الثالث فلانا لانسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج) دفع دالخ) أقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعاً اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا فيلزم ان لا يصدق

(قوله وهي مستلزمة للموجبة المحصلة) الحكم بالاستلزام بالنظر الى التباين بينهما مفهوماً والا فقد عرفت أن سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات (قال من الشكل الثالث) قيل بل يبرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشيء وتحقق الآخر انتهى ولا يخفاء أن الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل أمرين فلذا أخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى أن الامور الثلاثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين حتى التقيضين يدهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدرح في تبنك المقدمتين وقد أفاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع إنما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلاً في تحقق المجموع فبالاولى أن يكون له مدخل

المستوي قوله ليس البتة اذا كان (اب فج د) أى انه اذا صدق ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً فعكسه صادق وهو قد يكون اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة فلو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضة ليس البتة اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة يلزمه قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً ويلزم هذا اللازم قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا اللازم مناقض للاصل المفروض الصدق فهو باطل فاللازم الاول أيضاً باطل وكذلك التقيض فنبت العكس وهو المطلوب لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ورد ذلك باننا لانسلم أن تقيض العكس

سالبة معدولة وانما هو قضية سالبة المحمول فالسلب الاول فيها منصب على الثاني فتقيض (ج) وجود وهو

الموضوع فهي مستلزمة للموجبة المحصلة لان سلب السلب عين الايجاب (قوله لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها) أى بل تنعكس دائماً وقوله ولئن سلمناه أى ولئن سلمنا انها تنعكس كنفسها ضرورة وقوله وسند المنع مامراً آنفاً أى من ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ولك رد هذا بما علمته آنفاً (قوله ولا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج دفع د) أى وان اقتضى ان أحد التقيضين مستلزم للآخر لثبوت الخ

(قوله وهو أنه كلما تحقق التقيضان الخ) مثلاً كلما تحقق الانسان والالانسان تحقق الانسان وكما تحقق الانسان والالانسان تحقق الالانسان ينتج قد يكون اذا تحقق الانسان تحقق الالانسان فهذا الدليل يدل على وجود الملازمة بين التقيضين واذا وجدت الملازمة بينهما لم تكن النتيجة محالاً المتقضية لاستلزام أحد التقيضين للآخر واذا كانت النتيجة ليست محالاً فيكون تقيض العكس صادقاً فلا نسلم عكس الشرطية بما ذكر لصدق تقيضه هذا محصله وقول الشارح وهو انه كلما تحقق التقيضان أي كالانسان والالانسان وقوله تحقق أحدهما كالانسان وقوله تحقق (١٨١) الآخر أي الالانسان فقد يكون اذا تحقق

أحد التقيضين كالانسان تحقق الآخر وهو الالانسان فان قلت ان استلزام الكل

للجزء قطعي وعدم الاستلزام باطل ووجود

ملازمة بين كل تقيضين باطلة قطعاً فحصلت الحيرة

لانا ان نظرنا للمقدمتين وجدناهما صحيحتين لان

استلزام الكل للجزء قطعي الثبوت وان نظرنا

الى النتيجة وجدناها باطلة وهيئة الشكل الاول

صحيحة فيلزم اما عدم انتاج الشكل الثالث واما عدم

صدق سالبية كلية أصلاً كما في نحو لاشي من

الانسان بفرس لوجود الملازمة بين الانسان

والفرس وهو باطل وأجيب بان محل كون

استلزام الكل للجزء قطعياً اذا كان كل واحد

من تلك الاجزاء له دخل

وهو أنه كلما تحقق التقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق التقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد التقيضين تحقق الآخر ولا نسلم أيضاً أن استلزام (اب) لتقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالاً والمحال جاز أن يستلزم المحال

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كان تقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر * فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق تقيضها أعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد

في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الاخر لا يدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في

الاستلزام وقوع اجنبي مجري مجرى الحشو فان الانسان والالانسان لا يستلزم الانسان والالانسان نعم المتلازمان صادقان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى

يعني على تقدير التزام وجود المجموع بتحقيق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلاً في وجوده ولوجوده دخل في اقتضاء المذكور لكن يجوز

أن يكون وجوده محالاً فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشئيين لا يقتضي أن يكون للملزوم اقتضاء لللازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع

الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزماً للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلاً عن أن يكون للجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فالحق في الجواب ما أشار اليه الشارح بقوله نعم الخ من الاكفاء

على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما لجواز أن يكون ثبوته محالاً فعلى تقدير ثبوته لا يفتي الملازمة بينه وبين جزأيه وما قيل من أن اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين

المذكورتين لزومية وذلك انما يفتي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين وهو لا يحسم مادة الاشكال فان كونها اتفاقية كاف في انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط في انتاجه من المتصلتين أن يكونا

لزوميتين حينئذ تبدل قوله واما ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شيء مع تقيضه فمدفوع اذ كونها اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل أمرين وبالمعنى الاعم

في تحقق الكل بان كان الكل ممكناً ومن البين أن الانسان والالانسان لا يستلزم الانسان والالانسان نعم المتلازمان صادقان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر واذا كان الكل لا يستلزم الجزء الا اذا كان الجزء له مدخل في

تحقق الكل كالموجود بالكل ممكناً ولو كان الكل غير ممكن وفرض وقوعه فلا يفتي لزوم علم حينئذ أن اللزوم في المقدمتين غير مسلم وان قوله كلما تحقق التقيضان تحقق أحدهما لان تحقق التقيضين غير ممكن بل فرضي فاستلزامه لتحقيق أحدهما لا يسلم فان انتاج

المحال انما جاء من كذب المقدمتين (قوله لجواز أن يكون اب محالاً) أي لجواز أن يكون طلوع الشمس محالاً والمحال يجوز أن يستلزم المحال ألا ترى الى عدم الاله فانه محال ومستلزم لعدم العالم وعدم وجود العالم محال بالضرورة

(قوله لا يستلزم ان قولنا قد لا يكون اذا كان (اب الخ) أي لانسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً مستلزم لقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أي لانسلم انه يستلزم هذا بعينه اذ طلوع الشمس في حد ذاته يقطع النظر عن الواقع لا يستلزم وجود الليل ولا عدم وجوده فالطلوع في حد ذاته لا يستلزم واحداً من النقيضين معيناً ونظيره أكل زيد فانه لا يستلزم أكل عمرو ولا عدم أكله وأكل عمرو وعدم أكله تقيضان وأكل عمرو لا يستلزم واحداً منهما كذلك وجود الليل وعدم وجوده تقيضان وطلوع الشمس لا يستلزم واحداً منها وإذا كان مقدم الاصل لا يستلزم التالي فيه ولا نقيضه فلا يلزم كذب الاصل عند كذب هذه القضية التي ادعيتم لزومها للاصل ويمكن أن يقال في رد هذا ان السلب الاول منصب على الثاني وحينئذ فاللزوم مسلم فيحصل (١٨٢) الاثبات وهو ينقض الاصل فلو التفت الى هذا لما يأتي هذا البحث

﴿ فصل ﴾ في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي

﴿ الفصل ﴾ في تلازم الشرطيات التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض في ان كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه اما ان يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والتلازم المنفصلات اما من متحدة الجنس أو مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو مانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات أما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصنف منهما الا لتلازم

﴿ الفصل ﴾ في تلازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة السككية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم وتقيض التالي ومانعة الخلو من تقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما تقيض الآخر ومقدم الاخرين تقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من تقيض الجزأين

(البعث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة السككية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم وتقيض التالي ومانعة الخلو من تقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما تقيض الآخر ومقدم الاخرين تقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من تقيض الجزأين) (أقول) المراد بالمتصلة في هذا الباب أعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فتصدق اللزوم السككي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم وتقيض اللازم ومنع الخلو بين

لا يفيد اذ لا يلزم منهما اجتماع الشيء مع تقيضه في نفس الامر (قال في تلازم الشرطيات) وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية المحصورة اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه اما ان يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والتلازم المنفصلات اما من متحدة الجنس أو مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو مانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات أما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصنف منهما الا لتلازم الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو بين الحقيقية ومانعة الخلو أو بين المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو * وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو * وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصنف ههنا الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفع كما يجي (قوله اللزومية) أي لا الاتفاقية (قوله العنادية) أي لا الاتفاقية (قوله فتى صدق الخ) شروع في ذكر دعوتين وبيان أولاهما قوله فتى صدق الخ وثانيهما قوله وهذان الانفصالان الخ (قوله فتى صدق الخ) مثلاً كما كان الشيء انساناً كان حيواناً فتى صدق هذا اللزوم السككي بين هذين صدق منع الجمع بين عين المقدم وتقيض اللازم أي التالي فنقول الشيء انساناً أو حيواناً أو يكون انساناً أو يكون لاجبواناً وقوله ومنع الخلو الخ فنقول الشيء اما لا انسان أو حيوان فيمتنع الخلو عنهما ويجوز الجمع كما في الفرس

(قوله متعا كسان على الزوم) أى فى الزوم وقوله أى متى تحقق الخ بيان لمعنى الانعكاس فى الزوم (قوله أى متى تحقق منه الجمع الخ) وذلك كاسود وأبيض فإن بينهما منع الجمع فعين الاول مستلزم لتقيض التالي وكذلك عين التالي يستلزم تقيض المقدم فينتج من هذا قضيتان وهما كما كان أبيض فهو ليس بأسود وكما كان أسود فهو ليس بأبيض (قوله ومتى تحقق منع الخلو الخ) نحو هذا الشيء أما غير أبيض وأما غير أسود فهذه القضية يمتنع الخلو عن جزئها ولا يخفى أنه فى الاول العين ملزوم والتقيض لازم وفى الثاني عكس ذلك وهذا معنى قوله متعا كسان فى الزوم (قوله أما ان (١٨٣) الزوم الخ) شروع فى بيان

الذعوة الاولى (قوله فانه لولاه) أى لولا التعاكس فى الزوم (قوله اذا تحقق منع الجمع بين أمرين) كما فى الشيء أما أسود أو أبيض (قوله والمنفصلة الحقيقية) سكت عن المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه قد فهم مما مر ان كلا منهما يستلزم قضيتين وأما الحقيقية فتستلزم أربعاً اثان من حيث منع الخلو واثان من حيث منع الجمع والثاني هو المشار اليه بقوله مقدم متصلين الخ والاول هو المشار اليه بقوله ومقدم أمر بين الخ وذلك نحو اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً فانعتي الجمع العدد اما زوج أو ليس بفرد أو العدد فرد أو غير زوج ومانعتي الخلو العدد اما غير زوج أو غير فرد والعدد اما غير

تقيض للزوم وعين اللازم * وهذا ان الانفصال متعا كسان على الزوم أى متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزم لتقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون تقيض كل واحد منهما مستلزم لعين الآخر أما ان الزوم بين الأمرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل الزوم بينهما فانه على تقدير الزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم وتقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع تقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف * وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين تقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع تقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الزوم بينهما هذا خلف * وأما ان الانفصالين متعا كسان على الزوم فلانه لولاه يبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت تقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعها فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصتين عين أحد الجزأين وتاليهما تقيض الآخر ومقدم آخرين تقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أى متى صدق الانفصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما تقيض الآخر وتقيض كل واحد منهما عين الآخر أما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت تقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف * وأما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت تقيض الآخر على تقدير تقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية أى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الأخرى من تقيضي جزأيهما متى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين تقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع التقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين تقيضيهما فانه لو جاز اجتماع المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم فى معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفع كج سيجي

فرد أو ليس زوج (قوله أما الاول) أى القسم الاول الذى اعتبر فيه منع الجمع (قوله وكان بينهما انفصال الخ) أى وقد كان بينهما بحسب الاصل انفصال حقيقي الخ (قوله وأما الثاني) أى وأما القسم الثاني الذى اعتبر فيه منع الخلو (قوله وكل واحدة الخ) شروع فى استلزام المنفصلات بعضها لبعض فهو غير مامر لان مامر فى استلزام المنفصلات للمتصلات (قوله تستلزم الأخرى) نحو هذا الشيء أما أبيض أو أسود فهي مانعة جمع فاذا قلت أما غير أبيض أو غير أسود كانت مانعة خلو ومثال مانعة الخلو الشيء أما غير أبيض وأما غير أسود فاذا أخذت تقيض الجزأين وقلت الشيء أما أبيض أو أسود كانت مانعة جمع

﴿ مبحث القياس ﴾ (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن) المقصود من هذا الكلام ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وقوله من الفن من اما تبعية أي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد لان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى كلا التقديرين يفيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن (قوله الكلام في القياس) أي لافي الاستقراء والتمثيل (قوله لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية) أي في أنه العمدة في تحصيلها لانه قد يفيد العلم اليقيني وذلك فيما اذا كانت مقدماته يقينية بخلاف الاستقراء والتمثيل فانها وان كانت تحصل المطالب التصديقية لكنها غير عمدة لانها لا تفيد اليقين أصلاً والحاصل ان ما ذكره من التعايل بقوله لانه العمدة الخ انما ينتج نفي كون الاستقراء والتمثيل مقاصد قسوى وان المعنى المقصد الاقصى الكلام (١٨٤) في القياس لافي الاستقراء والتمثيل فقط وكان الاولى للشارح

ان يقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى * الكلام في القياس * لافي المعرفة لان التصديقات الكائنة في غير هذا الفن هي المقصودة وتصوراتها وسيلة لها فكذلك هنا القياس يجعل هو المقصود لانه الموصل لتلك المقصودات والتعريفات غير مقصودة لانها موصلة للتصورات التي هي مقصودة ولا في الاستقراء والتمثيل لان القياس هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية فان قلت يمكن ان يعبر في كلام الشارح بان يقال قوله الكلام في القياس أي لافي المعرفة ولا في الاستقراء والتمثيل لان القياس هو

التقصين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال ﴿ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾ الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر (أقول) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس) (أقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصويرية فاما تطاب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

﴿ قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن ﴾ المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعية أي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن (قوله وذلك الخ) خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالوسائل وتصورات مبادئها وسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذي الآلة فيكون مباحث الموصول الى التصديق ادخل في القصد مما عداها * ثم ان العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصداً أقصى من كل ماعداه (قوله لان مقاصد العلوم الخ) أي المقاصد الاصلية فلا ينافي ما قيل ان اجزاء العلوم ثلاثة المبادي والموضوع والمسائل (قوله التي وصلت الخ) أي لا يحتمل التقيض في نفس الامر ولا عند العالم (قوله في المبادي القطعية) أي اليقينية بداهية كانت أو نظرية

العمدة الخ أي بخلاف غيره من الثلاثة فانه ليس عمدة اذ بعضها لا يحصل المطالب التصديقية أصلاً كالمعرف وبعضها متغير يحصلها ولكنه ليس عمدة كالاستقراء والتمثيل قلت هذا بعيد وغير متبادر من كلامه اذ المتبادر من قوله الكلام في القياس لانه العمدة الخ ان المعنى أي لافي الاستقراء والتمثيل فتأمل (قوله وحده الخ) أشار الى أنه حد اسمي لكونه مفهوماً اصطلاحياً (قوله متى سلمت) أي قبات وقوله قول مؤلف أي قول ملفوظ أو معقول وقوله مؤلف من قضايا أي ملفوظة أو معقولة اذ هذا الحد يمكن أن يجعل حداً للقياس المعقول وهو المركب من القضايا العقلية أي الخصل مفهوماتها في العقل ويمكن أن يجعل حداً للقياس الملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظ بها فان جعل حداً للقياس المعقول أريد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للملفوظ أريد بها الامور الملفوظة وعلى كل حال قوله يلزمها قول آخر الذي هو النتيجة المراد به قول معقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس الملفوظ ولا للمعقول وقوله لزمت عنها عن بمعنى من أي نشأ منها أي من ذاتها

(قوله وهو المركب) أى وأما المفرد فليس قولاً بالمعنى المراد هنا وقوله وهو الخ هوضير فصل أو مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله أما المفهوم العقلي الخ خبر بعد خبر وقيل الخبر عن القول هو قوله أما المفهوم العقلي وقوله وهو المركب جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله القياس المعقول) فإذا استحضرت في ذهنك العالم وثبوت التغيير له وثبوت الحدوث للتغيير كان ذلك قياساً معقولاً واعلم ان اطلاق القياس على كل من الملفوظ والمعقول حقيقة الا انه وضع في الاصل للمعقول ثم نقل للملفوظ بواسطة دلالاته على المعقول وان القول مشترك بين الملفوظ والمعقول (١٨٥) اشتراكاً معنوياً فلفظ قول موضوع

للتقدير المشترك بين الملفوظ والمعقول وذلك القدر المشترك مثل مفيد كذا قال بعضهم وعلى هذا فيرد انه لا حاجة لفظ مؤلف بعد قوله قول لما علمت ان المراد به المفيد فلو حذف مؤلف لكان اخصراً ولا يقال انه انما ذكره لاجل تعلق قوله من قضايا به لانه يصح تعلقها بمحذوف أي القول الكائن من قضايا بل الاولى ان يقال انما ذكر المؤلف لثلاث

متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا زعمهما لذاتهما قول آخر وهو ان العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف

ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضاً التصديقات ادراكات تامة تقع النفس بهادون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى أقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصداً أقصى ومطلباً أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو

(قوله ما يوصل الى كنه الحقيقة) لان تصور الشيء بالوجه تصور ناقص والمراد بالسكنه السكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالسكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع التصور بالوجه (قوله بل متعذر) لعدم الاطلاع على الذاتيات (قوله فانه محال) اذ لا بد لكل تصديق من ثلاثة تصورات (قوله وأيضاً الخ) عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان للسر بوجه آخر (قوله التصديقات) يقينية كانت أو غير يقينية (قوله تقع النفس بها) تفسير للتامات لما فيها من برد الحاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مرتبة لان يحكم عليها أو بها (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك (قوله بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور) فاندفع ما توهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعارف ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس (قال وحده) أشار الى انه حد اسمي لكونه مفهوماً اصطلاحياً (قال هو المركب) هو فصل أو مبتدأ وخبره

(م - ٢٤ - شروح التسمية ثانياً) لم يعلم هل هو مفيد أم لا (قوله من القضايا) اعترض بانه ان أراد ما هي

القضايا بالقوة كان التعريف صادقاً بالقضية الشرطية فلا يكون مانعاً وان أراد ما هي القضايا بالفعل خرج القياس الشعري فلا يكون جامعاً * وأجيب باننا نختار الاول ولا نسلم انه صادق بالقضية الشرطية لاخر اجابا بقوله متى سلمت الخ لان اجزاءها لا تحتل التسليم لوجود المانع وهو اداة الشرط أو العناد اذ المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا أو تخيلا فتخرج الشرطية بهذا فتأمل (قوله ما فوق قضية الخ) وسواء كانت مذكورتين أو واحداً مقدرة والآخرى مذكورة نحو فلان متفلس لانه حي أو الشمس طالعة لان النهار موجود

من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانها لا تسمى قياساً وقوله متى سلمت اشارة

مركب من القضايا الملقوفة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياساً لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما فان جعل حداً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للمسموع يراد بهما الامور الملقوفة وعلى التقديرين يراد

المركب والجملة خبر فالقول وقوله أما المفهوم العقلي خبر بعد خبر * وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره أعني أما المفهوم العقلي (قال مافوق قضية واحدة) سواء كانتا مذكورتين أو احديهما مقدره نحو فلان نفس فهو حي وما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله حقيقة) أي من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار أمر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملقوف أيضاً حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالاته على المعقول واليه أشار بقوله سمي (قوله فان جعل حداً الخ) يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع أن القول مشترك معنوي بينهما وان التعريف للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشترك على الملقوف وعلى المفهوم العقلي فكأنه أراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدراً مشتركاً بين المركب المعقول والملقوف. وحينئذ يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من أن لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع بأنه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافقاً لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على أنه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف ان ذكر مؤلف لثلاث يتوهم أن المقصود قول من جملة القضايا بان يكون من تبعية وما قيل أن العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا أو قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد فانما يدفع كونه صريحاً في ذلك المعنى لا توهمه قوله (وعلى التقديرين) بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملقوف لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة (قال) (والقياس المركب الخ) قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا يزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد يفتر مقدمته أو احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المباديء البديهية أو المسامحة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعدوه من لواحق القياس انتهى كلامه ويظهر منه ان كل واحد من تلك الالقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط وجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين * قال الشارح في شرح المطالع لا يقال لوعني بالقضايا ماهي بالقوة دخات القضية الشرطية ولوعني ماهي بالفعل خرج القياس الشعري لانا نقول المعنى ماهي بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع أعني أدوات الشرط أو العناد أو المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقاً أو تخيلاً فيخرج الشرطية بها

(قوله والقياس المركب الخ) قال السند القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا يزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد يفتر مقدمته أو احدهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المباديء البديهية أو المسامحة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعدوه من لواحق القياس انتهى كلامه ويظهر منه ان كل واحد من تلك الالقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط وجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين

الى أن تلك القضايا لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزمت عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انها بحيث لو سلمتا لزمت عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزمت

بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزمت عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى أن تلك القضايا صادقة في أنفسها

(قال لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها) أي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكراً لكن بحيث لو سلمت لزمت عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث أنه قياس يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري * والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب أن تكون مقدماتها حقة في أنفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزمت عنها ما يلزم * وأما القياس الشعري فانه وان لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على أنها مسلمة فاذا قال فلان قر لانه حسن فهو يقين هكذا فلان حسن وكل حسن قر فهو قول اذا سلم ما فيه لزمت قول آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى يخيل به فيرغب أو يتنفر كذا في شرح المطالع (قال وكاذبها) كلها أو بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض النسخ كل حجر جماد وفي بعضها كل حجر حمار (قوله يريد الخ) اعلم أن الوقوع واللاقوع الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار أن يكون الخارج ظرفاً لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن فاما أن يعتبر العلية التي يشعر بها لفظها عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحقيقها تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينهما بحسب العلم فضلاً عن أن يكون عنها واللزوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس ولا بد حينئذ من اعتبار قيد آخر أيضاً وهو تفتن كيفية الادراج ليدخل الاشكال الثلاثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل أن اللزوم أعم من البين وغيره لا ينضم لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق في تلك الاشكال وحينئذ قيد متى سلمت للإشارة الى أن اللزوم بين العلمين بشرط تسام مقدمات القياس والاعتقاد بها الا ترى ان قياس كل واحد من الحصين لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والصواب حينئذ انه لان للهيئة مدخلا في اللزوم وأما أن لا تعتبر العلية المستفادة من لفظها عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علمها أحد أو لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فان اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا ترى أن قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم نبوت العالم مستغن عن المؤثر وحينئذ اللزوم بمعناه أعني امتناع الانفكاك وهو متحقق في جميع الاشكال بلا ريب ولا يحتاج الى قيد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والقضية

(قوله لا يجب أن تكون مسلمة في نفسها) أي لا يجب ان تكون مقبولة بحسب ذاتها بل لو كانت منكراً ولكن بحيث لو سلمت لزمت عنها قول آخر فهو قياس لان القياس من حيث أنه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي ولا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل بحيث لو سلمت لزمت عنها ما يلزم (قوله وكاذبها) أي كلها أو بعضها لان الكذب عدم الصدق (قوله وكل حجر جماد) في بعض النسخ حمار فيكون تمثيلاً لما اذا كانتا كاذبتين معا وفي بعضها جماد فيكون تمثيلاً لما اذا كانتا كاذبتين باعتبار كذب المجموع وهو الاول فقط

(قوله فان هدماتها اذا سلمت لا يلزم الخ) هذا صريح في ان الاستقراء والتمثيل كل واحد منهما مركب من مقدمات وهو كذلك الا انها ليست على هيئة القياس المنطقي * فنال الاستقراء ان قول الحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والجل يحرك فكه الاسفل عند المضغ والثور يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا فينتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو سرد مقدمات لاجل تحصيل النتيجة والفرض ان المتكلم غالب على ظنه ان كل الافراد متصفة بذلك الحكم كتحرك الاسفل بحيث لا يعلم ان هناك فرداً متصفاً بخلاف ذلك الحكم أي بعدم التحرك مثلاً كالتماسيح لكن هذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لا يمكن تخلف ذلك المدلول كالتحرك للفك الاسفل عن المقدمات لانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تبعاً ناقصاً وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتبوع مثل المتبوع ولا علاقة بين الجزئين أي المتبوع وغيره الا وجود الجامع المشترك فيهما * ومثل التمثيل ان يقال التبيذ مسكر فهو (١٨٨) كالحمر فهانان مقدمتان ينتج ذلك ان التبيذ حرام وهذه النتيجة

عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن تخلف مدلولها

مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتنا ولها جميعاً فان أداة الشرط تناول المحقق والمقدر

الواحدة المستلزمة لعكسها داخله فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة أو لا لزوماً قول آخر ففهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد هنا لان التقييد هنا في معنى التعميم * وهذا هو مراد الشارح والسيد رحمة الله عليهما حملاً للتعريف على ظاهره * وأما ما أفاده المحقق التفتازاني في شرح المختصر العضدي من أن الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم أيضاً فان نظر المبطل في دليل الحق لا يفيد العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت * هذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول وأنت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر تفق على عثرات الناظرين في هذا المقام تركت بيانها مخافة الشامة والاخلال (قوله فان ادات الشرط الخ) لان التقدير يجمع التحقيق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجته أمر التوهم اذبتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم (قال يخرج الاستقراء والتمثيل) أي من حيث انه استقراء وتمثيل فانه اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق * والسر في ذلك ان

ليست لازمة لذات المقدمتين لا يمكن تخلف المدلول كالحرمة عن المقدمات وبيان ذلك ان العلة في الحكم الموجود في شيء اما منصوصة أو مستتبطة فالاولى ان يفرض ان الشارع قال لنا العلة في الحمر الاسكار فاذا وجدت هذه العلة في التبيذ مثلاً لا يلزم ان يكون حراماً لجواز ان يكون اشترط خصوص الحمر في الحرمة فلا يكون وجود الاسكار في التبيذ قطعياً أي مفيداً للقطع بحرمته فيمكن تخلف الحرمة عن المقدمات فليست النتيجة لازمة

لذات المقدمتين * فان قلت انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم

فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر * قلت ان للدليل عندهم معنيين (أحدهما) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه (والثاني) أخص وهو بالمعنى المذكور مختص بالقياس القطعي على مانص عليه في المواقف ومن هذا أي من جعل الدليل بالمعنى المذكور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر خاصاً بالقياس القطعي يعلم ان القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه * ثم اعلم ان اخراج الاستقراء والتمثيل من تعريف القياس بقوله لزم عنهما الخ انما هو من حيث انهما استقراء وتمثيل اما لو ردا الى هيئة القياس كان قول هذا مسكر وكل مسكر حرام لوجد اللزوم حينئذ وسبب ذلك ان اللزوم منوط بادراج الحد الاصغر تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فليس فيه اندراج ولا استلزام مقدم لتالي * ثم اعلم ان النتيجة تارة تكون قطعية وتارة تكون ظنية فان قلت هل يمكن رد الاستقراء الى هيئة القياس

قلت لان الاستقراء نتيجته كلية وأنت اذا قلت هذا آكل وكل آكل يحرك ففك الاسفل فالنتيجة جزئية لا كلية فتأمل ذلك (قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) أي بل بواسطة صدق مقدمة غريبة أي ليست لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وبهذا الثاني خرج ما يكون اللزوم بواسطة عكس التقيض اما لو كانت المقدمة المتوقف عليها اللزوم غير غريبة بل بديهية اللزوم (١٨٩) لاحدى مقدمتي القياس بانه ينتج حينئذ

كما في المدرج في المدرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء فان هذه المقدمة لازمة لجميع الاقيسة كما في العالم متغير وكل متغير حادث فيلزمه العالم حادث بواسطة هذه المقدمة البديهية اللزوم (قوله وهو ما يتركب من قضيتين الخ) أي سواء عبر فيه بانغظ المساواة أم لا وليس المراد انه ما عبر فيه بعنوان المساواة فقط والا لورد قياس اللزوم الذي قاله بقياس المساواة في الاصطلاح اسم للقياس المركب من قضيتين متعلق بمحمول أولاهما يكون موضوع الاخرى وتسميته بذلك من باب تسمية الشيء بما يوجد في بعض افراده وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً بل هو مختلف باختلاف المواد لا ترى انه يصدق في المادة المعبر عنها بالمساواة ويكذب

عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق بمحمول أولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب و ب) مساو (ج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (ج) لكن لاذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا (ا) ملزوم (لب) (وب) ملزوم (ج) (فا) ملزوم (ج) لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحفة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه أما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا (ا) مباين (لب و ب) مباين (ج)

اللزوم منوط باندرج الاضمر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراعي وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فإذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تبعا ناقصا وبين الحكم انكلي الاظن ان يكون الجزئي الغير المتبوع مثل الجزئي المتبوع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلية منصوصة ويجوز ان يكون خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فمدفوع بان للدليل عندهم معنيين (أحدهما) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه (والثاني) أخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما حررناه لك ان القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالغالطة ليست مطلقاً من أقسام القياس بل ماهو فاسد المادة (قال بل بواسطة مقدمة غريبة الخ) أي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس أو تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وبهذا أخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس التقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس التقيض محكم لم يظهر الى الآن وجهه ولا تتوهم ان الاشكال الثلاثة نخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لافي الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قال كما في قياس المساواة) تسمية للكلية باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم انتاجها واختلافها في الانتاج (قال لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له) أي في التحقق لافي الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم

في المادة المعبر فيها بل بلبينة كما يأتي (قوله لان مساوي المساوي مساو) مصدوق المساوي الاول أو المساوي هو (ب) (قوله لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له) أي ملزوم في التحقق فالانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجسم فالانسان ملزوم للجسم في التحقق فالانسان لا يوجد في الخارج بدون ان يكون جسماً لافي الحمل الا ترى الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمل الجنس على الانسان فضلاً عن اللزوم

(قوله لا يجب ان يكون مبيانا) الا ترى ان الانسان مابين للحجر والحجر مابين للحيوان والانسان لايبين الحيوان (قوله اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون (١٩٠) مغايراً الخ) أي لان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به انه

لم يلزم منه ان (ا) مابين الخ لان مابين المابين للشيء لا يجب ان يكون مبيانياً له وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايراً لكل واحدة من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لا تتلزمانهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس تقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً قال (وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو تقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم وتقيضه مذكور فيه واقتراضي ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف مؤلف حدث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا تقيضه مذكوراً فيه بالفعل)

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراضي لانه اما ان يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكوراً فيه بالفعل أو لا يكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس أو لا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم وتقيضها أي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراضي كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس

صححة حملة على الانسان فضلاً عن اللزوم (قال اراد به الخ) فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده اذ مغايرته للجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى لاجزاء الاحاد أيضاً فوهم الا يرى انه اذا قال له على دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم يصح (قال لزم ان يكون كل قضيتين الخ) قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمان لاحدهما ولا يلزم عنهما (قال وهذا الحد منقوض الخ) قال الحق التفاضل في القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليهما انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضروريته فليس في القضية المركبة الا تصريح بقضية واحدة فقط (قوله اما استثنائي الخ) قدمه في التقسيم لان مفهومه وجودي والاقتراضي مفهومه عدمي والوجودي مقدم على العدمي وأخر الاستثنائي في بيان الاحكام اهما بما بشأن الاقتراضي

مغاير لمكمل واحد من آحاده ولا يجب مغايرته لاجزاء الاحاد الا ترى انه اذا قال له على درهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم فانه يصح (قوله كيف كانتا) أي سواء كانتا على هيئة شكل أم لا (قوله لا تتلزمانهما احداهما) أي لان الشكل مستلزم لجزئه (قوله بالقضية المركبة) كالممكنة الخاصة كما في قولك كل نار باردة بالامكان الخاص* وأجيب

عن هذا النقض بان المتبادر من قولنا من قضايا ان تكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني كقولنا لادائهما أو لا بالضرورة أو بالامكان الخاص قيد للجزء الاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضروريته فليس في القضية المركبة الا تصريح بقضية واحدة فقط (قوله اما استثنائي الخ) قدمه في التقسيم لان مفهومه وجودي والاقتراضي مفهومه

عدمي والوجودي مقدم على العدمي وأخر الاستثنائي في بيان الاحكام اهما بما بشأن الاقتراضي هو (قوله مذكوراً فيه بالفعل) أي بالذکر اللساني في القياس المفظوظ وبالذکر القلبي في القياس المعقول

(قوله لاقتران الحدود فيه) أى الحد الاصغر بالاوسط والاكبر (قوله لانه لو لم يقيد لدخل الخ) وذلك لان ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة ثم أن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل انتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لانه لم يدخل في تعريف الاقتراني حينئذ شيء أصلاً بل تدخل جميع الافراد في تعريف الاستثنائي (قوله وهي طرفها) أي طرفا النتيجة وكذلك الضمير في هيئتها للنتيجة قوله مابه يحصل بالقوة أي لا بالفعل فتكون النتيجة مذكورة فيها أي في المقامات الاقترانية وقوله بالقوة أي حال كونها حاصلة بالقوة (وقوله والا لكان تقسماً الخ) أي والا يبطل (١٩١) التقسيم بل قلنا أنه صحيح فلا يصح لان

هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس * بالفعل وانما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لا يقال أحد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الي قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا لكان تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من المقدمات * واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم أن النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة

من قياس الباب فذلك ان ذكره بثني مرة في الجملة ومرّة في التفصيل في الناس زيد وعمرو فاذا قلت الازيد فقد ذكرت زيدا مرة أخرى ذكرأ ظاهراً انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء (قال لاقتران الحدود فيه) أي الاصغر والاكبر والاوسط (قال لانه لو لم يقيد الخ) ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طرفاً وعكساً فما قيل ان ذكر بالفعل تأكيد لاقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة (قال مذكورة فيها بالقوة) أي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل لاحد أن يناقش في كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة (قال والا لكان تقسماً للشيء الخ) أي أن لا يبطل التقسيم كان ذلك تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينه تحته

حصل نزاع فالدليل انه ان لم يكن باطلا لزم تقسيم الشيء الخ فتأمل (قوله بطل التعريف) أي تعريف القياس حيث قيل فيه متى سلمت لزم عنها قول آخر أي مغاير للمقدمتين (قوله وانما تكون كذلك) أي وانما يكون غير مغايرة

لكل واحدة منهما بل كانت واحدة منهما لو لم يكن النتيجة جزءاً مقدمة أي بل كانت مقدمة بتمامها وهو ممنوع لان المقدمة الخ (قوله فان المقدمة في القياس الاستثنائي الخ) اعلم أن أصل القياس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة هي قولنا فالنهار موجود وهي بعض المقدمة القائلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذا علمت هذا فقول الشارح فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة في الكلام حذف والاصل ليس قولنا الشمس طالعة فقط ولا النهار موجود فقط بل هي القضية المفيدة استلزام طلوع الشمس لوجود النهار والنتيجة بعض هذه المقدمة لاكلها فقول الشارح بل استلزامه لوجود النهار معناه بل القضية المفيدة لاستلزامه لوجود النهار وهي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

(قوله لا يقال الخ) منشأ هذا (١٩٢) السؤال ما ذكر في الجواب من أن النتيجة جزء المقدمة وحده انا لا نسلم

بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة وتقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول الماد بذلك أن يكون طرفا النتيجة أو تقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا شك قال

(وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً أوسطا واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهئية الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع)

(أقول) القياس الاقتراني اما محلي أن تتركب من حيلتين أو شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان (قوله لانا نقول المراد بذلك) أقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها في القياس لاعلى أن تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءاً من احدها والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتين وكذلك تقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بتقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بتقيضها لا يتصور التصديق بها

ثم الظاهر أن يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قيل ان كونه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياساً فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره أي ان لم يبطل التقسيم كان تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسماً للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس (قال بل استلزامه لوجود النهار) أي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار (قال لا يقال النتيجة الخ) منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة وتقيضها قضية والمذكور في القياس ليست بقضية. ولا يكون النتيجة وتقيضها مذكورة فيه ومعنى كونها قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء ابقاؤه وهو لا يستدعي التصديق به فالنتيجة أو تقيضها مذكورة فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولاً آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شيء عين شيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم (قال وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتزويل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم (قال القياس الاقتراني الخ) فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني أيضاً الى الجملي والاتصالي ثم يقول وموضوع المطلوب أو يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول

أن النتيجة مذكورة في القياس لان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما في القياس ليس بقضية لانه لا يحتمل الصدق والكذب ينتج النتيجة ليست في القياس وهو المطلوب فالسؤال وارد على الجواب ويصح أن يكون وارداً على أصل الكلام وهو قوله أن الاستثنائي ما كان عين النتيجة مذكورا فيه بالفعل أو تقيضها فتأمل (وقوله مذكورين بالترتيب) أي من غير أن يكون هناك فاصل بينهما فلا يقال أن هذا موجود في الشكل الثالث لانه قد فصل بين الطرفين بسور الكبرى فتأمل (قوله وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا أنه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو على أنه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون فاء فما قيل ادخل الفاء لتزويل قوله على هذا

(قوله أبسط) أي أقرب الى البساطة لان الحملى مركب من مقدمتين كل منهما جزآن فمجموع الاجزاء أربعة ومجموع أجزاء الشرطي ستة ويحتمل أن المعنى أبسط بمعنى أكثر بسطاً أي ابحاثاً من الشرطي (وقوله فلنبداً) على صيغة المضارع واللام الابتداء لاجل صحة عطف يقول عليه وليست لام الامر والالزم عطف الخبر على الانشاء وفيه نزاع (قوله القول اللازم الخ) غرض الشارح تمهيد كلام لاجل بيان لفظ المطلوب الواقع في قول (١٩٣) المصنف موضوع المطلوب ومعنى

قوله يسمى نتيجة) أي يطلق عليه نتيجة واعلم أن اللازم من القياس لا يختص باطلاق النتيجة عليه وكذلك المطلوب اذا ما يلزم من أي دليل يسمى نتيجة والمطلوب يعم المعرف أيضاً (قوله وباعتبار استحصاله) أي طلب حصوله فالمقام مقامان حصول وطلب حصول

فبالاعتبار الاول يسمى نتيجة لان الفائدة مانشات عن شيء وان لم تكن مقصودة وباعتبار الثاني مطلوباً لانه لا يتصف بالمطلوبية الا اذا قصدت اولاً (قوله لا بد فيه من مقدمتين) فيه أن الاقتراني الشرطي بل وكذلك الاستثنائي لا بد في كل من مقدمتين فما باله خص الحملى قلت محط الفائدة قوله احدهما الخ لا قوله لا بد فيه من مقدمتين حتي رد الاعتراض (قوله لانه يكون في الاغلب

الحملى أبسط فلنبداً به وقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوباً وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين (احدهما) تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور (وانهيهما) على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف موضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص والاخص أقل أفراداً فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر أفراداً والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكثر يسمى حداً أوسط

(قوله وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين الخ) أقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضاً من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه أيضاً من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فتحصل مقدمتان قطعاً سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص)

(قال أبسط) أي أقرب الى البساطة لكونها أقل اجزاء من الشرطي أو أكثر بسطاً وأوفر بحثاً (قال فلنبداً) على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف تقول عليه (قال القول اللازم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطابق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف أيضاً (قوله كل قياس اقتراني لا بد فيه الخ) مقصوده ان القياس مطلقاً استثنائياً كان أو اقترانياً حملياً أو شرطياً لا بد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين أحدهما الخ هو الفيد أعنى قوله أحدهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله أيضاً الاول على ما لا يخفى (قوله وذلك لان القياس الخ) هذا دليل لمي لوجوب المقدمتين فلا يردان الاشتمال مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه (قوله لا بد ان يشتمل الخ) لان المطلوب لما كان نظرياً لا يكفي فيه تصور الطرفين لا مجرداً ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التي في المطلوب ولا بد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوماً أو لازماً ينتقل من ثبوت أحدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه أو معاندة ينتقل من ثبوت أحدهما الى انتفاء الآخر فلا بد حينئذ من مقدمتين أحدهما يفيد الملازمة أو المعاندة والثانية تحقق أحد الامرين وانتفائه أو مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت أو السلب اما حملياً أو اتصالياً أو عنادياً فيحصل المقدمتان من

(م - ٢٥ - شروح الشمسية ثانياً) (أخص) أي ومن غير الاغلب مساو كما في كل انسان بايدي البشرية فان

قلت اذا كان مساوياً كيف يتأني اندراج الاصغر فيه الذي هو شرط في انتاج كل شكل قلت المراد بالاندراج فيه أن لا يكون مبيئاً له أعم من أن يكون مساوياً له أو أعم منه واعلم أن الاصغرية والاكثرية في الاصل صفات للكم المتصل وهي هنا مستعملة في الكم المنفصل أي كثرة الافراد وقتها

(قوله لتوسطه بين الخ) هذا لا يظهر في غير الشكل الاول وأجيب بان المراد بقوله لتوسطه أي لكونه واسطة في نسبة أحد طرفي المطلوب الى الآخر وهو بهذا المعنى شامل لجميع الاشكال (قوله لانها ذات الاصفر) أي فوصفها مأخوذ من وصف جزئها وكذا يقال فيما بعده وليس هو من باب تسمية الشيء بوصف جزئه لانها تسمى صفري والوصف في الحد أصغر (قوله في إيجابها الخ) أي والاقتران (١٩٤) بالاعتبار الإيجاب المنسوب لها وباعتبار السلب المنسوب لها أعم من أن

يكونا موجبتين أو أحدهما موجبة والآخرى سالبة أو يكونا سالبين وكذا قال فيما بعده (وقوله يسمى قرينة وضربا الخ) أي فصدوق الضرب أمر اعتباري هو الاقتران وصدوق الشكل هو الهيئة هذا ظاهره وهو خلاف التحقيق والتحقق كما قال السعد ان القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا ولاجل هذا قد يتحد الشكل ويختلف الضرب وهو ظاهر في جميع الاشكال الاربعة فان ضروب الشكل الاول ستة عشر مع اتحاد شكلها وقد يختلف الشكل ويتحد الضرب وذلك كما لو كان

لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصفر تسمى صفري لانها ذات الاصفر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصفري بالكبرى في إيجابها وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لها أو حمله على أحدهما ووضعها للآخر تسمى شكلا وهو أربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصفري وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصفري ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان أقول اذ أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا

الثبوت أو الانتفاء مع تكرار ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات أو قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في حصر القياس المعروف بما سبق وهو خارج عنه ولا ان قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج لاشي من (ج) (ا) مع عدم تكرار الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لاشي من (ا) (ب) وقس على ذلك أمثاله ولا ما قيل من أن الدوران والترديد والتقسيم يفيد عليه الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتهاء اللزوم فيها (قوله اذ أشرف المطالب الخ) يريد ان قوله في الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية مبين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون أعم منه بل المراد منه في أغلب أشرف المطالب أعني الموجبة الكلية انما أطلق الحكم تسيها على شرافتها فكأنها كل المطالب (قوله وان جاز أن يكون الخ) نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب أن يكون مساويا له (قال لتوسطه الخ) أي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة أحد الطرفين للآخر أو متوسطا في الذكر والتعقل أو في الصفري والكبرى لكونه أعم من الاصفر وأخص من الاكبر في الاغلب (قال لانها ذات الاصفر) فهو تسمية بوصف جزئه قال واقتران الخ) قال المحقق التفازاتي التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث (قال على النظم الطبيعي) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة

من كليتين موجبتين فانها بقعان في الشكل الاول والثالث فقد اتحد الضرب واختلف الشكل (قوله على النظم الطبيعي) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة وذلك لان هذه الاشكال الاربعة انما اتحدت بواسطة صدق قضية بدئية وهي أن المندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء وهي ظاهرة في الاول دون ماعداه فلذا احتيج لرد الثلاثة الاخيرة للاول فتأمل

النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله * وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صفراء وهي اشرف المقدمتين لانتهاها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً أو سلباً * ثم الشكل الثالث لان له قرباً اليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له أصلاً لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جداً قال

(أما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصفري والالم يتدرج الاصفر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل أن يكون البعض المحكوم عايه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصفر وضروبه الناتجة أربع (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين الصفري موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصفري جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صفري وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) ونتيج هذا الشكل بينة بذاتها)

(أقول) اعلم أن لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات * أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات * وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول أمران (أحدهما) بحسب الكيفية ايجاب الصفري (وثانيهما) بحسب الكمية كلية الكبرى

(قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول وإنما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون أسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب

(قوله لمباحثه المتكثرة) الظاهر لمباحثها أي الشرائط الا انه أورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل (قال في الشكل الاول أمران) قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا يتحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري أو نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب نبيجهما والجواب عن الاول ان الصفري كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصفري ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على أفراد الموضوع صدق الكل على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنياً وخارجاً وأما الثاني فنحو قولنا لا شيء من الحجر بحجران وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل أفراد شيء وحصر شيء آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصوراً لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب

(قوله وضروبه الناتجة)
يقال تحت الباقية نتجاً
ونتاجاً وتحتها أهلها اذا
ولدها يتعدى ولا يتعدي
ويقال تحت الفرس اذا
حان نتاجها وقيل تحت
بمعنى تحت كذا في شمس
العلوم اذا علمت هذا تعلم
أن مقاله بعضهم معترضاً
على الشارح حيث قال
ضروبه الناتجة ان هذا
لا يوافق كلام أهل اللغة
لان نتج في اللغة لا يستعمل
الا مبنياً للمجهول فلا
يستعمل منه ناتجة ولا منتجة
على صيغة اسم الفاعل
مجرد وهم

أما الأول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصفر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على أن ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصفر فالاصفر يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصفر فلا يلزم النتيجة * وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز أن يكون الاصفر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصفر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروره الناجمة باعتبار هذين الشرطين أربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهمله لكن الشخصية منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل * فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان * والمهمله في قوة الجزئية فالقضية المعبرة ليست الا المحصورة وهي أربعة الكلتيان والجزئيتان وهي معبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا فرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكلتيات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكلتيان الاربع والامر الثاني أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة أضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)

(قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية أضرب) أقول هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكلتيين في الكبرى فتحصل أربعة فقس على ذلك سائر الاشكال * واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصفر بكله أو بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالا كبر ايجابا أو سلبا فيكون الاصفر بكله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالا كبر اما ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصفر والا كبر متافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنايان قطعا فيكون الا كبر مسلوبا عن الاصفر كليا أو جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الاسالبة فضربان منه ينتجان

(قال أما الاول) ما ذكره دليلي للاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الاول أورده ولم يذكر الدليل الا في أعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمى وهو عدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الآتي * واتما قلنا بجران الاختلاف فيه عند انتفاء أحد الامرين لانا اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس أو جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس أو ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب (قال وضروره الناجمة) في شمس العلوم تحت الناقه تجا ونتاجا ونتاجها أهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وأن تجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل أنتجت بمعنى تجت فما قيل لا يساعد أهل اللغة استعمال الناجمة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل أنتج الناقه أهلها وهم (قال الاول من موجبتين كليتين) جعلوا الضريين الاولين منتجين للكلتيين مع انها ينتجان للجزئيتين أيضا لان لزومهما

(قوله لكن الشخصية) جواب عما يقال لان سلم أن ضروب الشكل الاول بحسب الانعقاد ستة عشر بل أربعة وعشرون لان الشخصية معتبرة في كبراه فتكون باقسامها أي موجبة أو سالبة مضروبة في أحوال الصغرى الاربعه بنائية اذا وضعت على الستة عشر كانت أربعة وعشرين (قوله منزل منزلة الكلية) أي فهي داخلة في الكلية لان الكلية فيها ضبط لموضوعها فكذلك هذه (قوله لانتاجها في كبرى هذا الشكل) لا مفهوم لهذا الشكل بل وكذا في كبرى غيره (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) جعلوا الضريين الاولين منتجين للكلتيين مع انتاج الجزئيتين لان الجزئية يلزمها الكلية ولازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أي كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم

(قوله الثاني من كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بمجرد ينتج لاشي من الانسان بمجرد (قوله الثالث من موجبتين الخ) نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله الرابع من موجبة الخ) نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس (قوله (١٩٧) ونتائج هذه الضروب)

أي من حيث أنها نتائج بينة أي ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ثم ان نفي الاحتياج للبرهان لا ينافي الاحتياج للبينه وهو ان للندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء (قوله والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قوله لأنها أضبط) أي أسهل ضبطاً بخلاف الجزئيات (قوله ولما كان المقصود من الاقيسة) أي المنتجة لامطلق الاقيسة وقوله رتب أي تلك الضروب والاقيسة وقوله باعتبار أي بحسب ترتيب نتائجها شرفاً أي ولم ترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة (قوله فقدم المنتج للاشرف على غيره) لان الاول ينتج الايجاب الكلي والثاني السلب الكلي والايجاب الكلي أشرف من السلب الكلي والثالث ينتج السلب الجزئي والسلب الكلي أشرف من السلب الجزئي (قوله واختلاف مقدمتيه)

الثاني من كليتين والصغرى موجبة وكلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (با) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (با) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (با) فليس بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان * واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكليتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لأنها أضبط وأفع في العلوم وأخص من الجزئية والاخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين وأخصها سالبة الجزئية لاحتوائها على أخصين والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها شرفاً فقدم المنتج للاشرف على غيره قال

(وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى) (أقول) لانتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احدهما موجبة والاخرى سالبة * وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم أما لزوم الاختلاف على سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجاباً والاكبر لاقاه اما ايجاباً أو سلباً فيتلاقيان في الجملة اما ايجاباً أو سلباً فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية ثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية * وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية أو جزئية

بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم لللازم للشيء لازم لذلك الشيء (قال ونتائج هذه الضروب) أي من حيث أنها نتائج فيؤل الى انتاجها بينة أي ظاهرة بذات الضروب لا يحتاج الى برهان (قال والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قال لأنها أضبط) أي أسهل ضبطاً بخلاف الجزئيات (قال ولما كان المقصود من الاقيسة) أي المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب التناهي ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها (قال لحصل الاختلاف الموجب للعقم) موجب للعقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه فالاجباب من حيث العلم

من الكيف لا يشكل على هذا الشرط عدم الاندراج كما مر في الشكل لان الاول الاندراج هنا غير منظور له أولاً بخلافه في الشكل الاول لان الاندراج هنا انما يكون بعد الرد (قوله وهو صدق القياس) أي تحققه تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والفرض ان القياس واحد (قوله والاختلاف موجب للعقم) في الحقيقة موجب للعقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه

(قوله فلائنه يصدق كل انسان (١٩٨) حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب) أي الذي هو كل انسان ناطق وهو

تقدير انتفاء الشرط الاول فلائنه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فالما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأيا ما كان يتحقق الاختلاف * وأما اذا كانتا موجبتين فلائنه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب * وأما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شي من الناطق بحجر فالحق الايجاب وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلائنه لو كانت الكبرى جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف * أما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشي من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس فلائنه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجاً للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التمين قال

(وضروبه الناتجة أيضاً أربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شي من (ا ب) فلا شي من (ج ا) بالخلف وهو ضم تقيض النتيجة الى الكبرى لينتج تقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول * الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شي من (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جزئية وصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شي من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الاول الجزئية (د) فكل (د ب) ولا شي من (ا ب) فلا شي من (دا) ثم نقول بعض (ج د) ولا شي من (دا) فبعض (ج) ليس (ا) الرابع من سالبة جزئية وصغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة (أقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضاً أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شي من (ا ب) فلا شي من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس أما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ تقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فتقيضها وهو الموجبة يصلح لصغرية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول (قال ان كانت السالبة مركبة) لاحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فال موضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع

نتيجة ذلك القياس وقوله كان الحق السلب أي وأما الايجاب الذي هو نتيجته وهو كل انسان فرس فكاذبة (قوله والحق السلب) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشي من الانسان بفرس وقوله ولو قلنا ولا شي من الناطق بحجر أي لو قلنا بدل الكبرى لاشي من الناطق بحجر كان الحق الايجاب وأما نتيجة ذلك القياس وهي لاشي من الانسان بناطق فكاذبة (قوله فهي إما ان تكون موجبة أي والصغرى سالبة جزئية أو كلية وقوله أو سالبة أي والصغرى موجبة جزئية أو كلية فسقط بهذا أربعة وبما تقدم ثمانية (قوله لان المعنى بالانتاج الخ) أي فاللزم واحد فقط كان ايجاباً أو سلباً وهذا قد وجدناه محققة تارة يكون في الايجاب وتارة يكون في السلب مع ان المادة الايجاب أو السلب فليس القياس مستلزماً لشيء معين (قوله والمختلفان) أي بالكلية

والجزئية السالبين أي كليتان أو جزئيتان أو مختلفتان وكذا يقال في قوله والموجبتان فالسالبتان فهما أربعة والموجبتان الضروب فهما أربعة قوله الاول من كليتين) والكبرى سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحجر الحيوان فلا شي من الانسان بحجر

(قوله فيقال لو لم يصدق لاشيء من ج ا) أى لاشيء من الانسان بحجر يصدق تقيضه وهو بعض الانسان حجرتهم تضم هذا التقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا مناقض لصغرى القياس المفروضة الصدق وهي كل انسان حيوان وما ناقض مفروض الصدق فهو باطل وهذا البطالان اما جاء من الصغرى التي هي تقيض النتيجة فتكون باطلة فتكون النتيجة حقاً وهو المطلوب (قوله لا يلزم من الصورة) أى لم يحصل من الهيئة لانها هيئة الشكل الاول المستوفى لشروطه وهي بديهية الانتاج (قوله فيكون من المادة) كونه من المادة محتمل لان يكون من ذات الكبرى أو من ذات الصغرى فين ذلك بقوله وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من تقيض النتيجة وهي الصغرى (قوله فيقال متى صدقت القرينة) أي الضرب الذي الكلام فيه الذي هو الاول من الشكل الثاني وهما الكليتان الموجبة والسالبة وقوله صدقت الصغرى مع عكس الكبرى أي وهو عين الشكل الاول فالاول لازم لهذا الضرب بعكس الكبرى ووجه الزوم ان عكس الكبرى لازم لها ويلزم من صدق الاصل صدق العكس فيلزم حينئذ انه متى صدق هذا الضرب صدق ذلك (١٩٩) الضرب فتي صدق كل انسان حيوان ولا

شيء من الحجر بحيوان
صدق كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان
بحجر لما علمت ان عكس
الكبرى لازم لها ينتج
حينئذ لاشيء من الانسان
بحجر وهو المطلوب وقوله
فيقال الخ جواب عما
يقال قولك فإن تعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الخ هذا الكلام
لا يفيدنا شيئاً اذ النتيجة
الحاصلة بعد العكس نتيجة
للكل الاول ونحن في

فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيء من ج ا)
لصدق بعض ج ا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا) ولا شيء من ا ب) ينتج من
الشكل الاول بعض ج) ليس ب) وقد كان الصغرى كل ج ب) هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين أن يكون من تقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق وأما العكس فإن يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع
عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فتي صدقت القرينة
صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء
من ج ب) وكل ا ب) فلا شيء من ج ا) بالخلف والعكس أما الخلف بالطريق المذكور
وأما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجابها لانعكس الاجزئية والجزئية لا تنتج في كبرى
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيء من ج ب)
الى لاشيء من ج ب) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل ا ب) ولا شيء من
ج ب) ينتج من ثاني الشكل الاول لاشيء من ا ج) وهو ينعكس الى لاشيء من ج ا)
وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا

الشكل الثاني والجواب انه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وحاصله ان الثاني لازم للاول والنتيجة لازمة للاول
ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء (قوله الثاني من كليتين) والصغرى سالبة نحو لاشيء من الانسان بفرس وكل
صاهل فرس ينتج لاشيء من الانسان بصاهل (قوله بالطريق المذكور) أي بان نقول لو لم تصدق هذه النتيجة
لصدق تقيضها وهي بعض الانسان صاهل فتضم هذا التقيض للكبرى على انه صغرى هكذا بعض الانسان صاهل وكل صاهل
فرس ينتج بعض الانسان صاهل وهو مناقض للصغرى المفروضة الصدق والمناقضة اما جاءت من تقيض النتيجة فيكون عينها
حقاً وهو المطلوب (قوله فاذا عكسنا لاشيء من ج ب) أي فاذا عكسنا لاشيء من الانسان بفرس الى لاشيء من الفرس بانسان
(قوله وقلنا كل ا ب) أي وقلنا كل صاهل فرس ولا شيء من الفرس بانسان انتج لاشيء من الصاهل بانسان وهو ينعكس الى
لا شيء من الانسان بصاهل وهو المطلوب (قوله الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية) نحو بعض الانسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر

(قوله بالخلف والعكس) كما مر بان تقول لو لم تصدق هذه النتيجة وهي بعض الانسان ليس بحجر لصدق تقيضها وهو كل انسان حجر وتضمها لكبرى الاصل هكذا كل انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خاف هذا طريق الخلف * وأما العكس فتعكس الكبرى وهي لاشيء من الحجر بحيوان الى لاشيء من الحيوان بحجر فيرتد الى الشكل الاول فتكون النتيجة بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى الخ) حاصله انك تفرض موضوع الصغرى أي ماصدقات الانسان كاتب وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع فتقول كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ثم تأخذ المقدمة الاولى وهي كل كاتب حيوان وتضمها لكبرى الاصل وتقول ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لاشيء من الكاتب بحجر ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي (٢٠٠) الافتراض وهي الحاصلة من حمل وصف الموضوع على (د) وهي كل كاتب

بعض (ج ب) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (دب) ولا شيء من (اب) لينتج من أول هذا الشكل لاشيء من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (جد) ولا شيء من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب فالافتراض يكون أبداً من قياسين (أحدهما) من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لبعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس ويتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فيبانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للسكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشأهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال (وأما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالكبر فلم يجب التعدية وضروره الناتجة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (با) قال كما مر (أي مع عكس النتيجة) قال ليتحقق وجود الموضوع) محققاً أو مقدرأفصح فرضه شيئاً معينا

انسان فتعكسها الى بعض الانسان كاتب وتضم هذه النتيجة للنتيجة الاولى على ان هذه صغرى هكذا بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكاتب بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله ولكن من ضرب أجلى) أي كما هنا لانه أقام الدليل على الانتاج للضرب الثالث بقياس من الضرب الثاني وقد أقام الدليل عليه فيما مر (قوله لانها لا تقبل العكس) أي لما مر ان السالبة الجزئية لا عكس لها اذ

لا يجتمع في العكس الحينيتين (قوله ويتقدير قبولها) أي بان يكون من احدى الخاصتين أي المشروطة الخاصة فبعض والعرفية الخاصة فانه قدم ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين ينعكسان عرفية خاصة (قوله اذا كانت السالبة الجزئية مركبة) شرط في الافتراض مثلاً بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً وكل جماد ساكن الاصابع ينتج بعض الكاتب ليس بجماد فالصغرى سالبة جزئية مركبة فوضعها موجود لان العجز ايجاب لان لادائماً معناه بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان العجز موجوداً دل ذلك على ان الموضوع موجود فتفرض الموضوع شيئاً معيناً كزيد وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع وتقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم خذ المقدمة الثانية وتضمها لكبرى هكذا زيد ليس بساكن الاصابع وكل جماد ساكن الاصابع ينتج زيد ليس بجماد ثم ضم هذه النتيجة للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض بعكس تلك المقدمة فتقول بعض الكاتب زيد وزيد ليس بجماد ينتج بعض الكاتب ليس بجماد وهو المطلوب (قوله الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

(قوله بالخلف) بان نقول لو لم تصدق النتيجة لصدق تقيضها وتجمعه كبرى على نظير ما تقدم ينتج ما ينافي احدى المقدمات المفروضة الصدق (قوله فكل د ب) أي فتنضمه لصغرى القياس (قوله الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض ب ج الخ أي بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهاال ينتج بعض الحيوان ليس بصهاال فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق تقيضها تم تجعل ذلك النقيض كبرى لصغرى الاصل ينتج بعض الانسان صهاال وهو مناف لكبرى الاصل المفروضة الصدق هذا طريق الخلف وطريق العكس ان تعكس الصغرى فيترد الى الشكل الاول فينتج المطلوب وأما دليل الافتراض في هذا الضرب ان يفرض موضوع الصغرى شيئاً معيناً كضاحك وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول في الصغرى فنقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان فتنضم الاولى من هاتين المقدمتين لكبرى القياس على ان كبرى القياس كبرى ينتج لاشيء من الضاحك بصهاال فتضمها لثانية الافتراض على ان ثانياً الافتراض كبرى ينتج بعض الحيوان ليس بصهاال وهو المطلوب (قوله السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى) (٢٠١) نحو كل ب ج اي كل انسان

حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق تقيضها وهو كل حيوان فرس ويضم لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج كل انسان فرس وهو يناقض الكبرى المفروضة الصدق (قوله ان كانت السالبة مركبة) مثلاً كل كاتب انسان وبعض الكتاب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً ينتج بعض الانسان ليس

فبعض (ج ا) بالخلف وهو ضم تقيض النتيجة الى الصغرى لينتج تقيض الكبرى وبالردي الى الاول بعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول كل (د ج) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة)

(أقول) يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين * اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياً ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من

(م - ٢٦ - شروح الشمسية ثانی) بساكن الاصابع مادام كاتباً فالكبرى موجودة الموضوع وان كانت سالبة لان الجزء الثاني لما كان موجباً دل ذلك على ان الجزء الاول موضوعه موجود فتفرض (ج) موضوع الكبرى شيئاً معيناً كزید وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول * فنقول زید كاتب زید ليس بساكن الاصابع ثم تأخذ الاولى من هاتين المقدمتين وتجعلها صغرى وتضم لها صغرى القياس على انها كبرى هكذا زید كاتب وكل كاتب انسان ينتج زید انسان ثم تأخذ هذه النتيجة وتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض على ان المقدمة المذكورة كبرى هكذا زید انسان زید ليس بساكن الاصابع ينتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع فالافتراض في كبرى هذا الضرب لا يبتأى فيها دليل الافتراض الا اذا كانت مركبة لانها سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع حتى يفرض شيئاً معيناً الا ان تكون مركبة * هذا حاصل كلام الشارح والحق ان كبرى هذا الضرب وان لم تكن مركبة يأتي فيها دليل الافتراض لان موضوعها موجود اذ الموضوع في الكبرى هو موضوع الصغرى بعينه والصغرى موجبة فيكون موجوداً البتة فتأمل ثم بعد ان كتبت هذا رأيت العلامة عبد الحكيم صرح بهذا حيث قال قوله ان كانت مركبة لاحاجة لهذا التقييد لان الصغرى موجبة فالكبرى موضوعها (ج) موجود فتأمل

(قوله اذ هذا الشكل الخ) (٢٠٢) علة لكون قبيض النتيجة كلياً (قوله وثانيهما عكس الصغرى) أي

الجزئية (قوله وهو ان يفرض موضوع الجزئية د) أي ضاحك وتحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم تضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس ثم تأخذ النتيجة وتجعلها كبرى لمقدمة الافتراض الثانية ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب واعلم انه يؤخذ من استقراء كلام الشارح هنا وفيما بعد ان دليل الافتراض لا يكون الا في الجزئية التي موضوعها موجود ويؤيد هذا انه لم يأت به في الضربين الاولين لكونها من كليتين وكذلك الشيخ السنوسي في مختصره كذا قال بعضهم ولكن في ظني انه قد مر في أول العكس المستوي ان دليل الافتراض يكون أيضاً في الكليتين وكلية الموضوع لا تنافي فرض الموضوع شيئاً معيناً لان الفرض أمر آخر غير الوقوع وكنت نقلت ذلك عن عبد الحكيم فراجع ما مر تأمل

الانسان بفرس وكل انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بهمال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الاول واشتراط كلية احدها حذف ضربين آخرين وهما الكبيران الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (با) فبعض (ج ا) بوجهين أحدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل أن يجعل قبيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينظم منها قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) ينتج لاشيء من (با) وكان الكبرى كل (با) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجم الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى كما ساف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم أو سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق أو لاشيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلية لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (با) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (دب) وكل (دج) فبعض المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (دا) ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (با) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا

(قال مستلزم لعدم الانتاج الاعم) اذ لو أنتج الاعم أنتج الاخص لان النتيجة حينئذ لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم للازم لازم ولذا يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازماً له أو مخالفاً له في الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جعلها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص حينئذ ضرباً مغايراً للاعم لا يضر في ذلك

(قوله لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول) أي لانها تنعكس (٢٠٣) جزئية (قوله لا تصلح لصغروية

الشكل الاول) أي لان الكبرى اذا عكست يصير من الشكل الرابع ويرتد الى الاول بعكس الترتيب فيؤل الامر الى ان عكس الكبرى قد وقع صغرى في الشكل الاول (قوله والاخص أشرف) أي فلماذا قدموا هذين الصغرين على غيرها من الضروب وقدم الاول على الثاني لشرفه بايجاب مقدمته * وقدم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة فهو أشرف منه وقدم الخامس على السادس لشرفه بكون كلنا مقدمته موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له * تنبيه * قول الشارح في أول الحل وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة معناه يحصل التزاما اذ المنظور له في اعتبار الاشتراطاتما هو الاسقاط لا التحصيل فاندفع ما يقال ان في كلام الشارح تناقيا وذلك لان قوله وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة يقتضي ان هذا الاشتراط منظور فيه للتحصيل وقوله بعد لان

كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخالف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (دا) فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الاول كل (د ج) ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لابعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) ليس (ا) بالخالف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لابعكس الصغرى لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس ويتقدير انعكاسها لاتصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص أشرف * وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال (وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * وضروبه الناجمة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) لما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلا شئ من (ج ا) لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شئ من (اب) فبعض (ج ا) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج ا) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة

(أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية أحد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا أحدهما لزم أحد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين أو ايجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافهما بالكيف (قال واما وضعت الخ) واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلنا مقدمته موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له

اشتراط الخ يقتضى انه دليل للاسقاط فتأمل * وحاصل الجواب ان المنظور له الثاني وأما الامر الأول فخالص من غير قصد بل التزاما تأمل انتهى سبحانه

(قوله أما اذا كانتا سالبين الخ) بين الاختلاف في السالبين الكلبيين حيث قال فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس مع عموم المدعى للسالبين الجزئيين أيضاً لان الكلبيين أخص من الجزئيين وعدم انتاج الاخص مستلزم لانتاج الاعم ومن هذا تعرف ان قول الشارح اما اذا كانتا سالبتين لايقيد بقولنا كليتين فتأمل (قوله صدق قولنا الخ) أي صدق بحسب المادة لا بحسب الهيئة لفساد النتيجة تارة وصدقها أخرى (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (٢٠٤) فبعض الحيوان ناطق (قوله ارتد الى الشكل الاول هكذا كلاب الخ)

مع جزئيتها وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الخمار بانسان والحق السلب أو لاشيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب * وأما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقبة الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقبة السلب * وأما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونها جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بناطق * والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (اج) وهو ينعكس الى بعض (ج) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتاع حمل الاخص على كل أفراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) بعكس الترتيب أيضاً كما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (ج) بعكس الترتيب أيضاً كما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج) ولا شيء من (ب) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرساً * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)

(قال اما اذا كانتا سالبين الخ) بين الاختلاف في السالبين كليتين مع عموم المدعى للسالبين الجزئيين أيضاً لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

أي كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وامتاع حمل الاخص الخ) الجملة حالية أي والحال انه يتمتع الخ لعدم انتاجه كلياً لما يلزم عليه من الكذب (قوله مع ان الحق) في قوة العلة لقوله وامتاع حمل الاخص الخ أي انما امتع حمل الاخص لان الحق في النتيجة ما ذكر أي انما امتعت الكلية لصدق هذه الجزئية (قوله الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (قوله الثالث من كليتين والصغرى

سالبة ينتج سالبة كلية نحو لاشيء من ب ج الخ) أي لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق بعكس انسان فلا شيء من الحجر بناطق وقوله بعكس الترتيب أيضاً كما مر أي مع عكس النتيجة (قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس

(قوله بعكس المقدمتين كما مر) أي فتقول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله السادس من سالة جزئية صفري وموجبة كلية كبرى) نحو بفرس الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله بعكس الصفري) ليرتد الى الشكل الثاني فتقول بعض الحجر ليس بانسان وكل انسان ناطق فبعض الحجر ليس بناطق وهو المطلوب هذا كلام الشارح ولكن فيه ان الصفري سالة جزئية وتقدم انها لانعكس ومثل هذا يقال في الضرب السابع وفي عكس نتيجة الثامن وحاصل الجواب كما يؤخذ مما يأتي في الشارح قبيل فصل المختلطات انه يشترط في سالة السادس مع مابعد ان تكون احدي الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما ينعكسان وتمثيها هنا بالبسيطة فرض مثال وهو لا يشترط صحته فتأمل (قوله (٢٠٥) السابع من موجبة كلية صفري

وسالة جزئية كبرى ينتج سالة جزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الفرس ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس (قوله بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث) انما لم يرجع للشكل الاول بعكس المقدمتين لاختلال شروطه لانه يلزم ان تكون كبراه سالة جزئية (قوله الثامن من سالة الخ) نحو لاشيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله ليس باعتبار انتاجها) أي من حيث كونها تنتج ايجابا أو كلية وقوله لانها لبعدها عن الطبع الخ وذلك لانها ليست من

بعكس المقدمتين كما مر * السادس من سالة جزئية صفري وموجبة كلية كبرى ينتج سالة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصفري ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة كلية صفري وسالة جزئية كبرى ينتج سالة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالة كلية صفري وموجبة جزئية كبرى ينتج سالة جزئية كقولنا لاشيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول * ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي أشرف الاربعة * وقدم الثاني أيضاً وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي أشرف وان كان سلباً من الجزئي وان كان ايجاباً لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه * ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب * ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين * ثم السادس والسابع على الثامن لاشتغالها على الايجاب الكلي دون * وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال

(ويمكن بيان الخمسة الاول بالخالف وهو ضم تقيض النتيجة الى احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الى تقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولينين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو (اب د) فكل (دا) وكل (دب) فتقول كل (بج) وكل (دب) فبعض (ج د) ثم تقول بعض (ج د) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب (أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخالف وهو أن يضم تقيض النتيجة الى احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الى تقيض الاخرى اما في الضريين المنتجين للايجاب فيجعل تقيض

الشكل الاول الذي انتاجه بين الموافق للطبع لما علمت ولا مشتبهة على شيء مما يناسب الاول فلذا كانت بعيدة عن الطبع بخلاف الثاني فانه يناسب الاول في كبراه من كونها لا بدان تكون كلية والثالث يناسبه في صفراه من حيث انه لا بد من ايجابها فتأمل (قوله دونه) أي دون الثامن (قوله دون السابع) أي فانه يرتد الى الثالث وما يرتد الى الثاني أشرف مما يرتد الى الثالث (قوله اما من الضريين) المنتجين للايجاب وهما الاولان * فالاول منهما مركب من كليتين موجبتين كما مر نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق * والثاني من موجبتين اولاهما كلية والثانية جزئية هكذا كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فالنتيجة في الاول والثاني واحدة فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق تقيضها وتجمعه كبرى لصفري القياس ثم تعكس هذه النتيجة الى ما يناقض الكبرى والكبرى مفروضة الصدق فما

ناقضها وهو عكس النتيجة كذب فكذلك النتيجة كذب وكذبها انما جاء من صغرى القياس الذي هو نقيض نتيجة القياس الاول فتكون النتيجة الاولى صادقة البتة فقول الشارح ولو لم يصدق بعض ج أى بعض الحيوان ناطق هذه نتيجة القياسين الاولين المنتجين للإيجاب كما علمت وقوله لصدق لاشيء من ج أى لصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق يجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج أى كل انسان حيوان بحيث تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لاشيء من الانسان بناطق وينعكس الى لاشيء من الناطق بانسان وهذا ايضا (د) كبرى الضرب الاول وهي كل ناطق انسان ويناقض كبرى الثاني وهي بعض الناطق انسان وانما عبر الشارح بالضاد بالنظر للاول لعدم التناقض لان عكس النتيجة كلية وكبرى الاول كلية ولا تناقض بين كليتين بخلاف الثاني فان كبرى القياس جزئية والجزئية الموجبة يناقضها السالبة الكلية (قوله مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج الخ) هذا هو النتيجة التي اتجهها الشكل الثالث أي لاشيء من الحجر بناطق وأصل الدليل هكذا لاشيء (٢٠٦) من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ينتج لاشيء من الحجر بناطق

النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظران على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) فجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل (ب ج) لينتج لاشيء من (ب ا) وتنعكس الى لاشيء من (اب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وأما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكيئها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل (اب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشيء من (ب ج) هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو أن يفرض البعض الذي هو (اب د) فكل (دا) وكل (دب) فنضم كل (دب) كبرى الى صغرى القياس ونقول كل (ب ج) وكل (دب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج ا) وهو المطلوب وأما بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو (ب ج د) فكل (دب) وكل (دج) ثم تقول كل (دب) ولا شيء من (اب) ينتج من الشكل الثاني لاشيء من (دا) نجعلها كبرى لكل (دج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة

لو لم تصدق هذه لصدق نقيضها بعض الحجر ناطق * ثم نجعل هذا النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل ناطق انسان بحيث تقول بعض الحجر ناطق وكل ناطق انسان ينتج بعض الحجر انسان فتعكسها الى بعض الانسان حجر * وهذا يناقض صغرى القياس المفروضة الصدق وهي لاشيء من الانسان بحجر (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس الخ) الضرب الثاني نحو كل

انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * والضرب الخامس نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر (قوله فهو ان تفرض البعض الذي هو ا ب د) أي بعض الناطق انسان وهو كبراه وقوله (د) أي كاتب ثم تحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب ناطق وكل كاتب انسان ثم تضم هذه الثانية لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان ينتج بعض الحيوان كاتب * ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لمقدمة الافتراض الثانية وتقول بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وأما بيانه في الخامس) وهو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فهو ان تفرض البعض الذي هو موضوع الصغرى كاتب وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان * ثم تأخذ المقدمة الأولى وتجعلها صغرى لكبرى القياس هكذا كل كاتب انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لاشيء من الكاتب بحجر من الشكل الثاني ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتجعلها صغرى وتجعل هذه النتيجة كبرى هكذا كل كاتب حيوان ولا شيء من الكاتب بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب

(قوله على ذات الموضوع) أي افراد الموضوع أي على بعض ذاته وقوله فيحصل أي بعد الفرض وقوله مقدمتان كليتان أي كليتان ولو تنزيلا فيدخل الشخصيتان على ما يأتي (قوله لاعتبار الخ) جواب عما يقال جعلهما كليتين ظاهر اذا كانت مقدمة القياس كلية * واما لو كانت جزئية فلا يظهر ذلك * وحاصل الجواب اننا لما اعتبرنا سائر افراد ذلك البعض الذي فرضناه وحملنا عليه الوصفين كانتا كليتين بهذا الاعتبار * فاذا قلت كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان وفرضت الموضوع فيهما كاتب لا بد من اعتبار جميع افراد الكاتب وبهذا الاعتبار تكون كلية فتقول كل كاتب انسان كل كاتب حيوان (قوله وتسميتها) أي سائر افراد ذلك البعض لاننا لما فرضنا الموضوع كاتب مثلا واعتبرنا سائر افراده أطلقنا عليها كاتب (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله لاعتبار سائر الخ * وحاصله ان اعتبار سائر افراد ذلك البعض الذي يفرض موضوعا ظاهرا اذا كان ذلك البعض المعنى له افراد اما لو لم يكن له افراد بل كان منحصرا في فرد كزيد فلا يكون الحاصل بعد حمل وصفي الموضوع والمحمول عليه كليتان بل شخصيتان فلا يتأتى هنا اعتبار سائر افراد ذلك البعض لانه لا افراد له فكيف تقولون يحصل قضيتان كليتان لاعتبار الخ (قوله حينئذ تحصل قضيتان شخصيتان) (٢٠٧) وذلك لان الموضوع لما انحصر

في فرد فنفرض ذلك الموضوع فرداً ويحمل عليه وصف الموضوع والمحمول فيكون شخصيتان (قوله على ان ذلك الخ) أي على ان كون الموضوع يكون منحصراً في فرد بحيث تكون القضيتان الحاصلتان بعد الفرض شخصيتان نادر وقليل فهو كالمقدم فكأنه لم تكن القضيتان الا كليتين (قوله هو الحد الاوسط في القياس) أي في الضرب الذي يستدل على اتناجه

من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصراً في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الشكل تعدد الافراد فتقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادراً ثم لاشك ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدي مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتتنظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان أحدهما لا بد أن يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب اتناجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه أيضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث (قال فانه يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (دا) أو بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة

(قوله لا يجب ان يقرر كما قرروه) حاصله ان الضرب الثاني من الشكل الرابع وهو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فقرر القوم دليل الافتراض على صحة اتناجه بما حاصله ان نفرض موضوع الكبرى وهو بعض الناطق كاتب ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول وقول كل كاتب ناطق كل كاتب انسان ثم نأخذ هذه المقدمة الثانية ونضمها لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان من الشكل الرابع ينتج بعض الحيوان كاتب ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فدليل الافتراض على كلامهم مركب من قياسين اولاهما من الشكل الرابع وثانيهما من الشكل الاول وهذا التقرير الذي قرروه ليس بمتعين لانه يمكن ان يبين بحالة يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث وذلك بان نجعل مقدمة الافتراض الثانية وهي كل كاتب انسان صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب انسان وكل انسان حيوان ينتج كل كاتب حيوان ثم نضم هذه النتيجة للمقدمة الاخرى من مقدمتي الافتراض على ان النتيجة كبرى هكذا كل كاتب ناطق وكل كاتب حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعكس النتيجة الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب

(قوله أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول) أي كما قرروه (قوله ثم انك تراهم يفترضون) أي يجرون دليل الافتراض في باب العكوس في الكليات أي كما يجروها في الجزئيات (قوله وهو أيضاً ليس بمستقيم) أي وحصرهم الافتراض في باب الاقيسة في الجزئيات ليس بمستقيم الخ (قوله بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في الكلية التي فيها وأما في الشكل الرابع فلا يصح التخصيص اذ يتم في المقدمة الكلية أيضاً وبيان ذلك (٢٠٨) في الشكل الثاني في الضرب الرابع منه وهو بعض الحجر ليس بحيوان

وكل انسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بانسان فاذا فرضنا موضوع الكبرى وهي كل انسان حيوان كاتب وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقتنا بكل كاتب انسان وكل كاتب حيوان ثم أخذنا المقدمة الثانية وجعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب هكذا بعض الحجر ليس بحيوان وكل كاتب حيوان وهذا مصادرة اذ الاستدلال بالشيء على نفسه مصادرة وان جعلنا المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان كان هذا من الشكل الثاني لكنه فقد فيه شرط انتاج الشكل الثاني وهو كلية الكبرى فتعين

على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو أيضاً ليس بمستقيم مطلقاً بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان أحد قياسه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه

(قال بل الافتراض الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيها وأما في الشكل الرابع فيتم في المقدمة الكلية أيضاً اما في الضرب الاول من الثاني أعني كل (ج ب) ولا شيء من (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دج) وكل (دب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (دب) ولا شيء من (اب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لاشيء من (اب) وكل (دب) يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضمننا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية وأما في الضرب الثاني منه أعني لاشيء من (ج ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (ج ب) ينتج لاشيء من (دج) نضمه الى كل (دا) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية وأما في الضرب الرابع منه أعني بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) وبعض (ج) ليس (ب) يتقدم شرط انتاج الشكل الثاني أعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه أعني كل (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل (دب) وكل (دج) نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعده نضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل (دب) وكل (دا) نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب وأما في الضرب الثاني منه أعني كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي

حينئذ ان يكون دليل الافتراض في الشكل الثاني انما يكون في الجزئية لافي الكلية وأما بيان ذلك في الشكل الثالث في الضرب الرابع منه نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهال بعض الحيوان ليس بصهال فاذا فرضنا موضوع الكبرى كاتباً وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقتنا بكل كاتب انسان ولا شيء من الكاتب بصهال وأخذنا المقدمة الاولى وجعلناها كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الانسان حيوان وكل كاتب انسان كان من الشكل الرابع العادم لشرط الانتاج وان جعلناها صغرى لصغرى القياس كان من الشكل الاول العادم لشرط الانتاج أعني كلية الكبرى

(قوله وأما الافتراض في الشكل الرابع) فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كلية الضرب الاول وذلك نحو ككل انسان حيوان وكل ناطق انسان هذا هو الضرب الاول ينتج بعض الحيوان ناطق بفرض الموضوع في الكبرى ضاحك وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول وتقول كل ضاحك ناطق وكل ضاحك انسان ضم المقدمة الثانية منهما لصغري القياس على انها كبرى هكذا ككل انسان حيوان وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان (٢٠٩) ضاحك فاذا جعل هذه النتيجة

صغري للمقدمة الاولى هكذا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك ناطق انتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فقد صح الافتراض في الكلية (قوله وصغري الضرب الرابع) وذلك نحو ككل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان فرس بفرض موضوع الصغري ضاحك وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه هكذا كل ضاحك انسان كل ضاحك حيوان وضم الاولى منها لكبرى القياس هكذا كل ضاحك انسان ولا شيء من الفرس بانسان ينتج لاشيء من الضاحك بفرس ضم هذه النتيجة للمقدمة الثانية هكذا كل ضاحك حيوان ولا شيء من الضاحك بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب فقد ظهر لك صحة الافتراض

وأما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغري الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال (والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدي الخاصتين فيسقط ما ذكره من الاختلاف)

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس

الافتراض أعني كل (د ب) وكل (د ج) صغري لكبرى القياس هكذا كل (د ب) ولا شيء من (با) ينتج من ثاني الاول لاشيء من (دا) فان جعلت النتيجة صغري للمقدمة الثانية بنعدم شرط انتاج الثالث أعني ايجاب الصغري وان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنج للسالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية وأما في الضرب الثالث أعني بعض (ب ج) وكل (با) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (دا) فان جعلناها كبرى للصغري (د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغري لصغري القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه أعني كلية الكبرى وما في الضرب الخامس أعني كل (ب ج) وبعض (با) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ج) فان جعلناها صغري لكبرى القياس بنعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس أعني بعض (با) وحينئذ القياس هكذا بعض (با) وكل (د ب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس أعني كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغري لكبرى القياس بنعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) ففضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناها احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للبتدي (قال فقد يتم في المقدمة الكلية) لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع

(م - ٢٧ - شروح الشمسية ثاني) في باب القياس في الكليات فخصرهم له في الجزئيات في هذا الباب ليس على ما ينبغي ويمكن الجواب عنهم بأنهم انما فرضوه في الجزئيات لان الشكل الرابع غير معتد به في الانتاج فكأنهم لم يعتوا به كل الاعتناء حتى يشبهوه بادلة عدة فتأمل حق التأمل (قوله فلصدق قولنا الخ) أي فلصدق هذه المواد مع اختلاف حال النتيجة من كونها صادقة تارة وكاذبة أخرى وهذا هو عين العقم

(قوله وأشار المصنف الى جوابه) أي الى الجواب عن النقض المذكور (قوله ان تكون السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين) كقولك من الضرب السادس بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب فاذا عكست الصغر الى بعض انساكن ليس بكاتب مادام ساكناً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب انتج بعض الساكن ليس بممسك للقلم مادام ساكناً لادائما فهذا القياس منتج لادائما لان قيد لادائما في الصغرى أفاد ان الكتابة قد تسلب وحينئذ فيلزم منه سلب مسك القلم لان موضوع الصغرى مساو لمحمول الكبرى وبهذا الاعتبار صار السلب مطرداً وصح ان النتيجة بعض الساكن ليس بممسك القلم بخلاف ما لو كانت الصغرى سالبة بسيطة فانها تفيد ان الحيوانية ثابتة على الدوام والحيوانية متفيدة عن هذا البعض وأما الكبرى فتفيد ان الحيوانية ثابتة للتألق وحينئذ فلا تصح النتيجة القائلة ببعض الانسان ليس بتألق لانه لم يوجد قيد يدل على نفي التألقية عن هذا البعض (قوله واعلم الخ) حاصله ان تمام انتاجها متوقف على شيئين احدهما كون السالبة من احدى الخاصتين البسيطة والثانية ان السالبة المركبة أعني احدى الخاصتين لا بد ان تنعكس وقول الشارح كنفها مراده يعني سالبة جزئية خاصة فتصدق بما اذا انعكست المشروطة الخاصة عرفية خاصة التي هي المراد لما مر ان الجزئيتين الخاصتين ينعكسان عرفية خاصة وليس المراد كنفها بحيث تنعكس المشروطة مشروطة والعرفية عرفية وقوله كنفها أي خلافاً للمتقدمين فانهم لم يظهروا لهم (٢١٠) انعكاسها (قوله لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها)

وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركباً من المقدمات البسيطة لكننا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها * واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين انه وقف عليه فين ذلك قال

لف ونشر مرتب فالثاني راجع للسادس والثالث راجع للسابع فتعال السادس بعض الانسان ليس بساكن الاصابع ما دام كاتباً لادائما وكل كاتب انسان فاذا عكست السالبة الى بعض ساكن الاصابع ليس بانسان مادام ساكن الاصابع وكل كاتب انسان انتج بعض ساكن الاصابع

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى (أقول) المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجبات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات (قال فلا تنتهض فيها) تلك النقوض لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة

ليس بكاتب فقد رجع السادس للثاني بواسطة كون سالبه مركبة وانها تنعكس فلماذا انتج اذ لو كانت في المقدمات بسيطة لما انعكست اتفاقاً فلا يرتد اذن لثاني فلا يحصل انتاج ومثال السابع فهو نحو كل كاتب انسان وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائماً فاذا عكسنا الكبرى السالبة الى قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً وضمناها للصغرى رجع للشكل الثالث وانتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع مادام انساناً (قوله والثامن انما ينتج الخ) تقدم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً وبعض الآكل كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بآكل فاذا عكست ترتيب المقدمتين صار هكذا بعض الآكل كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ينتج بعض الآكل ليس بساكن الاصابع مادام آكلاً لادائماً وعكست النتيجة الى بعض ساكن الاصابع ليس بآكل رجع للشكل الاول فظهر من هنا ان الثامن لا يتم الا في المركبات وانه لا بد من انعكاسها (قوله انعكاسها) أي السالبة الخاصة (قوله انه وقف عليه) أي على انعكاسها أي اطلع عليه وقوله فين ذلك أي انتاج الضروب الثلاثة التي حكم المتقدمون بعقمها وظاهره ان السالبة الخاصة يطرد عكسها مع انه قد يكذب الا ترى ان قولك بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام متحرك الاصابع لادائماً صادق وعكسه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً كاذب فتأمل (قوله من خلط الموجبات) أي من ذكر الموجبات

(قوله فعلية الصغرى أي بأن تكون الصغرى غير ممكنة عامة وغير ممكنة خاصة (قوله فأنها لو كانت ممكنة) أي عامة أو خاصة والكبرى فعلية لم يجب الخ (قوله محكوم عليه) أي إيجاباً أو سلباً (قوله والاصفر ليس مما هو أوسط بالفعل) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة فلا يكون الاصفر من افراد الأوسط بالفعل بل بالإمكان وحينئذ فيجوز أن يخرج إلى الفعل وأن لا يخرج فقول الشارح فجاز الخ الأولى اسقاطه إذ تفريمه على ما قبله من تفريع الشيء على نفسه إذ لا معنى لكونه من افراده بالإمكان إلا ما ذكر فتأمل (قوله من الأوسط إليه) أي إلى الاصفر وقوله في الفرض (٢١١) المذكور أي في عكوس السوالب

(قوله كل حمار الخ) أي فالحد الأوسط مركوب لكن في الكبرى بالفعل وفي الصغرى بالإمكان فالحكم بالمركوبية المتعلق بالفعل لا يتعدى إلى الحكم المتعلق بالمركوبية بالإمكان والحكم المتعلق بالمركوبية هو الفرس ثم إن هذا الاشتراط مبني على أن صدق الموضوع على افراده بالفعل لا بالإمكان والاصفر لا صدق كل حمار فرس بالإمكان العام (قوله وكل مركوب زيد فرس) بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وهي تنعكس إلى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امکان الإيجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافياً له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست لتحقق المناقاة بين المقدمتين (قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى إليه) أي تعدياً صادقاً مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تفريمه على ما تقدم محل بحث لأن مدار

في المقدمات يعتبر لاننتاج الأشكال شرائط أما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى فأنها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الأوسط إلى الاصفر لأن الكبرى تدل على أن كل ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالكبر والاصفر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالإمكان فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها إلى الفعل فلم يتعد الحكم من الأوسط إليه مثلاً يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لأن معنى الكبرى أن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلاً فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى إليه قال (والنتيجة فيه كالكبرى إن كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكا لصغرى. محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى إن كانت الكبرى أحدي العامتين وبعد ضم اللادوام إليها إن كانت أحدي الخاصتين)

(أقول) قد عرفت أن الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فإذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطاً وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابط انتاجها أن الكبرى إما أن تكون

(قال محكوم عليه) أي إيجاباً أو سلباً (قال والاصفر ليس مما هو أوسط الخ) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله أن الاصفر ليس أوسط بالفعل بل بالإمكان فجاز أن لا يكون أوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز أن يبقى بالقوة الخ وأن يكون تفريمه على ما قبله تفريع الشيء على نفسه على ما فهم (قال وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس إلى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امکان الإيجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافياً له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست الضرورية كنعكسها بطل القياس المذكور لتحقق المناقاة بين المقدمتين (قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى إليه) أي تعدياً صادقاً مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تفريمه على ما تقدم محل بحث لأن مدار

امكان الإيجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافياً له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست الضرورية كنعكسها بطل القياس المذكور لتحقق المناقاة بين المقدمتين (قوله فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى إليه) أي تعدياً صادقاً مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تفريمه على ما تقدم محل بحث لأن مدار عدم تعدي الحكم عدم جعل الاصفر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك يتعدى الحكم إليه (قوله من ضرب الممكنتين) أي العامة والخاصة وقوله المشروطتان أي العامة والخاصة وقوله والعرفيتان أي العامة والخاصة

(قوله احدي التسع) هي الدائمان والوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله فالنتيجة كالكبرى)
 أى تخرج كالكبرى في الجهة (قوله لكن ان كان فيها) أى في الصغرى وقوله قيد اللادوام أى في المشروطة الخاصة والعرفية
 والوقتيتين والوجودية اللادائمة وقوله أو اللاضرورة أى في الوجودية اللاضرورية وقوله ان وجد فيها قيد اللادوام أى الكلي
 الجزئي لان كبرى الشكل الاول (٢١٢) لابد ان تكون كلية لان قيد اللادوام يقع كبرى كما يأتي تفصيله وتوضيحه

احدي الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفتان أو غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات
 الاربع بان تكون احدي التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احداها فالنتيجة كالصغرى
 لكن ان كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة
 بها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا
 كانت احدي العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدي
 الخاصتين ضمنناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة أما الاول وهو أن الكبرى
 اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج الين فان الكبرى حيث دلت
 على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن

عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لعدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى
 لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه (قال وكذلك) أي مثل
 حذف اللادوام واللاضرورة (حذفنا الضرورة الخاصة) ان وجدناها فيها (قال وان كان فيها
 قيد اللادوام) أي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدي الخاصتين وأما اللادوام الجزئي فلعدم
 انتاجه في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة (قال فللاندراج الين) أي اندراج الاصغر
 تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول
 بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى الخ) أثبت الاندراج الين بقياس استثنائي استثنى فيه عين
 المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم أن يكون
 النتيجة فيها كالكبرى أجاب الشارح في شرح المطالع بأنه لا شك في أن جميع اختلاطات هذا
 الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا أن النتيجة اذا كانت الكبرى احدي الوصفيات الاربع هي
 ان الاصغر أكبر مادام أوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها
 ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستديماً للاكبر
 بالضرورة الخ هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان
 للاوسط مستديماً للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائماً الخ وهو ظاهر
 ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط
 مستديماً للاكبر بالضرورة أولاً والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديماً
 للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم
 للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضرورة للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً ووقتاً

فيحصل أقيسة متعددة
 (قوله وكذلك) أى
 مثل حذف قيد اللادوام
 واللاضرورة حذفنا الضرورة
 المحصورة ان وجدناها
 فيها (قوله مخصوصة بها)
 أى غير مشتركة بينها وبين
 الكبرى بأن لم تكن
 الكبرى لامشروطة عامة
 ولا مشروطة خاصة
 بأن تكون عرفية مطلقة
 اذ لو كانت مشروطة
 مطلقة لم تكن الضرورة
 مخصوصة بها فقدم الخصوص
 في الاستين (قوله ثم
 ننظر في الكبرى الخ)
 أى والموضوع بحاله بأن
 لم تكن الكبرى احدي
 التسع بان كانت احدي
 الوصفيات الاربع (قوله
 فكان جهة النتيجة) أى
 جهة النتيجة هو المحفوظ
 مع لادوام (قوله فللاندراج
 الين) أى فللاندراج
 الاصغر تحت الاكبر
 بحسب تلك الجهة اندراجا
 بينا أى واضحاً لانه من

الشكل الاول أى ان الاوسط محكوم عليه بجهة الاكبر والاصغر مندرج في الاوسط فيلزم تعدى الجهة له الاصغر
 (قوله فان الكبرى الخ) هذا اشارة لدليل استثنائي أثبت به الاندراج الين وقد استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي
 والاصل كما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه
 بالاكبر بتلك الجهة ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان تكون النتيجة فيها كالكبرى (

(قوله مستديماً للاكبر) أى مستلزماً وطالبا ومستديماً له وعلته فيه وملخص هذا الكلام ان الاوسط علة في ثبوت الاكبر ثم ان كان الاوسط ثابتاً للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك لان اللازم تابع للملزوم فتى وجد الاوسط وجد الاصغر والا فلا وان كان ليس ثابتاً للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك* ثم لا يخفى ان طلب الاوسط للاكبر اما ان يكون عقلياً فيقتضى الوجوب وعدم الانفكاك كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فان الكاتب يطلب التحرك طلباً عقلياً في وقت الكتابة* واما ان يكون عادياً فيقتضى الدوام نحو كل فلك متحرك فان الفلك طالب للتحرك طلباً عادياً اذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر صادق بان يكون الاستدانة عقلية أو عادية وقوله بعد وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة النخ داخل فيما قبله فلا يتناسب ان يكون مقابلاً له لان المتبادر انه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديماً النخ والعطف يقتضى المغايرة والانسب ان يقول بدله وان كان ثبوت الاكبر له بالضرورة كان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري ويجعل هذا تقريباً كالذى قبله على قوله ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر (٢١٣) كان ثبوت الاوسط للاصغر بحسب

ثبوت الاصغر له ويمكن ان يقال ان قوله وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة معطوف على قوله وان كان ثبوت الاوسط الخ والاول في الدوام والثاني في الضرورة فهو من جملة المفرع لانه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديماً الخ حتى يكون مقابلاً له ثم ان ظاهر عبارة عبد الحكيم هنا تقتضى ان الاوسط قد يستدعى الاكبر استدعاء عادياً ويكون الاوسط ثابتاً للاصغر بالضرورة فيلزم من ذلك ان يكون

الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة المعبرة* واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائماً كان ثبوت الاكبر له دائماً أيضاً وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة (قال فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبرى لان لا يكون النتيجة كالصغرى في اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديماً للاكبر فبأى جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب في صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيداً بدوامية الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصراً على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائماً لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك دائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكاً مع كذب كل انسان حيوان لادائماً قال المحقق التفتازانى ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف

الاكبر ثابتاً للاصغر بالضرورة وفيه نظر لان ثبوت الاصغر للاكبر فرع عن ثبوت الاوسط له والحاصل ان الاوسط ان كان علة في الاكبر ضرورة كان الاكبر ثابتاً للاصغر ضرورة وان كان ثابتاً له عادة فيكون ثبوت الاكبر للاصغر عادياً لان الاصغر من جزئيات الاوسط فتأمل (قوله لان الضرورى للضرورى ضرورى) أى لان الضرورى للضرورى للشيء ضرورى لذلك الشيء مثلا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام حيواناً الجسمية لازمة للحيوانية لان الحيوانية علة فيها بالضرورة فهي لازمة للانسان ضرورة فالضرورى عبارة عن الجسمية الذى هو الاكبر وقوله للضرورى مصدوقه الاصغر وهو الانسان (قوله واما حذف لادوام الصغرى ولا ضرورتها) أى اللذان هما عجزا لقضية أى واما حذف لادوام الصغرى والاقصرار على صدرها فقط وذلك اذا كانت الصغرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة أو احدى الوقتين أو الوجودية اللادائمة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً وقوله ولا ضرورتها أى والاقصرار على صدرها وذلك اذا كانت وجودية لاضرورية وقوله لما كانت موجبة الخ وذلك لان كلامنا في الشكل الاول وصغراه لا بد من ايجابها

(قوله والسالبة لامدخل لها الخ) أي واذا كان لامدخل لها فلا يؤخذ لأدوام في النتيجة والأدى الى اعتبار السلب في الصغرى هذا كلامه وقد يقال أن ثبوت المحمول للموضوع فيما ذكر من التضاييا ليس بدائم في العجز اذ تحرك الاصابع للكاتب ليس بدائم بل وقت الكتابة فقط فيمكن الالتفات للأدوام في النتيجة من حيث أنه ثابت في الجزء الاول ولازم له فالنظر للواقع فما ذكره الشارح من التعليل منقوض بما علمت فالاولى في التعليل أن يقول لانه لو لم يحذف لأدوام ولا ضرورة للزم الكذب في النتيجة مثلاً كل انسان ضاحك لادائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكاً لو لم يحذف لادائماً في النتيجة بل أخذناه فيها كانت كل انسان حيوان لادائماً وهو كاذب (قوله وأما حذف الضرورة المخصوصة الخ) وذلك كما في قولك اشارة لسماه الدنيا هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكاً فثبوت الفلكية لسماه واجب والتحرك غير واجب بل دائماً فلا يصح الحكم على السماء حينئذ بأنها متحركة بالضرورة وقد أقام الشارح على ذلك دليلاً استثنائياً استثنى فيه عين المقدم فاتج عين التالي وحاصله كما كانت الكبرى خالية من الضرورة والموضوع أن الصغرى مقيدة بها جاز انفكك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر هي الافراد التي ثبت لها الاوسط فيجوز انفكك الاكبر عنه (قوله وأما ضم لأدوام الكبرى الخ) مثلاً زيد كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً فالتحرك ثابت للكاتب بالضرورة والكاتب غير دائم زيد فليس التحرك دائماً زيد فزيد تصف بالكتابة (٢١٤) التي هي علة للتحرك والكتابة غير دائمة فكذلك التحرك لان المعلول تابع لعلة وجودا

وعداً وحينئذ فالنتيجة والسالبة لامدخل لها في انتاج هذا الشكل وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة * وأما ضم لأدوام الكبرى فلان دراج الين أيضاً فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلاً الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورة لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائماً لحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام

مع المشروطة العامة الخ) نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً ينتج كل ومع حيوان جسم بالضرورة فالنتيجة كالصغرى فيها قيد الضرورة وذلك لان الحيوانية ثابتة للانسان ضرورة والحيوانية علة للجسمية ضرورة والحيوانية لازمة للانسان فالجسمية لازمة له (قوله ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورة لادائمة الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً لادائماً فالاولى صادقة والثانية كاذبة ينتج كل انسان جسم بالضرورة لادائماً وهذه النتيجة كاذبة وذلك لكذب المقدمة الثانية لاقتضائها أن بعض الحيوان ليس بجسم ولهذا لا يعقل قياس مركب من هاتين القضيتين والحال أنهما صادقتان معاً بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة فقول الشارح ومع المشروطة الخاصة ضرورة لادائمة ناظر في هذا للنتيجة على تقدير تركه ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون القياس المركب منهما قد يكون صحيحاً فاستدرك على ذلك وقال لكن القياس الخ وقول الشارح ينتج ضرورة لادائمة ليس في هذا مصادرة لان أخذ جهة الصغرى وضم اللادوام الكبرى للصغرى قد علم دليله مما مر (قوله فلو انتظم الخ) حاصل هذا الكلام أن النتيجة لازمة للقياس وهي كاذبة ويلزم من كذبها كذب القياس والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال ومن هذا يعلم أن هذا الضرب عقيم فيضم لما مر (قوله ومع العرفية العامة الخ) نحو هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكاً ينتج هذا متحرك دائماً وهو صادق لان ثبوت التحرك دواهي لا ضروري والفلكية وان كانت ضرورة لكن لا تقتضي أن يكون التحرك ضرورياً وقوله فلم يبق الا الدوام أي المأخوذ من الكبرى

(قوله ومع العرفية الخاصة دائمة لأدائمة) وذلك نحو قولك هذا فلك بالضرورة ركل فلك متحرك مادام فلكاً لا دائماً ينتج دائمة لأدائمة وهي هذا متحرك مادام فلكاً لا دائماً وذلك لحذف الضرورة وضم اللادوام لدوام الصدر الكائن في الكبرى لأن صدرها عرفية عامة محتوية على الدوام وهذه النتيجة كاذبة لأن الدوام ينافيه اللادوام والقياس ملزوم لها وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وإنما كان عجز النتيجة وهو لا دائماً مناقضاً لصدرها لأن لا دائماً معناه لاشيء من الفلك بمتحرك بالفعل (قوله كما عرفت) أي من قوله سابقاً لأن القياس ملزوم لنتيجته الخ (قوله والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين الخ) وذلك نحو كل إنسان حيوان دائماً وكل حيوان جسم مادام حيواناً ينتج كل حيوان جسم دائماً وهو صادق (قوله ومع إحدى الخاصتين الخ) أي وهو غير صادق لما تقدم من التعليل فما تقدم من (٢١٥) التعليل والمثال يأتي هنا (قوله

لا يقال الخ) حاصله أنه لا ينظم منهما أيضاً كما عرفت والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين تنتج دائمة مع الضرورة لأن فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منها ضرورة كالضرورة لأن الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر لكل ماثبت له الأوسط ما دام وصف الأوسط وما يدوم له وصف الأوسط هو الأصغر فيكون الأكبر ضروري الثبوت له وإن فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على أن ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط فاللازم ليس إلا أن الأكبر ضروري للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز أن لا يبق ضرورة الأكبر

ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينظم منهما أيضاً كما عرفت والصغرى الدائمة مع إحدى العامتين تنتج دائمة مع إحدى الخاصتين دائمة لأدائمة ولا يصدق مقدمات القياس منهما أيضاً كما عرفت لا يقال المشروطة أن فسرت بالضرورة مادام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منها ضرورة كالضرورة لأن الحكم في الكبرى بضرورة الأكبر لكل ماثبت له الأوسط ما دام وصف الأوسط وما يدوم له وصف الأوسط هو الأصغر فيكون الأكبر ضروري الثبوت له وإن فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورة كالدائمة لدلالة الكبرى على أن ضرورة الأكبر بشرط وصف الأوسط فاللازم ليس إلا أن الأكبر ضروري للأصغر بشرط وصف الأوسط لكن الأوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز أن لا يبق ضرورة الأكبر

(قال إن فسرت الخ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال وإفادة أنها مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورة والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف المقصود بيان الاختلافات من الموجهات المذكورة سابقاً وما قيل فالجواب باختيار الشق الأول من أن انتاجه للضرورة لا ينافي انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام إلا أنه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل في ضابطة أن النتيجة كالصغرى فليس بشيء لأنه قال في شرح المطالع واعلم أن من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لأن الدعوى في جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس (قال فاللازم ليس إلا أن الخ) هذا القدر كاف في إثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورة إذ الضرورية الوصفية ليست ضرورية ذاتية إلا أنه زاد قوله لكن وصف الأوسط الخ ترويحاً للسؤال بأنه لا يبق ضرورة أصلاً فضلاً عن الذاتية

المدعي الأول وهو أن الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورة إذ اللازم عليه أنها منتاجها دائمة ومثالها على التفسير الأول كما مر كل قر وقت الحيلولة منخسف دائماً بجمله قيداً في الموضوع وكل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً فالكبرى صادقة والانخساف ثابت للقمر وجوباً في وقت ما ينتج القمر وقت الحيلولة مظلم بالضرورة فلا تنتج دائمة خلافاً لما مر لأن ثبوت الاظلام ثابت للقمر وجوباً في وقت ما فكل شيء انصف بالانخساف ثبت له الاظلام ومثالها على التفسير الثاني كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً أي بشرط الحيوانية فلا تنتج كل إنسان جسم بالضرورة لأن الشرط قد حذف عند الانتاج والضرورة إنما جاءت منه (قوله لكن الأوسط واجب الحذف) أي مع شرطية الموجب له الوجوب وقوله عن النتيجة أي عندها أي عند الاستنتاج

(قوله لانا نقول الخ) حاصله اننا نختار الشق الثاني فنفسرهابالتفسير الثاني وقولك جاز ان لا يتبقى ضرورة الاكبر عند حذف الاوسط لا يسلم
للدليل القائم على ثبوت الضرورة (٢١٦) وهو كلما تحقق الخ (قوله وصف الاوسط) وهو الحيوانية (قوله ذات الاصفر) المراد

لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصفر فكما تحقق الاصفر تحقق ذات الاصفر
ووصف الاوسط بالضرورة وكما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكما تحقق الاصفر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب * ثم انك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية
من الضابط المذكور وان أشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تفق عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

| العرفية الخاصة | المشروطة الخاصة | العرفية العامة | المشروطة العامة | الصغريات الكبرى |
|----------------------|----------------------|----------------|-----------------|--------------------|
| دائمة لادائمة | ضرورة لادائمة | دائمة | ضرورة | الضرورة |
| دائمة لادائمة | دائمة لادائمة | دائمة | دائمة | الدائمة |
| عرفية خاصة | مشروطة خاصة | عرفية عامة | مشروطة عامة | المشروطة العامة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | العرفية العامة |
| وجودية لادائمة | وجودية لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | المطلقة العامة |
| عرفية خاصة | مشروطة خاصة | عرفية عامة | مشروطة عامة | المشروطة الخاصة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | العرفية الخاصة |
| وجودية لادائمة | وجودية لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | الوجودية اللادائمة |
| وجودية لادائمة | وجودية لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | الوجودية للاضروية |
| مطلقة وقتية لادائمة | وقتية مطلقة لادائمة | مطلقة وقتية | وقتية مطلقة | الوقتية |
| مطلقة منتشرة لادائمة | منتشرة مطلقة لادائمة | مطلقة منتشرة | منتشرة مطلقة | المنتشرة |

بذات الاصفر افراده
أي انه كلما تحقق الحد
الاوسط تحقق افراد الحد
الاصفر ووصف الاوسط
فالاصفر الانسان مثلا
والاوسط حيوان فكما
تحقق الانسان تحققت
افراده مع وصف الحيوانية
وكما تحقق ذلك تحققت
الجسمية فكما تحققت
الانسانية تحققت الجسمية
(قوله فارجع الى هذا
الجدول) اعلم ان المربعات
الاول الاحدى عشر
التي من أعلاه لاسفله
مربعات الصغرى وهذه
المربعات الاربع الاول
التي من جهة اليمين
الى جهة اليسار مربعات
الكبرى وما عدا مربعات
الصغرى والكبرى من
المربعات فهو مربعات
النتيجة فتأخذ ما في كل
واحد من مربعات الصغرى
مع ما في كل واحد من
مربعات الكبرى فيحصل
قياس نتيجته ما في المربع
الذي تحت مربع الكبرى
الماخوذة الكائن ذلك
المربع التحتاني في المربعات

قال (وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو
مع الكبرى المشروطين)

(أقول) يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحدا الأمرين الاول
صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى
(قال لانا نقول) جواب باختيار الشق الثاني وأثبت للمقدمة المنوعة أعني إنتاجها مع الضرورة
ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من المتصلتين

الاربعة الموالية لمربع الصغرى من جهة اليسار (قوله الاول صدق الخ) حاصله ان الصغرى اما ان تكون احدى
الدائمتين وان لم تكن الكبرى من احدى الست المنعكسة السوالب واما ان تكون الكبرى من احدى الست وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان وان لم تكن الصغرى دائمة (قوله لانه لو انتفيا) أي الأمران وهما كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى احدى الست

(قوله من القضايا) السبع الغير المنعكسة السوالب وهي الوقتتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أخص من السبع الباقية) فيه تسمح اذ الباقي ست لانها احدى عشر المشروطة الخاصة منها وهي أخص من ثلاثة وكذلك منها الوقتية وهي أخص من الباقي وهو ست فالوقتية من جملة السبع ثم لا يخفك ان الشارح جعل أخص الاحدى عشر اثنان المشروطة الخاصة والوقتية وجعل المشروطة أخص من ثلاثة والوقتية أخص من الباقي مع ان المشروطة الخاصة أخص القضايا كلها فلم يقل من أول الامر وأخص الصغريات المشروطة الخاصة قلت انما جعل الاخص قسامين لماعلمت ان الاحدى عشر منها ما لسوالبها عكس * ومنها ما ليس لسوالبها عكس فالاولى وهي المشروطة من التي لسوالبها عكس (٢١٧) وأما الوقتية فهي من السبعة التي

لا عكس لسوالبها فهذه أخص هذا القسم والاخرى كذلك وهذا لا يتنافى ان المشروطة أخص من الوقتية فتأمل (قوله مادام منخسفاً) اشارة للمشروطة وقوله أوفي وقت معين اشارة للوقتية (قوله مع امتناع السلب) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهي لاشيء من المنخسف بقمر * وقوله بالامكان العام انما عبر بهذا مع ان الامكان ليس موجوداً لا في الصغرى ولا في الكبرى لان الامكان أهم من جهة النتيجة الخارجية فاذا كان السلب لا يصدق باعم الجهات فلا يصدق مع أخصها (قوله امتنع الإيجاب) أي وصدق السلب الذي هو النتيجة وهو لاشيء من المنخسف

من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص الكبرى السبع الوقتية واختلاط الصغريين أعنى المشروطة الخاصة الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشيء من المنخسف بمضي بالضرورة مادام منخسفاً أو في وقت معين لا دائماً وكل قرر مضي بالضرورة في وقت معين لا دائماً مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قرر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً امتنع الإيجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى المشروطين * ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو المشروطين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة * أما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا كل رومي

(قال لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين) لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس (قال والوقتية من السبع الباقية) من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية أخص من السبع الباقية وعلى أي تقدير الصواب من الست الباقية أو أخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلاً في المفضل عايمه بمن التفضيلية ويكون داخلاً في المفضل عليه بالإضافة على ما صرح به في الرضي (قال لجواز أن يكون الخ) بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً

(م - ٢٨ - شروح الشمسية ثانی) بشمس بخلافه في الاول فقد اختلفت النتيجة السالبة صدقاً وكذباً (قوله والثاني عدم استعمال الخ) أي والثاني من الامرين (قوله الا مع الضرورية) أي صغرى أو كبرى (قوله اما الاول) وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو مع احدى المشروطين (قوله مع غير الضروريات الثلاث) المراد بالضروريات الثلاث الضرورية المطلقة والمشروطتان (قوله مع الدوائم الثلاث) أي الدائمة المطلقة والعرفيتان (قوله لجواز ان يكون الثابت لشيء) مصدوق الشيء الرومي ومصدوق الثابت الاسود في المثال الآتي فالسواد ثابت للرومي بالامكان ومسلوب عنه دائماً

(قوله مع امتناع سلب الشيء عن نفسه) أي الذي هو النتيجة وهي لاشيء من الرومي برومي (قوله امتنع الايجاب) أي
 وصح السلب فطبيعة هذا الشكل انتاج السلب وهذا السلب تارة يكون صادقا وتارة يكون كاذبا فالممكنة لا تنتج مع الدائمة
 ولا تنتج مع العرفيتين لان الاولى أخص * وقوله امتنع الايجاب وهو كل رومي تركى وهو خلاف النتيجة اذ النتيجة وهي
 لاشيء من الرومي بتركي صحيحة (قوله ويلزم من عقم هذا الاختلاط) أي اختلاط الممكنة الصغرى مع الكبرى (قوله
 فلعدم انتاج العرفية أي العامة) وهو صدر المركبة * وقوله وعدم انتاج اللادوام أيضاً أي كعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة *
 وقوله اللادوام وهو عجز المركبة (قوله وعدم انتاج اللادوام) وذلك لانه ايجاب والممكنة موجبة والشكل الثاني يشترط فيه
 اختلاف القضيتين في الكيف * وأما بالنسبة للصدر فقد علم (قوله بجزئيهما) أي بجزئي العرفية والاولى تقديمه على قوله الممكنة
 بان يقول لم تنتج العرفية الخاصة بجزئيهما مع الممكنة اذ كلامه ربما أوهم ان الضمير راجع للممكنة (قوله تكون العرفية
 الخاصة معها) أي مع الممكنة عقيمة فالعقم نفي الاثنتين معا لباحدهما (قوله اذ المعنى) أي المقصود وهذا علة للعقم في الجزئين
 فالعقم يكذب الجزئين لا يكذب أحدهما (قوله انتاج أحد جزئيهما) انتج الجزء الآخر أولاً فانتاج الجزئين لا يشترط (قوله
 ومن هاهنا) أي من ان المعنى بانتاج القضية الخ (قوله ومن مركبة وبسيطة قياسان) حاصلان من ضم البسيطة لصدر المركبة ثم
 لعجزها (قوله أربعة أقيسة) (٢١٨) حاصلة من أخذ صدر الاولى مع كل من صدر الاخرى وعجزها وأخذ عجز

الاولى مع كل من صدر
 الاخرى وعجزها (قوله
 فان كان المنتج منها قياساً
 واحداً) نحو لاشيء
 من الانسان بمتحرك
 الاصابع بالفعل لادائماً)
 أي كل انسان متحرك
 الاصابع بالفعل وكل
 كاتب متحرك الاصابع
 مادام كاتباً لادائماً أي

فهو أسود بالامكان ولا شيء من الرومي بأسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا
 الكبرى بقولنا لاشيء من التركي بأسود دائماً امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
 اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين * أما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص
 يوجب عقم الاعم * وأما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
 اللادوام أيضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف
 ولا نتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيهما
 تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزئيهما
 معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيهما معها * ومن ههنا تسميهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
 واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة أقيسة * فان كان المنتج منها قياساً واحداً
 كان نتيجة القياس بسيطة والاركت النتائج وجعلت نتيجة القياس * وأما الثاني وهو أن الممكنة

لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل * فالاولى وهي الصغرى وجودية لادائمة * والثانية مشروطة خاصة اذا
 فاذا أخذت صدر الاولى مع صدر الثانية انتج لاشيء من الانسان بكاتب بالفعل بحذف لادائماً فالنتيجة بسيطة * فان أخذت
 صدر الاولى مع عجز الثانية بان قلت لاشيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
 أو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية فلا ينتج فيهما لاتفاق القضيتين حينئذ في الكيف وان أخذت عجز الاولى مع عجز
 الثانية فلا ينتج لانهما وان اختلفا كيفاً لكنه مركب من مطلقين عامتين وهما غير منتجتين فلم يوجد شرط الجهة فقد احتوى
 هذا المثال على امكان تركب أربع أقيسة ولكن المنتج منها واحد فقط (قوله والاركت النتائج الخ) كما لو قلت كل انسان
 آكل بالفعل لادائماً أي لاشيء من الانسان بآكل بالفعل وكل آكل بمتحرك الفم لادائماً فهما وجوديتان لادائمتان ينتجان
 كل انسان يحرك فمه لادائماً فاذا أخذ صدر الاولى مع صدر الثانية انتج فتقول كل انسان آكل بالفعل وكل آكل يحرك
 فمه وكذا اذا أخذ صدر الاول وعجز الثاني انتج أيضاً فتقول في تركبه هكذا كل انسان آكل بالفعل ولا شيء من
 الآكل بمتحرك فمه بالفعل فتركب نتيجة هذا القياس مع نتيجة القياس الذي قبله وتقول فيها كل انسان يحرك فمه بالفعل
 لادائماً كما قلنا فلا دائماً النتيجة الحاصلة من صدر الاولى مع عجز الثانية وكل انسان يحرك فمه بالفعل نتيجة صدر الاولى
 مع صدر الثانية ولو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية أو عجزها لم ينتج لفقد شرط ذلك الشكل وهو ايجاب صغراً

(قوله مع غير الضرورية والدائمة) أي بان كانت مع واحدة من الأحد عشر غيرها (قوله من القضايا) أي وهي العامتان والدائمتان والخاصتان (قوله لكان اختلاطها مع الدائمة) أي فقط لان الفرض ان الباقي منفي كما تقدم في الشرط الاول وحاصل ايضاح المقام ان الصغرى اما احدى الدائمتين أو الكبرى احدى الست فان انتفى كونها احدى الست بان كانت ممكنة فلا بد ان تكون الصغرى ضرورية فاذا لم تكن كذلك فقد انحصر الامر في الدائمة فالسبعة الغير المتعكسة السوالب ماعدا الممكنة تنتج مع الصغرى الضرورية أو الدائمة فاذا كانت ممكنة فلا تنتج الا مع الضرورية فاذا لم تكن ضرورية بقيت الدائمة * والحاصل انا لو اقتصرنا على الشرط الاول لاقتضى الانتاج للممكنة التي هي احدى الاربع مع الدائمة كالانتاج مع الضرورية وليس كذلك (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشي من الرومي برومي فالصغرى ان الكبرى اذا كانت ممكنة والصغرى دائمة اختلفت النتيجة (قوله في سبع كبريات) أي التي لاتعكس سوالبها (٢١٩) (قوله للمكنتين) أي العامة

والخاصة وقوله والعرفيتين أي العامة والخاصة (قوله بان تكون ضرورة الخ) أي بان تكون احدى المقدمتين ضرورة الخ (قوله فالنتيجة دائمة) أي كانتا دائمتين أو احدهما دائمة والاخرى ضرورية أو ضروريتين وسيأتي البحث في الثالثة (قوله كالصغرى) أي في مطلق الوقت (قوله أي اللادوام) تفسير للقيدهما قيد الوجود لانهما يقيدان الثبوت المتقدم (قوله وحذف الضرورة) أي اذا كان فيها ضرورة كما يأتي فهي كالصغرى في مطلق الوقتية

اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال

(والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فالصغرى محذوفة عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت)

(أقول) الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة ونمنون لان الشرط الاول أسقط سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات * والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائمة أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود أي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصية أو وقتية أما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلاً اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائماً فلا شيء من (ج ا) دائماً والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجمله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائماً ينتج من الاول بعض (ج)

(قوله وحذف الضرورة منها) أي من النتيجة (قوله سواء كانت وصية) أي كما في المشروطة وقوله أو وقتية أي كما في الوقتية (قوله فبالبراهين المذكورة في المطلقات) أي التي لم تقيد بجهة من الجهات * واعلم ان ما ذكره انما ينتج ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وأما كون النتيجة كالصغرى فلا يدل له لكن اذا علمت طريق الاستدلال بما ذكر فاستدل على ذلك بمنزل ما ذكر * فالشارح بين كيفية الاستدلال فاستدل على واحدة من دعوتين وأبقى الاخرى اتسكالا على فهم الناظر (قوله اذا صدق كل (ج ب) أي كل انسان حيوان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة أو دائماً ينتج لاشي من الانسان بحجر دائماً لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه بعض الانسان حجر دائماً فتجمل صغرى لكبرى القياس ينتج بعض الانسان حجر وهو يناقض الصغرى الصادقة فما ناقضها كاذب وما جاء الكذب الا من البعض فليكن كاذباً فلنكن النتيجة صادقة أو انك تعكس الكبرى الي لاشي من الحيوان بحجر دائماً فيترد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة

(قوله ومن ههنا) أي من قوله أو تعكس الكبرى أي لاشي من (ب) (١) دائماً المفيد ان الضرورية تنعكس دائماً وقوله لو انعكست كنفها انتجت الضرورية أي لكنها لم تنعكس الا دائماً لا ضرورية فلا تنتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية (قوله لا يقال المقدمتان الخ) هذا وارد على ان الاتاج دائماً اذا كانتا ضروريتين (قوله لان الاوسط الخ) أي كالحوانية في قوله كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بحيوان فان ثبوتها للانسان واجب وسلها عن الحجر واجب أيضاً فينتج ان يكون سلب الحجرية عن الانسان ضروري لانه دائم فقط (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط وهو الحيوان مثلاً ضروري للثبوت للانسان وضروري السلب عن الحجر ويلزم من هذا تنافي ذات الانسان وذات الحجر وهذا اللازم ليس منظوراً له اذ الملتفت له كون منافية وصف أحد الطرفين لذات الآخر ضرورياً أو غير ضروري * واذا كان الملتفت له انما هو هذا فلا تكون النتيجة الا دائماً لان تنافي وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضرورياً وتارة لا باختلاف المواد ففي مثالنا المذكور كما ان ذات الحجر منافية لذات الانسان بالضرورة كذلك وصف الحجر مناف لذات الانسان بالضرورة * (٢٢٠) أما في نحو لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس فالمركب

ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا خلف أو بعكس الكبرى الى لاشيء من (با) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة * ومن ههنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كنفها أنتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مبانة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان * وأما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيـد وجودها موافقاً لها في الكيف وان كانت مع مركبة

فرس والحمار له ذات ووصف فداته عبارة وعن الافراد ووصفه الحمارية وكذا مركوب زيد له ذات أي افراد الفرس ووصف وهو المركوبة فذات الحمار منافية لذات الفرس بالضرورة وأما وصف المركوب وهي المركوبة فلا تنافي ذات الحمار ضرورة بل دائماً لان الحمار مركوب لزيد بالامكان لا بالفعل فلا يصح حينئذ ان يقال ليس

بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بل يتعين ان يقال دائماً فلما كان منافية وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضرورياً وتارة لا * وأما منافاته له على جهة الدوام فثابت لا تختلف جعلت النتيجة دائماً لانها لا تختلف اما لو كان المنظور له اللازم للحكم في القضيتين وهو منافاة منافاة احدي الذاتين للآخرى لكانت ضرورية لان هذا ضروري لا ينفك أصلاً لكنه ليس ملتفتاً له فتأمل (قوله بل المطلوب) أي بل المنظور له ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب الخ في الكلام حذف بدليل قوله ولا يلزم الخ والاصل بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين هل هو ضروري أم لا فنقول في جوابه ليس بضروري لانه لا يلزم الخ (قوله فلانها ان كانت) أي الصغرى ان كانت الخ فالصغرى مركبة والكبرى بسيطة فيلزم ان قيد لادائها في الصغرى موافق للكبرى في الكيف مثلاً كل كاتب متحرك الاصابع لادائها ولا شيء من التناض بمتحرك الاصابع فقد توافق العجز مع الكبرى للاتفاق في الكيف (قوله وان كانت مع مركبة لم ينتج الخ) فاذا كان كل منهما مركباً فاذا كانت الاولى موجبة والآخرى سالبة أو العكس وكل منهما فيه قيد لادائها فلا ينتج عجز الاولى مع صدر الثانية للاتفاق في الكيف ولا مع عجزها لان لادائها مطلقة عامة والقياس المركب من مطلقتين حالة كونه من الشكل الثالث لم ينتج

(قوله لم ينتج مع أصلها) أي لم ينتج مجز المركبة الأولى مع أصل الكبرى أي مع صدرها (قوله لما ذكرنا) أي من اتفاقها في السكيف (قوله لان قيدي الوجود) أي في المقدمتين (قوله اما مطلقتان) أي ان كانتا مقيدتين بالادوام أو ممتكنتان ان كانتا مقيدتين بالضرورة وقوله أو مطلقة عامة وممكنة أي ان قيدت احدهما بالادوام والاخرى بالضرورة (قوله واما حذف الضرورة من الصغرى) أي اذا كانت وصفيّة أو وقتية (قوله ولان المقدر) أي المفروض أي فلان موضوع المسئلة وقوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى أي فليست ضرورية ولا دائمة (قوله فلو كان فيها ضرورة) أي فعلى تقدير انه لو كان فيها ضرورة لكان النخ (قوله لكانت) أي الضرورة من الوقت اذا كانت وقتية أو منتشرة أو الوصف اذا كانت مشروطة (قوله والضرورة فيها) أي في القياسين المركبين من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة (قوله فلان الاوسط فيها ضروري النخ) وذلك نحو لاشي من الحمار فرس بالضرورة مادام حماراً وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب (٢٢١) زيد فالمكرر الفرس وهو ثابت

لم ينتج مع أصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان أو ممتكنتان أو مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما * واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تستعد الى النتيجة أما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المناقاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة مناقاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري للثبوت للاصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات * واما ان وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف * نعم لو ظهر

(قال لما ذكرنا) من اتفاقها في السكيف (قال لان قيد الوجود الخ) أي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين بالادوام أو ممتكنتان ان كانتا مقيدتين بالضرورة أو مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين (قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى) تخصص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والافالمقدر عدم صدق الدوام على شي من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران أخص الاختلاطات فلا يرد أخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية

غير لازم) علة لمحدوف والاصل والمطلوب اتما هو مناقاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه هل يكون ذلك ضرورياً أو لا يكون فقوله في جوابه لا يكون ضرورياً لانه غير لازم أي لانه لا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف فتأمل (قوله وأما في الاختلاط من الوقتية النخ) وذلك نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ولا شي من المضي علينا ليلا بمنخسف مادام مضيئاً * والمراد من المضي النجوم فالحد الاوسط منخسف وهو ضروري الثبوت للقمر في بعض أوقات ذاته ضروري السلب عن الأكبر وهو المضي ليلا بشرط الوصف فذات الأكبر وهو افراد النجوم مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض أوقانه * وأما ان وصف الأكبر وهو الاضائة ضروري السلب عن الاصغر فلا لانه لا ينافي الا الاصغر الا المجموع لا الوصف فلا يصح ان تقول لاشي من القمر بمضي بالضرورة لانه مضي بالامكان * هذا ملخص كلامه * وفيه نظر لان الكبرى اذا كانت مشروطة عامة والصغرى وقتية فالنتيجة تابعة للصغرى كما قال فيها سبق وحينئذ فيؤخذ في النتيجة وقت الحيلولة فتح الضرورة حينئذ فتأمل

(قوله تعدت الضرورة من الصغرى) وذلك لانه لو انعكست المشروطة كنفسها رجع للشكل الاول فالشكل الاول اذا كانت كبراه ضرورية فانه ينتج ضرورية (٢٢٢) على مامر (قوله ان تكون الصغرى) فعليه المراد بها ما ليس بممكنة

انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

| | | | | |
|-----------------|--------------|--------------|--------------|--------------|
| صغريات كبريات | مشروطة عامة | مشروطة خاصة | عرفية عامة | عرفية خاصة |
| مشروطة عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| مشروطة خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامة |
| عرفية عامة | عرفية عامة | عامه عرفه | عرفية عامة | عرفية عامة |
| عرفية خاصة | عرفية عامة | عرفية عامة | عرفية عامه | عرفية عامة |
| مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لادائمة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وجودية لاضرورية | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة | مطلقة عامة |
| وقتيه | وقتيه مطلقة | وقتيه مطلقة | وقتيه مطلقة | وقتيه مطلقة |
| منتشرة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة | منتشرة مطلقة |
| ممكنة عامة | ممكنة عامة | ممكنة عامة | عقيمه | عقيمه |
| ممكنة خاصة | ممكنة عامة | ممكنة عامة | عقيمه | عقيمه |

قال (وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والانعكاس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدي العامين ومضموما اليها ان كانت احدي الخاصتين)

(أقول) شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصفر لان الحكم في الكبرى على ماهو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصفر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصفر تحته فلا يلزم من الحكم بالا كبر على الاوسط الحكم به على الاصفر كما اذا فرضنا ان زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرأ يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ماهو مركوب عمرو فرس بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصفر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطاً وبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدي الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احدي

(قوله كل ماهو مركوب زيد) أي بالفعل فالحد الاوسط مركوب زيد والاصفر مركوب عمرو بالامكان والا كبر فرس ومعلوم ان الحد الاوسط ياتي وي طرح عند الانتاج فينتج ذلك القياس بعض مرصوب عمرو فرس بالضرورة وهو كاذب لان مركوبه بالفعل حمار فالكذب اما جاء من الامكان * فقول الشارح والاوسط ليس باصغر أي والاوسط وهو مركوب في المثال ليس باصغر بالفعل أي ليس مركوب عمرو بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصفر بالفعل * وقول الشارح فجاز ان لا يصدق الاصفر الاولي ان يقول كما قلنا فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصغر بالفعل بدليل قوله فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته * وقوله فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل الاولي ان يقول فلما لم يصدق مركوب زيد بالفعل على مركوب عمرو ولم يندرج

الاصفر تحته (قوله سقط من الاختلاطات النخ) وذلك لان الممكنتين اذا ضربت في ثلاث عشرة الكبرى كان الحاصل ستة وعشرين (قوله وبقية الاختلاطات المنتجة النخ) وذلك لان الفضايا ثلاثة عشر اذا ضربت في نفسها كان مسطح الضرب مائة وتسعة وستين فاشترط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين فيبقى مائة وثلاثة واربعون (قوله والكبرى فيها) أي في المائة والثلاثة والاربعين

(قوله كانت جهة النتيجة جهة الكبرى يعنيها) * وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل * وكل كاتب قابض على القلم يده بالفعل فهذا التماس من الشكل الثالث وهو يرتد للشكل الاول بعكس الصغرى أى بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل وكل كاتب قابض على القلم يده بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم بيده بالفعل فالنتيجة كالكبرى (قوله وان كانت احدى الاربع) أعني المشروطتين والعرفيتين (قوله محذوفاً عنه اللادوام) أى الذي في عكس الصغرى فعكس الصغرى اذا كان فيه قيد اللادوام فانه يحذف في النتيجة فالضمير في فيه راجع للعكس (٢٢٣) أو للنتيجة * وذلك نحو كل كاتب

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً لاداماً وكل كاتب قابض يده على القلم مادام كاتباً فالكبرى بسيطة * فاذا عكست الصغرى الى بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو

متحرك الاصابع لا دائماً أى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض يده على القلم حين هو متحرك الاصابع يحذف لادوام فالنتيجة

حينية فقد اتفقا جهة (قوله ان كان العكس مقيداً به) أى وأما ان كان غير مقيد به فالامر ظاهر (قوله ومضموماً اليه لا دوام الكبرى ان كانت الح) مثلاً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً

الوصفات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى يعنيها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموماً اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها * وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

(١) (قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية) أقول اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر في الوصف العنوائى ان يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بالضرورة (قوله بل احدى التسع كانت النتيجة جهة الكبرى يعنيها) أقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع

(قوله وتفصيله يطلب من شرح المطالع) في شرح المطالع * واعلم ان الصغرى الضرورية أو الدائمة مع الفعليات الخمس أعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في اثلاثة الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج ب) دائماً وكل (ج ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب ا) حين هو (ب) اذ لا بد من اجتماع وصف الاصفر والاكبر حينئذ لا تصاف الاوسط بالاصفر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشي من (ج ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتاً ما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لا بد ان يكون أخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ما ذكره

وكل كاتب قابض على القلم يده مادام كاتباً لا دائماً ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم يده حين هو متحرك الاصابع لا دائماً أى بعض المتحرك ليس بقابض فلا دائماً نتيجة قياس من الصغرى مع العجز فيضم في النتيجة لا دائماً الذى في الكبرى وفي الحقيقة النتيجة التي علمتها عجها نتيجة قياس مركب من الصغرى مع عجز الثانية وصدورها نتيجة قياس مركب من الصغرى ومن صدر الثانية أعني الكبرى (قوله وأما حذف اللادوام الح) حاصل هذا الكلام الفرق بين حذف لادوام الذى في عكس الصغرى وضم دوام الذى في الكبرى (قوله لا دوام النتيجة) أى ينتج لا دوام الذى في النتيجة

(قوله كون القياس فيه من الفعليات) أى يشترط أن تكون مقدمته من الفعليات سواء كانت صفراء أو كبراه والفعليات المراد بها ماعدا الممكنتين اللتين هما أعم (٢٢٤) القضايا أى أعم من جهة التحقق اذ كل قضية صلح ان تكون مطلقة أو مشروطة

أو غيرها صلح ان تكون ممكنة ولا عكس كما علم مما سبق فى الموجهات فالممكنتان أعم الجهات ويلهما المطلقة العامة (قوله حتى لا تستعمل) حتى بمعنى فاء التفریع أى فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا أى لا على أنها صغرى ولا على أنها كبرى لا موجبة ولا سالبة لاعامة ولا خاصة (قوله مع ان الحق السلب) أى وأما الايجاب وهو النتيجة لهذا القياس وهي كل مركوب زيد حمار فهو كاذب لوجوب صدق المحمول على افراد الموضوع بالفعل فيكون المعنى كل مركوب زيد بالفعل حمار مع انه لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة (قوله وصدق هذا الاختلاط) مع صفة الايجاب وذلك نحو كل انسان ضاحك بالامكان وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق * وقوله كثير خبر عن قوله وصدق هذا

| صغريات كبريات | المشروطة العامة | العرفية العامة | المشروطة الخاصة | العرفية الخاصة |
|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|----------------|
| ضرورية | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| مشروطه عامه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| عرفيه عامه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| مشروطه خاصه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| عرفيه خاصه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه لادائمه | حينيه لادائمه |
| مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |
| وجوديه لادائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |
| وجوديه لاضرورية | مطلقه عامه | مطلقه عامه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |
| وقيه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |
| منتشرة | مطلقه عامه | مطلقه عامه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |

قال (وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات * الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه * الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرض العام على كبراه * الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب * الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام) (أقول) لاننتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة * الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي فى الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه * وأما الممكنة الموجبة فلأنها اما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير * وأما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولا بد لنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب * الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هي يلزمها الاخص من ذلك * قال الشارح فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان مافى شرح المطالع موافق لما فى هذا الشرح فانه مبنى على ان كون نتيجتها كالكبرى لا ينافى كون نتيجتها القضايا المذكورة

الاختلاط أى ان صدق هذا الاختلاط الكائن من ممكنتين كثير أى لا يحتاج لبيانه (قوله مع امتناع الايجاب) وهو كل فرس حمار (قوله المستعملة فيه) أى فى الشكل الرابع

(قوله والحق الايجاب) أى وأما السلب وهو لاشئ من المنخسف بذى محو فهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المنخسف بذى محو والمحو بالواو ذهاب الضوء شيئاً فشيئاً الى أن ينكسف * وأما بالقاف فهو اختلاف اجزاء سطح القمر في قبول النور (قوله بالتوقيت) أى وقت التربيع (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشئ من ذى محو بقمر (قوله لكن لما كانت الصغرى الخ) حاصله ان الصغرى اما ضرورية أو دائمة فسقط الممكنتان وبقي احدى عشر يخرج بما تقدم سبعة وهو ان تكون الصغرى يصح انعكاسها فيخرج سبعة من الاحدى عشر فبقيت أربعة وهو الملتفت له الآن فينظر لها مع السبعة وهي لاتنعكس فالجميع لا ينتج لكن خرج بما تقدم بعضها وخرج بما هنا بعضها (قوله فلم يبق الخ) أى فلم يبق شيء يحتاج لاجراجه (قوله وأخص الصغريات) وهي الوصفيات الاربع وقوله والكبريات وهي السبع (٢٢٥) التي لاتنعكس سواها (قوله لانه

يصدق لاشئ الخ) مثال للمشروطة الخاصة الواقعة صغرى مع الكبرى التوقيتية (قوله مع امتناع سلب الخ) الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشئ من المضي بالاضاءة القمرية بقمر وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المضي قمر (قوله ان البيان) أي بيان عدم انتاج القياس الذي فقد فيه الشرط الثاني والثالث (قوله انما يتم لو ين فيها) أي في حال فقدها الايجاب أي كما ين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف الموجب للعقم ولكنهم لم يبينوا امتناع الايجاب عند فقدها وحينئذ يقال ان النتيجة موجبة دائماً وأبداً ولا يشترط

أما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائماً وكل ذى محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب * وأما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائماً مع امتناع السلب * الشرط الثالث أن يصدق الدوام في الضرب الثالث على صفراء بان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوابل فانه لو انتفى الامر ان كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة * وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات التوقيتية وهي لا ينتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المنخسف بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفاً لادائماً وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائماً مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية * واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه * الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوابل

(قال انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب الخ) قال المحقق التفاضلاني والتوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فتنتجته سالبة فاذا أتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب وللخصم أن يقول لم لا يجوز أن يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيراً ما يستنتج الموجبة من السوابل وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع أخص المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو أثبت شيء من الجزئيات بها كان دوراً لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئى وبالعكس

(م - ٢٩ - شروح الشمسية ثانياً) الشرط الثاني ولا الثالث لعدم الاختلاف عند فقد هذين الشرطين والحاصل انه لم يذكر مادة يكون الحق فيها السلب وانما ذكر مادة يكون الحق فيها الايجاب فقط وحينئذ فلم يخالف الانتاج بل هو لازم لحالة واحدة وحينئذ فهو منتج للايجاب ولو كان مخالفاً لكيفية القياس فلا معنى للاشتراط فالاجاب صحيح على الدوام واحتواء القياس غير مضر في ذلك وحينئذ فالشرط الثاني والثالث لامتني له ولا يقال ان القياس اذا كان احدى قضايه سالبة يلزم ان يكون النتيجة كذلك لانها تتبع الاخص لانا نقول هذا اعلى فهو مخصوص بغير الشكل الرابع تأمل (قوله كون الكبرى في الضرب السادس الخ) اعلم ان الضرب السادس كما مر مركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فيشترط في هذه الكلية ان تكون من الست المنعكسة السوابل

(قوله ليرتد الى الشكل الثاني) وحينئذ فيشترط فيه ما يشترط في الشكل الثاني لكونه يرجع اليه بعكس الصغرى كما أشار له بقوله فلا بد فيه أي في الضرب السادس من شرطين وهما شرطا الثاني (قوله سالبة خاصة) أي عرفية أو مشروطة (قوله معها) أي المصاحبة لها وقوله على الشرط المعتبر الخ هو ما أشار اليه بقوله وشرطه ان الخ (قوله وشرطه) أي شرط الشكل الثاني المعتبر بحسب الجهة (قوله الخامس كون صغرى الضرب الثامن الخ) اعلم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فيشترط ان يكون صفراء احدى الخاصتين وكبراه ان تكون احدى القضايا الست وهو المراد بقوله بما يصدق عليه العرفي العام (قوله يرجع (٢٢٦) الى الشكل الاول) أي فيشترط فيه ما يشترط في الاول بحسب الجهة كما أشار

لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين (أحدهما) أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق (وثانيهما) أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه أنه اذا لم يصدق الدوام على صفراء تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه بما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول * ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمتا بحيث اذا بدلت احدهما بالآخرى أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة * والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين و صفراء احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام * أما اذا كانت صفراء احدى الوصفيات الاربع فظاهر * وأما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضاً من شرطين (أحدهما) أن تكون السالبة احدى الخاصتين (وثانيهما) أن تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيدة في الشكل الثالث * وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس * والشرط الثاني قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال

(قال قد علم في فصل القياس) حيث بين أن المتأخرين اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشترط كون الصغرى الثامن احدى

اليه بقوله فلا بد الخ (قوله اذا بدلت احدهما بالآخرى) بان جعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى (قوله لو كانت كبراه) أي كبرى الاول وكذا الضمير في صفراء (قوله و صفراء احدى القضايا الست) أي الدائمتان والعامتان والخاصتان وانما اشترط في الضرب الثامن كون صفراء احدى الخاصتين وكبراه بما يصدق عليه الدوام العرفي (قوله فظاهر) حاصله ان كون النتيجة لشكل الاول سالبة خاصة ظاهر فيما اذا كانت الصغرى عرفية مطلقاً أو مشروطة مطلقاً وأما لو كانت ضرورية أو دائمة فالنتيجة ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة لانها سالبة

خاصة جزئية كما ذكر * وحاصل الجواب انه يلزم من كونها ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة ان تكون سالبة جزئية خاصة كما أشار له الشارح تأمل (قوله فلان النتيجة الخ) علة لمحدوف والاصل وأما اذا كانت احدى الدائمتين الشكل الاول للسالبة الخاصة لان النتيجة الخ (قوله وهما أخص من العرفية) أي والاخص مستلزم للاعم (قوله فتصدق على النتيجة) أي فتحقق العرفية الخاصة اذا كانت النتيجة سالبة جزئية هذا هو المراد وهذا لا ينافي ان النتيجة اذا كانت ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة تكون كاذبة (قوله ومن هنا) أي من هذا الكلام يظهر الخ * وحاصله انه اذا رد ضرب لضرب فلا بد ان يوجد فيه شروط المردود اليه (قوله ان الضرب السابع) هو مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وقوله مع عكسها أي مع عكس السالبة

(قوله في الضربين الاولين) الاول مقدمته كليتان موجبتان * والثاني صفراء موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ولما اشترك الاول والثاني في الايجاب في كلية الصغرى جمع بينهما (قوله وفي الضرب الثالث الخ) الصغرى فيه سالبة كلية والكبرى موجبة كلية (قوله وفي الضرب الرابع الخ) صغرى الرابع موجبة كلية وكبراه (٢٢٧) سالبة كلية * والخامس صفراء

موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فقد اشتركا في ايجاب الصغرى في كل وكبرى كل سالبة فلذا جمع بينهما (قوله وفي السادس) صفراء سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية * وأما الثامن فصفراء سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية فقد اشتركا في سلب صغرى كل منهما وايجاب كبرى كل منهما وان اختلفا فهما بالكلية والجزئية فلذا جمع بينهما (قوله وفي السابع الخ) صفراء موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية (قوله والنتيجة الخ) اعلم انه قد تقدم ان الدائمتين ينعكسان حينية مطلقة وكذا المشروطة العامة والعرفية العامة والخاصان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اذا علمت

هذا فقول الشارح عكس الصغرى ان كانت الخ أي فالنتيجة حينية مطلقة وكذا يقال في قوله أو كان القياس الخ (قوله

(والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فمكس الصغرى * وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق اللادوام على الكبرى والا فمكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب)

(أقول) المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب * وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغرى الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب * وفي السابع اثنا عشر وعشرون تحصل من الكبرى الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة * وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة والا فمكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والا فمكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى * وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب * وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول *

الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليته * وأما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشي * لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع

والا) أي بان لم يكن القياس صفراء ضرورية أو دائمة أو لم يكن القياس من الست المنعكسة بان كانتا وقتيتين أو وجوديتين أو احدهما مطلقة عامة وتوضيح هذا الكلام يعلم من الضابط الذي علمته (قوله وفي الثامن العكس الخ) الاولى ان يقول وفي الثامن كما في الاول بعد عكس الترتيب نظير ما قبله

﴿ جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة ﴾

| كبريات صغريات | ضروريه | دائمه | مشروطه عامه | عرفيه عامه | مشروطه خاصه | عرفيه خاصه |
|-----------------|--------|-------|-------------|------------|------------------------|------------------------|
| ضروريه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه |
| دائمه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه | دائمه |
| مشروطه عامه | دائمه | دائمه | عرفيه عامه | عرفيه عامه | عرفيه لادائمه في البعض | عرفيه لادائمه في البعض |
| عرفيه عامه | دائمه | دائمه | عرفيه عامه | عرفيه عامه | عرفيه لادائمه في البعض | عرفيه لادائمه في البعض |
| مشروطه خاصه | دائمه | دائمه | عرفيه عامه | عرفيه عامه | عرفيه لادائمه في البعض | عرفيه لادائمه في البعض |
| عرفيه خاصه | دائمه | دائمه | عرفيه عامه | عرفيه عامه | عرفيه لادائمه في البعض | عرفيه لادائمه في البعض |
| مطلقه عامه | دائمه | دائمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه |
| وجوديه لادائمه | دائمه | دائمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه |
| وجوديه لاضروريه | دائمه | دائمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه |
| وقيه | دائمه | دائمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه |
| منتشره | دائمه | دائمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه | عقيمه |

﴿ جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس

وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ﴾

| صغريات كبريات | ضروريه | دائمه | مشروطه عامه | عرفيه عامه | مشروطه خاصه | عرفيه خاصه |
|-----------------|--------|-------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ضروريه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| دائمه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| مشروطه عامه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| عرفيه عامه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| مشروطه خاصه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| عرفيه خاصه | دائمه | دائمه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه | حينيه مطلقه |
| مطلقه عامه | دائمه | دائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه |
| وجوديه لادائمه | دائمه | دائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه |
| وجوديه لاضروريه | دائمه | دائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه |
| وقيه | دائمه | دائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه |
| منتشره | دائمه | دائمه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه | مطلقه عامه |

جدول نتائج الضرب السادس

| | | |
|------------|-------------|---------------|
| صرفية خاصة | مشروطة خاصه | كبريات صفريات |
| دائمة | دائمة | ضرورية |
| دائمة | دائمة | دائمة |
| صرفية عامة | صرفية عامة | مشروطة عامه |
| صرفية عامة | صرفية عامة | صرفية عامه |
| صرفية عامة | صرفية عامة | مشروطة خاصة |
| صرفية عامة | صرفية عامة | صرفية خاصه |

جدول نتائج الضرب السابع

| | | |
|----------------|----------------|----------------|
| صرفية خاصة | مشروطة خاصة | صفريات كبريات |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | ضرورية |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | دائمة |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | مشروطة عامه |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | مشروطة خاصة |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | صرفية عامه |
| جنبية لادائمه | جنبية لادائمه | صرفية خاصة |
| وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه | مطلقة عامه |
| وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه |
| وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه | وقتيه |
| وجوديه لادائمه | وجوديه لادائمه | منتشرة |

جدول نتائج الضرب الثامن

| | | |
|---------------|----------------|---------------|
| عرفية خاصة | مشروطة خاصة | كبريات صفريات |
| دائمة لادائمه | ضرورية لادائمه | ضرورية |
| دائمة لادائمه | دائمة لادائمه | دائمة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | مشروطة عامه |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية عامه |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | مشروطة خاصة |
| عرفية خاصة | عرفية خاصة | عرفية خاصه |

(قوله بل هو مالا يتركب) من الحملات المحضة (قوله سواء تركب الخ) أى وتسميته شرطياً في الاول ظاهر * وأما في الثاني فن باب اعتبار تسمية الكل باسم الجزء وغلب انشراطية لانها أكبر جزئية (٢٣١) (قوله من المقدم) نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضي* (قوله أو التالي) نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضي* (قوله وأما في جزء غير تام) نحو كلما كان زيد انساناً كان حيواناً ناطقاً وكلما كان زيد ضاحكاً كان جسماً متعجباً فقد وقع الاشتراك في زيد وهو جزء المقدم من كل منهما* وقوله أو التالي نحو كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً ناطقاً وكلما كان الجسم ضاحكاً كان الحيوان متعجباً فقد اشتركا في الحيوانية وهو الجزء التالي في كل منهما (قوله وأما في جزء تام من أحدها الخ) نحو كلما كان زيد انساناً كان حيواناً ضاحكاً وكلما كان الجسم ماشياً كان حيواناً فالحيوان وقع جزء من التالي في الاولى وتالياً في الثانية وقوله لكن التريب بالطبع الخ وذلك لانه يشبه الحملى (قوله فهو

قال الفصل الثالث في الاقترايات الكائنة من الشرطيات * وهي خمسة أقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تالياً فهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع * وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحملات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (ا ب ف ج د) وكلما كان (ج د ف ه ز) ينتج كلما كان (ا ب) (ف ه ز)

(أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو مالا يتركب من الحملات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحملات * وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة * القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكامله أو التالي بكامله * واما في جزء غير تام منها أي جزء من المقدم أو التالي * واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (ا ب ف ج د) وكلما كان (ج د ف ه ز) فكلما كان (ا ب ف ه ز) وان كان تالياً فهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (ا ب ف ج د) وليس البتة اذا كان (ه ز ف ج د) فليس البتة اذا كان (ا ب ف ه ز) وان كان مقدماً فهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د ف ه ز) وكلما كان (ج د ف ه ز) فقد يكون اذا كان (ا ب ف ه ز) وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج د ف ه ز) وكلما كان (ه ز ف ج د) فقد يكون اذا كان (ا ب ف ه ز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحملات من غير فرق حتى

(قال الفصل الثالث في الاقترايات الخ) كما ان للحملات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً * وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقتراية لاسيما في الهندسية المشتعل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقتراية الحملية يعنى عن ذكرها وليس بشئ* لما بين أحكامها من الاختلافات الواضحة (قال سواء تركب الخ) اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم (قال القسم الاول الخ) جعل هذا قسماً أولاً لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المنفصلات قسماً ثانياً لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة والحملية ثالثاً لاشتماله على المتصلة

الشكل الاول كقولنا الخ) أى كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضي* (قوله فهو الثاني) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الكواكب مضيئة فالنهار موجود من الشكل الثاني (قوله فهو الثالث) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضي* ينتج جزئية (قوله فهو الرابع) نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالتهار موجود وكذا كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة ينتج جزئية (قوله بحسب تركيب السالبة)
 أي ومن المعلوم ان السالبة في الشرطية لا يتأتى فيها تركيب بل هو مقصور على الحملات (قوله الا ان المطبوع
 النخ) أي الا ان الموافق للطبع ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام وانما كان هذا هو الموافق للطبع لان انتاجه أسهل من
 انتاج ما كان الاشتراك فيه في جزء تام كما يعلم من الاطلاع على الكتب المطولة (قوله وصدق منع الخلو عليها) أي انه
 لا بد ان يكونا مانعتي خلو * وأراد بمنع الخلو ما قابل مانعه الجمع فيشمل الحقيقية (قوله كقولنا دائما الخ) أي دائماً اما كل جسم
 جاد أو كل متغير حادث ودائماً اما كل (٢٣٢) حادث مفقور أو كل مخلوق متحيز فاذا أردت أخذ نتيجة هذا القياس

يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى * وفي الثاني اختلاف مقدميه بالكيف وكلية
 الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد ضرورها الا في الشكل الرابع فان ضروره هنا خمسة لان
 انتاج الضرور الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال
 النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن
 الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
 كقولنا دائماً اما كل (اب) أو كل (جـ د) ودائماً اما كل (د هـ) أو كل (و ز) ينتج دائماً اما كل (اب)
 أو كل (جـ هـ) أو كل (و ز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدي الآخرين
 فينمقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة هنا بين المشاركين *

(أقول) القسم الثاني من الاقترايات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو أيضاً ينقسم الى ثلاثة
 اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احدهما
 غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من
 المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليها كقولنا دائماً اما
 كل (اب) أو كل (جـ د) ودائماً اما كل (د هـ) أو كل (و ز) ينتج دائماً اما كل (اب) أو كل (جـ هـ)
 أو كل (و ز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (جـ د) وكل (د هـ) وعن احدي
 الاخرين أي كل (اب) وكل (و ز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد
 طرفي كل واحدة منهما واقعاً في الواقع والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف
 الغير المشارك أو الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة

(قال بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب في
 عدم تحقق الضرور الثلاثة فيها (قال وصدق منع الخلو عليها) سواء كانتا مانعتي الخلو أو حقيقتين
 أو مختلفتين (قال فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو) بالمعنى الاعم لبشمل الحقيقية أيضاً

فضم تالي الاولى لمقدم
 الثانية بصير قياساً من
 الشكل الاول هكذا كل
 متغير حادث وكل حادث
 مفقور ثم خذ مقدم الاولى
 واجعله جزءاً اول ونتيجة
 هذا القياس الكائن من
 الشكل الاول واجعلها
 جزءاً ثانياً وخذ تالي المنفصلة
 الثانية واجعله جزءاً آخراً
 وقل دائماً اما كل جسم
 جاد أو كل متغير مفقور
 أو كل مخلوق متحيز وهذا
 هو معنى قول الشارح ينتج
 اما كل الخ (قوله لامتناع
 الخ) علة لكون هذا
 القياس نتيجة مركبة من
 أجزاء ثلاثة وقوله عن
 مقدمتي التأليف أي عن
 نتيجة مقدمتي التأليف
 اللتين هما كل متغير حادث
 وكل حادث مفقور وعن

أحد الطرفين الآخرين أعني مقدم الاولى وتالي الثانية أي ان الواقع لا يخلو من هذا أو من هذا أو من هذا وان
 فالخلو من الثلاثة ممنوع بل لا بد من ثبوت واحد في الواقع أو من الاجتماع اذ المنفي انما هو الخلو (قوله فانه لما كانت الخ) علة
 لكون الواقع لا يخلو عن واحد من هذه الثلاثة وهو جواب عما يقال ان القضايا التي ركب منها القياس منفصلتان والمنفصلة لا بد
 ان يصدق أحد جزئها ومقتضى هذا ان تكون النتيجة جزئيين لثلاثة (قوله فالواقع من المنفصلة الاولى الخ) أي فالثابت في
 الواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك وهو الطرف الاول من النتيجة وهو كل جسم جاد وقوله أو الطرف
 المشارك وهو تاليها بتمامه وهو كل متغير حادث (قوله فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد الخ) أي فان كان الثابت في الواقع
 الجزء الغير المشارك وهو كل جاد جسم فقد أخذ جزءاً من أجزاء النتيجة اذ هو الجزء الاول منها

وضابطها أن يستدل على ثبوت أحد جزئها برفع الآخر وبالعكس وحينئذ فلا يستتج منها ذلك بحيث يقال ولكنه ليس
بكاتب فهو أسود لانا ما علمنا انها حقيقية اتفافية الا من هذه النتيجة اذا علمت هذا فقول الشارح موقوف على العلم بصدق
أحد الطرفين قاصر على المتصلة الاتفافية كما في كل كان الانسان حيوانا كان الحمار ناهقا فلا نعلم انها اتفافية الا اذا علمنا بصدق
التالي وحينئذ فلا تستتج بحيث يقال لكن الانسان حيوان فالخمار ناهق وعلى المنفصلة مانعة الخلو * وقوله أو بكذبه عطف
على بصدق أي العلم بصدق الاتفافية موقوف على العلم بكذبه * وهذا قاصر على المنفصلة مانعة الجمع فقط ولا يشمل الحقيقية لان
العلم بصدقها يتوقف على العلم بأنه اذا ارتفع التالي ثبت المقدم وبالعكس فحملها حقيقة متوقف على اثبات أحد الامرين عند انتفاء
الأخر بخلاف مانعة الجمع فانها متوقفة على الرفع بسبب الوضع فلو أخذ منها لجاء الدور وبخلاف مانعة الخلو فانها متوقفة
على الوضع بسبب الرفع وحينئذ فلو أخذ منها لجاء الدور * وقد يجاب عن الشارح بان كلمة أو في قوله أو كذبه لمنع الخلو أي
ان العلم بصدق الاتفافية متصلة كانت أو منفصلة موقوف على العلم بصدق (٢٣٣) أحد طرفيها أعني التالي في الاتفافية

المتصلة وبصدق أحد
طرفيها مطلقاً في المنفصلة
الاتفافية المانعة الجمع
أو كذبه في الاتفافية
المنفصلة المانعة الخلو وعلى
صدقه وكذبه معاً في
الحقيقية فلو استفيد العلم
بصدق أحد الطرفين
أعني التالي في المتصلة
أو مطلقاً في المنفصلة
مانعة الجمع أو كذبه في
مانعة الخلو لزم الدور
وعلى هذا الجواب يكون قوله
أو كذبهما فقط استطرادي
اذ لا دخل لكذب
الاتفافية في الانتاج (قوله
أي كلية الوضع) المراد

أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الامر ان احتمال أن يكون المزوم أو العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات أحد جرائي الشرطية أو نفيه
ثبوت الآخر أو انتفائه اللهم الا اذا كانت وقت الاتصال والانفصال ووضعها هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعها فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو
كانت مانعة الجمع أو كذبه ان كانت مانعة الخلو * نلو استفيد العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه منها
لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقاً صدق أحد الطرفين لاعلى التعيين والمستفاد صدقه على التعيين
مدفوعة لان العلم بصدق أحد الطرفين على التعيين لازم في الاتفافية المنفصلة * ولك أن تقول في
توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفافية متصلة كانت أو منفصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها
أعني التالي في الاتفافية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في المنفصلة الاتفافية المانعة الجمع أو كذبه
في المنفصلة الاتفافية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقية فكلمة أو في قوله أو كذبه لمنع
الخلو فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أعني التالي في المتصلة أو مطلقاً في المنفصلة المانعة الجمع
أو بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وحينئذ يكون ذكر قوله أو كذبهما فقط استطرادياً اذ لا دخل
لكذب الاتفافية في الانتاج * وعلى كلا التوجيهين يندفع ما أورده المحقق التفتازاني من أن تقرير الشارح
في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه وراز أن
يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر (قال أو كلية الاستثناء)
ردد بين الامرين على طبق المتن * وذكر اتحاد وقت الاتصال أو الانفصال والاستثناء بقوله اللهم الا

بكلية الوضع العموم في الاحوال والازمان وليس المراد بها العموم في الافراد (قوله على بعض الاوضاع) أي على بعض الاحوال
(قوله كقولنا ان قدم زيد الخ) أي فلو حذف وقت الظهر وقتنا ان قدم زيد مع عمرو اكرمه فلا يقال ولكنه قدم عمرو
فاكرمه لان الشرطية مهملة ليس فيها عموم في الازمان ولا في الاحوال وكذلك الثانية ليس فيها عموم فيجوز ان يكون
المراد من الشرطية أن جامع عمرو وقت الظهر والمراد من الاستثنائية وقت العصر أي ولكنه قدم معه وقت العصر فلم
يحصل المعلق عليه حينئذ فلا تصدق الاستثنائية فاهمال القصيتين هو المضر اما لو جعلت الاولى كلية أي عامة في الازمان
والاوضاع والثانية مهملة نحو كلما جاء زيد مع عمرو اكرمه ولكنه جاء مع عمرو واصلح لوجود الاندراج أو كانت الثانية عامة
في الازمان نحو ان جاء زيد مع عمرو اكرمه ولكنه جاء مع عمرو في أي زمن وكذلك تصح الاستثنائية لوجود الاندراج *
والحاصل ان تقييد الانبين بالزمن الواحد أو جعل الاولى عامة في الزمن والثانية مهملة أو بالعكس هو المتعين واهمالها معاً
هو المانع من الانتاج فتأمل

(قوله والمراد بكلمة الاستثناء الخ) اعلم ان الجوهر الفرد غير موجود عند الفلاسفة فعلى هذا تقول كلما كان الواجب أي واجب الوجود والجزء أي الجوهر الفرد موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجب والجزء موجوداً كان الجزء موجوداً ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذاً كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فاذا أخذت نتيجة هذا الشكل الاقتراني وربكها مع مقدمة استثنائية هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً لكن الواجب موجود فلا ينتج فالجزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائماً في جميع الازمنة لكن لامع جميع الاوضاع الغير المتنافية للواجب لان من جملة الاوضاع أي الاحوال الغير المتنافية للواجب اجتماعه مع الجزء الذي لا يجزى والجزء الذي لا يجزى ليس بموجود عندهم فلا يتأني حينئذ اجتماع الواجب معه فالاستثنائية ليست بكلمة اذا علمت هذا فقول الشارح فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب) (فج د) اشارة لنتيجة القياس الاقتراني التي يزيد جعلها شرطية أي قد يكون اذا كان الواجب موجوداً فالجزء موجود وقوله وكان اب واقعاً أي وكان الواجب موجوداً واقعاً دائماً وقوله لم يلزم بمجرد ذلك أي بمجرد دوام وجود الواجب وقوله تحقق (ج د) أي تحقق ان الجزء موجود وقوله وانما يلزم أي وانما كان يلزم من تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان (اب) أي لو كان وجود الواجب وقوله الذي لا تنافي في وجود الواجب والاولى لا تنافيه فيه (٢٣٤) اظهر في محل الاضمار وقوله وليس يلزم من وقوعه دائماً أي وليس يلزم من

وجود الواجب دائماً وقوله ولا يكون له أي لذلك الوضع تحقق أصلاً فالاولى جل وعز موجود دائماً لكن لامع جميع الاوضاع التي لا تنافي ذاتها تعالى لان من جملة الاحوال التي لا تنافيه اجتماعه مع الجزء في الوجود والجزء غير موجود فلا يتأني اجتماعه معه واذا كان التالي في

أ كرمته لكنه قدم عمرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلمة الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب فج د) وكان (اب) واقعاً دائماً لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائماً كان واقعاً مع جميع الاوضاع التي لا تنافي (اب) وليس يلزم من وقوعه دائماً وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلاً والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية اذا كان الخ اشارة الى قلته وندرته كما ذكر كليهما في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلته بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل * وثانها أحد الامور الثلاثة (قال والمراد بكلمة الاستثناء) سواء كان حماية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حيلتين أو شرطية بان يتركب من شرطيتين أو من شرطية وحلية عموم الازمان والاضلاع دون عموم الافراد بقريضة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاضلاع

الشرطية غير مجامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية الفائلة لكن الواجب موجود كلية بما أي ليس موجوداً على كل حال وصفة لفقد بعض الصفات (قوله والمراد بكلمة الاستثنائية) أي سواء كان حلية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حيلتين أو شرطية بان يتركب من شرطيتين أو من شرطية وحلية عموم الازمان والاضلاع دون عموم الافراد بقريضة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاضلاع (قوله في بعض الكتب ان دوام الوضع أو الرفع) أي دوام ثبوت المقدم أو دوام رفع التالي منتج أي ثبوت التالي ولتقيض المقدم أي من المنظور له في كلية الاستثناء كونه في جميع الازمنة فقط ولا يشترط مصاحبة جميع الاوضاع الغير المتنافية كما هو القول الاول هذا حاصل ما في بعض الكتب ورد الشارح بان هذا انما يصح اذا قلنا ان اللزوم والعناد في الشرطية الكلية التي هي أصل للشرطية الجزئية تنتقل مما قيل في الكلية للجزئية المذكورة متحقق مع اوضاع أي احوال المقدم الحاصلة في نفس الامر بحيث يكون المقدم واقعاً مع جميع احواله التي من جملتها مصاحبته للتالي في الوجود وذلك لا يكون الا اذا كان التالي موجوداً فاذا فسرت الشرطية بذلك لزم ان يكون الاستثناء المعتبر فيه جميع الزمن كلياً لان الاستثناء اثبات للتالي المصاحب للمقدم في الزمان والاضلاع فيكون كلياً لكن الشرطية لم يفسروها بما ذكر بل يحقق اللزوم أو العناد مع وجود الاوضاع الغير المتنافية للمقدم سواء كانت تلك الاوضاع نابتة في نفس الامر أم لا وحينئذ فلا يكفي في كلية الاستثنائية جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع

(قوله مع جميع الاوضاع المعسرة) أي الواقعية وقوله بتحقيقه أي دوام الوضع (قوله بل هي) أي الشرطية (قوله الغير المنافية للمقدم) أي وان لم تكن واقعية (قوله له شرط) كاجتماع الواجب (٢٣٥) مع الجزء وقوله لا يوجد أي ذلك

الشرط وقوله مع وجود الملزوم أعني وجود الواجب وقوله فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية أي في قولك مثلا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فلزوم وجود الجزء لوجود الواجب له شرط لا يوجد ذلك الشرط أبداً وان كان الملزوم وهو الواجب موجوداً دائماً وقوله وحينئذ أي حين اذ كان اللزوم له شرط لا يوجد أبداً مع وجود الملزوم لا يلزم وجود اللزوم وهو وجود الجزء وقوله لعدم تحقق وضع الملزوم أي لعدم اثبات الملزوم وهو وجود الواجب مع الملزوم وشرطه أي الاجتماع وقوله لانتفائهما دائماً أي لانتفاء اللزوم والشرط فالجزء ليس بوجود عندهم وكذلك شرط اللزوم وهو اجتماعه مع الواجب ليس بواقع (قوله من الشكل الثالث الخ) أي حال كون قولنا المذكور نتيجة قياس من الشكل

بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحققاً مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحقيقه مع جميع الاوضاع المعسرة وليس كذلك بل هي مفسرة لتحقيق اللزوم أو العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد أبداً مع وجود الملزوم دائماً وحينئذ لا يلزم وجود اللزوم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائماً كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائماً ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلاً قال (والشرطية الموضوعية فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطال اللزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي أعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع)

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي واللازم انفكالك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تابعها نقيض المقدم واللازم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضاً دون العكس في شيء منها أي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فهو ليس بفردي لكنه ليس زوج فهو فرد فهو ليس بزواج لكنه ليس بفردي فهو زوج وان كانت مانعة الجمع أنتج القسم الاول فقط أي استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزأيهما عين الآخر لجواز

(قال من الشكل الثالث) بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجوداً ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة (قال وليس بواقع أصلاً) لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم (قال فلا يلزم من وجوده) أي من حيث هيئته وان استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساواة

(م - ٣١ - شروح الشمسية ثاني) الثالث وحاصله كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجوداً ينتج القضية المذكورة (قوله على وضع اجتماع الخ) الاضافة بيانية أي على وضع هو اجتماع الواجب والجزء في الوجود وقوله وهو ليس بواقع أي عند الفلاسفة

﴿ فصل ﴿ في لواحق القياس (٢٣٦) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه

ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أى استثناء نقيض أى جزء كان عين الاخر لا متاع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أى شئ من جزأيهما نقيض الاخر لا مكان اجتماعهما فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر قال

﴿ الفصل الخامس في لواحق القياس ﴿ وهي أربعة (الاول) القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهم جراً الى أن يحصل المطلوب وهي اما موصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وأما مفصول النتائج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)

(أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج أخرى وهم جراً الى أن يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته أو احدها الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب * ولهذا سمي قياساً مركباً فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مراده من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) قال

(الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ب) وكل (ب ا) على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) لكن ليس كل (ج ا) على انه محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب)

(أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفاً أى باطلاً لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب

(قوله وانما سمي خلفاً أى باطلاً) أقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفاً لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداءً أي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

(قال المصنف في لواحق القياس) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قال فيكون هناك قياسات الخ) فبالنظر الى نتائجها أقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد

وعدوا الاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قوله وهي مع المقدمة الاخرى نتيج أخرى) أى تنتج نتيجة أخرى (قوله وذلك انما يكون الخ)

حاصله ان القياس المركب انما يكون اذا كان احدى مقدمتي دليل المطلوب نظرية أو كانتا معانظرتين فحتاج لاثباتها بدليل تنتهي الى الضرورة لكن لافرق بين كونك تذكر الضروريات أو لا ثم تذكر بعد ذلك القياس الموصول المطلوب المركب من النظرية ومن غيرها أو تذكر القياس الذي مقدماته نظرية أو لا ثم تذكر القياس الذي مقدماته ضرورية بعد هذا هو المراد فقول الشارح الى ان ينتهي الكسب الى المبادئ البدئية أى سواء كان على طريق التدرج أو الترتي (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أى كل أهل المنزل الفلاني يأخذون المال خفية وكل من هو كذلك فهو سارق ينتج أهل المنزل الفلاني سارقون ثم

(قوله وهو مركب من قياسين) أي فهو قسم القياس المركب وعده من (٢٣٧) الواحق بأفراذه بواسطة كونه خلفاً

(قوله وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) الخ) مثلاً الدعوى ليس كل حيوان انسان فيخالف الخصم ويقول لانسلم ذلك فتقول المدعى لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان لانه تقيضه ثم تأتي بمقدمة أجنبية صادقة في نفسها فتقول وكل انسان ناطق ثم تجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني فتقول هكذا لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان ناطق ثم تجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي وتستثنى عين تقيض التالي بحيث تقول لكن ليس كل حيوان ناطق ينتج ليس كل انسان حيوان وهذا محال وهذا محال انما جاء من صدق تقيض المدعى وما أدى للمحال فهو محال فليكن الصادق هو المدعى وهو

وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فتقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق تقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض أن ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل (ب ا) فتجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثنى تقيض التالي فتقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب قال

(قوله وهو مركب من قياسين) أقول توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق تقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائماً مع قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نضم الي هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا وكما صدق لاشئ من (ب ج) دائماً مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائماً فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائماً ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائماً لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقرس على ما توضناه قياس الخلف في اثبات النتائج

(قال وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعده من الواحق بأفراذه بواسطة خصوصية كونه خلفاً (قال أحدهما اقتراني) لما كان القياس منحصراً في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر رأي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي (قال من متصلة وحملية الخ) في شرح المطالع ويكون أبدأ مركباً من قياسين (أحدهما) اقتراني مركب من متصلتين احدهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وتقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين تقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال (وثانيهما) استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء تقيض التالي لينتج تقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب * تلخيصه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق تقيضه ولو تحقق تقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بتحقق فتقيض المطلوب ليس بتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية هي المقدمة في نفس الامر قطعاً لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور في الشرح

المطلوب (قوله لصدق تقيضه) وهو كل (ج ب) انما كان هذا تقيضه لان المدعى سالبة جزئية بدليل انه أدخل ليس على كل والسلب الجزئي انما يناقضه الايجاب السلكي

(قوله الاستقراء هو الحكم على كلي الخ) فيه مسامحة لان الاستقراء ليس هو الحكم على الكلي بل هو عبارة عن قضايا مسرودة ليستنتج منها الحكم على الكلي وانما كان عبارة عما ذكر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم على الكلي فالحكم على الكلي هو الغاية فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قول بعضهم في تعريفه هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على (٢٣٨) تلك الجزئيات تعريف له بالسبب فقد علم ان الاستقراء المعروف بما ذكر

(الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في أ كثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضع لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح)

(أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أ كثر جزئياته وانما قال في أ كثر جزئياته لان الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً مقسماً وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتابع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضع لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرئ أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك قال

هو الاستقراء المعدود من الواحق وهو الاستقراء الناقص المفهوم من لفظ الاستقراء فلا يعترض بان القوم صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى ناقص وتام وهو القياس المقسم * والثاني ليس من الواحق فكيف يجعل الاستقراء مطلقاً من الواحق فكان عليه ان يفيد بالناقص لان الاطلاق في مقام التقييد خطأ (قوله لوجوده في أ كثر جزئياته) أي لوجود الحكم بمعنى المحكوم به في أ كثر الجزئيات أي في نفس الامر لا عند المستقرئ اذ لا بد ان يكون المستقرئ ظن أو جزم انه لم يبق فرد الا وفيه هذا الحكم أي المحكوم به أما لو علم ان هذا الحكم انما هو في أ كثر الافراد فلا يصح له حينئذ

(قال الاستقراء) الذي عد من الواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء (قال وهو الحكم على كلي الخ) فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لانفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوماً تصديقياً متعلقاً بكلي يشتملها (قال لوجوده في أ كثر جزئياته) أي في نفس الامر لا عند المستقرئ والا لما أفاد الحكم على الكلي (قال لان الحكم لو كان موجوداً) يعني ان الاصل أن يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما أورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أ كثرها ضرورة (قال موجوداً في جميع جزئياته) في نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء أي ناقصاً معدوداً من لواحق القياس بل قياساً مقسماً في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا أورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياساً مقسماً لو كان تحصيل الحكم الكلي بتريديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكثر * أما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعياً بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك

ان يحكم على الكلي بذلك الحكم (قوله لو كان موجوداً في جميع جزئياته) أي في نفس الامر كما عند الرابع ويقال له دليل مقسم بكسر السين فاستناد التقسيم له مجازي كان تستقرئ جميع افراد الحيوان وتقول الحيوان اما انسان أو حمار أو بغل أو فرس الخ وكل انسان يحرك فكه وكل حمار يحرك فكه وكل بغل يحرك فكه ينتج كل حيوان يحرك فكه وهذا فرض مثال (قوله كالتمساح) هذا مثال للفرد الذي حكمه مخالف لما استقرئ بالفعل والفرض ان المستقرئ لم يكن عالماً بهذا الفرد كما علمته

(قوله وهو اثبات) حكم في جزئي فيه ان التمثيل حجة موصلة الى التصديق (٢٣٩) فليس هو الاثبات وانما الاثبات

تمرته المرتبة عليه وحقيقته
معلومات تصديقية تحصل
من اثبات حكم في جزئي
لثبوتة في اخر لاجل
معنى مشترك بينهما
مؤثر في ذلك الحكم
كان تقول العالم مؤلف

فهو كاليت ينتج انه
حادث فليس هنا صغرى
ولا كبرى (قوله والمشارك)
علة لكونه مؤثراً في
الحكم وجامعاً لجمعه الاصل
والفرع في الحكم (قوله
وأثبتوا علة المشارك)

أي أثبتوا جملة علة وانما
خص اثبات العلية بهذين
الامرين لكونهما أشهر
الوجوه والافلاقتب للعلية
مذكورة في جمع
الجموع أحدهما الدوران
وقد يعبر عنه بالتردد
والعكس أي لاستلزام
وجود أو عدمها فكما
وجد التأليف مثلاً وجد
الحادث كما في اليت
وكما انتق التأليف كما
في القديم انتق الحادث
عنه (قوله آية) أي
علامة كون المدار وهو

(الرابع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم
مؤلف فهو حادث كاليت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلاق بالتخلف فتعين الاول
وهو ضعيف أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع أنها ليست
العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم علية في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية أو خصوصية المقيس
مانعة منها)

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوتة في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياساً والجزئي الاول فرعا والثاني أصلاً والمشارك علة وجامعاً كما يقال العالم مؤلف فهو
حادث كاليت يعني اليت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثاً كاليت
وأثبتوا علية المشارك بوجهين (أحدهما) الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعدمها كما يقال
الحادث دائر مع التأليف وجوداً وعدمها أما وجوداً ففي اليت وأما عدمها ففي الواجب تعالى
والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحادث (وثانيهما) السبر والتقسيم وهو
إيراد أوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحادث في اليت أما التأليف
أو الامكان والتالي باطل بالتخلف

الاستقراء تماماً وقياساً مقسماً فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعياً ايضاً افاد الجزم
بالقضية الكلية وان كان ظنياً أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائياً بان يكون هناك جزئي
آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظناً
بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقيناً لجواز المخالفة
انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي
عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان فدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فسلم وان اراد عدمه صريحاً وضناً ممنوع فانه
كيف يتعدى الحكم الى الكل بدون الحصر (قال التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي الخ) فيه ايضاً
تسامح بتعريف الشيء بآثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم في جزئي
لثبوتة في آخر لاجل معنى مشترك بينهما يؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي
للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولاً عليه أو لا وفي شرح المواظف من أن
الاستدلال اما بالاشتمال أو بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول أو بالعكس أو باشتمال
امر ثالث عليهما الاظهر ان يقال اثبات حكم لا مثر لثبوتة في آخر لعلته مشتركة بينهما (قال والمشارك
علة) لكونه مؤثراً في الحكم وجامعاً لجمعه الاصل والفرع في الحكم (قال واثبتوا علية المشارك
الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما أشهر الوجوه المثبتة للعلية (قال أحدهما الدوران) وقد
يعبر عنه بالتردد والعكس أي الاستلزام وجوداً وعدمها (قال السبر والتقسيم) قال في القاموس
السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان أوصاف الاصل ايها يصلح للعلية الحكم

التأليف وقوله علة للدائر أي وهو الحادث (قوله السبر) المراد به امتحان أوصاف الاصل ايها يصلح للعلية الحكم

(قوله لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة) أي حدوداً زمنياً بمعنى أنها مسبوقه بالعدم وهذا لا ينافي انها حادثة حدوداً ذاتياً أي ان ذاتها حادثة لاستنادها لذات الواجب لان ذات الواجب آتت فيها بطريق العلة وهذا كله بناء على ما ذهب اليه الفخر الرازي والسعد وغيرها من الاعاجم من ان صفات الله قديمة بالغير ممكنة بالذات لاعلى ما قاله السنوسي ومن تبعه من انها قديمة بذاتها ولا تعليل ولا شيء في مثل الذات سواء بسواء فان قلت كثيراً ما يقولون ان القول بالتعليل لا يقول به الا الفلاسفة فعلى ما ذكر يلزم ان يكون أهل السنة قائلين به قلت ان الذي قاله المعتزلة التعليل في الحادث أي ان العالم الحادث ناشئ عن الواجب بطريق التعليل ولا قدرة ولا ارادة ولا شيء وأما القول بالتعليل في القديم فلا ضرر فيه على ان الحق الذي يبنى اتباعه ما قاله السنوسي (قوله اما الدوران الخ) حاصل هذا المنع ان الدوران لازم أعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم وانما كان أعم لان الجزء (٢٤٠) الاخير من العلة فيه الدوران وليس بعلة كما لو علل القصاص بالقتل

لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للممول مع انه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مردداً بين النفي والاثبات فجاز أن تكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانتم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً للعية أو خصوصية الفرع مانعة عنها قال وأما الختمه فنيها بحثان (الاول) في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات * أما اليقينيات (فست اوليات وهي: قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي: قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وأن لنا خوفاً وغضباً ومجربات وهي: قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال * وحديسات وهي: قضايا يحكم بها الحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب * ومتواترات وهي: قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا يخصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

(قال اما الدوران الخ) يعني ان الدوران لازم أعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم فيها (قال مع تسليم صحة الحصر) بان يكون مردداً بين النفي والاثبات (قال لجواز ان يكون الخ) وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيداً لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع قطعاً لكن تحصيل العلم بهذه

العلة المدون فان الجزء الاخير من هذه العلة المركبة وهو المدون متى وجد وجب القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علة وكذلك الشرط المساوي للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علة كوجوب استقبال القبلة فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا به واذا عدم عدمت فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انتفاءها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير) من العلة انما اختير الاخير لانه ينظر له مع الاول ولا شك انه مع

اتصافه بالاول فيه الدوران بخلاف الجزء الاول فانه لا دوران فيه (قوله لان التقسيم ليس مردداً) أي لانه التي اما قيل العلة اما التأليف أو الامكان فهو ليس حاصر الجميع الاوصاف الصالحة للامته ولا يكون حاصراً الا لو كان مردداً بين النفي والاثبات كان يقول العلة اما ان تكون كذا أولاً والثاني اما كذا أولاً والثاني اما كذا أو كذا الى ان يحصر العلة في الاوصاف التي يمكن ان تكون علة ثم يقول لاجازان تكون كذا لكذا ولا كذا كذا ولا كذا لكذا فتعين ان تكون العلة كذا (قوله لجواز ان يكون خصوصية الاصل الخ) أي فلا تظهر العلة الا اذا ثبت عدم خصوصية الاصل أو عدم خصوصية الفرع ونسب العلم بذلك صعب لا يمكن ولاجل هذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء لان افادة التمثيل اليقين موقوف على ثبوت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وعدم كون خصوصية الفرع مانعة منها وانما هذا صعب لا يكاد يمكن

(قوله كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقيسة) أي القضايا التي تركب منها الاقيسة من كونها يقينيات وغير يقينيات فالمراد بالنظر في المواد النظر في النضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركب القياس من هيئة مخصوصة والمراد بالنظر في صورة الاقيسة البحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية * أو الجهة والحاصل ان البحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظراً في مواد الاقيسة بل نظراً في صورها لكونها مختصة بهيئة مخصوصة فان قلت كان الواجب ان يقدم البحث في المواد على البحث في الاقيسة لان الجزء مقدم على الكل فكذا ماتعلق بالجزء يقدم على ماتعلق بالكل قلت انما قدم البحث عن الاقيسة للاهتمام بها لانها مقصودة بالذات * وأما البحث في المواد فقصد عرضاً وتبعاً لغيره * فنقول الشارح كذلك يجب الخ أي على سبيل التبع لغيره من باب وجوب الوسائل تأمل وقوله الكلية وصف كاشف لان المواد كما مر كونها يقينيات أو غيرها وهي كلية (٢٤١) (قوله حتى يمكنه الاحتراز الخ)

التي يحكم بها بواسطة لا تعيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لا تقسامها بمساويين)

(أقول) كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالتالي الجهل المركب وبالتالي اعتقاد المتكذب * أما اليقينية فضروريات وهي مباد أول في الاكتساب ونظريات أما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل أو الحس أو المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل

الامور صعب جداً فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين الى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قال يجب عليه النظر في موادها الخ) أي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظراً في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة (قال واليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق للثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلاً يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا (قال انه لا يمكن ان يكون الا كذا) أي لا يجوز العقل تقيضه لا انه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية (قال لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلاً عقلياً للانحصار كما لا يخفى (قال واما العقل) اي بدون استعانة من الحس (قال أو الحس) معنى كونه حاكماً انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على أمر آخر فكله الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم

وانه اعتقاد واحد قلت ان تفسيرهم الذي قالوه اذا لوحظ تفصيلاً يرجع الى اعتقادين لان الجزم تفصيله اعتقاداته لا يكون الا كذا فرجع الامر الى ما قاله الشارح وقوله وبالقيد الاول وهو قوله مع اعتقاده الخ فان قلت ان الظن ليس داخل في الجنس حتى يخرج بالفصل لان الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم فليس شاملاً للظن قلت المراد بالاعتقاد في هذا التعريف بالمعنى المذكور عند المناطقة وهو حصول الصورة وهذا شامل له فلذا أخرجه بالفصل تأمل (قوله لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلاً عقلياً للانحصار لعدم ترده بين النفي والاثبات كما لا يخفى (قوله أما العقل) أي بدون استعانة من الحس (قوله أو الحس) ظاهره ان الحاكم نفس الحس وليس كذلك بل الحاكم انما هو العقل لكن لما كان العقل لا يتوقف حكمه على شيء بعد الاحساس فكان الحس هو الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركباً منهما فان العقل يتوقف حكمه حينئذ بعد الاحساس على انضمام قياس خفي كما سيأتي بيانه ان شاء الله

(قوله بمجرد تصور الطرفين) أي سواء كان بديهياً كالمثال المذكور فإن تصور الشكل والجزء بديهي أو كان نظرياً نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح (قوله الشكل أعظم من الجزء) أي الشكل المقداري أعظم في المقدار من جزئية الجزء المقداري فإذا تصورت الطرفين أعني الشكل وأعظميته من الجزء حكم العقل أي ادراك ثبوت أعظمية الشكل من الجزء ولا يتوقف في حكمه على شيء آخر أصلاً (قوله فلا بد أن لا تقيس تلك الواسطة الخ) بل تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة من الاوليات ولم تكن تلك القضايا مبادي أول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس (قوله والا) أي بان غابت (قوله وتسمى) (٢٤٢) أي تلك القضايا المحكوم فيها بواسطة قياس لا يقيس عن الذهن قضايا قياساتها

فإن كان الحاكم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فإن كان حكم العقل بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الشكل أعظم من الجزء وإن لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لا تقيس تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادي أول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فإن من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وإن كان الحاكم هو الحس ففي المشاهدات فإن كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وإن كان من الحواس الباطنة سميت مركبا فانه حينئذ يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي (قال بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور أو نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما لقصان الفريزة كما للصبيان والبله واما لتدليس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قال الشكل اعظم من الجزء) أي الشكل المقداري اعظم في المقدار من جزئته المقداري (قال ان لا تقيس الخ) أي يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات (قال لم تكن تلك القضايا مبادي اول) ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول والجواب انه (ح) يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية (قال فان من تصور الاربعة) وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية العدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فاما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم (قال فهي المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة أو كلية نحو كل النار حارة فإن الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر (قال ان كان من الحواس الباطنة الخ) اختلف في ان هذه القوة ماذا هي من احدى القوى المدركة

معا أي مصاحب لها في الذهن (قوله الاربعة زوج) أي فهذه قضية قريبة من الاوليات لان حكم العقل متوقف على قياس لا يقيس عن العقل ففي حالة قوله الاربعة زوج قام بذهنه أنها منقسمة بمتساويين وكل ما هو كذلك فهو زوج (قوله فان من تصور الاربعة الخ) ظاهره ان الاربعة غير الزوجية وغير الانقسام بمتساويين بل الاربعة لها معنى والزوج له معنى والانقسام لازم لها وهو كذلك فالاربعة هو ما تركب من اربع وحدات والزوج كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام فعلى هذا قولهم الاربعة

ضعف الاثني فيه تسمح لان هذا لازم للاربعة لانه حقيقتها تأمل (قوله قياسها معها في الذهن) أي وحدانيات ملحوظ في الذهن (قوله كالحكم بان الشمس الخ) فالحكم باضائة الشمس هو العقل بواسطة الحس أي وكالحكم بان النار حارة أو كل نار حارة لكن المشاهد في اثني الجزئيات والاحساس بالجزئيات الكثيرة بصير النفس قابلة للحكم الكلي لان العقل انما يدرك الامور الكلية والفرق بين هذا وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات كلها حقيقة أو دائما كما مر بخلاف المشاهدات هنا فان مشاهدات الجزئيات الكثيرة كاف فتأمل (قوله ان كان من الحواس الباطنة الخ) اعلم انه اختلف في هذه القوة المدركة للامور التي يجدها الشخص من نفسه كالجوع والعطش والنضب هل هي من احدى

التوى المدركة الخمسة المشهورة أعني الواهمة والحسن المشترك والخيال الى آخرها أم هي قوي أخرى يقال لها وجدانيات قولان في المسئلة ثم انه على القول بانها احداها فالظاهر انها الوهم وعلى هذا فالوهم ان ادرك المعاني الجزئية الجسمانية أي القائمة بالجسم كالغضب والجوع التي يكون ادراكها بمحصولها نفسها سميت تلك المدركات وجدانيات وان أدرك المعاني الجزئية التي أدركها بمثالها سميت تلك المدركات وهميات والشارح هنا أطلق الوجدانيات على ما يشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات سابقاً من الضروريات والوجدانيات ما نجد بنفوسنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قوله قضايًا يحكم العقل بها الخ) مثل قولك مكة موجودة أو بغداد موجودة فهذه قضية يحكم العقل بتصورها بواسطة السماع فالحاكم هنا العقل والحس وحينئذ فلا بد من الاستناد الى قياس خفي بان تقول هذا خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل (٢٤٣) خبر قوم كذلك فدلولة واقع ينتج

وجدانيات كالحكم بان لنا خوفاً وغبضاً وان كان مركباً من الحس والعقل فالحس اما أن يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايًا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبالغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء * وان كان غير حس السمع فاما أن يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أولاً يحتاج فان احتاج فهي المحربات كالحكم بان شرب السموميا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

المشهورة أو من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بمحصولها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها يسمى وهميات كذا أفاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسماً سابغاً من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجد بنفوسنا لا بالآتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قال بواسطة السماع الخ) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلولة واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس (قال فهي المحربات) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائماً او اكثر يالا يكون اتفاقاً بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب * واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعاً (قال وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا يخالف لما

المشهورة أو من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بمحصولها نفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالها يسمى وهميات كذا أفاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسماً سابغاً من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجد بنفوسنا لا بالآتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قال بواسطة السماع الخ) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلولة واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس (قال فهي المحربات) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائماً او اكثر يالا يكون اتفاقاً بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب * واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعاً (قال وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا يخالف لما

(م - ٣٢ - شروح الشمسية ثاني) العدد الخ) أي فاذا حصل اليقين من عشرين استدل بحصول اليقين على كمال العدد المفيد خبره لليقين فكمال العدد يعرف باليقين لان اليقين يعرف بالعدد اذ لا يقال اليقين يحصل من عشرين جزماً (قوله بعد أخرى) اما ان يكون مرتبطاً بقوله تكرر فحينئذ لا بد من حصول ذلك ثلاث مرات لان التكرر يحصل مرتين والتكرر الثاني يحصل بالمرّة الثالثة ويحتمل ان يكون مرتبطاً بالمشاهدة على انه تفسير لتكررها فعلى هذا يكفي الحصول مرتان وهذا هو الاظهر (قوله بواسطة مشاهدات) أي جنس مشاهدات والا لاقتضي أنه لا بد من خمسة فاكثر لان الجمع أقله ثلاثة وتكراره يحصل بمثله وهو مخالف لما مر تأمل (قوله كالحكم بان نور القمر الخ) أي بناء على ما ذهبوا اليه من ان القمر جرم أسود وكثرة ضيائه وقلتها بحسب القرب والبعد من الشمس

(قوله اختلاف أوضاعه) أي أحواله وقوله قريبا وبعدا أي من جهة القرب والبعد (قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ) أي فالمطلوب الحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فالمبدي حصول الضوء عند القرب وعدمه عند عدم القرب أعنى اختلاف التشكلات عند اختلاف الاحوال (قوله ويقابله) أي يقابل الحدس (قوله فانه حركة الذهن الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث قام بالتسكلم حركتان الاولى حركتها من المطالب الى جهة المبدي وهي المقدمتان * والحركة الثانية انتقالها من المبدي ورجوعها للمطالب فالتسكلم يلاحظ الدعوي وهي حدوث العالم ولكن لا يعلم هل ذلك واقع أولا فيرتب المقدمات فقد توجهت نفسه وتحركت من المطالب للمبدي فاذا أقام الدليل بان رتب المقدمات فينتقل الذهن من تلك المبدي للمطلوب (قوله حركة الذهن نحو المبدي) أي حركتها من المطالب للمبدي وقوله ورجوعه عنها أي ورجوع الذهن عن تلك المبدي الى المطلوب (قوله من حركتين) أي حركة لتحصيل المبدي وحركة لتحصيل المطالب (قوله اذ لا حركة فيه أصلا) أي لا حركة (٢٤٤) للذهن فيه من المبدي للمطالب هذا هو المنفي وذلك لان الذهن ينتقل

من المبدي الى المطالب على سبيل التدرج من غير مهلة فكان زمان حصول المبدي وحصول المطالب واحد وانما قلنا ان المنفي انما هو الحركة من المبدي للمطالب لان المبدي قد تسنح ابتداء من غير فكر وقد تحصل بفكر وقوله والانتقال فيه أي الانتقال فيه من المبدي للمطالب ليس بحركة وقوله لان الحركة تدرجية أي حاصلة بسرعة من غير مهلة فلسرعة الانتقال كان لم

من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريبا وبعدا * والحدس هو سرعة الانتقال من المبدي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبدي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدرجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تستنتج المبدي (قوله والحدس هو سرعة الانتقال) أقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر هين

في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في التجربات والفرق بينهما ان السبب في التجربات معلوم السبب مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعله لم يكن دائما أو أكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية والامر هين لانه حقق بعد التعريف بها ماهو المراد (قال من حركتين) حركة لتحصيل المبدي وحركة لترتيبها (قال اذ لا حركة فيه) أي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تستنتج المبدي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب (قال وحقيقته ان تستنتج المبدي الخ) يعني

يوجد حركة وان كان الواقع ان فيه حركة لكنها سريعة * وانما كان الواقع ذلك لما تقدم ان الحدس هو المرتبة سرعة الانتقال الخ والسرعة كالبطؤ من أوصاف الحركة * فالحاصل ان الفكر حركته في الانتقال من المبدي للمطالب فيها بطؤ بخلاف الحركة في الحدسيات فانها سريعة فسرعتها كأنها لم تكن موجودة أصلا (قوله الى الوجود) أي لان هذه الحركة لما لم يحصل فيها بطؤ كالحاصلة في الفكر فكان المبدي والمطالب حصلا في آن واحد بخلاف الحاصلة في الفكر فانها لبطؤها وظهور ان زمان حصول المطالب غير زمان العلم بالمقدمات التفت لها واعتبروها هكذا قرر الشيخ بعد ان قرر ما قاله عبد الحكيم والذي قاله عبد الحكيم ان قوله اذ لا حركة فيه أصلا أي لا حركة فيه لازمة من الحركتين أصلا أي انه لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تظهر المبدي والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم شوق * وقد يحصل حركة الشوق وحدها كان يخطر بالبال هل نور القمر مستفاد أولا فينتقل الذهن الى التشكلات ومن المبدي فيجمعها المطلوب فالوجود حينئذ حركة * وأما لو خطر ابتداء التشكلات والمطلوب معا لم يكن هناك حركة أصلا * ثم انه ارتضى الاول ورجع عما عبد الحكيم (قوله وحقيقته) أي حقيقة الحدس وقوله ان تستنتج أي تظهر

(قوله فيحصل المطلوب) الفاء للترتيب في الزمان على ما قلناه أولاً من ان زمان المبادي غير زمان المطلوب في الواقع الا ان تلك الحركة على سبيل التدرج واما على مقاله عبد الحكيم فقد تكون للترتيب في التعقل فيما اذا حصلنا في آن واحد (قوله والمجربات والحديسات ليست بحجة الخ) أي وكذلك المتواترات كما قال (٢٤٥) المصنف لا يكون حجة على الغير

لاحتمال انه لم يبلغه التواتر وانما لم يذكرها الشارح لانها لا تفيد الاحكاماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم اذ المستعمل انما هو المفيد لا السكليات (قوله في عبارته مساهلة) وذلك لان ظاهره ان البرهان مقصور على المؤلف من الضروريات الست فقط مع ان البرهان هو المؤلف من اليقينات سواء كانت ضرورية وهي الست السابقة أو نظرية فقد أقام اليقينات مقامها (قوله علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قوله لانها يعطي اللبية) أي يفيد العلة أي يفيد الاوسط علة في ثبوت الاكبر للاصغر في الذهن والخارج (قوله متعفن الاخلات) أي متعفن الطبائع الاربع التي هي الصفراء والبغيم والسوداء والدم فكل شخص لا بد

المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحديسات ليست بحجة على الغير لوجوازان لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان العلم بهما قال

(والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهاناً وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلات وكل متعفن الاخلات فهو محموم فهذا محموم * واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلات فهذا متعفن الاخلات)

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضاً فهو برهان لمي لانه يعطي اللبية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلات وكل متعفن الاخلات فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلات كما انه علة لثبوت الحمي في الذهن كذلك علة لثبوت الحمي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لبيتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلات فهذا متعفن الاخلات فالحمي وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلات في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال

وأما غير اليقينات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رافة وحية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان (لو خلا ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة * ومن هذه ما يكون صادقاً وما يكون كاذباً ولسلك قوم مشهورات وأهل كل صناعة بحسبها * ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها

ان استفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى أو لا (قال والمجربات) وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الاحكاماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم (قال في عبارته مساهلة) باقامة أصل اليقينات مقامها (قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قال لانه يعطي اللبية في الذهن والخارج) معنى اعطاء اللبية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللبية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللبية على الاطلاق فيكون كاملاً في افادتها فذلك يسمى برهاناً لما فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللبية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين (قال لانه يفيد انية النسبة في الخارج) أي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون لبيتها أي في الخارج

من اجتماعها فيه لكن تارة تعتدل ولا يزيد أحدها على ما فيها وهذا معتدل المزاج والاخلات وان زاد أحدها قيل له متعفن الاخلات أي متغيرها ويقال صفراوى ان كان الزائد هو الصفراء وبلغمى ان كان الزائد انما هو البغيم وهكذا (قوله لانه يفيد انية النسبة) أي ثبوتها في الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون لبيتها أي دون تحققها في الخارج

(قوله وهي قضايا) معترف بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل المراد الاستغراق العرفي أي من قرن أو اقليم أو بلدة أو أهل صناعة أو نحو ذلك ثم انه لا بد من اعتبار الحيثية أي يحكم بها العقل لا جل اعتراف الناس لا جل ان تخرج الاوليات أو من تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم تأمل وقوله يعترف بها أي بمدلولها (قوله العدل حسن) قضية مسلم مدلولها لكل أهل ملة ومشهورة بالحكم وسبب شهرتها ما في العدل من المصلحة العامة (قوله من الحمية) أبع القصب (قوله كشف العورة مذموم) (٢٤٦) أي فهذه قضية مشهورة وسبب شهرتها ما في كشف العورة من التعصب اذا الشخص

الكلام لدفعه كتسام الفقهاء مسائل أصول الفقه * والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلاً والغرض منه اقتناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم * ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى أو لمزيد عقل ودين كأنما أخوذت من أهل العلم والزهد * ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعاً للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين * ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض وبسط كفولهم الخمر يا قوتة سيالة والعسل مرة مهوغة * والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتفجير ويروجه الوزن والصوت الطيب * ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لانهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه احكام الخصم وتغليله)

(أقول) من غير اليقينية المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح * وأما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة * وأما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم * وأما انفعالاتهم من

(قال والغرض منه الزام الخصم) أي اسكانه فان الجدلى قد يكون مجيباً حافظاً للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزوماً وقد يكون سائلاً معترضاً هادماً بوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم (قال وهي قضايا يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفي أي من في قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية أي يحكم بها العقل لا جل اعتراف الناس ليخرج الاوليات أو تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بأنه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل كل واحد منهما قسماً للمقابلين أي اليقينية وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدلى قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلعة وان كانت في الواقع يقينية أو أولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس

يكره ان ترى عورته ويحصل له سبب روتها عصوية وحية وصعوبة (قوله واما انفعالاتهم) أي تأثر نفوسهم الناشئ ذلك التأثر من عاداتهم أو من شرائع وآداب مثلاً قول أهل الهند أي الجوس ذبح الحيوان قبيح قضية مشهورة فيما بينهم وسبب شهرتها كراهيتهم لذبح الحيوان والكراهية تأثر وانفعال للنفس وهذه الكراهية ناشئة من اعتيادهم لعدم ذبحه وكذا ذبح الحيوان غير قبيح قضية مشهورة عندنا سبب شهرتها حسن ذبحه وهذا الحسن الذي هو تأثر وانفعال للنفس ناشئ من اعتياد لذبحه هذا مثال ما اذا كان التأثر والانفعال صادراً وناشئاً من العادة أي الاعتياد ومثال ما اذا

كان صادراً من الشرائع كقولك الوتر مندوب فانه قضية مشهورة وسبب شهرتها تأثر النفوس بحسن الوتر وهذا انما جاء عادتهم من الشرائع أي الاحاديث وبهذا أي بحمل الشرائع على الاحاديث تعلم ان القضايا غير الشرائع وان الانفعالات حصلت من فهم الشرائع وحصل بسبب هذه الانفعالات تلك القضايا ومثال ما اذا كان التأثر والانفعال ناشئاً عن آداب غير شرعية كقولك مدّ دواية الدخان بمجالس أهل الفضل قبيح وعدم مدها ومدوح فان هذه مشهورة وسبب شهرتها انفعال النفس وتأثرها بحسن عدم المد وقبحه الناشئ ذلك من أي الآداب الامور المستعملة بين الناس كان تجرد زبداً لا يفعل ذلك بمجالس أهل الفضل وكذا عمرو وخالد وكل من فعله بلام عليه فيؤخذ من اعتياد الافراد تلك القضية السلبية بسبب الانفعال الحاصل في النفس فتأمل

قوله لو فرض نفسه خالية الخ) أي فالعقل لو خلى مع نفسه لايحكم بان كشف العورة مذموم بخلاف كون الواحد نصف الاثنين فانه يحكم بها (قوله ولكل أهل صناعة الخ) الا ترى الى المراكبية فان لهم اصطلاحات لانعلمها أي معاشر الفقهاء فقولك أخذ الراجع وقت الطياب ممدوح فهذه مشهورة بينهم دون غيرهم (قوله وهي قضايا تسلم) أي قضايا من المدعى تسلم من الخصم أي يسلم للخصم أي يسلمها الخصم وهو المناظر فمن بمعنى اللام وقوله ويبني عليها الكلام أي ويبني المدعي على تلك القضايا الكلام لدفع الخصم بان يقول المدعي للخصم اذا سلمت أيها الخصم تلك القضايا (٢٤٧) لزمك تسلم المدعي وسقط اعتراضك

وذلك كان يدعي قضية أي يدعي الفقيه وجوب الزكاة في حلي البالغة ويقم على ذلك دليلاً قوله عليه السلام في الحلي زكاة فيقول الخصم هذا لا يدل لك لانه خبر آحاد وخبر الآحاد لا يكون حجة فيقول المدعي خبر الآحاد حجة لانه قد ثبت في علم أصول الفقه حججه وكما هو حجة فيكفي الاستدلال به ينتج خبر الآحاد يكفي الاستدلال به * ولا بد ان تأخذ هذا مسلماً وحينئذ سقط اعتراضك فقول المدعي خبر الآحاد حجة قضية انبى عليها دليل المطلوب من وجوب الزكاة ودفع الخصم عنه وهذه القضية أعني خبر الآحاد حجة لانه قد ثبت الخ يسلمها الخصم لانه لا يقدر ان يقول لم يثبت ذلك في علم الاصول والا كان

عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم * وأما من شرائع وأداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضاً مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكاة فلوقال الخصم هذا خبر واحد فلا تسلم انه حجة فقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد ان تأخذه هنا مسلماً والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء * وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجوز قبضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة

(قال تؤخذ ممن يعتقد فيه) فلا بد هنا ايضاً من اعتبار الحيثية أو التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينياً فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قال كالانبياء عليهم الصلوة والسلام) الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلاً مع عدم وقوعه نقلاً على ما بين في محله (قال يحكم بها العقل حكماً راجحاً) أي سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجريبات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجرم ثم أنهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فيها قد يكونان استقراء وتمثيلاً

مكبرة وانكاراً للواقع (قوله واقناع من هو قاصر الخ) وذلك كما يقال للقاصر عن ادراك البرهان اليقيني في الوجدانية لو كان هناك الهان لفسد المملكة بدليل فساد المركب حين وجود رئيسين لها فالمقدمات غير يقينية ومسلمة (قوله تؤخذ ممن يعتقد فيه) لا بد من اعتبار الحيثية أي من حيث انه يعتقد فيه فلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينياً فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قوله كالانبياء) الصواب اسقاطه لان القضايا المأخوذة من الانبياء يقينية نظرية لانها ثابتة ببرهان هو ان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر من هو كذلك فهو يقيني

(قوله والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي ان الغرض من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا في الايمان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قوله يخيل بها) أي يقصد ايقاع مدلول القضايا في الخيال لتتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجين للتفسير أو الرغبة (قوله كما اذا قيل) أي لمن لا يعرف الحمر وارتد ان ترغبه في شربه (قوله واذا قيل) أي لمن لا يعرف حقيقة العسل وارتد ان ينفره عنه (قوله مرة مهوعة) أي طعمه المرارة وقوله مهوعة أي مقبأة أي مودرة للقي (قوله والغرض منه انفعال النفس الخ) يعني ان الشاعر أي المتكلم يورد المقدمات الخيالة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة (٢٤٨) منه بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله ويزيد

والغرض منها ترغيب الناس فيها ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ * ومنها الخيالات وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً فتتفر أو ترغب كما اذا قيل الحمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها * واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو بنشد بصوت طيب * ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة * وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان تدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس

(قال والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس أو يضرهم ليرغبوا في الايمان منها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قال يخيل بها) أي يقع تلك القضايا في الخيال لتتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجين للنفرة أو الرغبة وذلك لان النفس أطوع للتخييل من التصديق لانه أعزب والذوالفها به سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قال العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضداً لخلو وبالكسر الصفراء والتبويج في كرددن كذا في التاج وبعض النسخ مقبأة بصيغة اسم الناعل أو المفعول (قال والغرض منه الخ) يعني أن الشاعر يورد المقدمات الخيالة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قال على وزن لطيف) قال المحقق انتفاذاً الى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجذب النفس من ادراكها لذات مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد شعر خواندن (قال وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة) مع أن الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مغن عنها للإشارة الى أن حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب (قال قوة جسمانية) أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قال يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكلليات والجزئيات

في ذلك) أي ويزيد ذلك القياس المسمى بالشعر في الترغيب ان يكون على وزن خاص الخ * وقوله ان يكون الشعر أظهر في محل الاضمار تأمل (قوله ان يكون الشعر) على وزن الوزن كما قال السعد هو هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجذب النفس من ادراكها لذات مخصوصة ومثال ما اذا كان على وزن قول بعض الخواارج * من يستقم يحرم مناه * ومن يزغ يختص بالترحيب والتكريم * الف الهجاء لما استقام ففاته * عجم وفاز به اعوجاج النون * تأمل (قوله لان حكم الوهميات في المحسوسات الخ) أي فالوهم نارة تتعلق بالمحسوسات

أي بالامور المنتزعة من المحسوسات ونارة تتعلق بالامور الغير المحسوسة أي المنتزعة من غير المحسوسات هذا فاذا ظاهره وظاهر ما يأتي في قوله قوة جسمانية الخ انه انما يتعلق بالاول فقط الا ان يقال ان وظيفته الاول ونارة بتعمدي عن وظيفته الى الثاني فيكون حكمه كاذباً وربما أفاد هذا قوله فيما يأتي فان حكم على غير المحسوسات الخ (قوله قوة جسمانية) أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قوله بها تدرك الجزئيات المنتزعة الخ) أي دون الكلليات ودون الجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات (قوله فهي تابعة للحس) أي فالوهم تابع للحس في الادراك وذلك كما لو نظرت الى وجه شخص جميل فتجده حسناً فالحسن جزئي منتزع من محسوس وهو الشخص وهذا الحسن يدركه الوهم لا العقل لان حسن

هذا الشخص بخصوصه جزئي لا يدركه العقل لانه اما يدرك الحكيات واما يد المقتضى الجزئية المترعة من المحسوسات الجزئية الوهم لكن بعد ادراك البصر له (قوله فاذا حكم على المحسوسات الخ) أي بالامور المترعة منها المدركة للوهم كما ثقلت زيد حسن أو قبيح فقد حكمت بالحسن والقبح المدركين للوهم (قوله وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها) أي بأحكام المحسوسات كالحكم بان كل موجود مشار اليه أي اشارة حسية وانما كان هذا كاذبا لان من جهة كل موجود المولى جل وعلا فلا يشار اليه اشارة حسية لاستلزام الجهة (قوله وان وراء العالم الخ) أي وكالحكم بان وراء العالم فضاء لا يتأخر قانونه غير محسوس قادرا له والحكم عليه بانه فضاء وخلافا لكذب والمراد بالعالم العرش وما انطوى عليه فان قلت اذا كان الحكم بان وراء العالم فضاء كذب فما الصادق قلت توقف السئوح في ذلك خزيمة وحكمه بذلك كاذب (قوله فان الوهم والحس الخ) دليل بما يقم من قوله فان حكم على غير المحسوسات الخ لى واتمصدر ذلك (٢٤٩) لان الخ وحاصل ذلك ان النفس

يعني الروح لا تدرك بذاتها شيئا بل بواسطة العقل والعقل لا يدرك الا الصحيح قالوهم قد يسبق للنفس قبل العقل قطعه في الاحكام في غير مدركات العقل مثلا العقل لا يدرك ان المولى جسم بخلاف الوهم فيدركه كذلك فتارة يسبق الوهم للنفس فتحكم بالخشية واما زاد الشارح الحس في قوله لان الوهم والحس مع ان الكلام في الوهم لان الحس هو المادة للوهم المتوصل له وقوله سبقا للنفس بالباء الموحدة من سبق بمعنى اتهمما حصلنا

فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتأخر لى النفس في منعذبة اليها مسخرة لها حتى ان احكام الوهميات ربما لم تميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسه بالاوليات ولم يكذب برقع اصلا * وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد واجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكس الوهم وانكرها والتباس المركب منها يسمى سفطة والغرض منه تغليب الحس واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال (والغالبه قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاحتلال شرط معتبر بحسب الكمية المترعة من غير المحسوسات) قال فان الحس والوهم الخ) دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهي ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس وللفظ سبقا بالباء الموحدة من السابق بمعنى (يشكر كرفتن) يعني اتهمما حصلنا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهي منعذبة اليها مسخرة لها فلذلك تطيعها في الاحكام في غير مدركاتها وفي بعض النسخ بالياء المنقوطة بنقطين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى (رائدن) والمال واحد ونكص من حد ضرب من النكوص بمعنى بركتين والسفطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التليس ومعناه الحكمة الموهة (قال والمغالطة الخ) المغالطة اعم من السفطة لشموها لقياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادى لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة (قال لا يكون على هيئة منتجة) لكن يكون شبهة بها ولذا يقع الغلط

العقل فهي منعذبة اليها لغلبتها لها فلذلك تطيعها في الاحكام في غير مدركات العقل (قوله ربما لم تميز عندها من الاوليات) وذلك كاستعداد الكفار ان الموتى لا يبعثون فان ذلك صار بمنزلة الاوليات لهم بحسب الحس والوهم (قوله ولولا دفع العقل والشرائع الخ) أي كدفع العقل ان الله جسم ودفع الشرائع كون الميت لا يبعث (قوله بقي التباسها) أي الاحكام الوهمية (قوله ولم يكذب برقع اصلا) أي ولم يقرب ذلك الالتباس من الرفع (قوله انه يساعد) العقل أي الوهم يوافق العقل في المقدمات الخ) وقوله ما حكم أي الوهم بها (قوله نكص) من باب ضرب أي رجوع (قوله وسفطة) مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التليس ومعناه الحكمة الموهة (قوله للاحتراز عنها) أي فلا يرتكبها واذا أتى بها التبرك (قوله المغالطة قياس الخ) المغالطة اعم من السفطة لشموها لقياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادى لان الخاتمة في بيان مواد الاقيسة (قوله بان لا يكون على هيئة منتجة) أي لكن تكون شبهة لها ولذا يقع الغلط

(قوله كقولنا كل انسان بشر الخ) حاصه ان الدعوى كل انسان ضحاك وهي عين الكبرى لان كل بشر ضحاك مرادف لشكل انسان ضحاك لان البشر هو الحيوان الناطق فاختلاف بينهما اما هو في اللفظ بل اتمل في الصغرى مائى لاختلاف الخمول والموضوع بنى بالسائل لما كان غرضه تحقيق الدعوى واتى له المستدل بدليل غير متنج فقد منعه من مقصوده لانه لما استدل على الشيء بنفسه لم يحصل مطلوبه (قوله كقولنا لصورة الفرس الخ) فالكذب اما هو في الصغرى ان اردنا منها الحقيقة والكبرى صادفة ان جعلنا موضوعها الفرس الختبي وان اريد منه الفرس مطلقاً حقيقياً أو مجازياً فهي كاذبة أيضاً لكن على الاول لم يتكرر الحد الاوسط فهو قاسد من حيث (٢٥٠) الهيئة أيضاً (قوله ينتج بعض الانسان فرس) أي لانه من الشكل اتاك

أو الكيفية أو الجهة أو مادة بان يكون بعض المقدمة وانطوب شيئاً واحداً لكون اللفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لتلاقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً ان قابل بها الحكيم ومشاعياً ان قابل بها الجدلي)

(أقول) المغالطة قياس قاسد اما من جهة الصورة أو من جهة المادة * أما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صفراء سالبة أو ممكنة * وأما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق امامن حيث الصورة أو من حيث المعنى * أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة * وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بوجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية (قال وهو المصادرة على المطلوب) في الصراح (چون کسی بمال او فرس بختن) يقال صادرت على كذا

وهو لا ينتج الا جزئية كما مر (قوله وهو المصادرة على المطلوب يقال صادره على كذا منعه منه فاستدل حين أخذ المدعي جزءاً من الدليل منع السائل من مطلوبه) قوله اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس) أي ليس شيء واحد يصدق عليه الامران في آن واحد واذا لم يكن شيء موصوفاً بهذه الصفة فالصغرى كاذبة ووجه كون هذا القياس يشبه الصادق من حيث المعنى لانك تقول كل انسان وناطق حيوان وكل حيوان وناطق ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فهو صادق فربما يتوهم ان هذا وهو كل انسان وفرس حيوان

د قبل (ليات) روق العقل حكم الوهية (قوله ينتج ان الانسان جنس) وهو من الشكل الاول فالنتيجة كاذبة شبيهة بالصادق وقد يقال الكذب انما هو في الهيئة لا في المادة لان الحكم على الحيوان بالجنس انما هو بالنظر لطبيعته فليس الكذب لكونها كاذبة تشبه صادقة (قوله ويقال الجنس ثابت الخ) هذا من قياس المساواة (قوله والثابت للثابت للشيء الخ) هذه قضية مسلمة ففتنضاه انه مشتقة من يله الصدق في النتيجة مع انها كاذبة وقد يقال جهة الثبوت لم تتخذ لان الجنس ثابت للحيوان في الذهن والحيوان ثابت واذا اتى بها للانسان في الخارج (قوله ان الكبرى ليست بكلية) وهي قولنا والحيوان جنس واذا كانت ليست كلية فكيف يقال ان لا الكذب من حيث المادة سطرادى

الخ مثله بجماع استلزام الكل للجزء فلذا كان ما نحن فيه يشبه الصادق بسبب هذا الجامع تأمل وكاخذ روق العقل حكم الوهية (قوله ينتج ان الانسان جنس) وهو من الشكل الاول فالنتيجة كاذبة شبيهة بالصادق وقد يقال الكذب انما هو في الهيئة لا في المادة لان الحكم على الحيوان بالجنس انما هو بالنظر لطبيعته فليس الكذب لكونها كاذبة تشبه صادقة (قوله ويقال الجنس ثابت الخ) هذا من قياس المساواة (قوله والثابت للثابت للشيء الخ) هذه قضية مسلمة ففتنضاه انه مشتقة من يله الصدق في النتيجة مع انها كاذبة وقد يقال جهة الثبوت لم تتخذ لان الجنس ثابت للحيوان في الذهن والحيوان ثابت واذا اتى بها للانسان في الخارج (قوله ان الكبرى ليست بكلية) وهي قولنا والحيوان جنس واذا كانت ليست كلية فكيف يقال ان لا الكذب من حيث المادة سطرادى

(قوله وكأخذ الذهنيات الخ) أى وكأخذ الامور الذهنية التي لا ثبوت لها الا في الذهن فكان الامور الموجودة في الذهن كالحادث فانه امر ذهني لانه الوجود بعد عدم والوجود امر اعتباري وقد أخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحادث مع ان الحادث هو الموجود في الخارج المسبوق بالعدم فعق موضوعه أن يكون خارجياً فقد جعل محله ذهنياً (قوله الجوهر موجود في الذهن) اعلم أن الجوهر موجود في الخارج والموجود في الذهن انما هو صورته (٢٥١) فقد أخذ الخارجي مكان

الذهني (قوله وفي أخذ وضع الخ) أى وفي جعل أخذ وضع الطبيعية الخ كما فعل المصنف نظر لان الفساد فيه ليس الا اختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية وأجيب بان تلك القضية ان اعتبرت طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة (قوله ومن يستعمل المغالطة الخ) اعلم أن فن الحكمة ثلاثة أنواع الهية ورياضية وطبيعية فالاول هو الباحث عن العقول المشردة وتأثيراتها والثاني هو الباحث عن المقادير كالهندسة والاجرام علوية وسفلية وعلم الحساب وكالهيئة والميقات والثالث ما يبحث عن الابدان كالطب والنسج الاول وهو الحكمة الالهية يقال له فلسفة فقول الشارح ان قابل بها الحكيم مراده به من يتعاطى النوع الاول لامن

وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لتلايق فيه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا اختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فينبغي ان يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغي قال (البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفها * ومباد وهي حدود الموضوعات وأجزائها واعراضها الذاتية * والمقدمات غير اليبنة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي بعد على كل نقطة شئنا دائرة * والمقدمات اليبنة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية * ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر أو مبان له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لها وقد تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين وأما محمولاتها بخارجة عن موضوعاتها لا متاع أن يكون جزء الشئ مطلوباً لثبوتها له بالبرهان . . . وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة * والحمد لو اهاب العقل الهداية * والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الفوابة * وأصحابه الذين هم أهل الدراية * والحمد لله أولاً وآخراً) (أقول) أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومباد ومسائل * أما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب

(قال كأخذ الذهنيات) أى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهني أخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم (قال الجوهر موجود في الذهن) فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود في الذهن صورته فقد أخذ الخارجي مكان الذهني (قال وفي أخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده المصنف ههنا من فساد المادة وفي الجامع الحقائق من فساد الصورة (قال فهو سوفسطائي) أى منسوب الى الحكمة الموهوبة به يروجها والمشاغبة (بايكديكر شورانكيختن)

(م - ٣٣ - شروح الشمسية ثاني) يتعاطى النوع الثاني أو الثالث (قوله قابل بها الحكيم) أى رد بها عليه (وقوله يقال له سوفسطائي) أى منسوب الى الحكمة الموهوبة به يروجها (قوله وان قابل بها الجدلي) اعلم أن الجدال عبارة عن مقابلة أدلة شرعية بأدلة شرعية ليظهر رجحان بعضها فهو مخصوص بالبحث في الادلة الشرعية لاجل اظهار الحق وأما المباحثة في الاحكام العقلية فيقال له مناظرة فقط فهو مشاغي أي منبر للشر مأخوذ من المشاغبة بمعنى اثاره الشر

(قوله كـ موضوعات هذا العلم) أي فأنها المعلومات التصويرية والتصديقية (وقوله فأنها تشترك في الإيصال) أي في أن كلا منها موصل لمجهول تصوري أو تصديقي فالامر الذي حصل فيه الاشتراك هو الإيصال الي مجهول (قوله والا لحاز أن يكون العلوم المتفرقة) أي مثل الفقه والنحو والغروض علما واحداً أي واللازم باطل فكندا الملزوم أعني الاكتفاء بمطلق التعدد من غير اشتراك في أمر يلاحظ في سائر مباحث العلم (قوله فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم) أي التي يتوقف على نوعها مسائل العلم أي التصديق بمسائل العلم اذ المسألة لا يتوقف على دليل مخصوص واعلم أن العلم يطلق على القواعد أي النسب التامة وعلى الملكات وعلى التصديق بتلك النسب فان أريد بالعلم القواعد والضوابط فالإضافة للبيان والا فهي إضافة المتعلق للمتعلق (قوله أما تصورات) أي ذات تصورات وذات تصديقات أو أن تصور بمعنى متصور وهي امامتصورات واما مصدق بها (قوله فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها) أي حدود ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع مثلا ما يصدق عليه انه موضوع بالنسبة لعلم النحو هو (٢٥٢) الكلمات العربية فحدها قول مفرد ولها اجزاء وهي قول ومفرد فالقول

وهو اما أمر واحد كالعدد للحساب واما أمور متعددة فلا بد من اشتراكها في أمر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كـ موضوعات هذا الفن فأنها مشتركة في الإيصال الي مطلوب مجهول والالجاز أن تكون العلوم المتفرقة علما واحداً وأما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات * أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتية * وأما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم لها لحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن فصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا أن نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة

(قال اما أمر واحد) اما مطلقا كالعدد أو مقيداً كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعي (قال فلا بد من اشتراكها في أمر يلاحظ الخ) بان يبحث من العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره (قال يتوقف عليها) أي على نوعها مسائل العلم أي التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص (قال فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها كاهيولي والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قال سميت مصادرات) لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها (قال كقولنا لنا أن نعمل الخ) عده المحقق الفيتازاني من

حده لفظ دال على معنى ولها جزئيات الاسم والفعل والحرف فخذ الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان وضما وحد الفعل كلمة دلت على معنى في ذاتها واقترنت بزمان وضما والحرف كلمة دلت على معنى في غيرها ولم تقترن بزمان أصلاً ثم أن الكلمة لها أعراض كالاعراب والبناء أو مقدر يجلبه العامل الخ وحد البناء كذا الخ فخذ الكلمة واجزائها

وجزئياتها واعراضها الذاتية هي مبادي علم النحو ثم ان المراد أن حدود هذه الاشياء هي المبادي وفي من حيث تصورها لا المبادي فقط وحينئذ لا يخالف قوله الآتي وان أريد بها تصور الموضوع فهو من المبادي فتأمل (قوله نسبة) أي فاما نسبة تامة بينة بنفسها أي ضرورية وذلك كالمسائل الضرورية في الفن المطلوب كالفاعل مرفوع وكل فعل لا بد له من فاعل وقوله وتسمى أي تلك النسب التامة الضرورية (قوله سميت أصولا موضوعة) أي موضوعة امام المقصود وحاصل ذلك ان النسب التامة المصدق بها الغير بينة بنفسها جرت عاداتهم بوضعها امام المقصود لكن تارة تسمى أصولا وتارة تسمى مصادرات فان كانت تلك المسائل ان أذعن المتعلم لها بحسن ظنه لها سميت أصولا وان تلقاها بالانكار والشك قبل لها مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها الشروع في المقصود (قوله كقولنا لنا ان نعمل الخ) عده هذا من المصادرات فيه نظر بل الظاهر ان هنا من الاصول الموضوعة اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان فصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لها بحسن الظن ولهذا جعلها السمرقندي في اشكال التأسيس من الاصول الموضوعة والذي

ينبغي ان يجعل مثالا للمصادر قولنا اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجنا بتلك الجهة التقيا هكذا \triangle ويمكن الجواب عن الشارح بان يقال ان (٢٥٣) المقدمة الواحدة قد تكون

أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز أن يختلف ذلك القول المذكور عند الشارح وعند غيره (قوله ان اريد به التصديق بالموضوعية) أي بكونه موضوعاً أي التصديق

بكونه موضوعاً أي التصديق بكون الكلمات مثلا موضوعاً (قوله وليس جزءا آخر بالاستقلال) أي بل ليس جزءا أصلا بالكلية اذ الحق ان العلم اما النسب التامة أو الملكة أو التصديق بالنسب والمبادئ

والموضوع خارجان عن العلم لا اجزاء له أصلا فذكره الشارح تبعا للمصنف من انها اجزاء للعلوم خلاف التحقيق (قوله ففي المطالب) أي النسب التامة (قوله التي يبرهن عليها) أي يقام عليها البرهان أي الدليل ولو ظنياً وليس المراد ما مقدماته يقينية فقط (قوله ان كانت كسبية) فيه اشارة الى أن مسائل العلم منها ما هو كسبي ومنها ما هو ضروري ورد هذا العلامة السعد قائلا ان المسئلة لا تكون الا نظرية

وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظراً له ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر * وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءاً آخر بالاستقلال * وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات * أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لا آخر أو مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا


(قوله وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان لا يزيد بكون الموضوع جزءاً ان تصوره جزءاً من العلم حتى يتدرج في المبادئ التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعاً للعلم جزءاً منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقاً فكيف يمد جزءاً منه بل يزيد بكونه جزءاً من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزءاً من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح به في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون أيضاً جزءاً على حدة بل مندرجاً في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب * (تم)

الاصول الموضوعية وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا ان نصل بين كل قطعتين في قبول المتعلم لهما بحسن الظن واورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجنا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعاً عند شخص ومصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح المحقق (قوله ان التصديق بوجود الموضوع) في الطرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهناً أو خارجاً (قوله قد صرح به في الشفاء) حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادئ الصناعة التي يسمى أصولا موضوعية لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادئ التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء ان المبادئ منها ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع في طرف الثبوت (قال بل هو من مقدمات الشروع) فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور كما مر (قال ان كانت كسبية) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد في العلم اما لازالة خفائها أو لبيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف * وقال المحقق التفازاتي المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر (قال كل مقدار اما مشارك لا آخر أو مباين) مشاركة المقدارين ان يعلما عدديهما الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله

ولا اختلاف في هذا لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ولذا تراهم يقولون ضروريات المسائل ليست من العلوم (قوله كل مقدار اما مشارك الخ) وذلك كالاربعة والثمانية فانها متشاركان في التصفية ومن المقادير والاربعة والسبعة فانها متباينان (قوله والمقدار موضوع علم الهندسة) أي وقد وقع موضوع مسئلة من مسائل ذلك العلم

(قوله كل مقدار وسط في النسبة الخ) وذلك كالاربعة والثمانية والاشنين فان نسبة الاشنين للاربعة كنسبة الاربعة للثمانية فاذا ضربت الطرفين كان المسطح مساوياً لمسطح ضرب الوسط في نفسه فقول الشارح وسط في النسبة أي نسبة أحدهما للآخر كالاربعة في المثال المذكور فانها وسط في النسبة وقوله فهو أي ذلك الوسط وقوله ضلع ما أي ضلع عدد وهو الستة عشر (قوله أحاط بذلك العدد) أعني النسبة عشر الطرفين أعني الاشنين والثمانية ومعنى كونهما احاطا به أنك اذا ضربتهما في بعض حصل ذلك العدد (قوله وهو) أي الوسط عرض ذاتي أي من حيث أنه وسط (قوله يمكن تصيفه) بأن يجعل نقطة في هذه الجهة ونقطة في الجهة المنفرجة الجبهة الاخرى اذا لحظ ما ركب من (٢٥٤) نقطتين فأكثر (قوله كل خط قام على خط) هكذا

والمراد بالزاوية المنحاد
السطح عند ملتقى الخطين
(قوله كل مثلث) فان زواياه
الخ) هكذا



مثلثان كل واحد محتو
على زاوية قائمة وحادتين
والحادتان مقدار قائمة
فلهذا كان كل مثلث زواياه
مثل قائمتين (قوله كل مثلث
متساوي) هكذا
فالخط الاسفل قاعدة
والقائمات ساقان فالزوايتان
الحادتان عند طرفي القاعدة
متساويتان اذا كان الساقان
متساويين قدرأ (قوله
وأما محمولاتها) أي محمولات
المسائل كالصلاة واجبة

كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي * وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تصيفه فان الخط نوع من المقدار. وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاوية جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لها فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها * وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوباً بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء

ولیکن هذا آخر ما أردنا ابراده في هذه الاوراق * والحمد لواجب الوجود مفيض الازراق *
والصلاة على أفضل البشر على الاطلاق * محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق * وعلى آله مصابيح
الدجي * وأصحابه مفاتيح الحجى * (تم)

(قال مع كونه وسطاً في النسبة) أي كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاشنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاشنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر (قال بينة الثبوت للشيء الخ) لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم أعني الكلية ولا يمكن بيان ليتها اذ الذاتي لا يعقل فلا يكون مسئله من العلم * وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئله غير كسبية والشارح جوز ذلك * لقد استراح بنان البيان بعون الملك اللتان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع في الكتابين بحيث يجلي على منصبه التحقيق ورفع استار الشكوك والاهام بحيث يجير بسامعه أرباب التدقيق والله الملمم للصواب واليه المرجع والمآب * (تم)

فقد حكم على جزئي من جزئيات موضوع العلم الذي هو افعال المكلفين بالوجوب الذي هو عرض ذاتي للموضوع وقد تقدم محترز الذاتي في صدر الكتاب (قوله لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء الخ) أي أن جزء الشيء ثابت له بالضرورة والغرض بيان غير الثابت * وهذا آخر ما يسر جمعه من تقارير شيخنا العلامة العدوي حفظه الله على القطب شارح الشمسية حين قرأه سنة ١١٧٦ وحينئذ الله ونعم الوكيل نقلت هذه الحواشي المباركة من نسخة منقولة من مسودة المؤلف والحمد لله رب العالمين وله الفضل والمنة وغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وكل المسلمين والمسلمات بحاج سيد السادات سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين امين * (تم)

﴿ فهرست المجلد الثاني من شرح القطب على الشعية ﴾

| | |
|-----|---|
| ٢ | المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول * أما المقدمة ففيها تعريف |
| ٥٠ | القضية وأقسامها الاولية |
| ١٥ | الفصل الاول في المحلية وفيه أربعة مباحث البحث الاول في أجزائها وأقسامها |
| ٣٠ | البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع |
| ٥٢ | البحث الثالث في المدول والتحصيل |
| ٦٣ | البحث الرابع في القضايا الموجهة |
| ٨٨ | الفصل الثاني في أقسام الشرطية |
| ١١٦ | الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض |
| ١٤٠ | البحث الثاني في العكس المستوي |
| ١٦٩ | البحث الثالث في عكس التقيض |
| ١٨٢ | البحث الرابع في تلازم الشرطيات |
| ١٨٤ | المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه |
| ٢١٠ | الفصل الثاني في المختلطات |
| ٢٣١ | الفصل الثالث في الاقترانيات السكاتمة من الشرطيات |
| ٢٣٧ | الفصل الرابع في القياس الاستثنائي |
| ٢٣٦ | الفصل الخامس في لواحق القياس |
| ٢٤٠ | وأما الخاتمة ففيها بحثان البحث الاول في مواد الاقيسة |
| ٢٥١ | البحث الثاني في أجزاء العلوم |

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

حصل سهو في نمرة ملزمة (٣٠) فوضع (٢٢٧) بدل (٢٣٣) فالاعتبار بعدد الملازم فليتبته

﴿ حاشية المحقق الدواني على حاشية الشريف الجرجاني على شرح القطب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جل من ظهرت على حواشي الاكون أسرار قدرته الشاملة * وعزم من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حكيمته الكاملة * كل المنطق
 عن ميدان كماله * ووقف الفهم دون سرادات جماله * يانور النور ياخفياً من فرط الظهور * أنت نور كل شيء * وبك ظهور كل شيء
 أفض علينا أنوار معرفتك * ومحضنا عن ظلمات الهوى بشروق بهاء محبتك * وحل على الكاملين من أولى قربانك * وخصص نبينا
 محمد وآله بأفضل صلاتك * وبعد * يقول الفقيه الى عفورة الحقيق محمد بن سعد الدواني الصديقي كثيراً ما ألح علي اخواني
 وطال اقتراح خلافي ان أجمع لهم ما كنت ألقى عليهم أثناء مباحثه شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد * وانظم لهم في عقد
 التدوين ما كنت أناولهم من نفائس الفرائد * وكنت أختلف عنه لما أنا فيه من فزق البال وتشتت الاحوال * وان الزمان قد
 بلغ في خفض الافضل يده * ورفع الارازل منهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق * ولا سيما بلاد فارس وعراق وخصوصاً
 منهما مواطن بين مسقط ومشتعل مراس الى ان لم يبق بقوة اقتراحهم في مكان الاعتذار عنه وسده فاردت الحاحهم دون طوارق
 الامتناع في كل وهب * فشرعت فيه وانقأ بالله سبحانه وراجياً ان يصل من فيضه الاقدس مددي وأشد بحسن تأييداته عضدي
 حتى أومي فيه من سهام النظر بهدف الصواب * وأطيل التفصيل فيما يلزم تصديقه بصارم فصل الخطاب * وليعلم ان الناظر فيه
 لا يطمع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تنهاها في الاغلب لا يبلغ صاحبها السكال فلا أتوجه اليها بل أصرف عنان العناية
 الى تحقيق مسائل هي أمهات المطالب الجلاء * واقصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ماهو الاسلم من التكلف بحسب رأبي
 وأشبع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرمائي ومنتهي يمدحه ذو الفطرة السليمة والفظن القويمة الذين سلمت
 ابصار بصائرهم عن غشاوة الاهتراء * وصحت طبائهم عن آفات الحسد والمراء وقليل ما هم فان أكثرهم جاهلون ومهلون * والله
 بحق الحق ولو كره المبطلون * قال المصنف ورتبه الخ * الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبه وهو بحسب الظاهر لا يقتضي
 الصلة بعلى فلما ان يكون بتضمين الاشتمال * واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الخاص * فلما ان يقال بتضمين البناء فان
 البناء يتعدى بعلى * الى اسلوبه يقال بني الدار على طبقتين أو يقال الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه
 مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبه وهذا يتصور على أنحاء مختلفة فيتعدي بعلى اي النحو والمعين الواقع هو عليه فتأمل فيه * قال
 الشارح الرسالة مترتبة * قد يتوهم منه انه أشار الى ان الظاهر ان يقول رتبها رجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة
 المتن للتأويل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل
 الظاهر هو التذكير وعوده الى الكتاب * فالشارح قرر حاصل المتن ولذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم * قال الشارح
 وثلاث مقالات * هكذا وجد في عبارة المتن والناظرون فيه يفترون الى وجهه وموجب ولكل منهما أقوال * فن الاولين من
 وجه حجته بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحدهما ويعين الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال فالتناسب ان يحمل في
 الاول ولا يعين عدد المقالات لتفصيل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني أيضاً كان تفصيلاً بعد الاجمال اذ لم يعين أولاً
 المقصود بل اجمل فيه ثم فصل * وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يمحض الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد

اذ لا ريب في شيوع تعيين العدد أولا ولا في حسنه * ومنهم من وجهه بأن الحكم بزيادة الاول حمل خطأ واحد على التاسخ وهو زيادة لفظ ثلاث والحكم بزيادة الثاني حمل خطئين الزيادة وزحلفة الفاء وهو واه لان في الاول أيضا زحلفة وقوع الخطأ في الاول اقرب من الثاني لان زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهواً اقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض أعياننا * والوجه الوجه الظاهر من عبارة المحشى بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء ينافي سبق نسبه اليه * والثاني ههنا متحقق قطعاً بشهادة توافق النسخ ولا بد من استفاء الاول * وقد أشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد في كثير من النسخ * ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد * واما المقالات فثلاث * وساق وجود الثاني مساق الامر المقرر المنفق عليه * فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ * والثاني في جميعها ومن الآخريين من أجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعده العهد وأيده باعادة صاحب المفتاح عنوان أقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه * ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح * ومنهم من أجاب بأن الخبر ليس هو ثلاث فقط بل هو ثلاث المقيد بقوله أولها في المفردات ولا يخفى في كونه تصفياً وانه لا يتوجه على الوجه الوجه اذ الاخبار بالثلاث المقيد يتضمن الاخبار بالثلاث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه حينئذ يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث الكلي بينه وبين عديله فافهم * وتعرف ان الحق ما أفاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة في كلامه الى التوجيه بل هو نفسه كفى بحقيقته يشاهد عليه ما قيل العلم نقطة كثرتها الجاهلون (قوله والدليل على ذلك انه الخ) أي لما وقع في مقابلة القضايا فلا بد ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها أو لامر أعم منها ولما لم يكن في معاني المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما يقابل الاعم الاقرب اليها أعني الجملة لاعلى ما يقابل المركب مطلقاً فانه أبعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه (قوله وأيضاً اذا كانت المقدمة جزأ الخ) فيه بحث اذ لان سلم ان الشروع في جزء من أجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من أجزاءه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من داره يقصد السوق مثلاً لا يقال انه شارع في سفر المشرق أو المغرب مثلاً ولان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته * والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسألة مسألة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق فاتمهاو بناء على اعتبار القصد في الشروع في العلم بطل كليتة المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة شروع في العلم * وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة جزء منه بل هذه الصورة يقدح في الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله كما سنفصله (قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً الخ) في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو أوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها يتوقف على الشروع فيها لانها ذات اجزاء مرتبة في الحصول * وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه أعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه * وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فسادة توقف الشيء على نفسه فاكنتى به اختصاراً (هذا) ولك ان تقول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان (أ) مثلاً يتوقف على نفسه فهو يتوقف على ما يتوقف عليه أعني نفسه * فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو أعم فافهم ففيه دقة ما (قوله والجواب ان في الكلام مضافاً محذوقاً) قد يقال الوجوب ههنا استحسانى سواء قدر الكتب أولاً اذ يجوز ان يعلم من خارج لامن كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسانى فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه المحصلون بالقبول * ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفاً من قولك يجب ان يعلم من كتابك تلك المسألة انه يجب اشتغال كتابك على تلك المسألة وكونه بحيث يعلم منه تلك

المسألة لانه يجب على الاشخاص او يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لامن غيره فلا حاجة مع تقدير الكتاب الى جعل
الوجوب استحسانياً ولو حل على الاستحسانى فلا يلفو التقدير لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان
يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوماً فيه انه معلوم فيما بين مسائله والا فالخارج عن العلم قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون
متوقفاً على بعض مسائله مبداً لبعض آخر* وأيضاً المتبادر من قولك علمت هذه المسألة في العلم الفلاني أو هذه المسألة تعلم من
ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم لا انه يعلم فيما بين مسائله* الا ترى انه لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة قد
يكون بمعنى أو الفاصلة أو غيرها من مسائل علم آخر تذكر فيما بين مسائله استطراداً تعرضت نفسك لما أنكرك فنفشاً السؤال
في الحقيقة لفظ في* ويؤيده ان في كثير من النسخ هكذا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا قيد بالوجوب والتقييد على ما في
البعض الآخر لمناسبة المقام وله مدخل في تأكيد السؤال وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسانى بلا تقدير
المضاف فاسد ومعه لفظ فافهم* وقد يجاب عن أصل السؤال بالاستخدام في قوله فيه وهو يحوم حول توجيه الحشوي وبوجوه آخر
تركناها لاهلها* ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق يجب* وخلاصة المعنى ان يكون العلم بهما من واجبات المنطق وذلك لا يقتضى
كونها جزء منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلاة الوضوء فان خلاصة تعلق وجوبه ثلثاً يشبه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر
(قال او عن المركبات الغير المقصودة بالذات) ملخصه ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصوداً
أولياً في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بالواسطة وهو هنا القول الشاح والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الى غاية
المنطق أعنى العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيها مقصوداً بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اراد انها ليست
مقصودة بالذات في المنطق فمنوع لانها من مسائله مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة بالذات
في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها فسلم ولكن لا نسلم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر
هو النتائج وقد يكتفي في جوابه بمنع أن مسائل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه
وهو مع فساد صورته حيث قابل المنع بالتبع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصوداً فيه بالذات
وقد علمت التفصيل* ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلّة مباحث كل من القسمين فيها (قوله او رد عليه ان
الخاتمة آه) حاصل السؤال أن الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة و اجزاء العلوم كما اعترفت به والمذكور في وجه الحصر اما يدل
على اشتماله على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الفرض من وجه الحصر
وجه مناسب لما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطراداً و ذكر اجزاء العلوم استطرادى وفروجه لا يخل بوجه الحصر هذا
ظاهر كلامه* وربما يوجه السؤال بالدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق
في الابواب لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق* فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بفرضا
ولا يخفى أن سياق الجواب آه عنه كل الابه كيف وعلى هذا يلفوا ذكر كون اجزاء العلوم استطرادياً بل مناط الجواب
هو انه ليس الفرض حصر الابواب الخمسة في المذكورة وبذلك يندفع الدافع فافهم (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) لا يقال علم
ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف عليه الشروع فيه أولاً الاول المقدمة لانا نقول علم هناك الاحل المقدمة
عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كافي بقية الاقسام (قوله جملة جزء قياس أو حجة قبل انه اختلف عباراتهم في تفسيره بالمعنى
الاول فتارة فسروه بالاعم أعنى قضية جملة جزء قياس وتارة بالاخص اي قضية جملة جزء حجة فان الحجة اخص من القياس وهذا
ظاهر من كلامه وحينئذ لا حاجة الى أن يخص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين أو يجعل قوله أو حجة إشارة
الى معنى آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدما كما ذكره هنا أو يجعل المعنى الاول من هذا الاعم
والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جملة جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبعدة
(قوله اختار المصنف التصور برسمه لاستزامه ما هو الواجب) قيل لا بد في التصور برسمه من أن يكون متصوراً بوجه يخصه
حتى يمكن تحصيله بالرسم* وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه ونقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى
اذ

أذ حصول المبادئ هناك بإلقاء المعلم فلا احتياج للتعليم الى معرفته بالوجه لانها انما هي لكي يمكن طاب مبادئه المناسبة له وليس عليه طلب المبادئ في التعلم (قال فالاولى ان يقال) فان قلت مثل التردد الآتي في الوجه السابق يأتي هنا ايضاً بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك الرسم أو برسم ما * الاولى ممنوع والثاني مسلم ولا يتم التقريب بين ما ذكره هناك والجواب كالجواب فما وجه الاولوية قلت وجه الاولوية انه اذا ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور أعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه أعني المعرفة بوجه ما فافهم (قوله فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم فائدة ما) ولاخفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري من تصويره على الوجه الجزئي فان نسبة الكل الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص أو يكفي العلم بان له غاية ما * فظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع في الكفاية ولكنه قال هنا بعيد ذلك وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة ترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على وجه الجزئية انما هو لينبث منه الشوق اليه اذ مع تصويره على الوجه الكلي لا ينبث الشوق الى فرد منه لاستزائه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما على سواء وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعث الشوق اليه ترجيح بلا مرجح * وبالجملة لا يمكن توجه الشوق الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح (قال المحقق) في شرح الاشارات أن القوة المدركة التي هي المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والقوة العملية بتوسطهما في الانسان ويتراى من ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئياً لكن البرهان كما ذكره انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل * والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له فائدة ما يخص به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص به ليس امراً شوقياً ينبث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقاً فذلك غاية معينة * اما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه تتضمن مصلحة كلية لا يتحصل الا بها مثلاً اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع كذا تتضمن ملاقاته زيد مثلاً * فتصور الملاقات على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا يتحصل الا من تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة عنه حينئذ ليس ضرورياً ولا جبر ههنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفي العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لسكنى العلم بنى الغاية ايضاً على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوب بالذات المتوجه اليها اولاً وذو الغاية مطلوب لاجلها ومتوجه اليه ثانياً فجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى * والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفساً منطبعة لانا نقول اما جدلاً فاللازمة ممنوعة * وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء في المطلوب بالتبع دون المطلوب بالذات * واما تحقيقاً فهو ان العلم بانحصاره في فردان كان بانحصاره في هذا المفهوم أعني فرداً ما لا يعينه فهو ايضاً كلي اذ العلم به على هذا الوجه لا يخص فرداً بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه فهو المطلوب فتأمل (قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدة بها) ربما يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم أعني الغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخر من قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة الى آخره * ودفعه انه يؤكد التوقف اذ لما وجب كونها مقاومة للمنتقة المزاول في التحصيل فلا بد ان تعلم اولاً ليعلم حالها في المقاومة والا ظهر ان يقال الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم بها اذ توقف الشروع على الغاية المرتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتدة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم * ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية * فلما ان لم يعلم أصلاً فيمتنع أصل الشروع * واما ان يعلم غاية أخرى غير مرتبة في نفس الامر وحينئذ فان كان المترتب في نفس الامر يقاوم

مشقته فيه كان مشقته عبثاً في نظره وان لم يكن عبثاً عرفاً وعقلاً والا لكان سعيه عبثاً عرفاً * وعلى التقادير الثلاث لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثاً لافي نظره ولا عرفاً * وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه * وكذا لم يتعرض المحتج للعبث الحقيقي أعني الغاية المشوقة الغير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لان الكلام في العلم وليس في جهته ذلك (قوله واعلم أن الواجب على الشارح الخ) هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لامطالماً اذ لو جعل الشروع في الجزء مطلقاً شروفاً في الكل لورد انه قد يتصور مسألة ومحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وحينئذ يكون شارحاً في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته * واذا اعتبر هذا القيد اندفع اليراد لكن يبقى انه يلزم حينئذ أن يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه * والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارح في العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع * وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم الى التصور والتصديق بغايته الا أن يقال ليس للمدعي هنا الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا يدعى توقف التحصيل فيندفع اليراد ويؤيدهم انهم يعبرون عن المقدمة هنا بمقدمة الشروع أو يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره أو على تصور أجزائه واحداً بعد واحد * وكذا على التصديق بغايته أو بغاياته كذلك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغاياته لانه الذي يمكن أن يذكر لتعذر تحصيل المسائل وغاياتها مع تأدي الواجب بذلك (قوله وأما الاعتقاد بما هو فائده الخ) ظاهر العبارة تدل على ان الأخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدهما أمر آخر * وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق لمحل كلامه هنا على التفنن وبيان جهة افادة البصيرة في الأخيرين لخفاها (قوله مما يعد عبثاً) اما عرفاً أو في نظره كما مر في قوله لكان طلبه عبثاً (قوله وليرداد) يمكن جعله فائدة أخرى وجعله إشارة الى التبحر عن العبث في نظره لانه ملازومه والاول أنسب بالعبارة (قوله لجواز أن يكون رسمه بشي آخر دون غايته لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان بيان الحاجة متعين ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس بمتعين ابتداء * ولذلك لا يستلزم تقديم الاول أولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين للرسم والحصل له قافهم (قوله قلت الفائدة في ذلك التنبيه الخ) ان حمل على ان السؤال عن قائدين فائدة تأخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني والثاني وبمجموعهما يتم الجواب فلو بدل أو بالواو في قوله أو التنبيه لكان أظهر في المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع أو جعل قوله ذلك إشارة الى كل واحد من العدول والتأخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المبين أعني تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين التقسيمين مع انه تعريفه بينه فكما لا فائدة في توسط تعريفه فكذلك ينبغي أن لا يكون فائدة في توسط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول جواب سواء كان العلم معلوماً بهذا التفسير أو بوجه آخر * والتنبيه الثاني جواب على تقدير أن يكون معلوماً بذلك التفسير وحينئذ يظهر وجه آخر من غير تكلف * فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تأخير تعريف التصور عن التقسيمين فلا مدخل فيه للتوسط * قلت المناسب أن يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في أول ما يذكر قافهم (قوله قلت الحال على ما ذكرت) قد يقال ليس الحال على ما ذكره لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور أمر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق * وأما المرادفة فكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخضية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم أن تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر بالحكم وعدمه علم منه أن تمام المشترك بينهما هو التصور * ومعلوم ان العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك ولا يخفى على من له أدنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئاً آخر أخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه عجيب من أوسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما يأتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل

(اعلم) أن تقسيم ضم المختص الى المشترك فالقسم هو المشترك المضموم الى المختص * والقسم هو المشترك المقيد بالمختص وحينئذ نقول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين أو أعم وأخص لتفاديا فلم يكن المختص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا أقسام والقسمان بلا مقسم * فان قلت لا يجوز أن يكون المراد بالتصور هنا هو العلم وان كان مساويا لمرادفاً تعبيراً باحد المتساويين عن الآخر بملاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال * قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل الظنية على ما هو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف أيضاً لا يدل دلالة قطعية (قوله ولهذا التنبه فائدة) ستظهر عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ما قيل هي جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل انه ليس بعجب (قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب الخ) تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة وهي أن الحكم في القضية احتملية الموجبة اما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزماً لاتحاد المحمول بالموضوع أيضاً ولكنه مغاير له بحسب المفهوم * فالوضوع هو ما حكم باتحاده بمرآخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم أو أخر برشدك الى ذلك ملاحظة قولك (زيد قائم است وقائم است زيد) فان الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيها باتحاد زيد بالقائم ولو أردت أن تحمل القائم موضوعاً قلت قائم (زيد است وزيد است قائم) فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتأخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئاً آخر أي اتحاده معه * نعم لو كان الحكم في الاحتمالية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتأخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة الضادية لما كانت معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبرها عكس اذ لافرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم (قوله وكذلك أن من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها) هنا بحث وهو ان الفرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة الحكم المطابق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الالجابي في الالجاب والسلب في السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ظاهر لا يذهب الوهم الى خلافه لظهور أن الالجاب يختلف عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الالجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم * فيصل السلام أن الفرض التنبه على ان هنا ادراكاً آخر متوسطاً بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد أدرك فيها أمراً مغايراً للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكاً ولا متوهماً لم يحصل له ذلك الادراك (الثالث) وهي في هذا الحال تجوز كلا طرفي الحكم اما مع ترجيح أو بدونه فظهر أن هنا ادراكاً آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجوز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهوراً تاماً فرمما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة * ثم ان هذا تنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوتها في الصورتين ثبوتها في الجميع (واعلم) أن اثبات هذا الادراك في التصديق من اختراعات المتأخرين * وأما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخيرية على وجه الاذعان * وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فيها هو متصور في صورة الشك هو مدعنى في التصديق * فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان * والتصور امر لاجزئيه يتعلق بكل شيء * وأما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخيرية * ومن هذا يعلم أن ما ذكره في تعريف التصديق من أنه ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها غير شديد والاولى هو أن يقال هو الاذعان بوقوع النسبة أولاً ووقوعها فتأمل * واستقم قانه ونظائره من خواص هذا التعليق يشهد به من تعمق في مطاوى العويصات من أولى التحقيق (قوله توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الخ) لا يقال فكيف يصفونه بالبدهاهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مطلقاً ممنوع عندهم اذ لا مانع من أن يصلح أحد على أن بعض الافعال النفسانية كسي لكونه مسبوقة بترتب المعلومات متوقفاً عليه وبمضاهي بدنيي لعدم توقفه عليه (قوله بناء على أن الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ) هذا البناء لا يتخلو عن بعد اذ لو كان منشأ توهم كون

تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية * فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا انه فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء * ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء * والظاهر ان منشأهم انهم وجدوا في التصديق أثراً زائداً على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها بحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل * وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثاراً مخصوصة بخصوص ماهية وليس للنفس هنا فعل بل قبول كيف لا والانوار المذكورة من حيث الاقياد والقبول لا ترجع الى فعل أصلاً كما يشهد به الوجدان الصحيح (قوله اما ان يكون إدراكاً لان النسبة واقعة الخ) الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة واقعة الخ كما سبق التنبية عليه (قوله واذا أردت تقسيمه على مذهب) قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلاً فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه * ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركيب التصديق من الاربعة لاني تمام مذهبه (قوله وان كان عبارة عن المجموع المركب) لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقسيم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له * ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركيب التصور لا بد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم * فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركيب التصديق وكون الحكم فعلاً * واما ادعاء المحشي من بطلان عدم كون التصديق قسماً من العلم بل مركباً من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له فممنوع عندهم بل هو صريح مذهبهم فيظهر انطباق كلام المصنف على مذهب الامام * وأما النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتدائي أو بتوسط مع الحكم أو جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم أو أن مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم * وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد (قوله قيل يجه على كلام المصنف) ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بأنه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغواً * واذا أريد المقيد لم يجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المصنف * نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سيدين ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور * وحاصل كلامه يردان هذا الاعتراض لا يجه على تقسيم المصنف ويجه على تقسيم القوم وان أمكن دفعه بهذا الجواب فلذلك عدل المصنف عن التقسيم المشهور (قوله ولزم أيضاً ان يكون قوله فقط لغواً) فيه مناقشة لانه حينئذ يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في قولنا الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شيء فانه ليس بشيء منهما لغواً لافادته دفع ذلك التوهم * والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم * ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام (قوله وانما يظهر في كلامهم) قيل لافرق بين الكلامين من حيث ان أحد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف أظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص أشهر * والاولى ان يقال في وجه الانسية انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المصنف بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركاً أولاً * وآخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان (قوله لان الحكم لم يعرض له) هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضة * وحينئذ يرتفع السؤال عن أصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضة أصلاً ولا يعدان متناقضين قطعاً * نعم لو أريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم هو لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهراً كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع * ويكون الجواب ما ذكره * واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنة المطلق لم يتم الجواب الذي أورده قدس سره اذ يلزم حينئذ

ان يكون الحكم مشروطاً بتصوير لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركباً من الحكم وتصوير لا يقارنه (هـ) بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لثلا يلزم الدور * والتصديق على رأي الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم (قال وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر) فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به * واذا أمكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم نظرياً * والجواب ان البداهة والنظرية مختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد فتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له ويتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه * فان قلت مامن شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونها * قلت المقدمة متنوعة ولئن سلم فذلك العام بالنسبة الى الفاقد بشرط التقيد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها * ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الحفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد * والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللعلوم بالعرض * والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونها بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله وتارة بالنظر وأخرى بغيره ليرد النقص ويجرد المنع لا يكفي للناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه * وبدون ذلك خرط الفتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يحجبه السؤال (قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور) أقول بل فيه أيضاً اشكال لان الامور النسبية لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكيمية التي يثبتونها قد تكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه * فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه انهدام الشيء من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فان التزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسباً من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم * قلت يلزم من الاول أيضاً ان يكون النظري مكتسباً من غير حده ورسمة بل من حد اطرافه ورسمة * وذلك أيضاً خلاف قاعدتهم (قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع) كما هو مذهب الامام قوى الاشكال * وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده * وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام * فخالص كلامه انه لو ذهب أحد بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوى الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام أيضاً لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه قوى الاشكال عليه (قوله قال ليس جميع التصورات بديهياً والاما احتجنا الى نظر) فيه بحث لان معنى البديهي مالا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي * والجواب ان المعبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجنا فيه وها وان كانا متلازمين لكنهما متغايران * فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر * والثاني عن توقف تحصيلنا اياه عليه (قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير) حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل أعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلاً ولم يرد ان هذا القيد أعني المحوج يقدر ههنا أو منوي ليرد عليه ان المقدر يلغى المذكور ولا يخفى ركا كنه ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل (قوله فان تم تم آه والا فلا) فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتعاً أو لا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً * واعلم آية لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الا اكتساب * قال الشيخ في الشفاء في أول موضوع المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكماً واحداً في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجوداً أو معدوماً فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو عليه التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه وجوده فلا يقع بالفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو في حاله فلا يكون مؤدياً الى التصديق بغير شيء * واذا

اقتربت بالمعنى وجوداً أو عدماً فقد أضيف إليه معنى آخر * وأما التصور فانه كثيراً ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيوضح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص ردى بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة * أقول فيه بحث اما أولاً فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من أنه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحداً في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجوداً أو معدوماً فليس له مدخل في ايقاع التصور لان في موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو حاله فلا يكون المفرد مؤدياً الى التصور من غير اقتران معنى آخر به مع أنه اعتراف بان التصور كثيراً ما يقع بمعنى مفرد * وأما ثانياً فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن أمراً معلوماً بالفعل منتزعا اليه حتى يلزم تركه كما أن المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن أمراً معلوماً منتزعا اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور ولا أن يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده * وأعلم أنه ليس غرض الشيخ هنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد أخص من التصور بل غرضه اثبات أنه لا بد في كاسب التصديق من التأليف كلاً وفي كاسب التصور في اكثر المواد * ويرد عليه ما ذكرنا (قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك) قد يقال البيان في التصديقات أيضاً يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة أن الاكتساب مطلقاً إنما يكون من مبادئ مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري بحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادئ مناسبة للمطلوب لم يتقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله * وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز أن ينهى الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما أن فاقده الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التاخي الى المجهول لانه ما لم يعلم بترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلاً أو استفراغ الجهد في فم اضطراب الناس وتحصيل الطمأنينة لكنه قد يؤدي الى أمر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتيب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يرجح أحدهما بالباعثية * والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة هو أمر معلوم الترتيب كما ذكرتم * وان قيل في العرف أن هذا السعي لاجل الماء مثلاً لكن لو اعتبر في الفكر كون التساوي علة غائية بهذا الوجه لزم أن يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من أقسام البديهي هذا خلف فلا بد أن يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة * وحينئذ تم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختياري يتوقف على التصديق بترتب فائدة ما عليه فلو كان جميع التصديقات نظرياً يلزم الدور أو التسلسل لا يقال التخيل كاف في ترتيب الغاية * ولذلك قيل الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق لانا نقول المراد بالتصديق هنا ما يشمل التخيل ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الحسنى التي هي من أقسام الموصل الى التصديق فتأمل (قال الدور) توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف * والمراد من التوقف الاول ايضاً التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة أو بمراتب فيكون الدور المصرح بتوقف الشيء بمرتبة * على ما يتوقف عليه بمرتبة * والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) فان اعتبرنا توقف (أ) على (ب) بمرتبة وتوقف (ب) على (أ) بمرتين كان ذلك الدور مضراً بناء على هذا التعريف لان توقف الشيء أعني (أ) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتين أعني (ب) وأما اذا اعتبرنا توقف (أ) على (ج) بمراتب وتوقف (ج) على

على (١) بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا * ويلزم الواسطة بين الدور المضمر والمصرح لانا نقول ليس بين (١) وفيه الاسئلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار أمر انها توقف (١) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر انها توقف (١) بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم * وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد * وفيه انه يصرح المعنى بتوقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولهما في شيء من شق الزيد ضرورة ان في الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمرتين فاحسن تدبره * فالجواب ما ذكرناه لا ذلك (قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ) صرح القوم بان الفكر حركة النفس في المقولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية * وفيه بحث اذ لا يوجد من شق الحركة الا كون الشيء بحيث تعرض فيه في كل ان فرد من المقولة التي فيه الحركة لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والان التي تمكن فرضها في الزمان غير واقفة عند حد عندهم * وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر العلوم محصورة لاسيما في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل ان متصفاً بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفت اليها فاما ينتقل منها الى الفصل مثلا بالتدرج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدرجاً ويقوي التفاته الى الفصل بالتدرج لانا نقول قد صرحوا بالالتفات انه فعل من أفعال النفس * وقد صرحوا بان حركة الآتي لا تقع في مقولة الكم والكيف والابن والوضع فلا يكون في الالتفات وليس بمسلم فلا يصح ما ذكره من أن الفكر حركة كيفية هذا ولوقيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور في الشدة والضعف فلنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالف في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون بها حركة في الصورة لم يبعد (قوله فغمله) أي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالحصول كما بين في موضعه فان العلم باجزاء المعرفة مجامع للعلم باجزاء المعرفة لم يقل العلم بالمعرف مجامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده وأراد بالاجزاء كل جزء جزء لاجميع الاجزاء فانه عين الكل (قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء اذ لم يحصل شيء من الاشياء بالكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه (أما) للملازمة الثانية فظاهر ضرورة انه اما هو وجه شيء فهو كنه شيء * فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه ما * وأما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه والشيء مالم يعلم أو لا بوجهه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجهه على تقدير نظرية الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا أن كنهها مثلاً حصل للنفس من الازل الى الآن مثلاً فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما وبأبديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير * فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه * ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه * وقد فرضناه حاصله وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان كل وجه شيء كنه شيء كما سبق فتأمل (قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ) فدينافس لانه ان أريد ان التصورات والتصديقات أمور موجودة في الخارج فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان أريد انها موجودة في الذهن فزيد المعدوم أيضاً كذلك وانت خير بان الظاهر من الكلام على ماهو المشهور فيما بين القوم من عدالعلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج * وأما تحقيق الحال فهو موكل الى موضعه على انه يمكن أن يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البدهاة والنظرية من العوارض الذهنية فيكنفي في الاتصاف باحداهما الموجود الذهني وزيد

المعدوم وان كان موجوداً في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدوها من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي (قوله فان النظري بمعنى الابدائي) أنت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبدائي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي أن يقول فان البدائي بمعنى اللانظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمها (قوله بخلاف التصورات) يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شأن المتبدي ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم التقريب فكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشنع ظاهراً (قوله والمادة انما يكون للجسام) صرح في حاشيته على التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان بالجسام * ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فعنى كلامه أن هنا اطلاق الصورة على تلك الحياة كما وقع صريحاً في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومه كما يستفاد من عبارته لان الحياة اذا كانت صورة يكون من الامور المعلومه مادة على سبيل النسبة لاطلاق العلة المادية والصورية عليها كذلك * وبما ذكرنا يندفع المناقاة بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره أولاً من أن كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شاغل لغرض المركب الصادر عن المختار (قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله) أي منفعل ذلك الفاعل الغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد في وصول أثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا ينبغي عليك ان تسليم كون المعلول البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشيء علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول أثر العلة البعيدة أيضاً ولو بالواسطة واللام يمكن منفعلاً أيضاً أصلاً لان الانفعال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضاً بين قوله ولعل المحشي أشار بقوله فتأمل الى ذلك ويمكن ان يقال انه أشار الى دفع ذلك بقوله ومنفعله في الجملة وحاصله اننا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه أعم من ان يكون أثر شيء هو منفعله أو أثر ماهو موقوف في وجوده على ذلك الشيء فان علة علة الشيء علة له وهو يستلزم انفعاله في الجملة واللام يمكن العلة البعيدة علة مطلقاً فافهم (قوله بل أراد ان تلك المسائل) لوحظت اجمالاً بالعرض منه ان تزايد المسائل يوماً فيوماً بالتفصيل في الخارج لا ينافي حصولها في الذهن اجمالاً بالفعل فيكفي للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالاً لا شترها في الغاية أو يحصل أكثر المسائل فيحصل الملكة فكانها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لا حاجة الى القول بان المراد تحصيلها في الذهن لافي الخارج لكن المحشي اختار الاول ليظهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهر (قال) فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة يعني ان المعارضة هي اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه * وعدم الاحتياج الى تعلمه لا يوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلاً لدليل المستدل هذا حاصل ما قال الشارح لانها المقابلة على سبيل المانعة وعلى هذا ماوجه به التفتازاني هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجاً اليه فلا يخلوا اما ان يكون بديهياً أو كسبياً والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجاً اليه باطل لا يصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه أيضاً على تقدير الشق الاول لا يلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لا يوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فاقيل في رد قول التفتازاني ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتجج اليه أم لم يحتجج كما نقله المحشي لاجابة اليه ولذا قال المحشي في آخر هذا القول لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه (قوله بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق) اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ويحتاج في معرفة المقيد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بمقيد فلا يصح ما أجاب * ثم قال المحشي بل الحق مشير الى انه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق أو موضوع المنطق شيء فلاني فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولاً أو موضوعاً وهو مقيد فلا

ان يكون الحكم مشروطاً بتصور لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركباً من الحكم وتصور لا يقارنه (هف) بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لثلا يلزم الدور * والتصديق على رأي الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم (قال وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر) فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به * واذا أمكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيئاً من العلوم نظرياً * والجواب ان البداهة والنظرية مختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب أوقات شخص واحد فتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له ويتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه * فان قلت مامن شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لا يمكن حصوله بدون * قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط التقدم متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها * ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد * والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكمية صفتان للعلم بالذات والعلوم بالعرض * والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدون الشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله وتارة بالنظر وأخرى بغيره ليرد النقص وبمجرد المنع لا يكفي للتناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه * وبدون ذلك خراط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبيدي ما حصل بدون * لم يجبه السؤال (قوله فلا اشكال في تمريني البيدي والنظري من التصور) أقول بل فيه أيضاً اشكال لان الامور النسبية لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي يتبينها فتكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه * فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه اهدام الشيء من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فان التزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسباً من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم * قلت يلزم من الاول أيضاً ان يكون النظري مكتسباً من غير حده ورسنه بل من حد اطرافه ورسنها * وذلك أيضاً خلاف قاعدتهم (قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع) كما هو مذهب الامام قوی الاشكال * وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده * وانت خير بان عرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام * فالحاصل كلامه انه لو ذهب أحد بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوی الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام ايضاً لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه قوی الاشكال عليه (قوله قال ليس جميع التصورات بديهية والا لا احتجنا الى نظر) فيه بحث لان معنى البيدي مالا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي * والجواب ان المعبر في البيدي عدم احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجها فيه وها كانا متلازمين لكنهما متغايران * فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر * والثاني عن توقف تحصيلنا اياه عليه (قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير) حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل أعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلاً ولم يرد ان هذا القيد أعني المحوج يقدر هنا أو منوي ليرد عليه ان المقدر يلغى المذكور ولا يخفى ركا كنه ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل (قوله فان تم آه والا فلا) فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان متمماً أولاً اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً * واعلم آيه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب * قال الشيخ في الشفاء في أول موضوع المنطق ليس يمكن ان ينتقل اللهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكماً واحداً في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجوداً أو معدوماً فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو عليه التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو في حاله فلا يكون مؤدياً الى التصديق بغير شيء * واذا

اقرنت للمعنى وجوداً أو عدماً فقد أضيف إليه معنى آخر * وأما التصور فانه كثيراً ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيوضح لك في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص ردى بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة * أقول فيه بحث اما أولاً فلان هذا الدليل منقوض بإفادة المفرد التصور اذ يجرى فيه ما ذكره بعينه من أنه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحداً في إيقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجوداً أو معدوماً فليس له مدخل في إيقاع التصور لان في موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو حاله فلا يكون المفرد مؤدياً الى التصور من غير اقراران معنى آخر به مع أنه اعتراف بان التصور كثيراً ما يقع بمعنى مفرد * وأما ثانياً فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن أمراً معلوماً بالفعل منضماً اليه حتى يلزم تركه كما أن المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن أمراً معلوماً منضماً اليه فلا يلزم تركيب الموقع للتصور ولا أن يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده * واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا إقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد أخص من التصور بل غرضه اثبات أنه لا بد في كسب التصديق من التأليف كلياً وفي كسب التصور في اكثر المواد * ويرد عليه ما ذكرنا (قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك) قد يقال البيان في التصديقات أيضاً يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازها يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة أن الاكتساب مطلقاً إنما يكون من مبادئ مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري بمحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادئ مناسبة للمطلوب لم يتقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله * وفيه بحث لانا لا نسلم ان تقاطع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز أن ينهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما أن فاقده الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادى الى الجهول لانه ما لم يعلم بترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلاً أو استفراغ الجهد في فم اضطراب الناس وتحصيل الطمأنينة لكنه قد يؤدي الى أمر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من أنه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتيب حق اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يرجح أحدهما بالباعية * والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة هو أمر معلوم الترتيب كما ذكرتم * وان قيل في العرف أن هذا السعي لاجل الماء مثلاً لكن لو اعتبر في الفكر كون التساوي علة غائية بهذا الوجه لزم أن يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع أنه لا سبيل الى ادراجه في شيء من أقسام البديهي هذا خلف فلا بد أن يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة * وحينئذ تم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختياري يتوقف على التصديق بترتب فائدة ما عليه فلو كان جميع التصديقات نظرياً يلزم الدور أو التسلسل لا يقال التخيل كاف في ترتيب الغاية * ولذلك قيل الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق لانا نقول المراد بالتصديق ههنا ما يشمل التخيل ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الخمس التي هي من أقسام الموصل الى التصديق فتأمل (قال الدور) توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف * والمراد من التوقف الاول ايضاً التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة أو مراتب فيكون الدور المصرح بتوقف الشيء بمرتبة * على ما يتوقف عليه بمرتبة * والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف (أ) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (أ) فان اعتبرنا توقف (أ) على (ب) بمرتبة وتوقف (ب) على (أ) بمرتين كان ذلك الدور مضراً بناء على هذا التعريف لان توقف الشيء أعني (أ) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتين أعني (ب) و(ب) و(ج) على (أ) على (ج) بمراتب وتوقف (ج) على

على (١) بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا * ويلزم الواسطة بين الدور المضمر والمصرح لانا نقول ليس بين (١) وفيه الاسئلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار أمر أنها توقف (١) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر أنها توقف (١) بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم * وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد * وفيه انه يصرح للمعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولها في شيء من شتى الزديد ضرورة ان في الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمرتين فاحسن تدبره * فالجواب ما ذكرناه لا ذلك (قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ) صرح القوم بان الفكر حركة النفس في المقولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية * وفيه بحث اذ لا يوجد من شتى الحركة الا كون الشيء بحيث يتعرض فيه في كل ان فرد من المقولة التي فيه الحركة لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والان التي تمكن فرضها في الزمان غير واقفة عند حد عندهم * وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر العلوم محصورة لاسما في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل ان متصفاً بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفت اليها قائما يتقل منها الى الفصل مثلا بالتدرج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدرجاً ويقوي التفاته الى الفصل بالتدرج لانا نقول قد صرحوا بالاتفات انه فعل من أفعال النفس * وقد صرحوا بان حركة الآتي لا تقع في مقولة السك والكيف والابن والوضع فلا يكون في الالتفات وليس بمسلم فلا يصح ما ذكره من أن الفكر حركة كيفية هذا ولوقيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور في الشدة والضعف فللنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالف في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون بها حركة في الصورة لم يبعد (قوله فعمله) أي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالحصول كما بين في موضعه فان العلم باجزاء المعرفة مجامع للعلم باجزاء المعرفة لم يقل العلم بالمعرف مجامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده وأراد بالاجزاء كل جزء جزء لا لجميع الاجزاء فانه عين الكل (قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء اذ لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه (أما) الملازمة الثانية فظاهر ضرورة انه اما هو وجه شيء فهو كنه شيء * فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه ما * واما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه والشيء مالم يعلم أو لا بوجهه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجهه على تقدير نظرية الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنهها مثلاً حصل للنفس من الازل الى الآن مثلاً فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما وبأبديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير * فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه * ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه * وقد فرضناه حاصله وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان كل وجه شيء كنه شيء كما سبق فتأمل (قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ) قد يناقش لأنه ان أريد ان التصورات والتصديقات أمور موجودة في الخارج فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان أريد انها موجودة في الذهن فزيد المعدوم أيضاً كذلك وانت خير بان الظاهر من الكلام على ماهو المشهور فيما بين القوم من عدالعلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج * واما تحقيق الحال فهو موكل الى موضعه على انه يمكن أن يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البدهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما الموجود الذهني وزيد

المعدوم وان كان موجوداً في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدولها من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي (قوله فان النظري بمعنى اللابديهي) أنت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تساح في العبارة لتلازمها (قوله بخلاف التصورات) يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شأن المبتدى ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم التقريب فكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشنع ظاهراً (قوله والمادة انما يكون للجسام) صرح في حاشيته على التجريد بان العلة المادية والصورية لا يختصان بالجسام * ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلوم بالقوة وجزء يكون معه المعلوم بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهياة كما وقع صريحاً في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومه كما يستفاد من عبارته لان الهياة اذا كانت صورة يكون من الامور المعلومه مادة على سبيل النسبة لاطلاق العلة المادية والصورية عليها كذلك * وبما ذكرنا يتدفع المناقاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره أولاً من ان كل مركب صادر عن قاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شاغل لغرض المركب الصادر عن المختار (قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله) أي منفعل ذلك الفاعل الغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد في وصول أثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا ينبغي عليك ان تسلم كون المعلوم البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشيء علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول أثر العلة البعيدة أيضاً ولو بالواسطة والام لم يكن منفعلاً أيضاً أصلاً لان الانفعال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضاً بين قوله ولعل الحشي أشار بقوله فتأمل الى ذلك ويمكن ان يقال انه أشار الى دفع ذلك بقوله ومنفعله في الجملة وحاصله اننا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه أعم من ان يكون أثر شيء هو منفعله أو أثر ماهو موقوف في وجوده على ذلك الشيء فان علة علة الشيء علة له وهو يستلزم انفعاله في الجملة والام لم يكن العلة البعيدة علة مطلقاً فافهم (قوله بل أراد ان تلك المسائل) لوحظت اجمالاً بالغرض منه ان تزايد المسائل يوماً فيوماً بالتفصيل في الخارج لا ينافي حصولها في الذهن اجمالاً بالفعل فيكفي للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالاً لا اشتراكها في الغاية أو يحصل أكثر المسائل فيحصل الملكة فكانها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لاجابة الى القول بان المراد تحصيلها في الذهن لافي الخارج لكن الحشي اختار الاول ليعبر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهر (قال) فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة يعني ان المعارضة هي اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه * وعدم الاحتياج الى تعلمه لا يوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلاً لدليل المستدل هذا حاصل ما قال الشارح لانها المقابلة على سبيل المانعة وعلى هذا ماوجه به التفتازاني هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجاً اليه فلا يخلوا اما ان يكون بديهياً أو كسبياً والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجاً اليه باطل لا يصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه أيضاً على تقدير الشق الاول لا يلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لا يوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فما قيل في رد قول التفتازاني ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتجج اليه أم لم يحتجج كما نقله الحشي لاجابة اليه ولذا قال الحشي في آخر هذا القول لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه (قوله بل المطلوب معرفة مصادق عليه مفهوم موضوع المنطق) اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيّد وبالعام المطلق ويحتاج في معرفة المقيّد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصادقه ليس بمقيّد فلا يصح ما أجاب * ثم قال الحشي بل الحق مشير الى انه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق أو موضوع المنطق شيء فلاني فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولاً أو موضوعاً وهو مقيّد

شيء من الاشياء في الخارج والذهن * وانما قال يفرض اتباعاً لمذهب الشيخ من أن المعتبر في المحصورة اتصاف ذات الموضوع
 بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض * وقال بعضهم انه انما قال ذلك ليوضح عدم امكان صدق الاشياء على شيء من
 الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه لا يكون الاشياء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لعدم
 امكان صدقه عليه * اقول انه لا يدخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم امكان الصدق والا لانه لما صدق عليه شيء
 فصدق الاشياء عليه يستلزم اجتماع التقيضين سواء كان موجوداً في الخارج في نفس الامر أو مفروضاً فيه بل زيادة قيد الفرض
 لفرض شمول الاشياء المفروضة في الخارج أو الذهن فان كل شيء فرض فهما لا يمكن أن يكون لاشياء بل هو شيء * فان
 قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم الاشياء أعم من الواقع وغير الواقع فما هو شيء في الفرض كيف
 يكون لاشياء مطلقاً * فان قلت الكلبيات الفرضية داخلية في مفهوم الكلبي وكل مفهوم شيء فيلزم ان يكون الاشياء شيئاً *
 قلت الكلام في ان الاشياء لا يصدق على شيء وكون الاشياء فرداً لمفهوم الكلبي لا يوجب الا كونه فرداً للشيء ولا استحالة
 في كون الشيء فرداً لتقيضه * فان قلت كونه فرداً للشيء يستلزم صدق الشيء عليه لان كل كلي يصدق على افراده وهو
 يستلزم اجتماع التقيضين فيكون محالاً * قلت اجتماع التقيضين ان يصدقا معاً على شيء واحد آخر لا أن يصدق أحد على آخر
 فان مفهوم مطلق المفهوم يصدق على مفهوم سلبه فصدق الشيء على الاشياء لا يوجب الاستحالة فاقم وانتم وانه من
 خواص هذه الحاشية (قوله فالمعتبر في افراد الكلبي امكان فرض صدقه عليها) فيه بحث اذ كلية المفهومات المتمتعة بالصدق
 كالاشياء واللا يمكن بالامكان العام انما هي بحسب مجاوز العقل * والتجوز العقلي لا يستلزم الوجود حتى يقال ان من افراد
 الكلبي ما يتمتع صدقه عليه في نفس الامر اذ ليس لها وجود اصلاً فضلاً عن بحث امكان صدق الكلبي أو امتناعه على
 انه ان كان المراد من لفظ الفرض في هذا القول الفرض النفس الامرّي والتجوز العقلي بحسب نفس الامر * فالعقل لا يجوز
 اصلاً صدق الاشياء على شيء من الاشياء الموجودة في الخارج أو في الذهن فكما انه يتمتع الصدق في نفس الامر
 كذلك يتمتع فرض صدقه فرضاً صحيحاً وان كان المراد من الفرض مطلق الفرض أعم من ان يكون صحيحاً اولاً * فهذا الفرض
 موجود في الجزئي أيضاً * فالتحقيق أن المعتبر في الكلبي هو امكان فرض الافراد في نفس الامر بحسب نفس مفهوم الكلبي
 مع قطع النظر عن الخارج سواء كان له افراد في نفس الامر أو لا واعم من ان يجوز فرض العقل في نفس الامر بل يحاط امر آخر
 ام لا فمناط الكلية على جواز فرض العقل في نفس الامر عند ملاحظة نفس مفهوم الكلبي مع قطع النظر عما عداه * ولا شك ان هذا
 الفرض صحيح في نفس الامر في نفس مفهوم الكلبي بخلاف الجزئي لان نفس مفهومه ياتي الكثرة لدخول الشخص في مفهومه
 فلا يمكن الفرض المذكور فيه * وانما قال الحاشي امكان فرض صدقه لان الكلية لا تقتضي فرضه بالفعل بل امكان الفرض كاف
 فيه (قال والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الخ) الفرض منه تشریح تمام الجزء المشترك بان المعتبر فيه امران
 (احدهما) كونه مشتركاً بينهما (وثانيهما) كونه بحيث لا يكون جزء مشترك بينهما خارجاً عنه * واما اعتبار وحدة النوع الآخر فهو
 ليس بضروري فيه بل أعم من ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو نوعين آخرين أو الانواع الأخر فليس ذكر نوع
 آخر على سبيل التقييد بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجزئية فانه أقل مرتبة الاشتراك فلا يرد انه يلزم على قول الشارح
 وبين نوع آخر ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو الانواع داخلاً في اولاً يكون يعني يكون خارجاً من الجنس وداخلاً
 في الفصل وهو باطل (قوله فالمعتبر في مطلق الجنس آه) أي لا يعتبر في كونه جنساً مطلقاً كونه تمام المشترك بينهما وبين جميع
 ما يشاركها في هذا الجنس فان الجسم النامي مثلاً تمام المشترك بين الانسان وبين النباتات دون الحيوانات وهو جنس للانسان
 ولو كان بعيداً فقول الشارح في بيان الشق الثاني اولاً يكون معناه لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما اصلاً ليدخل
 الاجناس البعيدة في الشق الاول أي في قوله اما ان يكون (قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً على شيء اصلاً وجهه
 ان الحمل يقتضي اتحاد الوجود ولا يمكن ان يكون وجود واحد قائماً بالمحكوم عليه وبه لا متاع قيام العرض الواحد بمحملين والا
 لا يكون العرض عرضاً فلا بد ان يقال ان معنى اتحاد الوجود ليس الا انه لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون احدهما

منشأً لانتزاع الآخر * وقد تحقق ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية منتزعة عنها * واذا ثبت هذا فالحكم بانحاد الامور الكلية مع الجزئي يكون صحيحاً دون العكس * فالجزئي يكون محكوماً عليه لاحتكامها به لان المحكوم عليه يكون أصلاً لا المحكوم به وفي صورة العكس يلزم أن يكون الانتزاعي منشأً لانتزاع منشأها وهو باطل * وأورد بعضهم على قول امتناع حمل الجزئي بصحة قولنا بعض الانسان زيد وقال لا مانع من حمل الجزئي على الكلي لان التفاضل الذهني والاتحاد الخارجي كاف في صحة الحمل وهو موجود ههنا * فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنى زيد بعض الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقع مادة الاشكال والحق في الجواب أن المحكوم عليه في هذا القول ليس أمراً كلياً بان يراد من بعض الانسان أعم من زيد وعمرو وبكر والا لا يكون الحمل صحيحاً لاستلزامه صدق زيد على عمرو ولزوم اتحاده مع بعض الانسان الكلي الصادق على عمرو ايضاً فيكون المراد به أمراً جزئياً لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد لتباينهما فيكون المحمول فيه عين الموضوع ويكون حمل الجزئي على نفسه في الواقع لاعلى الكلي * فان قلت يكون هذا الحمل على هذا حمل زيد مع أنه فرق بينه وبين حمل بعض الانسان زيد فان الاول أولى والثاني متعارف * قلت هذا في ظاهر اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حملاً أولياً لان المراد من بعض الانسان هو زيد لا المفهوم الكلي كما مر فيكون حمل زيد على زيد فان ارادة الكلية والعموم من لفظ بعض الانسان يمنع صحة حمل زيد عليه لانه لو يكون عاماً وكلياً يصدق على عمرو ايضاً والا لا يكون عاماً فان صح حمل زيد عليه بهذا المعنى يلزم أن يكون الخاص عاماً وهو كما ترى * فان قلت من قال انه بمعنى زيد بعض الانسان يلزم عليه ايضاً مع قطع النظر عن ادعائه صدق زيد على عمر لاتحاد المحمول أي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو ايضاً فيكون متحداً معه ومتحد المتحد متحد * قلت هذا يستلزم امتناع صحة حمل الكلي ايضاً مع أنه يصح زيد انسان بلا ريب * والوجه أن الاتحاد في حمل الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأً لانتزاعه * فهذا الكلي وان كان في نفسه عاماً لكنه من حيث كونه منتزعا عن زيد لا يصدق على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق ايضاً بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الاخير عكس الاول فتأمل قوله والا فلا حمل من حيث المعنى * أي ان اريد بزيد ذلك الشخص المعين وهذا ايضاً اشارة الى ذلك الشخص فلا يكون هذا الحمل صحيحاً لانه يلزم حينئذ حمل الشيء على نفسه بلا تعابير أصلاً وفي تعريف الحمل اتحاد المتعابير الخ فلا بد أن يراد به مسمى بزيد وهو كلي فيكون حمل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي * هذا ما قاله المحشي * وأنا أقول أن تعريف الحمل اتحاد المتعابير في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو على قسمين (أحدهما) حمل أولى (والثاني) حمل متعارف فطلق الحمل يشملها * وقولنا هذا زيد ان أشير بلفظ هذا فيه الى زيد لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو حمل أولى يشترط فيه تعابير في نحو من التعقل ولو بتعدد الالتفات فلا يكون حمل الشيء على نفسه بلا تعابير أصلاً فانكار صحة مطلق الحمل شيء عجيب * ولقد قال اهل التحقيق ان الحمل ان كان بتعدد الالتفات ويكون هذا حثية تقيدية للموضوع والمحمول أو أحدهما يكون الحمل صحيحاً اجماعاً * ولعل المحشي أراد نفي الحمل المتعارف لانه هو المعتبر في العلوم نكثرة استعماله فصحة الحمل الاولى في حكم عدمها لعدم افادته (قوله أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه) لما كان الشارح أطلق لفظ اخص مطلقاً وكذا لفظ أعم فهو شامل لاخص مطلقاً ومن وجه واعم مطلقاً ومن وجه وكل أخص من وجه أعم من وجه فيكون نفي الاخص من وجه مستلزماً لنفي الاعم من وجه * فاعترض عليه بلزوم التكرار بان نفي الاخص من وجه هو نفي الاعم من وجه فلا فائدة في ذكره بعده وكذا في قوله والاعم يلزم تكرار قوله ولا أخص لان كل أعم من وجه فهو أخص من وجه ففيه يستلزم نفيه * فدفعه المحشي بوجهين الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل لنحوي الاخص وبالاعم الاعم المطلق لان وجه فانه قد دخل في نفي مطلق الاخص فلا يلزم التكرار * والثاني أن يراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم أعم مطلقاً شاملاً فالاعم المطلق والاعم من وجه فنفي الاخص من وجه داخل فيه لا نفي الاخص المطلق فلا تكرر (قال لوجود الاعم بدون الاخص) أي ان كان الجزء المشترك أخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك أعم منه وكل أعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون أعم فيلزم أن يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجود

فلا يحصل تصور الابهرة المطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع أولاً (أقول) يرد على هذا أيضاً ان المحمول أو الموضوع في تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المنطق ولا نفس مفهومه الاضافي مطلقاً بل يراد مصداقه ان جعل موضوعاً ومفهومه من حيث الاتحاد بالمصداق والذات كما ان المحمول في زيد كاتب ليس لفظ الكاتب أو نفس مفهومه المرضي مطلقاً بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحمل فان زيداً فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهومه المرضي ولما كان المراد منه ما يحد بالمصداق لا يكون الاضافة فيه ماحوطة فتأمل (قوله تقدم بالطبع) فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعاً في نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق لانفس التصور فلا يتم الدليل * قلت الامر كذلك لكن مباحث التصور لا تكون الا مباحث شئ مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر أحوال المقدم مقدماً * والى هذا أشار الحاشي حيث قال كان الاولى (قوله والا لزيد اجزاء التصديق عنده على أربعة) يعني ان كان مراد الامام في تلك العبارة الاقناع والانتزاع تكون اجزاء التصديق زائدة عنده على أربعة أعني تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم عن التصديق مسلم عند الكل ولزم دخول تصور أيضاً على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم في عبارة الملخص النسبة الحكمية * فان قلت يمكن ان يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم * قلت هذا يتنافى مذهب الامام لانه ذهب الى ان الاقناع قل لا ادراك فلا يكون الحكم عنده تصوراً وادراكاً فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم ويزيد الاجزاء على أربعة حينئذ (قوله لثلاث يتخص بالدلالة المطابقة) يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا في المطابقة فيلزم منه خروج دلالة التضمن والالتزام فلا يجب في الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه أعم من ان يكون له أو لشيء يكون للدلول جزءاً له أو لازماً له فيشمل الدلالات الثلاث كلها (قوله يريد ان لفظ الامكان الخ) اعلم انه كان ينتقض تعريف المطابق والتضميني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام أيضاً فاذا يطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزءاً له فيكون الدلالة عليه دلالة تضمنية * ويصدق عليها انها مطابقة أيضاً لكون الامكان العام فما وضع له لفظ الامكان أيضاً * وقال الشارح في بيان الانتقاص انه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالة عليه مطابقة وعلى الامكان العام تضمناً فاعترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمناً مشعر بانه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت مطابقة مع انها موجودة حينئذ أيضاً فاجاب الحاشي بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت وان كانت مطابقة أيضاً لكنها في ضمن الامكان الخاص تضمنية * واليه أشار بقوله ولا يتنافى الخ (قوله بهذا الدليل) أيضاً يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن ان يكون المعنى الموضوع له بسيطاً كذلك لا تستلزم الدلالة الالتزامية تضمناً لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن * وهذا اعتذار لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن ووجه الظهور * قوله لمعنى بسيط بصيغة التكرار الموصوفة بالمعنى البسيط أعم من ان يكون له لازم ذهني أولاً فاذا يكون له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء (قوله لكن يجيء حينئذ الخ) يعني انه لا يرد المنع بالتابع الا العم حين قيد المحكوم به بالحيثية المذكورة لكن يرد حينئذ ان المقصود عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً واللازم من هنا انها لا يوجدان بدونها من حيث انها تابعان لامطلقاً وهو خلاف المقصود * فان قلت ان هذا التقييد على نحوين (أحدهما) ان يكون الحيثية قيداً للمحكوم به (والثاني) ان يكون قيداً لانتسابه فالاول يوجب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود لكن الثاني يؤل الى المشروطة أو العرفية العامتين ويكون المعنى كل تابع مادام تابعاً لا يوجد بدون المتبوع والصغرى يعني انها تابعان دائماً والبايئة اذا ركبت مع احدى العامتين تنتج دائماً كما هو مشروح في مباحث الموجبات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع أي المطابقة دائماً وهو عين المطلوب فانه ليس المقصود من عدم وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً الا هذا * قلت تنتقض الكبرى حينئذ بالتابع الاعم فانه مع شرط التبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بصفة التبعية توجد في النار بدون الشمس وبالعكس * نعم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع أو

يُفيد بقيد من حيث أنه تابع له فإنه بصفة التبعية له لا توجد بدونه. والألا لا يكون تابعا له فإن اللام للتخصيص فالتابع لهذا غير التابع لذلك باعتبار هذه الحثية فنأمل (قوله ومنهم من قال الخ) المراد به المحقق التفتازاني * وحاصل قوله أن التضمن والالتزام في مرتبتي ماهيتهما تابعان فالتبعية لازمة لذاتيهما * ومقتضى الذات لا يتخلف فصار هذا التقييد في حكم الإطلاق وهو المقصود فارتفع اعتراض الشارح وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه أن التبعية لازمة لذات التابع الأعم أيضاً فإن التابع الأعم تابع حيث ما كان لكنه يوجد بدون المتبوع الخاص فتدبر (قوله يعني أن هذا المجموع معنى مطابقي) اعلم أن المعنى المطابقي ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين * فالتبس في هذا أن هذا المعنى المطابقي باني وضع دون الوضعين المذكورين فزال الحشي هذا الحفاء بأن الوضع أعم من أن يكون وضعاً واحداً أو أوضاعاً متعددة بحسب أجزاء اللفظ كلفظ رامي الحجارة فإن لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعنيين بالوضعين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وإن لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة تع القيلتين أي ما كان بوضع عين اللفظ لعين المعنى أو وضع أجزاء اللفظ لأجزاء المعنى * والحاصل أن اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع أجزائه لأجزاء معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة * نعم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطاً في المطابقة لكان خارجاً عن المطابقة وليس كذلك (قال) فإن الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الخ يعني أن لفظ الرامي دال على رمي منسوب لذات ما فإن الذات المأخوذة في مفهوم الصفات مهمة عامة والنسبة نعم من أن يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي أو غيره كما في اللابن والتامر (قوله جزء المعنى) المقصود يعني أن الماهية الانسانية جزء للماهية الانسانية مع التشخص ومفهوم الحيوان جزء من الماهية المذكورة فيكون جزء للمعنى المقصود أيضاً لأن جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان الناطق إذا سمي به شخص من أفراد الانسان يكون دالاً على الجزء المعنى للمقصود قطعاً لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص (فان قلت) مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود أي الحيوان الناطق مع التشخص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه أيضاً مقصودة في ضمن السكك * قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي فإنه لكل اللفظ على كل المعنى الشخصي واللاحظ فيه لجزئه فكيف يكون دلالاته مقصودة في هذا الوضع لأنها تابعة للقصد وليس فليس (قوله ثم إذا اعتبر مطلق الدلالة الخ) الغرض منه بيان احتمالات لم يتعرض لها الشارح فإنه إذا لم يقيد في مقسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع إما أن يقصده ويراد الدلالة مطلقاً بتحقيق أربع احتمالات إما أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلاثة أي المطابقي والتضميني والالتزامي فلا يتحقق المركب إلا إذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة * وفي الأفراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني أو بالقياس إلى بعضها فإن نفي الجزء يستلزم نفي السكك فحينئذ لا يجتمع الأفراد والتركيب أصلاً أو يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني الثلاثة أي معنى كان وفي الأفراد عديمها حينئذ يحتمل اجتماع التركيب والأفراد في لفظ واحد بأن يتحقق التركيب بالنظر إلى المطابقة والأفراد باعتبار التضمن أو بالعكس * وهكذا النسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام أو يشترط في التركيب وجودها بلحاظ جميع المعاني وفي الأفراد انتفاءها باعتبار الجميع أيضاً أو يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منهما وفي الأفراد انتفاءها باعتبار الجميع * وهذا من الاخيران ساطعان عن اللاحظ وباطلان بالكلية لانهما يوجبان الوساطة بين الأفراد والتركيب وهو خلاف الاجماع ولذا لم يذكرها الحشي وقال الاول مستبعد جداً لاستلزامه دخول أكثر الالفاظ المركبة في المفردة لأن التركيب على الاول إنما يكون إذا بدل جزء اللفظ على جزء جميع المعاني الثلاثة فإذا انتفت هذه الدلالة باعتبار بعضها يكون اللفظ مفرداً وإن وجدت باعتبار بعضها * فلذلك لم يتعرض الشارح له فبقي الاحتمال الثاني الذي تعرض له وبين أن الثاني أي اعتبار الدلالة المذكورة في التركيب باعتبار أي معنى كان وفي الأفراد عديمها باعتبار أي معنى كان يستلزم كون اللفظ الواحد مفرداً ومركباً معاً نظراً إلى الداليتين أي المطابقة والتضمن مثلاً * ثم اعترض عليه بأنه لا محذور فيه لأن هذا إنما يلزم باعتبار الداليتين لا بدلالة واحدة (قوله بل هذا أولى آه) يعني اعتبار الأفراد والتركيب معاً في لفظ واحد باعتبار الداليتين أولى من اعتبارهما فيه معاً باعتبار دلالة واحدة كما في لفظ عبد الله علماً بأن الأفراد

والتركيب متحققان فيه باعتبار دلالة واحدة أي المطابقة لكن هذا في حالتين وباعتبار وضعين مختلفين كما قال صاحب الاعتدال
فذلك يجوز هنا ولم يجز ذلك لأن ذلك الاجتماع في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الأقسام زيادة التباس بحيث
يفضي إلى التحير في إجراء أحكام الأفراد والتركيب عليه فإن ذلك الاجتماع في استعمال واحد ووقت واحد (قوله يشكل هذا
بمثل الضمائر المتصلة) يعني أن تعريف الأداة بما لم يصلح لأن يخبر به وحده يقتضض بمثل الضمائر المرفوعة المتصلة كالألف في
ضرباً لكونها فاعلة * والفاعل مخبر عنه لا يخبر به * وأما الضمائر المنصوبة والمجرورة فلكونها فضلة لا تصلح لذلك أيضاً * فإن
قلت المراد عدم صحة الإخبار به باعتبار المعنى ومعنى الضمائر مستقل صالح للإخبار به دون معنى الأداة فافتراقاً * قلت هذا على
تقدير أن يكون عدم صلاحية الإخبار به صفة للفظ باعتبار دلالاته على المعنى * والفاظ الضمائر المذكورة لا تصلح لذلك
قطاً * وإنما زاد لفظ المثل لأن هذا الأشكال ليس مختصاً بالضمائر فقط بل هو جار في الأسماء اللازمة الظرفية أيضاً فانها تقع
فضلات والمخبر به عمدة في الكلام (قوله وليست لفظة في مرادفة للظرفية) دفع دخل تقريره أنه كما قيل في توجيه اسمية
الضمائر أن الألف في ضرباً بمعناها وهو صالح لأن يخبر به فصلاحيته الإخبار أعم من أن يكون بنفسها أو بمرادفها كذلك
لفظة في مرادفة للظرفية وفيها صلاحية الإخبار موجودة فيلزم أن يكون كلمة في اسم الأداة * وحاصل الدفع أن لفظة في
ليست مرادفة لمطلق الظرفية بل هي مرادفة لظرفية مخصوصة معتبرة بين الظرف الخاص والمظروف الخاص كقيام زيد
في الدار فهي غير مستقلة لاحتياجها في التعقل أي الطرفين المخصوصين فلا تصلح للإخبار لابتساقها ولا بمرادفها فلا تكون
اسماً على تقدير العموم أيضاً (قوله لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة الخ) يريد بذلك دفع اعتراض يرد
على قول الشارح بل بحسب جوهره ومادته كالزمان * وتقريره أما لا نسلم أن جوهر لفظ زمان يدل على الزمان فإنه لو كان
كذلك لدل تقاليد لفظ زمان كإذن وزامن ونازم وغيرها على الزمان أيضاً وليس كذلك * فبطل بيان الفرق بين الكلمة
وبعض الأسماء التي تدل على الزمان بأن الدلالة على الزمان في الكلمة بهيئتها * وفي هذه الأسماء بجواهرها ومادتها * وحاصل
الدفع أن الشارح لم يرد أن جوهر تلك الأسماء وحده دال على الزمان بل المراد أن لجواهرها أيضاً مدخلا في الدلالة على الزمان
بخلاف الكلمة فإن هيئتها مستقلة بالدلالة على الزمان * ولادخل لجواهرها الفاعلها فيها * والدليل على هذا قرينة المقابلة فإنه يعلم بها أن
في تلك الأسماء الدلالة على الزمان مدخلا لجواهرها أيضاً (قوله فأنما تصح في لغة العرب) يعني أن كلية قضية كلما أتحد الصيغة
في الكلمة أتحد الزمان المفهومة من كون الهيئة مستقلة بالدلالة على الزمان إنما هي في لغة العرب دون لغة المعجم لانتقاضها
في قولك آمد وآيد * ثم قال وأجيب بأن هذا من الأحوال المختصة بلغة العرب التي دونت بها هذه الصيغة لزيادة اعتبارها
وأشار الخشي إلى ضعف هذا الجواب حيث أتى بصيغة المجهول * ووجهه أن قواعد الفن عامة غير مخصصة بلغة دون لغة على
أنه ليس بجار في لغة العرب أيضاً لأن الكلية المذكورة تدل على تبدل الزمان عند تبدل الصيغة مع أنه ليس كذلك فإن صيغة
لم يفعل بمعنى ما فعل * وأن قلت أن لم يفعل ليس بكلمة بل هو مركب من الأداة والكلمة كما أجاب به بعض الأكارب أيضاً * قلت
هذا يوجب أن لا يكون كلمة النهى أعني لفظ لا تفعل كلمة بل مركباً من الأداة والكلمة مع أنها تعد بالاتفاق كلمة النهى
ومع قطع النظر عن هذا الاتفاق نقول أن الهيئة العارضة للكلمة ليست إلا ما هي له باعتبار الحركات والسكنات وترتيب
الالفاظ فكون صيغة لم يفعل ليس إلا بآداة النفي أي حرف لم فالهيئة الحاصلة له لا تكون إلا بمجموعها * وإيضاً أن دلالة
الهيئة المذكورة على الأزمنة في الكلمات ليست إلا بأوضاعها النوعية والوضع النوعي بصيغة لم يفعل ليس إلا لمجموعها * فإن قلت
أتحد الصيغة موجب لاتحاد الزمان دون العكس * قلت هذا يتنافى للقول المذكور سابقاً من أن هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة
على الزمان فاتحادها على تامة لاتحاده وعدم العلة يوجب عدم المعلول على أنه لا يتم هذا أيضاً فإن صيغة المضارع تدل على
زمان الحال والاستقبال مع اتحاد الصيغة لأن انتفاء إرادتهما في وقت واحد لا يوجب انتفاء الدلالة عليهما (قوله وبالجملة كل
ملا يصلح معناه حقيقة الخ) يعني أن عدم صلاحية للإخبار المتبر في الأداة إنما هو باعتبار معناه حقيقة لا تأويلاً * وأما
بتأويل المعنى الاسمي فهي تصلح للإخبار بها أو عنها كما يقال الظرفية المخصوصة معنى في أو معنى في ظرفية مخصوصة (قوله

لان اقسام اللفظ الى الجزئي والسكلي الخ) دليل لجعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم * وحاصل الدليل أن اتصاف اللفظ
بالسكية والجزئية انما هو بحسب اتصاف معناه بهما * ومعنى الاسم مستقل دون معنى أخويه أي السكلمة والأداة فان معنى
من مثلاً هو ابتداء مخصوص على وجه يكون آلة ملاحظة حال طرفيه مثل السير والبصرة فلا يكون معتنى به ومقصوداً
بالذات في قولك سرت من البصرة فلا يكون مستقلاً * وكذا حال السكلمة فان ضرب زيد مثلاً يدل على حدث مخصوص ونسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله ملحوظة على وجه المرآنية فلا يكون معناه مستقلاً أيضاً * فان قلت الاسماء المشتقة كضارب ومضروب
تدل على الحدث الخصوص والنسبة المخصوصة كما في زيد ضارب فلا يكون معناه مستقلاً أيضاً مع أنه اسم * قلت بينهما فرق
خفي وهو أن النسبة في المشتقات انما هي الى ذات مبهمة داخلية في مفهومها فيكون المجموع مستقلاً بالمفهومية فيصالح لان يحكم
عليه وبه بخلاف ضرب مثلاً فان النسبة في السكلمات الى ذوات مشخصة خارجة عنها كما قرر في موضعه من أن النسبة الحكيمية
في السكلمات هي التي لا تحصل ذهنياً وخارجاً الا بذكر الفاعل المعين فانها مرآة ملاحظة حال الحدث بالقياس أي الفاعل
المخصوص فتأمل (قوله واعلم أن الجزئي يقابل السكلي الخ) الفرض منه دفع دخل وهو أن أقسام القسمة الاولى مجتمعة مع
اقسام القسمة الثانية فان المشترك قد يكون كلياً بحسب كلا معنييه كالعين * وقد يكون جزئياً بحسبها كزيد علماً للشخصين فالسكلي
والجزئي غير مختصان بما يكون معناه واحداً * وحاصل الدفع أن أقسام القسمة الاولى متباعدة بالذات وكذا أقسام القسمة الثانية
وأما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متفارقة بالاعتبار وتقسيم السكلي والجزئي وان لم يختص بما يكون
معناه واحداً لكن يمكن هذا التقسيم فيما يكون معناه واحد لا التقسيم الثاني * فلماذا أخذ فيه ما يكون معناه واحداً لا على
سبيل الاختصاص فاعتبار قيد الحثية في قوله وان كان معناه واحداً وان كان كثيراً لازم (قوله يعني اذا جرد النظر الى
مفهوم المركب الخ) اعلم انه كان مبنى الاعتراض أن يراد بلفظ الاحتمال في قوله يحتمل الصدق والكذب معناه اللغوي الذي
هو في الفارسية (برداشتن) وأن يكون هذا الاحتمال في نفس الامر ولا شك انه لا خبر يحتملها في نفس الامر يتصف بهما
فانه اجتماع التقيضين * فاجاب البعض ان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة لكن ما رضى به الشارح وقال لا معنى للاحتمال
حينئذ فان الصدق أو الكذب على هذا التأويل يكون قطعياً * وقال والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب
بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وتبعه المحشى * فحاصل هذا الجواب أن احتمال الصدق والكذب انما هو بمجرد النظر الى نفس
مفهوم المركب بان لا ينظر الى امر خارج عن مفهوم المركب من خصوصية التكلم أو خصوصية الطرفين أو امر آخر فيخبر
الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام * وقولنا السماء فوقنا والكل أعظم من الجزء وغيرها من القطعيات الصادقة داخلية في
تعريف الخبر لانها تحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية الخبر مع قطع النظر عما عداها * فان قلت يظهر من
قول الشارح لا معنى للاحتمال حينئذ ومن قول المحشى * والحاصل أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل الخ) انها
أرادا بالاحتمال الاحتمال العقلي والامكان الذهني * وقد علم أنه كان مبنى الاعتراض معناه اللغوي والاحتمال النفس الامرى المتبادر
من الكلام فان لزوم اتصاف الخبر بالصدق والكذب معاً على التعريف المذكور ليس الا بأخذ معناه اللغوي * وأما الاحتمال
العقلي والامكان الذهني فهما لا يستزمان الوجود فضلاً عن الاجتماع * فهذا الجواب ليس موافقاً لاعتراض المعترض ومع هذا هو
خلاف المتبادر من الكلام * قلت ليس كذلك بل مراد الشارح والمحشى في هذا الجواب الحق هو الاحتمال اللغوي المتبادر من
الكلام لكن غرض المحشى أن هذا الجواب مبني على أن مجرد النظر الى نفس مفهوم الخبر وماهيته من حيث هي * وهي ثبوت
شيء لشيء أو نفيه عنه ولا يتوهم أن هذا الجواب على تقدير حمل لفظ الاحتمال على معناه اللغوي يستلزم اجتماع الصدق
والكذب وهو اجتماع التقيضين لان امتناع اجتماعهما بالنظر الى كونهما تقيضين في نفس الامر وهو خارج عن نفس مفهوم
الخبر وماهيته * وقد مر انه لا نظر في احتمالها الى الخارج أي خارج الخبر أو الواقع * ويمكن أن يقال أنه لا يجب على الجيب أن
يبني كلامه على مبنى اعتراض المعترض فيمكن حمل لفظ الاحتمال على الاحتمال العقلي أي يجوز عند العقل أن يكون صادقاً
وكاذباً بمجرد ملاحظة نفس الخبر فتأمل (قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ) دليل على عدم امكان صدق اللاتشيء على

شيء من الاشياء في الخارج والذهن * وانما قال يفرض اتباعاً لمذهب الشيخ من أن المعتبر في المحصورة اتصاف ذات الموضوع
 بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض * وقال بعضهم انه انما قال ذلك لينضح عدم امكان صدق الالشيء على شيء من
 الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه لا يكون الالشيء صادقاً بالفعل على شيء من الاشياء لعدم
 امكان صدقه عليه * اقول انه لا يدخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم امكان الصدق والالانه لما صدق عليه شيء
 فصدق الالشيء عليه يستلزم اجتماع التقيضين سواء كان موجوداً في الخارج في نفس الامر أو مفروضاً فيه بل زيادة قيد الفرض
 لفرض شمول الاشياء المفروضة في الخارج أو الذهن فان كل شيء فرض فهما لا يمكن أن يكون لاشيئاً بل هو شيء * فان
 قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم الالشيء أعم من الواقع وغير الواقع فاهو شيء في الفرض كيف
 يكون لاشيئاً مطلقاً * فان قلت الكليات الفرضية داخلة في مفهوم الكلبي وكل مفهوم شيء فيلزم ان يكون الالشيء شيئاً *
 قلت الكلام في ان الالشيء لا يصدق على شيء وكون الالشيء فرداً لمفهوم الكلبي لا يوجب الا كونه فرداً للشيء ولا استحالة
 في كون الشيء فرداً لتقيضه * فان قلت كونه فرداً للشيء يستلزم صدق الشيء عليه لان كل كلي يصدق على افراده وهو
 يستلزم اجتماع التقيضين فيكون محالاً * قلت اجتماع التقيضين ان يصدقاً معاً على شيء واحد آخر لا أن يصدق أحد على آخر
 فان مفهوم مطلق المفهوم يصدق على مفهوم سلبه فصدق الشيء على الالشيء لا يوجب الاستحالة فافهم وانتم وأنه من
 خواص هذه الحاشية (قوله فالعتبر في افراد الكلبي امكان فرض صدقه عليها) فيه بحث اذ كلية المفهومات المتمتعة بالصدق
 كالالشيء واللاممكن بالامكان العام انما هي بحسب تجوز العقل * والتجوز العقلي لا يستلزم الوجود حتى يقال ان من افراد
 الكلبي ما يمتنع صدقه عليه في نفس الامر اذ ليس لها وجود اصلاً فضلاً عن بحث امكان صدق الكلبي أو امتناعه على
 انه ان كان المراد من لفظ الفرض في هذا القول الفرض النفس الامرئي والتجوز العقلي بحسب نفس الامر * فالعقل لا يجوز
 اصلاً صدق الالشيء على شيء من الاشياء الموجودة في الخارج أو في الذهن فكما انه يمتنع الصدق في نفس الامر
 كذلك يمتنع فرض صدقه فرضاً صحيحاً وان كان المراد من الفرض مطلق الفرض أعم من ان يكون صحيحاً اولاً * فهذا الفرض
 موجود في الجزئي أيضاً * فالتحقيق أن المعتبر في السكلية هو امكان فرض الافراد في نفس الامر بحسب نفس مفهوم الكلبي
 مع قطع النظر عن الخارج سواء كان له افراد في نفس الامر اولاً وأعم من أن يجوز فرض العقل في نفس الامر بل يحاط امر آخر
 أم لا فنطاق الكلية على جواز فرض العقل في نفس الامر عند ملاحظة نفس مفهوم الكلبي مع قطع النظر عما عداه * ولا شك ان هذا
 الفرض صحيح في نفس الامر في نفس مفهوم الكلبي بخلاف الجزئي لان نفس مفهومه يابى الكثرة لدخول الشخص في مفهومه
 فلا يمكن الفرض المذكور فيه * وانما قال الحاشي امكان فرض صدقه لان السكلية لا تقتضي فرضه بالفعل بل امكان الفرض كاف
 فيه (قال والمراد تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الخ) الفرض منه تشرح تمام الجزء المشترك بان المعتبر فيه امران
 (احدهما) كونه مشتركاً بينهما (وثانيهما) كونه بحيث لا يكون جزء مشترك بينهما خارجاً عنه * واما اعتبار وحدة النوع الآخر فهو
 ليس بضروري فيه بل أعم من ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو نوعين آخرين أو الانواع الأخر فليس ذكر نوع
 آخر على سبيل التقييد بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجزئية فانه أقل مرتبة الاشتراك فلا يرد انه يلزم على قول الشارح
 وبين نوع آخر ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو الانواع داخلاً في اولاً يكون يعني يكون خارجاً من الجنس وداخلاً
 في الفصل وهو باطل (قوله فالعتبر في مطلق الجنس آه) أي لا يعتبر في كونه جنساً مطلقاً كونه تمام المشترك بينها وبين جميع
 ما يشاركها في هذا الجنس فان الجسم النامي مثلاً تمام المشترك بين الانسان وبين النباتات دون الحيوانات وهو جنس للانسان
 ولو كان بعيداً فقول الشارح في بيان الشق الثاني اولاً يكون معناه لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما اصلاً ليدخل
 الاجناس البعيدة في الشق الاول أي في قوله اما ان يكون (قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً على شيء اصلاً وجهه
 ان الحمل يقتضي اتحاد الوجود ولا يمكن ان يكون وجود واحد قائماً بالحكم عليه وبه لا تمتنع قيام العرض الواحد بمحلين والا
 لا يكون العرض عرضاً فلا بد ان يقال ان معنى اتحاد الوجود ليس الا انه لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون احدهما

منشأ لانتزاع الآخر * وقد تحقق ان الجزئي هو الموجود اضافة والامور الكلية منتزعة عنها * واذا ثبت هذا فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي يكون صحيحاً دون العكس * فالجزئي يكون محكوماً عليه لا محكوماً به لان المحكوم عليه يكون أصلاً لا المحكوم به وفي صورة العكس يلزم أن يكون الانتزاعي منشأ لانتزاع منشأها وهو باطل * وأورد بعضهم على قول امتناع حمل الجزئي بصحة قولنا بعض الانسان زيد وقال لا مانع من حمل الجزئي على الكلي لان التعائر الذهني والاتحاد الخارجي كلف في صحة الحمل وهو موجود ههنا * فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنى زيد بعض الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقطع مادة الاشكال والحق في الجواب أن المحكوم عليه في هذا القول ليس أمراً كلياً بان يراد من بعض الانسان أعم من زيد وعمرو وبكر والا لا يكون الحمل صحيحاً لاستلزامه صدق زيد على عمرو ولزوم اتحادهم مع بعض الانسان الكلي الصادق على عمرو أيضاً فيكون المراد به أمراً جزئياً لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد لتباينهما فيكون المحمول فيه عين الموضوع ويكون حمل الجزئي على نفسه في الواقع لاعلى الكلي * فان قلت يكون هذا الحمل على هذا الحمل زيد زيد مع أنه فرق بين بينه وبين حمل بعض الانسان زيد فان الاول أولى والثاني متعارف * قلت هذا في ظاهر اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حملاً أولياً لان المراد من بعض الانسان هو زيد لا المفهوم الكلي كما مر فيكون كحمل زيد على زيد فان ارادة الكلية والعموم من لفظ بعض الانسان يمنع صحة حمل زيد عليه لانه لو يكون عاماً وكلياً يصدق على عمرو أيضاً والا لا يكون عاماً فان صح حمل زيد عليه بهذا المعنى يلزم أن يكون الخاص عاماً وهو كما ترى * فان قلت من قال أنه بمعنى زيد بعض الانسان يلزم عليه أيضاً مع قطع النظر عن ادعائه صدق زيد على عمر لاتحاد المحمول أي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو أيضاً فيكون متحداً معه ومتحد المتحد متحد * قلت هذا يستلزم امتناع صحة حمل الكلي أيضاً مع أنه يصح زيد انسان بلا ريب * والوجه أن الاتحاد في حمل الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأ لانتزاعه * فهذا الكلي وان كان في نفسه عاماً لكنه من حيث كونه منتزعا عن زيد لا يصدق على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق أيضاً بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الأخير عكس الاول فأصل قوله والا فلا حمل من حيث المعنى * أي ان اراد زيد ذلك الشخص المعين وهذا أيضاً اشارة الى ذلك الشخص فلا يكون هذا الحمل صحيحاً لانه يلزم حينئذ حمل الشيء على نفسه بلا تباين أصلاً وفي تعريف الحمل اتحاد المتباينين الخ فلا بد أن يراد به مسمى زيد وهو كلي فيكون حمل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي * هذا ما قاله الحاشي * وأنا أقول أن تعريف الحمل اتحاد المتباينين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو على قسمين (أحدهما) حمل أولى (والثاني) حمل متعارف فطلق الحمل يشملها * وقولنا هذا زيد ان أشير بلفظ هذا فيه الى زيد لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو حمل أولى يشترط فيه تباين في نحو من التعقل ولو تعدد الالتفات فلا يكون حمل الشيء على نفسه بلا تباين أصلاً فانكار صحة مطلق الحمل شيء عجب * ولقد قال اهل التحقيق ان الحمل ان كان بتعدد الالتفات ويكون هذا حيثية تقيدية للموضوع والمحمول أو أحدهما يكون الحمل صحيحاً اجماعاً * ولعل الحاشي أراد نفي الحمل المتعارف لانه هو المعبر في العلوم نكثرة استعماله فصحة الحمل الاولى في حكم عدمها لعدم افادته (قوله أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه) لما كان الشارح أطلق لفظ اخص مطلقاً وكذا لفظ أعم فهو شامل لاخص مطلقاً ومن وجه واعم مطلقاً ومن وجه وكل أخص من وجه أعم من وجه فيكون نفي الاخص من وجه مستلزماً لنفي الاعم من وجه * فاعترض عليه بلزوم التكرار بان نفي الاخص من وجه هو نفي الاعم من وجه فلا فائدة في ذكره بعده وكذا في قوله والاعم يلزم تكرار قوله ولا أخص لان كل أعم من وجه فهو أخص من وجه ففيه يستلزم فيه * فدفعه الحاشي بوجهين الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل لنحوي الاخص وبالاعم الاعم المطلق لان وجهه فانه قد دخل في نفي مطلق الاخص فلا يلزم التكرار * والثاني أن يراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم أعم مطلقاً شاملاً للاعم المطلق والاعم من وجه ففي الاخص من وجه داخل فيه لا نفي الاخص المطلق فلا تكرر (قال لوجود الاعم بدون الاخص) أي ان كان الجزء المشترك أخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك أعم منه وكل أعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون أعم فيلزم أن يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجود

الشكل بدون الجزء وهو محال هذا تقرير كلامه على نحو مراده لسكن يرد عليه ان عطف قوله ولا اخص على قوله لا جائز ان يكون مباحثا يستلزم ان يكون المعنى ولا جائز ان يكون اخص فجواز كونه اخص لا يستلزم وجود الاعم بدون الاخص بل جواز وجوده فيلزم منه جواز وجود الشكل بدون الجزء لا وجود الشكل بدونه فان الجواز لا يستلزم الوجود * ورد الاشكال على هذا في قوله ولا اعم اه بان جواز عموميته لا يستلزم وجوده في نوع آخر حتى يلزم التسلسل وهذا اصعب الاشكالات فيكون تقدير مقدمة اخرى لازماً وهي انه لو كان جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال (قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه الخ) الفرض منه بيان عمومية بعض تمام المشترك وخصوصية تمام المشترك بلا تحقق نوع بازاء تمام المشترك بل يوجد تمام المشترك في كل نوع يوجد فيه بعض تمام المشترك ويكون عمومية بعض تمام المشترك لانه صادق على تمام المشترك وهذا النوع وتمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع لانه لا يصدق على الكلي على الجزئي فانه يجب كونه فرداً لنفسه فيكون لبعض تمام المشترك فردان وتمام المشترك فرد واحد فيكون اعم (قوله اذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه) يعني اذا لوحظ الشيء في نفسه بلا اعتبار امر آخر فلا يرد المفهوم مفهوم فان الموضوع في هذا القول لوحظ مع الخصوصية فيكون المعنى المفهوم الخاص فرد لمفهوم عام والا لا يكون فيه حمل الكلي على الجزئي بل يكون هذا الحمل حلالاً اولياً وهو لا يفيد الفردية (قوله واجب بان تقرير الكلام الخ) حاصله بيان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بمخالف النسب واعتبار نوع مابين لتمام المشترك * وتقريره انا نقول ان جزء الماهية لا يخلو عن حالين اما ان يكون تمام المشترك اولاً * الاول الجنس * والثاني اما ان لا يكون مشتركاً اصلاً بل يكون مختصاً بالماهية كالتاليق فهو فصل للماهية * واما ان يكون مشتركاً بينها وبين نوع آخر مابين لها فيثبت لا بد ان يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لتمام المشترك والا لا يكون نانياً بل اولاً وهو خلاف المفروض ويكون هنا تمام مشترك بينها وبين نوع مابين لها بالضرورة ويكون بعض المشترك هذا جزئيه وبعضه * ثم هذا البعض على حالين اما ان يكون مختصاً بتمام المشترك ولا يوجد في نوع مباحث لتمام المشترك او يوجد فيه ويكون مشتركاً بينهما * فالاول يكون فصلاً لتمام المشترك وتمام المشترك جنس للماهية فيكون ميمراً للجنس عن جميع اعياره وجميع اعيار الجنس بعض اعيار الماهية فيكون ميمراً للماهية في الجملة أي عن بعض مشاركتها فان الانسان مثلاً اخص من الحيوان وتقيضه اعم من تقيضه فكلمة يوجد لا حيوان يوجد لا انسان بدون العكس * فيكون تمام اعيار الجنس بعض اعيار الماهية قطعاً فيكون فصل الجنس فصل الماهية ايضاً أي ميمراً عن بعض مشاركتها * واما الثاني فلا يمكن ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع بل يجب ان يكون بعض تمام المشترك بينهما والا يلزم ان يكون داخلاً في القسم الاول فيكون هنا تمام مشترك آخر غير تمام المشترك الاول لانه قد فرض هذا النوع مباحثاً لتمام المشترك الاول والشيء لا يوجد في مباحثه فاندفع قول المعترض انه يجوز ان يكون تمام المشترك الاول موجوداً ايضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك عاماً ايضاً لصدقه على هذا النوع وعلى تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه فتأمل (قوله انه) ان يقال جواب لقوله اذا قيل حاصله ان الجواب المذكور ناقص لورود اعتراض قوى عليه وهو ان المقصود لزوم التسلسل على تقدير كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك وهو لا يلزم بل ينقطع التسلسل بعد تمام المشترك * الثاني لانه اذا فرض نوع مباحث لتمام المشترك الثاني حسب ما اجاب به المحجب ان بعض تمام المشترك اما ان يكون مشتركاً بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباحث له اولاً فالثاني فصل لتمام المشترك الثاني والا لا يكون الا بعض تمام المشترك لان كونه تمام المشترك خلاف المفروض فلا محالة يكون تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوع المذكور غير تمام المشترك الثاني لان هذا النوع مباحث لتمام المشترك الثاني فكيف يوجد هو فيه لكن يمكن ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان المباحثه اما هي بين الثاني والثالث لا الاول والثالث فجاز وحدة الثالث والا لا يكون نوعان مباحثان مباحثين للماهية ويكون كل منهما مشاركاً للماهية في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك في النوع الآخر ويوجد بعض تمام المشترك في كل من النوعين مثلاً بازاء الانسان الفرس والشجر وتمام المشترك بين الفرس والانسان الحيوان وبين الشجر والانسان الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس * والجسم النامي

بعض تمام المشترك الذي هو موجود في كل واحد من الفرس والشجر * وأعم من الحيوان والجسم النامي المنتصب القائمة لوجوده في الشجر والفرس فبعض تمام المشترك الثاني أما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني أو يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لا جائز أن يكون أولاً لانه خلاف المفروض * وعلى الثاني يحصل تمام مشترك ثالث هو بعينه الاول (قوله فلا يدفع له الا اذا ثبت الخ) هذا الحصر ادعائي والفرض منه التنبيه على قوة الاعتراض وقال الفاضل القوشجي * ويمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركاً بين الماهية وكلا النوعين المذكورين * فاما أن يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر والى الثاني لانه يلزم أن يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذيئك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم أن يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الآخر انتهى * وفيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعهما فلا يلزم من كون ذلك الجزء الذي هو بعض تمام المشترك تمام المشترك بين الانواع الثلاثة خلاف المفروض لان المفروض عدم كونه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع يحصل وبمجموع النوعين ليس نوعاً محصلاً وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث فتأمل (قوله الا اذا ثبت الخ) أى لا يمكن دفع هذا الاعتراض الا اذا ثبت امتناع كون الجنس لماهية واحدة في مرتبة واحدة * وقالوا في اثباته انه لو أمكن هذا لم يحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده والا يلزم خلو النوع من الجنس فان الجنس الآخر أيضاً جنس له بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفاً على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفضي بيانها الى الاطتاب (قوله اذ من جملة الماهيات ماهو بسيط) يعني ان الجزء الذي ليس تمام المشترك بل بعض المشترك لا يمكن ان يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ماعداها لان كل مركب ينتهي الى البسيط وكل كثرة لا بد لها من الواحد فانه مبدأ الكثرة والبنائط لاجزاء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركاً بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون ممزاً لها عنه ويميز الماهية هو الفصل فانحصر جزء الماهية في الجنس والفصل ثبت المطلوب بهذا الدليل الآخر (قوله الا ان يقال المراد به الماهية الخ) يعني لفظ في الجملة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هي أو مأخوذة مع الوجود وحينئذ لا يرد الاشكال أصلاً ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح ان اللازم ما يتمتع انفكاكه عن الماهية مطلقاً فلا يلزم الوجود ماهو لازم للماهية المأخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ماهو لازم للماهية من حيث هي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولعل المحشى أشار الى هذا حيث أجاب بعنوان آخر وقال فالاولى الذي يشير الى صحته أيضاً (قال فان من تصور الاربعة الخ) يعني ان الانقسام بمتساويين لازم بين الاربعة لحصول الجزم بمجرد تصورهما فان قلت لا يلزم من تصورهما تصور اللزوم فضلاً عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافياً في جزم اللزوم (قلت) المراد بالجزم باللزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة فن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين بالضرورة (قوله فيصير التميز بين حدودها ورسومها) وجه عسرته صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فان الجنس يلبس بالعرض العام والفصل بالخاصة * ولهذا قال الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة * وقال صاحب المعتبر هي في غاية السهولة لان الحدود حدود الاسماء وهي أسماء الامور المعقولة لنا فلا بد ان يتعقل الجزء المشترك والمميز وهما الجنس والفصل * وقال الامام منصفاً بينهما ان المراد ان كان تشريح مدلول الاسم فقول صاحب المعتبر معتبر وان كان تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر وامتياز أجزائها في الواقع فالخفق ماقاله الشيخ (قوله فلا يندرج تحته الواجب) هذا تفريع على الشق الثاني من شق الاعتراض على قول الشارح (وأما ان يكون يتمتع الوجود في الخارج أو يمكن الوجود فيه) وحاصله انه ان كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملاً للمتبع أيضاً ولا يكون ذكره مقابلاً له حينئذ صحيحاً وان كان المراد به الامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين أي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود * وحاصل ما أجاب به المحشى ان المراد بالامكان الامكان المقيد بجانب الوجود أي يعتبر فيه

سلب ضرورة العدم فلا يكون شاملاً للممتع لأن العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه (قوله أحيب
بخصيص الدعوى بالكليات الصادقة الخ) يعني ليس المقصود بيان النسب في الكليات مطلقاً بل هو مخصوص بالكليات الصادقة
على شيء أو أشياء في نفس الأمر أو التي يمكن صدقها في نفس الأمر بخروج اللانسي واللا يمكن بالامكان العام عنها لا يضر وقال
بعضهم ان المتبر في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر لان التقيضين لكليتين متساويين كليان والكلي
ما يفرض صدقه * ولهذا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية * ويمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقاً على كل ما يصدق
عليه الآخر فيكون فيهما نسبة التساوي صحيحاً وان لم يصدق في نفس الامر * فأجاب المحقق التفتازاني ان هذا يستلزم ان يكون
المتباينان متساويين فانه يمكن هذا الفرض فيهما أيضاً وان لم يكن في نفس الامر صحيحاً (قوله انه ان يقال السالبة المدولة
المحمول أعم من الموجبة المحصلة) وجهه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة تقتضيه فان صدق بعض اللانسان ليس
بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللانسان ناطق لجواز ان يكون موضوع هذه السالبة المدولة المحمول معدوماً فلا يكون ناطقاً
ولا لاناطقاً لان السلب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت * وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فاذا انعدم هو
لا يثبت له شيء وجودياً محضاً كان أو عدماً ثابتاً * وحاصل هذا اليراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن تقيض
الاخص أعم لان عدم صدق كل لحيوان لانسان انما يلزم صدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان وهو لا يستلزم صدق بعض
اللاحيوان انسان لما مر (قوله وان تمسكت الخ) يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق اللانسان والانسان على بعض اللاحيوان
يوجب ارتفاع التقيضين وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق أحدهما صدق الآخر * قلنا في ترديد قولك ان اللانسان المحمول
في السالبة المدولة هو تقيض الانسان لاعتبار الصدق لانه في حالة الافراد * ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في الموجبة صادق
على موضوعها فلو حظ هو باعتبار الصدق وتقيض الشيء باعتبار مفهومه غير تقيضه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع التقيضين فتأمل
غاية التأمل فانه من المزالق (قوله ثبوت المدعي) يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في تقيض العام وعين الخاص الذين بينهما عموم
وخصوص من وجه لا يثبت المدعي وهو انه ليس بين تقيض العام والخاص من وجه عموم أصلاً لان مطلق التباين يشتمل التباين
الجزئي أيضاً أي صدق كل واحد من الشئيين بدون الآخر في الجملة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه أو لا
كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه * والفرض انه ليس العموم بين تقيض العام والخاص لزوماً كاللاحيوان
والانسان فانهما متباينان مع انه كان بين الحيوان واللانسان عموم من وجه (قوله لانا نقول المبينة الجزئية منحصرة الخ) يعني
ان المبينة الجزئية لا توجد الا في المبينة الكلية أو العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم
انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط * فان قلت لم تكن حينئذ نسبة خاصة من النسب الاربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة
منها بين تقيض العام والخاص من وجه * قلت الامر هكذا لكن لما كانت المبينة الجزئية راجعة الى قسمين مخصوصين منها على
الترديد فكانها نسبة مخصوصة منها (قوله ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل) اعلم انه لما كان للجزئي والكلي قسمان حقيقي
واضافي وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافي بيان المصنف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافي بيانه صريحاً
فتصدى الشارح له * وقال الكلي الاضافي هو الاعم من شيء آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافي
(كل اخص تحت أعم) اعترض عليه بان قولك الاعم من شيء آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي
الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلاً عن ان يكون اضافياً * فأجاب المحشى المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافي
أيضا لكن الملحوظ في الكلي الاضافي اندراج شيء آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقاً عليه بالفعل وليس الكلي
الحقيقي الا ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل اعم من ان يكون ذلك الاندراج في نفس الامرام لا لالكلي
الاضافي اخص من الكلي الحقيقي مطلقاً بعكس نسبة الجزئي الحقيقي والاضافي * قال في تعريف الجزئي الاضافي نظر حاصل
النظر ان تعريفه بالخاص تحت العام يفضي الى ذكر احد المتضايقين في تعريف المتضائف الآخر لان تعقل الخاص يحتاج الى
تعقل العام وتعقل العام بالعكس وذلك لا يجوز لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه (قوله تقابل المتضائف) اعلم ان التقابل بين المفهومين

هو امتناع اجتماعها في محل واحد من جهة واحدة وهو على أربعة أقسام لأنها ان كانا وجوديين يتوقف ثقل أحدهما على الآخر فهو تقابل التضاد وهو على قسمين أحدهما حقيقي والآخر مشهور كما في السكينة والجزئية والجزئي والسكلي فان الأول حقيقي والثاني مشهور وان كانا وجوديين غير ذلك فهو تقابل التضاد كما في السواد والبياض وان كان أحدهما وجوديا والآخر عسبيا ويكون محل العدمي قابلا للوجودي فهو تقابل العدم والملسكة والا فهو تقابل الايجاب والسلب (قال وهذا منقوض بواجب الوجود) المراد به ذاته ومصادقه المشخص لا المفهوم السكلي * وحاصل النقض ان قولك كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بصحيح لان ذات الواجب الوجود جزئي حقيقي وليس بجزئي اضافي والا يلزم ان يكون ذاته المشخص مندرجا تحت الماهية السكينة وحينئذ اما ان يكون الشخص عنها فيلزم اتحاد الجزئي والسكلي واما ان يكون زائدا عليها فيكون غيرها وهو باطل لانه خلاف ماقرر في الحكمة من عينته في الخارج والذهن لا كسائر الاشخاص التي يمكن تحليلها الى ماهية كلية وتشخص في الذهن فتقول من قال ان تشخص الواجب عنه في الخارج لافي الذهن وحينئذ لا يتبع كونه مندرجا تحت الماهية السكينة الممرأة عن التشخص في الذهن وهو مطلق مفهوم الواجب السكلي ليس الا ناسبا من خرافة عقله وقلة تأمله لان عينية التشخص لذاته المشخص تأتي عن حصوله في الذهن خاليا عن التشخص فانه بوجبه خلوه عن ذاته وشبوت الشيء لذاته واجب والا يلزم سلب الشيء عن نفسه * والحاصل انه لا يكون هو حاصله في هذا التقدير قامل (قوله بل لا يعقل الا بوجوده كونه يعني لا يمكن تعقل ذات الواجب تعالى الا بصفاته الكمية كالرزاق والخالق وغيرها لكونها منحصرة في ذاته المشخص فتكون مرأة لعقله بواسطة علم انحصارها في ذاته فهذا العلم علم بالوجه والوجه كلي فالمعلوم به ايضا كلي في الاصل لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاته المشخص ليس الا بعلم انحصاره فيه فتدبر (قوله ورد بان معنى الجزئي) يعني ليس معنى الجزئي ما يحصل في العقل ويكون مائلا فيلزم امتناع جزئية واجب الوجود لعدم امكان حصوله في العقل بل ما يكون بحيث لو حصل في العقل لكان مانعا وان لم يحصل فيه او لم يمكن حصوله فيه لان امكان حصوله فيه ليس ماخوذا في معناه فيصدق الجزئي الحقيقي بهذا المعنى على الواجب فان قلت ان مناط السكينة والجزئية هو الوجود الذهني لانها من المعقولات الثانية فكيف لا يكون الحصول في الذهن ماخوذا في مفهومها قلت لاشك انها من المعقولات الثانية وقد شرط فيها الوجود الذهني لكن الفرض ان مدار السكينة والجزئية ليس على الحصول في الذهن بالفعل او امكان الحصول فيه بل فرض الحصول فيه كالفرض فقد أخذ الحصول في الذهن في مفهومها لكنه اعم من ان يكون على سبيل التحقيق او على سبيل الفرض والتقدير فلا يتأني لحاظ تلك الحيثية كونها من المعقولات الثانية واعتبار هذه الحيثية واجب لثلا يخرج الامور الغير الحاصلة في الذهن بالفعل وما يتبع حصوله فيه عن السكينة والجزئية وهو اللائق بمصوم قواعد انفن والا يلزم الوساطة بين السكلي والجزئي وهو باطل بالاتفاق فان قلت هما فسمان للتصور وهو قسم للعلم فلزم الحصول بالفعل قلت لحاظ الحيثية المذكورة موجود هنا ايضا أي ان علم يكون هكذا والا يلزم توقف كون الشيء كليا على علمنا به وهو كما ترى (قال واما تقييد القول بالاولى الخ) أي تقييد المصنف في تعريف الاضافي بالاولى حيث قال في تعريفه كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً اولياً لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما اذا سئل التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن ليس قوله على التركي اولياً أي بلا واسطة بل بواسطة حمل الانسان عليه فلا يكون الصنف نوعاً اضافياً لكن يرد عليه ما أورده المحشى من انه يلزم على هذا ان لا يكون النوع السافل نوعاً اضافياً بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط فان حملها عليه بواسطة الجنس السافل لا قولاً اولياً (قوله وذلك لان النوع الحقيقي الخ) المقصد منه اثبات الملازمة المفهومة في قول الشارح (والا لكان النوع الحقيقي جنساً) يعني ان تكن هذه للراتب المذكورة في النوع الحقيقي ايضا كالتنوع الاضافي لزم ان يكون النوع الحقيقي جنساً وهو محال * وبيانه ان فرض المراتب المذكورة بالترتيب في النوع الحقيقي يستلزم ان يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر أو تحته وليس النوع الحقيقي الا ما يكون تمام الماهية لجميع افراده فالنوع الحقيقي الذي هو فوقه لا يمكن ان يكون تمام الماهية المختصة لجميع افراده والا لا يكون

النوع الذي هو تحت تمام الماهية بل مشتملا على أمر زائد كلي على حقيقة الافراد والزائد الكلي هو العارض السككي فلا يكون هذا نوعا حقيقيا بل صنفا (هـ) وان لم يكن النوع الفوقاني المذكور تمام الحقيقة المختصة بل تمام الحقيقة المختصة هو التحتاني فلا يكون هو نوعا لانه حينئذ يكون تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة يكون جنسا لا نوعا ثبت ان النوع الحقيقي لا يكون الا واحدا وهذا هو الحق فلا يتوهم انه لا يلزم على هذا كونه جنسا بل اللازم ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو عدم بقاء النوع الحقيقي نوعا حقيقيا لان مقصود الشارح لزوم كون النوع الحقيقي جنسا على تقدير لحاظ الترتيب بينهما لا مطلقا (قال لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي) يعني ان الجنس العالي مقوم للسافل فمقومه يكون مقوما للسافل أيضا لان جزء الجزء جزء كما في الجسم النامي والحيوان فحصل منه قضية كلية اعني كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكن لا يصح عكسه كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق بل يلزم ان يكون السافل عاليا والعالي سافلا والاصل ان تمددها حينئذ باطل فضلا عن ان يسمى احدهما عاليا والثاني سافلا* نعم يصح عكسه الجزئي فيحصل منه قضية جزئية اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم للعالي كالنامي فانه مقوم للجسم النامي والحيوان أيضا ولقد فصل الشارح في شرح المطالع حال الفصل بما حصله ان له نسبة ثمة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبه الى النوع فهي انه مقوم له كالناطق للانسان فكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له * واما نسبه الى الجنس فهي انه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان والفرس فكل مقوم للسافل مقوم للعالي لان تقسيم السافل يستلزم تقسيم العالي لان العالي جزء منه فيلزم من تقسيمه ولا يعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لكن قد يقسم السافل بتقسيم العالي فان بعض مقوم العالي مقوم للسافل وهو مقوم السافل واما نسبه الى حصة النوع من الجنس فنقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرهما من أنواع الحيوان فالعلة الموجدة للحيوانية التي هي حصة من حصصها في الانسان هي الناطقية وفي الفرس الصاهلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعني انها علة موجبة لوجوده بالفعل ورافعة لابهامه (قوله ومع هذا القيد) لا نقض بان تصور المعرف يستلزم الخ* اعلم ان الشارح قال في تعريف المعرف هو ما يستلزم تصويره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه فأورد عليه النقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف أيضا لانحادها بالذات وتصور الماهيات الملزومة يستلزم تصور لوازمها البينة التي اعتبرت في دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعا فأجاب عنه المحشي بان المراد من الالتزام ما يكون بطريق النظر وليس استلزام المعرف للمعرف والماهية الملزومة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع النقض وقال الصدر الشيرازي لا حاجة الى هذا القيد اذ المراد بتصور المعرف تصويره بكنه الحقيقة وظاهرات تصور المعرف اجمالا لا يوجب تصويره بكنه الحقيقة وكذا تصور الماهيات الملزومة لا يفيد تصور الوازم البينة بكنه حقاقتها لان كنه الحقيقة لا يعلم الا من الجنس والنصل وهما لا يحصلان في تصور المعرف اجمالا وكذا لا يستلزم تصور الملزوم تصور الجنس والفصل لللازمة البينة فافترا (قوله ومنهم من توهم) ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الأجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازاني فانه قال * ان الحد التام ما يفيد تصور الشيء بالكنه أي بالجنس والفصل القريبين له اما تصور أجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفي تصور ما يوجه ما سواء كان ابالكنه أو بغيره فرده المحشي المدقق وقال انه ليس بشيء لان مجموع الأجزاء الذهنية هو نفس الماهية المحدودة فاذا لم تكن لأجزاء كلها أو بعضها معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً لان تصور بعض الأجزاء بوجه عرضي يستلزم تصور الماهية المركبة عنه بالرسم لا بالحد والا يلزم ان يكون الحد حاصل بالعرضي وهو باطل فلزم تصور جميع أجزاء الماهية بالكنه فقط فان قيل يلزم على هذا التسلسل بكنه أجزاء الماهية ثم كنه أجزاءها وهم جرا قلت لا بد ان ينتهي المركب الى البسيط والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل (قوله والصواب ان المعرف في المعرف الخ) المقصود منه ترديد قول المتأخرين من تقييد المعرف الذي لا يكون موصلا الى كنه المعرف بالامتياز عن جميع ما عداه وحاصل التردد انه لا يجب الامتياز عن الشكل في التصور بالوجه بل يكفي فيه الامتياز عن بعض ما عداه والدليل عليه ان المنطق جميع قوانين الاكتساب وانما يكون

تصور الشيء بالكنه كسبياً كذلك تصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ماعده أيضاً كسبياً فلو قيد التصور بالوجه بالامتنياز عن جميع ماعده لا يكون هذا القسم داخلاً في أقسام المعرفة وقوانين الاكتساب المذكورة في المنطق فلا يكون المنطق جميع قوانين الاكتساب (قوله فهما يصلحان للتعريف في الجملة يعني ان تصور شيء بوجه أعم أو أخص منه اذا يكون كسبياً لا يحصل الا بهما فادخالهما في المعرفة ضروري ولا يخفى عليك ان المحشي المحقق قال فيما قبل ان الغرض من المعرفة ما يكون تصوره بطريق النظر موصلاً الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ماعده فهذا ترديد لما قال هو وسلمه فيما سبق وان هو الاتفاض بين قوله فان النظر هو ترتيب أمور معلومة بل لفظ الترتيب يقتضي التعدد والمفيد للامتنياز عن البعض لا يحتاج الى ترتيب أصلاً كلفظ الشيء فانه يفيد الامتنياز عن البعض وهو اللاشيء فلا يكون هذا الاكتساب على قوله أيضاً بطريق النظر فقد صدق ان لكل عالم هفوة ولو كان علامة ولهذا قيل انظر الى ما قال ولا تنظر من قال فنأمل ولا تغفل (قوله هذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص الخ) يعني ان الحكم الكلي بان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه لا يصح الا اذا قيد بالقيدين أحدهما كون الامر ذاتياً وانها كون الخاص معقولاً ومتصوراً بالكنه التفصيلي والا لا يلزم من تعقل الخاص تعقل العام اذ العرضي العام لشيء لا يحصل في الذهن بمحصول كنهه فيه وحصوله بوجه عرضي عام آخر (قوله وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ) أي كون الحركة والسكون مساويين في العلم والجهل على تقدير ان يقسر السكون بكون الشيء في آيين في مكان واحد فيكون مفهومهما وجودياً كالحركة فانها كون الشيء في آيين في مكانين فيكون بينهما تقابل التضاد كونهما وجوديين وأما اذا فسر السكون بعد الحركة عما من شأنه ان يكون متحركاً فهو أخفى من الحركة لكونه عديمياً والاعدام تعرف بملكاتها والتقابل بينهما حينئذ يكون تقابل العدم والملكية والتعريف بالاخفى ارجحاً من التعريف بالمساوي فلا يكون جازماً (قوله وذلك لظهور الدور فيه الخ) بيان لوجه تسمية الدور بالمرح والمضمر أي ان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة واحدة فهو دور مصرح سمي به لكون الدور ظاهراً فيه كتعريف الشمس بكونها النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق وان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبتين أو بمراتب فهو دور مضمر سمي به لخفاه كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل أحدهما على الآخر والشيئين بالاثنين فالاول يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه مقدم على مقدمه الذي كان موقوفاً عليه فيتقدم على نفسه بمرتبتين والثاني يستلزم هذا التقدم بمراتب كثيرة فهو أخش وارده لانه مشتمل على المصريح مع زيادة *

ثم بحث التصورات والآن حان ان نشرع فيما يتعلق بالتصديقات

مبحث التصديقات

(قوله كذلك للحجة مباد تتركب منها الخ) أي وان كان المقصود الاصل هنا بيان الحجة لكن لمعرفة مباحثها موقوفة على معرفة بحث مبادئها التي تتركب منها وهي القضايا وأحكامها فلذلك قدم مباحثها وقدم تعريف القضية لان البحث عن القضية موقوف على معرفتها (قوله والثاني أولى) لان المعتبر هو القضية المعقولة لان بحث المنطقي عنها انما هو من حيث كونه مبدءاً للايصال لكون القضية جزء للموصل والايصال صفة للمعقول لا للفظ فاطلاق لفظ القضية على القضية المعقولة والمفوضة ليس الا بالحقيقة والحجاز لان القضية المعقولة هي قضية حقيقة واطلاقها على المفوضة انما هو كتسمية الدال باسم المدلول لدلالاتها على المعقولة فيكون مجازاً (قوله والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام) أي الاذعان المتعلقة بالقضية المعقولة التي هي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولاً وقوعها تصديق عند الامام فالقضية المعقولة من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم بها ولا يلزم حصول التصديق بها من مطلق حصولها في الذهن فانها حاصلة حين التردد بها أيضاً وهو حالة الشك الذي يسمى تصوراً لا تصديقاً فبين الفرق بين القضية المعقولة والتصديق بها وعلم انه لا يلزم من حصولها مطلقاً حصول التصديق نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به أيضاً وهو ما يتعلق به التصديق فعلى هذا يكون القضية المعقولة عين التصديق لكن

لا مطلقا بل حين حصول الاذعان (قوله كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية الخ) لما كان يردان كلمة ليس هي بحسب التركيب الامتزاجي دالة على رفع النسبة الايجابية فلا تكون دالة على النسبة السلبية التي يرتبط بها المحمول بالموضوع في القضية السالبة اجاب بان مجموع ليس وهو من حيث المجموع دال على النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحمول بالموضوع بالنسبة السلبية (قوله تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه) اعلم ان معنى الطرد المتع ومعنى انعكس الجمع فانتقاض تعريف الشرطية بانه قد دخل في تعريفها غيرها أي قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وهو من الحملات فلا يكون مطرداً أي مانعاً وانتقاض تعريف الحلية بانه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكساً أي جامعاً (قال فتقول المراد اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) حاصل الجواب أن لفظ المفرد الذي وقع في تعريف الحلية والشرطية يعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة فقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وان لم يدخل الى المفردين لكنه صالح للاختلال اليهما بان يعبر عنهما بلفظين مفردين واقولنا هذا ذلك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالمفرد بالقوة ما يكون مفرداً بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيورد ان النقص لازم بعد هذا التأويل ايضاً لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء عبر به أو لم يعبر والصلاحيه لهذا موجودة فيه في كل وقت (قوله ومن انصف من نفسه عرف الخ) لما كان يرد على تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل والقوة انه يصح في الشرطية ايضاً أن يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرفا الشرطية ايضاً مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية في تعريف الحلية قال المحشي المدقق في بيان وجه الفرق بينهما أن شرط التعبير بالمفردين أن يبقى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التغيير وهو موجود في الحلية دون الشرطية لان قولك في تعبير طرفي الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية حلية تدل على نوع النسبة الحلية فافتراقاً * وانما قال من انصف من نفسه عرف لانه جواب اقتاعى وليس بمسكت للخصم فانه يقول تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل والقوة لا يقتضي هذا القيد والشرط وقد أخذ المحشي هذا الجواب من كلام الفتازاني حيث قال المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحلية تحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحلي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي (قوله واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه) أي لا يوجد في المقدم والتالي حكم حين كون المقدم مقدماً والتالي تالياً بل يحكم بينهما بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار هو ناطق كاذب فلو كان فيها حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منهما الشرطية تكون لا محالة كاذبة فوجه الصدق هو أن الحكم في الشرطية انما هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة اخرى وفرضها سواء كانتا واقعتين في نفس الامر أم لا فان قلت ان القضية لا تتم الا بامور ثلاثة أعني الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقد قال المحشي قبيل هذا في توضيح حال اطراف الشرطية أن اطراف الشرطية لا يمكن أن يوضح المفردات في مواضعها اذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة على التفصيل فعلم منه أن النسبة التامة ملحوظة في طرفي الشرطية تفصيلاً لا اجمالاً فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع في طرفيها لان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى يقتضي أن يتحقق قبله نسبتان قلت بحث القضايا بحث التصديقات فانه في مقابلة بحث التصورات فالقضية ليست مبحونة عنها الا باعتبار تعلق التصديق بها فالقضية التان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليهما الا بلحاظ الحكم فيما بينهما بثبوت نسبة على تقدير اخرى لا الحكم الذي كان فيما أي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه لان ادوات الشرط جردتهما حينئذ عن هذا فصارتا كالمفردين وان لم تكونا مفردين في الحقيقة فان قلت ان مذهب المنطقيين أن الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب أهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للسند فيه فكيف قال المحشي أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم مطلقاً قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما يحققه المحققون مع أن الكلام في الشرطية وهي عندهم على هذا تكون خبرية ولهذا قالوا انه يلزم على أهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً لاستلزام

انتفاء المطلق انتفاء المقيد (قوله حصر عقلي) وهو ما يكون دائراً بين النبي والانبيا والاستقرائي ما يكون يتبع الجزئيات فيستند الانحصار فيه الى التبع ويكون ظنياً لا مكان وجود فرد لا يصل التبع اليه والاول جزئي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم أقسامها فحصر القضية أولاً في الجملة والشرطية حصر عقلي وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل أما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فهو حصر استقرائي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو أن الشرطية ليست فيها نسبة الحمل أي ثبوت شيء شيء أو نفيه عنه فيكون فيها غيرها والام يمكن قضية والنسبة التي هي غير الحمل لا توجد الا في الاتصال أو الانفصال فتكون منحصرة فيهما لكن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استقرائياً (قوله وايضاً الشخصية قد تقوم في الظاهر بمقام الكلية) هذا وجهه فان لا اعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة صحيحة بخلاف الطبيعية كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والانسان نوع فالنتيجة باطلة وبحت المنطوق انما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لا يعتبر عنده * فان قلت قد محقق أن الجزئي الحقيقي غير محمول فكيف يصح صغرى القياس المذكور أي قولك هذا زيد قلت هو مشمول بسمى زيد لكن يرد حينئذ انه لا يتكرر الا وسط لان المسمى بزيد كلي وهو محمول الصغرى وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج * وان قلت أن زيدا الذي هو موضوع الكبرى ايضاً بمعنى مسمى بزيد في الحقيقة ولهذا قال الخشبي في الظاهر قلت الحكم في الكبرى ان كان كلياً بان تكون في معنى كل مسمى بزيد انسان فهو لا يصح لامكان أن يكون مسمى بزيد غير انسان بان يسمى الفرس بزيد فانه لا استحالة فيه وان كان جزئياً يمكن أن يكون موضوع الصغرى غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة أي هذا انسان صحيحاً فتأمل (قوله بخلاف الطبيعية) لان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعة هو اثبات شيء لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراده كما تقول الانسان نوع لحكم النوعية له ليس في مرتبة لافراده والا يلزم ثبوت حكم النوعية لافراده ايضاً لان الثابت للثابت لشيء ثابت له لا محالة فالثابت لنفس المفهوم الكلي لا يلزم أن يكون ثابتاً لما ثبت له هذا المفهوم الكلي أي الافراد (قوله هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل) يعني أن غرض صاحب الشبهة ليس ترديد ما سبق من ذكر الفائدتين للتعريف عن الموضوع (يج) وعن المحمول (ب) او تحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ابطال الحمل مطلقاً وذكره هنا لتوحيق اتفاقهما وحاصل الشبهة ان المراد بمفهوم ج في قولنا كل ج ب اما ان يكون عين ب أو غيره وعلى كل تقدير يلزم بطلان الحمل اما على الأول فلانه يوجب الغيرية والاشئيه وانتيه الواحد محل وأما على الثاني فلانه يستلزم وحدة الاثنين وان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو وهو محال ومستلزم الحمل محال فلا يردان اللازم في شقي الشبهة ليس ابطال الحمل فقط بل عدم افادة الحمل على تقدير العينية وبطلانه على تقدير الغيرية كما ذكره الشارح بقوله فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً لان القول بعدم الافادة انما هو بحسب اللفظ وأما بحسب المعنى فلا يكون الحمل صحيحاً أصلاً ما مر (قوله وللخصم ان يقول الخ) يعني ان الجواب الحق الذي أجاب به الشارح لا ينقل به مادة الشبهة بل للخصم ان يقول ان اختياركم غيرية مفهوم ب مفهوم ج والاتحاد بينهما من حيث الذات والمصادق يصح عندكم حمل مفهوم ب على ج لحصول الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم فاذا قيل كل ج ب فقد حمل مفهوم ب بالحمل المواطاني على ما صدق عليه ج فاما ان يكون ماصدق عليه ج عين ماصدق على مفهوم ب فلا يكون الحمل صحيحاً لان المغايرة بين المحمول والموضوع قد شرطت لجواز الحمل أو يكون غيره فيلزم حكم الاتحاد بين المتغايرين وهو باطل والحاصل ان هذا الجواب الحق مبني على ثبوت المغايرة من حيث المفهوم والاتحاد من حيث المصادق وعلى تقدير كون مصادق ج عين مفهوم ب لا يكون الاتحاد من حيث المصادق ايضاً لانه فرض تغايرها بحسب المفهوم والمصادق ج عين مفهوم ب فيكون متحداً بما اعترف فيه التغاير فيلزم اعتبار التغاير فيه ايضاً والا لا يكون عينه وفي صورة كون مصادق ج غير مفهوم ب يلزم اتحاده بمفهوم ج لانه مغاير لمفهوم ب ومغاير مقابر الشيء يكون متحداً بالشيء وحينئذ يكون صدق مفهوم ج على مصادقه ممنوعاً لا اتحادها والحمل يقتضى المغايرة فتأمل ولا تغفل ولا تلتفت الى قول من قال ان معنى الصدق المتوصل ببني الحمل فيكون معنى قولك كل ج ب ان ماصدق

عليه مفهوم ج يصدق عليه ب أي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول الى أن الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم
 ب فيمونه القيد المذكور في الموضوعين ويتضاعف الأشكال (قوله فتقول لا يد في الحمل من تغاير طرفيه الخ) أي لا بد فيه
 من أمرين تغايرهما في التعقل واتحادهما في الوجود بحسب الخارج سواء كان ذلك الوجود في نفس الامر بدون الاحتياج الى
 الفرض والتقدير كاتحاد الحيوان والناطق أو يكون بحسب الفرض والتقدير كاتحاد جنس الغناء وفصله اللبن هو مركب منهما
 أو يكون متمتع الوجود كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله فهذا التعريف للمحل شامل لجميع أنواعه في القضايا الخارجية
 والذهنية المحققة والمقدرة فان قلت لا يكون تغاير في الحمل الاولي أصلاً مثل زيد زيد قلت ليس كذلك بل فيه أيضاً تغاير
 ما موجود ولو بتعدد الالتفات وقال بعضهم أن الاول ملحوظ من حيث الموضوعية والثاني من حيث المحمولية * وانت تعلم أن
 لحاظ الموضوعية والمحمولية بعد لحاظ صحة الحمل فهو مستلزم للدور وحاصل جواب الحاشي لاصل الاشكال أن كون ما صدق
 عليه ج عين مفهوم ج في الخارج باعتبار مصداق مفهوم ب لا يوجب عدم تغايرهما في الذهن فيكون الحمل صحيحاً فتفكر (قوله
 يعني اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية الخ) أي انما قيد المصنف بقوله من الافراد الممكنة
 لاجراخ الافراد المتمتعة فان الافراد المقدرة في الحقيقية هي الممكنة المدومة بقريئة مقابلتها للموجودة لامتتعة الوجود فقولنا
 كل عتقاء ظائر داخل فيه لا قولنا كل شريك الباري متمتع وانما لحق الضرورة لتصریح هذا القيد لان كلمة لو الشرطية
 المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المدومة في الخارج في الحقيقية والمتمتعات ايضاً داخلة في المقدرات وهي غير
 مقصودة فيها فلحق الضرورة لاجراخها والا لا تصدق الحقيقية كلية أصلاً لانها لو دخلت في الافراد المقدرة المقصودة فيها
 يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب اعم من أن يكون ممكن الوجود أو متمتعاً ولا
 يصح هنا كلية فان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
 ليس ب وهو تقيض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار (قال لا يقال هب الخ) حاصل السؤال انا نسلم أن بعض الانسان الذي هو
 ليس بحيوان لو وجد كان انساناً وليس بحيوان لكن الحكم في القضية الكلية انما هو على أفراد السكلي والانسان الذي
 ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان في نفس الامر فلا يكون داخلاً في أفرادها فلا ينتقض كلية قولنا كل انسان حيوان
 وحاصل الجواب أن المعتبر في كلية السكلي ليس صدقه على أفرادها بحسب نفس الامر بل مجرد الفرض ككاف فيه فلو فرض
 انسان ليس بحيوان يكون داخلاً في أفرادها وان كان متمتعاً في نفس الامر فينتقض كلية كل انسان حيوان وكذا لو فرض
 الانسان الحجري ينتقض كلية لاشيء من الانسان بحجر (قوله وأما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع
 في نفس الامر) يعني ان احتياج القيد المذكور انما هو اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر
 وأما اذا اعتبر هو كما هو مذهب الفارابي أو يزداد عليه باعتبار الصدق بالفعل ايضاً حسب مذهب الشيخ فلا حاجة الى هذا القيد
 لان الانسان المفروض المذكور لا يمكن صدق الانسان عليه في نفس الامر والواقع فضلاً عن صدقه بالفعل فلا ينتقض الكلية
 الموجبة والسالبة المذكورتان فافهم (قوله ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية) أي مثل قولنا كل متمتع معدوم وكل
 لا يمكن موجود وكل شريك الباري محال قضية ذهنية لا يمكن ان يكون حقيقية ولا خارجية لعدم امكان وجود افراد موضوعها
 في الخارج وصحة ان يقال ان كل ما صدق عليه في الذهن انه متمتع أولاً يمكن في الخارج فيصدق عليه في الذهن انه معدوم
 أولاً موجود في الخارج فان قلت القضية الذهنية ما يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فما يصدق عليه في الذهن انه متمتع
 في الخارج يكون لامحالة موجوداً في الذهن والا لم يكن الحكم فيها على الافراد الذهنية والموجود في الذهن يمكن موجود
 لا متمتع فكيف يحصل المتمتع بصفة الامتناع في الذهن وكيف يقال له شريك الباري فانه يمكن لوجوده في الذهن واحتياجه
 اليه والباري تعالى موجود بذاته لا يحتاج في وجوده الى شيء أصلاً قلت الحصول في الذهن عام سواء كان بذاته أو بظله
 وظل الشيء لا يكون مساوياً لاصله وان كان حاكياً له عما يكون فيه قائماً مقامه فالمتمتع بالحاصل في الذهن ليس هو حاصل
 بذاته بل بظله والحكم عليه ليس عليه في الاصل بل على أصله بواسطته لكون الظل متحداً مع الاصل اتحاداً ما والا

لا يكون الظل مطاباً للأصل وبهذا التأويل يكون المبتع بالذات كلياً قسأمل (قوله وذلك لأن السلب رفع الإيجاب الخ)
 أي الحكم السلبى ليس الرفع الحكم الإيجابى والحكم الإيجابى يقتضى وجود الموضوع فالحكم السلبى أيضاً يكون مقتضياً
 لوجوده لانه حكم أيضاً وهذا انما هو مع قطع النظر عن التحقق والصدق * وأما من حيث التحقق والصدق فالموجبة
 تقتضى وجود الموضوع لا السالبة لان مفاد القضية السالبة انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفائه يمكن بوجود الموضوع
 وعدم المحمول وبعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحال بانتفاء المحل فتكون السالبة صادقة لعدم الموضوع أيضاً (قوله والفرق
 بين هذين الوجودين الخ) لما كان الموجبة كلاهما تقتضيان وجود الموضوع فى الجملة أى من حيث أن الإيجاب والسلب
 حكايا مع قطع النظر عن التحقق والصدق احتيج الى توضيح الفرق بينهما * وحاصل ما قال فى بيان الفرق ان الوجود
 الذى هو مقتضى الحكم ليس الا حين الحكم باعتبار ضرورة تصور المحكوم عليه * وأما الوجود الذى يقتضيه تحقق هذا الحكم
 وصدقه فهو قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً وقد يكون دائماً وقد يكون فى ساعة واحدة فهو أعم وفى السالبة ليس الا الاول
 فافتراقاً * وقيل ان بينهما فرقا آخر وهو ان الوجود الاول فى الموجبة يكون ذهنياً فى نفس الامر * وفى السالبة يجوز أن
 يكون فرضياً مثل قولنا شريك البارى ليس بوجوده وأنت تعلم أن وجود الموضوع فى الموجبة أيضاً لا يجب أن يكون محققاً فى
 نفس الامر فى الخارج أو الذهن بل يشمل المحقق والمقدر كما قول شريك البارى تمتع وان قلت انه بمعنى ليس بوجوده وليس
 يمكن * قلت فعلى هذا يرجع السالبة المذكورة أيضاً الى الموجبة لان قولنا شريك البارى ليس بوجوده بمعنى قولنا شريك
 البارى معدوم (قوله وان كانت النسبة متصورة بين (ين) أى بين الموضوع والمحمول فان النسبة معنى رابطى يستدعى الطرفين
 ويتعلق بهما لا باحدهما فقط الا أن المحمول وصف والموضوع ذات وكل وصف يضاف الى الموصوف ويكون قائماً به فيجب
 اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع والا يلزم أن يكون الذات قائماً بالوصف وهو باطل (قوله بعد المجموع قضية واحدة
 مركبة الخ) أى واحدة فى الصورة ومركبة فى المعنى من الإيجاب والسلب وان كان السلب سلب كيفية النسبة لا النسبة
 الايجابية السابقة نفسها فان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً دائماً لا يرفع اللادوام فيه نفس الإيجاب بل دوامه
 فيكون الإيجاب السابق قائماً وساب دوامه أيضاً قائماً فلا يراد بقول المحشى اذا حكمت بإيجاب المحمول للموضوع أولاً ثم حكمت
 بينهما بسلبه سلب نفسه بل سلب كيفيته أى الدوام أو الضرورة وغيرها (قال سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من
 كيفية فى نفس الامر) أى كل نسبة ايجابية أو سلبية لا محالة تكون متكيفة بنحو من انحائها فى الواقع مثلاً اذا قلنا الانسان
 ناطق بالضرورة فنسبة الناطق الى الانسان كما انها موجودة فى اللفظ والعبارة كذلك ثابتة فى الواقع فى مرتبة المحكى عنه لان
 تعلقها ذاتي مع قطع النظر عن اعتبار المعبر وفرض الفارض فيكون ثبوته له بالضرورة * واذا قلنا الانسان كاتب بالفعل
 فهذه النسبة ليست بواقعة فى نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة * فالحاصل أن كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية
 الثابتة لها فى نفس الامر تسمى مادة القضية لانها أطل حال نسبة القضية فى الواقع واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
 الملقوطة والقضية موجهة ورباعية لكونها ذات أربع أجزاء وحكم العقل بانها متكيفة بكيفية كذا فى المعقولة يسمى جهة
 القضية المعقولة فان قلت ان كانت جهة القضية ما تدل على الكيفية النفس الامرية فتكون النسبة كذا فى الواقع فلا تكون
 الموجهة كاذبة أصلاً والا لا تكون جهة القضية دالة على الكيفية النفس الامرية * قلت دلالة جهة القضية فى مرتبة الحكاية
 عن نفس الامر لا تستلزم صدقها فى نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنى أن يفهم منها هكذا أعم من أن يكون فى الواقع
 أيضاً هكذا أم لا فتكون الموجهة صادقة أو كاذبة (قوله وانما قلنا لا بعبارة مستقلة الخ) يعنى قولنا هذا فى بيان القضية المركبة
 انما هو لاخراج ما فيه الحكم السلبى بعد الإيجاب بعبارة مستقلة فانه لا يمد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين * فان
 قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فتكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصح أن تكون
 مركبة بهذا الاعتبار * قلت الكلام فى المركبة المصطلحة المذكورة لافى كل مركبة باي وجه كان على ان الضرورة المطلقة وان
 تستلزم الدوام لكن الدوام ليس فى اللفظ ولا يحكم العقل به فى المعنى أيضاً لعدم الالتفات اليه وان كان لازماً له (قوله منها

(لا)
 (لا)
 (لا)

بسيطة) يعني ان القضايا الموجهة ثلاثة عشر قضية فالسائط ست والمركات سبع وحضرها فيها لحري العادة بالبحث عنها وعن أحكامها لاغيرها والا فاعتبار أخذ الضرورة أزلية وذاتية ووصفية ووقية معينة أو غير معينة وأخذ النوام كذلك وأخذ الثوب بالفعل مطلقاً أو في وقت واعتبار التركيب منها تزيد على هذا كثيراً * والمراد بالبسيطة ما يكون فيها ايجاب فقط أو سلب فقط وبالركبة ما تركيب حقيقتها من الايجاب والسلب معاً والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة أو لاشي من الانسان بفرض بالضرورة * والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهي لاشي من الكاتب بتحرك الاصابع بالفعل وهي مفهومة من اللادوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص موجبة مركبة ولا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب قلت المراد من التركيب في المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنى والقضية المقيدة بالامكان الخاص مركبة من الايجاب والسلب بحسب المعنى فتكون مركبة (قوله قد عرفت أن النسب الاربع تحقق بين القضايا الخ) المقصود منه دفع دخل مقدر وهو ان النسب الاربع المذكورة في الكلليات انما هي باعتبار صدق الكللى وحمله على الافراد والقضايا لا تحمل على شئ لانها مشتملة على النسبة والنسبة معنى حرفى فهي غير مستقلة والحمول لا يكون الامتقلا فكيف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها * وحاصل الدفع أن النسب المذكورة في القضايا انما هي باعتبار تحققها وصدقها في الواقع لا باعتبار حملها على شئ (قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف الخ) محصولة ان المعبر في المعنى الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع بشرط اتصافه بالوصف العنوائى فيكون للوصف دخل ثوب الضرورة فان الموضوع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له بلا اتصافه بوصف الكتابة فيكون للموضوع الذات مع الوصف ويكون منشأ المحمول مجموعها لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط أي لا لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال المحشي من ان المحكوم عليه مجموع الذات والوصف لان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها وداخله في منشأ انتزاع هذا المحمول بالضرورة وان كان المحمول ثابتاً لذاته فقط فدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع الذات والوصف والمعتبر في المعنى الثاني لها ضرورة هذه النسبة مادام الوصف له فاعتبار الوصف فيه من حيث انه ظرف للضرورة لامن حيث انه شرط لها فيكون نسبة المحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط أي بلا دخل الوصف العنوائى ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط اتصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في اوقات ثبوت الكتابة له أيضاً فان الكتابة في نفسها ليست بضرورية لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف ما يكون ثابتاً له في زمانها (قوله فظهر ان النسبة بين معنى المشروطة) هي العموم من وجه لوجود مادتي الافتراق ومادة الاجتماع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الاول لها دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الثاني دون الاول لانه لادخل للوصف العنوائى فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتي له وضرورة ثبوت الذاتيات للذات ضرورة ذاتية * وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً يجتمعان لان الانخساف ضروري للقمر في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فالانحطام الثابت للقمر يكون ثابتاً له مع وصف الانخساف بضرورة ثبوت الانخساف له في هذا الوقت وعدم جواز انفكاكه عنه فيه فذات القمر في هذا الوقت لا يخلو عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخساف لازم له وفي الانحطام لازم للانخساف ومستلزم المستلزم للشيء مستلزم له قطعاً * والحاصل ان مادة الاجتماع فيما اذا كان الوصف العنوائى ضرورياً لذات الموضوع في زمان ثبوته له كمثل الانخساف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيما اذا كان المحمول ضرورياً للذات بشرط الوصف المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة الذاتية التي يكون الوصف العنوائى وصفاً مفارقاً عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان أو حيوان فان ثبوت الإنسانية أو الحيوانية ضروري له مادام الوصف بدون شرطية (قوله

اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقيدها بالضرورة الذاتية الخ) يعني ان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف أو بشرط الوصف لا يقتضى ضرورة ذاتية فيجوز تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لعدم منافاتها لكن لا يعتبر في الفن فلها لم يأخذها * وأما باللاضرورة الوصفية فهو يتناقض حكم المشروطة العامة لوجود الضرورة الوصفية فيها (قوله لا يقال قد يكون المناقاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آه) لما قال الشارح (بل ليس مرادهم بالمناقاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود) ورد عليه عدم الاجتماع في الوجود مطلق شامل لمعنى عدم الاجتماع في الحمل والصدق كما في قولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير * وحاصل الجواب ان هذه القضية حملية بهذا الاعتبار وشبهة بالمنفصلة وليست بمنفصلة فان المعبر في المنفصلة عدم الاجتماع في التحقق كما مر في بيان نسب القضايا الموجهة لان الصدق على شيء لا يصح في القضية لكون النسبة داخلة فيها وهي معنى حرفي * فهذه القضية على وجهين لانه ان أريد بها المناقاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية لا تكون الاحلية مركبة من موضوع واحد ومحمولين على سبيل التزديد وان أريد بها المناقاة بين هذا واحد وهذا كثيراً بين القضيتين ويقدر الموضوع في القضية الثانية فالقضية منفصلة باعتبار ارادة المناقاة في التحقق لافي الصدق والحمل على شيء (فان قلت) ان اللازم في الصورة الاولى أيضاً منع جمع وهو حكم مانعة الجمع فتكون منفصلة (قلت) ليس مطلق منع الجمع من أحكام المنفصلة بل منع جمع في التحقق لافي الصدق على شيء وهذا منع جمع في الصدق فلا يكون مانعة الجمع التي هي قسم من المنفصلة فافهم (قوله وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم الخ) أي اعتبر امكان اجتماع الامور مع المقدم دون امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور متمعة في نفسها ويمكن اعتبار الاجتماع مع المقدم كما في قولك كلما كان زيد حماراً كان جسماً فان من جميع أوضاع المقدم كون زيد ناهقاً وهو متمتع في نفسه ويمكن اجتماعه مع المقدم أي مع فرض حماريته فانه اذا فرض زيد حماراً يكون ناهقاً لاحالة وقال رئيس الحكماء أبو علي بن سينا انا لو لم تقيد بامكان الاجتماع مع المقدم بل نعم حتى يتناول الامور التي يتنافى لزوم في المتصلة للزومية والعناد في المنفصلة فلا تصدق كلية أصلاً لانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي لا يستلزم المقدم التالي ولا يلزم اجتماع النقيضين أي لزوم التالي وعدمه في المتصلة ولا يتناقض المقدم التالي في المنفصلة العنادية

بحث التناقض

(قوله فان قلت التناقض قد يجري في المفردات) دفعه دخل وهو ان تقيض كل شيء رفعه فنقيض زيد لا زيد قطعاً وصح التناقض في المفردات أيضاً فلا يكون للتعريف جامعاً وما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو نفي التناقض بمعنى الندافع في التحقق والصدق لانه اذا اعتبر صدق زيد على شيء يكون قضية لا مفرداً كما قول هذا زيد فنقيضه هذا ليس بزيد فيكون تناقضهما باعتبار النسبة الايجابية والسلبية * فالتناقض بهذا المعنى يختص بالقضيتين * وحاصل الدفع ان المراد ههنا تناقض القضايا لان المقصود بيان أحكامها والتعريف باعتبارها لامطلقاً (قوله فيه المناقشة آه) لما قال تقيض كل شيء رفعه ورد عليه ان الايجاب والسلب تقيضان مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس برفع للسلب بل رفعه سلب السلب وسلب السلب وان كان مستلزماً للايجاب لان نفي النفي آيات لكنه مفهوم آخر فان سلب السلب لا يتعقل الا بعد تعقل السلب الذي أضيف اليه والايجاب لا يلاحظ فيه مفهوم السلب أصلاً فضلاً عن التوقف عليه * والجواب ان المراد من الرفع في تعريف النقيض أعم من الرفع حقيقة وحكما فالاججاب في حكم سلب السلب تحققاً وان كان مفاداً لمفهومه (قوله نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية) يعني ان النقيض الصريح للموجبة بحكم أن تقيض كل شيء رفعه رفع هذه الموجهة لكنه قد يكون كيفية اخرى كما أن قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورة مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً فنقيضها الصريح الممكنة العامة اذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الحينية الممكنة تقيض للمشروطة العامة لان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والحينية الممكنة ما يسلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب الخالف

المخالف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً تقيضه بعض الكتاب ليس متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب لكن هذا انما يتم حين أخذ المشروطة العامة بمعنى الضرورة الوصفية مادام الوصف لا بشرط الوصف لان الحينية الممكنة على هذا لا تكون تقيضاً لها في مادة لا يكون للوصف مدخل فيها لكذبهما جميعاً فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً فانه كاذب لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وكذلك تقيضه أي بعض الكتاب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب كاذب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف أي عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعها في الكذب يوجب عدم تناقضهما لان التقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان

﴿ بحث العكس ﴾

(قوله كما أن العكس المستوى الخ) أي للعكس المستوي معينان احدهما المعنى المصدرى وهو تبديل الطرفين أي الموضوع والمحمول في العملية والمقدم والتالى في الشرطية وتانيهما القضية الحاصلة بعد هذا التبديل وكل من هذين المعنيين اصطلاحى ولا يتوهم من تقييده بالمستوى و اضافته الى التقيض ان له معنى عاماً مشتركاً بينهما فانه ليس له معنى مشتركاً اصطلاحياً أصلاً بل قيد المستوي لبيان أصل حاله لان الاستواء هو الموافقة وهو وافق لاصله في الطرفين بخلاف عكس التقيض فانه يؤخذ فيه تقيضهما أو تقيض أحدهما كما سيأتي (قال قد جرت العادة بتقديم العكس السوالب) يعني لما كان بعض السوالب تنعكس كلية والكلى اشرف من الجزئي لانه افيد قدم بيان عكسهما وايضاً يصح وقوعها كبرى للشكل الاول ويتوقف بيان عكس بعض الموجبات على عكس السوالب ايضاً (قوله والا لا يمكن صدق تقيضه معه أي صدق العكس مع صدق الاصل لازم والا يلزم تقيضه لامتناع ارتفاع التقيضين فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس يصدق لا شيء من الفرس بانسان والا يصدق تقيضه وهو بعض الفرس انسان ونضه مع الاصل فنقول بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فان قلت قولك صدق العكس مع الاصل ضرورى والا يصدق تقيضه غير صادق لان تقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق التقيض والممكن لا يلزم وقوعه فكيف يضم مع الاصل وينتج هذا المحال قلت الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال فلما استلزم فرض وقوعه محالاً لا يكون ممكناً فتأمل (قوله على ما هو مذهب الفارابي) اعلم أن مذهب الفارابي اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوائى بالامكان العام لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفس الامري أي لا يكون مفهوم الموضوع في ذاته آبياً عن الصدق وان امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظراً الى الدليل (قوله وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ) حاصله أن المقصود من العلوم التصديقات بمسائلها ولما كان التصديق لا بد له من التصور احتيج الى التصور ايضاً لكن البحث عنه انما هو لكونه مبدأ له لامن حيث أنه مقصود بالذات فالمقصود بالذات ليس الا التصديق والمنطقي لا يبحث عن التصديق ايضاً الا من حيث الايصال وموصل التصديق المجهول القياس والاستقراء والتتمثيل لكن العمدة منها القياس فكان القياس أعلى المطالب وأقصى المآرب

﴿ بحث القياس ﴾

(قوله وهذا الحد) يمكن أن يكون حداً لكل واحد منهما * لان ما قال المصنف في تعريف القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر شامل لكل واحد من قسمي القياس أي المعقول والمسموع لان القول والقضايا اعم من الامور المعقولة والملفوظة فيندرج فيه القياس للملفوظ والمعقول لكن القول الذي هو لازم فيهما لا يراد به الا المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم فيهما * قال قوله متى سلمت اشارة الى أن تلك القضايا الخ) أي قول المصنف متى سلمت مشيراً الى انه لا يجب أن تكون تلك القضايا حقة ثابتة في نفس الامر بل هي شاملة للصادقة والكاذبة والحقة والباطلة بان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر مثلاً قولنا كل انسان فرس وكل فرس صاهل مركب من قضايا لو سلمت

لزم عنها كل انسان صاهل وان كانت كاذبة في نفسها وانما قال هكذا لبشمل التعريف القياس البرهاني والجدي والخطابي والسوفسطائي والشعري ولو كان شرط القياس كونه مركبا من القضايا الحقة لخرج منه كثير من اقسامه كما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم أن لزوم قول آخر على نوعين اما بحسب التحقق في الخارج واما بحسب العلم أى التحقق في الذهن فاللزوم اللازم ههنا انما هو بحسب العلم لان التصديق بالمقدمتين على الهيئة الكذائية يوجب التصديق بالنتيجة لا بتحققها تحقق النتيجة لعدم لزوم تحقق طرفي القضية فكيف بتحققها وتحقق النتيجة لكن لا يخفى عليك انه قال في تعريف القياس متى سلمت الخ باداة الشرط واداة الشرط يشتمل المحقق والمقدر ولا يلزم التحقق في نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمتي القياس يعنى لو سلم تحقق تلك القضايا في نفس الامر لزم تحقق النتيجة في نفس الامر ويلزم ايضا تحققه بحسب العلم فان التصديق بقضايا القياس يوجب التصديق بالنتيجة لكن الحصر عليه غير مسلم فتأمل

﴿ الخاتمة ﴾

(قوله قد اجيب من النظر بمنع الحصر الخ) أي النظر الذي وقع في عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم كما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادئ فلا يكون اجزاء العلوم ثلاثة وحاصل الجواب أن الحصر في هذين الاحتمالين غير صحيح بل جزئيته من العلم باعتبار التصديق بوجوده لا بموضوعيته وهو احتمال ثالث لكن الشيخ الرئيس صرح بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادئ الصنعة التي تسمى اصول موضوعة انتهى فلا يكون على هذا ايضا جزء على حدة فتأمل *

وهذا آخر ما اراد تحريره هنا العبد الجاني محمد بن سعد المعروف بجلال الدين الدواني جعل الله آخره على التصور بذاته والتصديق الكامل باحكامه وآياته ومنه التوفيق وهو نعم الرفيق في الدنيا والعقبى وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد المصطفى وآله المجتبي واحبابه اجمعين الى يوم الدين آمين

﴿ متن الشمسية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود * واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود * وأنشأ بقدرته
أنواع الجواهر العقلية * وأفاض برحمته حركات الاجرام الفلكية * والصلوة على ذوات الانفس
القدسية * المنزهة عن الكدورات الانسية * خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات
وعلى آله التامين بالحجيج والبيئات *

﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب في المنطق سميته ﴿ بالرسالة الشمسية ﴾ في القواعد المنطقية ورتبته على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ﴿ أما المقدمة ﴾ ففيها بحثان ﴿ الاول ﴾ في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
﴿ العلم ﴾ اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل أو تصور معه حكم وهو اسناد
أمر الى آخر ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا
لما جعلنا شيئا ولا نظريا والادار أو تسلسل بل البعض من كل منهما بديهى والبعض الآخر
نظري يحصل بالفكر * وهو ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول وذلك الترتيب ليس
بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل الانسان الواحد تناقض
نفسه في وقتين فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ﴿ ورسموه ﴾ بانه آلة قانونية
تصمم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والادار أو تسلسل بل بعضه بديهى وبعضه نظري يستفاد منه ﴿ الثاني ﴾ في موضوع
المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أى لذاته أو لما يساويه
أو لجزئه * فموضوع المنطق المعلومات التصويرية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث
انها توصل الى تصور مجهول أو تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور

ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسية وقضايا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية وتقيض قضية وأما توقفا
بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا وللموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضما لتقدم التصور على
التصديق طبعاً لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور (وأما المقالات)
فثلاث (المقالة الاولى) في المفردات وفيها أربعة فصول

(الفصل الاول) في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان أو الناطق
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في دلالة الالتزامية
كون الامر الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتناع فهمه من اللفظ ولا يشترط
فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع
عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها
الالتزام فقير متيقن لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير
معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فممنوع ومن هذا
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حيث أنه تابع بدون المتبوع والبدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كراى الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى
ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
يسمى علماً والافتواظ ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا
ان كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن
وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك
بل وضع لاحدهما أولاً ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفياً

ان كان الذاقل هو العرف العام كالدابة وشرعياً ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحياً ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والتداء وأما غير التام فهو اما تقيدي كالحيوان الناطق وأما غير تقيدي كالركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة *

﴿الفصل الثاني﴾ في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئياً وكلياً بالمرض والسكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلاً فيها او خارجاً عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مآلاً لانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد فقط او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى جنساً ورسومه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والنباتات وثلاثة اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع فلا بد وان لا يكون

مشاركاً اصلاً او يكون بمضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس او في وجود فكان فصلاً ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فلي هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساوين او امور متساوية كان كل منهما فصلاً لها لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركتها في الجنس قريب ان يميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبמיד ان يميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان (واما الثالث) فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو عرض لازم والا فمفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصويره مع تصور ملزومه كافيًا في جزم الذهن باللزوم بينها كالانقسام بمتساويين للأربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصويره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجع واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختصر بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

(الفصل الثالث) في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة (الاول) الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً اما متاهياً كالكوكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة (الثاني) اذا قلنا للحيوان مثلاً انه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منها والاول يسمى كليا طبيعياً والثاني كليا منطقياً والثالث كليا عقلياً والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات
 الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيها خارج عن المنطق (الثالث) الكليات
 متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما
 عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان
 والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق
 عليه الآخر فقط كالحيوان والايض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق
 عليه الآخر كالانسان والفرس وتقيضا للتساويين متساويان والالصدق احدهما على ما كذب
 عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال وتقيض الاعم من
 الشيء مطلقا اخص من تقيض الاخص مطلقا لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
 تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
 عليه تقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا
 ذلك لصدق تقيض الاعم على كل ما يصدق عليه تقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص
 على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين تقيضيهما عموم أصلا
 لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا وتقيض الاخص مع التباين الكلي بين تقيض
 الاعم مطلقا وعين الاخص وتقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا أصلا مما
 على شيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان واللافرس كان
 بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع تقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم
 جزما (الرابع) الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص
 تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
 دون العكس (أما الاول) فلا ندراج كل شخص تحت الماهية الكلية المرات عن الشخصيات
 (وأما الثاني) فلجواز كون الجزئي الاضافي كلياً وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك (الخامس)
 النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى
 غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً ويسمى النوع الاضافي ومراتبه أربع لانه اما أن
 يكون أعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى

نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحیوان والجسم
 النامى أو مبينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس
 أيضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
 كالحیوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
 ليس بجنس له والتنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود
 بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من
 الآخر لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول فى جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة
 يسمى واقعا فى طريق ما هو كالحیوان أو الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول فى جواب
 السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ما هو كالجسم
 أو النامى أو الحساس أو المتحرك لارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالى جاز أن
 يكون له فضل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب أن يكون
 له فصل يقسمه والتنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه
 والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو
 يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلي

﴿الفصل الرابع﴾ فى التعريفات المعرف للشيء هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك
 الشيء أو امتيازه عن كل ماعداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل
 المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى
 وهو مساو لها فى العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريين
 وناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
 والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن
 تعريف الشيء بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما
 ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية
 ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم
 يقال الزوج هو المنتقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيطان اللذان لا يفضل أحدهما على

الاخر ثم يقال الشيطان هما الاثنان ويجب أن يحتز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتاً للغرض

﴿ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها ﴾

وفيها مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه وهي جملة ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان وليس ان كان هذا انساناً فهو جماد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وليس اما أن يكون هذا الانسان كاتباً أو أسود

﴿ الفصل الاول في الجملة ﴾ وفيه أربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في أجزائها وأقسامها والجملة انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى محمولاً ونسبة بينهما يربطها المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة كقولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الجملة ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة ﴿ وهي اربع ﴾ لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحداً من الانسان بحمار وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انساناً وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

﴿ البحث الثاني ﴾ في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب أي كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المرعات في الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني فلو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية *

﴿ البحث الثالث في المدول والتحصيل ﴾ حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعاً كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزءاً لشيء منها سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك ساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع وأما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثة فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس

﴿ البحث الرابع في القضايا الموجبة ﴾ لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجبة التي جرت المادة

بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها قضية بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط
 أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط ست
 (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه
 مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من
 الانسان بحجر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
 عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لاشيء من الانسان
 بحجر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
 عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وبالضرورة
 لاشيء من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتباً (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
 بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجاباً وسلباً ماض
 (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا
 بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس (السادسة)
 الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتقاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا
 بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من الحار بارد وأما المركبات ف سبع (الاولى)
 المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
 كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً دائماً فتركيبها من موجبة مشروطة
 عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكتاب بساكن
 الاصابع مادام كاتباً دائماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (الثانية)
 العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
 فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
 عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجاباً وسلباً ماض (الثالثة) الوجودية الاضروية وهي المطلقة
 العامة مع قيد الاضروية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
 بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
 لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة

ممكنة عامة (الرابعة) الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجاباوسلبا ماصر (الخامسة) الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخفض وقت التربع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السادسة) المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس وقتا لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السابعة) الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة أن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

﴿ الفصل الثاني في أقسام الشرطية ﴾

الجزء الاول منها يسمى مقديما والثاني تاليا أما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لملاحة بينهما توجب ذلك كالطولية والمعلولية والتضاييف واما اتفاقيه وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخمار ناهق وأما المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو

شجرا وأما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئها في الكذب فقط كقولنا زيد
إما أن يكون في البحر وأما أن لا يفرق وكل واحد من هذه الثلاث إما عنادية وهي التي
يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة وإما اتفافية وهي التي يكون ذلك
فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للأسود اللا كاتب إما أن يكون هذا أسوداً أو كاتباً حقيقية أو
لأسود أو كاتباً مانعة الجمع أو أسود أو لا كاتباً مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم به في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفافية والمتصلة الموجبة تصدق عن
جزئين صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفافية فكذبها
عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وعن كاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية أن يكون التالي لازماً أو
معانداً للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي تحصل بسبب
اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معها والجزئية أن تكون كذلك على بعض هذه الأوضاع
والمخصوصة أن تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي
والمهملة باطلاق لفظه لو وان وإذا في المتصلة وأما أو وفي المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حيلتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملته ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحدة من الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بمخلاف المنفصلة فإن مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
سنة وأما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

﴿ الفصل الثالث ﴾ في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في التناقض
 وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
 والاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
 والجزء والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
 والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئين وكذب الكلين
 في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول واما في الوجهتين فلا بد من الاختلاف
 بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فقيض الضرورية
 المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما وتقيض المطلقة
 الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينفيه الايجاب في البعض وبالعكس وتقيض
 المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب
 المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه جنوبا وتقيض
 العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان
 وصف الموضوع ومثالها ما مر ﴿ واما المركبات ﴾ فان كانت كلية فتقيضها احد تقيض جزئها
 وذلك جلي بعد الاحاطة بمحايق المركبات وتفاض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية
 اللدائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان تقيض المطلقة هو
 الدائمة تحققت ان تقيضها اما الدائم المخالف او الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها
 ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من تقيض جزئها بل
 الحق في تقيضها ان يردد بين تقيض الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو
 عن تقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فتقيض الكلية
 منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في السكيف وبالعكس ﴿ البحث الثاني ﴾ في العكس
 المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من التقيض ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف
 واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والامكتتان والمطلقة العامة
 لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر
 بمنخسف وقت التريع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم

الجهات لان كل منخسف فهو قر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو
 انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة
 المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب فدايما لاشئ
 من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
 في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية
 عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج فدايما لاشئ من ب ج
 مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو
 ب وهو محال (واما المشروطة والعرفية الخاصتان) فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض (واما
 العرفية العامة) فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق
 لاشئ من ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كانت كل ج ب بالفعل هذا
 خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
 بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادايما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام
 ب لادايما لاننا نترض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل وب د ايضا للادوام بسلب الباء
 عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام
 ج هذا خلف واذا صدق الجسيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب
 لادايما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس
 بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادايما مع كذب عكسيهما
 بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقئية اخص المركبات
 الباقية ومتى لم تنعكس لم تنعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
 واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
 واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب
 باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب
 وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين
 وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة بالادوام واما الحينية المطلقة فلكونها

لازمة لعامتهما وأما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائماً فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كلياً وأما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائماً وب دائماً الدوام الباء بدم الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللاودوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقاً علمة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائماً وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائماً وهو محال وان شئت عكست تقيض العكس في الموجبات ليصدق تقيض الاصل أو الاخص منه * وأما الممكنتان فحالمهما في الانعكاس وعدميه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولمسلم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه * وأما الشرطية فملتصدة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق تقيض العكس لا ينظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئها بالطبع *

﴿ البحث الثالث في عكس التقيض ﴾ وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية تقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * أما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربع لادائماً دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب فدائماً لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هـ هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والبرقية العامتان

فتتمكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب مادام ج فدائماً لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب وهو ب حين هو ليس ب وهو محال وأما الخاصتان فتتمكسان عرفية عامة لا دائماً في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامين اياها وأما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائماً فتتمكس الى لاشيء من ج ليس ب دائماً وقد كان لاشيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تتمكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض ج ب مادام ج لادائماً فنرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف ودج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لادائماً وهو المطلوب وأما البواقي فلا تتمكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات وبقي لم تتمكسا لم يتمكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي * وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تتمكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتتمكس الخاصتان حينية مطلقاً لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من ج ب مادام ج لادائماً فنرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ودج في بعض أوقات ج ليس ب لانه ليس ب في جميع أوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض الاحيان ليس ب وهو المدعى وأما الوقتيتان والوجوديتان فتتمكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من ج ب بأحدى هذه الجهات فنرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ودج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها وأما بواقي السوالب والشرطيات فغير معلومة الا لتعكس لعدم الظفر بالبرهان *

﴿ البحث الرابع ﴾ في لوازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانمة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانمة لخلو من نقيض المقدم وعين التالي متماكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال وأما المنفصلة الحقيقية فتستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين

عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للآخرى مركبة من نقيض الجزئين

﴿ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ في تعريف القياس وأقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لبااتها قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والبضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط * واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * وأما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والام بتدرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمال أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر * وضروبه الناتجة أربعة ﴿ الاول ﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ﴿ الثاني ﴾ من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا ﴿ الثالث ﴾ من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ب ا ﴿ الرابع ﴾ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بيئة بذاتها ﴿ وأما الشكل الثاني ﴾ فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والايحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة ايضا

اربعة (الاول) من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
 من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
 وبالعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (الثاني) من كليتين والكبرى موجبة ينتج
 سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبمعكس الصغرى
 وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة (الثالث) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبمعكس
 الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
 من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا (الرابع) من سالبة جزئية
 صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
 ج ليس ا بالخلف (وأما الشكل الثالث) فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية
 احدى مقدمتيه والا لمجاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
 بالا كبر فلم يجب التمعية وضروبه الناتجة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة
 جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى
 لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بمعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة
 كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ج فبعض ج ليس ا بالخلف وبمعكس
 الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل
 ب ا فبعض ج ا بالخلف وبمعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا
 فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى
 وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
 ليس ا بالخلف وبمعكس الصغرى والافتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج
 موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبمعكس الكبرى وجعلها
 صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
 ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
 ان كانت السالبة مركبة (وأما الشكل الرابع) فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية (الاول) من موجبتين كلتین يتبع موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة (الثاني) من موجبتين والكبرى جزئية يتبع موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا الما امر (الثالث) من كلتین والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ب ج وكل اب فلا شي من ج ا الما امر (الرابع) من كلتین والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من اب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين (الخامس) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شي من اب فبعض ج ليس ا الما امر (السادس) من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني (السابع) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث (الثامن) من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشي من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخطف وهو ضم تقيض النتيجة الى احدي المقدمتين لينتج ما يعكس الى تقيض الاخرى والثاني والخامس بالاقتراس ولتبيين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا فكل د ا وكل دب فنقول كل ب ج وكل دب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لمدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون سالبة فيها من احدي الخاصتين فسقط ما ذكره من الاختلاف *

(الفصل الثاني) في المختلطات (أما الشكل الاول) فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللاادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدي العامتين ويضم اللاادوام اليها ان كانت احدي الخاصتين (وأما الشكل الثاني) فشرطه بحسب الجهة

أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
 وثانيهما ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة أو مع الكبيرين المشروطتين والنتيجة
 دائمة ان صدق الدوام على احدي مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
 واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت ﴿ وأما الشكل الثالث ﴾ فشرطه بحسب الجهة
 فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فمعكس الصغرى محذوفا عنها
 قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدي العامتين ومضموما اليه ان كانت احدي الخاصتين
 ﴿ وأما الشكل الرابع ﴾ فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة ﴿ الاول ﴾ كون القياس فيه من
 العمليات ﴿ الثاني ﴾ انعكاس السالبة المستعملة فيه ﴿ الثالث ﴾ صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث
 أو العرفي العام على كبراه ﴿ الرابع ﴾ كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب ﴿ الخامس ﴾
 كون الصغرى في الثامن من احدي الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام
 والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست
 المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدي
 مقدمتيه والا فمعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
 والا فمعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى
 وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
 ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الاقترايات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام ﴿ القسم الاول ﴾
 ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال
 الاربعة فيه لان الاوسط ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تالياً
 فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدماً في الصغرى تالياً في
 الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب من الاشكال والنتيجة في الكمية
 والكيفية في كل شكل كما في الحملات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما
 كان ب فـج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان ا ب فهـ ز ﴿ القسم الثاني ﴾ ما يتركب من
 المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائماً
 كل ا ب أو كل ج د ودائماً اما كل د هـ أو كل و ز ينتج اما كل ا ب أو كل ج هـ أو كل و ز

لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدي الاخرين وهما كل اب وكل وز وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين المتشاركين (القسم الثالث) ما يتركب من الحلية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليا نتيجة التأليف بين التالي والحلية كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين التالي والحلية (القسم الرابع) ما يتركب من الحلية والمنفصلة وهو على قسمين (الاول) أن يكون عدد الحملات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها جزءاً واحداً من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق أحد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحلية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر (والثاني) أن يكون الحملات أقل من اجزاء الانفصال وليكن الحلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط أو كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط أو ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء النير المتشارك (القسم الخامس) ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشترك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائماً اما ج د أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائماً اما أن يكون اب وه ز مانعة الجمع لا استلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً أو في الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لا استلزام تقيض الاوسط للطرفين استلزاما كلياً واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائماً اما كل ده أو وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه أو وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق

﴿ الفصل الرابع ﴾ في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئها أو رفعه ليلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو

بمينه وقت الوضع أو الرفع والشرطية الموضوعه فيه ان كانت متصله فاستثناء عين المقدم ينتج
 عين التالي واستثناء تقيض التالي ينتج تقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شي منها
 لإحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقيه فاستثناء عين اى جزء
 كان ينتج تقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء تقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة
 الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة
 الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

﴿ الفصل الخامس ﴾ في لواحق القياس وهي اربعة ﴿ الاول ﴾ القياس المركب وهو تركيب
 مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
 المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا
 فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل
 د ا فكل ج ه ﴿ الثاني ﴾ قياس الخاف وهو اثبات المطلوب بابطال تقيضه كقولنا لو كذب ليس
 كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب
 لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
 ﴿ الثالث ﴾ الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك
 فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل
 بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمشي مشترك بينهما
 كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المررد
 بين النبي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا وكذا والاخير ان باطلاق بالتخلف فتبين
 الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها
 ليست بعملة * واما التقسيم والحصر فمنوع لجواز عليه غير المذكور وبتقدير تسليم عليه المشترك
 في القيس عليه لا يلزم عليه في القيس لجواز ان يكون خصوصية القيس عليه شرطاً للعلية أو
 خصوصية القيس مانعة منها ﴿ واما الخاتمة ﴾ ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
 وغير يقينيات أما اليقينيات فسته اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما
 كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بالقوى الظاهرة أو الباطنة

كالحكم بان الشمس مضيئة وأن لنا خوفاً وغضباً ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات
 متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السمومياً موجب للإسهال وحديثات وهي قضايا
 يحكم بها بحديث قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحديث
 هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
 بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطىء على الكذب كالحكم بوجود مكة وبفداد ولا
 ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال السدد والعم الحاصل من التجربة
 والحديث والتواتر ليس حجة على النير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تيب
 عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان هذه الاربعة زوج لا تقسامها بمساويين والقياس
 المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة
 للنسبة في الذهن واليمين كقولنا هذا متمغن الاخلط وكل متمغن الاخلط محموم فهذا محموم
 واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم
 وكل محموم متمغن الاخلط فهذا متمغن الاخلط واما غير اليقينية فسته مشهورات وهي
 قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة اذرة او حمية او انفعالات من عادات
 وشرائع واداب والفرق بينها وبين الاوليات أن الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما
 وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
 ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
 ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلّمات وهي قضايا يحكم بتسليم من الخصم وبني عليها
 الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا
 والترض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ
 ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي أو لمزيد عقل أو دين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد
 ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف
 من هذين القسمين يسمى خطابة والترض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
 وامور الدين وتخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو
 بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والمسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والترض

منه افعال النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت الطيب ووهيات وهي قضايا
 كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم
 فضاء لا يتناهي ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب ذلك الوهم
 بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لتقيض حكمه وتكافؤ نفسه عند الوصول الى النتيجة
 والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والفرض منه احكام الخصم وتقليطه والمغالطة قياس تفسد
 صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة
 أو مادته بان تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان
 بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا
 لصورة الفرس المنقوش على الخائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة ضهالة
 أو من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في المرجحة كقولنا كل انسان وفرس فهو
 انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج أن بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام
 الكمية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الانسان جنس واخذ الامور
 الذهنية مكان المينة وبالعكس فليك مراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمشمعل للمغالطة
 سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاعبي إن قابل بها الجدلي (البحث الثاني) في اجزاء العلوم
 وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية
 والمقدمات غير اليبنة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط
 مستقيم وأن نعمل باي بعد كان وعلى أي نقطة شئنا دائرة والمقدمات اليبنة بنفسها كقولنا
 المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية * ومساائل وهي القضايا التي تطلب بها نسبة محمولاتها الى
 موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
 لآخر أو مبان وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
 مما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تصيفه وقد تكون نوعه مع
 عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جنبيه قائمتان أو متساويتان لهما وقد
 تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل مساوية لقائمتين واما محمولاتها فخارجة
 عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا بثبوته بالبرهان (تم الكتاب)

(خاتمة الطبع)

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اليه والصلاة والسلام على جميع أنبيائه ورسوله
 سيما سيد البشر ونور الكائنات عليه أفضل الصلوات وأتم التحيات
 ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير اليه تعالى ﴿ فرج الله زكي الكردي الازهري ﴾ لما كانت رسالة التسمية من أجل
 ما ألف في فن المنطق لهذا تداولتها الأيدي وخدمها الأفاضل بالشروح والحواشي المعتبرة ولكن لما كانت
 تلك الحواشي والشروح بعضها غير مطبوع وبعضها مطبوع ولكنها محرفة وغير مرتبة لهذا جمعنا هذه
 الحواشي المهمة وطبعناها على هذا الترتيب الحسن خدمة للعلوم والمعارف وتسهيلا لمن يريد تمام
 الاطلاع على هذا الفن الذي هو ميزان العلوم وبه يتحقق المنطوق والمفهوم (هذا) واننا ذكرنا
 في صدر الكتاب طبع حاشية المعاصم ولكن بعد طبع جانب منها ظهر لنا الاستغناء عنها
 بحاشية العلامة الدسوقي وغيره لهذا أعرضنا عن طبعها * وكذلك ذكرنا طبع شرح
 السعد ولكن الشمس منا بمض الأفاضل تبديله بمن التسمية لانهم محتاجون
 اليه اكثر منه لعدم استعمال ذلك الشرح واحتياجهم لحفظ المتن لهذا
 طبعنا المتن عوضه * وكان تمام طبعه وختام مسكه في ١٣ رجب
 سنة ١٣٢٨ هجرية بمطبعتنا المسماة ﴿ بمطبعة كردستان
 الملوية ﴾ بمصر الحية * حماها الله عن كل العوارض
 وخلصها من يد المضايقين كما وعد بذلك
 في كتبه المقدسة * والحمد لله على
 التمام في البدء والتمام آمين

(قوله وان كان الطرف المشارك) أي وان كان الثالث في الواقع إنما هو الطرف المشارك وأما غير المشارك فهو غير واقع (قوله فالواقع معه من المنفصلة الثانية) أي فالمصاحب له في الثبوت في الواقع أما الطرف المشارك وهو مقدمها (قوله فيجتمع الطرفان المشاركان الخ) أي وينتظما قياساً من الشكل الأول فيكون حينئذ نتيجةهما صادقة لصدق المقدمتين فهذا أخذت هذه النتيجة وجعلت جزءاً تالياً من نتيجة القياس (قوله أو الطرف الغير المشارك) عطف على قوله أما الطرف المشارك من قوله * فالواقع معه من المنفصلة الثانية أما الطرف المشارك والمراد بهذا الطرف الغير المشارك تالي المنفصلة الثانية (قوله وتنفقد الاشكال الأربعة الخ) قد علمت من المثال السابق انعقاد الشكل الأول ومثال انعقاد الثاني دائماً ما كل (أ ب) أو كل (ج د) ودائماً ما لاشي* من (د) أو كل (وز) فقد اشترك تالي الأولى ومقدم الثانية في (د) وهو قد (٢٢٧) وقع محمولاً في تالي الأولى ومقدم

اتانية ولا يقل ان الشكل الثاني لا بد من اختلاف مقدمتيه في الكيف وهنا لم يحصل لان الكبرى ليست سالبة بل شبه معدولة لان القصد المعاندة لا الساب ويدل على هذا وقوع لاشي* بعدما لانا نقول انهما قد اختلفا كيفا بحسب القياس الضمني ومثال انعقاد الثالث دائماً ما كل (أ ب) أو كل (ج د) ودائماً ما كل (ج ه) أو كل (وز) فصح قد وقعت موضوعاً فيهما ومثال انعقاد الرابع عكس المثال الذي ذكره المصنف في الترتيب نحو دائماً ما كل (د ه) أو كل (وز) ودائماً ما كل (أ ب) أو كل (ج د) (فد) قد وضعت جزءاً

وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية* وأما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنفقد الاشكال الأربعة في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحملتين * قال * القسم الثالث ما يتركب من المحلية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت المحلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة * وتالياً نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (أ ب) فكل (ج ه) وينتقد فيه الاشكال الأربعة * والشرائط المعتبرة بين الحملتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية * (أقول) القسم الثالث من الاقضية الشرطية ما يتركب من المحلية والمتصلة والحملية فيهما ان تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان فالمشارك لها أما تالي المتصلة أو مقدمها * فهذه أربعة أقسام الا ان المطبوع منها ما كانت المحلية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتالياً نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (أ ب) فكل (ج د) وكل (د ه)

(قال وينتقد الاشكال الأربعة) مثال الشكل الأول مامر ومثال الشكل الثاني قولنا دائماً ما كل (أ) (ب) أو كل (ج) (د) ودائماً ما لاشي* من (ه) (د) أو كل (و) (ز) ينتج دائماً ما كل (أ) (ب) أو لاشي* من (ج) (ه) أو كل (وز) ومثل الشكل الثالث قولنا دائماً ما كل (أ ب) أو كل (ج د) ودائماً ما كل (ج) (ه) أو كل (و) (ز) ينتج دائماً ما كل (أ) (ب) أو بعض (د) (ه) أو كل (و) (ز) ومثال الشكل الرابع قولنا دائماً ما كل (أ) (ب) أو كل (ج) (د) ودائماً ما كل (ه) (ج) أو كل (و) (ز) ينتج دائماً ما كل (أ) (ب) أو بعض (د) (ه) أو كل (و) (ز) (قال ما يتركب من المحلية والمتصلة) وأقسامه أربعة لان المحلية إما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان فالشركة بها أما مقدم المتصلة أو تالياً فالأول كقولنا كل (أ) (ب) وكلما كان كل (ب) (ج) فكل (د) (ه) والثاني كقولنا كل (أ) (ب)

(م - ٣٠ - شروح الشمسية تالي) من المقدم في الصغرى وجزءاً من التالى في الكبرى وعلم من هذه الامثلة ان الشركة في الأول وكذلك في الثالث والرابع في جزء غير تام * وأما اشتركا كما في جزء تام منهما أو في تام من أحدهما وغير تام من الآخر فهو ظاهر يعلم بالمقايسة على هذا وعلى مامر فلا حاجة لذكره (قوله فهذه أربعة) حصلت من ضرب اثنين في اثنين (قوله الا ان المطبوع منها) أي الموافق للطبع منها ما كانت المحلية كبرى الخ أي لان الأول من الحملات لان الأكبر يتعدى للاصغر بواسطة الاوسط (قوله الا ان المطبوع منها ما كانت المحلية كبرى الخ) أي لان المحلية اذا كانت كبرى أشبه الشكل الأول لان الحكم يتعدى من الأكبر للاصغر بواسطة الاوسط (قوله كقولنا كلما كان (أ ب) الخ) أي كلما كان هذا انساناً كان حيواناً وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انساناً كان جسماً

(قوله مانعة الخلو أو حقيقية) أي ولا يصح أن تكون مانعة جمع فقط لان طرفها قد يرتفعان والقياس يرضه من حملية وبعضه من أجزاء الانفصال والحملية ثابتة في الواقع فلا بد أن يكون الطرف الثاني كذلك ولا يكون كذلك الا لو كانت مانعة خلو أو حقيقية لان مانعة الجمع طرفاها قد يرتفعان واعتبرت كلية لانها لو كانت جزئية لاحتمل صدقها في زمن وصدق الحملية في زمن آخر فلا يتأتى الانتاج حينئذ (قوله كقولنا كل ج اما ب واما د واما هـ الخ) أي كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان متغير وكل نبات متغير وكل معدن متغير ينتج كل جسم متغير * فالحمليات بتعدد أجزاء الانفصال والتأليفات من الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة النتيجة لانك اذا أخذت الجزء الاول من المنفصلة مع الحملية الاولى وقتلت هكذا كل جسم حيوان وكل حيوان متغير ينتج كل جسم متغير وكذلك اذا أخذت الجزء التالي من أجزاء الانفصال مع الحملية الثانية كانت النتيجة المذكورة بعينها (قوله لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال) أي لان الغرض أن المنفصلة مانعة خلو أو حقيقية فلا بد من محقق طرف من أطرافها (قوله فاي جزء يفرض الخ) توضيحه أن الجسم لا يخلو في الواقع عن أن يكون واحداً من الثلاثة فاذا فرض أنه حيوان كان صادقا مع مشاركة في الحملية (٢٢٩) الاولى وهي كل حيوان متغير واذا

فرض أنه نبات كان صادقا مع ما شاركة في الحملية الثانية وهي كل نبات متغير وهكذا واذا صدق جزء الانفصال مع ما شاركة من الحملية انتظم حينئذ منهما قياس من الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وهي كل جسم متغير وهو المطلوب (قوله فلتنك المنفصلة مانعة الخلو) المراد بها مقابل مانعة الجمع فتصدق

وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (هـ ط) ينتج كل (ج ط) لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فأى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركة من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة * واما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو القياس الغير المقسم فلتنك المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (هـ) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (هـ ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركة من الحمليات (الثاني) أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدها كقولنا اما كل (اط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (اط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق أحد جزئها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزئي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمات التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئها قال (القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام

بالحقيقية (قوله كل ج اما ب الخ) أي كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر ينتج كل جسم اما ماشي واما ذو نور واما جوهر وتسميته بغير المقسم تسمية اصطلاحية لانتاج لئلا يعترض بان التقسيم موجود فيه كالذي قبله تأمل (قوله والمنفصلة ذات جزئين) عطف على الحملية ومانعة الخلو عطف على ذات جزئين وقوله ومشاركة الحملية مع احدها عطف على الحملية أي نفرض الحملية واحدة ونفرض المنفصلة ذات جزئين وانها مانعة خلو ونفرض مشاركة الحملية مع احدها فالغرض الاول متعلق بكون الحملية واحدة والغرض الثاني متعلق بكون المنفصلة ذات جزئين ومانعة خلو والغرض الثالث متعلق بكون الحملية مشاركة لاحد الجزئين (قوله كقولنا اما كل اط الخ) أي اما كل متغير حادث او كل جوهر مفتقر وكل مفتقر مخلوق ينتج اما كل متغير حادث أو كل جوهر مخلوق (قوله فالواقع منهما) أي فالثابت في الواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو الاول في هذا المثال وقوله وهو أحد جزئي النتيجة أي الجزء الاول منهما وقوله أو الجزء المشارك وهو الجزء الثاني من المنفصلة وقوله فيصدق مع الحملية أي واذا صدق معها انتظم منهما قياس من الشكل الاول فتصدق نتيجة وهي الجزء الثاني من النتيجة وقوله المشارك الاصح قراءته بفتح الراء وان كان الكسر صحيحاً لان التالي مشارك للاول (قوله فالواقع لا يخلو عن جزئها) أي عن أحد جزئي النتيجة بل لا بد من اثبات اما هذا أو هذا

(قوله لكن المطبوع منهم الخ) أي لانه أسهل نتيجة مما لو كانت المتصلة كبرى كما يعلم بالاطلاع على الكتب المطولة (قوله كلما كان اب فجد) أي كلما كان هذا مفرقا للبصر فهو أبيض ودائما أو قد يكون اما ان يكون أبيض أو أسود فالمتصلة المذكورة وهي اما أبيض أو أسود مانعة جمع تجوز ارتفاعها فابيض المنافي للأسود لازم للمفرق للبصر فالفرق للبصر مناف للأسود أيضا فالنتيجة دائما أو قد يكون هذا اما ان يكون مفرقا للبصر أو أسود فالشركة في هذا المثال في جزء تام وهو التالي بتمامه واذا أخذته مع مقدم الثانية حصل قياس من الشكل الاول والمتصلة وقعت صغرى فالكبرى وقعت منفصلة (قوله كليا) أي في الكلية وقوله أو جزئيا أي في الجزئية لان امتناع (٢٣٠) الاجتماع مع اللازم كامتناع اجتماع الابيض اللازم للمفرق مع الأسود

منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (جد) أو (وز) مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون (اب) أو (وز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فهد) لاستلزام تقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) أو (دز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق

(أقول) آخر أقسام الاقترايات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منها أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من أحدها غير تام من الاخرى فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فهما اما ان تكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى أما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمتصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما أو قد يكون (ج د) أو (وز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (ه ز) لان (ج د) لازم (لاب وه ز) تمتع الاجتماع مع (ج د) كليا كما كان أو جزئيا فيكون (ه ز) تمتع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (ف ه ز) لان تقيض الاوسط وهو تقيض (ج د) يستلزم طرفي النتيجة أعني تقيض (اب) وعين (ه ز) اما انه يستلزم تقيض (اب) فلان تقيض اللازم يستلزم تقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (ه ز) فلمنع الخلو بين (ج د) و(ه ز) فكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم تقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم تقيض الاوسط الطرفين أنتج من الشكل الثالث ان تقيض (اب) قد يستلزم (قال من الشكل الثالث) هكذا كلما تحقق تقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة أعني

وقوله دائما أي في القضية الكلية وقوله أو في الجملة أي في القضية الجزئية وقوله يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم أي يستلزم امتناع الاجتماع بين الأسود والمفرق (قوله والمنفصلة مانعة الخلو) الواو للحال أي ان المثال المتقدم بالحروف يصح في منفصلته ان تكون مانعة جمع ويصح ان تكون مانعة خلو فتختلف تلك المادة بحسب ما نفسرها به فان فسرتها بمفرق وأبيض وأسود كما كانت مانعة جمع وان فسرتها بكلمة كان زيد في المركب فهو في البحر ودائما أو قد يكون اما ان يكون في البحر واما ان لا يفرق كانت مانعة خلو كما هنا

والنتيجة اما أن يكون في المركب واما ان لا يفرق (قوله ينتج قد يكون الخ) أي ينتج اذا لم يكن في المركب عين فهو لا يفرق واعلم ان مانعة الخلو اذا ارتفع أحد جزئيهما يثبت الجزء الآخر وحينئذ فما أتى به الشارح لازم للنتيجة التي قلناها وهي زيد اما ان يكون في المركب واما ان لا يفرق لانها نتيجة تأمل (قوله لان تقيض الخ) هذا دليل لاثبات اللازم الذي ذكره فالأوسط المذكور في القياس يكون في البحر وتقيضه لا يكون في البحر وقوله يستلزم طرفي النتيجة أي بان يقال كلما لم يكن في البحر فهو ليس في المركب وكلما لم يكن في البحر فهو لا يفرق فقد يكون اذا لم يكن في المركب فلا يفرق (قوله واذا استلزم تقيض الاوسط الطرفين) أي طرفي النتيجة أي طرفي لازمها كما سبق وقوله أنتج أي تقيض الاوسط وقوله من الشكل

الثالث أي فالشكل الثالث مركب من تقيض الاوسط مع تقيض الاول وعين الثاني من النتيجة بان يقال كلما لم يكن ج د فليس اب وكلما لم يكن ج ه فديز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فدز (قوله فكقولنا كلما كان اب فكل ج د الخ) أي كلما كان الانسان حيوانا وكل بشر ناطق ودأما اما كل ناطق كاتب أو كل ناطق حساس فالمكرر ناطق ينتج كلما كان الانسان حيوانا فاما كل بشر كاتب أو كل ناطق حساس (قوله لانه كلما فرض اب) اشارة للأولى المتصلة أي لانه كلما فرض كلما كان الانسان حيوانا فكل بشر ناطق (قوله فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل ده) وهو الجزء الاول منها وقوله أو (دز) وهو الجزء الثاني منها وحاصل ذلك انه على فرض وقوع الجزء الاول من المنفصلة مع فرض وقوع المتصلة تحقق قياس من الشكل الاول نتيجه ج ه وعلى فرض ان الواقع انما هو الجزء الثاني من المنفصلة كان الجامع للمقدم (٢٣١) من المنفصلة هو ذلك الجزء الثاني

بعينه وهو (دز) وحينئذ كلما تحقق المقدم تحقق معه اما النتيجة أو الجزء الثاني من المنفصلة فقول الشارح فان كان (ده) أي فان كان الواقع من المنفصلة الجزء الاول وقوله فالواقع على تقدير (اب) أي تقدير ثبوت المتصلة هذا القياس المنتظم من المتصلة ومن الجزء الاول من المنفصلة وقوله وهما يستلزمان كل (ج ه) هذا نتيجة القياس وقوله (اب) كان (دز) اي وان كان الواقع (دز) الذي هو الجزء الثاني من المنفصلة وقوله فعلى تقدير اب يكون الواقع الخ في الكلام حذف والاصل وان كان (وز) فعلى تقدير

عين (هز) وهو المطلوب * وأما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (ج د) ودأما اما كل (ده) أو (دز) ينتج كلما كان (اب) فاما كل (ج ه) أو (دز) لانه كلما فرض (اب) كان (ج د) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) أو (دز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير (اب) كل (ج د) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (ج ه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (ج ه) أو (دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو بما لا يليق بالمختصرات قال

(الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيهما أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وغنادية المنفصلة. وكلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع)

(أقول) قد مر أن القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة أو تقيضها مذكورا فيه بالفعل فلذلك كور فيه من النتيجة أو تقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه أو بتقيضه أو جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعيه فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعيه أي اثبات لاحد جزئيهما أو رفعه أي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد

ليس (اب) وكلا تحقق تقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر أعني (هز) ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثاني مثلا كلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وكلما لم يكن (ج د) (فهز) ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فهز)

ان يكون الواقع كلما كان (اب) فكل (ج د) كان الجامع له (دز) لاغير بحيث علمت ما ذكر من أن المترتب على ثبوت الشرطية الجزء الاول أو الثاني فتنتج بالنتيجة هكذا اما كل (ج ه) أو (دز) وهو المطلوب (قوله والا لزم اثبات الخ) أي والا بان لم نقل بانه محال فلا يصح لانه يلزم اثبات الشيء لنفسه أي واستحالة الشيء بنفسه محالته ظاهرة (قوله أو جزء من مقدمتيه) عطف على مقدمة أي ولا محالية في ذلك فليكن هو المعين (قوله والمقدمة التي جزؤها الخ) حاصله ان النتيجة قضية وهي جزء من مقدمة من مقدمات القياس وحينئذ فلا يكون مقدمة القياس الا شرطية فقول الشارح والمقدمة التي جزؤها الخ أي ومن مقدمة القياس التي اعتبرت النتيجة جزءا منها (قوله والاخرى وضعيه) أي اثبات أي ذات وضع واثبات (قوله وكقولنا دائما الخ) سيأتي ان المركب من المنفصلة الحقيقة كما في هذا امثال له أربع نتائج فاقصر الشارح على اثنين منها هنا

(قوله وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع) ظاهر في الحقيقة وممانعة الجمع لان ظاهره وضع كل من الطرفين وقوله وبالعكس ظاهر في الحقيقة وممانعة الخلو فلرفع فيها منتج للوضع فرفع كل من الطرفين منتج لعين الآخر فلم هنا ان للحقيقة أربع نتائج فوضع كل واحد من طرفها ينتج رفع الآخر وتحت هذا اثتان ورفع كل واحد منهما منتج لاثبات الآخر وتحت هذا اثتان كما سيأتي (قوله سلب اللزوم) أي في المتصلة وقوله والعناد أي في المنفصلة وقوله لم يلزم من وجود أحدها هذا يناسب المتصلة كما في قولك مثلاً ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً بحيث سلب اللزوم بين طلوع الشمس ووجود النهار فلا يلزم حينئذ من وجود أحدها وجود الآخر وهذا فرض مثال بقطع النظر عن الصحة وعدمها وقوله أو عدمه مناسب للمنفصلة الحقيقية وممانعة الجمع وقوله وجود الآخر * أو عدمه راجع لكل من قوله وجود أحدها أو عدمه أي أنه لا يلزم من وجود أحدها وجود الآخر ولا يلزم من وجود أحدها عدم الآخر ولا يلزم من عدم أحدها وجود الآخر ولا عدمه فالاقسام أربعة (٢٣٢) فقوله لم يلزم من وجود أحدها وجود الآخر خرج به المنفصلة فان شأنها أنه

ولكنه ليس بزواج ينتج أنه فرد ففي المنفصلات الوضع الرفع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في إنتاج هذا القياس شرائط (أحدها) أن تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً لا للوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه (وثانها) أن تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لاتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبها فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبها من الاتفاقية يلزم الدور (وثالثها) أحد الأمرين وهو اما كلية الشرطية

(قال لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) أي المتصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أي التالي لانه لا بد فيها سواء كانت عامة أو خاصة من صدق التالي ولذا اكتفي به (قال فلو استفيد منها العلم بصدق أحد الطرفين) أعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقاً يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وحينئذ يكون التعرض للكذب في جميع موارد الثلاثة استطرادياً وانما لم يتعرض لبيان عدم إنتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن إنتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم إنتاج المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق أحد طرفيها ان

يلزم من وجود أحد جزئيهما وجود الآخر وقوله لم يلزم وجود أحدهما عدم الآخر خرج به الحقيقة المنفصلة وممانعة الجمع فانه يلزم من وجود أحد الجزئين عدم الآخر وقوله أو عدمه أي لم يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر خرج به الحقيقة وممانعة الخلو فان شأنها أنه يلزم من عدم أحد جزئيهما وجود الآخر ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر خرج به الشرطية المتصلة

بالنظر لاستثناء النقيض فان شأنها أنه يلزم من عدم أحد جزئيهما عدم الآخر لما مر أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم (قوله لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) اعلم ان الاتفاقية بالمعنى الاعم ما كان تأليها صادقا كان المقدم صادقا أم لا فادراك أنها اتفاقية متوقف على صدق التالي فلا يعقل جهله ويعلم صدقه من اثبات المقدم أو نفيه للزوم اثبات الشيء بنفسه وهو دور * وبيان ذلك ان زيدا الزنجبي أسود ولا يعرف الكتابة فاذا قات هذا اما أسود أو ليس بكتاب كانت ممانعة خلو اتفاقية أي انه لا يخلو الواقع من هذا أو هذا واتفاقية لانه اتفق في الخارج انه متعصف بهذا الأمر وهذا الآخر فلا عناد بينهما بحسب ما اتفق في هذا الفرد وضابط ممانعة الخلو ان تستبدل برفع أحد جزئيهما على ثبوت الآخر فجعل هذه الاتفاقية ممانعة خلو متوقف على ذلك وحينئذ فلا يستنتج منها ذلك بحيث يقال ولكنه كاتب فهو أسود للعلم به * واذا قلت في المثال المذكور هذا اما ليس بأسود أو كاتب كانت ممانعة جمع تجوز الخلو اتفاقية والعلم بكونها اتفاقية موقوف على ثبوت التالي لان ممانعة الجمع ضابطها ان تستدل باثبات أحد طرفيها على انتفاء الآخر فاذا استنتجتها وقلت ولكنه كاتب ينتج أنه أسود فلا يصح لانا ما علمنا أنها ممانعة جمع اتفاقية الا بهذه النتيجة * واذا قلت في الفرض المذكور هذا اما أسود أو كاتب كانت حقيقية اتفاقية *





Princeton University Library



32101 085550950